شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

جمع الوسائل في شرح الشمائل

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : جمع لوامع الشمائل المحمدية

اسم المؤلف : ملا علي قاري

مصور عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢٤٤ حديث تيمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

الزركشي مضمنا لعجزي بيتين من قصيدة البهاء زهير وكنتها
على الشمائل ما أشرف مرسلا كريما ما ألطف هذه الشمائل من يسمع
وصفها تزاد له لغصن مع النسيم تمايلا وكلبعضهم في هذا المعنى ملتقط
إن بعد الحبيب دارة ونأت شرابعة وشط مزاره فلقد ظفرت
من الحبيب بطائل إن لم تزره فهذه آثاره رزقنا الله حضور
طلعته الشريفة عند روضته المنيفة وحظوة صوره
الكريمة منا ما وكشفا في الدنيا ووصول رؤيته الحقيقية
في العقبى منضمة إلى رؤية المولى على الوجه الأعلى والطريق
الأعلى أحببت أن أدخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب
وأن أسلك في سلك المخدومين بهذا الباب رجاء دعوة من أولى
الألباب فإن الدعوة بظهر الغيب مستجاب وسميته جمع
الوسائل في شرح الشمائل فأقول وبالله التوفيق وهو
وفوته تمام التحقيق قال المصنف مستفتحا بذكر الملك المتعال
مقدما على كل مقال كما هو دأب أرباب الكمال

أي باستعانة المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق المبدع
للعالم المحقق أصنف هذا الكتاب إجمالا أولا وأبين كل باب وباب
تفصيلا ثانيا وفي تأخير المتعلق إيماء لإفادة الاختصاص مع إشعار
باستحقاق تقديم ذكر اسم الخاص بها سيما وما هو السابق في
الوجود والمكتوب الحق السابق في الذكر والذكر ولذا قال
بعض المحققين ما رأيت شيئا إلا ورأيت الله بعده أو معه فإن
الله تعالى كان ولم يكن معه شيء وهو الآن على ما عليه كان وآثر اسم الذات الحق من حيث هي هي لا باعتبار
الإضافة بالصفات ولا باعتبار الإضافة ولذا قيل إن كل اسم

الزركشي معتمنا لعجزي بيتين من قصيدة البارودي وكتبتها
على الشمائل ما أشرف مرسلا كرما وألطف هذه الشمائل من يسع
وصفها تزاحم الغصن مع النسيم تأييدا وكتبتها في هذا المعنى ما عان
ان بعد الحبيب وداره ونأت مزاره وشط مزاره فلقد ظفرت
من الحبيب بطائل ان لم تزره فهذه آثاره رزقنا الله حضور
طلعته الشريفة بعد روضته المنيفة وحظوة رضوانه
الكريمة منا وكشفا في الدنيا ووصول رؤيته الحقيقية
في العقبى منضمة الى رؤية المولى على الوجه الاعلى والطريق
الاعلى اجبت ان ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب
وان اسلك في سلك المخدومين بهذا الباب رجاء دعوة من اولى
الالباب فان الدعوة تظهر في الغيب لشيخ وسميته جمع
الوسائل في شرح الشمائل فاقول وبالله التوفيق وبحوله
وقوته تمام التحقيق قال المصنف مستفتحا بذكر الملك المتعال
مقدما على كل مقال كما هو دأب ارباب الكمال

اي باستفاتحة المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق المبدع
للعالم المحقق اصنف هذا الكتاب اجمالا اولا وافصل بين كل باب وباب
تفصيلا ثانيا وفي تاخير المتعلق ايماء لافادة الاختصاص مع اشعار
باستحقاق تقديم ذكر اسم الخاص بها سيما وما هو السابق في
الوجود والتكوين الحق السبق في الذكر والتذكير ولذا قال
بعض المحققين ما رايت شيئا الا ورايت الله بعده او معه اي
حين الله تعالى كان ولم يكن معه شيء وفي نظر اهل التوحيد هو
الان على ما عليه كان والله اسم لذات الحق من حيث هي هي لا باعتبار
اضافته بالصفات ولا باعتبار الاضافة ولذا قيل ان كل اسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزركشي معتمنا لعجزي بيتين من قصيدة البارودي وكتبتها
على الشمائل ما أشرف مرسلا كرما ما ألطف هذه الشمائل من يتم
وصفها نزاهة لغصن مع النسيم مائل وكبعضهم في هذا المعنى ما لمن
ان بعد الحبيب وداره ونأت عنه مرابعه وشط مزاره فلقد ظفرت
من الحبيب بطائل ان لم تزره فهذه آثاره رزقنا الله حضور
طلعته الشريفة بعد رؤضته المنيفة وحظوة رضوانه
الكريم منا ما وكشفا في الدنيا ووصول رؤيته الحقيقية
في العقبى منضمة الى رؤية المولى على الوجه الاعلى والطريق
الاعلى احببت ان ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب
وان اسلك في سلك المخدومين بهذا الباب رجاء حوة من اولي
الالباب فان الدعوة تظهر في الغيب تستجاب وسميته جمع
الوسائل في شرح الشمائل فاقول وبالله التوفيق وعليه
وفوته تمام التحقيق قال المصنف مستغيثا بذكر الملك المتعال
مقدما على كل مقال كما هو دأب ارباب الكمال

اي باستعانة المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق المبدع
للعالم المحقق اصنف هذا الكتاب اجمالا اولا قبل كل باب وباب
تفصيلا ثانيا في تاخير المتعلق ايماء لافادة الاختصاص مراعاة
لاستحقاق تقديم ذكر اسم الخاص بما سبق وما هو السابق في
الوجود والتركيب الحق السابق في الذكر والترتيب ولذا قال
بعض المحققين ما رايت شيئا الا ورايت الله بعده او معه او فيه
وحين الله تعالى كان ولم يكن معه شيء وفي نظر اهل التوحيد هو
الان على ما عليه كان والله اسم لذات الحق من حيث هي هي لا باعتبار
اضافته بالتعانق ولا باعتبار لا اضافته ولذا قيل ان كل اسم

للتخلق الا الله فانه للتعلق وهو الاسم الاعظم على القول الاتم
ولكن يشترط لتاثيره ان تقول الله وليس في قلمك سواه والرحمن
هو المفيض للوجود والكمال على الكل بحسب ما تقتضي حكمته
ولتخلل القوابل على وجه البداية والرحيم هو المفيض للكمال
المعنوي المخصوص بالنوع الانساني بحسب النهاية وفائدة
لفظ الاسم تفاهيما كل الخلق للتعلق الرسم اذ لو قيل بالله لذاب
تحت حقيقة الحق جميع الخلق ومع هذا لما قدم لفظ الله
اضمحلت العقول في ابتداء عظمته وتلاشت الارواح في
جلال الوهيته فاتبعه بالرحمن الرحيم ليسلي قلوب الموحدين
ويثلج صدور قوم مومنين والا فانتصار على الصفتين
اشارة الى ان رحمته سبقت غضبه في الشانئين وهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم رحمن الدنيا ورحيم الاخرة
ثم لما شاهد المصنف المنعم الحقيقي وراى في ضمن الوصفين
عموم الانعام الدنيوي والاخروي اراد ان البسملة بالحمدلة
فقال الحمد لله وايثاره على الشكر لبعم البغة وغيرها مع
ان غيرها ليس غير المنعم لنعمه ولذا
ورد الحمد راس الشكر ما شكر الله من لم يحمده والحمدلة خبرية
لفظا وانشائية معنى واللام للاستغراق العرفي بل الحقيقي
اي كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة
وان كان قد يوجد لغيره صورة بل المصدر بالمعنى الاعم
من الفاعلية والمفعولية فهو الكامد وهو المحمود سوى الله
والله ما في الوجود ووجه تخصيص اسم الذات دون سائر
الصفات للايماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع قطع

النظر

النظر عن صفاته وملاحظة نعوته وبركاته فسواء حمد او لم يحمد
وعبد او لم يعبد له الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود الخلق
وعدمهم وعبادتهم وحمدهم وتركهم وحمدهم وعلمهم وجهلهم
واقرارهم وجحدهم فان المخلوقات والموجودات انما هم مظاهر
الصفات فبعضهم مرآي للنعوت الجمالية وبعضهم محالي الاوصاف
الجلالية فمن عبده او حمده لذاته بل لا غراض حقه وتعلقاته
فليس بعابد وحامد ولا مومن موحد اي تسليم عظيم
من رب رحيم او سلام كثير منا او تناحس من جانبنا
المختصين بشرف العبادة والعبودة والعبودية القائمين
بوظايف العبدية على مقتضى احكام الربوبية الواصلين
الى الربنية العبدية لا من عندهم بل بموجب ما اعطاهم من
الصفات الاصطفائية اي هم الذين اصطفاهم
واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدر به سواهم وهم الرسل
من الملايكة ومن الناس وسائر الانبيا وجميع اتباعهم من العلما
والاولياء الاصفيا فدخل المصطفى واله المرتضى وصحبه
المجتبى فيهم دخولا اوليا فلا وجه لمن ذكرهنا كلاما اعتراضيا
مع ان المصنف انما اتى بهذه الجملة اقتداء به صلى الله عليه
وسلم او بلوط عليه السلام على اختلاف بين المفسرين في المراد
بالخطاب في قوله تعالى في الكتاب قل الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى او ابتداء ثنا على ان المراد بالخطاب خطاب العام
ففيه اقتباس من كلام الله وتضمين لمعنى حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحانك لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت
على نفسك وهاهنا مباحث صدرت من الشراح بعضها ضعاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولعلها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها وتحريرها
منها قول بعضهم معناه السلامة من الآفات والآلام ورفعة
على عباده وهو ضعيف لما في الصحيح اشد الناس بلاء الانبياء
فالامثل فالامثل ولانه مخالف للمشاهد ومنها قوله لا خفا
في حسن تنكير السلام على العباد المنبئ عن التحقير في مقابلة
تعريف الحمد لله الكبير انتهى ولا يخفى فساد هذا الكلام
على الفطن بالمرام لانه ان اراد تحقير العباد فهو كلام في غاية
السقوط وغاية الاستبعاد وان اراد تحقير اللام فلا معنى
له في المقام وان اراد ان اللام ادبي رتبة من الحمد فالتنكير
لا يدل عليه ولو بالجهد ومنها قوله من كره افراد اللام عن
الصلاة حمل الاية على انها في اوائل الاسلام وهو مردود وبانه
لم ينقل عن احد من العلماء ان ذلك كان جايزا في اوائل الاسلام
ثم نسخ واعرب متروك حيث قال لم ينقل انه صار منسوخا
في اواخر زمانه او في زمن الصحابة او التابعين انتهى لا يتصور
نسخه في زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزري في مفتاح الحصين
ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على احدهما
جاز من غير كراهة فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف
منهم الامام مسلم في اول صحيحه وهلم جرا حتى الامام ولي الله
الى القاسم الشاطبي في قصيدته الرايية واللامية وقوله
النووي وقد نقل العلماء او من بعضهم على كراهة الاقتصار
على الصلاة من غير تسليم فليس بذاك فاني لا اعلم احدا نص
على ذلك من العلماء ولا من غيرهم انتهى مع ان كلام النووي ان

والمراد بالافراد الامراد عرفا وهو
ان لا يذكر السلام في صلاة السيد
المسلم انه لا افراد في صلاة السيد
المسلم بها السلام وفيه نظر ايضا
اذ الوقف في اطلاقه بعض اليمانيين
كراهة الافراد بما اذا اجتمعا
مجلس او كتاب قال والاظهر
ان لا كراهة الا ان يقال ما ذكره بعض
البيان للعرف ومع ذلك في
اطلاقه المجلس والكتاب نظر
منه مع خير الكلام

افراد

افراد اللام على الصلاة غير مكروه وذلك ان نقول بتتبع الطرق في
ذلك الطريق الاقدم فان السلف كانوا لم يكونوا موثقين من صدر
الكتب والرسائل بالصلاة فانه امر حدث في ولاية الهاشمي
الا ان الامة لم تنكرها وعملوا بها على ما في الشفا ثم الظاهر من كلام
النووي ان كراهة الافراد بينهما انما هو في خصوص نبينا صلى الله
عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
مع ان الواو لمطلق الجمع فلا يلزم مراعاة بينهما في كل مرتبة من المراتب
ويدل عليه كلامه في الاذكار اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
فليجمع بين الصلاة واللام ولا يقتصر على احدهما فلا يقل صلى
الله عليه فقط ولا عليه السلام فقط انتهى ويويده ما ذكره
العسقلاني من ان العلماء اختلفوا في انه يجوز ان يصلى على غير
الانبيا او يسلم عليهم استقلالا او لا يجوز فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم
واما من صلى وسلم على الانبيا وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جايز
وقال ابن القيم المختار الذي عليه المحققون من العلماء ان
الصلاة واللام على الانبيا والملايكة وآل النبي وازواجه
وذريته واهل طاعته على سبيل الاجمال جايز عند كافة العلماء
ويكره في غير الانبيا شخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما
اذا ترك في حق مثله او افضل منه فلو اتفق وقوع ذلك في بعض
الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن بباس عند عامة اهل
العلم ومنها قول بعضهم ان المصنف جعل غير الانبيا تبعا لهم
في السلام مع ان ذلك غير جايز عند بعض اهل الفقه وهو غير صحيح
اذ عدم الجواز عند البعض محمول على انه لم يسلم عليهم استقلالا او لا
شك انهم في ضمن الانبيا مذكورون على سبيل الغلبة والتبعية

مع ان الاية حجة قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان اراد والا فلا
ومنها قول بعضهم ان المراد بعباده هم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وهو مردود لانتفاء المفسرين على ان المراد به خصوص المرسلين
لقوله تعالى وسلام على المرسلين او عموم الانبياء والمومنين لقوله
تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ولقوله تعالى
الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ومنها قول بعضهم
ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء
اخرجه ابو داود في سننه والمولف في جامعه فقيل لعله تشهد
لفظا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه ايما الى عدم صحة
الحديث عنده او يحمل عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله
النووي وغيره من ان المراد بالتشهد في هذا الحديث الحمد والثناء
واما قول الجزري والصواب انه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية
الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء وكذا
تصريح المستغفري بان المراد به الشهادتان فلا ينافي ما تاويل
المذكور اذ مراده ان التشهد هو الاتيان بكلمة الشهادة وسمي
تشهد الصلاة تشهدا لتضمنه اياها لكن اشتهر فيه فاستعمل
في الثناء على الله تعالى والحمد له واما اعتراض شارح بان ارتكاب
المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهو صحيح
مقبول لكنه لما ترك اكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر هذا
الحديث دل على ان ظاهره غير مراد فيؤول باحد التاويلات
المتقدمة والاظهر عندي ان يحمل الخطبة في هذا الحديث على
الخطب المتعارفة في زمانه صلى الله عليه وسلم اياما الجمعة
والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعد ذلك ثم الشراح

اتفقوا

اتفقوا على ان قوله الذين اصطفى في محل جر على انه صفة او رفع
على انه خبر مبتدا محذوف او نصب على المدح ثم جملة سلام
تحتمل ان يكون اخبارا اجماليا او انشاء دعائيا والاظهر انه اخبار
متضمن للانشاء ولما كان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر
البركة وهذا الكتاب بكماله مخصوص بنعوت جماله صلى الله عليه
وعلى اله ذكر السلام بطريق العام في هذا المقام على جميع عباده
الصالحين لتعم البركات علينا اجمعين الى يوم الدين امين وفي
ذكر هذا العام اشارة لطيفة الى الخاص بالشمائل المصطفوية
عليه افضل الصلاة واكمل التحية هو من كان ه
استاذا كاملا في فن يصح ان يقتدي به ولو كان شابا واما قول
مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ في اللغة من جمعين الى الثمانين
وهو السن الذي يستحب ان يكون اسماع الحديث فيه بلا خلاف فمما
الصحيح لان مدار صحة الاسماع على استحقاق المحدث واحتياج
الناس اليه اما ترى ان كثيرا من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم
وجماعة من احداث التابعين رووا عن اصحابهم وقد قال اسحق
ابن راهوية في حق البخاري يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى
هذا الشاب والتمسوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري
لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى
عشرة سنة رد على بعض مشايخه غلطا وقع له في سند حيث
املى كتابه من حفظه البخاري وقد افاد مالك وهو عشرون وسبع
عشرة والشافعي تلمذه والعلماء وهو في حداثة السن وعمر بن
عبد العزيز بلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلاني
وقال ابن خلاد وان بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب

بمن حدث فتلها كما لك ... المراد به حافظ الحديث كالقزاز
كذا ذكره مبرك ويحتمل انه كان حافظا للكتاب والسنة ثم
الحافظ في اصطلاح المحدثين من احاط علمه بماية الف حديث متنا
واسنادا والطالب هو المبتدي الراغب فيه والمحدث والشيخ
والامام هو الاسناد الكامل والحجة من احاط علمه بثلاثمائة
الف حديث متنا واسنادا واحوال رواته جرحا وتعديلا وتاريخا
والحاكم هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك
وقال الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل
روايته واعتنى بدرايته والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى
ما يحتاج اليه ابو عيسى قال في شرح شرعة الاسلام والترمذي منسوب
والده ابا عيسى لا انه ان لعيسى عليه السلام اما روي
ان رجلا نسبني يا عيسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
عيسى لا اب له فكره ذلك انتهى لكن حمل الكراهة على تسمية
ابتدائية فاما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلماء
والمصنفين على تعبير الترمذي به للتمييز
مرفوع على انه بدل او عطف بيان ولو نصب على المدح جاز
بالجر على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف
مبتدئه ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة
بعدها واو ساكنة ثم راء وفي اخرها ها على وزن طلحة واصلها
لغة الحدة بن موسى بن الضحاك السلمي ثم السين منسوب
الى بني سليم مصغرا قبيلة من قيس بن غيلان وهو احد ائمة
عصره واجلة حفاظ دهره قيل ولد اكمه سمع خلقا كثيرا من
العلما الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة بن سعيد

والبخاري

وللبخاري والدارمي ونظرائهم وجامعه دال على اتساع حفظه ووفور
علمه فانه كاف للمجتهد وشاف للمقلد ونقل عن الشيخ عبد الله
الانصاري انه قال جامع الترمذي عندي انفع من كتاب البخاري
ومسلم ومن مناقبه ان الامام البخاري روى عنه حديثا واحدا
خارج الصحيح واعلى ما وقع له في الجامع حديث ثلاثي الاسناد
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ترياتي على الناس زمان الا الذي بعده شر
دينه كالقابض على الجمر ... بالرفع ويجوز فيه الجر والنصب
قال النووي فيه ثلاثة اوجه كسر التاء والميم وهو الاشهر
وضمهما وفتح التاء وكسر الميم وهي تميمية قدمه على طرف تمر
بلخ المسمى بالجيحون ويقال لها مدينة الرجال مات بها سنة
تسع وسبعين ومائتين وله سبعون سنة نقل عنه انه
قال كان جدي مرورذيا في ايام ليث بن سيار ثم انتقل منه الى
ترمذ قيل قال ... الخ الى آخره وقع من تلامذة المصنف
الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المصنف ويكتبه تاخير هذا الكلام
عن الحمد وقوع الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون
من كلام تلامذته وقيل يصح ان يكون ذلك الموصوف من بعضه
للاعتماد لا للافتخار والاولى عندي ان تنسب البسملة والحمدلة
الى المصنف بحسن الظن به ويدل عليه ابداع لفظ الحمد واللام
في اول كتابه ثم ان تلامذته كتبوا قال ... الشيخ ابو عيسى
الخ لما قال الخطيب وينبغي ان يكتب المحدث بعد البسملة اسم
شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه هذا ويحتمل
احتمالا قريبا ان يكون في نسخة المصنف قال ابو عيسى الخ وزيادة
الشيخ الحافظ من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن الاولى ان لا يقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التصرف في الاصول اصلا بل يحفظ على وجوهه وقعت من الشارح
وكذا وقع تسمح في تصنيف ولو من الفاظ الغير ان لا يغير بل
ينبه عليه

بفتح الجاء اي صورته وشكله

قال الميرك شاه رحمه الله هكذا وقع في اصل سماعنا والنسخ
المعتبرة المقروءة على المشايخ العظام والعلما الاعلام ولم
أر في نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس أنه
وقع في اكثر النسخ في خلق النبي وفي بعض النسخ لرسول
وشرع بناء على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي والرسول
لغة واصطلاحا وجعل الى على التقديرين للعهد الخارجي
وعلى ما وقع في نسختنا الصحيحة واصول مشايخنا المعتبرة
لا يحتاج الى العهد الخارجي فان لفظ رسول الله فيعرف هذا
الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذلك الشريف
الكونين صلى الله عليه وسلم اتمي وقد كرر الشافعي طلاق
الرسول للاهمام وقال لا بد ان يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يخفى ان هذا القيام لا يستدعي الفرق بين النبوة
والرسالة وان تحققنا في حقه ايضا عنها بل المراد ان النبي
لا يراد بالنبي والرسول هنا هو الموصوف بهما للمسمى
بمحمد ولو قبل الاتصاف بهما قال الكافيجي الشيخ صلى الله
عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم
ابن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي
ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هاهنا

باجماع

قوله باب ما جاء في خلق الخ الظرف
في هذا وامثاله المشهور انه على
التشبيه من حيث ان البيان
بكل بعض هذه الالفاظ فكان
ما ثبت بعضها بكمل الشمول
العمومي كالشمول الظرفي لان
السعة ظرفية المعنى لكونه
حاصرا له اخذا بجوانبه فلا
يخرج ظرف من اللفظ عن ظرفية
من المعنى وقال السيد الصفوي
لكونه يشتمل اكثر مما يوفي اللفظ
على مقدرة كما ان المظروف يحصل
فيه الظرف وقيل ان الظرفية
مجاز عن الدالية بعلاقة ان
المظروف دال على الظرف
او بمعنى اللام والمعنى انه
دال عليه وعلى غيره المشهور
من الوجوه لحاجة الى تقدير
البيان وعلى التشبيه اما
استعارة بالكناية ان شبه
الدال والمدلول بالمظروف
والظرف او بالتبعية انه
شبهت الحالة التي بينهما
بالحالة او تخييليه ان شبهت
الصورة المنتزعة بالصورة
او تشبيه بليغ اثر شيخنا

آي الكتاب

باجماع الامة وما بعده
الجمهور وقيل فهرور وفي
آمنة بنت وهب بن عبد
مولده صلى الله عليه
بعده بثلاثين او ثا
ثانيه او ثامنه او
وقد ضبطت هذه ا
قيل الباب لغة اسم لم
وفي عرف العلما البلغ
ههنا معرفة احاد
صلى الله عليه وسلم و
لكنا بالله اقول واخ
بل هي بيت من المعا
منها لكان له وجه فا
من معانيه على ما
الكلام سمي بابا للا خ
الوجوه الا ان جمع الو
الشابي بابا نادر الاظهر
بمنزلة النوع والفصل
بالمحسوس فالكتاب
نوع من المسائل كبير
وبالجملة هو مضاف
لان موضوع الباب علم

التعرف في الاصول اصلا بل يحفظ على وجوه وقعت من المشايخ
وكذا وقع تسامح في تصنيف ولومن الفاظ القرآن لا يغير بل
ينبه عليه

بفتح الجاء اي صورته وشكله

قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع في اصل سماعنا والنسخ
المعتبرة المقروءة على المشايخ العظام والعلما الاعلام ولم
أر في نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس انه
وقع في اكثر النسخ في خلق النبي وفي بعض النسخ الرسول
وتشرع بناء على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي والرسول
لغة واصطلاحا وجعل ان على التقديرين للعهد الخارجي
وعلى ما وقع في نسختنا الصحيحة واصول مشايخنا المعتبرة
لا يحتاج الى العهد الخارجي فان لفظ رسول الله في عرف هذا
الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذات اشرف
الكونين صلى الله عليه وسلم انتهى وقد ذكره الشافعي اطلاق
الرسول للانام وقال لا بد ان يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يخفى ان هذا الكلام لا يستدعي الفرق بين النبوة
والرسالة وان تحققنا في حقه ايضا باعتبار المبدأ والمنتهى
لان المراد بالنبي والرسول هنا هو الموصوف بهما المسمى
بمحمد ولو قبل الاتصاف بهما قال الكافيجي النبي صلى الله
عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم
ابن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي
ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هاهنا

باجماع

قوله باب ما جاء في خلق او الظرفية
في هذا وامثاله المشهور انه علم
التشبيه من حيث ان البيان
يكون بغير هذه الالفاظ فكانت
ام انما تعطيها بكمال الشمول
العمومي كالحمول الظرفي لان
السعة ظرفية المعنى لكونه
حاصلا له اخذا بجوانبه فلا
تخرج ظرف من اللفظ عن مجاز
من المعنى وقال السيد الصفوي
لكونه يتعقل اكثر ما تم يوتى باللفظ
على مذهره كما ان المظروف يحصل
بغير الظرف وقيل ان الظرفية
بحالها زعن الدالية بعلاقة ان
المظروف دال على الظرف
او في بمعنى اللام والمعنى انه
دال عليه وعلى غير المشهور
من الوجوه لحاجة الى تقدير
البيان وعلى التشبيه اما
استعارة بالكناية ان شبه
الدال والمدلول بالمظروف
والظرف او بالتصريحية ان
شبهت الحالة التي بينهما
بالحالة التي بين المظروف
الصورة المنتزعة بالصورة
او تشبيه بليغ اثير شيخنا

آي الكتاب

باجماع الامة وما بعده مختلف فيه والمشهور ابو قريش في قول
الجمهور وقيل فهر وقيل غير ذلك ثم امه صلى الله عليه وسلم
آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور والما
مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام الفيل وقيل
بعده بثلاثين او اربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول
ثانيه او ثامنه او عاشره او ثاني عشرة وهو المشهور
وقد ضبطت هذه الاسما في المورد الروي للمولد النبوي
قيل الباب لغة اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة والدار
وفي عرف العلما اللغا يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو
ههنا معرفة احاديث جات في بيان خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو قيل فيه بان الباب اسم لطايفة من
الكتاب له اول واخر معلومان وليست هذه داخلا في شيء
بل هي بيت من المعاني لعم لو كان الباب اسما للجزء الاول
منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه اذ هو
من معانيه على ما في القاموس وكل باب وجه من وجوه
الكلام سمي بابا لاختلاف بينه وبين باب اخر كما اختلاف
الوجوه الاان جمع المولفين على الابواب يلايم الاول اذ جمع
الثاني بابات والاظهر عندي ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب
بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول والباب
بالمحسوس فالكتاب كالدار المشتملة على البيوت فكل
نوع من المسايل كبيت واول كتاب الذي يدخل منه فيه
وبالجملة هو مضاف الى قوله ما جاء ولم يقل باب خلق رسول الله في الكتاب كان بترجم عن بعض
لان موضوع الباب يليق الخلق بل ما جاء في الخلق من الاحاديث الظهارة ثم انواعها بباب كذا اقتضى
مسايلها بفصل كذا اقتضى
قول الثلاثة وان اريد الجمع
مطلقا وكان كل ترجمة كجنس
مستعمل ورد عليه ان بعض الكتب
لا تشتمل على ابواب وفصول
وبعض الابواب لا تشتمل على فصول
افعله هكذا تسلم ان ذلك مقتضى

الدالة علي الخلق قال ميركشاه اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة
في افواه المشايخ باب ماجاء الي اخره بطريق اضافة الباب الي
ما بعده وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب او مبتدا اخره
محذوف قال ش الاظهر ان يقال لخبره ما بعده من قوله حدثنا
الي اخر الباب بتاويل هذا الكلام ثم قال ويجوز ان يقرأ
باب بالتنوين وهو خبر مبتدا محذوف ايضا ويكون ما جاء
استيناقا كان الطالب لما سمع قوله باب خطر في باله ان يسأله
عنه ويقول اي شئ يورد في هذا الباب فيجيب بقوله ما جاء
في الاخبار المروية في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم تكلف وقال فان قلت الاستيناف يكون جملة
وقوله ما جاء صلة وموصول اوصفة وموصوف وعلى التقديرين
لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استيناقا قلت يمكن ان
يقدر مبتدا اي المورود في هذا الباب ما جاء ويحتمل ان تكون
استفهامية بمعنى اي شئ جاء كما في قول البخاري باب كيف
كان بدء الوحي تامل وجوز الشارح المكرماني في اول شرح
البخاري وجها ثالثا وهو باب بالوقف على سبيل التعداد
للابواب ولا يكون له محل من الاعراب وما بعده استيناف
كما سبق لكن يجئ شئ في هذا الوجه ان التعداد في عرف
البلغاء انما يكون لضبط العدد من غير فصل بين افراد المعدود
بشئ اخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدود ان
والخلق بالخاء المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم
الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع
وعليه ورد قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين ويستعمل

في

في ابداع الشئ من غير اصل وفي ايجاد الشئ عن شئ اخر والخلق
بضمتين وبضم وسكون على ما في النهاية الدين والطبع
والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي
نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح
اللام لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها قيل وقد مر
الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن
ولذا سمي الكتاب بالشمائل بالجمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة
لا جمع شمأل بفتح الفاء والميم لانه مرادف للمكسور الذي هو بمعنى
المدح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء الاشرف منه فغلب
على الجزء الاول واسمي الكل باسمه سلوكا بطريق التشريف او
رعاية للترتيب الوجودي لانه اول ما يبدو للانسان ولانه
كالدليل عليه ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد
بالخلق الذي وقع في الترجمة هنا هو الاول اي صورته وشكله
الذي يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الخلقة
ونوزع فيه بان الخلقة مصدر ايضا لكنه مصدر نوعي بمعنى
الخلق الحسن وغيره نوعي بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما
غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد تطلق الخلقة على الهيئة
بطريق المجاز الا انه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم
المفعول الذي هو هيئته الانسان الظاهرة والاضافة
للبيان وهو بعيد وهم ولا بعد ان يقال الخلق في الترجمة
مضاف الي مفعوله والمعنى باب ما جاء من احاديث وردت
في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم ونبيه الاكرم
صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام الايمان

به

عبارة المصباح والشمال الريح
مقابل الجنوب وفيه حسن لغات
الاكثر بوزن سلام وشمأل
يهموز وزان جعفر وشائل
على القلب وشمل مثل سبب
وشمل مثل فلس والبد الشمال
بالكسر خلاف اليمين انتهى

الدالة على الخلق قال مير كشاه اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة
في افواه المشايخ باب ماجاء الي اخره بطريق اضافة الباب الي
ما بعده وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ومبتدا اخره
محذوف قال الاظهر ان يقال خبر ما بعد من قوله حدثنا
الي اخر الباب بتاويل هذا الكلام ثم قال ويجوز ان يقرأ
باب بالتنوين وهو خبر مبتدا محذوف ايضا ويكون ما جاء
استيناقا كان قيل لما سمع قوله باب خطر في باله ان يسأله
عنه ويقول اي شيء يورد في هذا الباب فيجيب بقوله ما جاء
في الاخبار المرويه في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم تكلف وقال فان قلت الاستيناق يكون جملة
وقوله ما جاء صلة وموصول أو صفة وموصوف وعلى التقديرين
لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استيناقا قلت يمكن ان
يقدر مبتدأ اي المورود في هذا الباب ما جاء ويحتمل ان يكون
استفهامية بمعنى اي شيء جاء كما في قول البخاري باب كيف
كان بدء الوحي تامل وجوز الشارح الكرماني في اول شرح
البخاري وجها ثالثا وهو باب بالوقف على سبيل التعداد
للابواب وح لا يكون له محل من الاعراب وما بعده استيناف
كما سبق لكن يجيء شيء في هذا الوجه ان التعداد في عرف
البلغاء انما يكون لضبط العدد من غير فصل بين افراد المعدود
بشيء آخر فضلا عن افراد الاحوال الكثيرة بين المعدود وان
والخلق بالخاء المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم
الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع
وعليه ورد قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين ويستعمل

في

في ابداع الشيء من غير اصل وفي ايجاد الشيء عن شيء آخر والخلق
بضمتين ويضم وسكون على ما في النهاية الدين والطبع
والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي
نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح
اللام لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها قيل وقدم
الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن
ولذا سمي الكتاب بالشمائل بالجمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة
لا جمع شمأل بفتح الفاء والميم لانه مراد فه للمكسور الذي هو بمعنى
الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء الاشرف منه فغلب
على الجزء الاول واسمي الكل باسمه سلوكا بطريق التشريف او
رعاية لترتيب الوجود أو لانه اول ما يبدو للانسان ولانه
كالدليل عليه ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد
بالخلق الذي وقع في الترجمة هنا هو الاول اي صورته وشكله
الذي يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الخلقة
ونوزع فيه بان الخلقة مصدر ايضا لكنه مصدر نوعي بمعنى
الخلق الحسن وغير نوعي بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما
غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد تطلق الخلقة على الهيئة
بطريق المجاز الا انه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم
المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة والاضافة
للبيان وهو بعيد وهم ولا بعد ان يقال الخلق في الترجمة
مضاف الي مفعوله والمعنى باب ما جاء من احاديث وردت
في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم ونبيه الاكرم
صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام الايمان به

عبارة المصباح والشمال الريح
مقابل الجنوب وفيه مثلثات
الاكثر بوزن سلام وشمال
يهموز وزان حضر وشمائل
على القلب وشمل مثل سبب
وشمل مثل فلس والبد الشمال
بالكسر خلاف اليمين انتهى

اعتقاد انه لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة الدالة
على محاسنه الباطنة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم ومن
ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه
وسلم والا لما اطاقت اعين الصحابة النظر اليه انتهى واما الكفار
فكما قالوا كما قال تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وقال
بعض الصوفية اكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسوله
صلى الله عليه وسلم لان حجاب البشرية غطت ابصارهم ثم ما ذكره
بعض الشراح من بعض الاحاديث الواردة في ابتداء خلقه
صلى الله عليه وسلم فلا شك انه في محله بل المقام يستدعي اكثر
منه باستيفاء جميع احواله وسيره من مولده الى ان بعث بعد اربعين
سنة لكن قوله وان اعقله المخ ليس واردا عليه لانه ما التزمه
وانما يذكر في كتابه ما ثبت عنده باسناده واعلم ان المخ
ذكر في الباب اربعة عشر حديثا وقال [illegible] وفي نسخة
حدثنا وفي نسخة انا بحذف كتابة اخبرنا قال النووي جرت
العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح
من قديم الاعصار الى زمننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى به
فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء المثلثة والنون والالف ورما
حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والالف ورما يكتبون
دنا بالدال قلت انا انتهى ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي
انهم يكتبون في هذا دثنا بزيادة المثلثة ايضا قال ويكتبون
من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيه اثنا ورأيت الشيخ الجزري
فيه انبا ورنا قال ميرك ونقل بعض عنه انه قال في وجوه اختصارا
اخبرنا انبا ايضا بالموحدة والنون ولم ارده في كلامه لا في البداية

والنهاية

والنهاية ولا في تصحيح المصابيح والظاهر انه افتراء محض عليه
وليس في شيء من الكتب الاصول المعتمدة والغالب على الظن ان
ذلك لا يجوز لانه ربما يشتبه باختصار ساحدثنا الخ ادخلوها
قال ابن الصلاح وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابة اخبرنا
بالالف مع علامة بنا فيكون انبا وان كان الحافظ البيهقي
من فعله قلت ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه
باختصار انبا فانا فهم يقتصرون انبا واعلم انه لا فرق بين
التحديث والاخبار والانباء والسماع عند المتقدمين كما لزهري
ومالك وابن عيينة وبحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين
وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة
ورأى بعض المتاخرين التفرقة بين صيغ الاداء بحسب
افتراق التحمل فيخصون التحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ
وسمع الراوي عنه والاخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ وهذا
مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وجمهور اهل المشرق
ثم احدث انهم عمموا تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ
افرد فقال حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا
وسمعنا ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن قرأ
بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره
جمع فقال اخبرنا وكذا خصوا الانبياء بالاجازة التي يشافه بها
الشيخ من يجيزه وهذا مستحسن عندهم وليس بواجب
عندهم وانما اراد التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم ان
ذلك على سبيل الوجوب فتكلف بلا احتجاج له وعليه جملا طايل
تحته نعم يحتاج المتاخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن يجوز عنهما احتاج الى الاتيان
بقرينة تدل على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز
وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد من الفاظ المتاخرين على محل
واحد بخلاف المتقدمين هذا واختلفوا في القراءة على الشيخ
هل تساوي السماع من لفظه أو هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال
فذهب مالك وامجابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة والبخاري
الى التسوية بينهما وذهب ابو حنيفة وابن ابي ذئب الى ترجيح
القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكفاية
عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى
ابن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم وذهب جمهور
اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه
قال زين الدين العراقي وهو الصحيح قلت ولعل وجهه انه
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن وعلى الحديث على اصحابه
فيأخذون عنه وكذا كانوا يؤدونهما الى التابعين وابتاعهم
فيمكن ان يقال لهذا الاختلاف اختلاف عصر فان المتقدمين
كان لهم قابلية تامة بحيث انهم كانوا يأخذونه القراءة
والحديث بمجرد السماع اخذا كاملا مستوفيا بصلح للاعتماد
في النقل بخلاف المتاخرين لقلة استعدادهم وقطوء ادراكهم
فمهما اذا قرأوا القراءة على الشيخ والحديث على المحدث وقرره
في قراءته واذا اخطأ بين له موضع خطابه كان اقوى في الاعتماد
واعلم ان الشراح لهم هنا اطناب في الاعراب مع كثير من الاضطراب
امرنا عن ذكره لقلة فائدته عند اولي الالباب ابو رجاء بفتح
الراء وجيم بعدها الف بعدها هزة فتنبيه بقاف مضمومة

فوقية

فوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها موحدة قبل
ها وهو ثقة ثبت من مشايخ البخاري ومسلم
بفتح الميملة وكسر العين وهو بن عبد الله النخعي مولاهم
من قرية من قرى بلخ قيل ان اسمه يحيى ولقبه قتيبة وقيل
اسمه علي رحل الى العراق والمدينة ومكة والشام ومصر
وسمع مالك بن انس وخلقا كثيرا من الاعلام وروى عنه البخاري
والترمذي وخلق كثير من الائمة ولد سنة ثمان واربعين
ومائة وتوفي سنة اربعين ومائتين في شعبان وكان ثبتا
عن مالك بن انس الامام المشهور من الائمة الاربعة وهو
من كبار اتباع التابعين اخذ عن نافع مولى ابن عمر وعن الزهري
وغيرهما قيل بلغ مشايخه تسعمائة واخذ عنه الشافعي ومحمد
ابن الحسن وامثالهما ولد سنة خمس وسبعين من الهجرة قيل
مكث في بطن امه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع
وسبعين ومائة وله اربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالامام
ابي حنيفة واخذ عنه وقيل اخذ كل عن الاخر والله اعلم والكاف
يتعلق باخبرنا او حال من الفاعل المذكور او من المفعول المقدر
اي اخبرنا ابو رجاء هذا الحديث حال كونه ناقلا ومنقولا
وجوز كونه استئنافا جوابا لمن قال عمن تجد عن
بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وقد بالغ
الائمة في جلالته اي حال كون مالك ناقلا عن ربيعة بن
حال كونه ناقلا عن انس بن مالك وهو ابو انس
الانصاري البخاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين وعمر مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة

سنة احدى وسبعين وقيل ولد له مائة ولد منهم ثمانية وسبعون ذكرا روى عنه الزهري وغيره انه اي ان ربيعة وقيل انه ضمير الشان سمعه اي سمع ربيعة انسا وفيه اشارة الى ان ربيعة اخذ هذا الحديث عن انس بطريق التحديث لا الاخبار يقول حال اي قائلا وقيل بيانا وقال ابن عمر وغيره بدل اي بدل اشتمال والفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل اعجبني زيد علمه ولا يخفى ما فيه من التكليف وقال الحنفي ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لسمعه والسماع يتعدى الى مفعولين على ما في المفتاح وقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعول اخبرنا انتهى وهو في غاية من البعد كما لا يخفى وقال العصام سمع يتعدي الى مفعول واحد لو دخل على الصوت تقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو دخل على غير الصوت وحينئذ ان يكون مفعول الثاني فعلا مضارعا او العاري عن القواعد ربما يقول فيه ما يشاء وقال ميرك لا يخفى ان السماع لا يتعلق الا بالقول فهو اما محمول على ان كلمة من محذوفة اي سمع منه يقول اي هذا القول وهو محمول على حذف المضاف اي سمع قوله وحينئذ يقول بيان له فان قيل المناسب لسمع قال ليبين توافقا ضميا فالغاية ترجع الى العدول الى المضارع اجيب بانه افاد بذلك استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يريهم انه قائل به الآن [illegible] صلى الله عليه وسلم فان قيل كان تفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل كما تفيده مطلقا وعليه الاكثرون لسبق حمل الجملة خبرا كان والمناسب هنا مذهب غير ابن الحاجب انها للنفي مضمون الجملة

بيغ

حالا

ماضية فقيد دوام نفيها بالهمزة وهم من جعله بالباء وهو اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره او من بان بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا من التوسط او من بان بمعنى فارق من سواه وسمي فاحش الطول بيانا لان من رآه تصور ان كل واحد من اعضائه مبان عن الاخر او لانه بيان الاعناق او كان طوله يظهر عند كل احد [illegible] اي المبرد الداخل بعضه في بعض كما سيأتي وهو عطف على بالطويل ولا مذكرة للنفي والمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر لان اباه الطويل ولا التقصير وفي نفي اصل القصر ونفي الطول البائن اصل الطول اشعارا بانه صلى الله عليه وسلم كان مربوعا مائلا الى الطول وانه كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي ولا ينافيه وصفه الآتي بانه ربعة لانها امر نسبي ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول اقرب وقد ورد عند البيهقي وابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن بماشيه احد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما التف الرجلان الطويلان فيطولوا فاذا فارقاه نسبت الى الربعة وفي حصايص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من الجالس قيل ولعل السر في ذلك انه لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه معنى ولا [illegible] اي الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص وهو كرصة المنظور ربما توهمه الناظر ابرص بل كان بياضا منورا بحمرة كما في رواية ان آخر منها انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون فالنفي للقيد فقط واما رواية امهق ليس

بابيض ممغلوبة اودهم كما قال عياض و[illegible] أفعل صفة كما مر
الفاء واصله أأدم ابدلت الهمزة الفا والادمة شدة السمرة وهي
منزلة بين البياض والسواد فنفيه لا ينافي السمرة الذي
في الحديث الثاني قال العسقلاني تبين من مجموع الروايات
ان المراد بالبياض المنفي ما لا يخالطه الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة
التي تخالطها البياض [illegible] بفتح الجيم وسكون العين
من الجعودة وهي في الشعر ان لا يبلغ سرتك سرا تاما ولا يسترسل
[illegible] بفتحتين وكسر الثاني وهو شدة الجعودة
بفتح المهملة وكسر الوحدة ويسكن ويفتح والسبوطة في الشعر
ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولا نتوء اصلا
والمراد ان شعره صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجعودة
والسبوطة [illegible] خيرتان لكان اي ارسله الى
الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الاحكام والحكم للامة قيل
ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وأنزل عليه الوحي يوم
الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة
يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين [illegible]
حال من المفعول وقيل على معنى في وقيل الراس مقحم ويؤيده
ما في رواية للبخاري انزل عليه اي الوحي وهو ابن اربعين
سنة قال [illegible] شراح الحديث المراد بالراس الطرف الاخير
منه لما عليه الجمهور من اهل السير والتواريخ من انه
بعث بعد استكمال اربعين سنة قال الطيبي الراس هنا
مجاز عن اخر السنة كقولهم راس الاية اي اخرها وتسميته
اخر السنة راسها باعتبار انه مبدأ مثله من عقد اخر

انتهى

واستعمال السنة من قولهم
سنا سنوا اذا ارتقوا
البير والدابة هي السابقة
فكذلك السنة دارت من
دوران الشمس وقد تسمى ا
في الجيران بين ادم ونوح
الف وارا ان الف سنة ومن
هذا قول الشاعر
ولا تضيع فرصة الدهر فما
تدري ايوما تعيش ام دارا
يريد ام عاما او سنة من
كتاب الف باء

انتهى واما لفظ الاربعين فتارة يراد به مجموع السنين من
اول الولادة الى استكمال اربعين سنة وتارة يراد به السنة
التي تنضم الى تسعة وثلاثين والاستعمال الاول شايع فلا يرد
كما يقال عمر فلان اربعون والثاني كقولهم الحديث لاربعون
واما ذكره اي المؤلف واراد التمييز وهو قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ
العسقلاني في هذا اما يتم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد
فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وبعث
في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعون سنة
ونصف او تسعة وثلاثون ونصف ممن قال اربعون العي
الكسر او خيرها لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه
بعث في شهر ربيع الاول وهو الصحيح فعلى هذا يكون
له اربعون سنة سواء وصل بعث وله اربعون سنة وعشرة
ايام وقيل عشرون يوما وحكى القاضي عياض عن ابن عباس
وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم
بعث على راس ثلاث واربعين سنة انتهى ولعل الجمع بينها
بان بعث النبوة في اول الاربعين وبعث الرسالة في ثلاث
واربعين ولوده [illegible] اي بعد البعثة
بسكون الشين اي رسولا وثلاث عشر سنة نبيا ورسولا
لان العلماء متفقون على انه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة
بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشر سنة فقوله اقام
بمكة عشر سنين محتاج الى تاويل وهو ما ذكرناه ويحتمل
ان الراوي اقتصر على العقد وترك الكسر ولا خلاف في قوله
لكن يشكل قوله [illegible]

اي قبض روحه [illegible] لانه يقتضي ان يكون
سنة سنين والمرجح انه ثلاث وستون وقيل خمس وستون
وجمع بان من روى الاخير عد سني المولد والوفاة ومن روى
كلا ثالم يعدهما ومن روى ستين لم يعد الكسر واعلم ان
ابتداء التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة
الى المدينة وقد قدمها يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة
خلت من ربيعي الاول [illegible] بكسر
اللام ويجوز فتحها [illegible] يسكون العين فقط وقد
تفتح واما الشعر فبالفتح ويسكن [illegible] صفة الشعر والجملة
حال من مفعول توفاه وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن
وهم فيه واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن انس
قال لما كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا
سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضاء واما ما جاء من نفي الشيب
في رواية فالمراد به قلة كثرته لا اصله ومن صرح عن انس ولم
يثبته الله بالشيب وحكمة قلة شيبه مع اله ورد ان
الشيب وقار ونور فمن شاب شيبة في الاسلام كانت له
نورا يوم القيمة ان الشباب بالطبع يكرهنه غالبا فلا يحصل
الملاءمة والمماثلة كاملا وقول ابن حجر ومن كره من النبي صلى
الله عليه وسلم شيا كفر لا يصح على اطلاقه لان الكراهة الطبيعية
خارجة عن الامور التكليفية وسياتي مزيد بحث لبحث عمره
وشيبه في باب تيمما ان شاء الله تعالى قال المصنف [illegible]
بالتصغير [illegible] بفتح الميم والعين المهملة بفتح الباء
وتكسر وعلي العلم وهو ابو علي السامي من بني سامة بن لؤي

واسع

واسع الرواية كثير الحديث وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم ابو بوة ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهما
قيل بغير قتل موته بثلاث سنين وهو من اوساط اتباع
التابعين [illegible] اي حميد حدثنا وفي نسخة بدون قال فقيل
النقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال اهل الصناعة لفظ
قال ان كان مكتوبا قبل حدثنا الثاني والثالث وهلم جرا فيها والا
فهو محذوف خطا وينبغي للقاري ان يتلفظ به كذا ذكره مبرك
[illegible] بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة
[illegible] اي ابو عبيد الخزاعي البصري يقال له الطويل
روى عن انس بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره او لطول
يده او لكون جاره طويلا لقبه مدلس وعابه زائدة لدخوله في شي
من امراء [illegible] اي
ما قلا عنه [illegible] اي اذا قال والقائل انس والبعد العظام فقال
القائل حميد [illegible]
بفتح الراء وسكون الوحدة ويجوز فتحها بمعنى المربوع الخلق
والتانيث باعتبار النفس يقال له رجل ربعة وامراة ربعة
ومعناه المتوسط بين الطول والقصر [illegible] اي
البين المفرط في الطول فيصرف المفهوم المفرد والكامل فيكون
موافقا لحديث السابق ولا [illegible] اي المتردد فلا ينافي
ما ذكر بعد انه اطول من المربوع والجملة عطف تفسير ويروي
ليس بدون الواو فيكون بيانا له كذا ذكره السيد اصل الدين
والاظهر انه خبر بعد خبر وقال ملا حنفي الجملة عطف على ربعة
ولا بعد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد ولا حرج في عطفه

على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن الجسم
يحتاج الى تكلف تام وفي بعض الروايات بدون الواو وكما في جامع
الاصول بعلامة الترمذي فهو خبر بعد خبر [illegible] اي
اللون ونعومة واعتدال في الطول واللحم ونصبه على انه خبر
اخر لكان وهو تميم بعد تخصيص و[illegible] بفتح العين
ويسكن [illegible] اي فقط للقاعدة المقررة ان المطلق
يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما [illegible] ومر معناهما وقيلهما
هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لصاحبه ليبنا ان كلا منهما
يوصف بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان
بينهما على الحقيقة وهناك على حذف المضاف او للمبالغة
على رجل عدل [illegible] يريد نفي البياض الفوقي مع حمرة
قليلة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالآدم المراد به شديد
السمرة وفي [illegible] العراقي هذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس
ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا الى
من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه
بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقيل
هذا ابتداء ما سيجيء انه صلى الله عليه وسلم كان ابيض كانما
صيغ من فضة وجمع بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبياض
فيما تحت الثوب وردا بانه ورد ان عرقه صلى الله عليه وسلم
كانت كالفضة البيضاء مع ان الرقبة بارزة انتهى ويمكن
ان يكون المراد انها كالفضة باعتبار الصفاء واللمعان قال العصام
ونحن نقول تعرف الشيء فيه ينافي ما ورد انه كان يظله سحابة
قال ابن حجر وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا متقدما على المبعوث

عبارة عصام بريد بحسن الجسم
نفي غاية السمن وغاية النحافة
ولم يكتف بقوله حسن ليلا
يتناول ومنه حسن الفداء

واما

وامّا بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر قد ظلل عليه بثوبه
لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمي الحمران في حجة
الوداع وهو منصوص على انه خبر اخر لكان الاولى وحينئذ قوله
وكان شعره الخ جملة حالية معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم
جعل اسمر اللون خبرا لكان الثاني ولو قدر قبل قوله اسمر
كلمة وكان ليتأتى ما ذكر الا عتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان
الثاني اليه صلى الله عليه وسلم والجملة بعده خبره الاول واسمر
اللون خبره الثاني وفي بعض النسخ اسمر بالرفع اي هو اسمر
[illegible] بتشديد الفاء بعده همز موافقا في شرح
مسلم وقيل بتركه همزه تخفيفا قيل وروي بتكفا بقلب همزته
الفا ولا وجه له الا ان يكون مراده وقفا اي يتمايل الى قدام
كالسفينة في جريها وفي بعض النسخ بتوكا اي يعتمد والمراد
التثبت وهذا لا ينافي في سرعة المشي بل يفيدها والحاصل
منهما ان خطواته كانت متسعة لا متقاربة كخطوات المختالين
ويتكفأ استئناف بالنظر الى ما قبله فان التكفأ بعد الروع
في المشي ونظيره سرحتني افعل البلدة ولا استحضار الحال
الماضية او تحمل كان مزيدة وقد وفي رواية الصحيحين اذا
مشى تكفأ بصيغة الماضي كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه
وفي نسخة ثابر [illegible] بفتح الموحدة وفتح
الجيم المشددة وهو ابن عثمان بن كيسان البصري المعروف
بجحدر اكنيته ابو بكر سمع محمد بن جعفر وخلقا روى عنه ابن
اسحاق وخلق وهو من كبار الاخذين عن تبع التابعين ممن لم
يلق التابعين [illegible] قال شيخنا ميركشاه كذا وقع

قوله ينبذ بضم الموحدة وسكون النون
وفتح الذال المعجمة بعدها الف
بعدها ذال اخرى ومعناه بالعربية سوف
العلم اعرش

في اصل سماعنا يعني بصيغة الغائب فيحتمل ان يكون قائله
المصنف على طريق الالتفات وهو ظاهر ويحتمل ان يكون من
بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم في نضايف
مشايخهم كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين للبخاري
ومسلم ويجوز ان يقرأ بغني بالنون على وزان حدثنا وحدثني
لاشك في انه من كلام المؤلف لو كان الرواية مساعدة له
هذا وقد صرف بعض المتحلين هذا التحقيق من كلامنا واورده
في شرحه اظهارا انه من عند نفسه فلا تغتر به فانه ليست
له رواية معتبرة في هذا الكتاب والله الهادي الى الصواب
انتهى واراد ببعض المتحلين ملا حيفي فانه ذكر ما ذكره
بعينه واقوله الظاهر انه من كلام التلامذة لتكلف الالتفات
وعدم صحته الا على مذهب السكاكي ولو قيل على التجريد
لكان له وجه ايضا ولو فرض مجهولا لكان اوجه لولا انه مخالف
للنسخ المضبوطة لكن يؤيده ما قاله العصام اولا بتنزيله
منزلة ابي المغيرة اذ لا قصد الا التقرير ويقرأ على صيغة
الغيبة رواية ودراية اذ لا يلايم جعله كحدثنا لعدم
مشاركتهما في تشريك الغير اذ التشريك في التحديث دون
العنعنة بلفظ محمد بن بشار انتهى ومما يؤيد انه من كلام غيره
انه لو كان من كلامه لما احتاج الى قوله يعني بل قال من اول
الوهلة محمد بن بشار العبدي كما في سائر الاسما المنسوبة
العبدي على ما في القاموس نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة
من ربيعة [illegible] ابو عبد الله البصري المعروف
بغندر اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم روى عن شعبة

ابن الحجاج وجالسه نحوا من عشرين سنة وروى عنه احمد بن حنبل
ويحيى بن معين كان الثوري يقول هو امير
المومنين في الحديث وهو ابن بسطام بكسر الموحدة وسكون السين
المهملة بن الحجاج العتكي مولاهم بصري الاصل كان اماما من ائمة
المسلمين وركنا من اركان الدين به حفظ الله الكرا الحديث قال
الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثوري
وخلقا كثيرا وهو من اتباع التابعين اي راويا
عنه قال العصام متعلق بحدثنا شعبة قال مبرك اسمه عمرو بن
عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي رأى عليا وخطب وهو تابعي
مشهور كثير الرواية ولد سنتين من خلافة عثمان قال ابن انه
على وزن السحاب وحكي فيه القصر وهو ابو اعمارة
اول تشهد شهده الخندق وهو من المشاهير نزل الكوفة
وافتتح الري ومات بالكوفة ايام مصعب بن الزبير
بكسر الثاني مجابيات [illegible] حال وقال العصام مفعول ثان
بفتح الراء وكسر
الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره
وفي الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة
بل بينهما ووقع في الروايات الغندر بضم الجيم فيحتمل ان يكون
المراد به المعنى المتبادر المتعارف الذي يراد بلفظ الرجل وهو
المقابل للمرأة ومعناه واضح وهو خبر موطئ لان الخبر في الحقيقة
قوله [illegible] اذ هو الفائدة المعتد بها والمراد به انه كان لا
طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم في الحديث السابق كان ربعة
ويحتمل ان يراد به شعر [illegible] صلى الله عليه وسلم اذا الرجل يكر

وفيها الفتح والضم كما في الصحاح والمعنى والمعنى
اقتضى الرواية الضم والله اعلم بالصحيح

الجيم وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره
تكسر بسير كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح
البخاري ويؤيده ما مع في بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وح لا
يحتاج الى توظئة الخبر وكان هذا المعنى اصوب اذ لا يليق
بحال الصحابي ومنصب النبي صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا بالمعنى
المتبادر منه ولم يسمع في غير هذا الخبر ذكر من الصحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعنوان كان رجلا كذا بل الظاهر انه
من زيادة بعض الرواة من دون الصحابي فان الحديث سيأتي
في باب شعر النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مربوعا الى اخره وكذا اخرجه البخاري
ومسلم ايضا بدون لفظ رجل كذا حققه مير كشاه رحمة الله
لكن الطعن في الرواة مستبعد ان زيادة الثقة مقبولة
اجماعا والاحسن ان يحمل على المعنى المراد فاو على المتعارف وزاده
كمال الرجولية او موطئ للخبر وهو كثير في العرف يقال فلان رجل
كريم ورجل صالح قد جاء في القرآن انتم قوم تجهلون انتم قوم
مسرفون فقوله مربوعا صفة لرجل على هذا المعنى وخبر آخر
لكان على ذلك المعنى وكذا اعراب قوله بعيد ما بين المنكبين
والبعيد ضد القريب ويقرأ مضافا الى ما بين المنكبين وقيل
وقع في بعض نسخ البخاري بعيدا ما بين المنكبين بدون
الاضافة وما موصولة او موصوفة وقيل زائدة ولا وجه له
واراد ببعد ما بينهما السعة اذ هي علامة النجابة وقيل
بعدهما بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه الدال على الجود
والوقار قال العسقلاني في المنكب مجمع عظم العضد والكتف

ومعناه

ومعناه عريض على الظهر انتهى وهو مستلزم لعرض الصدر
ومن ثم وقع عند ابن سعد رحيب الصدر ووقع في بعض النسخ بعيد
بصيغة التصغير وهو تصغير ترخيم لغلام وغليم والاصل
في تصغيرهما بعيد وغليم بتشديد الياء فيهما ثم في هذا التغيير
اشارة الى تصغير البعيد المذكور وأقول ما بين منكبيه
الشريفين لم يكن منتهيا الى العرض الوافي المنافي للاعتدال
الكافي واما قول العصام وقد يروى مصغرا فمحل نظر اذ لا يلزم
من النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير وهو
غريب بل في صحته نظر وفي بعض النسخ بعيدة الرفع على تقدير
هو وكذا وقع بضم الجيم وتشديد الميم اي كثيفها
في النهاية الوفرة الشعر الى شحمتي الاذن واللمة دون الجمة
سميت بذلك لانها المت بالمنكبين والجمة من شعر الرأس ما سقط
على المنكبين ونقل الجزري ان هذا قول اهل اللغة فاطبة وفي
المقدمة للجزري ان الجمة هي الشعر الى شحمتي الاذن قال
بيرك وهذا هو الموافق لكلام جمهور اهل اللغة كما نقله العسقلاني
عن بعض مشايخه قال ملا حنيفي يمكن ان يكون في حال جمها جمعها
الى شحمتي الاذن وبلايمه عظمها ووصولها الى المنكب في حال ارسالها
انتهى ويؤيده ما في الصحاح الجمة الشعر المجموع على الرأس وما
في ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقا وينصره كلام العسقلاني
ان الجمة هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الرأس الى شحمتي الاذن والى
المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز الاذنين فهو
الوفرة ويعضده قوله الى شحمتي اذنيه بناء على انه صفة للجمة
بتقدير الواصلة معرفا باللام او حال منها اي واصلة الى شحمة

هل ان يكون من ابيات الكون ضمادة

كل واحد من اذنيه وهي ما لان منها في اسفلها وهو محل القرط ومعلقه
منها والاذن بضمتين وسكون الذال لغتان والاول اكثر والثاني
اشهر وافرد الشحمة مع اضافتها الى المثنية كراهة اجتماع
المثنيتين مع ظهور المراد وقيل انه ظرف لغو لعظيم ليبان ان
عظم جثتها وكثرتها منتهيا الى شحمة اذنيه فالمراد به بيان نهاية
عظمها وعظمها لا بيان نهاية الجثة وفي رواية كان شعره بين اذنيه
وعاتقه وفي اخرى الى انصاف اذنيه وفي اخرى الى اذنيه وفي
اخرى يضرب منكبيه وفي اخرى الى كتفيه وجمع القاضي عياض
بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تضفيره هابلغت
المنكب واذا ضفرها كانت الى الاذن وشحمتها ونصفا فكانت
تطول وتقصر بحسب ذلك وعلى هذا تضم الحا وتشدد
اللام وقيل بالضم وحده ويونده رواية مسلم
وعليه حلة حمراء يالواو وفي القاموس الحلة بالضم ازار ورداء
من برد او غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة
انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال اهل اللغة الحلة
لا تكون الا ثوبين وتكون غالبا ازارا ورداء وقال ابو عبيد
الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى تكون
ثوبين من جنس واحد فافراد الوصف اما بالنظر الى لفظ
الحلة واما بالنظر الى ان الثوبين منزلة ثوب واحد للاحتياج
اليهما معا في ستر البدن او لانهما من جنس واحد قال ابن حجر
الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي على حل لبس الاحمر
وان كان قانيا وحمله على ذي الخطوط سيأتي رده قلت
قال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط انتهى اي لا حمراء خالصة

وهو

وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي انقوعليه اهل اللغة
ولذا انصف سيرك حيث قال فتعلي هذا اي بنقل العسقلاني
لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وسيأتي زيادة
تحقيق في باب لباسه صلى الله عليه وسلم واعرب العصام حيث
غفل عن مذهبه وقال قوله حمرا اي في ما ورد من النهي ليس
الاحمر فلذا اول بانه كان من البرود اليمانية التي فيها خطوط
حمر غلب حمرته انتهى والحاصل ان عند تاويل الحمراء بالتي لها
خطوط حمر قوله ويعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم وتسليمه
صحة الحديث يحمل التسليم على ما قبل تحريمه اي من
المخلوقات اعرابه كما تقدم ويحتمل الاستيناف
لبيان جمالة جماله للتعذر تفصيل احوال كماله ثم الاحسن ان
احسن مفعول ثان لراى على ان الرؤية علمية فانها انما تبلغ
من تكميل الموصفية ويحتمل ان يكون صفة لشيا على ان الرؤية
بصرية وهو ظاهر والمراد بنفي رؤية شي احسن منه نفي
رؤية الاحسن والمساوي معا كما يقال ليس في البلد افضل
من زيد بمعنى انه افضل من كل واحد بدلالة العرف والترقيه
ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا
نفي افضلية احدهما ثبت افضلية الاخر كذا ذكره المحققون
وحاصله ما رايت شيا فظن كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه
وسلم وهو كان احسن من كل حسن واما قول ابن عمر يعني مثل
حسنه اذ افعل قد يراد به اصل الفعل اثباتا ونفيا وان
قرينا من خلافا لمن يوهم كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل
احلى من الخل والصيف احر من الشتا فمحل بحث اما اولا فلان نفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افعل لا بد ان يكون بمعنى اصل الفعل اذ لا يوجد له مثال
في كلام العرب وتقدير المثل خلاف الظاهر بعد خلاف الظاهر
مع الاتفاق على فقده واما ثانيا فلان من قال لا يكون افعل
بمعنى اصل الفعل اذا قرن بمن محله اذا كان يمكن مشاركة اصل
الفعل كزيد افضل من عمرو والمثالان المذكوران في كلامه خارجان
عما نحن فيه بل يبعد ان في الحقيقة من المجاز فتنبه واعلم
انه ذكر الرضي والدماميني في شرح للتسهيل ان افعل اذا
كان عاريا عن ال والاضافة ومن قد يستعمل مجردا عن معنى
التفضيل مؤولا باسم فاعل كهو اعلم منكم اي عالم او صفة مشبهة
كهو اهون عليه اي هين واما مع احدهما فلا وفي التسهيل
واستعماله دون من مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل
والصفة المشبهة مطرد عند ابي العباس المبرد والاصح انه
مقصور على السماع والله اعلم ثم قيل قد بالغ الصحابي حيث
قال ما رايت شيأ ودون ان يقول ما رايت انسانا ليفيد التعميم
حتى يتناول الشمس والقمر قال العصام وهذا مع اظهار حاله
صلى الله عليه وسلم ابراز كمال ايمانه رضي الله عنه لان هذا
فرع كمال المحبة وفي لفظ فط اشعار بانه كان من اول ما شاهد
من اهل العلم كان كذلك وفيه بعلم المومن ما ينبغي له حتى
يكون مومنا ما دام قادرا قال ما رايت ولم يقل ما كان شيء احسن
منه انتهى وفيه انه لو قال كذلك لكان صادقا ايضا اذ نفيه
كان محمولا على رويته او علمه ثم ان فط من الظروف المبنية
مفتوح الفاء مضموم الطاء المشددة وهذا اشهر لغاته
وقد تخفف الطاء المضمومة وقد تضم الفاء اتباعا لضمة

الطاء المشددة والمخففة وحا فظ ساكنة الطاء مثل فظ الذي
هو اسم فعل فهذه خمس لغات للتاضي المنفي كذا في الكنز
المنورة المشهور في النحو وفي نسخة ثنا ولذا قال
العصام اي حدثنا بفتح العين المهملة وسكون
التحتية اخرج حديثه البخاري ومسلم وهو ابو احمد المروزي سمع
الفضل وموسى وغيره ثقة من كبار الاخذين عن تبع التابعين
ممن لم يلق التابعين وفي نسخة ثنا وفي نسخة قال احدثنا
قال العصام هو بيان لحدثنا محذوف كقوله تعالى فسوس اليها الشيطان
قال يا ادم فاستعن عما يقال في امثاله انه جواب ما حدثك وكيع
ابن الجراح من كبار الطبقة السابعة ابو سفيان الكوفي ثقة
حافظ عابد قيل اصله من خراسان قزي نيسابور سمع الثوري وطبقته
وروى عنه قتيبة وخلق قدم بغداد وحدث بها وهو من مشايخ
الحديث الثقات المعول بحديثهم المرجوع الى فهمهم كبير القدر
وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيأ كثيرا مات
يوم عاشوراء وهو راجع من مكة في موضع يقال له فيد
وفي نسخة ثنا سفيان بضم السين على المشهور وجعلها ابن الكمال
مثلثة كما في شرح مسلم قال مبارك شاه وهو الثوري جزما كما
صرح به المولف في جامعه في الحديث بعينه فبطل بعض تردد
بعض المحدثين في كونه ابن عيينة والثوري وسفط عن وركي
درجة الاعتبار وقول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما انتهى
ولعله اراد بالاخر مولانا العصام حيث قال في شرحه الاولى ان
ابن عيينة ليتمارى عن الثوري انتهى ثم رايت شارحا آخر ذكر في ترجمته
انه ابن عيينة بعد ما ذكر انه سمع الثوري وقال ابن عيينة كتبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو احمد وله بالكوفة كان اماما عالما ثبتا حجة زاهدا ورعا مجمعا
على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره وروى عنه الثوري
والشافعي مات بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين حجة انتهى
والصحيح انه الثوري وهو منسوب الى احد اجداده روي ان
ابا جعفر الخليفة توجه الى مكة وقد ارسل التجار ين كيتصيدوا
الخنشبان في مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضطجعا وراسه
في حجر الفضيل ابن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالا له يا ابا
عبد الله اختفي لا تشمت بنا اعداءنا فقام ودخل المسجد وتعلق
باستار الكعبة وقال انا بريء منها ان دخل ابو جعفر مكة فمات
ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان الى بصرة فمكث فيها
الى ان توفي فيها ودفن لبلا في سنة ستين ومائة وآخر الاقوال
ان قبره في غزي المعروف بالنجف الان ويزار ويتبرك به عن ابي
اسحاق بفتح الهمزة الى نسبة الى قبيلة من اليمن منزلة الكوفة
كثير عابد من الطبقة الثالثة [illegible]

قال مبرك هكذا قال اكثر اصحاب ابي اسحاق وخالفهم
اشعث بن سوار فقال عن ابي اسحاق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي
وقال اسناده جائز خطأ والصواب عن البراء واشعث بن سوار ضعيف
انتهى واخرجه الترمذي في جامعه وحسنه ونقل عن البخاري
انه قال حديث ابي اسحاق عن البراء عن جابر بن سمرة صحيحان وصححه
الحاكم كذا افاده الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول وسياتي
حديث جابر بن سمرة في حد الباب وهو الذي اخرجه النسائي وغيره
ايضا لكن بين سياقه وسياقي حديث البراء تفاوت كثير بحيث
يغلب على الظن انهما حديثان فيحتمل ان يكون الحديثان معا عند ابي

اسحق

اسحق فلا معنى للتخطئة اشعث ابن سوار وقد وثقه بعضهم
وارخ مسلم متابعة قلت ابو اسحاق قال اني انه حمله
على البعرية اظهر هنا بل متعين كما لا يخفى من تقييده بالاوصاف
المذكورة في الحديث وخ قوله [illegible] بكسر اللام وسبق معناها
مفعول رايت على زيادة كنا كيد النفي والتضعيف على استغراق
جميع الافراد وانما قيل اصلا زائدة لانها لو تركت لم يختل اصل المعنى
فهي للمبالغة قوله صفة قوله عبارة بعضهم
مجرورا او منصوبا صفة
بعد صفة لذي لمة او حال منه وجوز ان تكون الرؤية علمية
وذي لمة مفعوله الاول واحسن مفعوليه الثاني وقوله في حلة
اما صفة لذي لمة او ظرف لرايت
يحتمل ان يكون بيانا لقوله ذي لمة ويحتمل ان يكون حملة
مستانفة على سبيل التعديل واراده بالحلة الاسمنتة
بناء على ان الراوي كان حين الوصف من غلبة الحمرة جعلها حالا
موجودا في حينها له وكمال وصاله ويحتمل ان يقدر قبله لفظ
كان قال مبرك وروايتنا في الشعر فتح العين ويجوز اسكانها
ايضا والضرب كناية عن الوصول
قال مبرك منصوب على انه خبر كان المقدرة او مرفوع خبر مبتدا
والجملة مستقلة وضبط في الرواية بوجهين وفي بعض
النسخ بعيد بالتصغير انتهى وبه يعلم ان عبارة العصام
والحنفي مرفوعا ومنصوبا ومصغرا ومكبرا غير مرضية في اصطلاح
المحدثين [illegible] اعرابه كاعراب سابقه
والتقييد في الوصفين مراد كما تقدم وكما ياتي في حديث علي

جمعا بين الروايات اي صاحب البخاري صحيح
الحديث الصحيح اما الكتب دون كتبه ابو عبد الله روى انه
روى في البصرة قيل ان تطلع لحيته وخلفه الوف من طلبة الحديث
وروى انه كان يكتب باليمين واليسار ونقل عنه انه قال احفظ
مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح
بضم نون وفتح عين مهملة وسكون الهمزة وهو الفضل
ابن دكين بضم الدال المهملة من كبار شيوخ البخاري ذكر الرافعي
في كتابه التدوين انه رمي بالتشيع قيل وكان مزاحا اذا دعي به
مع فقهه ودينه وكان في غاية الاتقان والحفظ وهو محبه
اسمه عبد الرحمن بن عنبة بن عبد الله
ابن مسعود الكوفي المسعودي ذكره مبرك قال العصام مدلس
اختلط قبل موته ومن سمع عنه بعد او قبله لاختلاط
التيمي وقال النسائي لا بأس به وهو من كبار اتباع التابعين
مز بضم الهاء والميم وسكون
الراء وفتح الزاي وفي نسخة منصرف وهو نسائي وعثمان
هذا ليس له في حديثه الترمذي والنسائي في مسند علي
له بالتصغير
جليل سمع عليا وعدة من الاصحاب وابوه من كبار الصحابة
قال العصام ربيبي به امير المومنين وعلي
ابن ابي طالب من رواة الحديث بسعة فترك وصفه بامير
المومنين خلاف الاولى انتهى وهذا غفلة عن اصطلاح المحدثين
من انه اذا اطلق علي في آخر الاسناد فهو المراد كما اذا اطلق عبد الله
فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري ونظيره اطلاق

ابي

ابي بكر وعمر وعثمان ولم ار من ذكرهم يفيد امير المومنين مع انه
لا شبهة في مشاركة الاسماء المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف
من الصحابة من يسمى بعلي غير ابي طالب غيره فهذا الشأن من عرف العجم
وان كنت منهم وهو ابو الحسن وابو تراب واسم ابي طالب عبد مناف
الهاشمي القرشي وامه فاطمة بنت اسد الهاشمية اسلمت
وهاجرت وهو كرم وجهه اول من اسلم من الصبيان وقيل من
الذكور وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة
سنة وقيل اربع عشرة وقيل ثلاث وقيل ثماني سنين وقيل
عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير
تبوك فانه خلفه في اهله وقال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي استخلف يوم قتل عثمان
وهو يوم الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
ومزبه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع
عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث
ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر
وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة
وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر وايام روي عنه
خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان يوم مات افضل الاحياء
بني ادم على وجه الارض باجماع اهل السنة تقرر الاستيعاب
لابن عبد البر في ذكر الاصحاب فلم يذكر علي بن ابي طالب غيره وانما ذكر
المسمى بعلي خمسة انفس احدهم لم تثبت له صحبة فالم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم باقيا وآخر كان المراد انه
لم يكن كذلك في سن فانه في كل سن من سنن النبوة كان ربيبه والثاني

انه كان دائما بوصف الاعتدال شيء [illegible]
قال ميرك الرواية فيه بالرفع فتكون خبرا لهو المحذوف قيل
ويجوز النصب ليكون خبرا لكان المقدرة ولا يخلو تكلفه وليس
هو رواية المحدثين والشمائل وقال العصام يروي مرفوعا
خبر مبتدا محذوف أي هي بالجملة الاسمية بعد الماضية
لانه خيل عليا رضي الله عنه السلام عند ذكره انه موجود
متحقق فجري لسانه في الوصف جريانه في وصف الموجود
بما يتصف به في الحال وفيه تنبيه على ان ذكره صلى
الله عليه وسلم ينبغي ان يكون كذلك والشثن جعله حالا او استئنافا
ليس بذلك فرواية النصب على انه حال ليست بتلك الجزالة وجعله
خبرا كان بحسب المفهوم وكان قوله ليس بالطويل ولا بالقصير في
معنى كان لبعة تكلف وحدا النسائي وقد اغرب بن حجر حيث قدم
النصب على الرفع ثم الشثن بضم الشين المثلثة وبثاء مثلثة
واكثرها ايضا بعدها نون فسره الاصمعي فيما نقله عنه المؤلف
كما سيأتي بيانه الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال
الشيخ بن حجر العسقلاني اي غليظ الاصابع والراحة وفي رواية
اخرى ضخم الكفين والقدمين قال وفسره الخطابي بالغلظ
والاسترسال وهو المراد هنا ونقل عن الاصمعي انه فسره في موضع
اخر بالخشن به فقيل له انه ورد في وصف كفه صلى الله عليه وسلم
اللين والنعومة فاجاب على نفسه ان لا يفسر شيا في الحديث وخلاه
غيره هو غلظ في الراحة والاخمص ايضا قال ابن بطال كانت كفه
صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير اهنا مع غلظ ضخامتها وغلظها
كانت لينة كما ثبت في حديث انس المروي في الصحيح ما مسست

بلغ

خزا

خزا ولا حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وعلى تقدير
تسليم ما فسر الاصمعي بالشثن يحتمل ان يكون الراوي وصف
حال النبي كفه النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد او مهنة
اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك رجع كفه
الى اصل جبلته من النعومة وقال القاضي فسر ابو عبيد
اللغوي الشثن بغلظ الاصابع والكف مع القصر ولا يخفى بانه
ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سابل الاطراف كما ياتي
في الباب ايضا ويؤيده ما ثبت في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم
كان يبسط الكفين اورده البخاري في حديث انس معلقا ووصله
البيهقي في الدلائل والبسط بالموحدة والمهملتين وفي رواية
سبط بمهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد ان كفه واصابعه
صلى الله عليه وسلم طولا غير مقبوض وهو ما يحمد في الرجال لانه اشد
لقبضهم ويذم في النساء قال العسقلاني اما من فسر البسط بالعطاء
فهو وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا والتحقيق انه
ان الشثن الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم معناه الغلظ من
غير قيد قصر ولا خشونة انتهى وفي النهاية انهما يميلان الى الغلظ
والقصر وهو الظاهر جمعا بين الروايات واللغات واما قول
العصام والشثن بمثلثين ومثلثة ومثناة فوقية كما في بعض
النسخ فمخالف لما في الاصول المصححة وان كان لغة على ما في القاموس
[illegible] بالضاد المعجمة على وزن الضرب الغليظ من كل شيء
وفي رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك ورد عن غير علي ايضا
من طرق صحيحة وهو آية على كمال القوى الدماغية وبها
يتميز الانسان عن غيره [illegible] اي رؤس العظام نحو

المنكبين والركبتين والوركين على ما في القاموس جمع كردوس بضمتين
كل عظمين التقيا في مفصل على ما في القاموس اراد انه جسيم الاعضا
وهو وما قبله يدل على ما بعده وما لم يكن مناسبة بين الراس
والكراديس افرد كل بالاضافة بخلاف الكف والقدم من
بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وبالموحدة
وهي شعر بين الصدر والسرة على ما في المهذب وفي رواية
ومسربة وفي اخرى عند البيهقي له شعرات من سرته تجري
كالقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيره وعند الطبراني
والطبراني ما رايت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها
على بعض والحاصل ان ما دق من شعر الصدر سابلا الى السرة
كما سيذكر في حديث علي رضي الله عنه المسربة الشعر الدقيق
الذي كانه قضيب من الصدر الى السرة
بالهمز فيهما وفي نسخة تكفي بالالف المنقلبة عن يا تكفيا
بكسر الفا المشددة بعدها ياء مخففة اي يميل الى قدام وهي
جملة اخرى مستانفة قال ميرك وتكفوا مصدر مؤكد وهو
في الاصل مهموز ومخفف فاذا روي على الاصل تفرو وضم الفاء كتقدم
التقدما واذا خفف يفرو تكفي تكفيا كسر الفا كتسمي تسميا
وكذا وقع في بعض النسخ انتهى وفي النهاية هكذا روي غير مهموز
والاصل الهمز وبعضهم يرويه مهموزا لان مصدر تفعل
من الصحيح تفعلا كتقدم تقدما وتكفا تكفوا والهمزة حرف
صحيح واما اذا اعتل كمسر عين المستقبل منه نحو تخفي تخفيا
فاذا خففت الهمزة الحقت بالمعتل فصار تكفيا بالكسر قال
النووي وزعم كثيرا ان اكثر ما يروي بلا همز وليس كذلك وفي

نسخة

وفي نسخة كانه وهو اقرب من معنى التكلف
فهو مبين لمفهوم اذا مشى كذا قيل والاظهر انه حال من فاعل تكفا
والانحطاط النزول والاسراع واصله الانحدار من علو الى سفل
واسرع ما يكون الماجاريا اذا كان منحدرا فمن بمعنى في كما في نسخة
والصبب بفتحتين الحدور فالمعنى كانما ينزل في موضع منحدر
وقيل هو ما انحدر من الارض وفي حديث الطواف حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي اي انحدرت في السعي وفي رواية كانما يهوي
في صبوب وهو بالضم جمع صبب قال في شرح السنة يريد انه كان
يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا بينا لا كمن يمشي
اختيالا ويقارب خطاه تنعما قيل ولم يذكر صبب ليلا يلتبس
بالصب الذي بمعنى العاشق
جملة
اخرى مبينة على حاله وكماله وتستعمل هذه العبارة في نفي الشبه
من غير ملاحظة الفضيلة والبعدية ومفهومها في الخارج حتى
يرد انه عليه السلام لم ير احد قبله صلى الله عليه وسلم ويجاب بان المقدر
لم ار قبل موته وبعده مثله اذ لم يمكن ان تكون الرؤية علمية
ثم نفي المثل يدل قرفا على كونه احسن من كل احد كما يقال ليس في
البلد مثل زيد والمراد نفيه انه اذا نفي المثل الذي هو اقرب اليه
من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فكان نفي الاحسن بالاولى والامر
اي ابن الجراح بن مليح وهو ابو محمد
الرواس الكوفي كان صدوقا الا انه ابتلي بالوراقة وهي حرفه
ضرب الدراهم فادخل عليه ما ليس من حديثه فتصح فلم يقبل فسقط
حديثه اخرج حديثه الترمذي وابن ماجة قيل وكان من المكثرين
في الحديث وجمعه يروي عن ابيه ومطلب ابن زياد قيل هو ضعيف

يريد اياه وكيعا [illegible] متعلق بحدثنا
الي [illegible] متعلق بكل من قوله حدثنا سفيان وقوله
حدثت اي على سبيل التنازع الاسناد رفع الحديث الى قائله والسند
الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملها المحدثون
لشيء واحد هذه اي نحو الحديث المذكور تلك معناه اي بلفظ
آخر مفيد لمعنى المتقدم قال ميرك واعلم انه قد جرت عادة
اصحاب الحديث ان الحديث اذا روي باسنادين او اكثر وسافوا
الحديث باسناد اولا ساقوا اسنادا آخر يقولون في اخره مثله او نحوه
اختصارا او المثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كان الموافقة
بين الحديثين في اللفظ والمعنى والنحو ليستعمل اذا كانت
الموافقة في المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل
كل واحد منهما مقام الآخر فعلى هذا قوله بمعناه لا ارادة ان
النحو يستعمل في هذا المقام للمعنى دون اللفظ بجازا انتهى
وقال العصام نحوه مفعول حدثنا الثاني او الاول ومفعول
الاخر محذوف والراجح عند البصريين الاول قلت قلت
قد تحقق ان سفيان ساقط الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده
بعد الاسناد العالي قلت صار ساقط الحديث اخرا وروايته من
كالحجة به بما يذكر في المتابعة والشاهد فاراد ان يبين حديث
البخاري بالشاهد والشاهد ما يوافق الحديث المشتركا
الاسناد في المعنى والمتابع ما يوافق من الموافق في اللفظ والمخالف
في الاسناد فافاد وافق في شيخ الراوي فالمتابعة تامة والا فناقصة
وتفصيل هذا المبحث في شرح النخبة حدثنا

بفتح العين مفتوحة وسكون موحدة [illegible]

حاصل الخلاف ثلاثة اقوال
الاظهر ان يكمل متن الحديث على
هذا الاسناد وهو قول شعبة
والثاني الجواز ان عرف الراوي
بالحفظ والضبط والتمييز
للالفاظ او وقعة الحروف حكاه
الخطيب عن بعض العلماء والثالث
المفصل فيمنع في نحو قوله
مثل قال الخطيب وهذا كله على
من يمنع الرواية بالمعنى واما
من يجوزها فلا فرق قال
العراقي في الفيته مشيرا الى
ذلك وقولهم مع حذف متن
مثله او نحوه جرى منتا قبله
فالاظهر المنع من ان يكمل بسنده
الثاني وقيل بل له ان عرف
الراوي بالتحفظ والضبط
والتمييز للملفظ والمنع في نحو
قفظ قد حكيا وذاهل التنقل
بمعنى بنيا الى [illegible]

وهو اوثق

بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة بعدها تحتية ثم ضاد معجمة قبيلة من
العرب من سكان البصرة ولذا قال البصري وهو بفتح الباء وتكسر
قيل احترز بالضبي من الايلي فان الضبي ثقة رمي بالنصب يعني
تكونه من الخوارج من الايلي وفيه ايضا سوء المذهب قال شارح
روى عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخاري وابو داود والترمذي
وخلق وثقه ابو حاتم والنسائي [illegible]
[illegible] بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ اخرج حديثه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وقال شارح هو علي
ابن حجر بن اياس بن مقاتل بن محارش السعدي المروزي احد
ائمة الحديث سمع كثيرا من ائمة الحديث
وهو اي الحسين على ما ذكره ميرك والحنيفي وقال العصام هو راجع
الى محمد اذ لو رجع الى الحسين لقال الحسين
ابن ابي حليمة لكن في شرحين لهذا الكتاب ان الضمير للحسين
ولا ريبة في انه سهو اذ ذكر في احد هذين الشرحين في تكملة
شرحه في ضبط اسماء الرجال محمد بن الحسين ابو جعفر ابن ابي
حليمة البصري انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن ان يكون من كلام
المصنف ابتداء اجله اولا وان يكون من كلام احد تلامذته بين به اجمال
كلامه وتحقيق مرامه والواو للحال على كل حال
بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول اخرج حديثه الترمذي
وكانه لعدم اشتهاره بالغ في توضيحه وتعريفه وعده بالواو
في النسخ المصححة حال عن الفاعل او المفعول اي كونا حال كون المعاني
في احاديثهم واحدا قال ميرك اي مرويا تهم ووقعت بالفاظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مختلفة ومعنى الكل واحد وفي بعض النسخ المعنى واحد وهو
حال عن الفاعل بغيروا ووقال بن حجر جملة حالية من الفاعل ه
والمفعول اي حال كون المعنى في احاديثهم واحدا والاحاديث
حال كونها بحسب المعنى واحدا وفي نسخة بحذف الواو وصفة
لمفعول حدثنا اي الاحاديث المعنى فيها واحد انتهى وتوضيحه
حدثنا احد الى اخر الاحاديث المعنى فيها واحد قال العصام اي
حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد وتنبه على ان اللفظ
المروي لا يعلم انه لفظ علي بعينه وهنا بحث هو من اسرار
المباحث وهو ان الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا تختلف
العبارة بل ان لا يختلف اللفظان في الصحيح لحكم واحد والاتحاد
في المعنى ان يكون كل منهما مسوقا لمعنى ويلزم ما سيق له احدهما
من الاخر فانهم في الغرق بين الشاهد والتابع قد ذكروا ان
الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظه وقد ذكروا
في مثال التابعة قوله عليه السلام الا تزعم جلدها فقد يغتموه
فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لو اخذوا اهابها فقد يغتموه
فاستمتعوا به وذكروا شاهدا له ايما اهاب دبغ فقد طهر
فاحسن التامل لو بلغت حقيقة التحقيق بمعونة التوفيق
قالوا استناف ببيان لحدثنا الاول اي حدثنا احمد وعلي محمد
ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا اي كل واحد منهم حدثني عليهم
ب يونس ثقة مامون اخرج حديثه الائمة الستة رأى جده
تبع السبيعي بابا اسحاق السبيعي وسمع منه وروى عن مالك بن انس والاوزاعي
بفتح اوله وكسر وغيرهما وعنه ابوه يونس واسحاق بن راهوية وجماعة سكن
الشام ويقال لما حج الرشيد دخل الكوفة امر بابي يوسف ان يملي
المحدثين

انما اعربته صفة لخلو الجملة
من الرابط لان الرابط اما
ان يكون الواو او الضمير
او هما وليس هنا واحد منهما
وجعله صفة للمفعول لا
للفاعل لئلا يلزم الفصل
على انه لا وجه لجعله صفة
للفاعل لانه معرفة بالعلمية
ولا يقال المفعول معرفة
فيكون حال الزما نقول المفعول
محذوف فيكون نكرة
وبتقدير كونه معرفة فيجوز
جعل اللام فيه للجنس ه
ويجوز ان تكون الجملة حالية
وبتقدير الرابط محذوف فاعلم
حق فولهم السمن منوان
بدرهم اي منه والصفة
ايضا مقتدرة اي رابط
بقدر كما قدره الشارح تامل

المحدثين

المحدثين بما لقنه فاطاعوه الا اثنين عبد الله بن ادريس وعلي
بن يونس فارسل وديه الى موسى والامين ان يروحا اليه ويقرآ
الحديث عليه ففعلا فامر له بعشرة الاف درهم فامتنع فظنوا
انه استقلها فضوعف له فقال ان ملائم المسجد الجامع لسقف
ذهبا لم احدث شيئا على الحديث كان عالما في العلم والعمل كان يغزو
سنة ويحج سنة فنزل حج خمسا واربعين حجة وغزا خمسا واربعين
غزوة [illegible] كثير الارسال اخرج حديثه الترمذي
وغيره يقال ادرك ابن عباس وسمع الحديث من انس وسعيد بن
المسيب ضعيفه النسائي [illegible] بضم المعجمة وسكون الفاء
بعدها راء ثم قاف [illegible] صدوق روى عنه الترمذي
والنسائي وابن ماجة [illegible] صفة لابراهيم وهذا
بالمقام الغضب اهتماما بحال الراوي قال الجوهري الولد بفتحتين قد
يكون مفردا وجمعا وكذلك الولد بضم اوله وسكون ثانيه وقد
يكون الثاني جمعا للاول مثل اسد واسد والولد بالكسر لغة
في الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام المفتوحتين قال
العصام ومن تبعيضية او بيانية وبالجملة لبيان محمد كما هو الظاهر
من الولد الولد بغير واسطة يعني به محمد بن الحنفية الكنية بابي
القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة وهو افضل اولاد
علي بعد السبطين انتهى والحاصل انه جملة معترضة لبيان
تعيين محمد وقيل من ولد حال من ابراهيم لكنه الاحسن في تقييد العلم
قال ابن حجر والحنفية امه حصلت للعلي من سبي بني حنيفة قيل
من سخافة عقول طائفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد
هذا الالوهية مع ان ابا بكر هو المعطي عليا امه فلو لا اعطاوه

بت رباح
انت بلال
الموذن
مدني من
مات سنة
حرج له ابو
وهم
ش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له لحقيقة كونه الامام الاعظم لكان آلهم وعيالهم اغرب الخصام
في هذا المقام ايضا حيث قال الاولى ان يقول كما قال امير المومنين وسبق
تحقيق الكلام قال ميرك فيه انقطاع لان ابراهيم
هذا لم يسمع من جده امير المومنين علي ولذا قال المولف في جامعه
بعد ايراد هذا الحديث بهذا الاسناد ليس اسناده بمتصل
وفي نسخة النهاية
اي علي
قال ميرك بتشديد الميم الثانية وبالغين المعجمة
المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل من الامغاط من باب
الانفعال اي المتناهي في الطول من قولهم امغط النار اذا
امتد واصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما
وادغمت في الميم هذا هو الصواب في تصحيح هذا اللفظ
قال ابن الاثير في جامع الاصول بتشديد الميم وبعض المحدثين
يقولونه بتشديد الغين وليس بشئ وكذا صححه في النهاية
ايضا بتشديد الميم وبعض المحدثين يقولونه بتشديد
الغين وليس بشئ وكذا صححه في النهاية ايضا بتشديد
الميم قال ويقال بالعين المهملة وهو بمعناه وصححه الجوهري
بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الغين المعجمة
المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح قوله واعرب شارح المصابيح المعروف
بزين العرب فقال هو اسم مفعول بتشديد الميم وبالغين
المعجمة ولم اره لغيره و [illegible] اي المتناهي في
القصر كانه رد بعض خلفه على بعض وقد اخلت اجزاءه كذا في

النهاية

عطف على قوله لم يكن بالطويل
في كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى التقديرين فهو كالمبين
او المولد لما قبله وينبغي ان يراد بربعة نوع منه وهو المائل
الى الطول فلا ينافي ما ورد انه كان اطول من الربوع
بكسر الطاء الاولى وتفتح بكسر الموحدة
وبسين وتفتح وسين معانيهما بلا واو وبيان لما قبله
قال المسفلاني بكسر الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد يفتح وقد
يسكن اي فيه تكسر يسير فكان بين السبوطة والجعودة
قال ميرك الرواية فيها بلفظ اسم
المفعول لا غير الاول من التطهيم والثاني من الكلثمة انتهى
وقال الحنيفي وفي بعض النسخ التكليم من التكلم على وزن
التفعلل وكلاهما في شرح غريب الحديث يدل على الاول انتهى
ومعنى المطهم المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة اي عبوس من
السمن وقيل التخيف الجسيم وهو من الاضداد والمكلثم المدور
الوجه وقال الشارح النوربخشي لما كان الكلام المستدرك بينه
بقوله وفي بعض النسخ في بعض الوجه
بدل في وجهه واما جعل الحنيفي في الوجه اصلا وقوله في بعض
النسخ وجهه فلا وجه له لان لفظه الا صول اي لم يكن مستدير
كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه في وجهه
تدويرا ما ويعبر عنه بانه كان فيه سهولة وهي احلى عند العرب
والسهولة ضد الحزونة وهي في الاصل ما غلظ من الارض والحاصل
انه كان بين الاستدارة والاسالة وكذا قاله البيضاوي وابو
عبيد على ما ذكره ميرك اي هو ابيض مشرب بحمرة

ابيض اي مشرب حمرة كما في روايته وهو بصيغة المفعول من الافعال
وفي نسخة بالتشديد والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين
سقي اللون الآخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا شدد
كان للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يخالطه
الحمرة والبياض المنفي فيما سبق ما لا يخالطه الحمرة
اي شديد سواد احدقيه كما في رواية عن علي ايضا كان اسود الحدقة
لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضها
بفتح الهمزة جمع شفر بضم اوله وهو حرف جفن
العين الذي ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء
وسكون المهملة بعده ففي القاموس هدب العين كفرح طال
اهدابها اي اشعارها والحاصل ان الاهدب هو الذي شعر اجفانه
كثيرة مسترسلة
مع مشاشة كتنه مستطيل ضخم
بضم الميم وتخفيف الشين اي
رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين و
بفتح اللام وبكسر اي مجتمع الكتفين وهو الكاهل اي عظيم ذلك
كله وهو يدل على غاية القوة وفخامة الشجاعة
جرد اي هو
قوله الكاهل قال في المصباح الكاهل مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث
من اعلى منتهى الظهر وقيل سنام الكتف
وقال في ذكر شعرا
في الكفاية فوصفه صلى
الله عليه وسلم
هو الكد
الارض
يعني الشعر فيصدق بمن في بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين
والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم شعر اكثر مواضعه
اما يجعل الاكثر في حكم الكل او تغليب ما لا شعر له على ما له شعر
قال العصام ومن قال انه جاء جرد بمعنى صغير الشعر فيمكن ان
يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم شعر بدنه ففيه انه
مع انه لا يصح في شعر الراس واللحية والاهداب والحاجبين
يرده ما في القاموس ان الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى

صغر

صغر شعره واما اذا جعل وصفا للرجل فمعناه انه لا شعر
عليه اتنهى وقيل جرد اي ليس فيه غل ولا غش فهو على
اصل الفطرة فتور الايمان يزهر فيه وفيه انه باشارات
الصوفية اشبه
حملة مستقلة على طريق
والكلام عليهما
التقعيد وقوله
في موقع البيان للجزاء يقال
تقلع في مشيه اذا كان كانه يقلع رجله من رجل اذا اراد قوة
مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا بينا لا كمن مشيه
اختيال لا دب قارب خطاه فان ذلك من مشي النساء فالتقلع
قريب من التكفي وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية الشمائل
عن الترمذي يمشي بدل يخطو وقوله
قيل بمعنى
من صبب كما في رواية ولانه بالتقلع انسب ويجوز بعض حروف
الجر مقام بعض ثم الظاهر ان من هنا ابتدائية والاظهر ان
في ظرفية اذ هي من سنة للانحطاط كما لا يخفى
اي جميعا يعني انه كان لا يسارق النظر وقيل اراد
انه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذ انظر الى الشيء وانما يفعل
ذلك الطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ظهرا لاهتمام بشان
من اقبل اليه ويدبر جميعا ظهرا لاهتمام بشان من اقبل اليه ويدبر
جميعا بعد ما قضى حاجته عنه وحاصله انه اذا توجه الى انسان
للتكلم او غيره يلتفت اليه بجميعه ولا يتوجه اليه على العنق
لانه فعل المتكالين قيل ولعل المعنى الاخير اظهر لما سياتي في
وصفه حل نظره الملاحظة اي النظر بلحاظ العين
بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الظاء المعجمة مفعول بفتح التاء وكسرها ما يختم به الاول اسم والثاني صفة

قوله يسارق قال الجوهري
هو يسارق النظر اليه
اذا اقبل بغفلة ليغض
اليه من باب الفاء
وفضل السين وقال في
باب هبل والاهبال
الاغتنام والاحتيال
والاقتناص يقال
يقال اهتبلت غفلته
اهـ

قوله ولعل الاخير اظهر صوابه الاول تامله

ابيض أي مشرب حمرة كما في رواية وهو بصيغة المفعول من الإفعال وفي نسخة بالتشديد والإشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقي اللون الآخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فإذا شدد كان للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يخالطه الحمرة والبياض المنفي فيما سبق ما لا يخالطه الحمرة

أي شديد سواد حدقتهما كما في رواية عن علي أيضا كان أسود الحدقة لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضها [illegible]

بفتح الهمزة جمع شفر بضم أوله وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة بعده وفي القاموس هدب العين كفرح طال أهدابها أي أشعارها والحاصل أن الأهدب هو الذي شعر أجفانه كثير مستطيل [illegible] بضم الميم وتخفيف الشين أي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين و[illegible]

بفتح التاء وكسرها مجمع الكتفين وهو الكاهل أي عظيم ذلك كله وهو يدل على غاية القوة وفخامة الشجاعة [illegible] أجرد أي غير أشعر وهو من عم الشعر جميع بدنه فالأجرد هو من لم يعمه الشعر فيصدق بمن في بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم شعر في هذه المواضع إما بجعل الأكثر في حكم الكل أو تغليب ما لا شعر له على ما له شعر قال العصام ومن قال إنه جاء أجرد بمعنى صغير الشعر فيمكن أن يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بأن شعر بدنه قصير أنه مع أنه لا يصح في شعر الرأس واللحية والأهداب والحاجبين يرده ما في القاموس أن الأجرد إذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى

صغير

مغبر شعره وأما إذا جعل وصفا للرجل فمعناه أنه لا شعر عليه انتهى وقيل أجرد أي ليس فيه غل ولا غش فهو على أصل الفطرة فنور الإيمان يزهر فيه وفيه أنه بإشارات الصوفية أشبه [illegible]

والكلام عليهما [illegible] جملة مستقلة على طريق التعديد وقوله [illegible] في موقع البيان للجزاء يقال تقلع في مشيه إذا كان كأنه يقلع رجله من وحل إذا أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا بائنا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه فإن ذلك من مشي النساء فالتقلع قريب من التكفي وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية الترمذي يمشي بدل يخط وقوله [illegible] قيل بمعنى من صبب كما في رواية ولأنه بالتقلع أنسب ويكون بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر أن من هنا ابتدائية والأظهر أن في ظرفية إذ هي مناسبة للانحطاط كما لا يخفى

[illegible] أي جميعا يعني أنه كان لا يسارق النظر وقيل أراد أنه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة إذا نظر إلى الشيء وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا والظاهر أن الاهتمام بشأن من أقبل إليه ويدبر جميعا والظاهر أن الاهتمام بشأن من أقبل المدبر جميعا بعدما قضى حاجته عنه وحاصله أنه إذا توجه إلى إنسان للتكلم أو غيره يلتفت إليه بجميعه ولا يتوجه إليه على العنق لأنه فعل المتكبر وقيل ولعل المعنى الأخير أظهر لما سيأتي في وصفه جل نظره الملاحظة أي النظر بلحاظ العين [illegible]

[illegible] بفتح التاء وكسرها ما يختم به الأول اسم والثاني صفة

قوله يسارق قال الجوهري هو يسارق النظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه اه وفي القاموس باب هبل والاهتبال الاغتنام والاحتيال والاقتناص يقال اهتبلت غفلته اه

فعبّر عن الآلة باسم الفاعل واضافته الى النبوّة لانه ختم به بيوت
النبوّة حتى لا يدخل بعده احدٌ وقيل لانه علامة تمامها لان
الشيء يختم بعد تمامه وسيأتي مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير
عطف على ما قبلها لعدم المناسبة بينهما وقوله هو خير
يحتمل ان تكون جملة حالية تكميلا لما قبلها وان تكون معطوفة
على ما قبلها لوجود المناسبة وهو كالختم المذكور لفظا ومعنى
اي خاتم نبوة النبيين بمعنى علامة تمامها او علامة الوثوق
بالنبوة او خاتم بيوت نبوتهم والحاصل ان كسر التاء بمعنى
انه ختمهم اي جاء آخرهم فلا نبي بعده اي لا ينتسب احدٌ بعده
فلا ينافي نزول عيسى عليه السلام متابعا لشريعته مستمدا
من القرآن والسنة واما فتح التاء فمعناه انهم به ختموا اي
ية الطابع والخاتم لهم
جعل صدره اجود
لان الجود فرع الشرح الصدر والصدر محل القلب الذي فيه
اجود الناس قلبا اي قلبه اجود القلوب فانه لا يحل بشيء من زخارف
الدنيا ولا من عوارض الموالي والمراد ان جوده كان عن طيب قلب وشرح
صدر وسجية طبع لا من تكلف وتصلف وقيل انه من الجود بفتح
الجيم بمعنى السعة اي أوسعهم قلبا بمعنى انه لا يمل ولا يضجر
قلبه ويؤيده ما اخرجه ابن سعد في كتاب الطبقات من طريق
سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا ثنا عيسى بن يونس
بهذا الاسناد بلفظ اجود الناس كفا وارحب الناس صدرا
والرحب بمعنى السعة قيل ويحتمل انه سقط من رواية
الترمذي شيء وقيل اجود مأخوذ من الجودة بفتح الجيم مصدر

جاد

جاء اذا صار جيدا اي اخسهم قلبا بسلامته من كل رذيلة
من بخل وغش وغيرهما من الادناس الباطنية والصفات الدنية
كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علقة وقال هذا
حظ الشيطان منك ثم غسله في طست ذهب بماء زمزم
بفتحتين وسكن الثاني اي لسانا على ما في
المذهب او تحريكه على ما في الفائق والمعجب اصدقهم قولا وعزمه
شارح وقال يريد انه صلى الله عليه وسلم كان لسانه اصدق الالسنة
فيتكلم بمخارج الحروف كما ينبغي بحيث لا يقدر عليه احد
اي طبيعة وزنا ومعنى اي سليما مطاوعا منقادا اذا
قل الخلاف والفتور وهذه الجملة مبينة عما لسانه
صلى الله عليه وسلم وفور علمه وتواضعه مع امته
بوزن الفضيلة ومعناه وهو كذلك في المصابيح ووقع
في بعض النسخ الموافق للترمذي وجامع الاصول عشرة بكسر
اولها وسكون ثانيها صحبة ويؤيده ما نقله المصنف عن
الاصمعي وكلا المعنيين صادق في حقه صلى الله عليه وسلم لانه
فضيلة اشرف الفضائل كما ورد ان الله اختار الفضائل لمحمد
خيرهم فضيلة وقال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح
الفاء على ما روي عنه مرفوعا ومعاشرته وبما لطفه اكرم من جميع
بما لطفة الناس كما يدل عليه قوله
بديعة فهو مفعول مطلق اي أول رؤية من غير معرفة بها
اي خافه اذ معه الهيبة الالهية والمهابة السماوية
اي عاشره وصاحبه
اي بما لطفة معرفة تنبئ بها
حسن خلقه حسنة لكمال حسن معاشرته وباهر عظم مؤالفته

ابن لان كان خلقه
بسكون صورة هيئته
عصم ١٢

حبا شديدا حتى صار عنده احب اليه من والده والناس اجمعين
[illegible] اي واصفه اجلالا عجزا عن بيان جلاله وكماله تفضلا
[illegible] اذ ليس في الناس من يماثله في الجلالة
ولا في الخلق من يشابهه على وجه الكمال [illegible] كذا في الاصول
المعتمدة ولم يوجد في بعض النسخ لفظ ابو عيسى قال السيد
اصيل الدين يريد به نفسه اذ هذه كنيته ويحتمل ان يكون من
كلام الرواة عنه كما سبق مثله في اول الكتاب ويشعر به ذكر
الكنية [illegible] يعني ابن حليمة
وهو احد الشيوخ الثلاثة الذين روى عنهم هذا الحديث
قيل وفي بعض النسخ عن عيسى ابن يونس [illegible] قال الحنيفي
وفي بعض النسخ قال قال العصام يقول مفعول قال
سمعته وقد عرفت انه يجب ان تكون مضارعا كما في بعض النسخ
بدل يقول قال ليس كما ينبغي اتمامي والاظهر ان يقول حال
لغوي مشهور منسوب الى جده اصمع بصري روى
الحديث عن جماعة من الائمة وروى عنه جماعة قال يحيى
ابن معين سمعت الاصمعي يقول سمع عن مالك ابن ابن وافقوا
على انه ثقة قيل وكان هارون الرشيد استخلصه لمجلسه
وكان يقدمه على ابي يوسف القاضي وكان علمه على لسانه وروى
الازهري عن الرياشي قال كان الاصمعي شديدا التوفي للتفسير
القرآن وقال ابو جعفر كان شديدا التوفي للتفسير والحديث
اي في شرح
بعض اللغات الواقعة في الخبر المروي واعترض بان الفاء لم
يراع ترتيب الحديث في تفسير غريبه وليس بشيء لانه روى

كلام

كلام الاصمعي كما سمع والاصمعي لم يذكره في تفسير هذا الحديث ولقد
نبه علينا المصنف بقوله في تفسير صفة النبي دون ان يقول
في تفسير هذا الحديث وسبق ضبطه
اي الشخص اي الذي يكون طوله قامة منه مفرطا وطولا مميزا عن
نسبة الذاهب الى فاعله او مفعوله كذا ذكره استفى وقال
العصام الطول الامتداد على ما في القاموس اي الذاهب طوله
والاسناد الى المفعول بواسطة في اي الذاهب في طوله ومن جعله
مفعولا له لا اظن انه صار مفعولا له [illegible] اي الاصمعي وهم من
زعم ان قائله ابو جعفر وبعد من جوز احتمال رجوعه الى المصنف
قيل وفي بعض النسخ بتقديم الواو على قال
وفي بعض آخر منها لا واو اصلا [illegible] اي لاعرابي وهو منسوب
الى الاعراب اهل البادية من العرب وهم افصح من العرب الذين
هم اهل الحضر من القرى لخالطتهم بالعجم
اي في اثناء عبارة انه [illegible] انما اتى بهذا الكلام للمناسبة بين معناه
وبين اصل المعنى المراد من الحديث وهو الامتداد والافضاء في
الحديث اسم الفاعل من باب الافتعال كما سبق لا من باب التفعل
واما ما ذكره ابن حجر من انه ليس هذا من المادة التي الكلام فيها
وهي الميم فذكره لبيان ان المادتين تقاربتا لفظا ومعنى
فبعيد جدا لان مادتهما متحدة غاية ما في الباب ان بائهما
مختلف وقيل انما ذكره لانه نظير المبحوث عنه وذكره في الحديث
آخر واقع وتفسيره نافع [illegible] بضم النون وشد الجيم
وفتح الموحدة وفي بعض النسخ بحذف احد النونين وهو السمهم
وفي المغدية وفي القاموس غط في فوسه ومغطه غرق فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتمغط في الشابة مجاز عن التمغط في القوس لان الشابة
سبب التمغط في القوس وقيل اضافة المد الى الشابة
بطريق المجاز لان الممدود حقيقة وتر القوس قال العصام وهذا
من قبيل توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا
تخرج عن المد والامتداد ومثله غير عزيز في كتب اللغة فقوله
[illegible] اشارة الى لزوم المد والامتداد
للكلمة وبهذا اندفع ما استصعبه الشارح من انه ليس في
الحديث لفظ التمغط فلا وجه للتعرض له ومن انه كيف فسر
التمغط بالتمدد فاعتذر بانه في مزيد للتقوية العمل
ولاريبة للمتدرب في كثرة زيادة حروف الجر للتقوي ولا
يخفى ما في اعتذاره فان المسموع زيادة اللام للتقوية
لكن لا للتقوية الفعل المتقدم بل للتقوية الاسم والفعل
المتاخر والتمغط لازم وما استصعبه شارح انه لا يجيء سوى
الباء للتعدية فكيف جعل تمغط متعديا بفي انتهى وقيل له
لتشبيره هذا يقوي ان مفعول الاعرابي هو الشابة بالثانية
وفيه نظر لان النشاب بدون الناحبش ويكون ثانيه ضميره
[illegible] وفي نسخة صحيحة في
بعض بدون الضمير [illegible] بكسر الثاني وفتح الصاد مفعوله
للدخول يعني من كان في غاية القصر يقال له المتردد بلا تردد
قالوا كان بعض اعضايه تردد الى بعض وتداخلت اجزاوه وقيل
لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبي او رجل [illegible] اي
على الضبط السابق [illegible] وفي بعض النسخ تقديم
المعجمة وتاخير اللام اي كالرتوج وبعض الهنود [illegible]

بكسر

بكسر الجيم وسكونها بفتح العين وسكونها
وصف صاحب الشعر به مجاز والحقيقة نفس الشعر المذكور
به وقيل انه بيان للمراد به في الحديث دون اللغة [illegible] بضم
الهاء المهملة والجيم اي الغطاء وقوله بفتح القوقية
والمثلثة وتشديد النون مصدر ثث على زنة تفعل بتغير
لكلام الاصمعي من غيره اعم من ابي عبيد او ابي جعفر فلا يرد
ان الاولى الذي في شعره ثث قصر المسافة وقوله
[illegible] اي الغطاء توصف القلة لا على طريق المبالغة وفيه
انه يخالف ما في القاموس شعر جعد كتف متسلسل مسترسل
ورجل جعد الاطراف اتمي فكان توصف القلة باعتبار الواقع
في وصفه صلى الله عليه وسلم فاي التقسيرية بمنزلة الاستدراك
لان الاصمعي لما قال في شعره حمومة وهو غير صحيح على اطلاقه
فقيده من قيده بقوله اي ثث قليلا بفتح الها
المشددة و [illegible] وتقدم اقوال اخر في معناه والباذن
هو الضخم [illegible] بكسر اللام صفة كاشفة و
بفتح المثلثة [illegible] بفتح الراء الد
فاذا شدد كان للمبالغة والاشراب خلط لون
بلون آخر كان احد اللونين سقي اللون الآخر فالتقييد بالبياض
والحمرة وقع مثلا او لبيان الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم
[illegible] شديد سواد العين باضافة الشديد الى سواد
العين وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياض [illegible] وهو
الاشنب بمقام المدح و [illegible] ميرك الاشنار جمع شفرة بالضم وقد يفتح وهو حروف الاجفان

من بدن معي

اي الطرائق التي تنبت عليها الشعر والهدب والأهدب هو الذي
شعره اجفانه كثير مستطيل وهو قول المؤلف الطويل الاشفار يوهم
ان الاشفار هي الاهداب فتكلفه على حذف المضاف اي طول شعر
الاشفار قال في المغرب ان احدا من الثقات لم يذكر ان الاشفار
الأهداب بفتح الهاء وكسرها بضم
الميم الاولى وفتح الثانية اسم مكان وقول العصام على صيغة
المفعول موهم ففيه مسامحة والكنف بفتح اوله وكسر ثانيه
على ما ضبط في الاصول وفي القاموس كفرح ومثل وحبل
اي محتمعها بكسر الهاء ويقال بالفارسية ميان دوشانه
وقيل ما بين الكاهل الى الظهر وفي القاموس لكاهل كصاحب الحارك
وهو بالفارسية بال وبالعربية الغارب او مقدم اعلى الظهر
ما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وما بين الكتفين فقول ابن
حجر والمعاني واحد غير صحيح
بفتح العين وتشكن
اي غصن نظيف او سيف لطيف على ما في القاموس او سيم طريف
على ما في المذهب
اي ابتداوها اي انتهاوها
بسكون المثلثة
وسبق تحقيقه واتباعه
كانه
يرفع رجله من الارض رفعا قويا لا كمشي المختال بعد المتكبرين
ولا كمشي النساء والمرضين
بفتح الصاد والموحدة
الاولى وفتح الحاء المهملة ضد العود وكذا الحد على
ما في المهذب في صبوب اي منزل
مكان منحدر وهو بفتح المهملة وضمها ايضا وقيل بالضم جمع

عبارة الصحاح المدور بالفتح السبوط وهو المكان الذي تنحدر منه فعلك والحدور ما ارتفع منه

بفتحتين

بفتحتين ولم يدغم لئلا يشتبه بالصب الذي بمعنى العاشق
واعلم انه وقع في الحديث السابق كما ينحط من صبب وفي هذا
الحديث كما ينحط في صبب وفي رواية ابي داود وفي صبوب قال
الخطابي اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء
ونحوه كالطهور والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب وهو
ما انحدر من الارض قال وقد جاء في اكثر الروايات كما يمشي في
صبب قال وهو المحفوظ كذا في جامع الاصول فتحتين ان من يمشي
في لا عكسه كما سبق عن بعض وعلى جميع التقادير فالمقصود
ان مشيه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع
لا على طريق التكبر والخيلاء قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على
الارض هونا وقال عز وجل واقصد في مشيك اي توسط بين الاسراع
والتوان
بضم الميم جمع مشاشة
اي ونحوها كالمرافق والكتف والركب على ما في النهاية
وكان الانسب تقديم تفسير المشاش على الكتد لتقدمه في الاصل
اي المعاشر
بكسر العين
اي ومنها العشر بمعنى الصاحب والاقارب ليس مذكورا في الحديث
وقيل الجمع بين تفسير العشير والعشرة مشعر بوجود التحتين
وتقديم العشرة اشارة الى انه الاصل الاصح وقول ابن حجر والعشر
يطلق على الروح كما في حديث وتكفرن العشير فيه انه صاحت
ايضا وفي الحقيقة العشرة بمعنى القبيلة ايضا ماخوذة
من ذلك الغالب صحبة العشرة
بالعشرة
اي البغتة ومنه لبديهي الحاصل من غير التروي
من حد سأل
الباء للتعدية
من حد علم او منع

قوله فحشة بكسر الحيم بعدها هاء ساكنة ومشوحة بكسر الميم بعدها شين معجمة ساكنة وبعدها حاء مهملة مفتوحة وبتال بفتحتين كما ضبطهما الجوهري وغيره قال ابن الجزري فحشة الامر وفحاءته اذا جاءته مفاجاة ولم تتقدم له امارة ومنه الحديث ان الموت يجيء فحاة بالضم والمد وفجاة مفاجاة فتطلار

قال النووي والاول رواية في هذا المقام انتهى وفي بعض النسخ
فاجأته وهو المناسب لقوله والبديهة المفاجأة
بضم الجيم وفتح الميم وتشديد الهاء وبجيم وعين
غيره قال ابن حجر وقال العسقلاني في جميع ضعيف رافضي انتهى واختلف
في قتل رواية المبتدع والاصح انه ان كان يدعو الى بدعته ليست بكفر
وهو غير داع الى بدعته فيقبل ان كان متصفا بالضبط والورع
بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع في نسخ الشمائل
مكبرا وكذا اورده المزي في التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان
لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن عمير بالتصغير فيهما
انتهى وجعل العصام اصله عمرو بالواو وقال هكذا
في شفاء قاضي عياض في روايته عن ابي عيسى وفي بعض نسخ عمرو واختار
الشيخ بن حجر انه بالتصغير ثم قال وقد وقفت نظر الشارح المحدث وهذا
الفقير فقال وكانه غيّر اسم ابيه تارة الى عمرو وتارة الى عمير كما هو
دأب الرافضة من التنفر من عمر رضي الله عنه قلت لانه اشد
على الكفار وبالغواحي قال بعضهم ما احسن قمر
العين وسكون الجيم نسبة الى عمل فتيلة عظيمة ينسب اليها
جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم امداد مصدر منصوب
اي قال سفيان حدثنا جميع حال كونه مملكا ومليقا او بالياء بمعنى
اي لامن حفظه وايثاره لزيادة الاحتياط او للنسيان
لبعض المروي او يكون املاء مصدرا لقوله حدثنا جميع من غير لفظه
لفظه وهو مصدر املليت بمعنى املليت وهما لغتان في القرآن
المضاعف هو الاصل والثلاثي حدثنا رجل الخ ووقع في بعض النسخ لملاه
بلفظ الماضي والضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا

بتقدير

اي يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل

أكل تلك الصدقة فانها مندوبة واذا كان كذلك وقد اختلفوا
في تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على
التحريم فلما بلغ ان يقول هذا مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال
ودعوى ان الاصل في الامتناع هو التحريم ممنوعة ايضا اذ لا
دليل عليه عقلا ونقلا واغرب العصام فقال انما امر برفعها
مطلقا ولم يأكل اصحابه لانه تصدق على النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فلم يصح اكل اصحابه مما روي انه قال
كلوا فتوجيهه انهم اكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة
مما روي انه قال ووجه غرابته لا يخفى لان فيه دو
ما يكفي في العلم بالرضي واعجب منه انه قال بقي انه بعد
صدقة لاصحابه يصح ان يأكل صلى الله عليه وسلم لانه
هدية له من اصحابه كما روي انه اكل من شاة صدقة اخ
وقال صدقة عليها وهدية لنا الا ان يقال لم يأذنه ا
بالاكل لعدم حكمهم بالعلم انتهى ووجه العجب انه لم
بين التمليك والاباحة فمسألة بريرة محمولة على ها
له صلى الله عليه وسلم بعد تملكها على وجه الصدقة
ومسئلة الاصحاب هنا مبنية على اباحة الاكل لهم كما
فلا يصح لهم الاباحة لغيرهم وقد روى احمد والطبراني
قال لاصحابه كلوا وامسك ثم لـ اي بريرة بن الحصيب
اي سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى اصحابه اقرع
قرأ فهم من اكلها وقال الحنفي هذا بظاهره يدل على
اصحابه صلى الله عليه وسلم ايضا لم يأكلوها اول مرة اتفا
بظهر وجه لعدم اكل الاصحاب مع منافاته لظاهر رواية

عبارة العصام رفعها
مطلقا ولم يأكل اصحابه لانه تصدق
على النبي واصحابه فلم يصح اكل اصحابه
الى آخر ما نقله الشارح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال النووي والاول رواية شيخنا في هذا المقام انتهى وفي بعض النسخ
فاجأته وهو المناسب لقوله والبديهة الفاجأة [illegible]
[illegible] بضم الجيم وفتح الميم وتشديد النون وضعفه
غيره قال ابن حجر وقال العسقلاني في جميع ضعيف رافضي انتهى واختلف
في قبول رواية المبتدع والاصح انه ان كان بدعته ليست بكفر
وهو غير داع الى بدعته فيقبل ان كان متصفا بالضبط والورع
[illegible] بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع في نسخ الشمائل
مكبرا وكذا اورده المزي في التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان
لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن عمير بالتصغير فيهما
انتهى وجعل العصام اصله عمرو بالواو وقال هكذا
في شفاء قاضي عياض في روايته عن ابي عيسى وفي بعض عمر واختار
الشيخ بن حجر انه بالتصغير ثم قال وقد وقفت نظر الشارح المحدث في هذا
المقام فقال وكانه غير اسم ابيه تارة الى عمر وتارة الى عمير كما هو
دابة الرافضة من التنفر من عمر رضي الله عنه قلت لانه اشد
على الكفار روى الفواخي قال بعضهم ما احب قمر
العين وسكون الجيم نسبة الى عمل فتيلة عظيمة ينسب اليها
جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم امرأ مصدر منصوب
اي قال سفيان حدثنا جميع حال كونه مملياً او ملقناً او لباعث
من [illegible] اي لامن حفظه وانما زاد لزيادة الاحتياط او لنسيان
بعض المروي او يكون املأ مصدراً بمعنى القول حدثنا جميع من غير
لفظه وهو مصدر املليت بمعنى املالت وهما لغتان في القرآن
المضاعف هو الاصل والمالي حدث اصل الحرف وقع في بعض النسخ لملاه
بلفظ الماضي والضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا

بتقدير

اي يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل

وقد اختلف في من لم يحفظ الحديث من كتابه فالاكثر انه يجوز روايته وبه جزم ابن الصلاح ونقل البرماوي عن جميع العلماء وهو به من ضبطه راجع ابن الصلاح وغيره

أكل تلك الصدقة فانها مندوبة واذا كان كذلك وقد اختلفوا
في تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على
التحريم فللمانع ان يقول هذا مع وجود الاحتمال لا يصلح لاستدلال
ودعوى ان الاصل في الامتناع هو التحريم ممنوعة ايضا اذ لا
دليل عليه عقلا ونقلا واغرب العصام فقال انما امر برفعها
مطلقا ولم يأكل اصحابه لانه تصدق على النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فلم يصح اكل اصحابه منه فما روي انه قال لاصحابه
كلوا فتوجيهه انهم اكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على اصحابه
مما روي انه قال ووجه غرابته لا يخفى لان فيه وفي امثاله
مما يكفي في العلم بالرضى واعجب منه انه قال لبني الله بعد تحقيقه
صدقة لاصحابه يصح ان يأكله صلى الله عليه وسلم لانه يصير
هدية له من اصحابه كما روي انه اكل من شاة صدقة احدهما بريرة
وقال صدقة عليها وهدية لنا الا ان يقال لم يأذن اصحابه
بالاكل بعد حكمهم بالعلم انتهى ووجه العجب انه لم يفرق
بين التمليك والاباحة فمسألة بريرة محمولة على اهدائها
له صلى الله عليه وسلم بعد تملكها على وجه الصدقة باخذها
ومسألة الاصحاب هنا مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر
فلا يصح لهم الاباحة لغيرهم وقد روى احمد والطبراني انه
قال لاصحابه كلوا وامسك ثم [illegible] اي بريرة من الخصيب ورفع
اي سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى اصحابه فرفعها بعد
فراغهم من اكلها وقال الحنفي هذا بظاهره يدل على ان
اصحابه صلى الله عليه وسلم ايضا لم يأكلوها اول مرة انتهى ولم
يظهر وجه لعدم اكل الاصحاب مع منافاته لظاهر رواية انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال لهم كلوا وامسك يده فجاء اي سلمان الغار
بالنصب اي حقيقة او حكما اي يوما او وقتا آخر بعد ذلك ه
تمثله اي تنعما جائيا به اولا وهذا اولى من قول ابن حجر اي برطب
على ما يؤيده ومن قول العصام الضمير لما يؤكل تأويلا بالمأكول اذ
لا يبقى فائدة للمثل وتغيير المأكول غير محقق ثم قال ولك ان
تجعل قوله تمثله حالا اي ما التنسا تمثل هذا المجيء اي ان اكله كان
ماسبق للتغذية او للمصاحبة فوضعه اي سلمان صلة او تكون
ما سبق من وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما هذا يا سلمان خاطبه باسمه تأنيسا تلطفا على مقتضى رسمه
واشعارا بدخوله في السلم وهو الاسلام ونقاوة فان الاسم تنزل
من السماء في وضع اسمه على صورة التثنية اما الى تعدد قضيته
واستلامه مرة بعد اخرى وقد اتت هديتك قال الحنفي لعل
اختيار كلمة على في الصدقة وكلمة اللام في الهدية للاشارة
الى الصرف فيها وهو الذل وعدمه في الهدية وهو الاكرام انتهى
وهذه القاعدة انما تكون في فعل واحد تارة يتعدى باللام
وتارة بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعا له
ودعا عليه لان اللام موضوعة في كل موضع للنفع وعلى للضر
مع ان الصدقة على الاصحاب ليست للضرر فقد قال تعالى انما
الصدقات للفقراء فعد الافتقار في الهدية على خطابه صلى
الله عليه وسلم ونبيهم مع اصحابه في الصدقة للاشارة الى ان
القصد هو التقرب اليه من غير مشاركة لاحد فيه وان غيره
من الاصحاب مشارك له فيما هو الغرض من الصدقة بخلافه لو
جازت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اي

بطريق

بطريق الانبساط اشعر دفعا لتوهمهم ان هذه مختصة به
فليس لهم ان يأكلوا منها واشارة الى حسن الاداب مع الخدم والاصحاب
اظهار لما اعطاه من الخلق العظيم والكرم العميم وهو امر من البسط
بالمهملة والوحدتين من حد نصر على ما ضبط في اكثر النسخ ومعناه
اوصلوا اليدكم الى هذه المائدة وكلوا منها معنا فبسط اليد كناية
عن ايصالها الى الشيء ومنه لئن بسطت الي يدك فاقدكم محذوف
يدل عليه السياق او من البسط بمعنى النشر اي انشروا الطعام
في المجلس بحيث يصل اليه يد كل احد او اقسموا هذه الهدية بينكم
او معناه انبسطوا مع سلمان واستبشروا بقدومه تلطفا له
وتطييبا لقلبه من قولهم ليكن وجهك منبسطا ومنه حديث
فاطمة يبسطني ما يبسطها اي يسرني ما يسرها لان الانسان اذا
سر انبسط وجهه وفي بعض النسخ انشطوا بالنون ثم الشين
المعجمة المضمومة او المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط
فزيد من الانبساط اي كونوا ذا انشاط للاكل معي وبه صححه بعضهم
بكسر الهمزة والشين المعجمة من حد ضرب ويقال في معناه افتحوا العقدة
ولعل مائدة سلمان كانت في لفافة معقودة كما يدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم ما هذه ولا بأس كل مما في اللفافة يقال نشطت
العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها لما في النهاية انه من
الاضداد وانه من باب نصر ومصدره الانشوطة وصححه بعضهم
بفتح الهمزة وكسر الشين من الانشاط وهو الحل وفي قليل من النسخ
انشفوا بالنون والشين المعجمة والفاء المشددة من الانشفاق
بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون امرهم بالانشفاق
ليبدو لسلمان ويقرب منه صلى الله عليه وسلم اذ يجلس فيما بينهم

اي في حال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا وفي الحديث قبول الهدية ممن يدعي انها ملكه اعتمادا على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الامر من ذلك ولعل سلمان كان ماذونا في ذلك ممن ماله وفيه انه كيف يناسب للمهدي له ان تطعم الحاضرين مما اهدي اليه وحديث من اهدي له هدية فجلس مشركا فيها وان كان ضعيفا كما قاله ميرك مويد لهذا المعنى وقال الترمذي في الاصول المراد هم الذين يتداولون مجالسه ويتحدثون بامره وينفذون اموره لا كل من كان جالسا في ذلك الوقت انتهى واما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا مشتركة فليس للفظه اصل وان كان هو في معنى الضعيف ووقع لبعض المشايخ انه اتى بهدية عظيمة من دنا بيرود دراهم جسيمة وكان عنده فقير مسافر فقال يا مولانا الهدايا مشتركة فقال الشيخ بلسانه اما انتها خوه مشترك اي الانفراد احسن فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه وتغير حاله فقال الشيخ لك نتها خوه مشترك فشرع في اخذه فعجز عن حمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه لمعاونته ومن الطايف ان الامام ابا يوسف اتى بهدية من الفقود فقيل له الهدايا مشترك فقال اللام للعهد اي الهدايا من الرطب والزبيب ونحوهما فانظر الفرق البين بين علماء الظاهر والباطن ثم سلم الى الخاتم بالفتح وتكسر على طهر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل الرحمة واتى بثم الدالة على التراخي لما في كتب السير ان سلمان لبث بعد ذلك يسيرا وقبه الاية الثالثة التي اخبر عنها اخر مشايخه انه سيظهر حبيب عن قريب ومن علاماته القاطعة على انه هو النبي الموعود الذي ختم به النبوة اعلم يا كامل الصدق وتقبل الهدية وبين كتفيه خاتم

النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين المتقدمتين انتظر الاية الثالثة الى ان مات واحد من نقبائه الاثنا عشر فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه في ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم النبوة فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدارة عرف انه يريد ان يستثبت شيأ وصيف له ما خفي لديه عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم فاعترف بلا تلعثم لما راى من الطبايق اوصافه المذكورة في التوراة عليه صلى الله عليه وسلم فالفاء مفرع على مجموع ما سبق من الايات الثلاث وكان يهود مفرده اليهودي اي كان سلمان موثوقا عندهم بحال رفيقهم والجملة حال من فاعل امن وظاهره انه كان مشتركا بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الاتي على ان يبعن لكن اخرج ابن سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم ركب من بني كلب الى وادي القرى فظلموني وباعوني عند ابن رجل من يهود في امرى له فاشتريتني امراة بالمدينة فيحمل على انهما كانا شريكين في اشترايه ويحمل حديث الباب على الاسناد المجازي وجعل التابع في دايرة المتبوع والفرع في حكم الاصل او على تقدير مضاف اي لبعض اليهود ويحتمل ان رفقاءه من بني كلب باعوه في وادي القرى لرجل من اليهود يزرعه ذلك الرجل امراة بالمدينة ثم اشترته منها جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال تداولني بضعة عشر من رب الى رب فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اي لشرط العتق وقيل امره بان يشتري نفسه كما في جامع الاصول انه

كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته وقيل
ادى بدل كتابته وسماه اشترى مجازا وحاصل معنى الكل انه خلصه
عن رقه بمال وقد ورد قيل اربعون اوقية من فضة وقيل
من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك اربعين درهما على ان عشر
بفتح الياء وكسر الراء هم الى من ملك سلمان هذا هو النخل
بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على معنى مع وبين ما في
رواية وعلى بالواو العاطفة وهذا يقتضي ان لا يكون شرطه
صلى الله عليه وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخلا لثمن
ولا شرطا في عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس راجعا الى سلمان
او الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البائع
قد استثنى بعضا من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة
وهي غرسه لتلك النخلة وعلفه فيها وهو معنى منهي عنه
وبين ما قررناه ما في مسند احمد عن سلمان انه قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلاثمائة
نخلة احسبها او اربعين اوقية ذهبا وزاد في بعض الروايات
وبقي الذهب فجاء صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب
عن بعض المعادن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسلمان اد هذه عنك فيعمل سلمان بالنصب معطوف على
يغرس فيفيد انه عمله من جملة بدل الكتابة قال العصام
وفي نسخة ليعمل والله اعلم بصحته وقيل بالرفع على ان عمله
شروع وهو يحتمل شرطه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم في الفرج
سلمان ايما اي ان فاعل يغرس هو النبي صلى الله عليه وسلم وامما
قول الحنفي اي سلمان فوهم مخالف للاصول فيه كذا في الكثر

النسخ

النخل اسم جمع
الواحدة نخله
وكل جمع فرق
التاء بينه
وبين واحده
فاهل الحجاز
يؤنثون الثمره
حتى يذكرونه
وانا النخل
بالياء فوقه
والتخلاف
فيه
مصلح

وفي بعض النسخ فيعمل فيها سلمان قال الدميري بعثار النخل
والتاء بعث بالعنبار النخلة وكذا ذكره مبرك وتبعه الحنفي وقال
ابن عمر ذكره نظر اللفظ والاولى في الناموس النخل معروف كالنخيل
ويذكر وواحدته نخله جمعا انتهى وقد جاء في القرآن نخل منقعر
ونخل خاوية حتى عشر بضم اوله وكسر العين لا غير على ما في
اصلنا وهو بالتذكير والتانيث وقد سبق وجههما والمعنى حتى يثمر
يقال اطعمت النخلة اذا اثمرت قال مبرك واعلم ان رواينا
بالتاء الفوقانية والنحتانية تكرر بصيغة المعروف لا غير
واما ما قاله بعض المحدثين من انه روي بصيغة المجهول
فليس هو في روايتنا واصول مشايخنا والله الهادي النهي
واراد به والله اعلم ملا حنيفي فانه كان يدعي انه اخذ الحديث
عن والد مبرك وقد ذكر في شرحه انه يروى معروفا ومجهولا وبالمثناة
من فوق ومن تحت ففيه اربعة اوجه منصوب بتنقد بزان
بعد حتى وفي النهاية في الحديث نهي عن بيع الثمرة حتى تطعم
يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت الثمرة اذا ادركت
اي صارت طعما يوكل منها وروي حتى تطعما بتوكل ولا توكل
الا اذا ادركت انتهى كلامه ومنه يعلم وجه الروايتين معروفا
ومجهولا ثم كلامه ولا يخفى ان الرواية بالوجهين اذا ثبتت
في كلمتين في حديث لا يلزم منه ثبوتهما في حديث اخر خصوصا
مع اختلاف الفاعل فانه الثمرة في الحديث الذي ذكره صاحب
النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على ما لا يخفى والنخلة
في هذا الباب هي الفاعل فمعنى اثمارها ظهور اما فوك حتى توكل
النخلة فما ابعدها عن التحقيق والله الموفق وفي القاموس اطعم

النحل ادرك ثمرها فهو اذا اسند الى غير ما كول كالثمرة جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم من صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بينهما من الفرق وبه اندفع قول ابن حجر ايضا وروي بالبناء للمفعول اي بوكل ثمرها لان الاصل عدم التقدير ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية فتدبر واعلم ان في كتب السير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعانوا سلمان باجره صلى الله عليه وسلم اياهم بان جمعوا له الغسيلان على حدة مقدار ما قدر ثم حبي اجتمع له ثلاثمائة فسيل ثم حفر سلمان لها في ارض عمتها اصابته والحاجة وقت الغرس اجتربه فحا فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيده الكريمتين تلك الفسيلات اي جميعها من عامه اي من سنة غرسها وفي نسخة في عامها وهو الاظهر واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه والضمير الى النخل وقال العصام اي من عام الغرس وفي بعض النسخ في عامة والضمير للغرس انتهى وهو خلاف الظاهر المتبادر وفي هذا معجزة لان المعتاد ان النخل لا تحمل من عام غرسها ولم تحمل تلك الفسيلات في عامها فقط في اصلنا المصحح بالاصول المعتمدة وقال الحنفي روي بالمثناة من فوق ومن تحت ووجه كلتيهما ظاهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان هذه اي ما سبب هذه النخلات الواحدة في اينما حملت كبقية النخل فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله انا غرسناها وعدنا على هذه النخلة في عام غرسها وقع على سنن ما هو المتعارف وكان عمر رضي الله عنه ما عرف انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرس اظهار المعجزة بل بمجرد المعاونة فنهى رسول الله صلى الله عليه

عليه

وسلم فغرسها فحملت من عامه اي عام الغرس وفي بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان الحكمة في ذلك ان تظهر المعجزة باطعام الكل سوى سالم يغرسه كل الظهور ويتسبب لظهور معجزة اخرى وهي غرس نخلة عمرها مائتا واطعامها في عامها والله اعلم

وسكون معجمة بن [illegible] بضم الموحدة مكسورة وسكون المعجمة صدوق رمي بالقدر [illegible] بفتح فكسر اسمه سمير بن عقبة بفتح العين وكسر القاف وفي بفتح الدال المهملة نسبة الى بلد بفارس اخرج حديثه الشيخان بفتح نون وسكون معجمة روى عنه السنة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين واغرب ابن حجر حيث قال المنقوط بنون فمعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب لعمل بالبصرة انتهى ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون او الموحدة والمهملة كالموحدة العوقي نسبة الى العوقة كالكوفة وهي موضع بالبصرة انتهى واراد بالموحدة الضاد المنقوطة لانه يعتز عن الباء الموحدة التحتانية كما تقدم في بشر ولا مشاحة في الاصطلاح الا انه منزلة الى الفساد من الصلاح والحاصل ان المآل متحد عبارتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذاكرة الجمال يشير وسائل اسمه سعيد وهو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخدري ضم معجمة وسكون مهملة الى بني خدرة قبيلة من الانصار فتحه وشهد ما بعد احد اخرج حديثه ارباب الصحاح الستة عن عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التاء وكسرها [illegible] قائلة

حكى صاحب المطالع الكسر في الواو والصواب المشهور الفتح لا غير قاله النووي في شرح مسلم

ابو عيسى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

حرشاء مثلثة

يقال لها الدوكرة وفي بعض النسخ الموحدة وكسر المعجمة وفتحها بضم المهملة وسكون القاف

في اللب العوقي بفتحتين وقاف الى العوقة بطن من عبد القيس وبلدة بها بالبصرة انتهى

الوودي الكثير من النخل الى المائة سنة ثلاث اوراق احمر ومعه قليلة البلح ومعه اربع وفي القاموس الودي صغار النخل الواحدة بهاء والفسيلة التي تقطع من الام او من الارض فتغرس انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي بظهرك فان طبيب فقال
انت رفيق والله الطبيب قال الطبيب الذي في ظهره صلى الله
عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الراوي انه سلعة تولدت
من فضلات البدن فاجاب بانه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر
الى العلاج حيث سميت نفسك طبيبا والله هو الطبيب المداوي
الحنفي الشافعي عن الداء العالم بحقيقة الداء والدواء القادر
على الصحة والشفاء المتفرد بالمريض في العلاج حدثنا احمد
ابن المقدام بكسر الميم وشد ثانيه المعجمة بثلثة محمد بن كثير
وسكون صاحبه نسبة الى بني عجل المعجمي بفتح الوحدة وتكسر
صدوق اخبرني ثمامة بن بشير بشد الميم بن زيد احتج به عن حماد
ابن سلمة بصري ثقة اخرج حديثه في الصحاح قال ابن معين ليس
احد اتقى منه وقال ابن مهدي ما رايت احفظ منه وقال المهدي
ما رايت اعلم منه عن عاصم [illegible] هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن
البصري ثقة لا يتكلم فيه الا ابن القطان وكانه بسبب دخوله
في الولاية لكن اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن عبد
الله بن سرجس بالمهملتين بينهما جيم مكسورة كذا ضبط ذكره
مبرك شيا وهو في الاصل مضبوط بعدم الانصراف وفي نسخة
بالتنوين وبلائمة قول العمام كجعفر وبتثنا وجهما في شرح
المشكاة وصحابي سكن البصرة اخرج حديثه الائمة الستة
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جئته وهو في
وفي نسخة اتاس اي جماعة من الناس من [illegible] والجملة حال وما
وعلى اناس نسخة ووقع في شرح اي اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس او مع اناس

قال في الصحاح

ابو عقيل وضمير يعني لابي نضرة خاتم النبوة اي لا الخاتم
الذي كان في يده فقال اي ابو سعيد كان اي الخاتم في ظهره
ظرف لغو بضعة بفتح موحدة وسكون معجمة وفي النهاية وقد
تكسر الباء اي قطعة من اللحم وهي منصوبة على انه خبر كان
وصفتها ناشزة بالزاي اي مرتفعة عن الجسم وفي رواية بالرفع
فيهما على ان كان تامة ويجوز ان تكون بضعة فاعل ناشزة اسم كان
وفي ظهره خبره مقدما عليه ويحتمل ان يكون كان ناقصة واسمها
ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة حال او خبر بعد خبر وما العدة
العصام عن القيام بقوله وروي بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي فهي في ظهره خبر كان والجملة مستانفة سئل عنه بعد تعيين
محله فاجيب بقوله بضعة ناشزة وجعل كان لا يلايم الجواب
لجعل بضعة اسم كان وفي ظهره خبره لا يخفى ذلك على من لم يفقد
بصيرته انتهى فرحم الله من فتح بصيره ورأى خبره وقال ابن حجر
في ظهره حال من بضعة او ظرف لكان وبضعة خبر كان بنا على
نقصها وهو لا يناسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعة
ثم رايت في كلام بعضهم ترجيح الثاني قال لان المعنى على
النقص ثبوت في ظهره للبضعة وليس بمقصود في جواب السؤال
انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود كيف وقد زعم زاعم انه
كان من امام الامن خلف فتعين ذكر في ظهره رد الهذا الزاعم
انتهى مع ان زيادة الافادة في الجواب مستحسنة في فصل
الخطاب لكن قوله حال من بضعة غير صحيح بنا على اعرابه
لان الحال انما يتقيد اذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها
شايبة تخصيص ثم في شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكوة

ظهره وانه على كتفيه او على كتفه قال العسقلاني السر في
وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان القلب في تلك الجهة
وقد ورد في خبر مقطوع ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان
فاراه في النوم جسدا كالبلور ويرى داخله من خارجه والشيطان
في صورة ضفدع عند بعض كتفه الايسر حذاه قلبه له
خرطوم كالبعوض فاذا دخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله
العبد خنس اخرجه عبد البر بسند قوي الى ميمون بن مهران
عن عمر بن عبد العزيز وذكره ايضا صاحب الغايق ولسعيد
ابن منصور من طريق عمرة بن رويم سال عيسى عليه السلام
ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن ادم فراه فاذا راسه
مثل راس الحية واضع راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد
ربه خنس واذا ترك اتاه وحدثه وله ايضا عند ابن عباس قال
يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر اسم الله
خنس واذا اغفل وسوس ومعنى جاثم واضع مرطومه كما في
رواية قال السهيلي والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجه
الاعتناء والاعتبار انه لما ملأ قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة
ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا واما وضعه
عند بعض كتفه الايسر فلانه معصوم من وسوسة الشيطان
وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته مثل
الحاقن بضم حيم وسكون ميم وجوز الكسائي كسر الجيم وهو حال
من الخاتم وفي النهاية يريد مثل جمع الكف وهو ان يجمع الاصابع
وتضمها يقال منها جمع كفه بضم الجيم انتهى فهو فعل بمعنى
مفعول كالذخيرة بمعنى المذخور ويحتمل ان يكون تشبيها به في المقدار

غير صحيح مع وجود قوله وهو كما لا يخفى قد بضم الدال ماض من
الدور عطف على اثبت هكذا اشارة الى كيفية دورانه خلفه
ليبانه اي انتقلت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت
خلفه فعرف اي بنورا النبوة او بتربية الدورة الدال بلد
اي اثبته واقصده من روية الخاتم في ورد على
اي ابصرت موضع الخاتم بالفتح وبكسر اي الطابع الذي ختم به كما مر
في بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية وعند الطبراني
عنه قال اثبت النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما اريد فالفي
رداءه من منكبه ودرت حتى قمت خلفه فنظرت الى الخاتم
على كتفه بضبعة النبية في اكثر النسخ وفي نسخة بصبعة
الافراد واقتضر عالنطاق بن حجر والظاهر انه ظرف لرايت واراد
قريبا من كتفه الايسر كما مر ولا ينافيه رواية بين كتفيه والقول
بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به احد وقال العصام اي مشرفا
على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه غير بديع على ارتفاع كتفيه
وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا ثم درت خلفه
فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض عض كتفه
اليسرى جمعا عليها خيلان كاما ثاليل انتهى وفي رواية عند
مسلم وكتفه اليسرى وروى في بعض كتفه الايسر والناغض
بضم النون وسكون الغين المعجمة وضم او بالضاد المعجمة
والناغض منه على وزن الفاعل اعلى الكتف وقيل هو العظم
الرقيق وهو الغضروف فينبغي ان يكون هذه الرواية
مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه على

ظهره

قدم انه في الفهم
خرم به على الهامش

هامش الصحاح وفي
بضم الجيم ايضا مع
تشديد الياء وفتحها
جمع تيأة اي مجتمع
منه بني عقيل بفتح
كسره بالكسر ا

وان تكون نسبتها في الهيئة المجموعة وهو انسب ليوافق قوله
رز الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فايدة وهي انه كان فيه خطوط
كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كالخطين اصبعين وعند الطبراني
عنه كانه جمع كف وفي رواية له كانه جمع يعني الكف الجمع وقبض
بيده على كفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على بعض
الكف بمثل الجمع فالجمع الكف وجمع جمعا كقفة وضم اصابعه
حولها اي حول الخاتم وانث باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه
رواية كان الخاتم بضعة ناشزة واما قول الحنيفي اي حول
المثل او حول الجمع والتانيث باعتبار الشعرات او اجزاء تتصور
في الجمع ففي غاية من البعد ويقرب منه قول العصام اي حول
الخاتم الذي علامة النبوة فاحفظ فان توجيه تانيث هذا
الضمير من مزال الاقدام ثم نصبه على انه ظرف مقدم على
خبره حبلان والجملة حال اخرى او صفة ثانية للخاتم
وهو بكسر معجمة وسكون نخنة جمع الخال وهو الشامة في الجسد
كانها اي الحبلان تا نيل بمثلثة وهمزة ممدودة على زنة
قناديل وهو جمع ثؤلول وهي الحمصة التي تظهر في الجلد مثل
الحمصة فما دونها يقال لها بالفارسية زخ بضم زاي وسكون
معجمة فرفعت اي من خلفه واجرا حتى استقبلته اي
وقفت او قعدت مستقبلا له فقلت شكر الا لقاية الرداء
حتى رايت الخاتم عفر الله لك يا رسول الله خبر مطابق
لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر او انشا
اريد به زيادة المغفرة او ثباتها له او المغفرة لامته المرحومة
فداء لوك اي غفر الله لك بالخصوص ايضا حيث استغفرت لي

عبارة الشامي جمع
الثؤلول بهمزة ساكنة
بوزن عصفور وبحوز
تخفيفه تحت يظهر
من الجسد كالحمصة
قال وهو ما قال القرطبي
في المفهم بقط سود
كانت على الخاتم شبهها
به لكونها لما كانت
تا نيل اه فليتنظر

او

او سعيت لروية خاتمي او امنت بي والتفت لي وقيل هذا
من مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعاءه افضل
من دعايه حقيقة وان كان صورة فلا بد فيه قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها اي الذي
وجد ثم عبد الله بن سرجس وقيل هذا الكلام هو عاصم الاحول الراوي
عن صحابي صلى الله عليه وسلم وقايل هذا القول هو عبد الله
هو بقطع الهمزة وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله استغفر لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل هو او استفهام مجذوف حرف الاستفهام ويمكن
ان تكون الهمزة مفتوحة فتغني عن الاستفهام وقال ابن عمر استفهم
بدليل قوله هو او النبي صلى الله عليه وسلم قيل لعله اذ لو
كان خبرا لخلا قوله نعم عن الفايدة ثم قال ابن عمر تبعا للحنفي
ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح والا ففيه التفات
اذ مقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن عمر قيل لو اريد بالقوم
تلامذة بن سرجس لم يحتج له دعوى الالتفات انتهى وهو غفلة
عن سياق الحديث الصريح وان المراد بهم الصحابة ثم كلامه وقوله
الصريح غير صريح مع انه غفلة عن سائر طرق الحديث على ما ذكره
مبرك انه عند الطبراني قالوا قد استغفر لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي امرئ له قتال رجل من القوم هل
استغفر لك وعين القايل في رواية مسلم من طريق علي بن
سمرة وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بلفظ
قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتبين من هذه الروايات ان قايل القوم هو عاصم الاحول الراوي
عن عبد الله والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور

وان تكون نسبتها في الهيئة المجموعة وهو انسب ليوافق قوله
زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فايدة وهي انه كان فيه خطوط
كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كخطين اصبعين وعند الطبراني
عنه كانه جمع كفيه وفي رواية له كانه جمع يديه الكف الجمع ونفض
يديه على كفيه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على نفض
الكف مثل الجمع فالجمع جمع الكف وجمع جمعا دكفة وضم اصابعه
حولها اي حول الخاتم وانث باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه
رواية كان الخاتم بضعة ناشزة واما قول الحنيفي اي حول
المثل او حول الجمع والتانيث باعتبار الشعرات او اجزاء يتصور
في الجمع ففي غاية من البعد ويقرب منه قول العصام اي حول
الخاتم الذي علامة النبوة فاحفظ فان توجيه تانيث هذا
الضمير من مزال الاقدام ثم نصبه على انه ظرف مقدم على
خبره حبلان والجملة حال اخرى او صفة ثانية للخاتم
وهو بكسر معجمة فسكون تحتية جمع الخال وهو الشامة في الجسد
كانها اي الحبلان تا نيل بمثلثة وهمزة ممدودة على زنة
قناديل وهو جمع ثؤلول وهي الحمصة التي تظهر في الجلد مثل
الحمصة فما دونها يقال لها بالفارسية زخ بضم زاي وسكون
معجمة فرفعت اي من خلفه دا جزاحتى استفللته اي
وقفت او قعدت مستفللا له فقلت شكر الالقابه الزراء
حتى رايت الخاتم عفر الله لك يا رسول الله خبر مطابق
لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر او انشا
اريد به زيادة المغفرة او ثباتها له او المغفرة لامته المرحومة
فداء لك اي غفر الله لك بالخصوص ايضا حيث استغفرت لي

عبارة الشامي جمع
ثؤلول بهمزة ساكنة
بوزن عصفور ويجوز
تخفيفه تحت يظهر
في الجسد كالحمصة
فما دونها قال الزمخشري
في المفهم يقع سود
كانت على الخاتم شبهها
به لقربها منه انها كانت
تا نيل انتهى فلينظر

او

وسعيت لروية خاتمي او امنت بي واقدمت لي وقبل هذا
من مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعاءه افضل
من دعايه حقيقة وان كان صورة فلا بأس فيه قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها اي التي
بعد نعم عبد الله بن سرجس وقيل هذا الكلام هو عاصم الاحول الراوي
لاصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبد الله
هو بقطع الهمزة هذا هو الظاهر المتبادر وقوله استغفر لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم قيل خبر او استفهام بحذف حرف الاستفهام ويمكن
ان تكون الهمزة مفتوحة فيتعين الاستفهام وقال ابن حجر استفهام
بدليل قوله هو او النبي صلى الله عليه وسلم قال لغم وكاد لو
كان خبرا لخلا قوله لغم عن الفائدة ثم قال ابن حجر تبعا للحنفي
ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح والا ففيه التفات
اذ مقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن حجر قيل لو اريد بالقوم
تلامذة بن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة
عن سياق الحديث الصريح وان المراد بهم الصحابة ثم كلامه وقوله
الصريح غير صريح مع انه غفلة عن سائر طرق الحديث على ما ذكره
مبرك انه عند الطبراني قالوا فقد استغفر لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي اخرى له فقال رجل من القوم هل
استغفر لك وعين القائل في رواية مسيلمة من طريق علي بن
سمرة وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بلفظ
قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتبين من هذه الروايات ان قائل القوم هو عاصم الاحول الراوي
عن عبد الله والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور

الى عاصم فاسناد القول الى القوم اي الى جميعهم في رواية
الباب على سبيل المجاز يعني كقوله تعفر الناقة قال ويحتمل
ان القوم ايضا سالوه كما سأل عاصم فتارة ينسب السوال اليهم
حقيقة وتارة الى نفسه وربما ابهم نفسه كما هو باب الرواية
قال وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام والاستخبار تثبيت
رواية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته
معه وفي رواية مسلم والطبراني قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما وقال ثريدا وللطبراني بلفظ
قال تروون هذا الشيخ يعني كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكلت معه مع ان عاصما سمع هذا الكلام من عبد الله ه
واستثبت معه وسأله عن استغفاره اياه فقد نقل عنه
انه انكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
عن عاصم انه قال عند الله بن سرجس راى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن له صحبة قال ابو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة
ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقا والرؤية والسماع
واما عاصم الاحول فاستبعد انه اراد الصحبة التي يذهب اليها
العلما اولئك قليلا انتهى قال ويحتمل ان عاصما انكر اولا صحبته
قبل ان يسمع هذه الواقعة منه ولعله لما سمعه منه استغفر
عنه متعجبا عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع واثبت صحبته
وروى عنه هذا الحديث والله اعلم وقال قوله فقال نعم
قائله عاصم ايضا وفاعله عبد الله وهكذا هو فاعل قوله ثم
تلا هذه الاية اي قال عبد الله في جواب سؤالنا عنه استغفر
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لكم ايضا

امتنا لا

امتنا لا لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
وهذا محصل تلاوته الاية المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم
كان مامورا بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقته ورحمته لامته
استغفر لهم البتة وفي الاية اشارة الى ان قوله وكلم تغليب
الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين على الغايبين واقول لا مانع
من الجمع بان يقال صدر هذا السوال من حضار مجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعبد الله وقالوا له استفهام تعجب واخبار تلذذ
فتناولوا النبي صلى الله عليه وسلم نعم الامر كذلك تنزلا هو
او النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا ثم لما كان
عبد الله يحدث اصحاب مجلسه صدر تمنهم نحو هذا السوال وقع
منه هذا الجواب بمقتضى الحال فلا تنافي بين الروايات وارتفع
ما ذكره الشارح من المنازعة ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم
بقوله تعالى لذنبك مع قوله تعالى ليغفر لك ما تقدم من ذنبك
ومع انه معصوم لا ذنب له في الحقيقة لعله قبل نزول
الاية الثانية او تسلية للامة وتعليما لهم واستغفاره
من الخطرات القلبية التي من لوازم البشرية تنبيها على
انها بالنسبة اليه صلى الله وسلم عليه كالذنب بالنسبة الى غيره
ومنه قولهم ان الغارض ليخطر لي في سواك اراده على خاطري
سهوا حكمة يرد بها وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات
على العصمة التي وهبت له وان كان مامونا العافية دعاية
لقاعدة الخشية فانها نهاية سلوك المخلصين وغاية تعبودية
المقربين وقيل كان يستغفر من استعمال المباحات او من رؤية
تقصير في العبادات ولذا قيل حسنات الابرار سيات المقربين وقيل

استغفاره من ذنوب امته فهو كالشفاعة لهم

باب ما جاء في شعر رسول الله

قوله ما جاء من الاحاديث في صفة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشعر بسكون العين وفتحها جمع جنس جمعي يصدق على القليل والكثير واحده شعرة والفرق بين الجمع واسم الجنس الجمعي ان الضمير يرجع الى الجمع مؤنثا ومجموعا فتقول الرجال جاءت او الرجال جاءوا بخلاف اسم الجنس الجمعي فانه لا يرجع له الضمير الا مفردا مذكرا فتقول الشعر طال والثمر اكل وشعر جمع على شعور كفلس وفلوس وشعر بالفتح مجموع على اشعار كسبب واسباب وصحيح جمعه من هذا الشعر هو الذي جمع وعقص وقيل المراد معظم شعره او في بعض الاحوال وحين لا يفرق شعره فلا ينافي الاحاديث الدالة على كونه بالغا منكبيه او واقفا عليهما حدثنا هناد بتشديد النون ابن السري بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء حدثنا وفي نسخة اخبرنا عبد الوحد بن ابي الرمال بكسر الزاي بعدها نون اسمه عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق ومسلم والاربعة في صحاحهم لغير حفظه لما قدم بغداد عن هشام احد الفقهاء السبعة الفقهاء على توثيقه واما منه وجلالته مع انه كان يدلس احيانا ابن عروة ابي عبد الله المدني قال ابن شهاب كان بحرا لا تكدره الدلاء عن عبيد الله كان من اعلم الناس بحديث عائشة عن ابيه ابي عروة ابن الزبير

قوله ما جاء من الاحاديث في صفة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشعر بسكون العين وفتحها جمع جنس جمعي يصدق على القليل والكثير واحده شعرة والفرق بين الجمع واسم الجنس الجمعي ان الضمير يرجع الى الجمع مؤنثا ومجموعا فتقول الرجال جاءت او الرجال جاءوا بخلاف اسم الجنس الجمعي فانه لا يرجع له الضمير الا مفردا مذكرا فتقول الشعر طال والثمر اكل وشعر جمع على شعور كفلس وفلوس وشعر بالفتح مجموع على اشعار كسبب واسباب وصحيح جمعه من هذا الشعر هو الذي جمع وعقص وقيل المراد معظم شعره او في بعض الاحوال وحين لا يفرق شعره فلا ينافي الاحاديث الدالة على كونه بالغا منكبيه او واقفا عليهما حدثنا هناد بتشديد النون ابن السري بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء حدثنا وفي نسخة اخبرنا عبد الوحد بن ابي الرمال بكسر الزاي بعدها نون اسمه عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق ومسلم والاربعة في صحاحهم لغير حفظه لما قدم بغداد عن هشام احد الفقهاء السبعة الفقهاء على توثيقه واما منه وجلالته مع انه كان يدلس احيانا ابن عروة ابي عبد الله المدني قال ابن شهاب كان بحرا لا تكدره الدلاء عن عبيد الله كان من اعلم الناس بحديث عائشة عن ابيه ابي عروة ابن الزبير

مات سنة اربع وسبعين وماية ش

ابن عروة العوام احد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه [illegible] اغتسل افاد الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة المنقدمة واشارة الى تكراره واستمراره اي اغتسلت تكرارا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع على العطف وروي بالنصب على انه مفعول معه قال الطيبي ابرز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغايب كما غلب المخاطب على الغايب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت السكنة هناك ان ادم عليه السلام اصل في سكنى الجنة فقلت هنا الايذان بان المساكن المهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا انتهى اقول الاصل اخبار الشخص عن نفسه قيل ويحتمل ان يكون الماء معدا لغسلهما وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده من ان واحدا يغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم نفقة منه صلى الله عليه وسلم كما هو شان الاكرم وعلى تقدير المعية يحتمل التستر كما هو الظاهر من حال حاليهما وكما احيانا وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات فتعين عائشة رضي الله عنها ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اشك انه كان اشد حياء منها وفي رواية ايضا في رواية عنها ما رايت منه ولا رأى مني يغني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلا من ان في الحديث دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امراته وبالعكس قال ويويده ما رواه ابن جان ان سليمان بن موسى سيل عن هذه المسئلة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امراته فقال سالت عطا

منعلق

ش

قوله الزاي بفتح الزاء بعدها نون مفتوحة ثم الف ثم مفتوحة كذا ضبطه فتدبر

ش

ابن

تابعي عروة بن الزبير هو ابن اخي ام المؤمنين عائشة الصديق فهي شقيق عبد الله بن الزبير احد الفقهاء السبعة اما كان يوم الدار وكسر بعض اسنانه واوذاه اوذاه اربع وعشرين وماتة وتسعين وهو احد الفقهاء السبعة المذكورين في قول من قال الا كل قرشي وتيمي وهو عبيد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري والفقهاء السبعة من قريش والمدينة

فقال سالت عايشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص
في المسئلة انتهى وفي كونه نصا محل نظر اذ على تقديره بناء فص
ما سبق عنها فعلي فرض صحته تحمل على ما عدا الغرض من الاقتصاد
فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله اعلم
بالحال ثم قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل
الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما خارج الاناء ثم
تناولهما من الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري من اناء واحد
من فرق وقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى
ان يقال من فرق بدل من اناء باعادة الجار ووقع في رواية اخرى
اخرى من اناء واحد من جنابة اي بسبب الجنابة ومن اجلها قال ابن
التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والوحدة وكان
مستندة ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة عن ابيه ولفظه من نور من شبه وفي رواية للبخاري
من اناء يقال له المخضب وهو بفتحتين ويروى بتسكين الراء واختلف
في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة امداد وقيل صاعان
وبين الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عايشة قدره
ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع بانفاق اهل
اللغة واختار بعض العلما جواز اغتسال الرجل بفضل المراة
وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المراة بفضل
الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا اجتمعا وتمسك كل
بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجمع يمكن
الجمع بحمل النهي على ما تناقط من الاعضا والجواز على ما بقي في الاناء
ولذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع

في المصباح قال الازهري
القورارة معروفة تذكر
العرب والجمع القوارير

وفي رواية لعايشة ابغ بسبع
ثلاثة امداد يعني مفرودين
او ستة اصاع مدا واما الجمع
الى هذا التاويل لانه لا يتاتى
ان يغتسل اثنان من ثلاثة
امداد وهذا دليل على استحباب
القليل مع اسباغ كما هو مذهبه
كافة اهل العلم خلافا للاباضية
والخوارج واتفق اهل العلم على
جواز اغتسال الرجل بفضل المراة
ووضوءها بعكس ما آثاره احمد لما
روي من كراهته عن ابي هريرة
الخبر واحاديث الباب تفرده م
فتح الباري

في

في ماذا اغترف احدهما قبل الاخر ولبعضهم حمل النهي على التنزيه
والفعل على الجواز وهو الظاهر والله اعلم بالاسرار وكان له شعر
لم اره الشريف شعر اي نازل فوق الجعد بضم الجيم وتشديد الميم ما
سفط على المنكبين وفرة بفتح الواو وسكون الفا علا
رأسا وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية وهذا
بظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان امرا متوسطا
بين الجمة والوفرة ليس بجمة ولا وفرة لكن سبق انه صلى الله عليه
وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر انه كان شعره
جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف
احواله صلى الله عليه وسلم هذا وقد روى المصنف هذا الحديث
في جامعه انصارا وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه
وفي رواية ابي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوق الوفرة ودون الجمة كذا في جامع الاصول قال ميرك كذا
وقع في الشمائل رواه ابو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة
ودون الجمة وقيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح
جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة
الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار وقوله فوق الجمة اي ارفع
منها في المحل ودون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا في العكس
قال المصنف الا في في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان ممرج الحديث
محتمل انتهى كلامه قال الملا حنفي فيه بحث لان مآل الروايتين
على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في
العبارة ولا يندفع فيه اتحاد ممرج الحديث غاية ما في الباب
ان عايشة رضي الله عنها اومن دونها ادت او ادى معنى واحدا

بعبارتين ولا عبرة بقائله هذا وقد يستعمل في الحديث احد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما مر في الفاظ التثنية من حيث قالوا ان الفاء استعملت مكان الواو ويمكن أن يقال لعل عائشة وزوج الله صلى الله عليه وسلم انا وقع منه متعددا ويكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان الشرط الاخير مبني على ان جملة وكان الخ حال واما اذا كانت معطوفة على كنت فلا تعلق له بالاغتسال فيكونان حديثين مستقلين وهو ظاهر والا فيلزم ان يكون في كل غسل يكون اختلاف حال وهو غير ملتزم كما لا يخفى والعلم عند الله جمع ذكر الحديث في شرح شمايله ولم يذكر من الوفرة وقال اي من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية ابي داود والنسائي وقوله انزل غير موجود في الاصول المعتمدة ولا احد من الشراح ايضا ذكره حديث احمد بن منيع بفتح ميم فكسر نون فعين مهملة ابو جعفر الامام ثقة حافظ روى عنه اصحاب الكتب الستة ابو نعيم بضم نون واسمه عبد الملك بن الهيثم ابن قطن البصري قد يكنى لكنه صدوق ثقة اخرج حديثه الائمة الستة حدثنا شعبة عن ابي كفاف عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين تقدم في الباب الاول مشروحا والمقصود منها هنا قوله وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه اي معظمها يصل الى الشحمة ويقنيها الى المنكبين وقد مر بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات او الجهات فلا ينافي

ان الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالضرب البلوغ والا نهاية اراد انه كان يرسلها الى ذنبيه ومحاذاتهما ويحتمل ان يقال الجمة في هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري من انهما مترادفان وان الجمة هي الشعر الى الاذن ووقع في ديوان الادب ان الجمة هي الشعر مطلقا

وهو معلق الفرط حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قد يقال ان ابا عمر كنيته يحيى المكي وهو العدني في الاصل مدوق ضعيف السند وكان لا يزم ابن عيينة قال ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم في صحيحه واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة حديثه وكل ما ذكر في الشمائل ابن ابي عمر فالمراد به محمد بن يحيى وكذا في صحيح مسلم حدثنا سفيان عن ابيه عن

المفتوحة والجيم المكسورة فمهملة فتحتية اسمه عبد الله
روى حديثه الترمذي وغيره ولم يلزم له احد عن مجاهد ابي ابن
جبر بفتح جيم وسكون موحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام
في العلم والفقه اخرج حديثه الاربعة عن مرهاني بكسر النون
وهبز في اخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة وقيل هند
بنت ابي طالب اخت علي كرم الله وجهه اسلمت عام فتح
مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون
حديثا قال مبرك اورده المصنف هنا من طريق مجاهد وقال في
جامعه قال محمد يعني البخاري لا نعرف لمجاهد سماعا من ام هاني وقال
الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في باب الجعد رجال هذا الحديث
ثقات واخرجه ابو داود وابن ماجه ايضا وقال في موضع اخرجه ابو داود
والترمذي بسند حسن ما قول ولا منافاة اذ العلة التي ذكرها
البخاري انما تمنع الصحة عنه قال [illegible] بفتح فكسر اي جاء ونزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ظرف لقدم وبويده رواية
قدم علينا مكة وكذا في بعض النسخ الصحيحة ويحتمل ان يكون
مفعولا به كما قيل في دخلت الدار قدمه بفتح فسكون اي مرة
واحدة من القدوم مفعول مطلق لقدم وكان له صلى الله عليه
وسلم قدومان اربعة لمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة
وحجة الوداع وبعض الروايات يدل على ان هذا القدم يوم فتح
مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وله اربع ركعات
عام فتح بفتح معجمة عديرة والجملة حالية اي قدم مكة والحال
ان له صلى الله عليه وسلم اربع ضفائر ويقال ذوائب حدثنا
سويد بضم مهملة وفتح واو وابن نصر بفتح نون فسكون

مهملة

قبع في ذلك العصام وقد
رده الشيخ المناوي وذكر
له ترجمة عظيمة فليراجع

مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة اذا ذكرت
كانت بالضاد المعجمة انتهى وهو نفسه اخرج حديثه الترمذي
والنسائي حدثنا وفي نسخة اخبرنا عبد الله بن المبارك ابي
المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد
صوفي عابد وكان ابوه مملوكا لرجل من همدان اخرج حديثه
الاربعة في صحاحهم عن معمر بفتح ميمين وسكون مهملة بينهما
هو ابن راشد البصري نزيل اليمن اخرج حديثه الاربعة عن ثابت
ابي البناني وهو بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على ما في القاموس
وهو ابن محمد البصري ثقة عابد اخرج حديثه الاربعة ما نقله
احوال ظاهرة عن انس [illegible] عليه
اي احيانا الى النصف فما فوقه فنال جمع نصف اريد به ما فوق الواحد
وهذا اخبار بما هو الغالب بالانصاف وخفضه بعضهم وقال كانه
جمع الانصاف دالة على عدد النصف المنتهى اليه فنارة
الى شحمة الاذن ونارة الى ما فوقها ونارة الى ما فوق ذلك الفوق
وهو اعلاه انتهى وكانه اراد بالنصف مطلق البعض لحديث
نقلوا الفرائض فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر من
اثنين لما مر من انه نارة الى نصف الاذن ونارة الى ما دونه
ونارة الى ما فوق هذا والمقصود من ايراد الحديث من رواية
ثابت عن انس هنا مع ما تقدم من رواية حميد عنه ولكل الباب
تقوية الحديث المذكور وانه روي باسانيد وانتفاء ما يتوهم
من قدح حميد حدثنا سويد بن نصر اخبرنا وفي نسخة ثنا
[illegible] عبد الله بن المبارك
[illegible] بن يزداي الايلي بفتح همزة وسكون تحتية اخرج

قال شارح البناني بضم الموحدة
ونون نسبة الى البنان بطن
الموحدة ام سعد بنت ثوى
بن غالب ذكرهم تخصيب

حدثه الايمة عن الزهري وهو ابن شهاب امام جليل وقد تبع
ذكره (حبر) عبيد بالتصغير بن عمير بالتكبير بن
عقبة بفتح مهملة وسكون فوقية ثم موحدة ففتية ثبت اخرج
حديثه الايمة وابوه ايضا من اعيان العلماء والصحابة تابعي
كبير وجده عتبة اخو عبد الله بن مسعود عن ابن عباس
كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم بن سعد عند البخاري واختلف
على معمر في وصله وارساله فقال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث اخرجه في الموطأ عن زياد
ابن سعيد عن الزهري ولم يذكر من فوقه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان سئل اي برسل قال مبرك هو بفتح
الفوقية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال
اي يترك شعره منبثا على جبينه سعره اي على جبينه قال
النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين وانحاذه كالقصة
اي بضم القاف بعدها مهملة انتهى وقيل يسدل الشعر اذا ارسله
ولم يضم جوانبه وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من ورائه
ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة
وهو المناسب للمقابلة بقوله وكان المشركون يفرقون سدلت
الغاء وضم الراء وكسرها وروي من التفريق بين الشيئين وكان
اهل الكتاب يسدلون رؤسهم اي شعرها وكان اي هو صلى
الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ
اي بنفي او نهي وهو امر المناسبة قرب الجنسية في مشاركة
التوحيد والنبوة وسائر القواعد الحنيفية وانما اراد تالفهم

وتقريبهم

وتقريبهم الى الحق فامروا فرق الى الايمان فهم بالفه احق والبق
قال مبرك فان اهل الكتاب كانوا ممتثلين بنا يأمن شرايع الرسل
فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل
به على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ في شرعنا ما يخالفه
وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان
كذلك لم يقل يحب بل كان يحتم الاتباع والحق انه لا دليل في هذه
المسئلة لان الفاعل به يقصره على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم
لما لو خذ عنهم اذ لا يوثق بنقلهم قال النووي في تأويل
موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شئ حقيقة وعلة
اولا فالهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة
الاوثان فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم
في امور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى حيث ورد ان اهل
الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها صوم يوم عاشوراء ثم
امر بصوم مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها
استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحايض ومنها النهي
عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة
في النسائي وصرح ابو داود بانه منسوخ وناسخه حديث
ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت ويكاد
يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد اكفارهما واحب ان اخالفهم
وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر
صيامه يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي واشار بقوله
يوما عيد ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى
وقال اخرون يحتمل انه امر بانباع شرايعهم فيما لم يوح اليه شئ

حديثه الائمة عن الزهري وهو ابن شهاب امام جليل وقد تبع
ذكره [illegible] بالتصغير عن عبيد [illegible] بالتكبير بن
عقبة بضم مهملة وسكون فوقية ثم موحدة ففيه ثبت اخرج
حديثه الائمة وابوه ايضا من اعيان العلماء والصحابة تابعي
كبير وجده عتبة اخو عبد الله بن مسعود عن ابن عباس
كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم بن سعد عند البخاري واختلف
على معمر في وصله وارساله فاما عبد الرزاق فاخرجه عن معمر عن الزهري
عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث اخرجه في الموطأ عن زياد
ابن سعيد عن الزهري ولم يذكر من فوقه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] سدرت اي برسل قال مبرك هو بفتح
الفوقية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال
اي يترك شعرنا صبيته على جبهته سعره اي على جبينه قال
النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة
اي بضم القاف بعدها مهملة انتهى وقيل يسدل الشعر اذا ارسله
ولم يضم جوانبه وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من وراءه
ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة
وهو المناسب للمقابلة بقوله وكان المشركون يفرقون رؤوسهم
الفاء وضم الراء وكسرها وروي من التفريق بين الشين وكان
اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم اي شعرها وكان اي هو صلى
الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء
اي مما لا وحي وهو امامن المناسبة قرب الجنسية في مشاركة
التوحيد والنبوة وسائر القواعد الحنيفية واما ارادة الفهم

وتقريبهم

وتقريبهم الى الحق فانفرق افرق الى الايمان فهم بالفه احق والبق
قال مبرك فان اهل الكتاب كانوا ممتسكين بشيء من شرايع الرسل
فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل
به على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجي في شرعنا ما يخالفه
وعكس بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان
كذلك لم يقل يحب لكان يحتم الاتباع والحق انه لا دليل في هذه
المسئلة لان الفاعل به يقصره على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم
لما لو خذ عنهم اذ لا يوثق بنقلهم قال النووي في تاويل
موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء قيل وعلله
ابتلاء فالهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة
الاوثان فلما اعفاه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم
في امور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى حيث ورد ان اهل
الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها صوم يوم عاشوراء ثم
امر بصوم يخالفهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها
استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحايض ومنها النهي
عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة
في النسائي صح ابو داود انه منسوخ وناسخه حديث
ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد
ويقول انهما يوما عيد للكفار وانا احب ان اخالفهم
وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر
صيامه يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي واشار بقوله
يوما عيد ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى
وقال اخرون يحمل انه امر باتباع شرايعهم فيما لم يوح اليه شيء

واعلم انهم لم يبدلوه ثم فرق بالتخفيف وشدد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي شعره بان ألقى شعر راسه الى جانبيه ولم
يترك منه شيا في جبهته قالوا والفرق سنة لانه الذي رجع
اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما يرجع اليه بوحي لفواته
مالم يومر فيه بشيء وقال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز
فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز
الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في مخالفته
اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا ولعل قوله عدوله
عن موافقة اهل الكتاب هنا ان الفرق اقرب الى النظافة
وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة الشيطان قال ابن
حجر وان تركان الذي ينجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به
التشبه بالنساء والاحرم من غير نزاع انتهى وجواز السدل
مروي بيوتيدة ان من الصحابة من يسدل ومنهم من يفرق
ولم يعب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا
بعد ذلك وقال القرطبي انه مستحب وحكي ذلك عن عمر بن عبد
العزيز وهو قول مالك والجمهور وذكر النووي الصحيح جوازه
قال ابن حجر وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متاخر
عن المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على المتاخر لعم فلك
القرطبي اما نوهم النسخ فليس بشيء لامكان الجمع لكن العسقلاني
قال جزم الكازي ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية
معمر عن الزهري عن عبد الله بلفظ ثم امر بالفرق وكان القرني
اخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم
نسخه وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة

قالت

قالت انا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه عن ياقوخه
ومن طريقه اخرجه ابن داود اذ افرقت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه صدعت فرقه من يافوخه وارسلت ناصيته بين
عينيه قال بعض شراح الحديث اليافوخ موخر الراس مما يلي القفاء
يعني احتطر في ذكره الخط عند اليافوخ والطرف الاخر عند جبهته
محاذيا لما بين عينيه ليكون نصف الشعر من نصف يمين ذلك
الفرق ونصفه من يساره وقال الشارح زين العرب الفرق يسلون
الرا الخط الظاهر من شعر الراس واقسم نصفين وذلك الخط يباعد
بشرة الراس الذي يكون بين شعر الراس حد ثم يجري شعاره
حتى ناصيته وهو من مقدم بفتح الميم وتشديد الياء اسم مفعول
من الهداية ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال من براهيم
بن هداية ابو اسحاق المخزومي ثقة حافظ روى عنه الائمة الستة
عن [illegible] بفتح نون وكسر جيم
جمع منفرة كعذيرة جمع عذيرة وهما بمعنى والضفر نسج الشعر
وغيره والضفيرة العقيصة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر
حتى للرجال وليس يختص بالنساء لما عندنا وما عند في اكثر البلاد
في هذه الازمنة المتاخرة ولا عبرة بذلك اذ قول عادة النساء
في بعض البلدان ايضا هي الضفر لكن على غديرتين واقعتين
بين يديهم تفرقة بينهم وبين النساء اذ عادتهن وضع الضفائر
خلفهن وهذا الفرق يكفي في عدم التشبيه بهن والله اعلم
قال ميرك واعلم ان الروايات قد اختلفت في وصف شعره
صلى الله عليه وسلم ففي رواية لانس شعره الى نصف اذنيه
وليوافقه حديث البراء وفي حديث عائشة كان له شعر فوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمة ودون الوفرة او العكس وبوافقه رواية بين أذنيه
وعاتقه كما في البخاري من حديث انس وفي حديث أم هاني اربع
غدائر وهذا أحصل الاخبار التي اوردها المصنف في هذا الباب
وتقدم في الباب الاول من حديث البراء بلفظ له شعر يضرب
منكبيه وهو المخرج في الصحيح ايضا فهذه ست روايات الاولى
نصف اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين أذنيه
وعاتقه الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه
السادسة له اربع غدائر اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضي
عياض قال الجمع بين هذه الروايات ان من شعره ما كان في
مقدم رأسه الواصل الى نصف اذنيه والذي بعده هو ما بلغ
شحمة الأذن وما يليه هو الكائن بين أذنيه وعاتقه وما كان
خلف الراس هو الذي يضرب منكبيه او يقرب منه انتهى وهو
لا يخلو من بعد لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه
وسلم اراد مجموعه او معظمه لا كل قطعة قطعة منه وقال
النووي تبعا لابن بطال ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف
الاوقات وتنوع الحالات فاذا عفا عن تقصيره بلغ الى المنكبين
واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فطفق يقصر ثم يقصر ثم
يطول شيأ فشيأ وعلى هذا يترتب اختلاف الرواة فكل واحد
اخبر عما رآه في وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة
انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن تأمل ايضا اذ لم يرد تقصير
الشعر منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين
وقد اضطرب قول الشراح في تحقيقه لفظا ومعنا كما بين في موضعه
ولو كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق يقصر ثم يطول شيأ

تأمل

فشيأ

فشيأ فصير الى شحمة اذنيه وما بين اذنيه وعاتقه وغايته
طوله انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله بعد الحلق فاخر
كل راو ما رآه ثم رايت في كلام بعض شراح المصابيح ما يوبد هذا
الجمع فانه قال لعل الاختلاف في مقدار شعره صلى الله عليه وسلم
هذا بحسب اختلاف الازمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق
راسه في سني الهجرة الا عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم
عام حجة الوداع ونقل العسقلاني عن ابن التين تبعا للداودي ان
قوله يبلغ شعره شحمة اذنيه مغاير لقوله الى منكبيه واجيب
بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة اذنيه وما استرسل
منه يصل الى المنكبين او يحمل على الحالين ويوبد الاول ما ورد من
طريق ابي اسحاق في المناسب بلفظ له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى
منكبيه وحاصله ان الطول منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة
الاذنين ويمكن ان يكون المعنى متقاربا في بعض الاوقات الى منكبيه
والله سبحانه اعلم بما ـــــــــ ما جاء في
ترجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم الترجل والترجيل تسريح
الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل في العنوان مع
ورود بعض الاحاديث من باب التفعيل اشارة الى ترادفهما وعلة
ورود التفعل في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا
مشطه بما او دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض قال
العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب
الشرع اليه اي بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر عنوان الباطن قال واما حديث
النهي عن الترجل الا غبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه

وفي شرح البخاري للكرماني في الترجيل
هو تسريح شعر نفسه او غيره اشارة
تسريح يتعلق بغيره اشارة

يعني المشعر بانها من هوي النفس والمشير بانها في تنظيف السباطين
اولي والموجي الجمع بينه وبين ما ورد من حديث البذاذة من
الايمان وهي رثاثة الهيئة وترك التنزه والتواضع مع القدرة
لا بسبب مجد الدنيا قال مبرك واخرج النسائي من طريق عبد الله
ابن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عنيد قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهي عن كثير من الارفاء بكسر الهمزة وسكون
الراء بعده فاء وآخره هاء النتف وقال ابن بريدة الارفاة الترجل
هكذا نقل الشيخ عن مخرج النسائي ووقع في ابي داود من حديث
عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة بن عبيد مالي اراك شعثا
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاة
فلعل لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ او من النسائي اذ الصواب
ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد والله اعلم قال الشيخ
وفيه في الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يمنع
وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابي
هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطا عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد برجلا تائرا
الراس واللحية فاشار اليه بامشاط راسه ولحيته وهو مرسل صحيح
السند وله شاهد من حديث جابر اخرجه ابو داود والنسائي الخ
بسند حسن حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري ثقة متقن
حدثنا معن بفتح فسكون ممالة ابن عيسى كما في نسخة ابن يحيى
الاشجعي مولاهم ثقة ثبت اخرج حديثه الستة الا ابن ماجة
حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كنت ارجل بتشديد الجيم اي اسرح واحسن راس رسول

الله اي شعر راسه صلى الله عليه وسلم استدل بعضهم
بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال
التوضي بعد ذلك وباحتمال مس الشعر فقط من غير مس للبشرة
وان حائض الجملة حالية مفيدة جواز مخالطة الحائض قال
مبرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حذيفة عنه عن
هشام كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
معتكف وهي في المسجد وهي حائض فجعلتها اليها اخرجه الدارقطني وفي الحديث
دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة
للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد كذا قالوا
وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا
تنقض الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط
فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلوة
وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قال الحنفي واعلم
ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ تكرارا الا ان يدل عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة وكلاهما مستقيم لان مالكا اخذ العلم عن محمد بن شهاب
الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير واحد كل منهما عن عروة
كذا قيل وهو من جامع الاصول فارجع اليه اقول بمجرد صحة رواية
الزهري عن مالك لا يصح ان يكون هنا سندا آخر عنه والصواب
انه خطا من الناسخ صحف هشاما بشهاب فجمع بينهما بعض النساخ
فتوهم انهما سندان ويدل على بطلان تعدد السند هنا عدم
ذكره الشراح خصوصا السيد السند المسند مبرك شاه المتكلم على
ما يتعلق بتحقيق الاسناد وعلى اصله في نسخة الاعتماد مع اتقانهم

www.alukah.net

على ان احاديث الباب خمسة وهذا فائدة التعداد خدتنا يونس
ابن عيسى اخرج حديثه النسائي عن ابن ماجة اخبرنا وكيع
على وزن بديع اخبرنا الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن صبيح
بفتح مهملة وكسر موحدة هو السعدي البصري صدوق سيء الحفظ
اخرج حديثه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجة ضعفوه
فالحديث معلول انتهى وفيه ان التقريب غير صحيح اذ لا يلزم
من التضعيف كونه معللا كما هو مقرر في الاصول والظاهر انه
ضعيف عند بعضهم ولذا اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد
له والترمذي عن ابن ماجة ونسائي عليه كلاهما مبسوط ابن
أبان بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة وهو منصرف اذا
كان على وزن فعال وممتنع اذا كان على وزن أفعل كذا في الرضي
وقال النووي الصرف اظهر وكذا في المغني ويويده ما في القاموس
من ان ابان كسحاب مصروف وابن عروة بن سعيد صحابيان
ومحدثون وفقيه ما قاله العصام من انه لا يجوز ان يكون افعل
لانه لا يعتل افعل الا جوفا اي للتفضيل كما تقرر في محله واما قول
ابن حجر بكسر الهمزة والنون مشددا او بفتحها مخففا الاول خطأ
نسبة فاحش لمخالفته كتب اللغة واسماء الرجال والنسخ الصحيحة والاصول
الرقاشي بفتح الراء ووقاف المعتمدة هو الرقاشي بفتح الراء وخفة قاف وشين معجمة
مخففة وتحتية معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المغني وكان العصام ما اطلع
لبنت قيس بن ثعلبة او عليه هيث قال كانه منسوب الى بني رقاش مع انه قال في
القاموس رقاش كقطام علم للنساء عن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكتحال دهن
راسه وهو بفتح الدال المهملة وسكون الهاء استعمال الدهن

مات سنة ستين وقيل سبعين كما به وهو اول من صنف الكتب

وفي التنقيح للزركشي يجوز فيه الصرف وتركه وقال في موضع آخر بفتح النون ه وبكسرها مع التنوين بغير صرف انه

فائدة قال بعضهم من لم يصرف ابان فهو اتباعا لرسم

عن يزيد صح

بالضم

بالضم وسكون الهاء استعمال الدهن ومن حيزه
بالعطف على رأسه فقد احط والمراد بمشطها وارسال شعرها
وحلها بمشطها ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع
له سواكه وطهوره ومشطه فاذا هبه الله عز وجل من الليل استاك
وتوضأ وامتشط واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر
المرآة والمكحلة والمشط والمدرا والسواك وفي رواية وقارورة
دهن بدل المدراة واخرج الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عائشة
قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه
وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قاله
العسقلاني وقال ميرك اورد ابن الجوزي في الوفا رواية الخطيب
من طريق ابي ابراهيم الترجماني قال ثنا حسين بن علوان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سبع لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمرآة
والمكحلة والسواك والمقص والمدرا قلت لهشام المدرا ما هي
قال احد ثني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له
وفرة الى شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدرا وهو بكسر الميم وسكون
المهملة عود تدخله المرأة في راسها لئلا ينضم بعضها الى بعض ه
والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى القطع وهي المقراض وبكسر القاف
اي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو
بكسر القاف وخفة النون وفي اخره مهملة خرقة تلف على الراس
تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن

والتسخاب به شبيه بقناع المراة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة
وهي التي تلقي المراة فوق المقنعة قال القاضي اي يكثر استعماده
واستعماله بعد الدهن حتى غاية ليكثر دهن بتشديد الدال ثوبه اي الذي كان على بدنه لاكثار دهنه وملاسته فناعه
ثوب زيات بفتح الزاي وتشديد التحتية بصيغة النسبة
اي صانع الزيت او بائعه المراد بثوبه القناع واقتصر عليه ابن
حجر وقال الحنفي هو المناسب من حيث المعنى اي لنظافته
صلى الله عليه وسلم اذ لا تكون ثوبه كثوب الزيات قال العصام
ولا يخفى انه بعيد عن السوق وان الظاهر حينئذ انه ثوب
زيات اينما والمحقق فيما ذكره مبرك شاه رحمه الله في
شرحه حيث قال الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه
ضعيف في الحديث قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن الحديث من
صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر فقلت
ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كان ثوبه زيات فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة
واجملهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه
ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال
صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة
بين الناس انتهى كلام الشيخ وقال الشيخ جلال الدين المحدث
يعني القاياتي شريك السيد السمهودي المحدث في الحديث المراد
بهذا الثوب القناع المذكور الذي يستر به الراس لا ما ينعته او رداءه
او عمامته قلت ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق الحديث حتى كان
ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن ابن دينار

وهو

وهو ابن سعيد التميمي السلمي وقد تكلم فيه بعض الائمة
وهو مروي عن قتادة عن انس ويستفاد منه تقوية الربيع
ابن صبيح في الجملة على انه قد وثقه بعض الائمة قال ابو
زرعة صدوق وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة
ولم ار له حديثا منكرا جدا او ارجو انه لا باس به وبروايته انتهى
وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد اخرجه من طريق عمر بن حفص
العبدي عن يزيد بن ابان عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكثر القناع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان
فظهر ان الربيع لم ينفرد به فاذا حملنا الثوب على الملحفة التي
توضع على الراس تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن
لم يكن منافيا لنظافة ثوبه من رداء او قميص او غير ذلك انتهى
كلام مبرك وسبقه شارح المصابيح وزيف كونه منكرا باراد
البغوي اياه في المصابيح من غير تعرض لضعفه وكذا في شرح السنة
وبايراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول من غير تعرض لضعفه
كذا في شرح السنة وبايراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول
من غير تعرض لهذا ومما يدل على تغيير هذا المعنى انه لو لم يرده
هذا المعنى لذكر القناع فائدة ولا لغاية حتى كان ثوبه ثوب
زيات لقوله يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان يقول
كان يكثر دهن راسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد ابعد العصام
حيث قال في هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن راسه
مقررا لمضمونه ولذا فصلت عنه ثنا حماد بتشديد النون
اي ابن السري كما في نسخة اخبرنا ابو الاحوص كذا وقع في اصل
السماع بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ بلفظ حدثنا مكتوبا عليه

وزاد احمد بن حنبل وصالح بن مالك بن خثيم وسلام بن سليم بالتحتية
واسم عوف بن مالك بن فضالة
في الاول والتصغير في ثلاثة
يجمعهم هذا الرباعي الا في حديث
وثقه الزهري وابن معين

تتمة ش

علامة صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم بالتخفيف في الاول و
بالتصغير في الثاني ثقة متقن من شعث
المفتوحة في الثاني بالشين المعجمة والثاء المثلثة عن ابيه اي ابي الشعثاء وهو سليم
وسكون المهملة والمد ابن عامر اخرج حديثه البخاري في الطب والباقي في صحاحهم
وغلط من قال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم من سرو
سرف في صغره فسمع به ثقة عابد مخضرم اخرج له الائمة حديثه
بكسر الهمزة وتخفيف النون ش ان المخففة من المثقلة بدليل اللام الفارقة
بين المخففة والنافية بعدها وضمير الشان محذوف اي انه
كذا قال الشراح ولما كان من المقرر ان جواز اعمال ان المخففة
على قلة واهمالها على الاكثر قال العصام ان مخففة ملغاة داخلة
على الفعل مستغنية عن الاسم فلا تظن انه في لقد ترانه كا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي الابتداء
في الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن على ما في
النهاية ولعل وجه المحبة له انه كان يحب الفال الحسن واصحاب
اليمين اهل الجنة يؤتون كتبهم بايمانهم ولمزية مزيد فونها
المقتضية لزيادة اكرامها بموجب العدل المنافي للتظلم الذي
هو وضع الشيء في غير موضعه وزاد البخاري في رواية له ما استطاع
فيه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع في طهوره بضم المهملة

وعبارة الشيخ البرماوي وطهور وفتحها روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل
بضم الطاء المراد التطهير والمشهور انه بالفتح اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف اي لاستعماله
اما الطهور بالفتح فما يتطهر به كالماء وهذا كما سبق في الوضوء
والوضوء وكذا السحور والسحور وغيره من اهل اللغة وانما قال اذا لتظهر ليدل على تكرار المحبة
وسبق كلامنا فيه قال سيبويه بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
الطهور بالفتح يتبع عليه الماء
والمصدر معا فعلى هذا يجوز ان يكون الحديث بالفتح اي الماء الطاهر
وكذلك يقبل الله صلاة من غير طهور اتم فقوله
يجوز بتضمر بانه ليس فيه رواية قال الحافظ السيوطي
في مرقاة الصعود في حديث مفتاح الصلاة الطهور
قال الرافعي فيه بعضهم بضم الطاء ويجوز الفتح من
حيث اللغة اما بالنظر الى الرواية انتهى ومن خطه نقلت

الاية

الاية كذا قاله العصام وفيه ان اذا في الاية للشرطية وفي الحديث
لمجرد الظرفية والمعنى وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل
للوضوء والغسل والتيمم وهذا بالنسبة لليد به بعد غسل الوجه
دونما قبله للوضوء وليرجليه دون خديه وادنيه ويستثنى
من هذا تطهير النجاسة الحقيقية على البدن او غيره
وفي نسخة بضم الجيم المشددة اي تمتشط شعر رأسه
ولحيته اي وقت ايجاد هذا الفعل وفي معناه
التدهين وفي متعالله اي ليس بفعله اي وقت
ارادة ليس الفعل وفيه احتراز من حال الاضطرار فانه يبتدأ
باليسار تشريفا لليمين ومراعاة لكرامتها ايضا وفي معناه
لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد انه كان يحب التيمن في هذه
الاشياء وامثالها مما هو من باب التكريم كالاخذ والعطاء
ودخول المسجد والبيت وحلق الرأس وقص الشارب وتقليم
الظفر ونتف الابط والاكتحال والامتشاط والاكل والشرب
والاستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا بخلاف ما لا شرف
فيه كخروج المسجد ودخول الخلاء واخذ النعل ونحو ذلك
فانه باليسار اكراما لليمين ايضا قال النووي قاعدة الشرع
المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب
التكريم والتزيين وما كان بضده فاستحب فيه التياسر
ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وفي طهوره وفي شانه كله وما في رواية للشيخين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ياخذ بيمينه ويعطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيمينه ويجب اليمن في جميع امره ويدل على استثنائه ما ليس من باب الذكر بما رواه ابو داود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى قال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوؤه قال العسقلاني مراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الامامية الوجوب وممن نسب الوجوب الى الفقهاء الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا بعض من الائمة الاربعة وغلط الرافعي علم الحدث في نسب الوجوب الى الشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد فلا تماما جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم ان الماء المستعمل ما انفصل مترددا على العضو الا يسمى مستعملا انتهى كلامه وفيه ان الترتيب انما يفيد بين الاجناس المذكورة واما الترتيب بين اليدين والرجلين فانما هو مستفاد من هذا الحديث وامثاله وفي امثاله وقع الاجماع على استحباب التيامن دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب اهل السنة واما وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس باليمين فلدفع الحرج والمشقة في تحقيق تيامنهما وتياسرهما كما في غسل اليدين ابتداء ومسح الاذنين قال الجزري في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء مسح الاذنين فلا يسن فيهما تقديمه على

الصحيح

الصحيح قال الماوردي ليس في اعضاء الطهارة عضو لا يسحب تقدم اليمين منه في تطهيره الا الاذنين قال ميرك وفي الاذنين وجه نقل عن البحر للروياني في تقديم مسح اليمين من الاذن اقول يمكن الجمع بانه لا يسحب اذا اراد الجمع بين مسحهما ويسحب اذا اراد التفريق بينهما والله اعلم ثم قول العسقلاني اذا انتقل وفي رواية اذا انتقل يخالف للاصول الصحيحة والنسخ المعتمدة في بابها من باب الانفعال المناسب لمصدره المذكور المتفق عليه ومما يدل على بطلان كلامه سكوت الشراح عن خلافه ثم قوله لو كان الراوي لم يحفظ تمة الحديث وهو في شانه كله على ما في البخاري ومسلم مطعن مردود فانه في غير محله لان الحديث وقع في اسناد الترمذي بعد المقدار ووقع في رواية الشيخين بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في الاصول مع انه يجوز لقطع الحديث واتيان بعضه عند اكثر المحدثين وبهذا يتبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة هي مخصوصة بقرينة قوله وفي شانه كله اسند مما يفيد خلاف المقصود انتهى وهو ظاهر البطلان لان الحديث على ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص واما على رواية الترمذي فظاهره الاختصار في الامور الثلاثة لكن المراد به الاعم بقرينة حديثهما مع انه لو لم يكن حديثهما كان فيه ما يستفاد منه العموم ايضا لان المذكورات هي جزئيات كالامثلة تحت القاعدة الكلية المستفادة من قولها يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح البخاري من طريق شعبة عن الاشعث باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التنعل في تيمنه وترجله وطهوره في شانه

كله كذا اكثر الروايات بغير واو وللبعض رواية وفي شانه كله بالواو
واعتمد عليها صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص
لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها باليسار
انتهى اقول وهذا مستدرك لان الكلية على حالها بالنسبة الى
كرامة اليمين كما قدمناه قال مبرك ويمكن ان يقال ما استحبت
فيه البداءة باليسر لعرض من الافعال المقصودة بل هي متروكة وما
كان غير مقصودة فكانها ليست بشان عرفا قلت هذا غير
كفاية لانه يبقى نحو الاستنجاء ومس الذكر وازالة القاذورات
واخذ النعل وامثال ذلك فقال مبرك قوله في شانه كله بغير
واو على رواية الاكثر متعلق بيحبه اي في جميع احواله بمعنى
انه لا يتركه حضرا ولا سفرا ولا في فراغ ولا في شغله ونحو ذلك
وقال التوربشتي في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه
ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور
لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه تنبيه على جميع الاعضاء فكلمة
كبدل الكل من الكل فرواية الترمذي للتندي وفي رواية الشيخين
للتنزه مع زيادة افادة العموم تاكيدا قال مبرك ووقع له
في رواية مسلم بتقديم في شانه كله على قوله في تنعله فيحتمل
انه بدل الكل ايضا بان يلغى المذكور اولا وهو من قبيل ذكر الخاص
بعد العام للاهتمام بشان تلك الامور التي هي والاخير غير
صحيح اذ لم يكن التخصيص الا بالعطف ولا يعرف محل البدل بهذا
المعنى قال مبرك وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق له
المذكور وقد بين البخاري في كتاب الاطعمة من صحيحه ان الاشعث
شيخ شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على شانه كله وتارة

على

على قوله في تنعله الى اخره وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة
ايضا انها كانت تجعله تارة وتنبجته اخرى قال العسقلاني فعلى
هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره وتكون الرواية
المقتصرة على شانه كله من الرواية بالمعنى ولم يرد رواية مسلم
من طريق ابي الاحوص وابن ماجة من طريق مروان عن عبيد كلاهما عن
اشعث بدون قوله في شانه كله انتهى وبهذا ظهر سقوط كلام
العصام وهو معذور لقلة دخله في هذا الباب واسال الله ما نطق
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المشددة الحافظ المعروف ببندار
بفتح الفاء وضم الراء المشددة ام حديثه الائمة الستة
عن هشام بن عبد الملك الطيالسي الظاهر انه قال لما لغة من الحسن
فيصرف وان كان فعلان من الحسن بتشديد السين فلا يصرف
ونظيره انه قيل لبعضهم لم تصرف عثمان قال لعمران همزته لا ان
مدحته اي لانه على الاول من العفونة وعلى الثاني من العفة
ثم هو ازدي ثقة اخرج حديثه الستة عن الحسن البصري
كما في نسخة اسمه يسار انصاري مولاهم روى عن العضباء انه
قال ادرك الحسن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
وثلاثين اخرج حديثه الائمة الستة وهو امام جليل مشهور
ولا يحتاج الى ترجمة وهو من افضل التابعين او من افضلهم
عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وفاء مشددة مفتوحة من
اهل بيعة الرضوان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخذف اي التمشيط لغة بكسر معجمة وتشديد موحدة
اي وقتا بعد وقت ومنه حديث زرعها تزدحبا رواه
جماعة وقيل هو ان يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن في كل

عبارة العصام ان يرد الابل الى
يوما ثم يدعه يوما ثم يعود وقيل
المراد التعهل يوما والترك اكثر
من يوم الى سبعة ايام

اسبوع قال القاضي والمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام
به لانه مبالغة في التزين وتهالك قبه حدثنا حرب بن عروة ح
بمهملتين مفتوحتين ثم قاصد وف اخرج حديثه الترمذي والنسائي
وابن ماجة حدثنا محمد بن يزيد بفتح يمهلة ثم راء ساكنة
موحدة قال العصام ليس له ذكر في التقريب انما المذكور عنه
عبد الملام بن الحارث ثقة حافظ لكن له مناكير انتهى والظاهر
انه تحريف عليه فانه مضبوط في الاصول المعتمدة على ما تقدم
في تصدير المنتبه محرر للعسقلاني حرب بن خلق ابي كثير عن يزيد
ابن خالد هكذا وقع في نسخ الشمائل والصواب ان لفظ ابن زايدة
لان ابا خالد كنية يزيد ابوه وذكره ميركشاه وقال العصام
صوابه يزيد بن خالد او يزيد ابي خالد والله اعلم وهو ثقة عابد له
اخرج حديثه الاربعة عن ابي هلال محمد بن سليم الراسبي
وقول شيخنا ان الشيخين غير صحيح لما علمت
ان ابا خالد كنية يزيد والله اعلم

المنتبه

عليه وسلم لا ينورون كان اذا كثر شعره عانته حلقه لكن صح انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة وابيلا بالرجل
وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور وما خبر انه صلى الله عليه
وسلم دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق الحفاظ وقع في كلام الدميري
قال ابن عمر ولم تعرف العرب ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في شيب رسول الله

وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم الشيب والشيبة مصدران
ومعناهما كون الشعر ابيض وكذا في التاج وارد ف بابه الشعر باب
الشيب لانه من عوارضه حدثنا محمد بن بشار حدثنا بهز وتراي
الطيالسي لانه سمع همام من يحيى دون الصاحبي فكانه اشار بترك
وصفه بالصاحبي انه لم يقصد الصاحبي واسمه سليمان بن داود
ثقة حافظ غلط في احاديث روى عنه البخاري في التاريخ والترمذي
في الشمائل حبرنا وفي نسخة حدثنا هام بتشديد الميم اي ابن
يحيى بدليل تميز عن همام بن منبه والاول لغة زيادة وهم اخرج حديثه
الائمة الستة عن قتادة تابعي مشهور انه قال سئل انس
ابن مالك هل خضب بفتح الخاء المعجمة اي اصبغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي شعره ذلك اي مثل الخضاب كذا قيل
والاصح ان الضمير المستكن في لم يبلغ راجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذي هو مستفاد من خضب
ويؤيده ما وقع عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سألت
انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال
لم يبلغ الخضاب اي جده وكانه اشار باسم الاشارة الى بعد وقت
الخضاب ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب

قال لم يبلغ

وفي صحيح البخاري في باب صفة
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا جويرية بن عثمان
انه سأل عبد الله بن بشر رضي
الله عنه صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم ارأيت النبي
صلى الله عليه وسلم كان
يخضب قال كان من عنفقته
شعرات بيض اهـ وهو احد
للاثبات البخاري اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور حكما بتزيينه خضب اي ما بلغ شيبه ذلك اي مبلغا يحتاج
الى الخضاب ويؤيده قوله ما دان اي شيبه شيئا اي قليلا وفي
شعره شيئا اي يسيرا وافقصر عليه ميرك وقال ابن حجر
التقدير انما كان كما خضب شيئا وفيه انه مع كونه مخالفا
لسائر روايات الصريحة ينفي الخضاب مما يناسب عنوان الباب
والله اعلم بالصواب في صدد عنه لعم فيكون لمحصلتين
اي كما في فيه وهو ما بين العين والاذن ويسمى الشعر النابت
عليه صدغا ايضا وهو المراد هنا وهو من باب اطلاق المحل
وارادة الحال وربما قالوا السدع بالسين قيل وقع في رواية
البخاري بلفظ انما كان شيء بالرفع اي شيء من الشيب واعلم
ان الحصر والتاكيد المستفاد من انما على خلاف فيه بنا في
ماسبق انه ما قد في راسه ولحيته صلى الله عليه وسلم
الا اربع عشرة شعرة بيضاء الا ان يقال الحصر هنا
بالقياس الى ما في اللحية قال العصام وفيه انه ينافي ما سبق في
حديث وبراسه ردع الخلوق ويمكن دفعه بان وضع الردع
على الراس انما كان لمنفعة اخرى غير الخضاب هذا وقد جاء في صحيح
البخاري من ان الشعر الابيض كان في عنفقته وهي ما بين
الذقن والشفة السفلى قال العسقلاني وجه الجمع ما وقع
عند مسلم عن ابن قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما كان البياض في عنفقته وفي لصدغين وفي الراس نبذ
بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة وعرف من
مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها
ومراده انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح

بذلك

بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم
من طريق عاصم عن انس لو شئت ان اعد شمطاتي كن في راسه
لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث
جابر بن سمرة قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا دهن لم تتبين
فاذا لم يدهن تبين انتهى كلامه وقال ميرك لم يظهر لي وجه الجمع
بما ذكر فليتامل فيه اقول الذي يظهر لي ان مراده والله اعلم
ان هذا الحديث مقتطع من حديث طويل مر انس فالجمع باعتبار
المجموع ثم كلام العسقلاني متضمن للجواب عن اشكال اخر
وهو انه قد ثبت ان صلى الله عليه وسلم خضب كما سياتي في باب
الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس انهم يكن في شعره ما يحتاج
الى الخضاب وبه اندفع قول ابن حجر وقوله
لم يخضب انما قاله بحسب علمه لان نفي علمه وهو الحادث الملازم
له صلى الله عليه وسلم بعيد جدا كما لا يخفى فقد ثبت عن ابن
عمر في الصحيحين انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ
بالصفرة واجيب بانه يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة
في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما
راى وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه
بصفة الدوام والاغلبية ومن اثبته اراد اثباته بمرة في
الندرة فلا منافاة قيل ويحتمل ان المثبت يريد انه صلى الله
عليه وسلم صبغ الثوب وزرباه ثبت عن ابن عمر انه كان يصفر
لحيته ولكن ابو بكر رضي الله عنه وجه الاستدراك
ما قد منا ستفاد له صلى الله عليه وسلم وقربه منه سنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خضب بالحنا بكسر مهملة وتشديد نون وبالمد معروف
والكتم بفتحتين والتاء مخففة كذا في النسخ الصحيحة ففي
النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف
واختلفوا في تفسيره ففي بعض كتب اللغة هو ورق يشبه
ورق الآس يصبغ به وفي المذهب هو الوسمة وفي الصحاح
الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والكتمة دهن اللون
أحمر ويجعل فيه الزعفران او الكتم وفي الغايق هو نبت يخلط
مع الوسمة للخضاب الاسود وفي النهاية يشبه ان يكون معنى
الحديث أنه صبغ بكل منهما مفردا عن الآخر فان الخضاب بهما
يجعل الشعر اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحنا والكتم
يأتي على التفسير ولكن الروايات على اختلافها بالواو والنهي يمكن
ان يكون التقدير خضب بالحناء تارة وبالكتم اخرى على ان الواو
قد تجيء بمعنى أو وقيل حتى في نوادر الكلمة اسم وفعل وحرف وقال
الشاطبي رحمه الله في باب البسملة وصل واستئناف وقد قالوا شاركوا
كلامه ان المراد بالواو التخيير وقال العسقلاني الكتم الصرف
يوجب سوادا اما مائلا الى الحمرة والحنا يوجب الحمرة فاستنبط لهما
يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى وبويده ما في المغرب وعن
الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يخضب
بالحنا والكتم ولحيته كانه ضرام عرج انتهى والضرام دقاق الحطب
الذي يشرع اشتعال النار فيه والعرج نبت في السهل كذا في الصحاح
وقال الجزري وقد جرب الحنا والكتم صبغا فلم ينبو دليل لغير ضفرة
الحنا وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد
وكذا رأيناه وشاهدناه هذا وقد قال مبرك الحديث هكذا

في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم
الاحول عنه عند كرا ابي بكر فقط ولفظه قلت له أكان ابو بكر يخضب
فقال نعم بالحنا والكتم واخرج احمد من طريق هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين بلفظ وكان ابا بكر وعمر يخضبا بالحنا والكتم واصل
ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحنا والكتم وعمر بالحنا خالصا وصرفا
قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دايما انتهى
وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفي ينبغي ان
يعلم ان هذا الحديث اشبه بالباب الذي يجيء بعده انتهى وفيه انه
لما كان الخضاب منفيا والشيب مثبتا في هذا الحديث ناسب ذكره
في هذا الباب لان موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت الخضاب والله
اعلم بالصواب حديث اسحق بن منصور اي السلولي مولاهم ثقة
صدوق تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة ويحيى بن موسى
اي البلخي اخرج حديثه البخاري وغيره في اربعة احاديث
عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ثقة حافظ كبير
مصنف شيعي في آخر عمره فتغير وكان شيخا لاجلة اصحاب
الحديث روى الستة حديثه قال العظام وكان يتشيع والله
اعلم عن معمر مردكره عن ثابت عن انس قال ما عد رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعته اذا اربع عشرة
بفتح الجزئين للتركيب والياء ساكنة وبنو تميم يكسرونها
وقوله شعرة بيضاء امامية او مستأنفة الحنفي وهذا
القول من انس لا ينافي ما صح عنه في صدر الكتاب فليس في راسه
ولحيته عشرون شعرة بيضاء لان هذا السلب عام وان كان

مُشعرًا بان يكون قريبا منه قال العصام يستدعي كونه قريبا
من عشرين اكثر من اربع عشرة بحسب مُتفاهم العرف ورده ابن
حجر حيث قال لا بيان في هذا الحديث رواية ابن عمر لانه انما كان
شيبه صلى الله عليه وسلم نحو ثمان عشرة بيضا لان الاربع
عشرة نحو العشرين لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة له
لنحو النيف على القرب منه فقد وهم نعم روي البيهقي عن انس
ما شانه الله بالشيب مما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة
او ثمان عشرة بيضا وقد يجمع بينهما بان اخباره اختلفت
لاختلاف الاوقات او بان الاول اخبار عن عدده والثاني اخبار
عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما في الواقع فكان
سبع عشرة او ثمان عشرة انتهى وفيه ان ما في الواقع
يتوقف على العد فلا يصح الجمع نعم لو وقع الظن والتخمين
موضع الواقع كان له وقع وحصل به جمع قال العسقلاني وقد
اقتضى حديث عبد الله بن شريك العامري المخرج في صحيح البخاري
ان شيبه كان لا يزيد على عشرة شعرات مما يراده بصيغة
جمع القلة لكن خصّ ذلك بالعدد فقد وقال كان في عنفقته
شعرات بيض فيحتمل ان الزايد على ذلك في صدغيه حديث
حديث منكر وزاد في نسخة قبله ابو موسى اخبرنا وفي
نسخة انبانا ابو داود وفي الطيالسي لانه يروي عن شعبة
خبرنا وفي نسخة حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال
سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال كذا بالفاء في الاصول المعتمدة وفي
نسخة قال فلا اشكال لانه بدل او بيان او مفعول ثان عند

من يقول

من يقول بدوجلة سُئل بتقدير قد أو بدونه حال معترضة
واما على الاول فقال العصام لا يخفى ان سُئل حال بتقدير قد وقوله
فقال معطوف عليه وما بعده مقول القول فلم يبق في الكلام
شيء يكون مفعولا ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان يقدر بعد
تمام الاسناد يقول انتهى وهو مبني على قول ضعيف ان
سمع يتعدى بنفسه الى مفعولين والاظهر ان سُئل فعال الى آخر
المجموع بيان للمسموع وحاصله اني سمعت كلام سايله فجوابه كان اذا
دهن راسه بفتح الهمزة وروي ادّهن بتشديد الدال وكلاهما
بمعنى واحد واستعمال الدهن بالضم كذا قاله الحنفي وفيه
انه باب افتعال منه لا رفي القاموس دهن راسه وغيره
دهنا بله وقداد هن به على افتعل وقال ميرك كذا في اصل
سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا لم يدّهن وفي بعض النسخ
ادّهن من باب الافتعال وكذا لم يدّهن وعلى التقديرين يكون
راسه مفعولا ولكن قال في المغرب دهن راسه او شاربه اذا
طلاه بالدهن وادهن علي افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير
ذكر المفعول فقوله ادّهن شاربه خطاء وفي الصحاح دهنته
بالدهن وادّهنته وتدهن هو بنفسه وادّهن ايضا على افتعل
اذ تطلى بالدهن انتهى قال العصام وجاني رواية ادهن من الافتعال
وهو لازم فيرفع راسه على انه فاعل ادّهن ومن حفظ معه
نصب راسه فبعضهم يخطي الرواية وبعضهم يتكلف بما لا تكلف
الدراية ومنهم من حكم بانهما بمعنى واحد ولم ينظر هل اللغة
تساعد فان أبت وصح ان الرواية نصب راسه لا محالة فالتركيب
من قبيل سفه نفسه او على تضمين الادهان معنى الدهن انتهى

وقد تحقق مما سبق ان دعوى الرواية من الحنفي ردها من مبرك
شاه ولا شمة في ان قول مبرك اولى بالقبول في باب الرواية وان
كان نافيا والقاعدة ان المثبت مقدم كان الحنفي ليس مطلعا
لما ادعاه فان روايته المغيرة من طريق مبرك وكذا رواية العشا
نعم لو بينا من رويا عنه لقدمنا فان زيادة الثقة مقبولة ومن
حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح احد برفع مراسه بل نفاه
مبرك لم يحفظ الرواية وايضا فقد خطأها في كتب اللغة من الرواية و
لم يلتفت الى تصحيحها بتاويل يجوز ان اهل العربية وعندي ان
هذا انتقال من ناقل الرواية مما ورد في حديث ليس فيه
ذكر الراس من غير تامل للفرق في الموضعين والله اعلم واما
قول العصام انه من قبيل سفه نفسه فانما هو على تقدير صحة
الرواية اولا وضبط نصبه المبني عليها انتهى معنى
الاية على ما قاله البيضاوي اسقمها واذهلها واستخف بها
قال المبرد وثلب سفه بالكسر متعد وبالضم لازم ويشيد
له ما جاء في الحديث الكبر ان تسفه الحق وتغمص الناس اي تحقرهم
وقيل اصله سفه نفسه على الرفع ونصب على التمييز او سفه
في نفسه فنصب بنزع الخافض انتهى وكلام العصام مبني
على احد القبلين والاول منهما مذهب كوفي فان التمييز لا يكون
الا نكرة عند البصري واما قوله او على التضمين فكانه اراد ان
التقدير اذهن راسه لم يذهبه اي من شعر راسه او من
اصل ذهنه شيب لانتباس بياضه بلمعان الشعر من الدهن
فاذا لم يدهن لم يلمع الحاذق امضبوط في اصلنا وهو المفهوم
من القاموس لكن قال الحنفي ونتبعه العصام ان مضارعه بالحركات

الثلاث والله اعلم روى ابي شيبة وقع في رواية مسلم
والنسائي عن جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شط
مفدم راسه ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين واذا شعث راسه
يتبين قال الطيبي شعث اي تفرق شعر راسه ودل هذا على
انه عند الادهان كان يجمع شعر راسه ويضم بعضه الى بعض وكانت
الشعرات البيض من قلتها لا تتبين فاذا شعث راسه ظهرت
[illegible] مكبرا وله منسوب الى
كندة قبيلة من قبائل العرب ومحلة بكوفة الكوفي صدوق اخرج
حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجة [illegible]
اخرج حديثه السنة [illegible] بفتح فكسر اي القاضي اخرج
حديثه الائمة عن عبيد [illegible] اي ابن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب العمري المدني ابو عثمان ثقة ثبت
ابن صالح على مالك عن نافع وقدمه بن معين على القاسم عن عائشة
وعلى الزهري عن عروة عنها عن نافع اي مولى بن عمر ثقة ثبت
مشهور عن [illegible] اي ابي عبد الرحمن عبد الله ولد بعد المبعث
بيسير قيل شهد احدا وما بعده وقيل شهد الخندق وما بعده
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وستمائة وثلاثون
حديثا قال لما مات شيب رسول الله صلى [illegible]
كما اي قريبا من عشرين شعرة بيضاء سبق الكلام عليه مرارا
بكر بي بالتصغير محمد بن العلا اخرج حديثه السنة [illegible]
معاوية بن هشام صدوق له اوهام اخرج حديثه البخاري في الادب
المفرد والائمة الخمسة عن شيبان صدوق ربما وهم ربي بالقدر
الثر الرواية عنه مسلم واخرج حديثه الترمذي والنسائي

قوم منسوب الى كندة قبيلة
قال بعض الشراح
كندة محلة بالكوفة او قبيلة
باليمن كما وهم اه

قوله العدد بالمهملة
والدال المهملة ان سكون
الميم الكوفي الاعور

في المصباح
الشيء بالفتح
حقارة هان
قدره فلانيا
به انتهى

من [illegible] ابي السبيعي عن عكرمة بسكون بين كسرتين مولى ابن
عباس ثبت عالم وثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين
عن ابن عباس قال [illegible] شيبت بكسر الشين
وسكون الموحدة قيل اي ظهر فيك اثار الشيب من الثقل وضعف
البدن ونحوهما فهو لا ينافي ما سبق من قلة الشيب وقال ابن حجر
كان حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدل
فيه الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم
الشيب ولو في الراسه فكان شيبه بالنظر لذلك كانه متقدم
على اوانه انتهى ولا يخفى ان الاعتدال يوجب الاعتدال بان ظهور
الشيب لا يكون قبل زمانه ولا بعده اوانه يخلاف عدم الاعتدال
فانه يقتضي التقدم والتاخر باختلاف الاحوال فقوله واعتدالها
مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه غير صحيح والصواب
ما ذكره من ان معناه ظهر فيك اثر الضعف والكبر انتهى ولاجل
هذا المعنى المناسب للجواب قال صلى الله عليه وسلم شيبتني
اي ضعفتني ووهنت عظامي واركاني لما او نعتني في اليوم
واكثر من احوالي هود بضم الدال وفي نسخة بضمتين وقال مبرك
صح في اصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه معا على انه منصرف
وغير منصرف انتهى وزعم الحنيفي ونبعه العصام انهما روايتان ثم وجههما
بما قالا لعله رضي ان جعل هود اسم السورة لا يصرف لانه كما وحيوة
وان جعل اسم النبي صرف والمضاف مقدر حينئذ اي سورة هود
والواقعة ومرسلات بالرفع ويجوز حفضها على الحكاية
بل هو الاولى كما لا يخفى وعم يتساءلون وذا النبا عم يتساءلون اي
وامثالها مما يدل على احوال القيامة واهوالها واسناد الفعل

زاد الطبراني في رواية والحاقة
زاد ابن سعد في اخرى والقارعة
وسال سايل وفي اخرى اقتربت
الساعة كذا في الحاوي للسيوطي

الى

الى السور مجازي لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقي قال التوربشتي
يريد ان اهتمامي بما فيها من اهوال القيامة والملاحم النوازل
بالامم الماضية احدثت في ما اخذه حتى شبت قبل اوان المشيب
حوفا على امتي وذكر في شرح السنة عن بعضهم قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روي عنك
انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت باية اية
قال قوله فاستقم كما امرت انتهى وهو كما ترى لا ينافي اسبابا
اخر فيكون في سائر السور مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل
الاستقامة خير من الكرامة ولا يرد عليه ان الامر بالاستقامة
مذكور في الشوري ايضا مع انه لا دلالة في الكلام على الحصر
حتى يحتاج الى الجواب بانه اول ما سمع في هود اوبان الاستقامة
في الشوري مختصة به ولا شك ان المراد بها الثبات والمداومة
بخلاف ما في هود فان فيها امر الامة بها ايضا وقد علم منعهم
عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقموا ولن تحصوا فلاجل
الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة امرهم ومالهم صار مبعثا كفا
في زوايا الغم والهم وظهر على صفحات وجهه اثر الضعف
والالم وبما ذكرنا اندفع البذاقات والاخطار ابان الواقعة
في الشروح وانما ذكره مبرك من ان تقديم هود لما فيها من الامر
بالاستقامة فان التقديم الذكري لا يخلو عن فايدة وان كان
حرف الواو لا يفيد الترتيب على القول الراجح فمحل بحث فان محل
اعتبار التقديم الذكري انما هو عند جواز تاخير احدهما عن الاخر
في نفس الامر كما في قوله ان الصفا والمروة من شعاير الله فانه
افاد تقديم الصفا وجوبا او استحبابا كما اشار اليه صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بني حذف أي السبيعي عن عكرمة بسكون بين كسرتين مولى ابن
عباس ثبت عالم وثبت تلذ ببه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين
عن ابن عباس قال لم يكن [illegible] شيب بكسر الشين
وسكون الموحدة قيل إي ظهر فيك آثار الشيب من الثقل وضعف
البدن ونحوهما فهو لا ينافي ما سبق من قلة الشيب وقال ابن حجر
كان حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدل
فيه الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم
الشيب ولو في اوانه فكان شيبه بالنظر لذلك كأنه متقدم
على اوانه انتهى ولا يخفى ان الاعتدال يوجب الاعتدال بان ظهور
الشيب لا يكون قبل زمانه ولا بعد اوانه بخلاف عدم الاعتدال
فانه يقتضي التقدم والتاخر باختلاف الاحوال فقوله واعتدالها
مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه غير صحيح والصواب
ما ذكره من ان معناه ظهر فيك اثر الضعف والكبر انتهى ولا جل
هذا المعنى المناسب للجواب قال صلى الله عليه وسلم شيبتني
اي ضعفتني ووهنت عظامي واركاني لما او نعتني في اليوم
واكثر من احزاني هود بضم الدال وفي نسخة بضمتين وقلما يترك
صح في اصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه معا على انه منصرف
انتهى وزعم الحنيفي وتبعه العصام انهما روايتان ثم وجهها
ما قالا لعالم بي الجعل هود اسم السورة لا يصرف لانه كما ه وجور
وان جعل اسم التهجي فالمضاف مقدر حينئذ اي سورة هود
والواقعة والمرسلات بالرفع ويجوز خفضها على الحكاية
بل هو الاولى كما لا يخفى وعم يتساءلون والنبأ العظيم اي
وامثالها مما يدل على احوال القيامة واهوالها واسناد الفعل

زاد الطبراني في رواية والحاقة
زاد ابن سعد في اخرى والقارعة
وسال سائل وفي اخرى اقتربت
الساعة كذا في الحاوي للسيوطي

الى

الى السور مجازي لان الله تعالى هو الموثر الحقيقي قال التورپشتي
يريد ان اهتمامي بما فيها من اهوال القيامة والملاحم النوازل
بالامم الماضية احدث بي ما احدثه حتى شبت قبل اوان المشيب
خوفا على امتي وذكر في شرح السنة عن بعضهم قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روي عنك
انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت باية آية
قال قوله فاستقم كما امرت انتهى وهو كما ترى لا ينافي اسبابا
اخر فيكون في سائر السور مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل
الاستقامة خير من الكرامة ولا يرد عليه ان الامر بالاستقامة
مذكور في الشوري ايضا مع انه لا دلالة في الكلام على الحصر
حتى يحتاج الى الجواب بانه اول ما سمع في هود او بان الاستقامة
في الشوري مخصوصة به ولا شك ان المراد بها الثبات والمداومة
بخلاف ما في هود فان فيها امر الامة بها ايضا وقد علم ضعفهم
عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا ولن تحصوا فالاجل
الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة امرهم وما لهم صار معتكفا
في زوايا الغم والهم فظهر على صفحات وجهه اثر الضعف
والالم وبما ذكرنا اندفع النزاع والاضطراب الواقعة
في الشروح وامامذكره ميرك من ان تقديم هود لما فيها من الامر
بالاستقامة فان التقديم الذكري لا يخلو عن فايدة وان كان
حرف الواو لا يفيد الترتيب على القول الراجح فمحل بحث فان محل
اعتبار التقديم الذكري انما هو عند عدم المزية لاحد هما عن الاخر
في نفس الامر كما في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله فانه
افاد تقديم الصفا وجوبا واستحبابا كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم

بقوله ابدوا أو أبدا بما بدأ الله تعالى وكما أخذ به في آية الوضوء
واما ما نحن فيه فتقديم هود متعين لتقدمها في التنزيل على السور
المذكورة المرتبة وتقديم ما حقه التقديم لا يفيد امرا زائدا
بخلاف تقديم ما حقه التاخير فانه يفيد الحصر والاختصاص كما حقق
في قوله تعالى اياك نعبد وقد مر ستتعين نعم اذا كان هناك
وجه للتاخير فيحتاج الى نكتة في كل منهما كما في قوله عز وجل رب
هرون وموسى وقوله رب موسى وهرون فقدم هارون على
موسى لانه اكبر وسامع مراعاة للفاصلة وقدم موسى لانه الاصل
في النبوة وهارون تابع له مع مقتضى رؤس الاي ايضا حدثنا
سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن بشر بكسر موحدة فسكون
معجمة اخرج حديثه السنة عن علي بن صالح اخرج حديثه مسلم
والاربعة عن ابي اسحق عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة
وسكون تابعي مشهور كان في وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم ابن بلغ روي عنه خمسون حديثا حديثان في البخاري
وفي مسلم ثلاثة وفيهما حديث قال قلنا لابي الصحابة اورئيسهم
ابو بكر والجمع للتعظيم والاول اظهر وانما ناسب الجمع مع ان القائل
واحد لانه تكلم في ضمن هذا القول فكانهم جميعهم قالوا او انه
يحتمل ان يكون من الرؤية بمعنى العلم وقوله قد شبت في
محل النصب على انه مفعول ثان وان يكون بمعنى الابصار وقد
شبت حال من مفعول تراك وهو الاظهر قال شيبتني هود واخواتها
اي اشباهها التي فيها ذكر القيامة وعذاب الامم السالفة واما
قول ابن حجر لعلها المفصلة في الحديث السابق وقوله كان وجه
تخصيص هذه السور بالذكر انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره

بذلك

بذلك لم يكن انزل عليه ما يشمل على ما مر غيرها فغير ظاهر بل غير
صحيح لان العلة المذكورة جزما وجدت في القرآن كثيرا سيما المتعلقة
القوي والسور المكية هي التي تشمل على وقايع الامم السالفة كالشعراء
وطه والانبياء والقصص وغيرها ولا شك ان السواك كان بالمدينة
والمدنيات منحصرة في الحمل الاول وفي الرعد والفتح والتي قبلها
وبعدها والرحمن والحديد وقد سمع والدهر والنصر والبينة في شيء
منها ما يناسب السبب المتقدم المذكور في غيرها وقد جاء حديث مع
ما ذكرنا وهو ما اخرج ابن سعد عن انس قال يجيء ابو بكر وعمر جالسان
نحو المنبر اذا اطلع عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت
نسائه يمشي لحيته ويرفعها فينظر اليها قال انس وكان ابو بكر رجلا
رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر بابي وامي لقد اسرع فيك
الشيب فرفع لحيته ساعة فينظر اليها وذرفت عينا ابي بكر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل شيبتني هود واخواتها قال ابو
بكر بابي وامي ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسال سائل واذا
الشمس كورت وقد علمت ان القارعة وسال سائل غير مذكورتين في
السور المفصلة السابقة وفي رواية شيبني هود واخواتها
وما فعل بالامم قبلي حدثنا علي بن عبد بضم مهملة فسكون
جيم اخبرنا سفيان بن عيينة بضم فتح اوله اخرج حديثه
البخاري عن عبد الملك بن عمير بتصغير عمر اخرج حديثه السنة
عن اياد بكسر همز ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة ابن لقيط
بفتح فكسر اخرج حديثه البخاري في تاريخه ومسلم في صحابته
عجي بكسر عين وسكون جيم عن ابي رمثة براء مكسورة فميم
ساكنة فمثلثة كما يجوز اختلف في اسمه التيمي بفتح التاء

الألوكة
www.alukah.net

وسكون الباسنة الى قبيلة بنم الرباب بكسر الراء وتخفيف ك
للوحدتين واحترز به عن بنم قريش قبيلة ابي بكر قال ميرك صح في
اصل سماعنا الرباب بكسر الراء وكذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبطه
العسقلاني في شرح البخاري بفتح الراء قلت لعله سبق قلمه
او من غيره ففي القاموس الرباب بالكسر احياء ضبة لانهم ادخلوا
ايديهم في رب ونحوه واو الرب ثفل السمن وقال ابن حجر الرباب بالكسر
خمس قبائل من جملتهم بنو عمرو ايديهم في رب ونحالفوا عليه فصاروا
يدا واحدة انتهى والخمس ضبة وثور وعكل وبنو وعدي على ما ذكره
ميرك هذا وبنم الرباب بالجر في اصلنا وقال العصام انه منصوب
بتقدير اعني وما اشتهر من جره غير ظاهر فنا مثلنا وظهر لنا وجهه
على ما هو الظاهر ان النبي معناه المنسوب الى النبم وفي قوله
فنصح جره على البدلية من النبم وكلتيهما ويصح ان يقدر
مضاف اي احد بنم الرباب ثم لا يخفى ان النصب بتقدير اعني
غير ظاهر ايضا لانه لا معنى لقوله يعني بالتميمي يعني بنم الرباب
لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج الى تكلف بان يقال يعني
بالنبم الذي ينسب اليه بنم الرباب والله اعلم بالصواب قال
اتنت النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى اتى في الجملة حال من
فاعل الايتان والواو حالية ذكره العصام وهو موافق لاصلنا
الصحيح المقابل بالنسخ المعتمدة واما قول الحنفي مع ابن حجر
لا يتيت وفي بعض النسخ معي ابني وهذه الجملة حال من فاعل اتنت
لكنه اكتفى بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمدة وغير موجود في
النسخ الحاضرة الموجودة والله اعلم قال ميرك قوله ومعي ابني
لم يسم الابن المذكور كذا في السرح ووجدت بخطه على هامش نسخته

الاصلية

ومن النابس والرب بالضم
شلالة حشارة كل ثمرة
بعد اعتصارها وثفل
السمن اثره

الاصلية مكتوبا وابنه مسنونا كذا وقع في الشمائل وقع
في رواية ابي داود والنسائي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
مع ابي واظنه الصواب كما يدل عليه رواية ابي داود فاتاه
زاد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابيك
قال اي ورب الكعبة قال احفا قال اشتد به قال فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من تبسم فعلي في ابي ومن
حلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقراه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزر وازرة وزر اخرى انتهى
والظاهر المغايرة بينهما بان رواية الترمذي تكون عن الاب
ورواية ابي داود والنسائي عن الابن وحينئذ لا تنافي بينهما
قال اي الابن [illegible] فعل مجهول من الارآءة اي جعلني ابي
او غيره رائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت [illegible]
اي من غير تامل وتراخ هذا نبي الله ومعناه علمت يقينا انه
نبي الله من نور رسالته العلي وظهور كماله الجلي حيث لا يحتاج الى
اظهار معجزة واتيان برهان ومحجة واما ما اختاره الحنفي من
ان هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن
الابهام الذي هو غير سديد على ما هو المتناد بعد تحقق الارادة
في الظاهر وعليه ثوبان اخضران اي مصبوغان بلون الخضرة
بتمامها قال ميرك وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد في الاخبار
ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات
بردان بدل ثوبان والغالب ان البرد ذو اندا الخطوط قال العصام
المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر
سنة ضعيفة ظاهرا ذ غاية ما يفهم منه اندمباح انتهى وضعفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهر اذ الاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار المختار شيأ منها
يلبسه لا شك في افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب والجملة
حال من مفعول رايته قال الحنفي من فاعل رايت وهو بعيد او فاعل
قلت وهو ابعد وقال العصام من نبي الله ولا يخفى بعده معنى وان
قرب لفظا واما قوله انه لا يرضى بين العامل ومعموله باجنبي مز
معرفة اصل نحوي مدفوع بان مثل هذا ليس اجنبيا لان قوله
هذا نبي الله في حكم التقديم وهو شعراي قليل من بغته انه
وزعلاه اي غلبه وشمله الشيب فلانا في ما مر عن انس ان شيبه
لم يبلغ عشرين شعرة وشيبه حمراي حال كونه يخالط شيبه حمرة
في اطراف تلك الشعرات فان الشعرات اذا قرب شيبه صار احمر ثم
ابيض والمراد بالشيب البياض ومعنى احمرار ذلك البياض صبغ
بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي رمثة
ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحنا وسياتي تحقيق انه صلى الله
عليه وسلم هل خضب امر لا في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى
ولم يكتفوا في هذا المقام اعتراض علي الطيبي مما ليس في محله
حدثنا احمد بن منيع مر ذكره مصعب سرج بالجيم
بن المقعب بضم اوله ابو الحسن البغدادي الجوهري اصله من
خراسان اخرج حديثه البخاري والاربعة اخبرنا حميد بتشديد
الميم بن سلمة اخرج حديثه البخاري في التاريخ والخمسة في
الشمائل عن سماك بن حرب تقدم قال قيل لجابر بن سمرة اكان
بمعنى الاستفهام وفي نسخة هل كان في راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيب هكذا في اصلنا من غير خلاف وعليه الشراح
ايضا وقال مبرك كذا وقع في بعض نسخ الشمائل في اكثرها هكذا قال

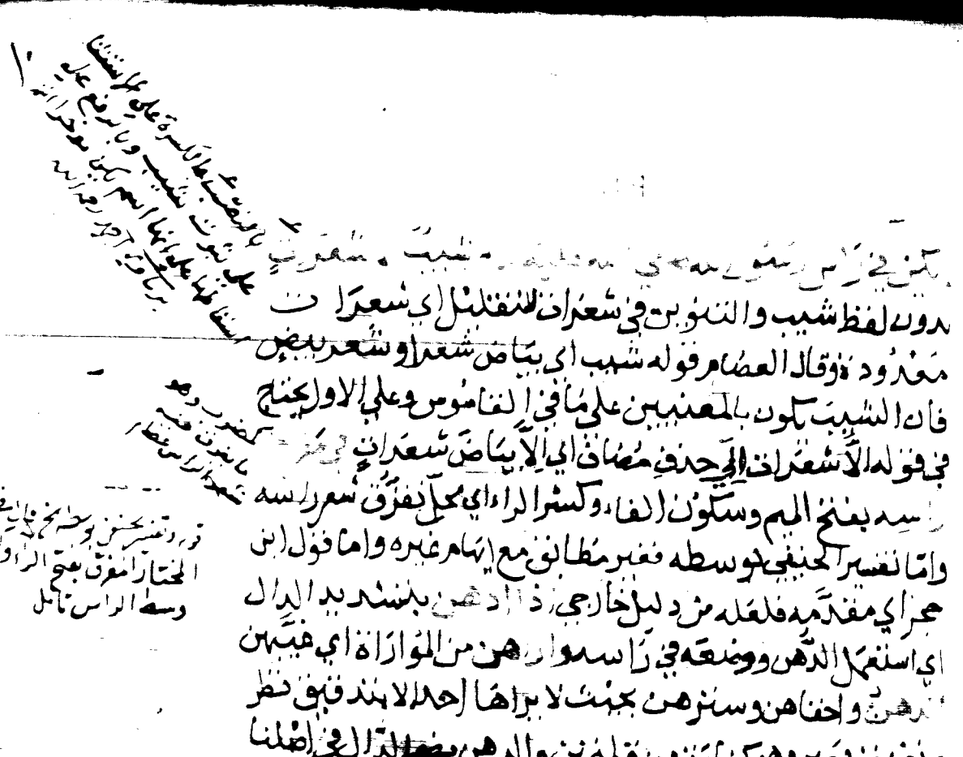

بدون لفظ شيب والتنوين في شعرات للتقليل اي شعرات
معدودة وقال العصام قوله شيب اي بياض شعر او شعر بيض
قال الشيب يكون بالمعنيين على ما في القاموس وعلى الاول يحتاج
في قوله الاشعرات الى حذف مضاف اي الابياض شعرات في شعر
راسه بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء اي محل تفرق شعر راسه
واما تفسير الحنفي توسطه فغير مطابق مع ايهامه غيره واما قول ابن
حجر اي مقدمه فلعله من زلل خارجي اذ الدهن بتشديد الدال
اي استعمال الدهن ووضعه في راسه وادهن من المواراة اي غيبهن
ادهن واخفاهن وستر هن بحيث لا يراها احد الا بعد فحص نظر
وتعمق بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن بضم الدال في اصلنا
وقال الحنفي بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر وقال مبرك صح في اصل
سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو اشاد السبب وان
قرئ بفتح المهملة وسكون الهاء فهو وفق حسب المعنى
وطهور السبيتة فيه اقوى كما لا يخفى انتهى فزعم العصام ان
الفتح والضم كلاهما رواية فيه غير الدراية باب
ما جا في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس كتاب
ما يختضب به اي ما يلون به وفي الشروح ان الخضاب كالخضب بالفتح
مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى هذا انسب بالباب لان معظمه
في هذا المعنى واما حديث واحد يا سبط الاول مع انه من لازم
ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جعله مقصدا بعيد في غاية من البعد
ثم في الباب اربعة احاديث حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى
بضم ففتح اخرج حديثه الستة اخبرنا عبد الرزاق بن همام بالتخفيف

عن زياد بكسر الهمزة [illegible] بفتح فكسر قال [illegible]
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ينظر لغوطتين
في بعض النسخ معي بسكون الياء وفتحها ابن بدر برفع ابن والجملة
حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير وما قول ابن حجر مع ابن في حال
اي كائنا معه فغير صحيح كما هو ظاهر فقال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم انك [illegible] بمعنى اوخبر وهمزة الاستفهام محذوفة
وأظهرت في رواية أهري وامّا قول العصام وفتح الهمزة سماع
فيغني عن حذف الهمزة ففيه غفلة عن قاعدة المحدثين من انه
الرواية ولذا قيل ثبت العرش ثم انقشي وفي نادخيره هذا
اشكال لان الظاهر ان السوال انما هو عن اتيانه هذا هو
والمطابق له اهذا ابنك لا عن هدية ابنه المطابق له ما في المتن
واجيب بان هذا مستند امو خر لقرينة السياق الشاهدة بان
السوال انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
سمع ان له ابنا فكان المطلوب هدية الابن المعهودة ذهنا
هذا الرواية بفتحتين وقري في السبعة بكسر العين وبكرها
اشهد هذه جملة مقررة لقوله نعم قال مبرك نيروي
بصيغة الامر من الثلاثي المجرد اي كن شاهدا علي اعتزالي في
بانه ابني من صلبي وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد
ايضا اي اقربه واعترف بذلك انتهي فقول الحنفي روي
علي صيغة المضارع المتكلم وحده وعلي صيغة الامر ايضا
من الشهادة اومن الشهود بنا علي زعمه والا فليس له رواية
من غير طريق مبرك او بنا علي وهمه من عدم فرقه بين النسخة
وبين الرواية من غير طريق مبرك ثم من العجيب انه خدم

عبارة العصام فان قلت
الظاهر السوال عن
هذا عن هدية ابنه فينبغي
ان يقال اهذا ابنك دون
العكس قلت لعله سمع صلى
الله عليه وسلم ان له ابنا
فالمطلوب هدية الابن المعهود

النسخة

النسخة علي الرواية وهذا يدل علي عدم ضبط اصله واما قوله
من الشهود مع انه لا طائل تحته من المعني فقد رده العصام
بقوله وجعله من الشهود بمعني الحضور مردود وبانه متعد
فقال اشهدك اي حضرة علي ما في القاموس ثم لما كان هذه
الجملة لبيان انه ملتزم جنايته علي ما اعتاده الجاهلية من
مواخذة الوالد وولده بجناية الاخر وقد ابطله الشرع بقوله
عز وجل ولا تزر وازرة اخري ق — اي صلي الله عليه وسلم
يجني عليك و [illegible] اي لا يواخذ هو بذنبك
ولا تواخذ انت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلي الله عليه
وسلم في حديث اخر الا لا يجني جان علي ولده ولا مولود علي والده
وعند احمد من هذا الطريق قال اينك هذا فقلت اي ورب الكعبة
قال ابن نفسك قلت اشهد به قال فانه لا يجني عليك ولا تجني
عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابن رزمة قال انطلقت
مع ابي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا
قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول
الله صلي الله عليه وسلم ضاحكا من تبيّن شبهي في ابي ومن حلف
ابي ثم قال انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرا رسول الله
صلي الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخري انتهي وبهذا يظهر
لك فساد [illegible] من قال بالاحتمال العقلي المخالف للدليل النقلي كان
يكون دعا لهما او تكون اخبارا عن الغيب قال اي ابو رزمة واعاد
لفصل الكلام وليلا يتوهم رجوع ضميره الي النبي صلي الله عليه
وسلم وفي بعض النسخ يوجد كلمة قال و [illegible] حمر اي
لقربه من البياض او سبب الخضاب وهو المناسب للباب وليده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلام مبرك وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ وشيبه احمر وادار الحاكم في
مخضوب بالحناء ولابي داود من حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحناء وعند احمد فاذا رجل له وفرة بها ردع حناء واخرج ابن
الجوزي في كتاب الوفاء من طريق عبيدالله بن جامع ابادي بن لقيط
عن ابي رزين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب
بالحناء والكتم وهذه الرواية مرجحة في خضابه صلى الله عليه وسلم
قال ابو عيسى هكذا وقع في النسخ المسموعة الصحيحة فيحتمل
ان يكون من كلام المصنف بناء على عكبة كتبه على اسماء التكنية
عن صاحبها غير متعارف وهو في ذلك تابع لشيخه ومقتداه وهو
الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري حيث عبر في صحيحه
وسائر تصانيفه ايضا عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل احتمالا
بعيدا ان ذلك صنيع التلامذة ذكره ميرك شاه وقال العصام
لم يقل قلت ليلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل قال بالاضمار
لخفاء الرجع والاشتباه بقال سابقا من قال هو مدرج على راوي
الكتاب فكانه بعيد عن الصواب قلت كلامه مع بعده اقرب
من التعليل للمذكورين والتاويلين المسطورين وقد
تقدم تحقيق توجيه كلامه في اول الكتاب والله اعلم
بالصواب هذا اي هذا الحديث حسن شيء اي ارجح حديث
روي في هذا الباب اي باب الخضاب واكثر من الفسر
بالفاء والسين المهملة اي الكشف والبيان فالمعنى انه
اوضح رواية واظهر دلالة من الروايات الصحيحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم بلغ الشيب اي لم يصله ولم يظهر
البياض في شعره كثيرا حتى يحتاج الى الخضاب فينبغي ان

يفسر

يفسر شيبه بالحمرة على ما بينه ابو رمثة قال ميرك واشار المفسر
بهذا الكلام الى ان الروايات المرجحة بالخضاب في طرق حديث
ابي رمثة لم تصح عنده او هي مؤولة كما سيجيء انتهى يعني اشتبه
عليه حمرة الشيب بحمرة الخضاب هذا وقد قال ابن حجر كذا
قيل وليس بظاهر لان الترمذي قايل بالخضاب بدليل سياقه
لاحاديثه الا تيه ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا
الحديث في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب
قبله فان في الحديث ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار
عليه اولى وذكره احمر لا يضره لان المراد حمرته الذاتية التي
هي مقدمة للشيب وذكره له تمامه في الباين بدل على ان له
مناسبة بكل منهما وهي ان فيها اثبات الشيب وهو المناسب
للباب السابق وانه كان احمر بالخضاب وهو المناسب لهذا
الباب واما الروايات انه لم يشب فمعناه لم يكثر شيبه مع
انه كان يسيره بالحمرة في بعض الاحيان انتهى وهو كلام حسن
لكن فيه انه لا دلالة على ان الترمذي قايل بالخضاب لامكان
ترجيح عدمه عنده بل هو الظاهر من قوله هذا والله اعلم
ووقع لبعض الشراح هنا اضراب وتردد لا ينبغي ان يلتفت
اليه ومنشأه عدم اطلاع قواعد هذا الفن لديه وقد
قام العصام بالرد البليغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ
ابو رمثة اسمه رفاعة بكسر الراء وبالفاء ويثربي نسبة
الى يثرب وهو من اسماء الجاهلية للمدينة النبوية بالرفع
ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وتقدم تحقيقه ولا اشكال ان
هذا من قول المفسر قال العصام والاظهر انه ايضا منقول قول

وفي اسد الغابة لابن الاثير وقال الترمذي ابو رمثة اسمه حبيب بن وهب وقيل رفاعة بن يثربي اهـ

صلى الله عليه وسلم

في بعض النسخ المصححة ابو رمثة اسمه رفاعة بكسر الراء وبالفاء ويثربي نسبة الى يثرب وهو من اسماء الجاهلية للمدينة النبوية بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وتقدم تحقيقه ولا اشكال ان هذا من قول المفسر قال العصام والاظهر انه ايضا منقول قول

اي عليّ لكن وجه تاخيره الي هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم
خفي انتهى وهو ماخوذ من كلام الحنفي حيث قال والمناسب ان
يذكر هذا الكلام في الباب السابق اقول ولعل وجه ان الحديثين
لما كان ما تمامًا واحدًا فالمناسب ان يذكرا سمه ونسبه بعد تمام كلامه
وفراغ مرامه حدثنا سفيان بن وهب اي وكيع
عن شريك عن عثمان بن موهب بفتح الهاء على ما في القاموس
والمغني قال العصام فما في الشرح هو بكسر الهاء فكانه سهو ثم هذا
تبعية الي جده وابوه عند الله وهذا من جملة ما نبه عليه
بقوله وروي ابو عوانة الي اخره ثم انه ينتمي مولاهم مدني تابعي
بالاعوج ثقة من الرابعة اخرج حديثه الستة وغيرهما واما
عثمان بن موهب المنسوب الي الاب من الطبقة الخامسة لم يخرج
من اصحاب الصحاح حديثه الا النسائي وهو الراوي عن التابعي
سئل ابو هريرة حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
الضاد اي هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق لقول من قال من
الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خضب وسيأتي بسط الكلام
عليه قال ابو عيسى وروى ابو عوانة بفتح العين وهو الوضاح
الواسطي البزاز روى عنه السنة هذا حديث عن عثمان
بن عبد الله بن موهب عن ام سلمة قال العصام ظاهره
انه قال بدل ابي هريرة عن ام سلمة وفي الشرح ليس المراد هذا
الظاهر بل الظاهر انه جا خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طريق ابي عوانة عن ام سلمة ولم يبين وجه ترك الظاهر
بل ذكر ما يقتضي العدول عن الظاهر قلت وجهه يتبين من
كلام ميرك حيث وجدت بخطه في هامش نسخة اصله قال يحتمل

ان

ان يكون المقصود من سند ابي عوانة بيان ان عثمان بن موهب
روى الحديث عن ام سلمة ايضا ففيه تقوية وتقرير لخبر ابي
هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك لقوله سئل
ابو هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك لقوله سئل
ابو هريرة وان الخبر مروي عن ام سلمة لا عن ابي هريرة وهو
المفهوم من اكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله اعلم انتهى
قال الشارح اختار الشق الثاني والعصام وقع في الشق الاول لتوقع
بينهما المشافهة وحصل بهذا النقل وجه الوفاق ثم رايت الشيرمني
بسط في شرحه مناقشة هذا المقام فقال ويؤيد هذا الاحتمال
فقال ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه البخاري وابن ماجه واحمد
من طريق ابن الجوزي في الوفا وابن سعد فالاسماعيلي من طرق كثيرة
عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت
شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا
لفظ البخاري وزاد ابن ماجة واحمد بالحنا والكتم ولاسماعيلي
قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم ما
فيه اثر الحنا والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن ابي الاشوث
عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احمر واخرجه البخاري ايضا فيحتمل انه لما ارته ام سلمة الشعر
مخضوبا سالها فيما هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية ابي هريرة
مع انهما اسوق لطرقها فاحد امرين قال من الصحابة بخضابه
صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض لنسخ ابن حجر بعي العسقلاني
ليروا بينهما وهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن ابي هريرة

ان يكون المقصود من سند ابي عوانة بيان ان عثمان بن موهب
روى الحديث عن ام سلمة ايضا ففيه تقوية وتقرير لخبر ابي
هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك لقوله سئل
ابو هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك لقوله سئل
ابو هريرة وان الخبر مروي عن ام سلمة لا عن ابي هريرة وهو
المفهوم من اكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله اعلم انتهى
فالشارح اختار الشق الثاني والعصام وقع في الشق الاول لتوقع
بينهما المشافهة وحصل بهذا النقل وجه الوفاق ثم رايت ميرك
بسط في شرحه بنا يبدهذا المقام فقال ويؤيد هذا الاحتمال
فقال ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه البخاري وابن ماجه واحمد
من طريق ابن الجوزي في الوفا وابن سعد فالاسمعيل من طرق كثيرة
عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت
شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا
لفظ البخاري وزاد ابن ماجة واحمد بالحنا والكتم ولاسما عيلي
قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم ما
فيه اثر الحنا والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن ابي الاشعث
عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
احمر واخرجه البخاري ايضا فيحتمل انه لما ارته ام سلمة الشعر
مخضوبا سالها فيما هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية ابي هريرة
مع انهما اسوق لطرقها من غيرهما ومن قال من الصحابة لم يخضب
صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض لنسخ ابن حجر العسقلاني
لم يرو اينيه وهذا دليل على انه لم يصح عنه من ابي هريرة

اي عليه لكن وجه تاخيره الى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم
خفي انتهى وهو ماخوذ من كلام الحنفي حيث قال والمناسب ان
يذكر هذا الكلام في الباب السابق اقول ولعل وجهه ان الحديثين
لما كان مآلهما واحدا فالمناسب ان يذكرا سمه ولسبه بعد تمام كلامه
وفراغ مرامه حدثنا سفيان بن [illegible] اي وكيع
عن شريك عن عثمان بن [illegible] بفتح الهاء على ما في القاموس
والمغني قال العصام فما في الشرح هو بكسر الهاء فكانه سهو ثم رايت هذا
سبحة الى حد ره وابو عند الله وهذا من جملة ما بينه على
بقوله وروى ابو عوانة الى اخره ثم انه نبهني مولاهم مدني شمابر
بالاعوج ثقة من الرابعة اخرج حديثه الستة ان غير هما واما
عثمان بن موهب المنسوب الى الاب من الطبقة الخامسة لم يخرج
من اصحاب الصحاح حديثه الا النسائي وهو الراوي عن الثقات
سئل ابو هريرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] بفتح
الضاد اي هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق لقول من قال من
الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خضب وسياتي بسط الكلام
عليه قال ابو عيسى وروى ابو عوانة [illegible] بفتح العين وهو الوضاح
الواسطي البزاز روى عنه السنة هذا حديث عن عثمان
[illegible] بن موهب قال العصام ظاهره
انه قال بدل ابي هريرة عن ام سلمة وفي الشرح ليس المراد هذا
الظاهر بل الظاهر انه جا خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طريق ابي عوانة عن ام سلمة ولم يبين وجه ترك الظاهر
بل ذكر ما يقتضي العدول عن الظاهر قلت وجهه يتبين من
كلام ميرك حيث وجدت بخطه في هامش نسخة اصله قال يحتمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذا الباب شيء فدل على ان مراد المصنف بايراد طريق ابي عوانه
الاشارة الى ان رواية شريك شاذة لم يتابع فالله اعلم
[illegible] اي البلخي الحافظ اخرجه النسائي في كتابه
اخبرنا المضربن [illegible] براي مضمومة ورايين ابو الحسن الكوفي
نزيل بلخ مستور من اي شباب بجيم مفتوحة فنون مخففة
ثم موحدة وهو الصواب على ما ذكره ميرك وغيره وفي نسخة
بمعجمة مفتوحة فموحدة مشددة قال ميرك وهو غلط وفي
اخرى بمهملة مضمومة فموحدة مخففة وفي اخرى بفتح
مهملة فتشديد موحدة وهو محدث مشهور ربما صنعفوه
لكثرة ما ليسه اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه
[illegible] بن زياد بن لفضل مر ذكره [illegible] بفتح الجيم وسكون
الهاء وفتح الذال المعجمة بعدها ميم ام [illegible] بفتح اوله
على وزن بديع وفي نسخة بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال
ميرك وهو سهو وغلط [illegible] بفتح المعجمة وبعد دين
مهملتين وتخفيف التحتية والتشديد فيها لحن لانه ليس في
كلام العرب فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف كالراهبة
وعلانية وطوائف كذا نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزابادي
رد على ابن الاثير وغيره معللا بانه من أوزان المصدر وتخفيفه
العصام بانه لم يوجد الخصاصية مصدرا وانما وجد الخصاص
والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد ان تكون ليا للنسبة
مشددة والتعويل على النقل واغرب ابن حجر حيث قال وفي تخطئة
التشديد بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق
الاوزان المعروفة هذا ومي اسم امه وهي صحابية وابوه معبد

فقيل كان اسمها هند فغيره
النبي صلى الله عليه وسلم
فسماها ليلى وكان اسم
زوجها فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم بشير
قال ابو عمر رؤى لها عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثين
او ثلاثة وذكرها ابن حبان
في الصحابة فقال بنا له ها
صحبة ثم ذكرها في ثقات التابعين

ويقال

ويقال عبر النبي صلى الله عليه وسلم اسمها وجعله ليلى فاسد
[illegible] صلى الله عليه وسلم فدم المستند اليه
لافادة تفرده بهذه الرواية خبر من [illegible] حال من المفعول
[illegible] بضم للفا اي يمسح راسه اي شعر راسه بيده ليقطر
عنه الماء والنفض في الاصل بمعنى التحريك والحملة حال متداخلة
او مترادفة وكذا قوله [illegible] ويؤيده ما في بعض النسخ
بالواو الحالية ويمكن ان يكون هذا استينافا فاوا في قوله
[illegible] اما خالية او عاطفة [illegible] بفتح الراء وسكون الدال
مهملة وبغين معجمة وفي القاموس انه جمع ردغة بالتحريك او
التسكين وهو الوحل الشديد يتفعلى هذا الكلام على التشبيه اي
في راسه لطخات غليظة من الصبغ الذي هو الحنا او الزعفران
وغيره والحفاد لا تنافي هذه الرواية على المفهود قال الحافظ ابو
موسى والصحيح الرواية الاخرى يعني المشار اليها بقوله
وفات اي شيخ المصنف [illegible] بعين مهملة وهو لطخ من الزعفران
او اثر الطيب على ما في القاموس وقال الجاعة هو المهملة الصبغ
بالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذي معه ورس وقيل اعم وفي بعض
النسخ الصحيحة من حنا بالمد [illegible] اي في انه ردغ او ردع
شيخ اي شيخ المصنف في اول السند وهو ابراهيم بن هرون
وفي نسخة الشارح هكذا براهيم ابن هرون وملئهما واحد وضمير
قال للشيخ ابراهيم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اي الفضل
ابن بهرام السمرقندي ابو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند
اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي في الشمائل كذا ذكره
العصام وذكر صاحب المشكوة في اسماء رجاله الحافظ عالم سمرقند

وردغه بالله
ما رتبع ابو
لطخة منه
سلطخ ٢

روي عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وابو
داود والترمذي وغيرهم قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه
اخبرنا عمرو بالواو بن عاصم اي ابن عبد الله الكلابي البصري ابو
عثمان المصري صدوق في حفظه شيء اخرج حديثه الائمة الستة
في صحاحهم اخبرنا حميد بالتصغير وهو الطويل عن انس اي ابن
مالك قال رايت شعر رسول الله اي شعر راسه صلى
مخضوبا قد مر في الاحاديث الصحيحة عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد بالنفي اكثر احواله صلى
الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها ويجوز ان يحمل
احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وذلك بان الشعر لما كان
متغيرا لونه بسبب وضع الحناء على الراس لدفع الصداع او بسبب
كثرة الطيب سماه مخضوبا او سمي مقدمة الشيب من الحمرة
خضابا بطريق المجاز قاله حماد اي المذكور واخبرنا بواو العاطفة
عبد الله بن محمد بن فضيل اي ابن ابي طالب الهاشمي وام عبد الله
زينب بنت علي رضي الله عنه وعبد الله صدوق اخرج حديثه
البخاري في الادب المفرد له وابو داود والترمذي وابن ماجة
قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيضا ما مخضوبا قال العسقلاني ورفع عند البخاري من طريق
موسى بن اسماعيل حدثنا سلام وهو ابن ابي مطيع عند الجمهور
وابن مسكين عند ابي نصر الكلاذي عن عثمان بن عبد الله
ابن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا للنبي
صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعند ابن ماجة من طريق يونس
بن محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا

بالحنا

بالحنا والكتم وكذا لاحمد عن عثمان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما
عن سلام وله من طريق ابي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن
شعرا احمر مخضوبا بالحنا والكتم وعند الاسماعيلي من طريق
ابي اسحاق عن عثمان المذكور كما مع ام سلمة من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحنا والكتم قال الاسماعيلي ليس
فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل
يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت
بة الصفرة قال فانه كان كذلك والاحاديث الي ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذي ابداه احتمالا قد
يثبت معناه موصولا الى النبي عند البخاري في باب صفة النبي
صلى الله عليه وسلم وجزم بانه احمر من الطيب فلت وكثير من
الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها
الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري
وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر حكى ما شاهد وكان
ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر
الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الذين اثبتوا
الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما رأوا هن الدهن كما في
حديث جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله اعلم وقال مبرك
اعلم ان ما ثبت عن انس في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب
ولم يرو عنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر فاما ان يحكم بشذوذ
هذه الرواية فان رواية حميد وان كان ثقة فهو مدلس
قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد عن انس سمعه من ثابت

فدلسه ومع هذا فقد خالف في هذا الخبر من هو اوثق منه
كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة واحاديثهم عن انس في نفي الخضاب
ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهو احد وهم جماعة وزاد المصنف عفيبته عن حماد راويه انه اخبره عبد الله بن محمد
ابن عقيل انه قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند انس مخضوبا اشارة الى شذوذ رواية حميد فانهم والصحيح
فانه روي عن ابي هريرة انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم
خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون ابغى لها اخرجه
الدارقطني في رجال مالك وفي غرايب مالك له ايضا فيحمل على
ان شعرته المطهرة التي كانت عند ابي طلحة زوج ام انس او عند
امه ام سليم وخضبها ابو طلحة او امه كان موجودا عند انس
فراى محمد الله بن محمد بن عقيل عنده او تحمل رواية انس كان شعره
مخضوبا على انه رآه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند ابي
طلحة او عند غيره على الوجه الذي تقدم والله اعلم واما
ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شانه
الله ببياض فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيا
من حسنه صلى الله عليه وسلم هذا وقد انكر احمد انكار انس
انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك انس في انكار
الخضاب وتاول ما ورد في ذلك قال النووي والمختار
انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت لكا دل عليه حديث
ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويله وتركه في معظم
الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق والله اعلم قال ميرك واختلف
اهل العلم سلفا وخلفا في انه اهل الخضب احب ام تركه اولى

فذهب

فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث ابي هريرة رفعه
ان اليهود والنصارى لم يصبغوا فخالفوهم اخرجه الشيخان
والنسائي وغيرهم وبحديث ابي امامة قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال
يا معشر الانصار حمروا او صفروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه
احمد بسند حسن ولهذا اختضب الحسن والحسين وجم كثير من
كبراء الصحابة ومال كثير من العلماء الى ترك الخضاب لما في حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهي له
نورا ان تنتقى او يخضبها هكذا اورده الطبري لكن قال العسقلاني
اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شيء من طرقه الاستثناء المذكور
النهي واخرج الترمذي وابن ماجة من حديث كعب بن مرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيامة واخرجه الترمذي من حديث عمرو
ابن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج الطبري من حديث ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب
ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجم جم من
كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضب
والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا
فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن
الخضاب مطلقا اولى لما فيه امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب
وفيه صيانة للشعر عن تغلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة
اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى انتهى وهو حسن
ثم ان القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في انه هل يجوز الخضب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالسواد والافضل الخضاب بالحمرة او الصفرة وذهب
اكثر العلما الى كراهة الخضب بالسواد وجنح النووي الى انها
كراهة تحريم وان من العلما من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص
في غيره واستحبوا الخضاب بالحمرة او الصفرة لحديث جابر
قال اتي بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال غيروا
هذا واجتنبوا السواد اخرجه مسلم واخرجه احمد من حديث
انس قال جا ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى
وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ورأسه
ولحيته كالثغامة بياضا الحديث وزاد الطبراني وابن ابي
عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به وحرفوه والثغامة
بضم المثلثة وتخفيف المعجمة بنبات شديد البياض زهره
ونمرة ولحديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب
الحنا والكتم اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي
ونقدم ان الصبغ بما يخرج بين السواد والحمرة ولحديث ابن
عباس قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحنا
فقال ما احسن هذا قال قمر قد خضب بالصفرة فقال هذا
احسن من هذا كله اخرجه ابو داود وابن ماجة ولحديث ابن عباس
ايضا مرفوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد
كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه ابو داود والنسائي
وفي اسناده مقال ولحديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد
سود الله وجهه يوم القيامة اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم
وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فاجازه
للمرأة دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين

فليستحب

بالسواد في حق النساء وكرهه في حق الرجال الا للتداوي هذا
واول من خضب بالسواد فرعون ثم نتف الشيب يكره عند
اكثر العلما ولحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي
حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف
الرجل الشعرة البيضا من رأسه ولحيته وقال بعض العلما
لا يكره نتف الشيب لاعلى وجه التزين وقال ابن العربي وانما
نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغييرا لخلقة من
اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق

الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل
في العين وبالضم اسم للذي يكتحل به قال مبارك فهو المسموع من حيث
الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى اذ ليس في الحديث
الباب التصريح بما يكتحل به الا في طريق واحد والاكثر الطرق بيان
كيفية الاكتحال

بالتصغير الدارمي وهو ابو
عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيى اختلف
فيه وكان ابن معين يقول حسن الراي وقيل حافظ ضعيف
واخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجة اخبرنا ابو
داود العباسي منسوب الى الطيالسة جمع الطيلسان
عن عباد بفتح مهملة فموحدة مشددة ابن منصور وهو
ابن سلمة البصري القاضي بالمد صدوق رمي بالقدر وتغير
بآخره اخرج حديثه البخاري في التعليق والائمة الاربعة في
صحاحهم واختلف فيه عن عكرمة عن

عليه وسلم قال تحلوا بالاثمد اي دوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة حجر يكتحل به وقال الثوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني يكسف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي عصبها سيما للشيوخ والصبيان وفي تاج الاسامي الاثمد توتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسك الخالص كذا قاله الترمذي وفي سنن ابي داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال لينقه الصائم وعند البيهقي من حديث رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي سنده مقال وفي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا فاده اي الاثمد او الاكتحال به يجلو البصر من الجلاء اي يحسن العين لدفعه المواد الرديئة النازلة من الرأس اليها وينبت الشعر من الانبات قال ميرك والشعر ه الازد دواج ولا تفتح العين في الرواية قلت ولعل وجهه اعادة البصر ثم المراد الرواية ش شعر اهداب العين الذي ينبت على اشفارها وعند ابي ط صم فائدة قال في شرح الجامع والطبري من حديث علي بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة الشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر زعم اي ابن عباس يريد حرارة العين وينشفها يفهم من رواية ابن ماجة ويصح به الاحاديث الاتية وهو رطوبتها واذا اضيف البصر فذب وبالاسناد الاول اسناد محمد بن حميد وفي بعض النسخ فذعر بالعين المهملة قليل مكث قوي البصر وضعف بالفاء والذعر قد يطلق بمعنى القول المحقق وان كان اكثر قما الرطوبة واذا اكتحل به لا شك فيه قال تغالبي زعم الذين كفروا وفي الحديث بيس مطية الرجل لم يعتد ومدت عينه اه

العروف في المصبا كالمهذ ان معر بالمشرق و اسود ويع الي البحر ا ش

قال في المخ جلا البصر من الباب ا

جلا البصر

الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس كما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق لقول امها ثني عن اخيها علي رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي فاتل فلان وفلان لاثنين من اصهارها اجرتهما وان كان لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم فالزعم باق على معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس لقيل وكان النبي ولم يكن لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه اتى لطول الفصل كما يقع اعادة قال في كثير من العبارات وايما الى ان الاول حديث مرفوع والثاني موقوف والاول قولي والثاني فعلي واما قول العصام والاوجه بسبة الزعم الى محمد بن حميد ولو يده بسبة هذا القول في الحديث الثاني الى يزيد بن هارون فغير صحيح كان المراد بقول المصنف وقال يزيد بن هارون في حديثه اي حديثه الذي يرويه عن ابن عباس كما انه في حديثه نفسه والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواة في الاسانيد المختلفة هذا ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن وزاد ابن [illegible] بفتح الهمزة وقوله كانت له مكحلة بضم الميم والمملة اسم آلة الكحل على خلاف القياس والمراد منها ما فيه الكحل يكتحل منها [illegible] بالذهب اي قبل ان ينام كما سيأتي والحكمة فيه انه حينئذ ابقى للعين وامكن في السراية الى طبقاتها الثلاثة اي متوالية في [illegible] اي اليمنى وثلاثة اي متتابعة في [illegible] اي اليسرى والمشار اليه عين الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الوتر رواه ابو داود وفي الاختيار قولان احدهما ان يكتحل في كل عين ثلاثا لما في احاديث الباب ليكون في كل عين يتحقق الايتار والثاني ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتداء والانتهاء باليمنى تفضيلا لها على اليسرى كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروزابادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما او في اليمنى ثلاثا منتاحفة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا وارجحهما الاول لحصول الوتر شفعا مع انه ينوصل ان يكتحل في كل عين واحدة ثم واحدة ويؤول امره الى الوترين بالنسبة الى العضوين حدثنا

عبيد بن اسباط بصيغة النسبة من الصبح انها

بفتح الباء وكسر الخ حدثه الائمة الستة اخبرنا

اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا

حجة عن قتادة بن

كذا وقع في اصل سماعنا وبعض

النسخ الحاضرة وهي اشارة الى التحويل من السند الذي ذكر الى

سند اخر وينطق بها خاء معجمة وحاء مهملة واما قول ابن حجر مقصورا فلا

وجه له في الوصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم اوعلامة

صح ليعلم ان الاسناد المذكور لم يصل الى منتهاه ولئلا يتوهم

ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على

الاسناد الاول فيصير اسنادا واحدا او اختصارا من قولهم

الحديث يعنون الى اخره كما تقدم الحديث في موضعه قال شيخ

مشايخنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين محمد بن محمد الجزري

رحمه الله في الهداية اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند

الانتقال

مايده وفايدة الكحل عند النوم
انه يلتقي عليه الجفنان ويسكن
حرارة العين ويمكن الكحل
من السراية في تجاويف
العين ويظهر ثانيرا
في المقصود من الانتفاع
اه

ما قاله ابن حجر تبع فيه
شيخ الاسلام في شرح
النخبة العراقي رح

الانتقال من اسناد الى اسناد اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
فيتلفظ بها المحدث عند الوصول اليها فيقول حاء وهمزة في القراءة
وعليه عمل اصحابنا وقيل هي الحيلولة لانه يحول بين الاسنادين
وليست من الحديث فلا يتلفظ بشيء منها وقيل هي اشارة
الى قولنا الحديث فلذلك تقوله القارئ منها وكتب بعض
المتقدمين من الحفاظ منها صح وهذا اشعار بانها رمز لها
وبعضهم يجعلها حاء مهملة ويتلفظ بها كذلك يريد انه اسناد
آخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المناخر من حيث انه لم يثبت
لهم شيء من كلام المتقدمين والله تعالى اعلم وقال مبرك اعلم
ان الواسطة في الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد بن منصور
اثنان وفي الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبلها نازل
باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن خالد الواسطي لم يرو عنه
الشيخان وعبد الله بن الصباح على شرطهما وروى عنه ابو داود
والنسائي فيكون الثاني اعلى من الاول علوا معنويا اعني باعتبار
الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد ومما لاحظة النزول
المذكور قول من سند ابن الصباح الى سند علي بن حجر فان الواسطة
فيه بين عباد وبينه اثنان وفي نسخة
وحدثنا ووقع في بعض النسخ قال وحدثنا علي بن حجر بن زيادة قال
وهو الاظهر الواقع في اصل سماعنا والضمير فيه الى المصنف
ولعله وقع من بعض تلامذته حدثنا بشر بن
وفي نسخة قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن
قال كان النبي
النوم كما سيأتي بالامتداد فاني كل عين وقال يزيد بن
اسرائيل عن عباد واما رواية
هذا ان كلا من اسرائيل السابق
على الحوالة ويزيد اللاحق
روى عن عباد المنقري الاخير
فالملفظ الواو وهو ظرف كان
يكتحل قبل ان ينام بالاثمد
بدل او في كل عين ضوء ذاته
اسرائيل عن عباد واما رواية
يزيد فهي في اصل السيد رحمه
فانه لم يكتحل منها
اسرائيل الخ

هذا

كان غالب ما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح الدينية ضنة
على ان الامر ليس منها لمصلحة البدن من غير ان يتعلق به ثواب
وعقاب وان الناس ينفعنا وتوثن في الائتمار به على نفاوتهم
لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره اصحاب الشافعي ان الاكتحال
سنة والابتار فيه مستحب ولا يخفى انه لا يظهر اذ امر شيء لنفع
البدن كونه سنة او فرضا انتهى وهو غفلة ان الامر الاكل قد يكون
فرضا مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء المنتفع المضطر
او المرتاض عن الاكل يأثم عن السؤال حتى يموت جوعا مثلا عاصيا
واتفقوا على حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن
والماهر من الخمر لضرر العقل فتعقل وتامل يظهر لك وجه الحل فتجتنب
دخول الوصل وتتخلص من الخطل نعم في التعليل اشارة لطيفة
الى ان الكتحل اذا اراد تحصيل السنة ينبغي ان يقصد بالاكتحال
المعالجة والدواء كما هو مرة التربة كالنساء ولذا ذهب الامام
مالك الى كراهة الاكتحال للرجال مطلقا الا للتداوي والله ولي الهدى
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة وخبرنا بتشديد الفعل
اخرج حديثه الائمة الستة عن عبد الله بن حنش بضم معجمة
وفتح مثلثة وسكون نحتية اخرج حديثه البخاري في التعليق
وبقية الستة في صحاحهم عن سعيد بن جبير اي الاسدي مولاهم
الكوفي ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وابي موسى مرسلة
قتل بين يدي الحجاج اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم
وهو تابعي جليل بل قيل هو افضل التابعين عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد فيه
يجلو البصر وينبت الشعر دلالة على ان الاثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خير اكحالكم

عثمان بن

شريك بوزن الموءدة المفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد العاد المهملة المفتوحة كان يصلي كل يوم اربعا ركعة وكان يصوم يوما ويفطر يوما

وما شرع لعمل يوم وليلة فقط لدعاية عليه بقوله اللهم لا تسقط عليه اهـ

ضبطه بضم الميم وسكون النون

كان

اي في رواية ابن عباس ان النبي صلى ... بكسر الهمزة نظرا
الى قال ويجوز فتحها نظرا الى حديثه وروايته كانت ... ل
منها عند النوم ثلاثا ... قيل حتى في السعوط قال ميرك ...
قوله وقال يزيد بن هارون الى آخره هو موصول بالاسناد المتقدم
وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم المقصود اختلاف الالفاظ بين
رواية اسرائيل ورواية يزيد يعني رواية اسرائيل باللفظ المتقدم
ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عبد وقد اخرج المولف في الجامع
طريق يزيد بن هارون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله اعلم
وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام
... منيع ... محمد ... الكلاعي شامي ثقة اخرج
حديثه ابو داود والترمذي والنسائي عن محمد بن اسحاق
اي ابن يسار امام اهل المغازي صدوق اخرج حديثه البخاري
في التعليق والترمذي في الشمايل وباقي الائمة الاربعة في
صحاحهم عن محمد بن المنكدر تابعي جليل اخرج حديثه الائمة
الستة عن جابر وفي نسخة هو عن عبد الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... يومئذ وهو اسم فعل بمعنى خذوه
نرجع الى معنى قوله اكتحلوا به عند النوم قال ابن حجر والامر
للندب اجماعا قاله ... البصر وينبت الشعر وتعليله بالمنافع
الدنيوية لا ينافي كون الامر للسنية لا سيما وقد وقعت
مواظبته الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع
وسيلة الى الامور الاخروية كمعرفة الطهارة ونحو الفضلة
وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فضله بعضهم على
السمع منعنا الله بهما فلا يكتفت الى ما قاله العصام من انه لما

الي في رواية ابن عباس ان النبي صلى [illegible] بكسر الهمزة نظرا
الي قال ويجوز فتحها نظرا الي حديثه ورواية كانت له [illegible] ل
منها عند النوم ثلاثا [illegible] قيل حتى في السعوط قال ميرك
قوله وقال يزيد بن هارون الي اخره هو موصول بالاسناد المتقدم
وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم والمقصود اختلاف الالفاظ بين
رواية اسرائيل ورواية يزيد يعني رواية اسرائيل باللفظ المتقدم
ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المولف في الجامع
طريق يزيد بن هارون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله اعلم
وبهذا اتضح بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام
[illegible] منبع [illegible] محمد بن [illegible] الي الكلاعي شامي لقبه اخرج
حديثه ابو داود والترمذي والنسائي عن محمد بن اسحاق
الي ابن يسار امام اهل المغازي صدوق اخرج حديثه البخاري
في التعليق والترمذي في الشمايل وباقي الائمة الاربعة في
صحاحهم عن محمد بن المنكدر تابعي جليل اخرج حديثه الائمة
الستة عن جابر وفي نسخة هو بن عبد الله قال رسول الله
صلى الله [illegible] باعتبار وهو اسم فعل بمعنى خذوه
فرجع الي معنى قوله اكتحلوا عند النوم قال ابن حجر والامر
للندب اجماعا فانه [illegible] البصر وتنبيت الشعر وتقليله بالمنافع
الدنيوية لا ينافي كون الامر للسنية لا سيما وقد وقعت
مؤاظبته الفعلية وترغيبه القولية وتلك المنافع
وسيلة الي الامور الاخروية كمعرفة الطهارة ونحو القبلة
وغير ذلك مما يترتب علي منافع البصر حتى فضله بعضهم علي
السمع منعنا الله بهما فلا يكفت الي ما قاله العصام من أنه لما

كان

هذا

كان غالب ما يتداوى به النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح الدينية دل
على ان الامر ليس منها بل لمصلحة البدن من غير ان يتعلق به ثواب
وعقاب وان الناس ينفعنا ونؤجر في الائتمار به علي ذلك وفاتحهم
لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره اصحاب الشافعي ان الاكتحال
سنة والاجر فيه مستحب ولا يخفى انه لا يظهر اذ امر شيء للنفع
البدن كونه سنة او فرضا انتهى وهو غفلة ان الامر لا كل قد يكون
فرضا مع ان نفعه راجع الي البدن ولهذا قال العلماء المتنع المضطر
او المرتاض عن الاكل بل عن السوال حتى يموت جوعا اذا عصى
والفقوا على حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن
والماهر والخمر لضرر العقل فتعقل وتامل يظهر لك وجه الحل فتجنب
دخول الوهل وتخلص من الخطل نعم في التعليل اشارة لطيفه
الي ان الكتحل اذا اراد تحصيل السنة ينبغي ان يقصد بالاكتحال
المعالجة والدواء كما مر في التربة لا النساء ولذا ذهب الامام
مالك الي كراهة الاكتحال للرجال مطلقا الا للتداوي والله هو الهادي
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة وفي نسخة خيرنا ستار بن الفضل
اخرج حديثه الائمة الستة عن عبد الله بن هشيم بضم معجمة
وفتح مثلثة وسكون تحتية اخرج حديثه البخاري في التعليق
وبقية الستة في صحاحهم عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وابي موسى مرسلة
قتل بين يدي الحجاج اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم
وهو تابعي جليل بل قيل هو افضل التابعين عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد فيه
دلالة على ان الاثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعني خير اكحالكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفظه صحة العين لا في أمراضها لان الاكتحال لا يوافق الرمد
يجلو جملة مستانفة منضمنة للتعليل الجملة المتقدمة
وشيث السعدوث اي الشعر اسم فاعل من الاستمرار
البصري صدوق اخرج حديثه الترمذي في الشمايل وابو داود
والنسائي وابن ماجة عن عثمان الملك اي المكي المؤذن يقال له مسندقيم
ليس الحديث اخرج حديثه الترمذي في الشمايل وابو داود والنسائي
وابن ماجة عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر تابعي جليل من الفقهاء
السبعة بالمدينة عن جده قال
فائدة من اكتحل بالعقيق بعد ملئه
صحته وكان المراد ذهابها اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث مكررا باسانيد مختلفة تقوية
مرتين في كل شهر اي في العمر اصل الخير وتاكيد مضمونه فان عباد منصور ضعيف اتفاقا
قاله الجمل وكان يدلس ويهم بالقدر ما

ومناسبة ذكر باب اللباس عقب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اللباس بالكسر
الابواب المتقدمة لانه في ما يلبس اخرنا وفي نسخة حدثنا محمد بن حميد ابو عبد الرزاق مر قريبا
زينة والباس كاللبس وفي نسخة انبانا الفضل بن موسى اي عبد الله المروزي
وكذا الملبس بوزن المذهب اخرج حديثه السنة وابو نعيمة بالتاء المثناة من فوق
واللبس بكسر اللام بوزن مصغرا يحيى بن واضح المروزي الانصاري مولاهم اخرج حديثه الفي قبله
واللبوس بوزن صبور السنة وبدر بضم حاء مهملة موحدة مفتوحة ووقع اليه
كذا في الصحاح السنة وسكون الياء ودال مهملة مفتوحة فراء اي الحنفي
قاله الجمل اخرج حديثه السنة الا اللام قاله الجمل
بعدها الف ثم موحدة اه المروزي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله
قال الجمل هو ابو الحسن العكلي بن بريدة سبق ترجمته في باب خاتم النبوة عن ام سلمة
بضم العين المهملة وسكون بالرفع الى رسول الله
الكاف الخراساني ثم الكوفي اي ام المومنين قالت كان احب
حافظ اه صفية بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية يعرف ابوها بزاد الراكب من اشراف
قريش اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع ابي سلمة قاله الجمل

اي لاجل لبسه وليس غيره المعتبر بالنصب
هذا هو المشهور في الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والا لقال
كان القميص احب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا
بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انها
روايتان قال الحنفي والسر فيه انه ان كان المقصود تعيين
الاحب فالقميص خبره وان كانا لمقصود بيان حال القميص عنده
صلى الله عليه وسلم فاسمه ورجحه العصام بان احب وصف فهو اولى
يكونه حكما واما ترجيحه بانه انسب بالباب لانه معنون كذلك فاجاب
اللباس فجعل القميص موضوعا وانبات الحال له انسب من العكس
فليس بذلك لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المعقود للبس
ثم الثياب على ما في المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان
والقطن والصوف والخز واما الستور فلا يسمى ثوبا والثياب من الثياب
انتهى وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان او غيره
والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط كمين يمر معرج
يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يونث
ولا يكون الا من القطن واما الصوف فلا انتهى وكان حصره
المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مراد هنا لان الحديث
الصوف يؤذي البدن ويدر العرق وراحته ينافي بها
وقد ارفع القميص كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه استر للاعضاء من الازار والرداء وانه اقل مونة واخف
على البدن ولابسه الكثر تواضعا حدثنا علي بن حجر بضم مهملة
وسكون جيم حدثنا الفضل بن موسى عن عبد بن خالد
عبد الله ابو بكرة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب

وجمع قميص بضمتين ويجوز تخفيفه بالسكون اه
قوله تبعا لبعض النسخ الطول والذي في القاموس الطول ضد القصر
قوله تبعا لبعض النسخ الذي في القاموس ضد الرداء
قوله تبعا لبعض النسخ الذي في القاموس ضد الرداء

على ... المتن واحد والاسناد متعدد
فذكره للحكم مؤكدا ... بكسر الزاي وتخفيف النون
... بفتح الموحدة ودال مهملة ثم معجمة هو
الاصح من الوجوه الاربعة واما قال العصام من ان الاسم
فيه ذال معجمة ثم مهملة فخلاف ما حققه شراح الشاطبية
وقيل رواية الكتاب بالمهملتين وهو المذكور في السنة
العامة وهو ابو هاشم طوسي الاصل ملقب بدلوبه اخرج حديثه
الشيخان والترمذي والنسائي ... ثابوذة
... وهي لم تسم فغاير
هذا الاسنادين المتفقين متنا بهذه الزيادة مع مغايرة
بعض رجال الاسناد واما قول الحنفي في بعض النسخ وجد
في الاخير يلبسه وزيد فيه عن امه ففيه ان قوله عن
امه موجود في جميع النسخ في الاسناد الاخير وانما الخلاف
في زيادة يلبسه في متنه عن ... قيل اسمها هند
قالت ... احب الثياب الى رسول ...
اعلم ان المصنف اورد هذا الحديث بثلاثة اسانيد ووقع
في بعض النسخ في الرواية الثالثة جملة يلبسه قبل القميص
وهي جملة حالية من احب الثياب وتذكير الضمير باعتبار الثوب
وفيه اشعار ربما لاجله احبت اليه فانه كان يحبه للبسه
لا لنحو هذه آية فهو احبت اليه لبسا واما الجمع بين هذا
الحديث وبين ما سيأتي ان الحبرة كان احبها اليه فيأتي
يقال ان هذا محمول على الثياب المخيطة وذلك على غيرها والله
اعلم قال ابو عيسى المؤلف وحذف لظهوره ودلالة السياق

قوله الحبرة ... ثوب يمان

عليه

عليه ذكره منزك وفي نسخة قال ابو عيسى والظاهر انه
من تصرفات النساخ وقال الحنفي ولم يوجد في بعض النسخ
سقط قال قلت وهذا ايضا من تصرفاتهم فانهم ربما يسقطون
واحيانا يزيدون والاصل المعتمد الاول وهو المعول ثم المقول
هكذا اي بزيادة عن امه في السند فالاشارة الى السابق
واللاحق قال ... وما اخص خصوصية زيادة
بالزيادة في الاسناد فان محمد بن حميد الرازي روى عن ابي
تميلة ولم يذكر فيه عن امه وروى زياد ابن ايوب عنه
وذكر عن امه ... متعلقة بقوله قال قال العصام
ذا اشارة الى ما في الاسناد من قوله ... عن زياد بن ايوب
... ولم يكتف بتحديثه عن زياد بن ايوب
بهذه العبارة وعقبه بقوله هكذا الى اخره دفعا لتوهم ان زيادة
عن امه من تصرفاته لمعرفته انه سقط عن اسناد زيادة
فدفع بقضان الاسناد بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق
الاسناد ولم يكتف باسم الاشارة وبينه بقوله عن عبد
الله بطريق عطف البيان لان صفة اسم الاشارة لا تكون
الا المعرف باللام ليلا يتوهم ان هكذا اشارة الى متن الحديث
والمقصود منه التنبيه على انه نقل بالمعنى لا بخصوص
لفظ زيادة وقوله وهكذا اشارة الى قوله عن عبد الله بن
بريدة عن امه عن ام سلمة روى ... قال ميرك اي من
مشايخي من اهل الضبط والاتقان عن ابي تميلة ...
... بن ايوب والمقصود تقوية رواية زياد ابن
ايوب قال الحنفي قوله وروى غير واحد الى اخره يدل على ان اثنين

فهما عدا غير زياد ابن ابوبه رووا ايضا عن ابي مميلة مثل
رواية زياد عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله وهكذا
فقال عن ابي مميلة الي اخره للتنبيه ان ما بين ابي مميلة وعبد
الله بن بريدة غير مختلف في روايته غير واحد منهم
ابا مميلة يرجح زيادة عن امه فقال و
اي في ذكره عن امه وهو يرجح يعني تعقبت قوله عن امه
بقوله وهو اصح ممفول يزيد قوله وهو الاصح واما زاد قوله
عن امه تعيينا لموقع هذه الزيادة ومن لم يتنبه له وجعل
المزيد مجرد قوله عن امه رأى قوله وابو مميلة يزيد الي اخره
زيادة لافائدة فيه واعتذر بانه تاكيد لما سبق وجعل قوله
وهو اصح قول ابي علقمة دون ابي مميلة فقد اوضحت
لكن المرام وقد كان في غاية الابهام وقال الحنفي قوله وابو
مميلة الي اخره اشارة الي ان غير ابي مميلة من الرواة عن عبد
المومن مثل الفضل بن موسى بطريقه وزيد بن حباب بطريق
محمد بن حميد الرازي لا يزيدون عن امه وبالجملة لم يزد من بين
الرواة عن عبد المومن الا ابو مميلة ولم يزد من بين رواة ابي
مميلة الا محمد بن حميد الرازي وزاد غيره من زياد بن ايوب
وغيره وهو اصح انتهى والمعنى ان هذه الرواية التي فيها
زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفي شرح ميرك قال
المصنف في جامعه اي بعد رواية هذا الحديث هذا حديث
حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المومن ابن خالد تفرد
به وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي مميلة
عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة وانما ذكر فيه ابو مميلة
عن امه

ابو مميلة رواية زياد بن ايوب

قوله وهو اصح اقول ينظر هذا ما اخرجه عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الي ابي بكر الصديق فيسالنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال ابو عمر هكذا رواه مالك عن عائشة وغيره يجعله عن عائشة عن ابي بكر وهو الصواب قال وقد رواه اسحاق بن محمد الفروي عن مالك كذلك وقد وقع في الصحيحين عن عائشة كما ذكرنا انتهى وحديث الصب الذي قدم له صلى الله عليه وسلم فلم ياكل منه فقد وقع في بعض روايات الموطا في سنده هذا الحديث عن ابن عباس عن خالد ابن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات عن ابن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا وهو اصح انتهى برماحاب احمد ومن خط نقلته

عن امه وسمعت محمد بن اسماعيل يعني البخاري قال حديث ابن ابي
بريدة عن ام سلمة اصح انتهى وانما حكم بكونه اصح اما لانه لم
يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة عن ام سلمة مطلقا
او في هذا الحديث بخصوصه واما لان ابا مميلة اوثق واحفظ
من رفيقيه وهما الفضل بن موسى ويزيد بن حباب فان علي بن
المديني قدم ابا مميلة علي الفضل بن موسى وقال روى الفضل
احاديث مناكير وقال احمد بن يزيد بن الحباب صدوق ولكنه كان
كثير الخطا واما ابو مميلة فثقة صحح له عند الجماعة والله اعلم
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي حدثنا جويرية بن اسماء
الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذي فقط حدثنا هشام وهو
هشام اخرج حديثه السنة حدثني ابي هشام وهو
ابن عبد الله لم يعرف انه هشام
موحدة وفتح دال مهملة وياساكنة بعدها ن ساكنة بضم
ميم وفتح لام وياساكنة بعدها موحدة قال العصام فسره
راو على من قال هو ابن مكسرة بالفتح وسكون الثنائية وفتح
المهملتين وبرجح هذا في الشرح انتهى قال ميرك هكذا وقع
في بعض نسخ الشمايل وفي بعضها بدل بن مكسرة وهو الصواب
كما حققه المحققون من اسماء الرجال كالمزي والذهبي والعسقلاني
المصغر مضبوطا بضم
هاء ابن هوشب بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدها
موحدة صدوق كثير الارسال اخرجه حديثه البخاري
في تاريخه والخمسة في صحاحهم لكن ذكر في مقدمة مسلم
ان شعبة تركه وذكر النووي في شرح مسلم وثقه كثيرون

ابي هشام بن ابي عبد الله ابو بكر الدستوائي قال اللغاني والدستوا بفتح الدال وسكون السين المهملة وضم التاء وفوقها نقطتان وفتح الواو وبعد الالف ياء اخر الحروف وتقع هذه النسبة كثيرا في وجهين فتارة تكون هذه النسبة الي البلدة من بلاد الاهواز يقال لها دستوا كابي اسحاق ابن ابراهيم بن سعيد بن الحسن الدستوائي الحافظ وتارة الي ثياب تجلب من تلك البلدة كما في هشام هذا فانه كان يبيع الثياب الدستوائية فنسب اليها انتهى قاله الجمل

من ائمة السلف حتى قال احمد بن حنبل ما احسن حديثه انتهى
وقال المصنف في جامعه حديث حسن غريب [illegible] صحابية
لها احاديث [illegible] بن يزيد الانصاري قالت كان كم قميص
رسول الله [illegible] بضم الكاف وتشديد الميم رديه
ولعله الى الرسغ قال ابن حجر بالصاد عند ابي داود والضاد
وبالسين عند غيرهما انتهى ولعله اراد عند المصنف
في جامعه والا فنسخ الشمائل بالسين بلا خلاف قال ميرك
وهو بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة والصاد بدل
السين لغة فيه وهو مفصل الساعد والكف ويسمى الكوع
انتهى ما ذكره في شرحه ورايت بخطه في حاشية كتابه
كذا وقع هنا بالسين المهملة وكذا وقع في المصابيح قال
الشيخ اكثر شيخي هو بالسين المهملة والصاد لغة
فيه ووقع في المشكاة بالصاد المهملة قال الطيبي هكذا
هو في الترمذي وابي داود ووقع في الجامع بالسين انتهى
فتامل وفي القاموس الرسغ بضم وضمتين ثم قال
والرصغ بالضم الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة
ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا
السنة فيه ان لا يتجاوز الى الكعبين انتهى وعزاها
انتهى ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان
اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يدُ قميص رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا
من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين

مستو

مستو الكعبين باطراف اصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب
الوفا ونقلا عن ابن حبان فان كان لفظ الخبر كما ذكر ففيه انه
يجوز ان يتجاوز كم القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين هذا
وبين حديث الباب اما بالحمل على تعدد القميص او بحمل رواية
الكتاب على التقريب والتحسين انتهى وقال العصام يحتمل
ان يكون الاختلاف باختلاف احوال الكم فعقيب عمل الكم لم يكن
فيه تثن فيكون اطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني
كان اقصر انتهى وبعده لا يخفى حدثنا ابو عمار بفتح مهملة
وميم مشددة الحسين بن حريث بالتصغير وقد تقدم ذكره
في جامع خاتم النبوة اخبرنا ابو غسان بالتصغير ومر ذكره
اخبرنا هشيم بن بشير عن عروة بن عبد الله قشير بقاف
مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم
مهملة وفي نسخة قشيبة ولعله تصحيف عن معاوية بن
قرة بضم قاف وتشديد راء اخرج حديثه السنة عن ابيه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط اي يكسون
الهاء اي مع جماعة من العشرة الى الاربعين في القاموس
بالسكون ومحركة قوم الرجل وفصيلته او من ثلاثة الى
عشرة وفي النهاية وقيل الى الاربعين ولا ينافيه ما روي
انه جاء جماعة من مزينة وهم اربعمائة راكب واسلموا لانه
يحتمل ان يكون معهم رهطا رهطا او لانه مبني على انه
يطلق على مطلق القوم كما قدمه القاموس وفي ثاني بمعنى
مع كقوله تعالى ادخلوا في امم من مزينة بضم ميم وفتح
زاي وسكون تحتية فنون معروفة من مضر والجار

والمجرور صفة لرهط لبنيه متعلق بمحذوف ومنه
مطلق اي غير مقيد بزر قال ميرك اي غير متعدد وقيد
الازار وقال العسقلاني اي غير مزرور انتهى والجملة حال
قال ومنه با لاضافة مطلق بلا لام اي غير مربوط
قال الحنفي الشك من معاوية او من دونه ينفيه العصام
قال الشك من معاوية ومن قال منه او من دونه فقد
ارتاب والصحيح كما سيذكره ابن حجر ورده ميرك بقوله
الشك من شيخ الترمذي فان ابن سعد اخرجه عن ابي
نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قميصه لمطلق
واخرج ايضا من طريق عبد الله بن نوسى والحسين بن موسى
جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير شك واخرجه ابن ماجة
عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابي نعيم بغير شك ايضا وزهم
من قال الشك من معاوية او من دونه زاد هو وابن سعد قال
عروة فاراني معاوية ولا اباه الا مطلق الازرار في شتا ولا
خريف ولا يزران ازرارهما ونقل صاحب المشكوة عن ابي داود
بلفظ وانه لمطلق الازرار بغير شك ايضا وفي بعض نسخ
المصابيح وانه لمطلق الازراء قال الشيخ الجزري كذا وقع في
اصولنا وروايتنا الازاء بغير راء بعد زاي وهو جمع الازار
الذي يزر به الثوب ووقع في بعض نسخ المصابيح او اكثرها
الازر جمع زر بكسر الزاي وشد الراء وهو جزيرة الجيب
وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه والذي يخرج منه
وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فنفى ان
يكون الازرار لاجلها كما في الرواية انتهى اقول وقد اخرج

البيهقي

البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان
قميصه لمطلق ومن طريق اخرى قرأته مطلق القميص وهذا
يؤيد ان يكون رواية الازرار بزرائين ولا يلزم ان يكون له
زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان
مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيده
هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفا عن ابن عمر انه قال ما اتخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر انتهى قال ابن حجر
تبعا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه
وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي يتخذ الازرار عادة
انتهى وفي الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة وفي الاول
ايضا بحث لان مقتضى كونه احب ان يستحب وحكم ما بينهما
علم مما تقدم والله اعلم قال اي فروة وفي نسخة بدون قال
وهو الموافق لما في المشكوة ما دخلت يدي بصيغة الافراد
في جيب قميصه الجيب بضم الجيم وسكون التحتية بعدها
موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الراس او اليد او غير ذلك
يقال جاب القميص يجوبه ويجيبه اي قد جيبه وجيبه اي
جعل له جيبا واصل الجيب القطع والخرق ويطلق الجيب
على ما يجعل في صدر الثوب فيوضع فيه الشيء وبذلك فسره
ابو عبيد لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي
يحيط بالعنق قال الاسماعيلي جيب الثوب اي جعل فيه ثقب
يخرج منه الراس قال العسقلاني في قوله فادخلت يدي
الى اخره يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره الماضي في
صدر الحديث انه رآه مطلق القميص اي غير مزرور والله اعلم

مسست بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكي ابو عبيدة
الفتح ايضا ثم في نسخة وحكي تحلت اي لمست ثم بفتح التاء
وبكسرها اي خاتم النبوة حدثنا ابن عبيد بتصغير الثاني اخرج
حديثه مسلم وغيره حدثنا محمد [illegible] في الشراح ان المراد
منه السدو بني المقلب بعارم لانه الذي اخرج عنه اخبرنا
حماد بن سلمة مر ذكره عن سبيعي بن ابي سعيد بفتح الحاء المهملة
وكسر الموحدة الاولى وفي نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة
عن الحسن اي البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج اي من بيته وهو متوشح على اسامة بن زيد من
الاتكاء ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الارائك وفي نسخة
وهو متوكئ من التوكأ ومنه قوله انتوكأ عليها وكلاهما بمعنى واحد
وهو الاعتماد واسامة هذا معلى مشهور مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابن مولاته ام ايمن وحبه وابن
حبه امره في جيش فيه عمر رضي الله عنهم وسيأتي في باب
انكايه صلى الله عليه وسلم في طريق حماد بن سلمة عن حميد
عن انس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج
يتوكأ على اسامة الى اخره وهذا يحتمل ان يكون في شكواه
الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم وان يكون في مرض آخر
والاول اظهر ففي رواية الدارقطني اندخرج بين اسامة
ابن زيد والفضل بن عباس الى الصلاة في مرضه الذي مات
فيه فصلى بامحابه ويؤيده ايضا ما ثبت عند البخاري عن
ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي مات فيه وعليه ملحفة متغطيا بها قال العسقلاني

اي

اي متوشحا مريدا ويعضده قول المصنف [illegible] اي على
النبي صلى الله عليه وسلم بالتنوين يعود منشوب
الى القطر بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء نوع من البرد
على ما في التاج والمذهب وقيل ضرب من البرد وفيه حمرة ولها
اعلام وقيها نقش الخشونة وقيل جياد تحمل من قبل البحرين
وقال العسقلاني ثياب من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة الاولى
حال من فاعل خرج بالضمير والواو ومعا وهذه الجملة حال ايضا
لكن بالضمير وحده نحو كلمته فوه الى في وضعفه بعض النحاة
ولعلهم لم يطلعوا على الحديث او بنوا حكمهم على الغالب استعمال
للتحقيق متوشح اي تغشى به والجملة صفة ثانية
والتوشح في الاصل لبس الوشاح ويقال توشح بثوبه وسيفه
اذا ألقاه على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد ها هنا
انه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه
على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم [illegible] وقد اخرج ابن
سعد من طريق ابي ضمرة الليثي عن حميد عن انس انه قال آخر
صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في مرضه
الذي قبض فيه في ثوب واحد متوشحا به فاعد [illegible]
بن حميد [illegible] بفتح
وكسر العين المهملتين المدني القطان ثقة من كبار التاسعة
البغدادي شفا الصدور ونشرف بان غسل على السرير الذي غسل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل على ما حمل عليه صلى
الله عليه وسلم ذكره العصام عن [illegible]
كتب بيده الف الف حديث اه
جمل

لم يعد هذه الصلاة فليراجع

وهو من الوصف بالجملة بعد الوصف بالمفرد الذي هو قطري لكانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي اول زمان جلوسه او زمان اول جلوسه الي متوجها
او مايلا قال العصام وكانه سأله ليستوثق سماعه عنه
انتهى لكن اخر الحديث يابى عن هذا المعنى فلا يخفى
حاذ ... سمعه فيه دلالة على انه لا فرق بين حدثنا واخبرنا
كما ذهب اليه بعض حيث سمعه ابو عيسى عنه بلفظ اخبرنا
ويحيى بن سعيد بلفظ حدثنا فتأمل اي يحيى ... كان اي
الحديث ... اي لكان خبرا لكونه اوثق ويحتمل ان
يكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب فقمت اي من المجلس
... كتاب اي كتابة رواياتي من يدي وقبضت اي
يحيى علي بتشديد الياء وجب اي فامسكه مانعا لي
من القيام لشدة حرصه على تحصيل علمه وقلة طول امله
خوفا من قوله يحدوث اجلة ثم قال املله على بفتح الهمزة
وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة امر من الاملال وهو
بمعنى الاملاء يقال املت الكتاب وامليته اذا القيته
على الكاتب ليكتبه واما قول ابن حجر ويقال مللته ايضا
فمع عدم منا سبته للمرام غير مطابق للكتب اللغة وفي هذا
المقام وفي بعض النسخ بسكون الميم وكسر اللام المخففة من
الاملاء اي حدثني بالاملاء اولا فاني اخاف ... اي ثانيا
اي ثانيا المانع من الوقائع ومنه موت احدهما قبل تلاقيهما
ولذا قيل الوقت سيف قاطع وحرف الخوف لامع قال اي محمد
فاملينه اي الحديث عليه اي علي يحيى وفي نسخة فاملليت
عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين اللغتين نوع
تفنن في العبارة فاندفع ما قاله العصام من انه يوهم

كون

عبارة البرماوي
ان من الكتاب
يعني ان
قوله
او من متعلق
تأمل رحمه الله
هكذا رأيته وكان وقع في
هذا الهامش من كتابه انتهى وهو كلام حسن الا ان قوله مع انه ليس فيه
وقلة تأمله البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث
عدم حدوث مسلم لان السؤال انما وقع عن الحديث الذي فيه ذكر اللباس
العبارة القارئ كما اشار اليه بقوله عن هذا الحديث
على الكاتب تقدم في باب الشعر

كون الاول بالتخفيف

اي الحديث من اصله ايضا قال العصام وفي نقل رواية عبد
الله ابن حميد قول محمد بن الفضل مع انه ليس فيه اليمث عن لباس
او من متعلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد توثيق يحيى بن معين
تأمل رحمه الله هكذا رأيته وكان وقع في هذا الحديث حيث وافق روايته قرائنه
هذا الهامش من كتابه انتهى وهو كلام حسن الا ان قوله مع انه ليس فيه
وقلة تأمله البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث
عدم حدوث مسلم لان السؤال انما وقع عن الحديث الذي فيه ذكر اللباس
العبارة القارئ كما اشار اليه بقوله عن هذا الحديث
على الكاتب تقدم في باب الشعر

ايضا من سعيد بن ياس بكسر الهمز وتخفيف التحتية آخره
منسوب الى جزر مصغرا بجيم وراء بين احدا به كان قد اختلط
قتل مؤته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشا قال ابن
ابو حاتم معين هو ثقة وقال ابو حاتم الرازي من كتب عنه قديما
منسوب الى هو صالح حسن الحديث عن ابي عمرة سبق في باب ما تقص
عماد نظم العين
وتخفيف الباء
الموحدة من
ضبيعة بضم
الضاد المعجمة
وفتح الباء الموحدة
ابن قيس بن
ثعلبة بن عكابه
بضم العين المهملة
وتخفيف الكاف
وبالباء الموحدة
ومن ينسب اليه
سعيد بن اياس الجريري
وحبان بن عمرو ابان
ابن ثعلبة انتهى الرد

ايضا من سعيد بن ياس بكسر الهمز وتخفيف التحتية آخره
منسوب الى جزر مصغرا بجيم وراء بين احدا به كان قد اختلط
قتل مؤته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشا قال ابن
ابو حاتم معين هو ثقة وقال ابو حاتم الرازي من كتب عنه قديما
منسوب الى هو صالح حسن الحديث عن ابي عمرة سبق في باب ما تقص
عماد نظم العين
وتخفيف الباء
الموحدة من
ضبيعة بضم
الضاد المعجمة
وفتح الباء الموحدة
ابن قيس بن
ثعلبة بن عكابه
بضم العين المهملة
وتخفيف الكاف
وبالباء الموحدة
ومن ينسب اليه
سعيد بن اياس الجريري
وحبان بن عمرو ابان
ابن ثعلبة انتهى الرد

النبوة ... صلى الله عليه وسلم ... ثوبا اي ليس ثوبا جديدا
... اصله في الناموس صيرة حديد او اعرب من قال اي طلب
ثوبا جديدا او لعل المراد طلب لبسه او طلبه من اهله
او خدمه وعند ابن حبان من حديث انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة
اي الثوب المراد به الجنس باسمه اي المعين المشخص
الموضوع لدسو كان الثوب تمامه بكسر العين وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه اي اوغيرها كالازار والسروال والخف ونحوها
والمقصود التعميم مثل ان يقول رزقني الله هذا
القميص او كساني هذه العمامة واشباه ذلك ثم هو
اي تعدد لبسه وتسميته المذكور
والضمير راجع الى المتكلم قال المظهر ويحتمل ان يكون المراد
بالتسمية ان يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه
بان يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص او العمامة
مثلا قال الطيبي والاول اظهر لدلالة العطف ثم
ثم قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه صفة المصدر
والخبر اسالك خيره اي ان توصل الى خيره وخير
ما صنع له اي خلق له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد بقوله
باللسان ونحو ذلك عطف على اسالك اي استعيذ بك من
شره وشر ما صنع له من الكفران انتهى كلام الطيبي
ويحتمل ان يكون ما مصدرية والكاف بمعنى على والتعليل
او للتشبيه اي الحمد على قدر انعامك الكسوة وبطيفه وازائه
واما المبادرة كما في قول القائل اسلم كما تدخل الجنة ويحتمل
ان تكون كما بمعنى اذ كما نقل عن الفراء ويحتمل تعلق قوله
كما بقوله اسالك والمعنى اسالك ماذا يترتب على خلقه
من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر
ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكوني
اعافك به لحرمته وقال ميرك خير الثوب بقاؤه وكونه
ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير
ما صنع له وهو الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس

من

من الحر والبرد وستر العورة والمراد سوال الخير في هذه
الامور وان يكون مبلغا الى المطلوب الذي صنع لاجله
الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولييه وفي الشر
عكس المذكورات وهو كونه حراما ومخبسا او لم يبق زمانا
طويلا او يكون سببا للمعاصي والشرور هذا وقد ورد
فيما يدعو به من لبس ثوبا جديدا احاديث اخر منها ما اخرجه
ابن ماجة والحاكم وصححه والمؤلف في جامعه وحسنه
من حديث عمر من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني
ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب
الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله
وفي ستر الله حيا وميتا ومنها ما اخرجه الامام احمد
والمؤلف في جامعه وحسنه وابو داود والحاكم وصححه
وابن ماجة من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس
ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه
من غير حول ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وزاد
ابو داود وما تاخر وفي روايته وما تاخر ومنها ما اخرجه الحاكم
في المستدرك من حديث عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار او نصف
دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله
له قال الحاكم هذا الحديث لا اعلم في اسانيده احدا ذكر
بجرح والله اعلم حدثنا عصام بن يوسف الرملي في
في نسخة حدثنا قاسم بن مالك المزني بضم ميم
وفتح زاي منسوب الى قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة

قال العلامة ابن حج في الفتاوى الحاصل ان المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه والمشابهة تقتضي ذلك في الاكثر والمناظرة بكفي في وجه بالمماثلة اخص لانها تستلزم المشابهة وزيادة والمشابهة اخص من النظيرة النظير قد لا يكون مشابها فالتقسيم الذي بين الامور الثلاثة انتهى

الاباد او دعن الجرسي مر ذكره قريبا عن ابي سنشرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي في المعنى ولو قال مثله يراد في اللفظ حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب بالرفع والنصب اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه وفي نسخة صحيحة يلبسها بضمير التانيث والجملة صفة لاحب او الثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب او لاحب والتانيث باعتبار الصفة الحبرة وهي بكسر الحا المهملة وفتح الموحدة على مثال العنبة قال تيرك الرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صححوه في اكثر نسخ الشمايل ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وسميت بذلك لتحبير اي تزيين فيل هي اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان احب وقيل لكونها حضرا وهي من ثياب اهل الجنة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون وقيل انما كانت هي احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم عليه لانه ليس فيه كثير زينة لانها اكثر اختيارا للوسخ قال الجوزي وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط خلافا لمن كرهه وهو مجمع عليه وقال ابن حجر وهو في الصلاة مكروه انتهى وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من

الثياب

الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر في مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد في كثير من الاشيا ان افضل العبادات كذا وانما كان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احبها باعتبار اللون والجنس فتماثل ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق هو ان يكون حبرة وجعل قميصا حينئذ احب لان ستر العورة اهم من التجمل وقيل هو ابن عيينة عن عون بن ابي جحيفة حديثه في الصحاح عن ابيه صحابي مر ذكره قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك وهذه الرؤية وقعت في بطحا مكة في حجة الوداع كما صرح به في رواية البخاري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا بالهاجرة الخ وفيه وخرج في حلة حمرا تشمر والبطحا موضع خارج مكة ويقال له الابطح قال وعند البخاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون بلالا وضوئه فمن اصاب منه شيا تمسح به وجهه ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل صاحبه وبين في رواية مالك ابن معول ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضا به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن عون عن ابيه عند البخاري ايضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت يده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رايحة

عون بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره نون

من المسك قال وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن
عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله
ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة انتهى
وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم ينو الاقامة في حجة الوداع
فلا يحتاج الى قوله كان بعد خروجه من مكة والله اعلم
وقوله بالشعر والحلة ازار ورداء كذا في المهذب وفي
الصحاح يسمى حلة حتى ما يكون ثوبين انتهى والمراد بالحلة
الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر
البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها
من الخطوط الحمر وإلا فالاحمر البحت منهي عنه ومكروه
للبسه لحديث اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو
قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه حلتان احمران
فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله البيهقي على ما صبغ بعد
النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر
انه فرق بينهما لانه زينة الشيطان وموجب للخيلاء والطيش
وقد روي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمرة
من زينة الشيطان ولو سلم انه لبس الاحمر البحت فاما
ان يكون قبل النهي او لبيان الجواز وتقدم في
السنة عن النسائي بالتخصيص وهذا كله يدل على ان الحديث
له اصل ثابت فلا يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف
الاسناد وسيأتي في الحديث الاتي ما يظهر لك ان عليه
الاعتماد وكاني انظر الآن الى بريق ساقيه اي
لمعانهما في القاموس برق الشيء برقا وبريقا وبرقانا لمع

والحنفي

وبين النافية في قوله مضرب أي لتصل قريبا من مكتبته
اي باعثها رحابتيه قال ميرك وابي داود من حديث هلال
ابن عامر عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى
على بعيره وعليه برد احمر وسنده حسن وللطبراني باسناد
حسن عن طارق المحاربي نحوه قال ففي هذه الاحاديث جواز لبس
الثوب الاحمر واختلف العلماء فيه على اقوال الاول الجواز مطلقا
لهذه الاحاديث الثاني المنع مطلقا لحديث عبد الله
ابن عمرو قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال
ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها اخرجه مسلم وفي لفظه
فقلت اغسلهما قال بل احرقهما والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر
وغالبا ما يصبغ به يكون احمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن القدوم وهو بالقاف وشد الدال وهو المصبغ
بالعصفر اخرجه البيهقي وابن ماجة واخرج البيهقي في الشعب
من طريق ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري عن رافع
ابن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة
وكل ثوب ذي شهرة اخرجه ابن مندة وادخل في رواية له بين
الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ النووي في فقال انه
باطل والحق انه ليس كذلك ولحديث عبد الله بن عمرو اخرجه
ابو داود والترمذي في الجامع وحسنه والبزار ايضا عن امرأة
من بني أسد قالت كنت في بيت زينب امرأة المؤمنين ونحن نصبغ
ثيابا لها بمعصرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى المعصرة
رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء
فدخل وفي سنده راو ضعيف الثالث يكره لبس الثوب المشبع

قال في الفتح ما دل عليه الحديث
في كونه شعره صلى الله عليه
وسلم كان الى انزل منكبيه
كان غالب احواله ورباطا
حتى يصير ذؤابة وتبعه منه
عقائص وضبابرها في حديث
ام هاني اي المتقدم انه

بالحمرة

بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه حديث ابن عمرو
المتقدم الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة
ويجوز في البيوت ووقت المهنة الخامس لا يجوز لبس ما كان
صبغ بعد النسج وجمع الى ذلك الخطابي وراجح بان الحلل
الواقعة في الاحاديث الواردة في لبسه صلى الله عليه
وسلم الحلة الحمراء احدى حلتين وكذا البرد الاحمر وبرود الاحمر
يصبغ غزلها ثم ينسج السادس اختص من النهي ما يصبغ بالعصفر
لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من انواع الصبغ ويعكر
عليه حديث العترة المتقدم السابع تخصيص المنع بالذي
يصبغ واما ما فيه لون احمر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما
فلا يدل على ذلك حديث الواردة في الحلة الحمراء فان كان الحلل
غالبا تكون وراد خطوط حمر وغيرها قال ابن التين كان بعض
العلماء يلبس يوما مشبعا بالحمرة ويقول انما ينهى السنة وهو
غلط فان الحلة الحمراء من البرود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرفا
وقال الطبري لعله انما ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس
الثياب المصبغة كل لون الا الذي لا أحب لبسها كان مشبعا بالحمرة
ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكون ذلك ليس من اهل
المروة في زماننا فان مراعاة ذي الزمان من المروة ما لم يكن
اثما وفي مخالفة الذي هو من الشهرة قلت الان يكون موافقا
للسنة فلا عبرة بالمروة المبنية على البدعة قال ميرك
وهذا يمكن ان يخلص منه قول ثامن وقال العسقلاني والتحقيق
في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه
من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في العترة الحمراء وتحقيق القول

ملخص

فيها انها كانت من حرير غير محرم او ان كانت غير حرير فالنهي فيها
للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب لا لامر
من اجل الذي في النسائي فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء
فعلى الوجهين يكون النهي عنه لا لذاته وان كان من اجل
الشهرة او هو المروءة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى
قول من قال بالتفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت والله اعلم
النهي وقال النووي اجمع المعصفر جمع من العلماء ومنهم
من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي الى ان
مذهب الشافعي حرمته لما مر عن عمرو صح انه صلى الله عليه وسلم امر محرق
المعصفر واما ما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزعفر واما ما روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس
برده الاحمر في العيدين والجمعة تحمل على الخطط بخطوط الحمرة
كما يدل عليه البرد والجمع بين الادلة والله اعلم حدثنا عبد
ربا او في نسخة خبرنا عبد رحمن بن محمد بفتح فسكون
خبرنا عبيد الله بكسر هذه فتحتية وفي نسخة صحيحة عبد الرزاق
زياد وهو بن سفيه بفتح فكسر عن ربيه اي ابي زياد عن ابي رمثة
بكسر الواو فسكون الميم ومثناة قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه بردان قال في النهاية البرد نوع من الثياب
مخطط معروف اخضران اي فيهما خطوط خضر واما قول ابن حجر
وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل
فجوابه ان دليله قول صاحب النهاية في معنى البرد فتامل
وتدبر قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس اهل الجنة وكفى
بذلك شرفا قلت ولذلك صارت ثياب الشرفا قال ميرك

واخرجه

واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وقال المؤلف في جامعه
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن اياد
قلت وفي المشكوة عن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة والدارمي حدثنا عبد [illegible]
بالتصغير قال [illegible] وفي نسخة انهما
[illegible] بتشديد الباء منصرفا وغير منصرف
[illegible] عن جدتيه [illegible] بدال وحاء مهملتين عليبة
بالتصغير فيهما من قبلة بفتح فسكون بمحرمة بسكون
العجمة بين فتحاتين قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل وهو خطأ
والصواب عن جدتيه دحيبة وصفية اي بفتح فكسر بنتي
عليبة هكذا ذكر المؤلف على الصواب في جامعه وعليبة هو ابن
حرملة بن عبد الله بن اياس فعليبة ابوهما كما صرح به بن عبد الله
وابن مندة وابن سعد في الطبقات وهما جدتا عبد الله ابن حسان
احديهما من قبل الاب والثانية من طرف الام لما وقع الزواج
بين ابن ابن الخالة وبنت الخالة وهما يرويان عن جدتيهما
قبلة بنت مخرمة قال المؤلف في جامعه وقبلة جدة
امه وكانت ربتهما وكانت من الصحابيات انتهى وبهذا
ظهر بطلان ما قاله ابن حجر من انه اعترض اي في تهذيب الكمال
بان صواب هذين دحيبة وصفية بنتي عليبة ويرد
بان هذا لا ينافي ان دحيبة جدته وان امها عليبة جدته
وانه روى عنهما فتنبه لما قاله الترمذي وكون دحيبة
لها اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه انتهى كلامه قلت

وشباة تحتية ساكنة وباء موحدة مفتوحة وتاء تانيث بوزن جهينة قاله جمل

قوله عليبة بضم العين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الموحدة بوزن جهينة ايضا قاله الجمل

ففتح جمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيانية من قبيل جرد قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع
سمل بتحريكها وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقال ريح اقصاد
وبرمة اعشار والقصد الريح وهو احد ما جاء على بناء الجمع وبرمته
اعشار اذا انكسرت قطعا وقلب اعشارا جاء على بناء الجمع ايضا ويقال
ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كلية والملبة بالضم والمد الكثير
تصغير الملاءة بالضم والمد الكثير بعد حذف الالف وهي الازار على ما في
النهاية وفي الصحاح هي الربطة اي الملحفة وفي القاموس هي
كل ثوب لم يقطع لبعض بخيط بل كله نسج واحد والمراد بالاسمال
ما فوق الواحد ليطابق التثنية فانها بازاء عصوات اي مصبوغتين
به واما قول الحنفي اي ملطوختين ففيه تسامح لا يخفى وقد
نفضته بالفاء اي الاسمال او كل واحد من الملبتين لون الزعفران
ولم يبق اثره منه وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول
اي الملبتان والاسمال والتثنية للميل الى المعنى وفي نسخة
بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا
بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا وكذا هو عند المولف
في جامعه والفاعل الملبتان اي نفضت الملبتان لون الزعفران
الذي صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى اهذا
الذي بعث الله رسولا اي بعثه الله والاصل في النفض التحريك
فاسناد النفض الى الملبة مجازي ويجوز ان يكون من قولهم
نفض الثوب نفضا فهو ناقض اي ذهب بعض لونه من الحمرة
والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف
المفعول واليه يومي كلام صاحب النهاية والمزي في تهذيب الكمال

حيث

في غريب النسائي قوله وعليه
اسمال يقال للثياب البالية
اسمال واهدام ودراسانية
واطمار واحد هذا اسمال وهدم
وطمر انتهى محط البرماوي

السمل الخلق
وبابه دخل

قوله الخلق
اي البالي
صحاح

قوله وفي نسخة
الذي في الصحاح
السمل الخلق
من الثياب

قال توربشتي
اقتصاد
اعشار

حيث قال صاحب النهاية اي فصل لون صبغ ولم يبق منه الا الاثر
وقال المزي انما جمعت الاسمال وثنيت الملبتان لانها اراد انها
كانتا قد تقطعتا حتى صارتا قطعا وتفضتا اي ذهب لونه
منها الا اليسير ويطول لبسهما واستعمالهما لكن يرد حذف
المفعول ما وقع في بعض النسخ وقد تفضته انتهى ولا ينافي
ما تقرر من ايثاره صلى الله عليه وسلم بدادة الهيئة ورثاثة
الملبسة وتتبعه على ذلك السلف وجمهور الصوفية واما
ما اختاره جماعة من القادرية النقشبندية والشاذلية من لبس الثياب السنية واستعمال المراكب البهية
لان السلف لما رأوا اهل الدنيا مغرورين بالزينة والملابس
اظهروا لهم بزاتهم ملابسهم حقارة ما حقرته الدنيا عظمة الله في قلوبهم
والآن قد فسدت القلوب وبقي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون
رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا وسبيلة الى حيازة اهلها
فانعكس الامر وصار مخالفهم في ذلك لله متبعا لرسوله وللسلف
ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي قدس سره
لذي رثاثة انكر عليه حال هيئتنه يا هذا هيئتي هذه تقول
الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم شيئا لله واما
النقشبندية فغرضهم التستر بحالهم والتبعد عن الرياء
والسمعة في افعالهم هذا وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا ثبت انه صلى
الله عليه وسلم لبس ايضا من الثياب الفاخرة واكل من اللذيذات
الطيبية الطاهرة وانما اختار البذاذة وظهور الفاقة في
غالب احواله لتواضعا لله تعالى ونظرا الى ان هذا الطريق أسلم

بالنسبة الى كل فريق وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله
جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى الخطابي
السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وعليه أطمار وفي
رواية النسائي دون فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من
اي المال قال من كل ما آتى الله من الابل والشياه قال فكثر الله
نعمه وكرامته عليك اي فاظهر اثر نعمه بالحمد والشكر بلسان
المقال والحال ليكون سبباً للمزيد في الاستقبال والمآل قال تعالى
واما بنعمة ربك فحدث وفي السنن ايضاً ان الله يحب ان يرى
أثر نعمته على عبده اي لانبائه عن الجمال الباطن وهو
الشكر على النعمة وهو منا من لغة لقوم ومصعدة لآخرين في الفعل
والترك حيث لا بد للسالك فيهما تصحيح النية والاخلاص من سم
الطوية فلا يلبس ثوب شهار ولا يترك تجملا واختفاراً فانه ورد في
الحديث البذاذة من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود
وفي الحقيقة لا اعتبار بالجمال الظاهري كما قال تعالى واذا رأيتهم
تعجبك اجسامهم وتكن الغالبة ان الظاهر عنوان الباطن والدار
عليها مرآة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد ان الله
لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولا بنا في
لبسه لهذين ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس الزعفر
كما ذكره ابن حجر من غير تعليل وظاهر كلامه انه لما انه ليس بجيد
نفض الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النهي ويدل عليه
ما في القصة الطويلة انها كانت في اول الاسلام وفي حديث
فقده صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وتركها لعدم مناسبتها هو فيه وهي
ما رواه الطبراني بسند لا باس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك

يا رسول الله

في المصباح المنير والظهر
الخلوة والجمع اطمار مثل حمل
واحمال انتهى

يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه السلام
ملبنين وكانت ابن عفراء فنفضتا ويديه عسيب نخل قاعد
القرفصاء فلما رأيته ارعدت من الفرق فنظر الي فقال وعليك السكينة
فذهب عني ما اجد من الروع انتهى كلامه وكانه ما اطلع على القصة
بطولها الذي سبب لتركها وهو ما ذكره ستترك حيث قال رواه
الطبراني في معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر الي عمر الكوفي وهو من
رجال البخاري قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثني
جدتاي صفية وحبيبة بنتا علبية ان قيلة بنت مخرمة حدثتهما
انها كانت تحت حبيب بن أزهر اخي بني سحيم حتاب فولدت له البنا
ثم توفي فانتزع بناتها منها نوفل بن ازهر عمهن فخرجنا ببنتي
الصحابة معتاي الصاحبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اول الاسلام الى آخر الحديث وتركته لان النسخة كانت سقيمة
ومصحفة وبحرفة عظيمة جداً بحيث ما كان يفهم المقصود منه
مع طوله فانه غريب وزفتين مع شرح غريب ما اشتمل عليه
بطريق الاختصار في أربعة اوراق حدثنا قتيبة بن سعيد
خبرنا بشر بن المفضل بتشديد المعجمة المفتوحة عن عبيد
الله بن عثمان بن خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية
عن سعيد بن جبير بالتصغير عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم اي خذوا معظم الامة باس
اي البيض من ثيابكم اي عليكم بلبس ذي البياض او بالابيض الخالص
في البياض حتى كانه عين البياض من كرجل عدل ويرشد اليه بيانه
بقوله من الثياب بلبسه بلام الامر وفتح الموحدة حيا
اي البسوها وانتم احياء وكفنوا فيها موتاكم فانها اي البيض

وفي الشمائل للترمذي قال ابن المبارك
الحديث الى ان يكفن في ثيابه التي
كان يصلي فيها بر ما وكي

قوله القرفصاء ضرب من القعود
يديه ويقعد وهو ان يجلس على أليته
ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي
بيديه يضعها على ساقيه كما
يحتبي بالثوب تكون يداه
مكان الثوب قوله الفرق بالتحريك الخوف قوله الزنابة
بالزاي ثم النون الباقي قوله احمرة تصغير
وصفره اصفرار

في سنن جمل فقعد جمل الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ثيابكم وفي نسخة من خير ثيابكم وسيأتي تعليله في الحديث الآتي بقوله فانها اطيب واطهر قيل ان حمل من خير ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل الثياب في حد ذاتها لا ترجيحها على جميع ما عداها من الثياب تأمل انتهى وهو محل تأمل لعدم ظهوره والاظهر ان يقال لم يقل خير ثيابكم لان الخيرية المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط بل لابد من مراعاة الحلية والطهارة والخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء وسائر ما يتعلق بالثوب ولعل هذا هو المعنى مراد القائل تأمل والمراد من التبعيض ان لا يلزم تفضيله على الاحضر فانه من لباس اهل الجنة فيحتمل ان يكون افضل من الابيض من هذه الحيثية وان يكونا متساويين واما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم ليلا يلزم تفضيله على الاصفر فغلط فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل الزعفران والمعصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر كان احب الثياب عنده لا دليل فيه لما زعمه لان هذا يفرض صحته يكون مذهبا صحابيا او محمولا على الاصفر المنفوض حدثنا محمد بن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن حبيب بن ابي ثابت قيل اسمه قيس وقيل هند ابن دينار عن ميمون بن ابي شبيب بالمعجمة على زنة حبيب عن سمرة بن جندب بضم الجيم والدال وتفتح قال قال رسول الله [illegible] فيها قال مبرك لان الابيض لم يعمل انه الصبغ فانه قد يتنجس بالطبخ وملاقاته شيأ نجسا اذ الثياب الكثيرة اذا القيت في الصبغ يمكن ان تكون ثوب نجس بين الثياب فيتنجس الصبغ والاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه

نجاسة

شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية

سميرة بضم مهملة مفتوحة وميم مضمومة وراء مهملة اه

قال بجاسند بضم جيم وسكون النون وضم الدال وفتحها وبالسين موحدة مصروف كنيته ابو عبد الله وقيل ابو سليمان او ابو سعيد صحابي جليل عظيم المكانة اه

قيل بجل قيل المراد به ان عينه هنا وان كان اه اعلق به النووي اه

نجاسة لا يظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب ابيض فاذا كانت النجاسة اظهر في الثوب الابيض كان هو من غيره اظهر قال الطيبي ولان البياض اكثر تأثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا فيكون اكثر طهارة وسببه ماخوذ من الطيب او الطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء ولكونه احسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار اليه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها بتبديل لخلق الله وتغيير خلق الله احسن الا اذا جاز ان يستحب تغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء والا اذا كان هناك غرض مباح او ضرورة كما اختار الازرق بعض الصوفية لقلة مونة غسله ورعاية حاله وقيل اطهر لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها والطيب باق لان لذة المؤمن في طهارة ثوبه واما قول ابن حجر فيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجمع مع ظهور الخفاء وقد قال بعد ذلك اخرج ابو نعيم من كرامة المؤمن على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه بالبسير انتهى ومعناه بالبسير من الثياب او بالقليل من الدنيا والنقاوة بالبلاغ الى العقبى ولا بي نعيم ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيأ ينقي به ثيابه ويمكن ان يكون معنى الطيب ان كل ما يغسل الابيض يكون اطهر وطيب بمعنى احسن والا فخلاف المصبوغ فانه ليس كذلك والاظهر ان المراد بالطيب احل ففي النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام وبويده قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب واما قول بعضهم من انه عطف احد المترادفين على الاخر مبالغة فمدفوع بان العطف مبني ما امكن حمله على التاسيس فتقريره على التاكيد ممنوع وعلى

ولعل فيه الاشارة الخفية الى أن أطيبة ليس
البياض في الدنيا مما يكون لتذكير لبس اهل العفاف وايما
الى ان مآله الى الخلافة والبلاء فلا ينبغي للعاقل ان يتخلف عنه
ويتحمل في تحصيله البلاء وقد اخرج ابن ماجة من حديث ابي الدرداء
مرفوعا ان أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض
قال ميرك في اسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث
وباقي رجاله ثقات انتهى ففيه ايما الى انهم ينبغي ان يرجعوا
الى الله حيا ومنها الفطرة الاصلية المشتملة بالبياض بعني
التوحيد الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نقل الى
دليل عقلي او نقلي وانما تغيره العوارض المشار اليها بقوله
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض
الغالب على عامة الامة قالوا وخبرنا اباءنا على امة وفيه
اشعار الى طهارة باطنه من الغل والغش والعداوة وسائر
الاخلاق الذميمة المشتملة بالنجاسات الحقيقية والحكمية
ولذا قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان لنظافة الظاهر
وطهارته وتزيينه تاثيرا بليغا في امر الباطن وفي الحديث
ما يؤيد تفسيرا طيب باحسن وفي اطلاق احسن اشعار بزيادة
من في قوله من خير ثيابكم واعلم ان البياض افضل للكفن لان
الميت يصدق به مواجهة الملائكة كما ان للبسه افضل لمن يحضر
المحافل كدخول المسجد للجمعة والجماعة وملاقاة العلماء والكبراء
واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة
نظرا الى اظهار مزيد النعمة وآثار الزينة ومزيد المنة قال

ميرك

فيقال الجنة الجنة اليوم
السعيد من كان الاخضر فخذا فيه
الاخضر فقدم على خضيرة لزيد
السرور ايم شيخنا

واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين في باب لباسه
صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفاء لانه ليس فيهما التصريح بانه
صلى الله عليه وسلم لبس الثوب الابيض لكن يفهم من امره بلبس
البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه ايضا وقد وقع التصريح
بذلك في حديث ابي ذر المخرج في الصحاح حيث قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وحديث [illegible]
خبرنا يحيى [illegible] بالمد والقصر [illegible] اسمه خالد
ويقال هبيرة بالتصغير
[illegible]
[illegible] قيل كلمة ذات مخمة وفائدتها دفع
مجاز المشارفة وقيل ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد
به ما اضيف اليه اي خرج غداة اي بكرة فان العرب يستعملون
ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف اليه نفسه
وعاليه مرط بكسر فسكون وهو كساء طويل واسع من خز او صوف
او شعر او كتان يؤتزر به ولذا بينه بقوله من شعر وفي
نسخة صحيحة مرط شعر بالاضافة وعباءة الشعر مفتوحة
ويسكن وقوله اسود مرفوع على انه صفة مرط وفي نسخة بالفتح
على انه بدل او بيان له صفة شعر والجملة حال من فاعل خرج قال
ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على انه اشتمل اشتمال الصماء
خلافا لمن وهم فيه انتهى لكن نسبه ميرك الى الجزري وهو امام
في النقل وقد قالوا كان صلى الله عليه وسلم يأتزر به ويلقي بعضه
على الكتفين وليس في كلامه ان للحديث دلالة عليه بل يقبل
مستقل ومتصل اليه وروى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم

قال في صباح الجوهري المرط كساء من خز او كتان وفي الحديث خرج غداة وعليه مرط مرحل ابو موسى فليتامل

وفي مقدمة الفتح المرط هو الرداء من خز اخضر قاله النضر بن شميل وقال الخليل كساء يؤتزر به قوله في مرط مرحل من شعر اي موشى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كسا ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد النمر كما يلبس العبد فقال
مبرك اعلم ان مسلما وابا داود اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج
النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر
اسود واختلف في ضبط مرحل فقال بعضهم هو بالجيم المشددة
وقيل في معناه وجوه احدها انه قيد به لكونه لبس الرجال والثاني
ان المراد ان فيه صور الرجال ولا يصح والثالث قال القاضي
عياض يعني عليه صور الرجال اي الفدادر واحدها مرجل
وضبطه الاكثرون بالحاء المهملة المشددة قال النووي الصواب
انه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشى
المنقوش عليه صور الرجال ولا باس به وانما المحرم صور الحيوان وكذا
قاله البيضاوي وقال الجزري المراد اختلاف الالوان التي كانت
فيه اذ الارجل من الخيل هو الابيض من اظهر ومن اعلم الاسود
الظهر فكانه كان موشى وهذا اقرب الى ما كان يلبسه اقول
توصيفه بالاسود لاجل ان السواد فيه اغلب ووقع في روايتهما
من الزيادة فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه
ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا حدثنا يونس بن عيسى
اخبرنا وكيع اخبرنا يونس بن ابي اسحاق واسمه عمرو بن عبد الله
ابن السبيعي وفي نسخة ابن اسحاق وهي غير صحيحة عن ابيه
ابي اسحاق عن الشعبي بفتح الباء وسكون العين واسمه
عامر بن شراحيل عن عروة بن المغيرة ابن شعبة عن ابيه
ايضا المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوب
حيوان فليس بحرام هذا حكم ما لا يعتم منها فهو حرام وان كان في لباس بدا من وحدة
ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام فرق في ذلك كله بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص
مذهبنا في المسئلة ومعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب
مالك والثوري وابو حنيفة رضي الله عنهم وقال بعض السلف انما ينهى عما له ظل وكل باس بما ليس
له ظل وهذا مذهب باطل فان النبي الذي كره النبي صلى الله عليه وسلم ليس لصورته
ظل مع ان احاديث المطلقة وقال الخطابي ولا تدخل بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم

تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جبة البرد
وهي قال الميرك لذا وقع في رواية الترمذي وابي داود
جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في الذر وايات الصحاح
وغيرها جبة شامية قال العسقلاني بتشديد الباء ويجوز
تخفيفها انتهى ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ
داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك
ويمكن ان يكون لنسبة هيئتها المعتادة او لبسها الى احدهما ونسبة
حياطتها الى الاخرى وهذا كان من سفر كما دل
عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بهذا
الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال
امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني
في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه
ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه
منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة وله من طريق اخرى وذهب يخرج
يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة
اي جنبه بعدها نون اي جبتي كما في رواية اخرى البدن بفتحتين درع
قصيرة ضيقة الكمين زاد مسلم والجبة على منكبيه
فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك واحمد
وابي داود وكان في غزوة تبوك وفي الموطا ومسند ابي داود ان ذلك
كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زياده عن عروة
ابن المغيرة عن ابيه قال فانتبذت معه حتى وجد الناس قد
عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم
الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه

في غزوة تبوك
قسطلاني
وقال النووي
في غزوة تبوك
كما في الخطا
الشيخ

وقال في القاموس
البدن الدرع القصيرة

الدلوكة
www.alukah.net

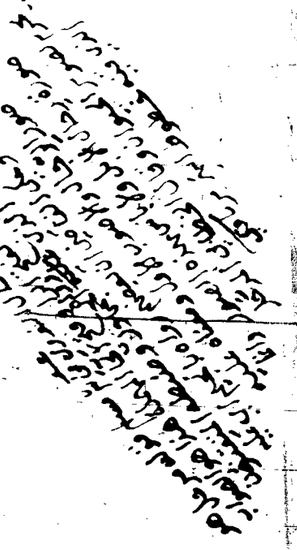

كسا ملبسه يلبسه ويقول انما انا عند النمر كما يلبس العبد قال
مبرك اعلم ان مسلما وابا داود اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج
النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر
اسود واختلف في ضبط مرحل فقال بعضهم هو بالجيم المشددة
وقيل في معناه وجوه احدها انه قيد به لكونه لبس الرجال والثاني
ان المراد ان فيه صور الرجال ولا يصح والثالث قال القاضي
عياض يعني عليه صور الرجال اي الفدادر واحدها مرجل
وضبطه الاكثرون بالحاء المهملة المشددة قال النووي الصواب
انه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشى
المنقوش عليه صور الرجال ولا باس به وانما المحرم صور الحيوان وكذا
قاله البيضاوي وقال الجزري المراد اختلاف الالوان التي كانت
فيه اي الارجل من الخيل هو الابيض من الظهر ومن النعم الاسود
الظهر فكانه كان موشى وهذا اقرب الجما كان يلبسه اقول
فوصفه بالاسود لاجل ان السواد فيه اغلب ووقع في روايتهما
من الزيادة فجا الحسن بن علي فادخله ثم جا الحسين فدخل معه
ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جا علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا حدثنا يونس بن عيسى
اخبرنا وكيع اخبرنا يونس بن ابي اسحاق واسمه عمرو بن عبد الله
ابن السبيعي وفي نسخة ابن اسحاق وهي غير صحيحة عن ابيه
ابي اسحاق عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين واسمه
عامر بن شراحيل عن عروة بن المغيرة ابن شعبة عن ابيه
ايضا المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة
قصيرة ضيقة الكمين زاد مسلم والفاظ الجبة على منكبيه
فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك واحمد
وابي داود وكان في غزوة تبوك وفي الموطا ومسند ابي داود ان ذلك
كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زياده عن عروة
ابن المغيرة عن ابيه قال فانتهيت معه حتى وجد الناس قد قدموا
عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم
الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه

قوله وانا المحرم صور الحيوان
اي سواء كان له ظل ام لا فيعم
الجميع على منع ما كان له ظل
ووجوب تغييره قال القاضي
الا ما ورد في لعب البنات لصغار
البنات والرخصة في ذلك
لكن كره مالك شراء الرجل ذلك
لابنته وادعى بعضهم ان اباحة
اللعب لهن بالبنات منسوخ
بهذه الاحاديث والله اعلم
وقال اصحابنا وغيرهم من
العلما تصوير الحيوان من الكبائر
سواء صنعه لما يمتهن ام لغيره
وصنعه حرام لكل حال لان
فيه مضاهاة لخلق الله سواء
كان في ثوب او بساط او
دراهم او دنانير او اناء او
حائط وامّا تصوير الشجر
وغيره مما ليس فيه صورة
حيوان فليس بحرام هذا حكم
التصوير مطلوبا او ممتهنا
وسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام وان كان في بساط يداس ونحوه
مذهبنا في المسئلة ومعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب
مالك والثوري وابو حنيفة رضي الله عنهم وقال بعض السلف انما ينهى عما له ظل وكل ما ليس
له ظل وهذا مذهب باطل فان النبي الذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم ليس لصورته
ظل مع ما في احاديث المطلقة وقال الخطابي ولا يدخل بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم

تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جبة البرد
وهي قال ميرك كذا وقع في رواية الترمذي وابي داود
جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في الذر وايات الصحاح كان
وغيرها جبة شامية قال العسقلاني بتشديد الباء ويجوز
تخفيفها انتهى ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ
داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك
ويمكن ان يكون لنسبة هيئتها العتاد ولبسها الى احدهما ونسبة
حياطتها الى الاخرى

وهذا كان من سفر كما دل
عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بهذا
الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال
امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني
في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه
ويديه وعليه جبة شامية فمضمض منها فلم يستطع ان يخرج ذراعيه
منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج
يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة
اي جنبه بعدها نون اي جبتيه كما في رواية اخرى البدن بفتحتين درع
قصيرة ضيقة الكمين زاد مسلم والفاظ الجبة على منكبيه
فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك واحمد
وابي داود وكان في غزوة تبوك وفي الموطا ومسند ابي داود ان ذلك
كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زياده عن عروة
ابن المغيرة عن ابيه قال فانتهيت معه حتى وجد الناس قد قدموا
عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم
الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه

في عروة بتثليث العين
وقال النووي
عروة بضم العين
كما في القاموس

وفي القاموس الدرع القميص

الألوكة
www.alukah.net

وسلم ثم صلاته فانفتل كما انفتل فقال ما حبسك يا فلان فقال أنا جنب فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك

قوله فأرعدت فأخبرني الذي فأرعدت فأخبرني عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه

مسلم فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب بنا خرفاوي كذا ذكره مبرك ثم قال ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب

إليه وصلى ٢٤ قال الإمام النووي الكفار حتى يتحقق نجاستها لأنه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة

وبقاوه وذا خرابي بكر للفرق بينهما وذكر ما قاله في ثياب أهل الكتاب الرومية ولم يستفصل واستدل به الفرطبي على أن الصوف

لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك

دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره

لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى قال ابن بطال

ولم ينحصر التواضع في لبس القطن وغيره مما هو بدون

ثمنه والله أعلم فيقل فيه نزر الخافي ضيق الكم في السفر

لما في الحضر لأن الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة تحال

أن يحرموا مما يتم ذلك إن ثبت أنه يحرمها للسفر والا فيحتمل أنه

للبس للدفء من البرد ولغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع

الأكمام متبع حتى يعلم أن الأكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي

ما يجعل على الرأس كالقلنسوة فكان في مثل ذلك لا يسمع قول الأئمة

من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى ويمكن حمل هذا على

السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر

لا متعين ولذا قال في النتف من كتب أئمتنا يستحب اتساع

الكم قدر شبر ما ـــــــــ ماجا في عيش

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم أنه وقع في أصل سماعنا هذا

الباب الصغير في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في

آخر الكتاب بعد اسم النبي صلى الله عليه وسلم باب طويل في بيان

عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه أحاديث كثيرة ووقع في بعض

النسخ هنا ذكر الباب الطويل المشتمل على جمع

أحاديث هنا وإنما هنا ذكر الباب الصغير المشتمل على حديثين حديث

أبي هريرة وحديث ما أكل آل محمد صلى الله عليه وسلم أكلة الخ ووقع

وقد شرح العلامة أبو نصر الباجي هذا الباب الصغير

والناظر على هذا كالنسخة التي عند الشيخ

مبرك شاه وقد وقع في بعض النسخ

الجوامد أحد كنسخة قديمة تقدم

الباب الطويل عقب باب اللباس

وتأخر الباب الصغير عن

باب الطويل فالله أعلم

عليه أتم صلاة وأكمل تسليم

وسلم ثم صلاته فانفتل كما انفتل فقال ما حبسك يا فلان فقال أنا جنب فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك

هذا الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم

وفيه أحاديث كثيرة ولبس في أصول مشايخنا وعلى التقدير من

أراد باب العيش يبين باب اللباس وباب الخف غير ملايم والظاهر

أنه من تصنيع نساخ الكتاب والله أعلم كتبه العبد جمال الدين محمد

الحسيني عفا الله عنه كذا وجدته بخط مبرك شاه على هامش نسخة

وقال الحنفي ووقع في بعض النسخ الطويل بعد الصغير بنجة علي

كلتا النسختين أن جعلهما بابين غير ظاهر وقال ابن حجر يأتي

هذا الباب في آخر الكتاب بزيادة أمر وسيأتي بيان حكمة

ذلك مع الرد على من أبدى لذلك ما لا يجدي وقال هناك ذكر المص

هذا الباب فيما مر علي ما في كثير من النسخ ثم أعاده هنا باب آخر

أخرجه عن تكرار المحض ثم أطال بكلام خارج عن المرام مع التنبيه

الزائد في كل مقام والظاهر في الجواب والله أعلم بالصواب أن المراد

بأحاديث هذا الباب ما يدل من ضيق عيش بعض الأصحاب

على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب وأحاديث ذلك

الباب دالة على ما جاء في ضيق عيشه المخصوص به وبأهل بيته

صلى الله عليه وسلم أو هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه في أول

أمره وذاك مما يدل على آخر أمره إشارة إلى اتساع حاله في اختياره

صلى الله عليه وسلم أو اختياره تعالى له الطريق المختار من الفقر

والصبر والشكر والرضى في الدار الغرار إذ لا عيش إلا عيش الآخرة

وهي دار القرار وحاصل الكلام أن المقصود من البابين مختلف

فلا تكرار في المعنى فلا تنظر إلى المبنى ثم لما كان الحديث الأول

من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الأصحاب في آخر الأمر حتى ليس

مثل أبي هريرة تؤبن بمشوفين من الكتان ناسب أن يكون ذكره

النسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال المناوي في شرح ما نصه وسيجيء
اواخر الكتاب باب عيش رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمبوب له
هنا بيان صفة حياته وما اشتملت
عليه من الضيق والمبوب لثم بيان
انواع المأكولات التي كان تناولها
وقد يتكلمان قال المصنف
كلاهما بين تخالف هذا اقدم ما يعتمد
به من التكرار وان كان يمكن
بأداة واحدة
الذي
يد للكرماني من
ما يزيد من الايمان
نه معرب شيرين
ملوه وكان عبد
ت وكاتبه على
فاد في عهد الكتابة
د اسمها صفية
بقين رضي الله عنه
وفي ثم
صداء
جوار
وجها
وسل
الافط

من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين احمر ليس له ذلك الشان
بتشديد الفوقية بيان للثوبان والجملة حال عن ابي هريرة
تنمحظ اي استنشر وظهر الفه في احدهما ومنه المحاط الحائل
من الالف تفاؤلا اي ابو هريرة رح بفتح الموحدة وسكون العجمة
وفي نسخة بكسرها منونة وفي نسخة بتشديدها منونة في النهاية
هي كلمة تقال عند الفرح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية
على السكون فان وصلت خففت وتونت وربما شددت قال الله
عياض وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان
الثاني يعني اما رجوعا الى الاصل او مراعاة للوقف قال ابن دريد
معناه تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الحا كسكون اللام في بل وهل
ومن قاح ملونا فقد شبهه بالاصواف كصه ومه قال ابن السكيت
نخ نخ وربما قالوا نخ بالتنوين قال اهل اللغة يقال نخ باسكان الخاء
وبتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الضم
التشديد فيه وقال العسقلاني فيما لغات اسكان الخاء وكسرها
تنوينا وبغير تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناها تفخيم
الامر والاعجاب به والمدح له اقول ظاهر المراد بها التعجب والاستغراب
لقوله بتمحظ ابو هريرة قال العصام استئناف اجيب
به عن السؤال عن جملة التعجب انتهى والظاهر ان همزة الاستفهام
مقدرة في الكلام والعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل نخ
للانكار وفي صحته هنا نظر اذ صحة الانكار امر ظاهر ثم بين وجه
التعجب بقوله لقد واللام في جواب قسم مقدر والله لقد
رأيتني وانما اتصل الضميران وهما لواحد حملا لرأي البصرية على
القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين من خصائص

قال المناوي في شرحها نفسه وحين
اواخر الكتاب باب عيش رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمبوب له
هنا بيان سفة حياته وما اشتملت به الحياة مثل العيشة وفي المثل عيش مرة وعيش مرة مثل
عليه من الضيق والمبوب لهم بيان
انواع المأكولات التي كان يتناولها
وقد يكون كما وقع فالمقصود
كما بين مختلف هذا اقصر ما يعبر
به من التكرار وان كان ظاهرا وفي نسخ
يا واحد انت
الذي
يد للكرماني من
جائز من الايمان
نه معرب شيرين
ملوه وكان عبد
ه وكانيه على
فادي بعدم الكتابة
بعد اسمها صفية
بنت رضي الله عنه

في الرخا والشدة كذا في تاج الاسامي حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا حماد بن زيد عن أيوب اي السختياني نسبة الى بيع
السختيان اي الجلود او عملها عن محمد بن سيرين بكسر السين بعدها
ياء ساكنة وبفتح النون على ما ضبط في النسخ الصحيحة قال العصام
الظاهر ان سيرين كحسلين وانه مصروف كما نه ليس فيه الا العلمية
لكن قيد في بعض الامثول بالفتحة ووجهه غير ظاهر اذ العجمة فيه
غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت بوجه ما قال الجعبري
نقلا عن بعض النحاة ان مطلق المزيدتين كغلبوت ونحوه علة
لمنع الصرف مع انه من الموالي لا من العرب فلا يدع ان يكون فيه
الجمع مع احتمال ان سيرين امة فيكون فيه علتان التانيث
والعلمية والله سبحانه اعلم ثم تابعي جليل مشهور امام في علم
الفقه وغيره اخرج له الجماعة بيننا لائمة الستة وهو مولى انس كاتبه
على عشرين الفا فاداها وعتق وكان له اولاد ثلاثة محمد بكنيته
ومعبد وانس ويحيى وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسانيد
روى محمد عن يحيى عن اخيه حيث وقع في الاسناد ثلاثة اخوة
قال كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان اي ازار
ورداء او ثوبان آخران ممشقان بفتح الشين المثقلة اي مصبوغان
بالمشق بكسر فسكون وهو الطين الاحمر قاله العسقلاني وقيل هو
المغرة بكسر الميم وقيل فيه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب
الاحمر قال ابن حجر ومر ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم
فلا اشكال للنهي والاظهر ان يقال ان النهي عن الحمرة معللا بانه

من

من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين احمر ليس له ذلك البيان
بتشديد الفوقية بيان للثوبان والجملة قال عن ابي هريرة
بتخفيف اي استنثر وطهر انفه في احدهما ومنديل الخاء ما تمسح
من الانف فقال اي ابو هريرة رخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة
وفي نسخة بكسرها منونة وفي نسخة بتشديد ها منونة في النهاية
هي كلمة تقال عند الفرح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية
على السكون فان وصلت خففت وتونت وربما شددت قال القاضي
عياض وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان
الثاني يعني اما رجعا الى الاصل او مراعاة للوقف قال ابن دريد
معناه تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الحا كسكون اللام في بل وهل
ومن قال ملونا فقد شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت
بخ بخ وبه بي قال النووي قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء
وبتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاخير
التشديد فيه وقال العسقلاني فيها لغات اسكان الخاء وكسرها
تنوينا وبغير تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناها تفخيم
الامر والاعجاب به والمدح له اقول الظاهر ان المراد بها التمجيد والاستغراب
لقوله بتخفيط ابو هريرة قال العصام استئناف اجيب
به عن السوال عن جهة التعجب انتهى والظاهر ان همزة الاستفهام
مقدرة في الكلام والعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بخ
للانكار وهي صحته هنا نظرا لصحة الانكار امر ظاهر ثم بين وجه
التعجب بقوله لقد واللام في جواب قسم مقدر والله لقد
رأيتني وانما اتصل الضمير ان وهما لواحد حملا لراي البصرية على
القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين منفصلين من حقايق

عبارة الجمهرة بخ كلمة تقال عند
ذكر الفخر وقد خففت والعرب
بالرباعي فقالوا راخ بخ قال الشاعر
بين الاشج وبين قيس باذخ بخ بخ
لوالده ولجده وقال ابو بكر
هذا البيت لا يعرف هذان لما اسير
ورآه الحجاج قال له بين الاشج وبين
قيس ما بين والله لاضربن عنقك
واخذ بعدها ثم قتله والاشج الاشتر
ابن قيس بن معدي كرب انتهى من هامش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افعال القلوب اي علمتني ما رأيت نفسي وبتقريرنا تبين ان
الجملة القسمية بيانية واستيناقية وهو اظهر من قول ابن حجر
تبعا للدماميني ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير القصة ليتحد
زمان الحال وعامله واي الجملة حال من مفعول رأيت لاخر بصيغة
المتكلم المفرد من حد ضرب مشتق من الخرور اي أسقط على الارض
كهيئة الساجد فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحجرة عائشة رضي الله عنها اشارة الى موضع الاصحاب
والاصحاب من غير خفاء واحتجاب معتمدا على اي من غلبة الجوع
وهو حال من فاعل أخر اي مستوليا على الغشي بضم الغين اي الواحد
من هذا الجنس بضغط رجله اي قدمه على بطني اي ليسكن اضطرابي
وتلفي أخبر عن الامور الماضية بصيغة المضارع اعني يلم ويحيى
ويضع استحضارا للصور الواقعة ثم يرى بلفظ المضارع المجهول
وهو استيناف بيان اذ قال اي بطن الحاي اي جنونا اي نوعا من

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبه ولا يجيبه عنه وكان
يقول له يا ابا هر فيقول انا وانا ابو هريرة فيقول له عليه
السلام انت اذكر خير من الانثى ودعى له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودعى امه وحمل له في صاعه عباءات من بز فارسل
منها او سقا وحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل ابو
هريرة في ردائه والقاه عليه ثم قال ادخل فادخل يدي في
ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكانت عائشة تحمله
وقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء
بطني وهو احد فقراء الصفة
وقال لم يلبس الذهب فاني اخاف عليك اللهب وقال من دخل المقابر واستغفر
لاهل القبور ترحم عليهم فكأنما شهد جنائزهم والصلاة عليهم وهو من دخل مصر ومن
كرامات ما في تاريخ ابن النجار وصله ابن الصلاح عن الزنجاني قال حدثني الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي عن ابي الطيب الطبري كنا في حلقة المناظرة بجامع شاب خراساني نيسابوري عن القراءة
وبطلب الدليل فاخرج عليه بخبر الشيخين عن ابي هريرة رضي الله عنهم وكان حنفيا
فقال ابو هريرة غير مقبول الحديث فاتم كلامه حية فسقطت عليه حية فتفرق الناس كلهم

ويطعني وزاد الترمذي في الجامع من هذا الوجه وكنت اذا سألت
جعفرا اي ابا طالم يجيبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول لامراته
يا اسماء اطعمينا فاذا اطعمتنا اجابني قال وكان جعفر يحب المساكين
ويجالس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكنيه بابي المساكين واخرج ابن حبان عنه قال اتيت على ثلاثة
ايام لم اطعم فجئت ارید الصفة فجعلت اسقط فجعل الصبيان
يقولون جن ابو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة ثريد فدعا عليها اهل
الصفة وهم ما كلون منها فجعلت انظر اول كي يد عوني حتى
قاموا وليس في القصعة الا شيء في نواحيها فجمعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها على اصابعه فقال لي
كل بسم الله فوالذي نفسي بيده ما زلت اكل منها حتى شبعت
ووجه ايراد الخبر المذكور في هذا الباب اثبات فقره صلى الله
عليه وسلم وتحقق عسرته في ايام عشرته اذ لو كان له سعة
في امور معيشته لم يكن احوال اهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا
اضياف النبي صلى الله عليه وسلم وحيرانه وكان اهتمامه بحالهم
في اقصى مراتب الكمال والله اعلم بحقيقة الاحوال حدثنا افسنة
حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
نسبة الى قبيلة بني ضبيعة بطن منهم كذا في الانساب للسمعاني
قال في الشرح انه نسبة الى قبيلة ضبع كما نسبوا وجعفر صدوق
زاهد لكنه ينسب الى التشيع عن مالك بن دينار هو ابو يحيى
مشهور من علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال مبرك بل
موصول لان مالك بن دينار وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث

وفي جامع الاصول بفتح الضاد والمعجمة وفتح الباء الموحدة

عبارة المرقاة هو من صغار التابعين فالحديث مرسل وهو حجة عند ابي حنيفة النعمان وفي المشهور عن مالك واحمد وليس بحجة عند الشافعي وجمهور المحدثين والحق ما لم يعتضد بامور مبينة في موضعها كذا بخطه رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الحسن البصري وهو تابعي ايضا قال حدثنا الحسن قال لم يشبع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الى اخره هكذا رواه
ابو موسى المديني واصحاب الغريب وله شاهد من حديث قتادة
عن انس كما سيأتي في باب العيش الطويل قال ما شبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خبز التنوين للتنكير فهو شامل للعيش
الحنطة والشعير فيه بفتح الفاء وتشديد الميم كما قال
مبرك ومنهم من يقولها مخففة وبينها على اصلها او يضم اخرها
او يتبع الضمة اي ابداء لحم اي ومن لحم كذلك قال مبرك الواو
بمعنى مع وفيه بحث وفي نسخة والحم بزيادة لا للتاكيد الذي
لا على صفف بفتح الضاد المعجمة والفاء الاولى قيل الاستثنا
منقطع وقيل متصل والظاهر انه مفرغ وقال مبرك الاستثنا
من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط التي وهذا يدل على انه صلى
الله عليه وسلم ما شبع من خبز بر او شعير الا على ضفف وكذا
ما شبع من لحم اصلا الا على ضفف في الكلام الحنفية نفيان هو في
واستثنا ان وقد يقال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط الا على
ضفف لكن لا يلائمه تقديم قط على قوله ولا لحم وسيجيء في الباب
الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضفف
وهو يلائم المعنى الاخير ولا ينافي المعنى الاول فالكل محتمل
اذ لو قيل في حق الواحد هنا انه لا يشبع فتامل قال مالك اي ابن دينار سألت رجلا من اهل البادية
لم يرتضه فيما يأكل اذا كان يشبع لانهم اعرف باللغات العربية ما ضفف فقال وفي نسخة
ما تخم قلت ولي ان يقال اذا كان شبع بطعم اوله وفي نسخة لقمة اي يستعمل الاكل
من ذلك اذا نزل به الضيوف مع الناس ومعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز
فيتكلف لهم حتى يحصل ما يشبعون به واسهم به اكلة معهم فيشبع حتى ابان قال وحاصل المراد انه ما شبع من احدهما اكلا او فيه توسط
قصد بينهما او منهما معا لما ورد انه لم يجتمع غداء ولا عشاء من خبر ولحم فيه تردد اهـ

ولحم

منها ما اخرجه مسلم عن عائشة
ما شبع ال محمد من خبز ما دوم
ومنها ما اخرجاه ما شبع ال
محمد من خبز الشعير يومين متتابعين
حتى قبض وسلم عنها ما شبع
خبز ولحم في يوم مرتين وعنه
ان سمع عنها كانت تاتي عليه
الاربعة اشهر ما يشبع من خبر
البر وعنه النجاري من كتاب
الاطعمة عن ابي هريرة قال
خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز
الشعير في اليوم الواحد غدا
وعشاء واخرجه مسلم وزاد
عمران من حصين ما شبع من
غداء وعشاء حتى لقي الله اخرجه
الطبراني اهـ ملخصا من المفهم

قال الخويلي ان اهمال الفعل انه لم يشبع منه
ولا لحما في بيته بل مع الناس في الولايم
والعقايق كذا ذكره شارح وهو محتمل

لعله الذي

قال في المصباح الخف معروف وجمعه
خفاف ككتاب وخف البعير جمعه
اخفاف كقفل واقفال نقله كل

العبد في نسخة بخل الكذي اهـ

ولحم اذا اكل وحده ولكن يشبع منهما اذا كانا يؤكل مع النار وهذا
على التفسير المذكور في الكتاب ثم قيل معناه انه يأكل مع اهل بيته
او مع الاضياف اذا وفي الضياف والولايم والعلائق والمراد
بالشبع له صلى الله عليه وسلم اكله ملأ ثلثي بطنه فانه صلى
الله عليه وسلم لم يأكل ملأ البطن قط وقال صاحب النهاية الضفف
الضيق والشدة اي لم يشبع منهما على حال من الاحوال الاعلى
حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن يشبع منهما على حال
التنعم والرفاهية وقال في الفايق في الحديث لم يشبع من طعام
الا على ضفف ورُوي خفف ورُوي شظف الثلاثة في معنى
ضيق المعيشة وقلتها وغلظها يقال اما بها خفف وخفوف
وخفت الارض اذا يبست نباتها وعن الاصمعي اصابهم من
العيش ضفف اي شدة وفي رأي فلان ضفف اي ضعف
وما رؤي من بني فلان خفف ولا ضفف اي اثر عوز والحق
انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب والرخاء عنده وقيل معناه
اجتماع الايدي وكثرة الاكلين اي لم يأكل وحده ولكن مع الناس
وقال صاحب الصحاح الضفف كثرة العيال وقولهم لا ضفف
يشغله ولا يقل اي لا يشغل عن حجه وتسكه عيال ولا امتناع كذا
وجدته بخط مير كشاه رحمه الله وهو يعينه في شرحه اهـ

في الصحاح ورجل
فلان مضنون
مثل مضنوك
اذا انفذ ما
عنده
اشر

باب ما جاء في خبز رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا هناد ابن السري حدثنا وكيع عن داهر
بفتح مهملة وسكون لام وفتح ها ابن صالح ابي العبدي الكوفي
اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة والبخاري في جزء القراءة
عن حجير بضم حاء مهملة وفتح جيم وسكون ياء آخره راء اخرج

في نسخة رسول الله الخ وهي ونسخة الكذي
الذي في الشرح باب ما جاء في خبز رسول الله
وعلى هذه النسخة لكن في الترجمة السابقة
وهي اولى اذ هي المرجع هنا اهـ مصححه

وليس له في الكتب الستة
سوى هذا الحديث عنه
المفرد ومن ذكره هنا الامام
شرفة الصعود

حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجة ابن سعد [illegible] عن
[illegible] بالتصغير وفي نسخة صحيحة ابن بريدة قال ممرك
وهو الصواب والاول غلط فاحش من شحّ الكتاب واسمه عبد
الله فلك قد يوجه بانه كنيته عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب
الاسلمي [illegible] بفتح النون وكسرها وتخفيف الجيم وكسر
الشين المعجمة وتخفيف الياء وتشديد دُوَلما تشدد الجيم فخطأ
وهو لقب مملوك الحبشة كالتبع للكين وكسرى للفرس وقيصر
للروم والشام وهرقل للشام مخسبث وفرعون لمصر وهذه
القاب جاهلية واسم هذا الحاشي اصحمة بالصاد والسين وذكر جماعة من
المغازي ان النجاشي مات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر على
ما صرح به العسقلاني وقد ارسل اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكتب اليه يدعوه الى
الاسلام فاسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى معهم
عليه وكبر اربعا قال ممرك افاد ابن التين ان الحاشي بسكون
الياء يعني انها اصلية لا ياء النسبة وحكى غيره تشديدها ايضا
وحكى ابن دحية كسر نونه ايضا كذا في العسقلاني
وقول ابن حجر كسر النون افصح غير صحيح احد من ابدل
بطريق الهدية للنبي وفي نسخة صحيحة الى النبي صلى
الله عليه وسلم واستعمال اهدى بالي واللام شايع ذايع وفي
الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال اهديت له واليه بمعنى

وفي مرقاة الصعود ساذجين حفنين وصوب ساذجين بفتح الذال المعجمة
بفتح الذال المعجمة والجيم قال
الشيخ ولد الدين كان المراد بذلك
انه لم يخالط سوادها لون
آخر قال وهذه اللفظة تستعمل في العرف لهذا
المعنى ولم اجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ولا
رايت المصنفين في غريب الحديث ذكروها وقال
صاحب المحكم ثوب ساذج بكسر الذال وفتحها
غير بالغة اراها غير عربية انتهى برمتها قلت اخذ

جرداوين

جرداوين فسمنهم اي على الطهارة واما قول العصام اي بلا ارتياح
فهو احتمال ثم رقوما اي بعد ما احدث ومسمعيها قال
ممرك وقد اخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن ولهم بهذا
الاسناد النجاشي كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني قد زوجتك امراة من قومك وهي على دينك ام حبيبة
بنت ابي سفيان واهديت لك هدية جامعة فيها قميص وسراويل
وعطافا وخفين ساذجين فنهض النبي صلى الله عليه وسلم
ومسح عليهما قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم قلت
للهيثم ما العطاف قال الطيلسان [illegible]
[illegible] بفتح
مهملة وتشديد تحتية في آخرها شين معجمة اخرج حديثه
مسلم والترمذي والنسائي عن ابي
بفتح وسكون قال ابي الشعبي قال سعيد
وضمة وكسر اوله عند الجمهور وقال ابن مالك لا بالفتح ذكره
في جامع الاصول وهو صحابي جليل ذو جاه حتى كان يأتي النبي
صلى الله عليه وسلم في صورته كثيرا على ما ذكره ممرك للنبي
وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقد
سراويل وهو من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر
فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه فتبيعة فلا يكون
معلقا وقال ممرك يحتمل ان يكون معطوفا على يحيى فيكون عطف
بحسب المعنى على قوله عن الحسن بن عياش انتهى عن جابر اي
الجعفي عن عامر هو الشعبي المذكور من قبل وحينئذ بالنصب
عطفا على خفين قال ممرك والحاصل ان يحيى روى قصة اهداء

فايدة قال الشيخ سليمان جماع قالين
العرب وتقدمت نزل العراقي
واقرأ ان النجاشي حين اهدا
كان كافرا فيتوجه منه قبول
الهدية ولو كافرا اهـ

قال الشيخ تقي الدين في الامام بلغني
عن الحافظ ابي بكر البزار انه ذكر
ان حديث المغيرة بن شعبة مروي
عنه من نحو ستين طريقا ومنها
رواية جرير بن عبد الله البجلي
انتهى

جعيل

وقيل اسمه نحو ابن صعصعة
جل

له ولدان عبد
يمان قال ابن ح
قال البزار حبيب
ة بن مرثد وعمارة
عمارة عن ابن م
وسليمان وكذا
سندين واما من
هو عبد الله انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخفين فقط عن الحسن عن ابي اسحاق عن المغيرة وروى قصة
اهداء الخفين مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة فيحتمل
ان يكون تعليقا عن الترمذي وح يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة
مرادا اولم يذكره لظهوره ويؤيده قوله وجبة بطريق العطف
تامل ولم ار من خرج الحديث غير المؤلف فانه ذكره في جامعه بهذا
السياق بلا تفاوت وقال في اخره حسن غريب وهو لا يخلو عن تامل
لان جابرا شيخ اسرائيل هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف عند
النقاد كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المؤلف ثم رايت
الحديث بخرجا في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ
ابن حيان الاصبهاني فانه اخرجه من طريق هيثم بن جميل عن زهير
من معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن قيلة الكلبي انه اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين ويفهم
من هذا السياق تقوية احتمال التعليق والارسال فليسهما
اي الخفين والجبة حتى خرقا اي تقطعا وتثنى الضمير
لان الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد فليس
الملبوسين المذكورين وبراد حسينذ بالجبة نوع فيفس من الفرو
كما يستعمله بعض العجم والله اعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا
الى الخفين فقط كما في الرواية الاولى ويقويه قوله لا يدري
بصيغة الفاعل اي لا يعلم نبي صلى الله عليه وسلم ذكي
اي امذبوح اي ذكية شرعية ام اي الخفين يعني اصليهما
وهو فاعل ذكي ساد مسد الخبر مثل اقايم الزيدان ام لا وفي
رواية ابي الشيخ فلم يتبين او لم يعلم اذكيتان هما ام ميتة حتى
خرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ان هذين الخفين

كانتا

كانتا متخذتين من جلد المذكاة ام جلد الميتة المدبوغ او غير
المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في الاشياء المجعولة الطهارة
ثم تقي الصحابي دراية صلى الله عليه وسلم اما التفريع له لذلك
او لالة اخذها من قرينة عدم سواله وتخصيصه بالذكر
اي الترمذي وابو عيسى اي الذي سبق ذكره هو ابو عيسى
شيبان اي السبيعي كما بوهمه كون اسرائيل الراوي من ولده
وسمعت اي ابن ابي سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء وتشديد
خفان قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم
لبس الخف ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث
المسح على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني في الاوسط
والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد وذهب
يوما فقعد تحت الشجرة فنزع خفيه قال ولبس احدهما فجاء
طير فاخذ الخف فحاف به في السما فاستلب منه اسود ساجي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اكرامة اكرمني الله بها سحرني
ثم قال اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر
من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على اربع

باب ما جاء في نعال رسول الله صلى الله عليه

وسلم النعل قد تحي مصدرا وقد تحي اسما وهو محتمل للمعنيين هنا
والثاني هو الاظهر قال ابن الاثير وهي التي تسمى الاخ التاسومة
وقال العسقلاني وقد تطلق على كل ما يقي القدم وهي مونثة
انتهى وهو المنقول عن المحكم قال ابن العزي والنعل لباس
الانبيا واما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الطين انتهى

هذا

حمار غير ذكي اخرجه ابن ابي حاتم واخرج
كانتا من جلد خنزير وفيل انما امره
ورحمه ابن جرير فيستحب المشي حافيا

ولعلة اخذه من قوله تعالى اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس
نعله صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر عند مسلم رفعه
استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل وكان
ابن مسعود صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور
وكان يلبسه نعليه اذا قاموا واذا جلس جعلها تحت ذراعيه حتى
يقوم [illegible]
كما في نسخة اخبرنا همام بفتح فتشديد ميم من فتاده

هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة واسكان الواو وبالمعجمة البصري ثم اليماني وقال الفسطلاني وابن السكن الكوفي هشام بدل همام قال في الفتح والذي عند الجماعة اولى انتهى

[illegible] اي آلة قبالان ام لا فلم يقل كانت لان ثانيته غير
حتى في ولما كان النعل موضع اجازة تذكيرها كما هو مقرر في محله
وقول ابن حجر كان القياس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان ثانيها
غير حقيقي ساغ تذكيرها بأعتبار الملبوس خلط بين تأويلين
والثاني انما يحتاج اليه اذا كان النعل مفردا كما لا يخفى
قال لهما اي لكل منهما قبالان وفي رواية للبخاري قال اكثر ان
نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان بالافراد
وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سيرها الذي يدخل بين
الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وشراك النعل الذي
على ظهر القدم وقال الفسطلاني القبال هو الزمام الذي
تعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل وفي المذهب
الشسع وقال النعلين من الطرفين وذكر الجزري انه كان لنعل

عبارة عصام اي لكل منهما زمام فيه تثنية ما سيأتي من ان الزمام الواحد حدث من امير المؤمنين عثمان انتهى

قال في القاموس الشسع بالكسر قبال النعل والقبال زمام رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام النعل وهو السير الذي بين الاصبعين الا هذا وقال الفسطلاني القبال بكسر القاف والباء الموحدة هو السير الذي تعقد فيه الشسع والشسع هو السير الذي بين الاصبعين

الشراك

الشراك حدثنا بكر بالتصغير محمد بن علاء حدثنا وكيع
عن سفيان اي الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد الحذاء
خلافا لمن وهم من الشروح عن خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد
المعجمة وهو من يقدر النعل ويقطعها قيل لم يسم بذلك لانه
حذا اهل الجلوسه في سوق الحذائين اخرج حديثه النسائي وقد
عيب بدخوله في عمل السلطان [illegible] الله بن طارق اي ابن
يوقل الهاشمي التابعي الجليل له رواية ولا يدوجره صحبته
اجمعوا على توثيقه واخرج حديثه النسائي عن [illegible]
الى شيء وهذا وجه التعارض الخامس مدرج تحت العام
والاظهر ان الشسع في التثنية لا يدرى اقالتها خلافهما
في الثنى فانه يلاحظ اقالتها كما اشار اليه صاحب القاموس
بقوله ثنى الشيء تثنية وبعضه على بعض فتثنى فتحتمل
ان يحمل التثنية على ما قالاه ما في محل واحد
اي قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قبالان مثنى بضم
ميم وفتح مثلثة ونون مشددة وعلى انه اسم مفعول من
المثنى صفة قبالان واعرب ابن حجر ضبط النسختين ثم قال
وقيل مثنى كمري وليس في محله لان هذا من المثنى وهو رد شيء
الى شيء ولا يصح ذلك هنا انتهى ووجه فرارنه ان مراده القابل منها
كمري هو بعينه ضبط النسخة الثانية وملائمها وموداهما وما
واحد فقد قال العصام التثنية تجعل الشيء اثنين ولما
لقد مر مني مما يجعله كمري اسم مفعول فوح من الثني وهو
رد شيء الى شيء وهو غير ظاهر المعنى فمن قال المثنى وللمثنى
منتفا دبان لم يتأمل انتهى والذي يظهر ان في التثنية لا بد

كان ضه

على انه اسم مفعول من [illegible] في نسخة [illegible] مشددة

ان تكون النعلان من جلس واحد وفي جنس واحد وفي الشيء
اعم من ذلك كما يفهم من قوله رد شيء وهذا وجه التغاير
فان الخاص مندرج تحت العام والاظهر ان التثنية في النعلين
لابد من تعاقبهما بخلافهما في الشيء فانه يلاحظ اتصالهما كما
اشار اليه صاحب القاموس بقوله ثنى الشيء تسعى رد بعضه
الى بعض فتثنى تحتمل التثنية بحسب التباين بينهما فلا يصح
اطلاقهما معا على محل واحد شرعا بالرفع على نيابة الفاعل
وهو بكسر الثاء المثلثة احد سيور النعل التي تكون على وجهها
حالي ما في النهاية حدثنا احمد بن منيع اخرج حديثه النسائي
اخبرنا احمد بن سليمان بالتصغير نسبة الى جده اخرج
حديثه السنة اخبرنا عيسى بن حماد بفتح فتشديد اخرج
حديثه البخاري والنسائي قال اخبرنا الليث بفتح فسكون اخرج حديثه البخاري والنسائي قال

وفي رواية عند البخاري ايضا اخرج انس بن مالك خلعين هما ذوا الجرد اي الجلد الغليظ
خرج البنا انس بن مالك بنعلين الاخر ذي النبي لا شعر عليها وقال الخطابي يريد خلقين ورقيقين
لما قيل ان فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه الحافظ ابو موسى وفي التاج للبيهقي الاجرد الشعر الصغار
وسلم قال النسطلاني ورأى ذر لها فلان قال اي ابن طهمان محدثنا اي البناني كما صرح به
اخرج بمرة قبل الخاء نعلين في رواية الجامع بعد سبتيتين على الضم مقطوع عن الاضافة
اي بعد هذا الكلام او بعد اخراج انس النعلين اثنان عن انس
انهما اي النعلين المذكورتين كانتا على النبي صلى الله
عليه وسلم وكان طهمان راى النعلين عند انس ولم يسمع منه
نسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن انس
حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال اخبرنا معن قال اخبرنا

وفي

قال في فتح الباري ظهر بهذا ان رواية عيسى عن انس اخرجه النسائي عن انس بلا واسطة
وان اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عيسى عن ثابت عن انس انتهى
وهو الحامل على قوله في القاموس كان الظاهر التثنية
قوله اي بعد هذا الكلام الخ تبع ابن حجر فيه وهو غير سديد لصحة قوله بعد اخراج الخ
وهنا بالجلس وذكر لا يناسب قوله عن انس الخ قاله الحفني ٩ منه

وفي نسخة انبانا مالك اخبرنا ابو عبد الله كيسان
ابن سعيد المقبري بضم فسكون فضم ويفتح نسبة الى
مقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسبت اليها لوهدة وكثرة
زيارة القابر وقيل كان يحفظ مقبرة ابن دينار روى عنه
السنة وهو تابعي لانه يروي عن ابي هريرة عن عمر
بالتصغير فيهما وبالجيمين والراء في اخرهما اخرج
حديثه الشيخان وغيرهما وهو مدني تابعي
اي تحتار لبسها
سبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة مفتوحة
الجلد السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله الاصمعي وقيل
التي حلق عنها شعرها وازيلت كانه ماخوذ من لفظ
السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى هو
المناسب لما سيأتي قال الحفني وانما اعترض عليه لانها تفعل
اهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة
كما افاده خبر البخاري ان السائل قال له اراينك تفعل اربعة
اشياء لم نفعلها اصحابنا وعد هذه منها قول الاظهر ان مراده
السائل منه ان يعرف ما الحكمة في اختياره اياها ومواظبته
عليها مع ان الصحابة ملكوها بتقييد وبنوع من اللبس
او الاكل الا ما فيه المتابعة والافتداء او لا كذلك في الحديث
عن ابن عمر كان لا يدعها اولم يكن فاندفع ما قال العصام من ان ساق
الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابس النعل السبتية
فقال ما في الجواب على وجه التنزل وكذا بطل ما نعقبه ابن حجر
بقوله ويرد بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى

وقال شيخ محل المقبري بثلثية الموحدة

صارة الكرماني بضم العين والجيم وفتح الحاء المهملة والراء المشددة

بكسر السين وبضمها

ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النتزل فيحمل تركها لعذر كعدم وجدانها ولا فلا اعتراض
على ارتكاب المكاح ويدل عليه فعله في حواله قال اي رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفين وفي نسخة
يعني التي يلبس فيها شعر وتوضأ وهو اي فوقها أو وهو يلبسها
لا يلبسها وفيه اشارة الى انه طال الرجل لم يكن يخرز عنها
اعتمادا على اصل طهارتها او حصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي
وقد تمسك بهذا من يدعي ان الشعر يخص بالموت وانه لا يؤثر
فيها الدباغ ولا دلالة فيه لذلك فانا اجمعنا على انها نجاسة
الهدى لا لموافقة الهوى واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها
في حال الحدث وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية
قال بينا انا امشي في المقابر وعليّ نعلان اذا رجل يمشي من
خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك
اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم ورجح على ما ذكر
وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان تكون الامر بخلعهما لاذى
كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم
اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر
قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال
العسقلاني ويحتمل ان تكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد
النهي عن الجلوس على القبر وليس ذلك من السبتيتين التخصيص بل
اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال والله
اعلم بحقيقة الحال حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق
عن معمر مر ذكرهم عن ابي [illegible] بهمز وتبدل واسمه عبد الرحمن

قوله وتوضأ فيهما قال الكرماني
في ثم التخاذ الوضوء في باب غسل
الرجلين في النعلين ظاهره
انه يتوضأ في حال كون الرجل
في النعل غير خلوعة عنها
التأويل معناه انه يتوضأ
ويلبسها ورجلاه رطبتان
نعم اشهر والله اعلم

قال الخطابي عن سعيد بن
مسلمة قال سألت انسا
اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في نعليه
قال نعم اي اذا لم يكن
بينهما نجاسة انتهى فنظر

قال الشيخ سليمان ذيب بكسر
الجيم بعدها همزة ساكنة
وقد تسهل بقلبها ياء ثم تاء
موحدة وهو محمد بن عبد
الرحمن كبير اثنان وناهيك بقول ان فقر

واسم

واسم ولده محمد واسم جده المغيرة قال ميرك كان كبير الشان
بفتح فوقية وسكون واو وفتح همزة وهي
امرأة لها صحبة وسميت تؤمة لانها كانت مع اخت في بطن
وهي اخت ربيعة ابن امية بن خلف الجمحي وصالح مولى التؤمة
ابن ابي صالح مولى ام سلمة وكان قتل لغيره ثبتا
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
لانه الراوي عن السدي كما ابن عيينة كما في الشرح
بضم المهملة وتشديد ما بعده وهو ابو محمد اسماعيل بن عبد
الرحمن الكوفي صدوق رمي بالتشيع كذا في التقريب وفي
الصحاح السدة باب الدار قال ابو الدرداء من يعش سدد الملطا
يلم ويقعد وسمي اسماعيل السدي لانه كان يبيع المقانع والخمر
في سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من اطاق المسد ودوقد
اخرج حديثه مسلم والاربعة وقال ميرك منسوب الى السدة
وهي صفة في باب مسجد الجامع في الكوفة كان السدي يسكنها
وهو السدي الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم
وضعفه اخرون واما السدي الصغير فهو محمد بن مروان حفيده
وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا انتهى
وهو ابن اخت السدي الكبير وابن اخته رمي بالرفض قاله
حدثني من سمع عمرو بن حريث بالتصغير وهو فرشي مخزومي
مكي صغير اخرج حديثه الستة قال الواقدي مات الذي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة روى عنه ابنه جعفر وخلق
واصبغ وهرون مواليه وعطاء بن السائب والوليد بن سريع

قال الجلال ابن عيينة كذا قيل
وقال القسطلاني هو الثوري
لانه الراوي عن اسماعيل بن
عبد الرحمن السدي اهـ

ولم يخرج له
احد من
اصحاب
الكتب
العشرة

ابن اخته السدي
الكبير هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسراقة بن محمد واسماعيل ابن ابي خالد ولم ار في شيء من
الروايات التفرج عباسم من حدث السدي فيحتمل ان من حدثه عنه
واحد من هؤلاء واظنه العطاء بن السائب فانه اختلط في آخر عمره
والسدي ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا اتهمه ولم يصرح
باسمه لبنا يفطن لكن للحديث شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان
من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
نعلين مخصوفتين من جلود الحفر واخرج النسائي من طريق عبيد
الله بن محمد بن حريث حدثنا ابي عمرو بن حريث ربيت رسول
صلى الله عليه وسلم [illegible] مخصوفتين يحتمل انه

عبارة الجوهري الخصف النعل كان في صلاة حجارة او غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوفة
اي ذات طراق وكل طراق منها خصفة والظاهر انه مخصف كان م
تغلبه بنفسه لما ورد في رواية عروة عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع
دلوه اخرجه ابن حبان والحاكم وفي شرح الارادة المرقعة
حدثنا اسحاق بن موسى [illegible] اخبرنا معن اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج اسمه عبد الرحمن ابو
داود المزني اشتهر بهذا اللقب اخرج حديثه الستة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم
وفي بعض النسخ لا يمشي وهذا نفي بصورة نهي ومعنى
وهو ابلغ من النهي الصريح واما قول العصام نسخة لا يمشي
يستدعي حمل لا يمشين على الخبر الواقع موقع النهي دون النهي
فغير ظاهر لا يمشين بالنهي ثم محل النهي ان يكون من غير

ضرورة

ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن عمر وعليه يحمل
ما روي انه صلى الله عليه وسلم رما فعله النهي ويمكن ان يحمل
فعله على ما قبل النهي او على بيان الجواز في فعل واحد وروي
واحدة بالتاء بتاء في بعض النسخ قال الحنيفي والنعل مؤنث
وصفها بالواحد وهو مذكر لان تانيثها غير حقيقي انتهى
والصواب ان تذكيره بتاويل المذكور قال الخطابي المشي ليشق
على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون
وقيل لانه لم تعدل من جوارحه وربما سبب فاعل ذلك الى اختلال
الراي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان
وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال المهلب في الكراهة للشهرة
فيمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة
في اللباس وكل شيء صير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب
كذا حققه العسقلاني وقال قد اخرج ابن ماجة بلفظ لا
يمشي احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد لينعلهما جميعا
بضم اليا وكسر العين وفي نسخة بفتحها وسكون اللام الثاني
والاول مكسور للامر قال العسقلاني ضبط النووي بضم
اوله من انعل والعقته شحما في شرح الترمذي بان اهل اللغة
قالوا انعل بفتح العين وحكي كسرها انتعل اي لبس النعل كثيرا قد
قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا وانعل دابته جعل
لها نعلا والحاصل ان كان الضمير المقدمين يتعين الضم وان كان
للنعلين تعين الفتح انتهى والاقرب ان كان الضمير للقدمين
جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح وتنعل وانتعل
لبسا ونعلهم كمنع وهب لهم النعال والدابة البسها النعل كانعلها

وسراقة بن محمد واسماعيل ابن ابي خالد ولم ار في شيء من
الروايات التفرج بباسم من حدث السدي فيحتمل ان من حذفه عنه
واحد من هؤلاء واظنه العطاء بن السائب فانه اختلط في آخر عمره
والسدي ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا اتهمه ولم يصرح
باسمه لئلا يقطن لكن للحديث شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان
من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
نعلين مخصوفتين من جلود الفرد واخرج النسائي من طريق عبد
الله بن محمد بن حرين يعني ابي عمرو بن حريث رايت رسول
صلى الله عليه وسلم
مخصوفتين يحتمل انه

عبارة الجوهري الخصف الطاق في صلاة او غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوفة
اي ذات الطاق وكل طراق منها خصفة والظاهر انه مخصف كان
يخليه بنفسه لما ورد في رواية عروة عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع
دلوه اخرجه ابن حبان والحاكم وفي شرح الارادة المرقعة
حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري اخبرنا معن اخبرنا
مالك عن ابي الزناد بفتح عن الاعرج اسمه عبد الرحمن ابو
داود المزني اشتهر بهذا اللقب اخرج حديثه الستة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم
وفي بعض النسخ لا يمشي وهذا نفي صورة ونهي معنى
وهو ابلغ من النهي الصريح واما قول العصام نسخة لا يمشي
فيستدعي حمل لا يمشين على الخبر الواقع موقع النهي دون النهي
فغير ظاهر لا يمشين بالنهي ثم محل النهي ان يكون من غير

ضرورة

ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن عمرو عليه يحمل
ما روي انه صلى الله عليه وسلم رما فعله انتهى ويمكن ان يحمل
فعله على ما قبل النهي او على بيان الجواز في فعل واحد وروي
واحدة بالتاء كما في بعض النسخ قال الحنيفي والنعل مؤنث
وصفها بالواحد وهو مذكر لانها تاء تانيثها غير حقيقي انتهى
والصواب ان تذكيره بتاويل الملبوس قال الخطابي المشي يشق
على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون
وقيل لانه لم تعدل بين جوارحه وربما سبب فاعل ذلك الى اختلال
الراي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان
وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال المهلب في الكراهة للشهرة
فيمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة
في اللباس وكل شيء صير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب
كذا حققه العسقلاني وقال قد اخرج ابن ماجة بالفظ لا
يمشي احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد لينعلهما جميعا
بضم اليا وكسر العين وفي نسخة بفتحها وسكون اللام الثاني
والاول مكسور للامر قال العسقلاني ضبط النووي بضم
اوله من انعل وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان اهل اللغة
قالوا انعل بفتح العين وحكي كسرها وانتعل اي لبس النعل كذا
قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا او نعله اتخذ له
نعلا والحاصل ان كان الضمير للقدمين تعين الفتح انتهى واقول ان كان الضمير للقدمين
جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح وتنعل وانتعل
لبسها وتعلم كمنع وهب لهم النعال والدابة البسها النعل كانعلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحذف والايصال لكن لا يظهر له معنى حال الا يتعدل والايصال
ثم قال او يضمن الجر معنى المتعدي بلا حذف انتهى وهو
ابعد من الاول في ظهور المجال والمآل ثم قيل ان هذا امر ارشاد
لان المشي في نعل واحد لا شئ العثار وايضا يوجب الاستمرار اكيد
ولا ينافي كراهة المشي في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة
له لاحتمال انه لعذر او لكون النهي ما بلغهم ان ثبت تاخر فعلهم
عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن سيرين
لا باس به يرده مزيح السنة انتهى وفيه بحث لانه اذا كان الامر
للارشاد او للندب فلا باس بقوله لا باس فانه يستعمل في خلاف
الاولى وفي كراهة التنزيه ايضا وذكر في شرح السنة انه قد ورد
في الرخصة بالمشي في نعل واحدة احاديث وروي عن علي وابن
عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها باسا انتهى وفي فعل علي وابن عمر
حجة لابن سيرين من المجتهدين فلا يليق الطعن به والحق بعضهم
بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على احد كتفي
ولبس نعل في رجل وخف في اخرى ذكره في شرح السنة وتعقبه
ابن حجر بما لا يجدي واما اخرجه مسلم من طريق ابي زرين عن ابي
هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمشي في احدهما
نعل والاخرى حافية ليحفيهما جميعا فقد قال بموجبه فلا يترك هذا الا مفهوم
له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب
ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على
الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى وقال
القسطلاني وهذا دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة
قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في

ونعلها وقد نقل العصام عن القسطلاني انه مع جعل الضمير
للقدمين جاز ان يكون مجردا او مزيدا وان كان للنعلين فهو
مجرد فاندفع ما ذكر شارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل
المجرد لانه لا معنى للبس القدمين وبهذا يندفع ايضا ما قاله
بعضهم لكن قوله او يحفيهما يؤيد ضبط النووي فان الضمير للقدمين
فالمناسب ان الضمير الذي في قوله لينعلهما للقدمين ايضا واما
قوله ليخالفهما عليها في نعض نسخ الشمايل ورواية لمسلم والموطاء
يؤيد الفتح نعم الاظهر في رواية مسلم ان الضمير للنعلين
وفي رواية لمتن الطايفتين ما في رواية البخاري ان الضمير
للقدمين وعلى الروايتين صحيحة واما قول ابن حجر تبعا للعصام
ورواية فليخلعهما لا تتعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه
حذفا اي ليخلع نعليهما فلا يخفى انه احتمال بعيد قال ابن
عبد البر قوله لينعلهما اراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا
مشهور في لغة العرب وجاء في القرآن لدلالة السياق
عليه انتهى وكانه اراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله
سبحانه وتعالى ما ترك على ظهرها من دابة ثم
كلمة اول للتخيير وقوله جميعا مولد لضمير التثنية في الوصفين
بمعنى معا ثم قوله ليحفهما ضبط في اصلنا بضم الياء وكسر
الفاء من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف وقال الخفاجي
وروي بفتحهما من حفي يحفى من باب علم والاول اظهر معنى
كان يحفي ليس بمتعد انتهى وتكلف ابن حجر له وقال انه
من الحفاء وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية حينئذ بحارتة
والاصل ليحف بها فحذف الجار واختصارا انتهى يريد انه من باب

الحذف

الفعل الواحدة حتى تصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ
عن جامع الترمذي ولم اجده بهذا اللفظ في اصل الترمذي بل فيه
من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الرحيم بن القاسم عن ابيه عن
عائشة قالت ربما مشطني النبي صلى الله عليه وسلم في بعل واحدة
وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب المشكوة والشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم ثم قال ووجه ادخال
هذا الحديث في الباب الاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يشف
على هذه الحالة المستقبحة عنها جدا وفيه ايما الى تضعيف حديث
عائشة المتقدم والله اعلم حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي

قوله عن ابي الزناد نحوه الخ
هذا منقطع مرسل اسقط
الاعرج وابي هريرة منه فان
ابا قتيبة منقطعا باعتبار
سقوط الاعرج قال الحافظ
العراقي في الفيته

الزناد نحوه بالنصب اي مثله في المعنى دون اللفظ المتعلق
بالمتن والاظهر انه يريد بنحوه نحو الاسناد المتقدم وكانه قال الى
آخر الاسناد فلا يرد ما قاله العصام من ان حديث قتيبة منقطع
ومرسل لسقوط الاعرج من الاسناد واسقاط ابي هريرة ثم كان
يكفي ان يقول عن مالك ويزيد بهذا الاسناد حدثنا اسحاق بن
موسى اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من
صلى الله عليه وسلم زعم ان يأتم بعين هذا كلام جابر والراوي
عنه مع بعد يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم بضمير يأكل
للرجل والمراة تابعة له في الاحكام وانما فسره دفعا لتوهم رجوع
الضمير الى جابر وقوله بشماله بكسر الشين متعلق بيأكل وبمنسى
عطف على يأكل في فعل واحدة بالثلثيث وعلة النهي عنهما
لشبهة الشيطان واو للتنويع فكل مما قبلها وما بعدها منهي
عنه وقال الحنفي شك من الراوي وهو وهم منه ثم قال ويجوز
ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما منهيا وفيه ان حملها على الواو

يوهم

انقطاع الاسناد اما من اوله وهو المعلق واما من آخره وهو المرسل واما من
وسطه قبل الوصول الى التابعي واحد او من اماكن متعددة وهو المنقطع واما اكثر من واحد
على التوالي فهو المعضل ايضا هذا واعلم ان بعضهم ما هنا معضلا قال العراقي في نظم الفيته
والمعضل الساقط منه اثنان مصاحبا قال شيخ الاسلام في ثم سواء كان الساقط الصحابي والتابعي
ام غيرهما فيشمل فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وكذا قال الحافظ السخاوي ثم هب وسواء في السقوط اثنان هنا الصحابي والتابعي او
اثنان تبعة هما من ابو موضع نقل ذلك مع التقييد بالرفع برماوي احمد

المعفو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه
مبتدا وتبعل خبره والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا
المنوال قوله واخرهما تنزع وقال العسقلاني هما منصوبان
على خبر كان او على الحال والخبر تبعل وتنزع وضبطا مثنيتان
وتحتهما اثنتين مذكرتين قال ميرك والاول في روايتنا على
ان الضمير بن راجعان الى اليمني والثاني ما ضبطه الشيخ وافاد
انه باعتبار الفعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من
الفعلين ثم قال وهذا لا يخلو عن خفا قول بل لا يظهر له معنى
والظاهر ان التذكير اما على رواية اليمنى واما على تاويل اليمنى
بالمعفو كما اشرنا اليه سابقا وفائدة هذه الجملة الامر بجعل
هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لان المعفو قد يتاخذ
هذا الامر هينا او ربما اعتاد ان يقدم اليمنى فكان مظنة توهم
تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام وافول فيه
زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين السالفين على
النعتين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط بجعلا
وخلعا حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمنى واليسرى بان
اعطى كلا منهما ابتداء في احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى
في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعائشة في دخول
الخلا وخروجه وبه يظهر قول ابن حجر ان فائدته ان الامر
بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تاخيرهما لاحتمال
ارادة توسعهما معا فرد زعم انه للتاكيد فقد وهم وكذا
من تكلف معنى غير ما قلت يجره خبطه عن التاكيد فقد
اني بما يجده السمع فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما

معا

معا ولستهما معا تماما لا يكاد يتصور في افعال العقلاء فهو اولى مما قال
في حقه انه قد اتى بما يجده السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك
زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال
وقوله فلا يكن الى قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا
وتاكيدا لما سبق حدثنا ابو موسى محمد بن يثنى اخبرنا محمد بن
جعفر قال اخبرنا شعبة قال سمعت [illegible] شعبة
بفتح فسكون وفي ايراد الجملة اشارة الى ان شعبة اطلع
ومراده ابن ابي الشعثا ليظهر قوله عن ابيه عن مسروق عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع
اي مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تاكيد لاختيار التيمن وما
في عدم تركه كما هو العرف في امثاله ونظيره فاتقوا الله ما استطعتم
قال العصام ولم يرد انه ربما يترك لعذر او عدم القدرة انتهى
وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن
وقال ابن حجر وذكر احتراز عما اذا احتيج لليسار بغلبة في اليمين
فانه اكراهة في تقديمها حينئذ انتهى وهو مقرر اذا لم يرد
تنبيح المحظور ان وليس الكلام فيه والذي يظهر
عندي ان مراد ها والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان
يكتفي باليمين فيما لم يتعسر احترازا عن نحو غسل الوجه خلافا له
للشيعة او لم يتعذر بان كان يريد مثلا ان ياخذ العصا والكتاب
فينبغي ان ياخذ احدهما باليمين والامر باليسار وكما وقع له
الجمع بين اكل اللقمة والرطب باليدين وكما في لبس النعلين اذا
كان محتاجا الى استعمال اليدين وجوز ميرك ان يكون ما في استطاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موصولة فيكون بدلا من التنين في قوله متعلق بيمت أي شأن
ترحيل شهرو وهو تمشيطه وتسريحه ودهنه وتنعاله اي
تلبيس نعله وطهوره بضم أوله وفتحه على انهما لغتان في
المعنى المصدري وهو ظاهر أو في معنى الاسمي وهو ما يتطهر
به فالتقدير استعمال طهوره تقدم ذكر الثلاثة ليس لإرادة
انحصارها بل للاشارة الى انه كان يراعي التيمن من الفرق الى القدم
وفي كل البدن وما ورد في باب التنعل والناس عنه غافلون
ما روي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل
الرجل قائما لكن ذكر في شرح السنة ان الكراهة لمشقة تلحق
في لبس نعال فيها سيور لانه لا يمكن اللبس بدون اعانة لليد
فلا نهي فيما ليس فيه تلك المشقة أقول وفي معنى التنعل
المنهي لبس الخفين والسروال قائما فان الكراهة متحققة
فيهما لوجود المشقة اللاحقة بلبسها واعلم ان عند دخول
المسجد والخروج منه لا بد من مراعاة اليمين فيهما وملاحظة
لبس النعل وخلعها فيهما ايضا واكثر الناس لا يلتفتون وعن
المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة محرومون حدثنا
محمد بن مرزوق ابو عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس
ومعاوية ابو الصبي الزعفراني اخرج حديثه السنة حدثنا
هشام قال العصام المسمى بهشام في اسانيد الشمائل جميعا
عن محمد اي ابن سيرين عن ابي هريرة قال لنعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لكل فرد منها قالا ان فصل به وهو اجنبي
بين المتعاطفات لانهما معمولا نعل لان العامل في المضاف اليه وما
عطف عليه المضاف وقبلان معمول كان اشارة الى الاهتمام به

وانه

وهو ما في اكثر النسخ وهي رواية
البخاري ومسلم وفي نحو نعله
بالمثنوية وهي رواية كما في
المناوي لكن في تم مسلم للاما
النووي الا في بلادنا غير
امراد التنعل وتنشيته
واما التنعل فذكرها الحميدي
وعبد الحق والبخاري في صحيحه
وغيره والمراد بالتنعل فعله
وبالنعل جنسه وبالتثنية
النعلين اه تقرير برماوي اه

وانه المقصود بالاخبار ذكر وثم رضي الله عنهما اي وكذا
لنعل ابي بكر وعمر فبلالان وبين عقد عقدا اي اتخذ فتالا
واحدا عثمان رضي الله عنه اشارة الى بيان الجواز وان
لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد
العبادة للعباد لما تقرر في الاصول ان افعاله صلى الله عليه
وسلم الجبلية مباح ومستحب وواجب وفرض ولم يبين ذلك
عثمان رضي الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار على فتال واحد
او انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحباه وبه علم ان ترك لبس النعلين وليس غيرها
غير مكروه ايضا باب

رضي الله عليه وسلم بفتح التاء وكسرها قال العصام
كان مقتضى دأبه في تراجم الابواب ان يقول ما جاء في خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير ذكر وكر ولا بد من تكلف
لمزيد التأكيد وهي حنفية انتهى والذكر مذكور في الاصول الصحيح
والنسخ المعتمدة فلا وجه لما قاله ابن حجر من انه في نسخ زيادة
ذكر بينه في بعضها ولعلها تحريف من ناسخ على ان التعريف
لا ينال الا بتي ذكر كلمة مقام ذكر كلمة اخرى مع تغيير فيها ولعل
الوجه في زيادة الذكر هنا تمييزه عن سائر تراجم الكتاب
لتكرار باب الخاتم وان كان مميزا خاتم النبوة عن خاتم تختم به
باضافة الاول الى النبوة والثاني الى النبي صلى الله عليه
وسلم اذ تكرار ما به التمييز يفيد التأكيد فاندفع قول ابن
حجر اذ تراجم الكتاب فاضية لحذفها لانه لم نوجد لها فيه نظير
ولا حكمة في تميز هذا الباب بها على بقية الابواب والله اعلم بالصواب

في المصباح الكسر اشهر من الضم
به قالوا والخاتم حلقة ذات
فص من غيرها فان لم يكن لها
فص فهي فتخة بتا ومثناة
فوقية وخاتمة كقنبرة اه
وقال الزركشي في التنقيح الفتح
بتا ثم مثناة مفتوحتين
ثم خاء معجمة فتحة الحلق من
الفضة على هيئة الخاتم لكنه
لا فص له وقيل خواتيم كبار
تلبس في الابهام وربما صنعت
في اصابع الرجل اكبر وعبارة
شمس البرماوي تبعا للكرماني
جمع فتخه بالتحريك الحلقة
من الفضة لا فص فيها انتهى
برماوي اه

قال ابن العربي والخاتم عادة في
الامم ماضية وسنة في الاسلام
قائمة وفي الخاتم خمس لغات كلها صحيحة
وترجمها ابن مالك في قوله خاتم فتاخم
جنم وخاتام وخاتم قل ان شئت وخيتام
وزاد بعضهم عليه فاوصلها الى عشر وفي المصباح
الكسر اشهر من الضم ثم لتنس والحل

حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد اي وكثير من مشايخه
المصنف عن عبد الله بن وهب اخرج حديثه النسائي وابن
ماجة ايضا عن يونس الايلي وقد مر عن ابن شهاب الزهري
تابعي جليل عن انس بن مالك واخرجه الشيخان ايضا عنه
قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق بكسر الراء
وسكونها اي فضة وفي نسخة بفتح اوله وكسره وقد يضم
وبتشديد القاف ما يتنفش فيه اسم صاحبه او غيره قال
المستغفري هو بفتح التاء والعامة تكسرها وانثها بعضهم
لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث
انتهى وفي التاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن وهم
الجوهري حبشي اي حجر منسوب الى الحبش لانه معدنه وقيل
كان فصه عقيقا كما في خبر ذكره في روضة الاحباب وقيل
كان حجرا وقال حبشيا لانه يوتى بها من بلاد اليمن وهو من كورة
الحبشة واما قول ابن حجر اي فصا من جزع او عقيق
اذ معدنهما الحبشة كاليمن موقوف على صحته ولله
اعلم او معنى حبشيا حجر منسوب الى الحبشة وكان اسود يعلو
الحبشة ومائله او مائع نفسه من الحبشة وبه يحصل الجمع
بينه وبين الرواية الاتية من فصة منه فصه اذ لم يثبت تعدد
خاتمه وهي رواية البخاري ومن ثم قال ابن عبد البر انها اصح
وقيل معنى فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا واما ما روي
في الختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه مبارك وانه من
تختم به لم يزل في خير فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي
خبر ضعيف ان الختم باليا قوت الاصفر يمنع الطاعون

قوله جزع بفتح الجيم وسكون الزاي
حجر فيه بياض وسواد او لصوص
جزعة مثل تمرة وتمرة اهـ مصباح
في القاموس الجزع من الحبشة
حجر او عقيق او اليمن براد

في السيرة الشامية روى ابو
الشيخ والخطيب وابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتخذ خاتما من ورقه
فصه حبشي ونقشه محمد
رسول الله واما ما رواه ابن
الحسن بن الضحاك عن علي
ابن زيد قال انس بن مالك
حدثني ابي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كره ان
يلبس الخاتم ويجعل فصه
من عنده فلت فهو حديث غريب يتضمن شيئين غريبين
احدهما رواية الاب عن ابنه والثاني رواية الرجل عن بروي عن
نفسه وقال ابن حجر الاشبه لسائر الروايات ان الذي كان فصه
حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه ثم اتخذ خاتما

ورثنا قتيبة اي ابن سعيد اخبرنا ابو عوانة هو الوضاح
روى عنه السنة عن ابي بشر سيار ابي دكين عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة اي
امر بصياغته او وجده مصوغا فاتخذه
الكتب التي يرسلها للملوك وهو من حيث ضرب اي يضعه على
الشيء وفي نسخة صنعته يختم به قال الحنفي ومعناها
واحد والاظهر ما قاله العصام من ان معنى يختم ليست
الخاتم لكنه ينافي قوله وله يلبسه بفتح الموحدة قال
مبرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدال على انه صلى
الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان حمله ولا يلبسه حال
فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على
انه لا يلبسه مطلقا ولعل الستر فيه اظهار التواضع وترك
الاراءة والكبر او ان الختم في حال لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويحتمل ان
يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه
لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات
ضرورة الاحتياج اليه للختم به كما هو مصرح في بعض الاحاديث
ويحتمل ان يكون مراد الراوي من هذه العبارة بيان ان صلى
الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس والتزين
لان لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما اشار اليه الخطابي ويويده
مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم وانه اعلم انتهى
قال العصام والاول هو الاظرف واغرب من حجر حيث قال وللبسه حال
حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وقال الحنفي يكون ان يتعدد
خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان

في يمينه وغير
كان اذا دخل
الخلا نزع خاتمه

ليس الخاتم

راجع ما كتبه
الشيخ عابد
سندي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يلبس منها لعضادون بعض وقد تقرر عند ارباب هذا العن ان
التوفيق مقدم على الترجيح وتعقبه العصام بانه بعيد
جد الانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذ صلى الله عليه
وسلم متعددا وتسياتي ما يؤيد الحنفي والحاصل انه ثبت
لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على فلا في سياتي في الاحاديث
انه يلبسه في يمينه أو يساره والخبر كان اذا دخل الخلاء نزع
خاتمه قال ابن حجر ولبسه مندوب ولو لمن لم يحتج اليه لختم
انتهى وهو مخالف لقول بعض ايمتنا انما يندب لمن كان
يحتاج اليه للختم ولو ندره سبب ورود اتخاذ الخاتم وهو مباح
للرجال وللنساء احاجا وكرهت طايفة لبسه مطلقا وهو
شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من
ورق واتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل
على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه
البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء واجاب
بعضهم عنه بانه وقع من الزهري راويه انما الذي لبسه
يوما ثم القاه فلا تذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن
عمر وانس واما خاتم حديد فقد روى ابو داود بسند جيد انه
كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه
وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طايفة يكره اذا قصد به
الزينة واخرون يكره لغير ذوي السلطان للنهي عنه لغيره
رواه ابو داود والنسائي لكن نقل عن احمد انه ضعفه
انتهى وقال القاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يختم بالعقيق ثم الختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج

الى الختم

الى التختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك افضل قاله الختم
ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف من السري قال ابو علي
اي المصنف ابو الحسن اي المذكور في السند به حضرت
الفتح فسكون مهملة وتشديد باء وفي نسخة
وحشية بغير الف اختلف فيه ثقة وضعفا حدث
اخبرنا حفص بن عمر بن عبيد بالتصغير
بفتح الطاء وكسر القاف منسوب الى الطاف جمع
طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرها وكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي
له خمل وحصير من سعف قدره ذراع وكان النسبة للعمل او البيع
اشعارا بانه صار علما له بالغلبة واشتهر به وهو ثقة لذا ذكره
الشراح وفي نسخة صغيفه هو الطفاوي بضم الطاء وبالفاء اخره
كلام مر بعده بخمسة مشددة خرنا وفي بعض النسخ انبانا بدل
بضم زاي وفتح ها وخيمة بخمسة سالنة بين فتح معجمة
ومثلثة واحترز به عن زهير ابي المنذر لانه غير موثوق به
حميد بالتصغير ابي الطويل عن انس رضي الله عنه قال كان خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه الظاهر
منها يرجع الى الفضة فاوله بعضهم بانه راجع الى ما منع منه
الخاتم وهو الفضة وهو بعيد والاوضح ان من للتبعيض والضمير
للخاتم اي فصه بعض الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل
عنه مجاورله ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى الفضة والتذكير بتاول
الورق ووقع في رواية ابي داود من طريق زهير ايضا بهذا الاسناد
بلفظ من فضة كله قال ميرك ينبغي ان يحمل على تعدد الحوادث
لما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث انس بن الحرث بن معيقيب

قال الشيخ الدوري
صحيح وكذا صححه
البخاري
من رواية حميد عن انس
فصه منه قال ابو عبد الله
اصح وقال عمرو
فصه منه قال ابو عبد الله
هذا اصح
فصه منه وفي رواية
فصه حبشي وفي رواية
فصه من عقيق اليمن

عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم واراده بنسيان
هذا التعليق الاعلام
بسماع حميد الحديث
عن انس فصار كالابي

عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فسقط من يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان اميناً عليه وقد اخرج ابن سعد شاهداً مرسلاً عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة ثم اذهب دون ما في آخره وله شاهد ايضاً عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في آخره وثالث مسنداً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد العامي عن خالد بن سعيد بن العاص انه أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك حوى لعمرو بن سعيد أخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه حلقة يا رسول الله قال فما تفعل بها قال نحمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يخفر بئراً لاهل المدينة يقال لها بئر اريس فيما هو جالس على شفتها بالمر بحفرها سقط الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فلما لم يقدروا عليه فجعل الخاتم هذا الخاتم هو الذي كان في يده حبشياً حيث أتي به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الأول من ورق اي ملوي عليه قلت وبلازمه قوله ليختم به اي احياناً ولا يلبسه اي ابداً قال وانما اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد أو عمرو ليلا يشتبه عند

الختم

قوله فرعا كذا في نسخة ايضا من نسخ هذا الشرح وقد رايت الحديث في شرح مبارك شاه ونصه قال كان خاتم النبي من حديد ملوي عليه فضة فربما بالغاء والراء والباء المهملة اشبه

قوله وثالث مسنداً الخ وفي السيرة الشامية رواه ابن سعد من طريق عبد الله بن وهب ان معاذ بن جبل رضي الله عنه لما قدم من اليمن خبر بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها قدم وفي يده خاتم من ورق نقشه محمد رسول الله فقال له ما هذا الخاتم قال يا رسول الله كتب اكتب به الى الناس فاعرف ان ارادوني وبنقص منها فاخذت هذا الخاتم اختم به قال فما نقشه قال محمد رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم آمين كل شيء من معاذ حتى خاتمه ثم اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فختم به ورواه ابن عساكر عن انس ان معاذ بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاتم من اليمن من ورق فصه حبشي فكتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يختم به وابو بكر وعمر وعثمان قلت وقوله بعث به اقرب الى الصواب لان معاذا لم يقدم الا بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ محرره

وقال ح كان له خاتمان من فضة احدهما وضعه منه لكراهة التختم ببعض الجواهر المنلوة ببعض الروائح التي تميل اليها النفوس وفض الاخر حبشي مع بهجة فيه وله زينة اهـ برماوي زين سيرة الحافظ فعلطان وكان له خاتم من فضة فصه منه يجعله في يمينه وقيل كان اولا في يمينه ثم حوله الى يساره منقوش عليه محمد رسول الله وآخر من حديد ملوي عليه وفضة واخر فصه حبشي اهـ وفي السيرة الشامية والخاتم الذي اتاه به جبريل كما رواه ابن عدي عن احمد بن محمد بن عبد الكريم عن ابي حاتم الرازي عن بشر بن احمد البسكري عن خالد ابن يخزوع الوزوح عن انس قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى العجم قيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله اهـ

الختم بخاتم الخاص اذ نفسه موافق للنفسه فيعفو مصلحة لختم له كما سيأتي في سبب سبه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي قصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى ابن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل اتخاذ الخاتم من خالد أو عمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله سبحانه اعلم قال في شرعة الاسلام التختم بالعقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغي لك ان تعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قد تختموا بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة على هذا القول ولكن ينبغي ان تعلم ان العبرة للحلقة لا للفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذي سلطان اي ذي غلبة وحكومة مثل الخفاء والسلاطين فتركه لغير ذوي الحكومة احتياطا لكونه زينة ممنوعة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى التختم في الاحكام حدثني الصحيح من منصور حيث ما معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال

وفي شم العبارة للمصطلاوي وقد ذكر عبد الرزاق اثارا كثيرة في التماثيل في الخواتيم لكنها لا تصلح لمعارضة ما ذكرها ائمة الحديث

وهي بخط المناوي كذا ووقع في خاتم عصام

فقوله ان النهي غير ثابت اهـ

عبد الله بن ابي عبد الله الاسنوي البصري سكن اليمن هو وابوه واجداده برماوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وفصه حبشي وكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبس الخاتم فسأل عنه فقال لا ألبسه أبدا وقد نبذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبذ الناس خواتيمهم

قوله فرعا كذا في نسخ ايضا من نسخ هذا الشرح وقد رايت في شرح سفر السعادة للشيخ عبد الحق المحدث في شرح مسند الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ما لفظه وفي رواية اخرى فرعا بالفاء والراء والباء الموحدة اه

وقال ح كان له خاتمان من فضة احدهما وفصه منه لكراهة التفرين بعض اكوابر المتاولة ببعض علم اصباغ الرايقة التي تميل اليها النفوس وفص الآخر حبشي مما لا بهجة فيه ولا زينة انتهى برماوي ومن سيرة الحافظ مغلطاي وكان له خاتم من فضة فصه منه يجعله في يمينه وقيل كان اولا في يمينه ثم حوله الى يساره منقوش عليه محمد رسول الله وآخر من حديه ملوي عليه وفصه واخر فصه حبشي انتهى ومن السيرة الشامية والخاتم الذي اتاه به جبريل كما رواه ابن عدي عن احمد بن محمد بن عبد الكريم عن ابي حاتم الرازي عن بشر بن احمد البسكري عن خالد ابن يخرج ابو روح عن انس قال تخير النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه جبريل بخاتم فلبسه في يمينه وقال لا تحف شاها

حديه ملوي عليه فضة فرعا كان في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه وقد اخرج ابو داود له امن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة غيران فصه باد واخرج مرسلا ايضا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في آخره وثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد العاصي عن خالد بن سعيد بن العاص انه أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جوي لعمرو بن سعيد أخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يخفر بئرا لاهل المدينة يقال لها بئر أريس فيها هو جالس على شفتها يامر بخفرها سقط الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث أتي به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الاول من ورق اي ملوي عليه قلت ويلائمه قوله ليختم به اي احيانا ولا يلبسه اي ابدا قال وانما اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد أو عمرو ليلا يشتبه عند

فوله وثالثا مسندا الخ وفي السيرة الشامية روى ابن سعد من طريق عبد الله بن وهب ان معاذ بن جبل رضي الله عنه لما قدم من اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها قدم وفي يده خاتم من ورق فقال محمد رسول الله فقال له ما هذا الخاتم قال يا رسول الله كتب اكتب به الى الناس فاعرف ان يراد بها وينتقص منها فاتخذت هذا الخاتم اختم به قال وما نقشه قال محمد رسول الله فقال اصاب الله عليه وسلم آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمه ثم اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فختم به وروى ابن عساكر عن انس ان معاذ بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاتم من اليمن من ورق فصه حبشي فكتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يختم به وابو بكر وعمر وعثمان قلت وقوله بعث به اقرب الى الصواب لان معاذا لم يقدم المدينة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد رجوعه من اليمن

الختم

والخاتم الذي اتاه به جبريل كما رواه ابن عدي عن احمد بن محمد بن عبد الكريم عن ابي حاتم الرازي عن بشر بن احمد البسكري عن خالد ابن يخرج ابو روح عن انس قال تخير النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه جبريل بخاتم فلبسه في يمينه وقال لا تحف شاها

الختم بخاتم الخاص اذ نفسه موافق للفسه فيفوت مصلحة الختم به كما سيأتي في سبب بعثه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي قصته من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى ابن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل اتخاذ الخاتم من خالد أو عمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد فمعمر فنسأله بعض اصحابنا وشربه وفيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل التحريم والله سبحانه اعلم قال في شرعة الاسلام التختم بالعقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة على هذا القول ولكن ينبغي ان يعلم ان العبرة للحلقة لا للفص حتى يجوز أن يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذي سلطان اي ذي غلبة وحكومة مثل الخلفاء والسلاطين فتركه لغير ذوي الحكومة احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم في الاحكام حدثني ابن منصور حدثنا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال

وفي شرح التجارية للشرنبلالي وقد ذكر عبد الرزاق آثارا كلها تدل على جواز اتخاذ التماثيل في الخواتيم اهـ قلت لم اقف على شيء من ذلك فيما لدي من كتب الحنفية ولا ما يؤيده من ذكرها نائما اهـ

ابن ابي عبد الله الدستوائي البصري سكن اليمن هو وولده ربما وهم برماوي

وهي خطأ المتاولون كذا في نسخ وفي نسخ صحاح

حدثني أبي عن قتادة عن [illegible] إلى [illegible] صلى الله عليه [illegible] أي حين رجع من الحديبية أن يكتب
أي المكاتيب فيها الدعوة إلى الله تعالى ويرسلها إلى العجم أي عظمائهم
فقيل لهم فقي رواية البخاري دلالة أن العجم هم الروم لكن
حديث أنس فيما تقدم يفسره بالأعم فإنه إلى العجم قيل قابل
ذلك من العجم وقيل من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن
سعد أن قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
لكن لا مانع من الجمع ويقبلوا أي لا يعتدون [illegible] كتابا عليه
بالفتح ويكسر أي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف
أي على نقش خاتم فصحة وسبب عدم اعتدادهم له عدم الثقة
بما فيه وإنه ترك منه شعارا لتعظيمهم وهو الختم أو الاشعار
بأن ما يرصى عليهم ينبغي أن لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن [illegible]
محمود ويخفى أن الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم
اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو بلا يم اصطناع الخاتم اللهم
إلا أن يقال المراد هو الجمع بينهما فاصطنع خاتما أي أمر أن يصنع
له قال ميرك وروي اضطرب أي سأل أن يصنع أو يضرب كما يقال
اكتتب إذا سأل أن يكتب كذا في الفائق كذا في وفي نسخة

قوله إلى بياضه وقع في نسخة أي بياض الخاتم كأنه كان من فضة
البخاري أي يوبيص وقيل إرادته كما قال أنقاه لعله الخبر فكأنه يخبر عن مشاهدته
إياه برماق وعبارة المظهري في كفه ظاهره أنه من باطن إصبعه وفي القاموس الكف اليد أو
وفي رواية البخاري فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه محمد
رسول الله فكان أنظر إلى بوبيص أو بصيص بفتح الموحدة بعد هما صاد مهملتين بينهما تحتيه ساكنة أي بريق
الخاتم فصح أصبح النبي صلى الله عليه وسلم أو في كفه بالشك فيهما من
الراوي وعند البخاري من حديث أنس فإن بكسر الزاي بفتح الهمزة بزنة نعم
في خنصره وقوله نقشه محمد رسول الله وعند أبي سعد سمع سفيان
ابن عيينة بن سعيد بن المسيب سمع محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع
على هذه الرواية فكان يطبع به على الكتب حفظا للأسرار أن

الكرم

أكثرهم هذا وثانيهم اسم جده حفص وثالثهم اسم جده وزيادة
قال حدثني أبي يعني عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط
أخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجة عن ثمامة بضم
المثلثة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أخرج حديثه
الستة عن أنس [illegible] خاتم الذي صلى
[illegible] لعل خبر كان محذوف وبويه رواية البخاري
كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر [illegible] مبتدأ وخبر ورسول
بالرفع ولا تنوين على الحكاية وجوز التنوين على الاعراب لأنه
مبتدأ آخره سقط وإنه بالرفع والجر بناء على ما سبق منصرف
هذا أحد الحيفي وضعفه العصام وقال التقدير كان مدلول
نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش محمد لا يحتاج
في تصحيح الحمل إلى القول فمحمد مرفوع على الحكاية خبر كان وعلى
أنه اسم كان هكذا والمقدم خبره ويحتمل تنكيره بتعدد الاجناس
أو بملاحظة الربط بعد العطف وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير
الأول فتأمل وتبعه ابن حجر لكن قصر في العبارة حيث قال أحد
خبر كان على الحكاية أو اسمها ونقش هو الخبر فإنه بظاهره يخالف
رواية الحديث وكذا قوله أو نقشه نقش محمد مع أنه كان يصح حمله
لو كتب محمد الا بالتكلف السابق نحرقا لا وقوله سطر خبر مبتدأ محذوف
أي هذا سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول الله
على خاتمه سطر والله مبتدأ وقوله سطر ثالث وعندي أن هذه الجمل كلها في
موضع نصب على أنها خبر كان قال ميرك ظاهره إنه لم يكن فيه زيادة
على ذلك لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
من رواية عروة عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس قال كان فص
خاتم رسول الله وكانه رمز به إلى صاحبه كما رمز في كتب الحديث إلى صاحب
تلك الرواية بكنايته أسمه عليها أو أراد به الإتيان بأحد من كلمتي الشهادة
على أنه مبتدأ وخبر وعليه فهل أريد بعض القرآن فيكون فيه حجة على جواز
ذلك ورد على من كرهه من السلف أو لم يقصد به القرآن كما يحتمل ويدل
على ذلك أنه أريد به أحد من كلمتي الشهادة الحديث الوارد في نقش [illegible]

قال الحافظ العراقي وهل مصدر بمعنى اسم مفعول فيكون قوله رسول الله صفة لقوله محمد أو خبر لمحذوف كما قدره الشارح وعلى الأول فيكون قوله محمد خبرا لقوله رسول الله وعلى الثاني فيكون قوله رسول الله خبرا لقوله محمد أو خبر مبتدأ محذوف أي هو رسول الله

قوله سطر الأول في الفتح أنه إنما جعله ثلاثة أسطر على الأول لأنه إذا كان سطرا واحدا يكون السطر مستطيلا لضرورة كثرة الحروف بخلاف ما إذا تعدد السطر فإنه يكون مرتفعا أو في حسنة مربعا وكل منهما أولى من المستطيل انتهى فتسطلاحي وقال العراقي لم يعلم صفة فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم وقال الإمام النووي في شرح مسلم فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى وهذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك رضي الله عنهم والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء وله أن ينقش عليه اسم نفسه وأن ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ورود النهي عن مماثلة الكفار

قوله الحكاية لغة الإضافة كرماني

قوله رفع كرماني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله
الا الله الله محمد رسول الله وعن عزة ضعفه بن المديني فزيادته
هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل بن سيرين بزيادة تسلم
الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من
مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد
وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله اقول على تقدير توثيقه
لا شك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الافتقار
وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه او نبي على تعدد الخواتم
كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد
من الرواة ثم قال مبرك وظاهره ايضا انه كان على هذا
الترتيب لكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الختم به
تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم
مستويا واما قول بعض الشراح ان كتابته كانت من اسفل
الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها
فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي
تخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني
الله ثم قال وهذا ثلاثي ما وقع في كلام ابن هشام وابن حجر
من المعارضة فتدبر وقال بعضهم يكون لغيره صلى الله عليه وسلم
نقش اسم الله فقط ابن حجر انه ضعيف اقول لكن له وجه وجيه
لا يخفى وهو تعظيم اسمه تعالى من ان يمتهن ولو كان احيانا كما قالوا
في كراهة كتابة اسم الله تعالى على جدران المسجد وغيره وتقييده
على حجارة الفسقية وغيرها حديث حسن على الجيمي بفتح الجيم
والصاد نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة ابو عمر وبالواو اخرج

عبارة القسطلاني وهذا
ابو رملة بالاسماعيلي تردد
قول من قال لبعضهم ان كتابة
كانت من اسفل الى فوق
حيث ان الجلالة في اعلى الاسطر
الثلاثة ومحمد في اسفلها
قال ابن رستم واين
رجب ولفظه وروى ان اول
سطر كان اسم الله ثم في
الثاني رسول ثم في الثالث
محمد قال الحافظ ابن حجر
ولم ار التصريح بذلك في شيء
من الاحاديث وظاهر السياق يدل على ان على الكتابة المعتادة
لكن ضرورة الاختتام الى الختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة
مقلوبة ليخرج الختم مستويا قسطلاني قد ورد هذا الرد في الاصل

حديثه

حديثه السنة [illegible] بفتح قاف وسكون
تحتية ومهملة اي الحراني نسبة الى حران بضم المهملة وتشد
الراء وهي قبيلة من الازد وهو بصري صدوق تكلم فيه بالتشيع امزح
حديثه مسلم والاربعة عن خالد بن قيس اي ابن رباح البصري
امزح حديثه مسلم والاربعة عن [illegible]
[illegible]
تكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس وذكره الحنفي
وفي المغرب كسرى بالفتح افصح كذا في القاموس كسرى ويفتح
ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك وفي مصر لمن يملك
لملوك الروم كما ان فرعون ملك مصر ونمرود لمن ملك حمير واليمن وخاقان
لكل من ملك الترك كما كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه
دعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فلم يزل في هرقل ملك
الروم حفظه الله ملكه و[illegible] تقدم ضبطه وهرقلة
ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه وكان اسمه اصحمة بطلب
اسلامه فلم يجبه وقد اسلم سنة ست وما ت سنة تسع وصلى
عليه النجاشي حين كشفت له صلى الله عليه وسلم واما النجاشي
الذي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام
فلم يعرف له اسم ولا اسلام ولكنه لهذا وانه غير اصحمة
صح في مسلم قتادة وكتب له صحة كتابا ثانيا لابي رهم جهيمة
رضي الله عنهما وقد تقدم جوابه له صلى الله عليه وسلم واهداؤه
اليه بالحنفين وغيرهما وقد صور بعض الكاتبين في شرح
كتاب المشكاة فقد له [illegible] لا يحاتم اي الا
مختوما بخاتم وسبق تعليله فضاع رسول الله صلى الله عليه

عبارة المصباح وكسر ملك الفرس
قال ابو محمود من العلماء بكسر الكاف
لا غير وقال ابن السراج واختاره
تغلبه وجماعة الكسر افصح والنسبة
اليه كسروي وكسروي بحذف الالف
وبقلبها واوا والنسبة الى المفتوح
بالقلب لا غير والجمع الاكاسرة

وفي بعض نسخ
لا يتقوون من
قسطلاني

فارسل الى ملوك الارض يدعوهم الى الاسلام

وسلم خاتما اي اسر بصوغه لما تقدم من ان الصنائع كان يتعلى
اليها امية فالتركيب من قبيل بني الامير المدينة في السنة الحادية
حلقته بفتح اللام وتسكن فضة اشعار بانه لم يكن فصه فضة
ونقش فيه في الخاتم الذي فصه محمد رسول الله ولقد ضبط
مجهولا في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة واما قول الحنفي روي
معلوما ومجهولا فالله اعلم بصحته قال ميرك كذا ضبط في اصل سماعنا
بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو واضح وضبطنا في صحيح البخاري
بصيغة المعروف على ان الضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم والاسناد مجازي اي امر بنقشه وعلى هذه الرواية قوله
محمد رسول الله بالرفع ايضا على الحكاية
وفي نسخة انبانا سعيد بن علي الزاي الضبعي ابو محمد البصري
اخرج حديثه السنة واصحاب بفتح مهملة وتشديد الجيم الاولى
بضمها بكسر ميم فسكون نون ابو محمد السلمي البصري اخرج حديثه
السنة عن انس بتشديد الميم الاولى وسياتي ذكره منسوطا
ان شاء الله تعالى بالجيم مصغرا وسبق ذكرهما عن انس رضي الله تعالى
جليل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدخل
الخلاء اي اراد دخوله نزع خاتمه بفتح التاء وتكسر لاشتماله على لفظ
الله فاستصحابه في الخلاء مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله
على جملة من جمل القرآن واشتماله على اسم نبي من انبيائه وعلى
وصف من اوصاف جميع رسله وينافش في الاول بانه ليس المراد منه
القرآن ولا يصير القرآن الا بالقصد الا تري انه يجوز للجنب ان يقول
الحمد لله بلا كراهة الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان يقال مراده
صورة جملة من القرآن واما قول ميرك وهو اية من كتاب الله فغير
لفهم قال وكان في خاتم منه منقوش محمد بن العربي فتركت لاستعمال الحرية
اسم احد قال وقد روي عن مالك في العتبية انه لا باس ان يستنجي بالخاتم فيه
ذكر الله وعن ابن وزاع مثله قال وسمعت بعض اشياخي يقول هذه الرواية عن
مالك باطلة معناه انه ان خرز الخاتمة على اسم الله فقد كان مالك
لا ينزل الحديث الا على وضوء فكيف يمتهن اسم الله تعالى بالمجاسة انتهى

وفي رواية ابي داود
وضع خاتمه

وفي المنتقى من الديباجة
بخط مولفه محمد بن احمد
الكوبي لو كان اسم رجل
فنقش اسمه على خاتمه
فهل يومر بازالة قال
ابن العربي من شيوخ الترمذي

صحيح

يقول كاتبه وهذا الترجيح لما مر قبل
ايضا غير صحيح لانه ليس فيما قاله
من ان تقال مراده صورة
صحيح ولعل مراده لبعض رواياته والحديث رواه ابو داود ايضا وفي روايته
وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع الا بعد النزع نعم
رواية النزع تدل على لبسه بخلاف رواية الوضع تامل قال ميرك
اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث في سننه وقال في اخره هذا حديث
منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه
من همام ولم يروه الا همام انتهى وكذا ضعفه النسائي والبيهقي واما
المؤلف فاخرجه في الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ومحمد
ابن حبان ايضا والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين وقال
النووي ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذي رد ورد عليه والوهم فيه
من همام ولم يروه الا همام ولم يره الا همام قال الجزري في هذا التضعيف
نظر فان هماما هذا هو ابن يحيى بن دينار ابو عبد الله الازدي
واتفق الشيخان على الاحتجاج به ووثقه ابن معين والائمة كلهم
وقال احمد هو ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق واشهر
من ان يذكر لحديث منكر اذا حدث نسخة مستقيمة وصوب الحافظ
عبد العظيم المنذري قول الترمذي تفرده لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا
كما قاله الترمذي انتهى كلام الشيخ اقول اما حكم ابي داود عليه
بالنكارة فوجهه انه مخالف للناس برواية هذا الحديث عن ابن
جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث الذي اشار اليه
ابو داود وهكذا وجده ابن العراقي شرح الفيته وهذا احد قسمي
المنكر عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين وخص بعض
المتاخرين المنكر بالحديث الذي خالف الضعيف الثقة كما صرح
به العسقلاني في شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة مخالفا

وقال صو
الترمذي

لما رواه من هو أرجح منه لمزيد ضبطه أو أكثره عدداً أو ما لكي أمر بحث
الشاذ والمنكر بينهما أن الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف
قال وقد غفل من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا
بالشذوذ أولى من الحكم عليه بالنكارة لأنه ثقة باتفاق الأئمة
ولهذا صححه الترمذي لكنه حكم عليه بالغرابة لأنه لم يروه
غيره ثم وجدت له متابعاً عند الحاكم في المستدرك والبيهقي في
سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم
وقال على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وقال هذا شاهد
ضعيف وكأن البيهقي ظن أن يحيى بن المتوكل هو أبو عقيل وهو
ضعيف وليس كذلك وإنما هو باهلي يكنى أبا بكر ذكره ابن حبان في
الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا أعرفه فقد عرفه غيره
وروى عنه نحو من عشرين نفساً إلا أنه اشتهر تفرد همام به عن
ابن جريج قاله ابن العراقي والله أعلم على أن أئمة الحديث اتفقوا
على أن الزهري وهم في الحديث الذي أشار إليه أبو داود وهو أن
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه قال
النووي تبعاً للقاضي عياض هذا الحديث رواه عن الزهري
جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث على أن ابن شهاب
وهم فيه وغلط لأن المعروف عند غيره من أهل الحديث أن الخاتم
الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو خاتم الذهب لا خاتم
الورق وكذا نقله العسقلاني في فتح الباري عن أكثر الأئمة
الحديث إلا الزهري وهم فيه قال ومنهم من تأول له وأجاب عن هذا
الوهم بأجوبة أقربها ما اختاره الشيخ من أنه يحتمل أنه اتخذ خاتم
الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا

أقول نص عبارته واعلم أن بين
الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً
من وجه اجتمعا في اشتراط
المخالفة وافترقا في أن الشاذ
راويه ثقة أو صدوق والمنكر
راويه ضعيف وقد غفل من
سوى بينهما والله أعلم وفي
شرح نخبة ابن عبد الحق له أن
الشاذ ما يرويه المقبول مخالفاً
لمن هو أرجح منه والمنكر ما
رواه غير المقبول مخالفاً للمقبول
أرجح منه بأن كان دونه في
الضعف فهو منكر مردود وما
رواه الأرجح معروف وبهذا
يتبين أن بين الشاذ والمنكر
تبايناً كلياً لا تساوياً ولا عموماً
وخصوصاً من وجه لأن الشاذ
كما عرفت لا يصدق على شيء
من أفراد المنكر كما أن المنكر
لا يصدق على شيء من أفراد
الشاذ لأن الشاذ من رواية
المقبول والمنكر من رواية
غيره تنبه على ذلك الشمني
في شرح منظومة والده وسيأتي
أن ما رواه الفاسق أو كثير
الغلط أو الغفلة منكر في
رواية من لا يشترط المخالفة
وقد حقق الحافظ ابن حجر
فيما نقله عنه السخاوي أن
كلاً من الشاذ والمنكر على
قسمين أحدهما ما ذكره هنا
وثانيهما أن الشاذ ما ينفرد
به غير المقبول الذي يجبر
بما نقيته مثله لسوء حفظه
أو جهالة أو نحو ذلك قال الحافظ السخاوي بعد نقله ذلك فبان بهذا أن كلاً منهما قسمان
يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق
غير ضابط والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه أو جهالة أو نحو ذلك انتهى ابن حجر واعلم أن
بينهما أي المنكر والشاذ تبايناً باعتبار الماصدق كما أشار إليه الشمني وعموماً وخصوصاً من
وجه باعتبار المفهوم كما يؤخذ من كلام الحافظ ابن حجر فليتأمل ... أحمد بخطه

قال

قال لأن لبسه ابتداء كان مباحاً وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له وصرح
بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذه
من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضاً في ذلك
فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا
يفوت مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها
رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير إلى ذلك قوله في
رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند البخاري إنا اتخذنا
خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد فلعل بعض
من لم يبلغه النهي أو بعض من بلغه النهي ممن لم يرسخ في قلبه
الإيمان من منافق ونحوه اتخذوا فنقشوا فوقع ما وقع ويكون
طرحه له غضباً ممن تشبه به في ذلك النقش انتهى وأقول
الأظهر في الجواب والله أعلم بالصواب أنه صلى الله عليه وسلم
بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة
فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة أي أن في لبسه
ما يترتب عليه من العجب والكبر والخيلاء فرماه الناس فلما
احتاج إلى لبس الخاتم لأجل الختم به لبسه وقال للناس إنا اتخذنا
خاتماً ونقشنا فيه نقشاً أي للمصلحة فلا ينقش عليه أحد
أي باسمنا بل ينقش اسمه إذا احتاج إلى الخاتم وبهذا يظهر وجه
قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام حدثنا إسحاق بن
منصور أخبرنا وفي نسخة أنبأنا [illegible] بن نمير بضم نون وفتح [illegible]
[illegible] أخرج حديثه الستة أخبرنا عبيد الله بن عمر مر ذكره عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتماً من ورق فكان في يده أي حقيقة بأن كان لابسه

www.alukah.net

قال الآلبسه ابدا كما سياتي وطرح الناس خواتيمهم تنعاله وصرح
بالنهي عن لبس خاتم الذهب لمن احتاج الى الخاتم بل الختم به فاتخذه
من الفضة ولقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك
فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لما
يفوت من مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم رجع
الى خاتمه الجاهزية فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في
رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس عند البخاري انا اتخذنا
خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل بعض
من لم يبلغه النهي او بعض من بلغه النهي ممن لم يرسخ في قلبه
الايمان من نفاق ونحوه اتخذوا فنقشوا فوقع ما وقع ويقول
لشائله عضبت ممن نسبه به في ذلك التقش النهي واقول
الاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم
بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة
فتبعه الناس بمحافظة على متابعة السنة اي ان في لبسه
ما يترتب عليه من التعجب والكبر والخيلاء فرماه الناس فلما
احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس انا اتخذنا
خاتما ونقشنا فيه نقشا اي للمصلحة فلا ينقش عليه احد
اجابة بما يقبل بنقش اسمه اذا احتاج الى الخاتم وبهذا يظهر وجه
قول من قال الكراهة لبس الخاتم لغير الحكام حدثنا اسحق بن
منصور اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن نمير بضم نون وفتح
جيم اخرج حديثه السنة اخبرنا عبد الله بن عمر مولى ذكره عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده اي حقيقة بان كان لا لبسه

اقول بعض عبارته واعلم ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه اجتماعهما في اشتراط المخالفة وافتراقهما في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد عقل من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث هام هذا بالشذوذ اولى من الحكم عليه بالنكارة لانه ثقة يائتلف الائمة وبهذا صححه الترمذي كما صححه الحاكم في المستدرك وابن حبان في غيره ثم وجدت له متابعا عند الحاكم في المستدرك وابن حبان في سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف وكانه البيهقي ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابو عقيل وهو ضعيف وليس بابيه وانما هو ابن اخيه كما بينه ابو بكر ذكره ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا اعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفرد هشام به عن ابن جريج قاله ابن العراقي والله اعلم فان ائمة الحديث اطبقوا على ان الزهري وهم في الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه فاتى النووي بتعاليق طويلة على ما مضى من هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من الثقات كلهم اتفق حفاظ الحديث على ان من رواية وهم فيه وغلط لان المعروف عند عامة من اهل الحديث ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا نقله العسقلاني في فتح الباري عن اكثر ائمة الحديث الا الزهري وهم فيه قال ومنهم من ناول لعواجاب عن هذا الوهم باحتمال ان الشيخ ظن انه يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب كالزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا

قال

قال الحافظ السخاوي بعد نقله ذلك ما نصه هذا ان كان اصلها فضمان يحتملان في مطلق التعدد او مع قيد المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق غير ضابط والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه او جهالة او نحو ذلك انتهى ابن حجر واعلم ان بينهما اي المنكر والشاذ تباينا باعتبار المصدوق كما اشار اليه الشيخ وعموما وخصوصا من وجه باعتبار المفهوم كما يؤخذ من كلام الحافظ ابن حجر فليتامل نيرماقي احمد بخطه

أو في تصرفه بأن كان عنده للختم نحو خاتمي بأحد المعنيين
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في يد أبي بكر ثم عمر بأمر النبي صلى الله
عليهما أي للختم به أو للتبرك نحو ما في حديث ابن عمر عند البخاري
أي في أصبعه من إطلاق الكل وإرادة الجزء ويؤيده رواية البخاري
قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم
وعمر وعثمان إلى آخره والأظهر أنهم لبسوه إحيانا لأجل التبرك به وكان
في أكثر الأوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات وقيل المراد
من كون الخاتم في أيديهم أنه كان عندهم كما يقال في العرف إن المفاتيح
الغلاني في يد فلان وهو ذو اليد أي عنده لا أنه يأتي عينه
ظاهر قوله حتى وقع أي سقط الخاتم من يد عثمان في بئر
بئر بفتح الموحدة وكسر الراء والبير بالهمز وتخفيف وهو معروف
قريب من مسجد قباء عند المدينة كذا في النهاية وفي القاموس
العسقلاني هي بئر ثنا معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وفي
بئر ها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان انتهى
والظاهر أن إطلاق البئر أريس على البئر بناء على ذكر الجزء وإرادة
الكل فلا ينافي ما قال العصام وعلى هذا في الكلام مضاف محذوف
أي وقع في بئر أريس انتهى مع أن له وجها آخر من صنيع البديع
وهو الاستخدام ثم ظاهر السياق أنه وقع من يد عثمان وصريح
ما يأتي أنه وقع في يد معيقيب مولى سعيد بن أبي العاص وكان
على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع
ولا تنافي لاحتمال أنه لما وقع إحداها إلى الآخر استغفله يأخذه
فسقط فنسب سقوطه لكل منهما لكنه يشكل بما وقع في البخاري
من طريق أنس فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فأخرج الخاتم

فتأمله ود موضع بالحجاز ذكر
وبونة محتار ش وقال
أن الملقن في تحفة الحاوي
الزاهي ومن خطه نقلت قال
قلت فيه ست لغات
الثلثة كبئر والتأنيث والمد والقصر
والصرف وعدمه والأشهر الأكثر
عدمه وصرفه وتذكيره ومن
حكى هذه اللغات وزجحها
الشهاب الزاهي في نثر المسند
والنووي في نثر المهذب
أن وفي نهاية ابن الأثير والصحاح
وقال فيه نقل الجوهري
وهي قرية على ثلاثة أميال
من المدينة وقيل أميالها
اسم بئر هناك تنسب بير
أريس وهي التي وقع فيها

خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان وثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم
كان ... صلى الله عليه وسلم ... كان نزوره كل سبت راكبا وماشيا قال القسطلاني
... ثم على البخاري حرا بكسر الخاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الأصيلي فتحها والقصر
... عنها ما ... أنا معرب للقاضي قال وهي لغيبة وهو مصروف إن أريد المكان ومنوع
... إن أريد البقعة في أربعة التذكير والتأنيث والمد والقصر وكذا حكم فعلاء وفعلى
... جميعها حكاها في تثقيف فقال حرا وقيها ذكر وأنثت هما معا ومدا أو اقصر

عبارة الفتح
الرماد ولفظ
بعضه
أي تحركه بيده
وتخرجه فهو
صورة الفعل
والأفالنفس
إنما تفعل وتذكره
عند تفكره
في الأمور والتهيؤ
لها هيئة
ما

الأصل المراد الكراع
ليس
قوله في الحديث
غير مقوم
أي التبرك بعينه
أي جواز التبرك
قوله والنبي
هاء مستوكرة
لأنه ابن إبراهيم

فسقط من يد عثمان فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان نتروح
البير فلم نجده فلما كان بعد ذكر الساباط عثمان طلب الخاتم من معيقيب
ليختم به شيء استرفي يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط
وأما ما أعانه العصام في هذا المقام فلا يتم به النظام ثم في
النسائي ما يدفع الإشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به
حيث كان سبب العبث به التفكر الباعث على التحير في الأمر
والاضطراب في الفعل وبه يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي
الله عنه وسيأتي تقرير العبث بأنه كان يكثر إخراج خاتمه وإدخاله
ولعله كان إشارة إلى تغير حاله واضطراب الناس في تعاضيده وإشاعة
عزله والله أعلم وإنما سمي عبثا صورة ولا في الحقيقة
لنشأ عن فكر وفكرة مثله لا يكون إلا في الحيرة نفسه أي لقش
ذلك الخاتم أو لقش فصه
من الجملة بتأويل المفرد لا يحتاج إلى الضمير العائد إلى المبتدأ
للرابط قال العصام فيه أنه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر
بعد موته لأنه لا التباس بعد الموت فيصح أن يجعل علامة النوبي
انتهى وفيه أن الالتباس متحقق عند عدم وجود التاريخ قال
واستعمال ثم مع أنه كان الانتقال بلا مهلة لأن آخر الفعل
الثاني متراخ عن آخر الفعل الأول ويستعمل فيه الفاء باعتبار
عدم تراخي أوله عن آخر الأول فليكن هذا على ذكر منك فإنه
كثير من الأدباء انتهى ويمكن حمله على مذهب الفراء من عدم
اعتبار المهلة في ثم والمراد به التراخي في الإخبار قال
النووي في الحديث التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز لبس الخاتم
والتختم بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل أيضا لمن قال إن النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته
بل كان الخاتم والقدح واللواء ونحوها من اثاثه الضرورية صدقة
للمسلمين يصرفها من ولي الأمر حيث رأى المصالح فجعل القدح
عند النبي كوانا له بحدثه ومن اراد ان يتبرك به لم يمنعه وجعل
باقي الآثار عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عدة للحاجة
التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده
ثم الثاني ثم الثالث انتهى كلام النووي واعترضه العقلاني
وقال يجوز ان يكون الخاتم من مال المصالح فانتقل الامام لينتفع
به فيما صنع له قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المعول
قال ميرك تنبيهات الاول اعلم ان في هذه الرواية اجمالا لا يحبث
لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط في البير وسيأتي في الباب
الذي يليه من حديث ابن عمر ايضا من طريق ايوب عن موسى بن نافع
عنه انه قال وهو الذي سقط من معيقيب في بير اريس وهكذا
هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخاري من طريق ابي اسامة
عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان في بير اريس
ووقع عند مسلم حتى وقع في بير اريس وعند البخاري من
حديث انس فلما كان عثمان جلس على بير اريس فاخرج الخاتم
يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح
البير فلم نجده وكذا ابو عتبة بن سعد الانصاري عن ابن شهاب
كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الستة الباقية كنا
معه في بير اريس وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله
فبينما هو جالس على شفة البئر يعبث به سقط الخاتم في البير فالتمسوه
فلم يقدروا عليه قال الشيخ نسبة السقوط الى احدهما

حقيقة

اي بالشرب وجعل الخاتم عند معيقيب للحاجة الى اخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة عند اهل خليفة وكره الورد مناوي

آثاره الصدقة

في بعض النسخ

قال السامري وقول الحافظ ابن حجر يجوز ان يكون خلاف الاصل والقاعدة ضرورة

قال ابن حجر يجوز ان يكون وقف الخاتم من ماله او من مال المصالح

حقيقة والى الاخر مجازية من قبيل الاسناد الى السبب فان عثمان
طلب الخاتم من معيقيب فجعل شيأ واستمر في يده وهو يفكر في شيء
يعبث به فسقط في البير او رداءه ليته فسقط منه والاول هو
الاكثر قال وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع
هذا الحديث وقال فيه وكان في يد عثمان ست سنين من عمله
فلما كثرت عليه اعماله دفعه الى رجل من الانصار فكان يخلو
به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد
انتهى اقول ويحتمل ان عثمان لما اراد اخذه من معيقيب اورده
اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف فيما بين الناس في اعطاء
شخص شيأ الى شخص اخر فيسقط من بينهما احيانا اعتمادا
للمعطي ان الاخذ اخذه الاخذ وظنا منه الاخذ انه في يده يا فيا بعد
فلم يدر الراوي تحقيقا انه من يد أيهما سقط فتسبب تارة
الى عثمان وتارة الى معيقيب بناء على غلبة الظن هذا غاية
ما يجمع به بين الروايات وان قلت بالترجيح فالراجح من حيث
الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط الى عثمان لانها
المتفق عليها واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة ايضا
ورواية نسبة السقوط الى معيقيب هي من افراد مسلم والله
اعلم اقول ومن حيث القواعد العربية ترجح رواية النسبة
الى عثمان ايضا لانه السبب القريب في السقوط من حيث ان له
التصرف في الاخذ والاعطاء والله اعلم قال ووقع عند ابي داود والنسائي
من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما
ونقش فيه محمد رسول وكان يختم به او يختم به وله شاهد من
مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات ولكن شتان

بيان الاخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما بين هذا الخاتم وبين الخاتم الذي في يد النبي صلى الله عليه
وسلم مدة مديدة وبرهة عديدة أقول الظاهر أن هذا
الاتحاد إنما هو بعد سقوط الخاتم والله أعلم قال بعض العلما
كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم نيف من الأسرار كما كان في خاتم
سليمان عليه السلام فلما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقص عليه الأمر وخرج
عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة الدينية والأخروية
التي أفضت إلى قتله وانتشرت إلى آخر الزمان قال ابن بطال
يؤخذ من الحديث أن يسير المال يجب البحث في طلبه والاجتهاد
في تفتيشه يعني دفعا لإضاعة المال قال وقد فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش حتى
وجده قال العسقلاني وفيه نظر فإما عقد عائشة فقد
ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي الرخصة
في التيمم فكيف يقاس عليه غيره قلت هذا غريب من
الشيخ فإنه استدلال صحيح حيث وقع البحث والمناظرة في الأثر
فما ترتب عليه فلا دخل له في القياس نعم قد يقال
إن العقد لم يكن يسيرا من المال لا سيما ويتعلق بطلبه نساء
المال والمال مع أنه كان إماءة عندها فينبغي البحث ويجب
التفتيش عنه على أنه فرق بين الضياع ليس باختيار وبين
الإضاعة المنهية ولهذا لو ضاع شيء من محقر وتركه ليس
عليه حرج بل يثاب عليه إن جعله صدقة لله تعالى قال الطيبي
فعل عثمان فلا يتم به الاحتجاج به أصلا لما ذكر ولأن الذي يظهر
أنه إنما بالغ في التفتيش عليه لكونه أثر النبي صلى الله عليه وسلم

قد

لبسه واستعماله وخلفه به ومثل ذلك يساوي في العادة
قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم لا كتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم أن قدر الواقعة
التي حصلت في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم كثيرا فقضت
عظمة قدره ذلك فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال
انتهى وهو في غاية من الحسن والبهاء ويمكن أن يقال مع هذا أن
الخاتم الخ نقص المحتاج إلى الختم بلا يقاس عليه غيره لما يترتب
على ضياعه مفاسد كثيرة خصوصا وقت الفتنة وانظر إلى
قضية مروان وختم على عثمان مع تحقق وجود الخاتم عنده
وفي تصرفه فكيف إذا ضاع ووقع في يد أهل النزاع فإنه يترتب
عليه ما لا يقاس عليه ضياع مال كثير أيضا بالإجماع وأما قول
ابن بطال إن من طلب شيئا يبحث فيه له بعد ثلاثة أيام إن تركه
ولا يكون بعد الثلاثة مضيعا فقد مر سابقا أن الأشياء مختلفة
وقد ذكر النووي في باب اللقطة أن تعريفها بحسب الثلاث
مضى فقد مر سابقا أن الأشياء مختلفة وقد ذكر النووي
في باب اللقطة أن تعريفها بحسب ما يليق فإن الشيء قد
يكون مما لا يلتفت إليه ولا يجتهد في الطلب عليه كتمرة وجبة
عنبة وفلس وفلسين وقد يكون مما يطلب يوما وقد يكون
يطلب إلى جمعة وإلى شهر وإلى سنة وإلى آخر العمر كله فلا يبعد
تعيين حد لا في طلب المال اليسير ولا في البحث عن المال الكثير
النتيجة الثاني روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي رمثة
أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم
إلا لذي سلطان واستدل به على كراهة لبسه لغير ذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز
اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين
لبسه لغير ذي سلطان وروى فيه آثارا وهو شاذ مردود تدل
عليه ما رواه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتخى خاتمه النبي
الناس خواتيمهم الحاقه والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان وعلى هذا الحديث منسوخ
فلا يتم الاستدلال به واجيب بان الذي نسخ متعلق خاتم الذهب
او لبس الخاتم المنقوش على نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
كما سياتي تحقيقه في الباب الذي بعده قال العسقلاني الذي
يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب
من التزين لا لائق بحال الرجال خلافه اي الا لضرورة فيكون
الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التختم بمروي به
ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن الزينة والخاتم ويحتمل ان يراد من السلطان من له سلطنة
على شيء من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر
خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا لمن لا يحتاج
الى الختم به واما من لبس الخاتم الذي لم يختم به وكان من الفضة
للزينة فلا يدخل تحت النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه
ويويده ما ورد من صفة نقش خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم
مما يدل على انها لم تكن بصفة ما يختم به اقول الظاهر من لبسه
الشارع لغير النهي عن الزينة والخاتم لان الظاهر العموم ومعارضة
الاستثناء السابق وما صح النهي عنهم ويويده انه سيل مالك
عن حديث ابي ريحانة فضعفه وقال سال صدقة بن يسار

سعيد

سعيد بن المسيب فقال ليس الخاتم وأخبر الناس اني قد
فتشت به والله اعلم التنبيه الثالث ذهب بعض العلماء
الى جواز نقش الخاتم باسم من اسماء الله تعالى من غير كراهة
وورد في ذلك آثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخبار
منها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ان نقش خاتم عليه الملك
ونقش خاتم الامام محمد الباقر العزة لله ونقش خاتم الصحيح
الثقة لله ونقش خاتم عمر وفي بسم الله وصح عن الحسنين انهما
قالا لا باس بنقش ذكر الله على الخاتم اقول كان الظاهر انه الحرم
في ك النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض
اهل العلم كراهته انتهى وقال العسقلاني اخرج ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم ير باسا ان يكتب الرجل في
خاتمه حسبي الله وغيره اثر ممكن انه ثبت عنه ويكون له في المسالة قولان تعارض فيهما
الدليلان ويمكن ان خير احدهما عن الاخر فاذا لم يمكن الجمع بان
الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب ونحوه او الاستنجاء بالكف
التي هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا يكون الكراهة
لذاته بل من جهة ما تعرض لذلك واذا جاز نقش اسم الشخص
على الخاتم فبالاولى جواز نقش اسم الشخص وابيه قلت
هذا الاطلاق في عدم كراهته عند الحاجة بل مستحب لفعله
صلى الله عليه وسلم وعدم احتياجه الى دليل آخر حيث قال وقد اخرج ابن
ابي شيبة في مصنفه عن بن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله
ابن عمر واذا اخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه
وكذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول من شاء الخلفاء الفضاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقش اسمائهم في خواتيمهم اقول وفي معناهم من يحتاج الى الختم
والله اعلم انتهى وذهب جمع من المتاخرين من علماء الشافعية الى
تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان انه صلى
الله عليه وسلم قال للذي برخاتم الحديد مالي اري عليك حلية اهل
النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق
ولا تتمه مثقالا لكن رجح الاكثرون الجواز منهم الحافظ العراقي
في شرح الترمذي بانه حمل النهي المذكور على التنزيه على ان النووي
في شرح مسلم نقله ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب
الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي
رواية انه رأى على رجل من صفر فقال مالي اجد ريح الاصنام فطرحه ثم جاء
وعليه خاتم من حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل النار وعن
المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين
في قصة الواهبة التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لما ذل
فيه ولخبر ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد
ملوي عليه فضة قال والحديث في النهي ضعيف واعترض على
تضعيفه بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة
لم تدعه تنزل عن درجة الحسن اقول ويحمل حديث كان خاتمه من حديد
عليه قبل النهي مع ان الحديث لا يراد به الحقيقة بل المبالغة
في الطلب على انه لا يلزم من وجوده لبسه وقد صرح قاضي خان
من علمائنا في باب اكراهة بقوله لا يتختم الرجل الا بفضة اما قوله
لا يتختم بالذهب فللحديث المعروف واما التختم بالحديد فلانه
خاتم اهل النار وكذا الصفر ما جاء
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفية لبسه الخاتم

والباب

والباب السابق قصد فيه بيان ان نقش الخاتم فلا مرد ما قيل
لو جعل كلا البابين بابا واحدا لكان اولى وفي بعض النسخ باب
في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ابن حجر
لا يناسبه ذكره تختمه في يساره لما سيأتي وقال مبرك فيه اشعار
بان المصنف كان يرجح رواية تختمه في اليمين على الرواية
الدالة على تختمه في اليسار فلذا لم يخرج في الباب حديثا فيه
التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم تختم في يساره بل قال في جامعه
روى بعضهم اصحاب قتادة عن قتادة عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح
اكثر اهل العلم الاحاديث المذكورة في هذا الباب واكثرها
صحاح وفي الباب عن انس عند مسلم بلفظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه قصه حبشي
وعن عائشة عند ابي الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند
لين وعن ابي امامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن
عباس عنده ايضا بسندين وعن ابي هريرة عند الدار
قطني وفي غرايب مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند
مسلم وهو عند البخاري ايضا لكن فيه جويرية ولا احسبه
الا قال في يده اليمنى هكذا وقع على الشك وجويرية هو الراوي
عن نافع عن ابن عمر والشك من موسى بن اسماعيل شيخ البخاري
هكذا حققه العسقلاني في شرحه وقال قد اخرجه ابن سعد
عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان
عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن جويرية وجزما بانه لبسه في
يده اليمنى واخرجه الترمذي يعني في الجامع وابن سعد من طريق

قوله وفي الباب عن انس الخ في عبارة الحافظ السيوطي في الفوائد الحاشد وقال الحافظ بن حجر عنه صلى الله عليه وسلم في اليمين ورد من حديث ابن عمر عند البخاري وانس عند مسلم وابن عباس وعبد الله بن جعفر عند الترمذي وجابر عنده في الشمائل وعلي عند ابي داود والنسائي والترمذي في الشمائل وعائشة عند البزار وابي امامة عند الطبراني وابي هريرة عند الدارقطني في غرايب مالك وورد بقول تسعة من الصحابة وورد تختمه باليسار من حديث انس عند مسلم وابن عمر عند ابي داود وابي سعيد عن ابن سعد اسمه بريد

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى الله
عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر
فقال اني كنت اتختم في هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث
انتهى قلت فيه اشارة الى ان لبسه في يمينه ايضا منسوخ
لانه صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة ولبس لها خاتم
ذهب او فضة كان يناسب اليمين ولما نهي عنه تمر أمره لبسه
للحاجة جعله في يساره بل جعل فصه مما يلي كفه احترازا عن
الزينة بقدر ما امكن ولذا قال شارح شرعة الاسلام عند
قوله ويختم في خنصر اليسار اي في زماننا وقوله صلى الله
عليه وسلم اجعلها في يمينك كان ذلك في بدء الاسلام ثم صار
ذلك من علامات اهل البغي كذا في الخلاصة وعن ابو قال خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده
اليسرى اما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها ولحرمانها
عن الافعال الفاضلة ولانه ابعد من الخيلاء والكبر لقلة
حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها
قلت ولكونها اصغر فيحتاج الى الخاتم الاكبر وعن علي رضي
الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم في
هذه فاومى الى الوسطى والمسبحة ذكره في المصابيح وفي شرح
الطحاوي والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة ولكن
الخاتم اقل من مثقال ويكون وزن الدرهم لكونه ابعد عن
السرف واقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم في اليسار
من حديث ابن عمر عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عنه بلفظ ثم يلبس خاتمه في يساره لكن في سنده لين واخرجه

ابن

ابن سعد ايضا وقد جمع البيهقي بين الاحاديث الواردة في
التختم في اليمين والاحاديث الواردة في التختم في اليسار بان
الذي لبسه في يمينه كان هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن
عمر يعني الذي تقدم وسياتي في آخر الباب ايضا من طريق موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذي في يساره هو خاتم الفضة
قوله ويشكل هذا بالحديث الذي تقدم عن ابن عند مسلم
ففيه التصريح بانه لبسه في يمينه ولا تم حوله الى يساره
واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله
بن عطا عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في
يمينه ثم انه حوله في يساره وهذا الوصف لكان قاطعا للنزاع
ولكنه سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد
عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب
ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل او معضل
قلت المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مؤيدا
ومقويا للحديث الذي سنده ضعيف قال وقد جمع البغوي في
شرح السنة بذلك فقال انه تختم ولا في يمينه ثم تختم في يساره
وكان ذلك اخرا لامرين قال النووي اجمع الفقهاء على جواز
التختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما
واختلفوا ايهما افضل فتختم اكثرون من السلف في اليمين
وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكرهه اليمين وفي مذهبنا
وجهان الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واخص
بالزينة والكراهة انما هي لبدعة الزينة هي سبب الكراهة
وقال العسقلاني ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد

وفي القول
الخاتم للسيوطي
واما هل تختم
صلى الله عليه
وسلم في اليمين
او في اليسار
فتختم في كل
منهما صح ذلك
من فعله قال
النووي فاثم
المهذب التختم في اليمين او اليسار
كلاهما صح فعله عن النبي صلى الله عليه
وسلم لكنه في اليمين افضل لكونها زينة
واليسار غيرها اولى انتهى برمادي احمد

قوله وقال العسقلاني الخ
نقله المناوي في شرحه
ملخصا له وفيه نظر يخفى
كما لا يعلم بالوقوف على كلامه
برمادي احمد

فان كان لبسه للتزين فاليمين افضل وان كان للتختم به فاليسار
اولى لانه يكون كالموضع فيها ويجعل نقشه له منها باليمين وكذا وضعه
فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقا بان اليسار آلة الاستنجاء
فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة قلت
فيه بحث لانه اختلف في جواز نقش اسم الله عليه وعدمه
وعلى تقدير وجوده ينبغي ان يخرجه عن يده فلا يوجد ترجيح
قال ويترجح التختم في اليسار بما يترتب عليه من التناول
وجمعت طائفة الى استواء الامرين وجعلوا بين الاحاديث
المختلفة بذلك واشار البخاري وابو داود حيث ترجما باب التختم
في اليمين واليسار ثم اوردا الاحاديث مع اختلافها في ذلك
بغير ترجيح حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي بالمعجمة
والمهملة في الاول الثاني على ما في الشيخ واما في اللغة فتقدم
جوازها بعة او جه اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي
وعبد الله بن [illegible] تقدم قال اي سهل وعبد الله اخبرنا
يحيى بن حسان [illegible] يعرف ولا تصرف تقدم وجهه انه فعال او فعلان
اخرج حديثه السنة عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح
نون وكسر ميم اخره راء واما ذكر جده تمييزا له عن شريك بن عبد
الله القاضي وقد سبق ترجمتهما عن ابراهيم بن عبد الله بن [illegible]
بضم مهملة وفتح النون الاولى بعدها ياء ساكنة عن انس اخرج
حديثهما السنة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يلبس بفتح الباء من التكثير بضم اللام خاتمه
بفتح التاء ويكسر في يمينه قال ابن حجر اي في اكثر احواله صلى الله
عليه وسلم وان التختم فيه نوع تشرف وزينة واليمين بها اولى

وفي فتاوى العلامة ابن حجر
وقد افترقت الصحابة رضي
الله عنهم فرقتين فمنهم من
كان يتختم في اليمين ومنهم
من كان يتختم في اليسار له
وبالغ بعض المالكية وهو
الباجي من اصحابهم فقال الثاني
هو الذي اجمع عليه اهل
السنة وهو قول مالك كره
التختم في اليمين قال ولا باس
ان يجعل الخاتم في يمينه
لحاجة تذكرها او يربط
خيطا في اصبعه وابن القاسم
عن مالك قال لا باس بلبس الخاتم
فيه ذكر الله بالبسه في الشمال
ويستدبي به وروى ابو داود
ان صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد الخلاء وضع خاتمه وهو
حديث منكر انتهى وفيه ما فيه
برمانا وان احمد

التنس بنسبة الى تنيس بشاة
نونين مشددة ونون ساكنة
مكسورة وشاة تحتية
وسين مهملة قرية من قرى
مصر بقرب دمياط واصله
من البحر انتهى قاله الجل

خلافا

خلافا لمالك وروايته عن احمد قلت وهو مذهبنا المختار لما تقدم
من الاثار وعليه الجمهور من علماء الابرار [illegible]
روى عنه البخاري وابو داود واخبرنا عبد الله بن
[illegible] شريك بن [illegible]
[illegible] قال ميرك اورده المصنف من وجهين الى وقد صححه بن حبان
واخرجه ابو داود والنسائي انتهى وفيه دلالة على ان لبسه
في يساره احيانا كان لبيان الجواز لكن استدل الجمهور برواية
مسلم عن انس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه
واشار لخنصر يساره وبرواية ابي داود وعن عمر رضي الله عنه كان
صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول بعض الحفاظ التختم
فيها مروي عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر المصنف
الاتي عن جابر فيه ضعيف وخبر قيض رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخاتم في يمينه متروك وخبر البزار كان يتختم في يمينه وقبض
الخاتم في يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ بن رجب ورد في
حديث ان تختمه في يساره هو احد الامرين في فعله صلى الله عليه
وسلم وبانه يكفي في التختم باليمين ليس بسنة واما ما اجاب
ابن حجر عن هذا بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي
وابن ماجة والمصنف وقال محمد يعني البخاري هذا اصح شيء
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يخفى على اولي
الالباب لا يصلح للجواب والله اعلم بالصواب تنبيه وفي خبر
ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة او توضأ خاتمه
خيطا وردي ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من
الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل انه

وهو عبيد
ابن القاسم
سبعه الجل

وشله الغوري في شرح السنة وفي
السيرة رواه الدارقطني عن
عبد الله بن مالك عن ابي هريرة
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتختم في يمينه فقبض النبي
عليه وسلم خاتمه في يمينه فقبض النبي

موضوع ذكره ابن حجر والله اعلم حدثنا حماد بن مليم اخبرنا يزيد
ابن هارون عن حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع اسمه عبد
الله شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الاربعة يختم في مسبحته حال
من مفعول رايت حسبت اي ابن ابي رافع عن ذلك اي سببه
فقال رايته عند ابن جعفر اي ابن ابي طالب الهاشمي احد
الاجواد ولد بارض الحبشة ولصحبته مات سنة ثمانين
وهو ابن نمانين اخرج حديثه السنة يختم في مسبحته و
عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يختم في مسبحته و
حدثنا ابو موسى حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا حماد بن سلمة فذكره
اي مسبحته قال مبرك اورده المصنف من وجهين ايضا ونقل الله
في الجامع عن البخاري انه قال اصح شيء ورد في هذا الباب اي التختم
باليمين حدثنا ابو الربيع بفتح معجمة وتشديد مهملة زاهر
بكسر زاي وتخفيف مثناة اخرج حديثه السنة اخبرنا
وفي نسخة انبانا عبد الله بن مؤمن ضعيف بالاتفاق عن
جعفر بن محمد اي الصادق لقب لكمال صدقه اخرج حديثه
البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة امه فروة بنت القاسم
ابن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم عن ابيه اي محمد بن علي ابن الحسين
بن علي بن ابي طالب الملقب بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وعلم
اصله وفرعه وجليه وخفيه وامه ام عبد الله بنت الحسن بن
علي بن ابي طالب وهو تابعي جليل سمع جابرا واسنادا وروى له البخاري ومسلم
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال
السيد امين الدين قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني رحمه الله

في نسخة محمد بن موسى
والاولى هي التي كتبنا
عليها التقاييد الحاشية

في اسناد هذا الحديث لين اقول وجهه ان عبد الله بن ميمون
تكلم فيه وذكر مبرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال ابو زرعة
واهي الحديث وقال المصنف منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك وقال
ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد به اقول للحديث شواهد كما يأتي
فتقوى بذلك روايته وخرجت عن حد نكارته
بالتصغير الرازي حدثنا وفي نسخة انبانا جرير بفتح جيم وكسر
الراء الاولى بعده تحتية ثم عبد بن اسحاق سبق ذكرهم عن
ابن عقبة بفتح مهملة فسكون لام بن ابي نوفل ابن
حارث ابن عبد المطلب اخرج حديثه ابو داود والترمذي قال
كان ابن عقبة يتختم في يمينه وذكر انه بكسر الهمزة في اكثر الاستعمال
وهو الافصح والفتح اقيس على ما في النهاية وقيل الثاني هو
الافصح وفي القاموس الفتح لغة وهو متكلم بحالة اي باطنه وظاهر
قبله السياق ان قائل ذلك هو المصنف ويحتمل ان يكون لواحد ممن لم
نر هذه الجملة في بعض الاصول الا قال ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه قال مبرك هكذا
اورده المصنف مختصرا واخرجه ابو داود ومن هذا الوجه عن
محمد بن اسحاق قال رايت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره
اليمنى فقال رايت ابن عباس الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابي قال مبرك هو محمد بن يحيى بن عمر ينسب الى جده اخبرنا
سفيان قال مبرك هو ابن عيينة عن ايوب بن موسى اي ابن
عمرو بن سعيد العاصي الاموي اخرج حديثه السنة عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ خاتما من فضة فرمى به
كفه اي مما يلي بطن كفه كما في الصحيح قال العلماء يامر النبي

ان يكون الفص من الفضة
ولانه تابع للفضة في الحل
والحكم قال الجوهري

قال الدماميني وفي رواية مسلم
مما يلي باطن كفه اشعر قال الحلبي
ولينظر ما وجه سياق هذا الحديث
في هذا الباب وقد يقال كونه بجعل
فصه مما يلي كفه من كيفيات اللبس
انتهى افعل ضاط هو على نسخة
باب تختم رسول الله واما على النسخة
الاخرى فمن ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتختم في

www.alukah.net

تتمة

صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فيجوز فصه في باطن الكف
وظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذها في ظاهرها
ابن عباس قالوا ولكن الافضل اقتداءه صلى الله عليه وسلم ولانه
اصون لفصه واسلم وابعد من الزهو والاعجاب كذا ذكره النووي
في شرح مسلم ونقش فيه بصيغة الفاعل محمد رسول [illegible] اي
هذه الالفاظ فمحل الجملة الاولة بالمفرد منصوب على المفعولية
والمعنى امر بنقشه فيه وان قرئ مجهولا فوجهه معلوم ونهى
اي النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقش بضم القاف اي يحك احد عليه
اي على خاتمه او مثل نقشه ولعل سر النهي انه لا يلتبس امر الخاتم
وقد ادعى الخلف ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما آخر واستعملوه
حتى فقد وهو الذي سقط من معيقيب بضم الميم وفتح
المهملة وسكون التحتيتين وقاف مكسورة بينهما وموحدة
في آخرها وهو ابن ابي فاطمة الدوسي بدري ابتلي بالجذام فعولج
منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف امره وهو مولى سعيد
ابن العاص وكان اسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية
واقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان
على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله ابو بكر
وعمر وعثمان على بيت المال قول ابن حجر ان معيقيب غلام عثمان
لغير صحيح في بير اريس قال ابن حجر واما ما روي ان معاذا اتخذ
خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم فمحمل
ان صح على انه قبل النهي او خصوصية لمعاذ وقال العصام فان قلت
[illegible] وقال العصام فان قلت جاء في بعض الطرق ان معاذا رضي
الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما علم رسول الله

صلى الله

قال الزين العراقي ويجمع بين هذا ابن حجر النص على ظهر اليد وهذا وهو حمله يا بلي الكف بانه فعل منه مرة هكذا ومرة هكذا قال ورواية حمله يا بلي الكف اصح انتهى مناوي

اخر الزهو الكبر والاعجاب

ابن شهيد بدرى

قال ابن باطيش مولى سعيد ابن ابي العاص وقيل حليف آل سعيد بن العاص انتهى ولذا قاله ابن الاثير في جامع الاصول واقتصر في التقريب على الثاني فقال الدوسي حليف بني عبد شمس انتهى وهو تابع للحافظ الذهبي في الاقتصار فانه قال في التجريد الدوسي حليف بني امية وهذا الاقتصار يشعر بالترجيح وانا اوهم كلام الشارح ابن حجر تضعيف حيث اخره وحكاه بقيل وقول المناوي وهو مولى سعيد ابن ابي العاص وقيل حليف آل سعيد بن ابي وقاص تحريف فتامل انتهى

وشهد خيبر

هذا هو الصحيح ومن بعض النسخ سعيد بن العاص وفي بعضها سعد بن ابي الوقاص وهو تحريف انتهى

مثله المناوي تبعا لابن حجر

صلى الله عليه وسلم به قال آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ
ذلك الخاتم من معاذ وكان في يده رواه الدميري في شرح المنهاج
للنووي قلت لعل النهي بعد ذلك او الاتخاذ لعدم بلوغ
النهي اياه انتهى قال ميرك وحمل النهي على التنزيه انتهى وما روي
من اخذ الخاتم من معاذ يدفع قول الخصوصية به حدثنا قتيبة
بن سعيد [illegible] بمهملة وكسر فوقية ابن اسماعيل
[illegible] جعفر بن محمد هو الصادق بن الباقر عن ابيه [illegible]
[illegible] رضي الله عنهما يختمان في يسارهما تبعا له
صلى الله عليه وسلم فانه فعله في اكثر الاحيان او في آخر امره او
لعدم قصد الزينة على تقدير تساوي فعله صلى الله عليه
وسلم ولو لم يريا النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره لم يفعلاه
وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا يخفى ان
هذا الحديث منقطع لان محمد الم ير الحسنين وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان
في كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال
عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن والحسين رضي الله عنهم كانوا يتختمون
في اليسار واخرج البيهقي في الآداب من طريق ابي جعفر نحوه ولم يذكر
عثمان والله اعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين
السابق واللاحق وهما في التختم باليمين حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن [illegible] وهو [illegible] بتشديد الموحدة
اي الحكاك ونقاش الخاتم اخرج حديثه البخاري في التعليق والاربعة
حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو اخرج حديثه
الستة عن سعيد بن [illegible] بفتح مهملة وضم راء وواو ساكنة

ثم موحدة اخرج حديثه السنة من [illegible]

قال المصنف في

جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوجه الا من
هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ايضا اي من هذا
الوجه والا فقد صح من طرق في اخرى التختم فيهما واغرب ابن حجر حيث
جعل قوله في جامعه ايضا من متن الشمائل قال ميرك بعد نقله
كلامه في الجامع أقول قد اخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
واشار الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من طريق
قتادة عن انس والله اعلم انتهى وروى ابو داود وعن ابن عمر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ونقدم ان
النووي قال كلتا الروايتين صحيحة حدثنا محمد بن عبد
بالتصغير المحاربي بضمه اوله وبمهملة وكسر راء وموحدة
سبعة لبقي محارب قبيلة من العرب وفي نسخة زيادة
الكوفي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي حدثنا
سعيد بن ابي حارم بمهملة وكسر راي اخرج حديثه السنة
ابو داود والترمذي والنسائي حدثنا سعيد بن ابي
ابي حارم بمهملة وكسر راي اخرج حديثه السنة عن موسى
ابن عقبة مر ذكره عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب قال ميرك زاد عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر عند البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش

فيه

فيه محمد رسول الله وليس فيه قوله فكان يبسه بيمينه
اي قبل تحريم الذهب على الرجال قال ميرك واخرجه البخاري
ايضا من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر وقال في اخره قال جويرية ولا
احسبه الا قال في [illegible] اي الذكر منهم
او الكل ثم شيخ رابع للنساء خواتيم من [illegible]

اي للوحي بتحريمه والظاهر ان القاء
تعقيبية وجعلها العصام تفريعية حيث قال تفريع الطرح
على اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ان ما صار منهيا هو
الاتخاذ من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك انتهى وفيه
ان الظاهر ان الناس اتخذوها للبس او اتخذوها ولبسوها وليس
في الحديث ما يدل على ان الطرح قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذهم
خاتم الذهب ليس منهيا اجماعا وقد طرحه صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] وهو يدل على ان المكروه لبسه واما جعل
فص اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ ففي غاية من البعد ومما
يدل على ان المقصود كراهة اللبس وعلى انهم للبسوه قبل ذلك
قوله فنبذ [illegible] اي عن ايديهم والخواتيم جمع خاتم كالطوابع
والينابيع للاشباع قال ابن حجر وهذا مما نسخ لحلية مع قوله
وقد أنه صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ذهبا في يد وحريرا
في يد هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من
لا ملكة له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والائمة الاربعة
على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه
طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم
من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم

النهي عنه انتهى قال الامام محي السنة هذا الحديث يشتمل على
امرين يدل احدهما على اتخاذ خاتم الذهب تدل جوازه بالاصناع
في حق الرجال واللبس في اليمنى تدل باللبس في اليسار وتقرر
الامر عليه وهذا بناء على ما قال النووي من أن الاجماع على جواز التختم
في اليمنى واليسرى هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن انس انه
رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ثم
ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم قال محيي
السنة طرح خاتم الفضة ليطرح الناس خواتيمهم مع جواز لبسه
للخوف عليهم من التكبر والخيلاء انتهى وقد تقدم ان وجه
هو ان لا يلبس احد مما لا يحتاج الى التختم به قال ميرك وفي
رواية عبيد الله فلما رآهم اتخذوها رمى به وفي رواية جويرية
فرمى المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته واني
لا البسه وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا ادري ما فعل
قال وهذا يحتمل ان يكون كراهة من اجل المشاركة او من زهوهم
بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم الذهب
بالرجال والله اعلم اقول ان جمهور السلف والخلف على حرمة
التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقة عند
الحنفية فلا باس بمسمار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية
وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه
لا تحريم فقول القاضي عياض ان الناس مجمعون على تحريمه
ليس بسديد اللهم الا ان يقال اراد به الناس الجمهور او بقيد
الفرض قرن من قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على

التحريم

عن البرام

الحازمي

نسبته وقع في البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن انس انه انتزع في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق يوما واحدا فضيع الناس الخواتيم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس
خواتيمهم قال القاضي عياض قال اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب والمعروف من روايات انس من طريق ابن شهاب
انه انما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث ومنهم من تاول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات
فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فقال لبس خاتم الفضة اراد ان الناس في
ذلك اليوم لبعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه وطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله
التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن ابي وقاص
وطلحة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله
ابن يزيد الخطمي وحذيفة وابي اسيد كانوا يجعلون خواتيمهم
من ذهب كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واعرف من هذا ورد
من ذلك ما جاء الذي روى النهي عن خاتم الذهب كما خرج ابن ابي
شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رايت على البراء خاتما من
ذهب واخرج البغوي عن شعبة عن ابي اسحاق نحوه واخرج احمد
من طريق محمد بن مالك رايت على البراء خاتما من ذهب فقال فسمعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا فاستنبه فقال البس
ما كساك الله ورسوله قال الجوزي اسناده ليس بذلك ولو صح
فهو منسوخ قال العسقلاني لو ثبت السبق عند البراء ما لبسه
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على
صحته عنه وهو حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا
عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته
وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه او ضم الخصوصية
من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول البخاري
لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في
رواية احمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تامرني
ان اصنع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله

فطرح الناس خواتيمهم ان هو الذهب وهذا التاويل هو الصحيح
وليس في الحديث ما يمنعه اما قوله
فصنع الناس الخواتيم من الورق
فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرح
الناس خواتيمهم فيحتمل انهم لما
علموا انه صلى الله عليه وسلم يصنع
لنفسه خاتم فضة اصطنعوا
لانفسهم خواتيم فضة ويغيب عنهم
خواتيم الذهب كما بقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى ان طرح
خاتم الذهب واستبدل الفضة
فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة
اتم وقال الكرماني بعد
ان حكى ما ذكرا قول ليس في هذا
الحديث ان الخاتم المطروح كان
من ورق بل هو مطلق فيحمل
على خاتمه من الذهب او على
ما نقش عليه نقش خاتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبهما
امكن ذلك لا يجوز توهيم الراوي
واما طرح خاتمه على الجواب
الثاني فكان غضبا عليهم حيث
تشبهوا به في النقش والله اعلم

ماجاء في صفة سيف

رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفة الوصف والكشف
والتبيين وبدا في الامر بالسيف لانه انفعها واسرعها

واصل الصفة مصدر بمعناه
الوصف والكشف والتوضيح
والمراد بها هنا حالة السيف
التي كان عليها والسيف بالفتح
معروف وجمعه سيوف واسياف
ورجل سايف ذو سيف وسفته
اسيفه من باب باع ضربته بالسيف
قاله بجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما ذكرها استطرادا لاوراد باب الخاتم وباب السيف لما علم
انه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسائله الى الملوك
اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام اولا فلما امتنعوا جاريهم فحدثنا
عبد بن حميد نا يزيد وهب بن جرير مرد كرها جبرا بأن غلبهم قتالا
عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فضة اخرجه المصنف في جامعه وابو داود والنسائي
والدارمي والقبيعة بفتح القاف وكسر الموحدة ما على رأس
مقبض السيف من فضة او حديد او غيرها على ما قال الجوهري
او هي التي على راس قائم السيف عليها في النهاية وقيل هي ما نحت
شاري السيف مما تكون فوق الغمد ما يحمي مع قائم السيف وفي
الحديث دليل على جواز تحلية السيف وسائر الات الحرب بالفضة
واما التحلية بالذهب فغير مباح كذا ذكره مبرك قال
الحنفي وكذا المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه
بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك
اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة فقليل من الفضة
النهاي وقال مبرك ويفهم من هذا الحديث ان قبيعته كانت
فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق اسماعيل عن جابر بن عامر
قال اخرج الينا علي ابن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا قبيعته من فضة واذا حلقته التي يكون فيها الحايل من فضة
قال فسألته فاذا هو سيف كان لمنبه بن الحجاج السهمي اصابه
يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقته
وما بناءه من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس

قال

وله صلى الله عليه وسلم سيف
يسمى قال العراقي في سيرته
اسمائه الحتف وذو الفقار
ما نوزا العضب مع اليمان
كذا ذكر مقدم كذا رسوب
والقلعي لم اسم والقضيب ايضا
لكن في السيرة الشامية ان عدة
اسمائه احد عشر سيفا وسردها
فليراجع منها من اراد انتهى

قوله مقبض السيف
قال الجوهري المقبض
بفتح الميم وكسر الباء
كالمقود والسيف
حيث يقبض عليه من الكف

قال في العباب وشرحه لابن
عراق كمحلة بضم الميم والحا
وظرف الغالية او الزباد والورد
والخلال والمجمرة والمعلقة
والمنطقة وبرة انف الجوان
فيحرم ذلك كله واهداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكنه
قال ابن حجل وفي انفه برة
من فضة انما كانه لضبط المتكبر
نعم ان احتاج الى الركوب والجلا
عليه جاز كما قاله الماوردي
والروياني انتهى والله تعالى اعلم

وفي نسخة سحان

قوله قائم السيف والجوهري
السيف وقائمه الخ وهو الصواب

قوله قبيعة السيف الخ
كذا في نسخة المصنف
وفي نسخة اخرى
قبيعة سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم

قال ابن حجر الحاصل ان الذهب
لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها
لا لآلة الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم
وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل التمويه
يارة وحرمته اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم
وهو انه ان حصل شيء بالعرض على النار من ذلك التمويه حرمت
استدامته كابتدايه وان لم يحصل منه شيء حرم لابتداء فقط
اما لقص التمويه الذي هو الغش والاهانة عليه والتشبه بمحرم
مطلقا وسائي هذا التفصيل في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب
بالذهب وقال القاضي حسين يكره الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب
والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمدهن وكذا الالتحاف بثوب الذهب
والفضة وكذا السرج والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة
وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب ولا
باس بان يجعل المصحف مفضضا او مذهبا ولا باس بتحلية المنطقة
والسلاح وما ثل السيف بالفضة في قول جميعا ويكره ذلك بالذهب
عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة واما التمويه
الذي لا يخلص منه فلا باس به عند الكل وكذا باس بمسامير الذهب
والفضة حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وفي نسخة نا معاذ
بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد
بن ابي الحسن اخي الحسن البصري اخرج حديثه الستة وهذا الحديث
مرسل لانه من اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم
قال كانت وفي نسخة كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسيف المخذم وسيف يدعى الرسوب
وسيف يقال له الصمصامة وذو
الفقار والرسيف يقال له اللحيف
اللهذم والمخذم بكسر الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح الذال المعجمة
معناه القاطع قال الجمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من فضة [illegible] بضم مثلثة وسكون
اخري المصري بفتح الباء وكسرها [illegible] بجيم بضم
مثلثة وفتح جيم وسكون تحتية آخره آ اخرج حديثه البخاري في
الادب المفرد له والترمذي [illegible] بالتنوين وهو
[illegible] قال السيد امير الدين كذا وقع في بعض
نسخ الشمائل الفروة وصوابه سعد بغير با النهي اخرج حديثه
البخاري في الادب والترمذي [illegible] اي لامته كما في نسخة وهو

في نسخة اي العصري بفتح المهملتين اه

مسئلة مبارك شاه الله واختلفوا مزيدة بن جابر او ابن مالك وهو الاصح العصري بفتح المهملتين العبدي
في ضبط مزيدة وقد ذكره هنا ابن عبد القيس صحابي قال ابن مندة وكان من الوفد الذين وفدوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت يد مزيدة
ضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان الزاي وفتح الباء واختاره
المزي في تصحيح المصابيح وهو المشهور عند الجمهور وخالفهم
العسقلاني وقال في التقريب مزيد ومزيدة ضبطه الاكثر بفتح
الميم واسكان الزاي وفتح الباء واختاره الجوهري في تصحيح المصابيح
وهو المشهور عند الجمهور وخالفهم العسقلاني فقال في التقريب
مزيدة بوزن كبيرة قال دخل رسول [illegible] عليه وسلم سنة
بوم [illegible] اي فتحها [illegible] ذهب وفضة لا يجاوز مثقال
من حرمته بالذهب لان الحديث ضعيف ولا يعمل الجواب بان هذا
قبل ورود النهي عن تخريم الذهب لان تخريمه كان قبل الفتح على
ما نقل ولعله على تقدير صحته انه كانت قضة مموهة بالذهب
وكان له سيوف متعددة فلا ينافي الحديث التالي ويشير اليه
حيث ما سأل الراوي عن الذهب قال ما سألني عنه [illegible]
اي المموه قال كانت قبيعة [illegible] سيف فضة قال المؤلف

في جامعه

في جامعه هذا حديث غريب وحد هو مزيدة العصري وقال الترمذي
هذا الحديث لا يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به وذكره صاحب
الاستيعاب في ترجمة مزيدة العجلي وقال ليس اسناده بالقوي
وقال ابن القطان هو عندي ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم الرازي
هذا منكر وقال الذهبي في الميزان صدقة بن القطان [illegible]
واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تقلد
سيفا لنفسه يوم بدر يقال له ذو الفقار وهو الذي رأى
فيه الرؤيا يوم احد ومن طريق الزهري عن ابن المسيب سئله وزاد
فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق الواقدي
باسناده الى ابي سعيد بن العلي قال اصاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلثة اسياف سيف قلعي
وسيف بتار وسيف يدعى الحتف حدثنا [illegible] بضم
السين وقيل بالمثلثة البغدادي بالمهملتين اخرج
حديثه الترمذي والنسائي حدثنا ابو عمارة [illegible] اخرج
حديثه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن عثمان
ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي عن ابن
سيرين لقب لمحمد بن سيرين من بين اخوته صنعت من الصنع
اي امرت بان يصنع وفي بعض النسخ صنعت بضم الصاد وسكون
الغين من الصوغ والصياغة اي امرت بان تصاغ سيفي على
سيف سمرة بن جندب اي على مثال سيفه في الشكل والتوضع
وجميع الكيفيات وزعم سمرة اي قال اظن انه سمع بصيغة
المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله
سيفه منصوب على انه مفعوله وفي بعض النسخ صيغ

بصيغة المجهول وهو بكسر القاف وسكون الياء من الصنوع
وسيفه مرفوع على انه نائب الفاعل وجوز الاول ان يكون
على المجهول ووجهه معلوم على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اي الصنع او السيف وأما جعل ضميره الى الفاعل المقدر و
ان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر المستغني عنه
اي منسوبا الى بني حنيفة قبيلة مستقلة لان صانعه منهم
فالمعنى انه كان مصنوعا لهم او من تعمل كعملهم فالمعنى
على هيئة سيوفهم قال السيد جمل الدين يعني انه كان من
عمل بني حنيفة وهم معروفون بحسن الصنعة في اتخاذه
قيل معناه انه أتى به من بني حنيفة وان لم يكونوا صنعوه
قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين اي قال ابن سيرين
وكان سيف سمرة حنفيا او من كلام سمرة اي قال سمرة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حنفيا انتهى ويمكن ان يكون
هذا التقدير ايضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال
والله اعلم بالحال قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان
ابن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه حدثنا عقبة
بضم فسكون وذكر بصيغة المجهول من الاكرام ابن النضر
والكسر اخرج حديثه مسلم وغيره قال حدثنا محمد بن بكر اخرج
حديثه الستة عن عثمان بن سعد عن انس قال السيد اصل الدين
من فضل نحوه اي معنى ذلك السند قاله السيد اصل الدين
باب ما جاء في صفة درع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي صفة لبس درعه بحذف مضاف للوافق

وفي بعض النسخ باب الشمائل
بصيغة المفعول
مكرم على صيغة المفعول في
الاصول المصححة وغلط من
قال انه على صيغة الفاعل
العيني بالنسبة الى اليوم
الثاني

حديثي

وما اخرجه الفاكهي في
لا اعرفه من السلف ان
قام به دليل كما
فهو صفة لنفس
فان الصفة
لكاتبه ابراهيم
وجه

حديثي الباب كذا ذكره بعضهم وهو حسن وذهل بن حجر عن فهمه
فقال وهو غفلة عما بأتي فيهما على انه ليس في اولهما صفة الا بتسع
انتهى وهو خطأ لان في قوله كان عليه درعان صفة لبسه
وهو لبس الاثنين معا والدرع بكسر الدال المهملة ثوب
الحرب من حديد مؤنث وقد يذكر قال ميرك وكان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعة أدراع ذات الفضول سميت لطولها
ارسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر قال بعضهم
وهي التي رهنها صلى الله عليه وسلم وخانت الوشاح وذات
الحواشي والسعدية والفضة اصابها من سبي بني قينقاع ويقال
السعدية كانت درع داود التي لبسها لقتال جالوت والبتراء
والتموين واخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عامر قال
اخرج الينا علي بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هي بينية رقيقة ذراق ذراعين اذا عطفت يزرا قبتها
لم تمس الارض فاذا ارسلت مست الارض ومن طريق جابر
ابن اسماعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال كان درع رسول الله صلى الله عليه وسلم لها حلقتان
من فضة عند موضع الثديين وقال عند موضع الصدر وملقتان
حلق مهموز قال فليستها فخطت الارض حدثنا ابو سعيد
عبد الله بن سعيد بتشديد الجيم اخرج حديثه الستة ابنا
وفي نسخة اخبرنا يونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
وسكون الياء اخرج حديثه الجماعة الا النسائي عن محمد بن
اسحاق عن يحيى بن عباد بتشديد الموحدة بن عبد الله
بن الزبير اخرج حديثه الاربعة عن ابيه اي عباد اخرج حديثه

قوله السعدية بضم العين المهملة
وسكون الغين المعجمة وتقال
بالعين المهملة ايضا وبالصاد
بدل السين قاله جمل

جمل
والخرشي

ابو جعفر
برمازل
قوله فخطت
الارض في البرزخية
الشامية فخطت
في الارض اية

السنة عن جده حمنه [illegible] احد العبادلة الاربعة
وهو من [illegible] من اخري الصحابة عالم زاهد عابد استخلف بعد
معاوية فمالك الاسلام سوي الشام صلبه الحجاج [illegible]
بتشديد الواو احد العشرة المبشرة المشهود له
بالجنة وهاجر الي الحبشة ثم الي المدينة وكان اول من سل
السيف في سبيل الله قال مبرك عن الزبير بن العوام هكذا وقع
في بعض نسخ الشمائل وكذا وقع في اصل سماعنا ملحقا بصح وحذف
في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر علي عبد الله بن الزبير وهو
مطابق لعنوان الباب اثبات الزبير في الاسناد لانه هكذا اخرجه المولف
في جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون
الحديث مرسلا فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة
احد مما سيأتي ويذكر الزبير يصح قوله في اثنا الحديث قال
فسمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالقاف
الذي يدل علي التغقيب بلا مراح عن استواء به صلي الله عليه
وسلم علي الصخرة وسماع هذا الكلام منه قال العسقلاني وذكر
ابن اسحق ان طلحة جلس تحت النبي صلي الله عليه وسلم حتي
صعد الجبل قال محمد ثني يحيي بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه عن جده عبد الله عن الزبير قال سمعت النبي
صلي الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة وعلي ما وقع في بعض
النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذبا محضا لان عبد
الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة فان مولده في السنة
الاولي من الهجرة ويقال في السنة الثانية من الهجرة انتهي
كلامه المنتقي ويحتمل ان يكون وجه الحذف انه سمعه من ابيه وحد

في

[illegible] في اسناده فيصير الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة
عند الكل ولا يلزم من العمل المذكور الكذب المحظور ولا التدليس
المحذور والله اعلم وبوتيه الحديث الاتي علي ما سيأتي قال اي
الزبير او ابنه نقلا عنه كان علي النبي صلي الله عليه وسلم يوم
[illegible] قال مبرك هذا ذات المفعول والنقصة كما رواه بعض
اهل السير عن محمد بن سلمة الانصاري فنهض لمنع اي قام
ونهض النبت استوي علي ما في القاموس اي فاراد ان ينهض
الي الصخرة اي متوجها اليها ليستعلمها فيراه الناس فيغلون
حيالة ويجتمعون عنده فلم يستطع اي الاستواء علي الصخرة
لثقل درعيه او لضعف طرأ عليه وهو الاظهر لانه حمل
له الا مضروب وصلت اليه وكثر دم سايل من راسه وجبهته
فما اصابه من عجز رمي به حتي سقط بين القتلي فاقعد
طلحة اي اجلسه [illegible] فتعهد بكسر العين اي طلع بامداده
النبي صلي الله [illegible] حتي استوي اي تمكن واستقر
علي الصخرة وهي حجر عظيم يكون غالبا في سفح الجبل قال
ابي الراوي فسمعت بالقاف علي ما في الاصول الصحيحة والنسخ
المعتمدة وعلي ما صرح به مبرك في القضية المتقدمة
وجعل العصا مرآة له سمعت ثم قال وفي نسخة فسمعت النبي
صلي الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة اي لنفسه الجنة
او الشفاعة او المثوبة العظيمة بفعله هذا او بما فعل
في ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلي الله
عليه وسلم حتي شلت يده وجرح بضع وسبعين جراحة
ابن ابي عمر اسمه محمد بن يحيي ابن ابي عمر [illegible] سفيان بن

حدثنا النسخة التي شرح عليها المصنف
حدثنا احمد بن ابي عمر وقد رجع

قال [illegible] عدم استطاعته لم يكن لعدم الدرع لان من [illegible] كما هو معلوم لان الدرع من [illegible] فعل [illegible] التردد منه يوم المقاتلة لبس من الحرج راجعه

قوله علي الصخرة قال في المصباح والصخر معروف وجمع صخور مثل فلس وفلوس وقد تفتح تخفيفا والصخرة اخص منه وتجمع ايضا بالالف والتاء فيقال صخرات كسجدة وسجدات قاله الجمل

قوله ان يكون وجه الحذف [illegible] قاله الجمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عيينة عن يزيد بن خصيفة بهم مجة ففتح مملة أخرج حديثه السنة عن السائب بن يزيد حضر مجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين أن رسول الله صلى الله [illegible] واحد أي في السنة الثالثة من الهجرة ذكر ظاهر بينهما أي أوقع المظاهر بينهما بأن جمع بينهما وليس أحدهما فوق الآخر كما أنه من الظاهر بمعنى التعاون تأمل صاحب النهاية وفي الصحاح الظهارة ظاهر بين ثوبين أي طارق بينهما وطابق والمعنى أنه ليس أحدهما فوق الآخر حتى صار كالظهارة لهما هنا ما لسان الحرب وتعليما للأمة وأخذا للحذر من الحذر وفرارا من القضاء إلى القدر وإشعارا بأن الحزم والتوقي من الأعداء لا ينافي التوكل والتسليم والرضا وأحرز بظاهر عما يتوهم عند حدقه يلبس أحدا إلى وسطه وآخر من وسطه إلى رجليه كالإسراويل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لأن السائب لم يشهد واقعة أحد لما سبق وعند أبي داود عن السائب عن رجل قد سماه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين وهذا الرجل المبهم في رواية أبي داود يحتمل أن يكون الزبير بن العوام فإنه روى معنى هذا الحديث كما تقدم وقد ذكر صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التميمي فقال ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التميمي فقال ذكر صاحب الوحدان وذكر بسنده عن السائب عن رجل من بني تميم يقال له معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس يوم أحد درعين هكذا وقع في نسخة الاستيعاب وأظن أن [illegible]

قوله

هو أبو يزيد السائب بن يزيد بن السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود وهو ابن أخت النمر لا يعرفون له نسبا غيره الكندي ويقال الأسدي ويقال الليثي ويقال الهذلي وأبوه صحابي وهو صحابي بن صحابي ولد سنة ثلاث من الهجرة وفي صحيح البخاري عن السائب قال حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين وفي صحيح البخاري أيضا عنه قال أذكر أني خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع لتلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قدومه من غزوة تبوك وتوفي بالمدينة سنة أربع وتسعين وقيل إحدى وتسعين وقيل سبع وثمانين وقيل ثمان وثمانين والصحيح الأول روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أحاديث اتفق البخاري ومسلم على حديث وللبخاري أربعة تفرد مسلم بأربعة

عبارة ميرك وكان مولده في السنة الثانية من الهجرة وواقعة أحد في السنة الثالثة فلم يكن له أهلية

قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب يوم أحد فإنه لم يقل أحد صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يريد بحرما فلا يكون ما نعا من لبسه للضرورة والقضية قاضية بوقوعه لما وقع من المنازعة والمتابعة والله أعلم بحقيقته قال ويحتمل أن يكون طلحة ويويده ما وقع في البخاري عن السائب قال سمعت سعد بن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد وعمر حدثه عن طلحة أنه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد والله أعلم

باب ما جاء في صفة شعر رسول الله

صلى الله عليه وسلم الشعر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة أيضا وأصل الغفر الستر كذا في المغرب وقيل هي حلق يتسج من الدرع على قدر الرأس وفي الحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة وقيل هو رفرف البيضة حدثنا قتيبة [illegible] حدثنا مالك بن [illegible] كلاهما عن ابن شهاب الزهري عن [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر وفي رواية عن مالك مغفر من حديد ويعارضه ما روى مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح وأجيب بأن مكة فتحت له ساعة من نهار ولم تحل لأحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا

العمرة إذا ما عقبه بحرما

وكذا رواه الباقون في الفوائد والحكام في الأمثلة وبعده الزيادة نظم صفة

قوله أصبع يويد فإنه أعم للصحيح والشعر

دخلها متهيئا للقتال وقيل خصص النهي بما اذا لم يكن ضرورة
في حمله ولذا دخل عام عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين اللاح في القراب
واما مجرد حمله فكروه وقيل المراد من النهي حمل السلاح للمحاربة مع
المسلمين ويجوز ان يكون النهي بعد فعله صلى الله عليه وسلم
على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره فتنبه لهذا قبل ان تدعي ان
هذا ابن خطل بجهة ومملة مفتوحتين اسمه عبد العزى
فلما اسلم سمي عبد الله متعلق بأغلق الكعبة خبر
بعد خبر اي خوفا من قتله لانه كان ارتد بعد الاسلام بعد ان
كتب الوحي وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه
وسلم على الصدقة واتخذ قينتين لغنيان بهجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين قال العصام دخل الكعبة وتعلق
باستارها متمسكا بان دخلة كان آمنا النهي ولين في الحديث
ما يدل على دخوله والتمسك غير صحيح فانه لم يكن مومنا وانما
تعلق بما هو من عادة الجاهلية انهم كانوا يعظمون من تمسك
بذيل الكعبة في كل جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم
من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن
اغلق بابه فهو آمن لانه من المستثنين لما عند الدارقطني
والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا ذمة لهم لا في حل
ولا في حرم الحويرث بن نقيذ وهلال ابن خطل ومقيس بن صبابة
وعبد الله بن ابي سرح وفي حديث بن ابي وقاص عند البزار والحاكم
والبيهقي في الدلايل نحوه لكن قال اربعة نفر وامراتان وقال
اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فقال اقتلوه
فضل مبرك عن العقباني انه وقع عند الدارقطني من رواية

شبابة بن سوار عن مالك في هذا الحديث من رآي منكم ابن خطل
فليقتل ومن رواية بن الحباب عن مالك بهذا الاسناد كان ابن
خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر انتهى يعني
فكان ذلك سببا لاهداره ومقتله سببه انه صلى الله عليه
وسلم بعثه مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له
يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وامر مولاه ان يذبح تيسا ويصنع
له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيا فعدي عليه فقتله
ثم ارتد مشركا يعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم توجه الامر على
المخاطبين على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد اقتلوه
في قتله واما قول ابن حجر او على فرض العين فيلزم عليه المبادرة
الى قتله ففيه انه يلزم منه عصيان الباقي بمبادرة قاتله
مع انه لم يحفظ ان كلا من المخاطبين في الحضرة توجهوا الى
مبادرة قتله على انه يلزم منه تخليته صلى الله عليه وسلم
وحده واما قول العصام انه امر واحدا منهم بقتله لاجمعا
فهو من قبيل اسناد البعض الى جميع بينهم كما لا يخفى ولهذا
اقدم بقتله سعيد بن حريث وحده على ما ذكره اهل السير
وغيره صحيح لما ذكره الفاسي لاني في المواهب من انه روى ابن
ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي
قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح
مع ارساله وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة
من اهل اخبار السير ويحمل بقية الروايات على انهم اشتركوا
في قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره
شاركه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

برزة الاسلمي اشتركا في قتله ولا ينافيه ما في رواية انه
استبق اليه سعيد بن هريث وعمار بن ياسر فسبق
سعيد عمارا وكان اتمة الرجلين فقتله الحديث قال مبرك
وحكى الواقدي فيه اقوالا منها ان قاتله شريك بن عبدة
العبلاني ورجح انه ابو برزة وقتل قتله الزبير والله اعلم وروى
الحاكم من طريق الى معشر عن يوسف بن يعقوب عن الشايب
ابن يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت اساري الكعبة
فقتل بين المقام وزمزم قال مبرك ورجاله ثقات الا ان في ابي
معشر مقالا قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن يزيد
رواه الحاكم وقيل سعد بن ابي وقاص رواه البزار وقيل
الزبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي
في الدلائل وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال الدارقطني
اثبت الاقوال ان الذي باشر قتله منهم ابو برزة حز عنقه
بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث حجة لتحتم قتل
سائر من سماه صلى الله عليه وسلم الذي قاله مالك وجماعة من اصحابنا بل
نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل
بعد ذلك واما اذا لم يثبت فلا حجة فيه على انه لو ثبت
لم يكن فيه حجة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا
بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال فعلية محتملة
ويؤيدها قوله ان ابن سرح وكان ممن ارضعه صلى الله عليه
وسلم على قتله لمشابهته له ابن خطل فانما شرعنه لما اسلم قبل
منه صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله انتهى والظاهر
ان ابن خطل ارتد ثم في حال ارتداده صدر عنه ما صدر

كذا وقع في عبارة ابن حجر وعبارة المقاوده وكان اسم الرجلين وعبارة مبرك شاه وكان اسم الرجل نعم والله اعلم فليحرر

مشعر

فليس من باب المنازع فيه وهو الذي يحصل له الارتداد
بسبه صلى الله عليه وسلم واختلف في استتابته وقبول
توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله واما
يقتل حدا او سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لمحل اقامة الحد
والقصاص في المسجد حيث لا يتحسه انتهى وهو غريب من
وجهين احدهما ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا لانه كان
حربيا والثاني ان قتله لا يتصور من غير ان يتلوث المسجد
بقراطل بما لا طائل تحته ولذا تركنا بحثه قال الحنفي مع
انه حنفي يعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على
من جنى خارجه والتجأ اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك الساعة
انتهى وفساده ظاهر لان المسئلة مفروضة عندنا فيمن
جنى خارج الحرم من الحلين ثم التجأ اليه فانه لا يقتص
منه بل لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه ثم يقتص
ومكة حينئذ كانت دار حرب وابن خطل مرتد التحق بالمشركين
فوقعت الصالحة لقتل اربعة منهم على القول بان مكة
لم تفتح عنوة واما على الصحيح ان فتحها كان عنوة فلا
اشكال فيه حدثنا عباس بن احمد [illegible] اخرج حديثه
الترمذي والنسائي حدثنا [illegible] وهب تقدم
قال حدثني مالك بن [illegible] وهو الزهري عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح
اي سنة ثمان من الهجرة وعلى راسه مغفر بلام التعريف
في جميع النسخ الا الصحيحة والاصول المعتمدة واما قول القسطلاني
وفي بعض الاصول مغفر فالله اعلم بصحته ثم الجمع بينه وبين

قال القسطلاني في شرح على البخاري الواقع في حديث جابر انه دخل عليه عام مسورا وجمع بينهما باحتمال ان احدهما كان فوق الآخر او دخل اولا وعليه المغفر ثم نزعه وليس العمامة السوداء في بنية رضوله [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الاتي انه كان على راسه عمامة سوداء المتوج في مسلم
ان صح ذهوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها
لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم والخطبة
كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وهذا الجمع للقاضي عياض
واحتمله العراقي وفيه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة
كانت على راسه حين دخوله مكة لان زمان الحال يجب ان يكون
متحدا مع زمان عامله اللهم الا ان يقصد الاشتراك في زمان
دخول مكة والله اعلم وقيل ان سوداء عمامته لم يكن اصليا بل لما كان
المغفر فوق العمامة في الايام الحارة وكانت العمامة منتخة
ومفلوتة بسببه ولما رفع المغفر عنها ظن الراوي انها سوداء
ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسماء وهذا
اظهر في الجمع من الجميع والله اعلم واما قول ابن حجر من اقتصر
على المغفر بين انه دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر على
العمامة بين انه دخل غير محرم فجمع غريب من وجهين احدهما
ان لبس احدهما لا يدل على عدم احرامه لان الاحرام بالنية واللبس
جايز للضرورة والثاني ان لبس المغفر يكفي للدلالتين على
زعمه فلا يحتاج الى ذكر العمامة على انا نقول بفرض صحة عدم
احرامه ان سببه كونه صلى الله عليه وسلم متردد ابين حصول
تمكنه من الدخول في ارض الحرم وبين عدم الدخول اليه بسبب
منع الاعداء فكان قصده الاول انما هو قرب الحرم لينظر فيه
كيف الامر له لغلبة ام لا فحينيذ جاز له الدخول بغير احرام
ثم دخل مكة بغير نسك على ما هو مقتضى مذهبنا من
ان الافاقي اذا قصد بستانا بين عامر له المجاوزة من الميقات

بغير

بغير احرام ثم دخوله مكة باختياره محرما او غير محرم قال
مبرك وزعم بعض اهل السير انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم
مغفران يقال لاحدهما الموشح وللاخر السوغ وقال بعضهم
كان له بيضة وكان في راسه يوم احد واعلم ان ابن بطال
ذكر ان بعضهم انكر واعلى مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد
به والمحفوظ في سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء
ولغفت باب العلم وجدوا بضعة عشر نفرا غير ما كتبوه
في ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما قال اي النسفي واما قال
الزهري قاله لطول كلامه او لانه سمعه في وقت اخر منه واما
قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق الترمذي
حيث يحكم على الحديث بانه معلق مدفوع بان السياق الطابق
انه من كلام الراوي مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب يحكم على الحديث
بانه مرسل فلما نزعه اي نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغفر ونحاه عن راسه جاء فقيل هو ابو برزة الاسلمي
فقال اي الرجل ان خطل متعلق بها مبتدا وخبر
اي النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه اي انت واصحابك
ففيه نوع من التغليب او الالتفات ويؤيد الاول رواية اقتله
اي الزهري قال مبرك وهو موصول بالاسناد المتقدم
وليس بمعلق لما في الموطا من رواية ابي مصعب وغيره قال مالك
قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما
وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ
محرما اي على صورة المحرم لانه كان لابسا لبس الحلال والله اعلم
بالحال وقد خالف الحنيفي مذهبه حيث قال فيه دليل على جواز

وقع في

وظاهر سوق المغفر على راسه يقتضي دخوله مكة شرفها الله
تعالى دفيق العصر الله

دخولها اذا لم يرد نسكا انتهى قال المنذري اخرجه البخاري من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتلوه وقال اني في اخره قال نافع لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما قال او لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما قال والله اعلم محرما واخرجه البخاري ايضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا انتهى والجمع انه قال له اقتله ولما علم ان قتله وحده صعب قال اقتلوه ولهذا تبادروا الى قتله ثم في قول مالك ولم يكن فيما نرى محرما دليل على ان هذا القول بمقتضى ظنه لا امر خارج من يقين او يكون مستندا لا بلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر في مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخائف المتاهب للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم تتكرر حاجته ونقل عن الكرخي العلماء قال مبرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج او عمرة هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا اي سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم او لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف يجب مطلقا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب في رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمرو الزهري والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل المواقيت وقال

ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب واما قول الطحاوي ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصائصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انما احلت لي ساعة من نهار فان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا واحيازوا بلاده على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها فقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي على انه في دعوى الاجماع نظرا فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما قلت ما صوره الطحاوي فرضي غير لازم الوقوع ولذا خالف من خالف واما دعوى الاجماع فصحيحة ولا ينافيها مخالفة القفال وغيره فبطل ابطاله والله اعلم بالصواب

ما جاء في عمامة [illegible] وفي نسخة زيادة

صفة والعمامة بالكسر معروف وهم العصابة حيث قال بالفتح كالعمامة وقد تطلق على المغفر والبيضة على ما في القاموس قال مبرك والمراد بها في ترجمة الباب كل ما يعقد على الرأس سواء كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد على القلنسوة او غيرها او ما يشد على راس المريض انتهى وتعارض العصام وابن حجر هنا بما لا يجدي نفعا فاعرض عن ذكرهما ايرادا ودفعا

[illegible] وفي نسخة بدل حدثنا عن

تقدم عن حامد في سلمة مع تحقيق الحاء بحث وانه علامة تحويل الاسناد

[illegible] عن عبد الله الانصاري

قال في تهذيب الاسماء والعمامة معروفة وربما كني بها عن البيضة والمغفر والجمع عمائم وعمام قال الجماك والعرب تقول لما وضعوا عمائمهم عن رؤسهم فاما ان يكون جمع عمامة جمع تكسير واما ان يكون من باب كلمة وطلح انهج براحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فائدة قال في زاد المعاد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات يسوق المرة الأولى فاتحه وصل الى الحديبية من ذي الحليفة المرة الثانية المرة الثالثة واقام بها ثلاثا ثم خرج المرة الثالثة عام الفتح في رمضان بغير احرام ثم خرج منها الى حنين ثم دخلها المرة الرابعة لعمرة من الجعرانة ودخل في هذه العمرة ليلا وخرج ليلا فلم يخرج من مكة الى الجعرانة لكن تركنا بفعل اهل مكة الوداع المرة الخامسة حجة الوداع

سيرة النبي

مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان البياض افضل لما سبق من ان خير ثيابكم البيض وقال الجزري وفيه اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الالوان وفي شرح الزبلعي من علمائنا الحنفية انه يكره لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطي جزءا في لبس السواد وذكر فيه احاديث واثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب معانه قد زعم بعض الخلفا العباسيين من اولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وهي بين الخلفاء يتوارثونها ويجعلونها علي رأس من تقرر له الخلافة وهو الان محمد وسنه عشر في يد اولاد الخلفاء ويضعها الخليفة على رأس السلطان يوم تولية السلطنة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستر به الرأس قاله الفراء وقال غيره وهي التي تسمى الان العمامة الشاشية والعرقية وروى الطبراني وابو الشيخ وابو نعيم في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات اذنين يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولا يضر داود والمصنف فرق ما بيننا وبين المركن العائم على القلانس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابن ابي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وروى ابن سعد ان راية سوداء

ليسمي

تسمى العقاب بضم مهم ومهملة وكسر واو وراء بينهما تحتية بلفظ الراية بالتشديد الراية بالتخفيف اللواء وقيل الراية اكبر من اللواء وقيل عكسه وقيل هما سواء وقيل الراية علم الحرب واللواء علم الامير وقيل اللواء الذي يلف على القناة والراية التي تترك حتى تنشر قاله الكمال

وصحفه قال ابن دريد بالباء الموحدة والدال المهملة قاله الكمال

عن عمرو بن حريث بمصغرين عمرو بن حريث بن عمرو بن حنش بمعجمة ونون مصغر وحنش بمهملة ونون ومعجمة مصغر وهو صحابي ابن صحابي ومثله روى عنه مسلم وابو داود

وفي رواية حر قانيه قد احرق صبغها حتى صار قانيا قال الزمخشري هو الذي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء وفي القاموس الحرق بالتحريك النار او لهبها وعانة حر قانيه

مصغرا شاور

ابي على المنبر كما في رواية مسلم وبهذا يندفع ما قال بعضهم من ان لبس السواد انما كان في فتح مكة فقط لان خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يكن على منبر بل كان على باب الكعبة والله اعلم ولعله اذكر صاحب المصابيح هذا الحديث في باب خطبة الجمعة

وهذا الحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

اي فدار بحر طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم كذا في المشكاة وفي بعض نسخ الشمائل عمامة سوداء وهي بمعنى العمامة على ما في المغرب والقاموس ماخوذة من العصب وهو الشد لما سيشهد به وهذه النسخة تساعد ما تقدم من كون العمامة تحت الجغفر والله اعلم قال ميرك حديث عمرو بن حريث في معنى حديث جابر وأورده من طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب الناس اي يوم فتح مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة على ما يفهم من كلام العسقلاني واخرج مسلم من طريق ابي اسامة عن مساور

مسلم ارخى طرفها بين كتفيه اشهر

سيرة النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة
سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه وقوله طرفيها بالتثنية
في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض
وهو الصواب المعروف انتهى وقد لبس السواد جماعة
كعلي يوم قتل عثمان وغيره كالحسن كان يخطب بثياب سود
وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية
فانه لبس عمامة سوداء وجبة سوداء وعصابة سوداء
واليس وعبد الله بن جزء وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة
وهو اميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها
في العيدين وابن عباس كان يقيم بها ووردبسند واهبط
علي خير بل وعليه قبا اسود وعمامة سوداء فقلت ما هذه
الصورة لم اركه هبطت بها علي قط قال هذه صورة الملوك
من ولد العباس عمك قلت ونعم علي حق قال جبريل نعم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا
واين كانوا قال جبريل لبيك علي امتك زمان لعز الله فيه
الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس
قلت ومن اتباعهم قال من اهل خراسان قلت وأي شيء
يملكون قال الاخضر والاصفر والحمر والمدر والسرير والمنبر
والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر وسال الرشيد الاوزاعي
عنه فاجابه عنه بانه يكره لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبى
فيه محرم ولا يكفن فيه ميت قال النووي في الحديث جواز لبس
السواد في الخطبة واذا كان الابيض افضل منه حدثنا

قال الامام الغزالي في احياء
اذا لم تكن العمامة فينبغي
ان يكون صلى الله عليه وسلم العصابة
على راسه وعلى جبهته شيرة
الشامي وظاهره ان العصابة
مغايرة للعمامة فليتامل

هرون

بالتثنية حدثنا اسحاق [illegible] بالتثنية حدثنا محمد بن [illegible] بالتثنية
بالتثنية حدثنا [illegible] بالتثنية حدثنا [illegible] بالتثنية
بالتثنية حدثنا [illegible] بالتثنية حدثنا [illegible] بالتثنية

قال العلامة النسفي في الكنز وندب
لبس السواد واسدال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر قال
شارحه الزيلعي ان محمدا رحمه الله
ذكر في السير الكبير في باب الغنائم
قد دلنا بدل على ان لبس السواد
مستحب وان المستحب ارسال
ذنب العمامة بين الكتفين ه
واختلفوا في مقدار الذنب قيل
شبر وقيل الى وسط الظهر
وقيل الى موضع الجلوس انتهى

وفي المصباح كار الرجل العمامة
كورا من باب قال ادارها
على راسه وكل دور كور
بضمتين بالمصدر
وجمع الكور مثل
ثور واثواب
ذكورها

قال النووي
في الجامع
حسن غريب
انتهى

وأما ما في صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة وقد اخرج ابو داود والمصنف في الجامع بسندهما عن نافع من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن ابي شيبة عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم عمم عمامة وسدل طرفها على منكبيه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رايت ابن عمر معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه نعلم بما تقدم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة قال مبرك وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس بلا عمائم العمائم بغير قلانس قال الجزري قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة وحدها فمن زي المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي من حديث ابي وكانه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وقال الشيخ المزري في تلخيص المصابيح قد تتبعت من الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثني عشر ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد

بالقصير

قال الشيخ الاسلام اي كما قال ابن حجر في كتابه صوب الغمامة في ارسال طرف العمامة ارسال طرف العمامة مستحب مرجح فعله على تركه كما يؤخذ من الاحاديث السابقة خلافا لما يوهمه كلام الامام النووي من اباحته فانه قال في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله والكراهة في الروضة مبهما وذكر معناه في شرح مسلم وقال في شرح المهذب ايضا ولم يصح في النهي عن ترك الارسال شيء وذكر انه صح في الارخاء حديث عمرو بن حريث الاتي ولم ار من تعقبه ويمكن ان يقال قد امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف بارخاء طرف العمامة وعلله بانه اعز واحسن بها واولى والمستحب وترك خلافه الاولى والمستحب وانما صار ان الخوض اراد ان يبين بالمكروه ما ورد فيه نهي مخصوص وليس الترك بكروه فانهم نفوا المعنى ولا يمتنع كون الارسال اولى او مستحبا واما ان اراد بالمكروه ما يتساوى خلاف الاولى كما هو اصطلاح متقدمي الاصوليين فلا نسلم كون الترك غير مكروه بهذا المعنى بل مكروه بهذا المعنى انه خلاف الاولى والمستحب كما بيناه

بالقصير والطول والله اعلم وقد كانت سيرته في ملبسه انم ونفعه للناس عمم اكثر العمامة تعرض لراس لا له وقاية كما هو مشاهد في الفقهاء المكية والقضاة الرومية وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك قال صاحب المدخل على ان تنشر ولا قاعدا او تتعمم قائما انتهى قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بدعيا وهو انه صلى الله عليه وسلم راى ربه واضعا يده بين كتفيه الى موضع العذبة قال العراقي لم يجد لذلك اصلا قال ابن حجر هذا ان في سنده لا له والحط على اهل السنة في تفهيم لله وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تقشعر منه الاذان وتقضي عليه بالزور والتهتان فنحمد الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثير من اقوال صانهما الله من هذه الهنة الشنيعة والسنة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السائرين تبين انهما كانا من اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة وما ذكره في الشرح المذكور قوله على ما نصه وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس سره الجلي تبين عمر بنته من السنة والمقدار في العلم وانه بري مما رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي اهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة روافض والمعتزلة بانهم نوابيح حشوية

قال الحافظ السخاوي في كتابه الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر سئل شيخ الاسلام حافظ العصر ابن حجر عن طول عمامته صلى الله عليه وسلم فقال لم يحضرني في ذلك قدر محرر وقد اخرج الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه وهذا يستفاد منه صفة التعمم ولا دلالة فيه على قدرها وقد سئل الحافظ عبد الغني عن ذلك فلم يذكر فيه شيئا اهـ كلام السخاوي وقال الحافظ السيوطي واما مقدار العمامة التي تثبت في حديث وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عبد السلام قال سالت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذوابتين بين كتفيه وهذا يدل على انها عمامة اذرع والظاهر انها كانت نحو العشرة او فوقها بيسير اهـ وقال الشارح العلامة في الحكمة في التعمم في الحديث ثم ان الله لم يخبرنا بما قاله بعض الحفاظ في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها بشيء وما وقع للبعض في طولها انه كو سبعة اذرع ولغيره انه نقل عن عائشة انها سبعة اذرع في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سودا من صوف وان عذبتها في السفر كانت من غير شهرة وفي الحضر منها هو بين اسرجها اليه ولا اصل له ولا فصل في القميص كونه من قطن وينبغي ان يلحق به سائر انواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء وغيرها وليلبه الصوف لحديث في الاول وحديثين في الثاني لكن ذاك اقوى من هذين اذ قيل اقدم عليهما والافضل في ثوبها البياض وصحة لبسه عمامة سوداء وتنزل الكرام الملائكة يوم بدر بعمائم صفر وقايع حولت بدر بعمائم صفر وقايع حولت بعمائم فلا تعارض المعلوم في الخبر الصحيح الامر بلبس البياض وانه خير ثيابكم وان خير ثيابكم في الحياة والموت الله وفي السيرة الشامية قال الحافظ ابو الخير السخاوي رحمه الله في فتاويه رايت من نسب لعائشة رضي الله عنها ان عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر بيضا وفي الحضر سودا وكلاهما سبعة اذرع قال السخاوي وهذا الذي ما علمناه قال وقد نقل الحافظ ابو الخير السخاوي ايضا في فتاويه ان بعضهم سئل عما يتعمم به فقال قالت عائشة رضي الله عنها قالت كانت العذبة في السفر من غير العمائم وفي الحضر منها قال السخاوي وهذا الذي ما علمناه قال وقد نقل الحافظ

www.alukah.net

وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه
ورمى اصحابه بانهم صباة فدا ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث
لاهل الحديث والسنة من نبزهم بتلقيب اهل الباطل بالقاب
مذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب
الى الرفض — ان كان رفضا حب آل محمد * فليشهد
الثقلان اني رافضي * ورضي الله عن شيخنا تقي الدين ابن
تيمية حيث يقول — ان كان نصبا حب صحب محمد
فليشهد الثقلان اني ناصبي * وعفا الله عن الثالث حيث
يقول — فان كان تجسيما ثبوت صفاته * وتنزيهها عن
كل تاويل مفتر فاني بحمد الله رب محسم * هلموا شهودا واملؤوا
ولكل محضر ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل على براءته من
التشبيه المسطور وهو ان حفظ حرمة نصوص الاسماء والصفات
باجراء اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى
افهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال
مالك رحمه الله تعالى وقد سئل عن قوله الرحمن على العرش استوى
كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء
معلوم والكيف غير معقول والايمان واجب والسؤال عنه
بدعة فرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف
الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف
عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم
والحياة والقدرة والارادة والنزول والغضب
والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة واما كيفيتها فغير
معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها

فاذا

فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف يعقل لهم كيفية الصفات
والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به
نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير
تكييف ولا تمثيل كل ثبت له الاسماء والصفات وينفي عنه
مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه
ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء فهو
معطل ومن شبهه باستواء المخلوقين على المخلوق فهو ممثل
ومن قال هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه انتهى
كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق
من السلف وجمهور الخلف فالطعن التشنيع والتقبيح القطيع
غير موجه عليه وما موجه الى من لم يفهم كلامه بعينه مطابق
لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقهه الاكبر ما نصه
ولله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكره الله في القرآن من ذكر الوجه
واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته
او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال
ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته
بلا كيف انتهى كلامه فاذا انتفى عنه التجسيم فالمعنى البديع
الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه ظاهر وتوجيهه باهر سواء
رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام او تجلى الله سبحانه
عليه بالتجلي الصوري المعروف عند ارباب الحال والمقام وهو
ان يكون مذكرا بهيئته ومفكرا برويته الحاصلة من كمال تخليته
وتحليته والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين رباهم
بحسن تربيته وجلى مرائي قلوبهم بحسن تخليته حتى شهدوا

مقام المحضور والبقاء تخلصوا عن هذه الغيوم والغنا ارزقنا
الله اشواقهم واذا فنا احوالهم واخلاقهم وامانا على حبهم
وحشرنا في زمرتهم حدثنا يوسف بن موسى حدثنا
حدثنا سليمان اي ابن عبد الله بن حنظلة اخرج حديثه
الشيخان وغيرهما وسواي ابو سليمان هو عبد الرحمن فعلان
فعلل بمعنى المفعول من الغسل لقب به حنظلة الانصاري
وهو جد عبد الرحمن المذكور قال مبرك هو عبد الرحمن ابن سليمان
ابن عبد الله بن حنظلة ابن ابي عامر المدني الانصاري المعروف
بابن الغسيل جد ابيه حنظلة غسلته الملائكة حتى استشهد
باحد لانه كان جنبا حين سمع لغير احد ولم يتعرض له غسل الجنابة
فغسلته الملائكة غسل الجنابة عن عكرمة اي مرسلا ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
الناس قال مبرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه
وسلم توفي فيه وفيها الوصية بشان الانصار اخرجه البخاري الذي
في صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا على
منكبيه وعليه عصابة دسما حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس ان الناس كثرون وتقل الانصار حتى يكونوا
كالملح في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر فيه احدا او ينفعه فليقبل
من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وفي حديث ابن عبدة ايضا
في هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم وعليه
اي على راسه عصابة بكسر العين وفي بعض نسخ عمامة بدله
عصابة عكس ما سبق على ان العصابة تاتي بمعنى العمامة كما في

وقيل ابن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن حنظلة بن ابي عامر الراهب
المعروف بابن الغسيل وحنظلة
هو غسيل الملائكة لصة في تابعي
الكوفيين وهو من الاصل
وابو سهل بن سعد وعاصم بن
عمر وسمع منه ابن ابي فديك وابو
نعيم بضم النون وفتح الميم
وسكون الياء ومات سنة اثنين
وقيل اثنتين وسبعين ومائة
جامع الاصول

القاموس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاموس وغيره بفتح الميملة الاولى وسكون الثانية
اي سودا كما في نسخة ومنه قول عثمان رضي الله عنه وقد رأى
غلاما مليحا دسموا بالشديد نونه اي سودوا النقرة التي في ذقنه
لئلا تصيبه العين وقيل معنى دسموا انها ملطخة بدسومة
شعره صلى الله عليه وسلم اذا كان مكثر دهنه كما مر والدسمة
عبرة الى السواد وقال مبرك يحتمل ان تكون اسود من العرق
والدسم في الاصل الوسخة ومي ضد النظافة وقد تكون
ذلك لونها في الاصل وفي حديث ابن عند البخاري انها حاشية
غالبا تكون من لون غير لون الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم له

ما جاء في صفة ازار رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم الازار بالكسر الملحفة ويونث كذا في
القاموس والمراد هنا ما يستر اسفل البدن ويقابله الرداء وهو
ما يستر اعلى البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء
كقوله سرابيل تقيكم الحر والبرد وذكر ابن الجوزي في الوفا باسناده
عن عروة بن الزبير ان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن الواقدي
ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله سنة اذرع في
ثلاثة اذرع وشبر وازاره من نسيج عمان طوله اربعة اذرع وشبر
في ذراعين حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم حدثنا
ايوب اي السختياني عن حميد بن هلال روى عنه السنة عن ابي
بردة قيل اسمه عامر وهو ناب بعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد
شريح فعزله الحجاج وهو جد ابي الحسن الاشعري الصحابي المشهور
قال وفي اكثر الاصول ليس فيه بينه وبين ذلك الا بصير الحديث مرسلا

قال البرماوي تبعا للكرماني
قيل المراد سنا او يقال تقدم
دسم ابن وسنح اثبته بخط البرماوي

قريب من
ورايه شبر
برماوي

ضم الحاء المهملة
مصغر الصبر
البصري اسم
منطلق

الامام في الكلام وفي اصل العصفر
عن ابيه ابي ابي موسى الاشعري

راجع ما

لان ابا بردة كما انه يروي عن ابيه يروي عن عايشة انتهى وفيه انه
غير موجود في اصلنا المقابل باصل السيد ميركشاه وغيره وكذا
في سايرالنسخ الحاضرة مع ان وجوده لو صح لرجحت ان يصير الحديث
منقطعا الا ان يثبت انه سمعه من عايشة ايضا والا فمجرد روايته عنها
لا يجعل الحديث متصلا كما حقق في الاصول ... ابي بردة ...
... اي اما بقسم او بامر ... بكسر اللام ثوب
معروف على ما في القاموس والمراد هنا رداء ... بتشديد الواو
المفتوحة اي مرقعا يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل
التلبيد جعل بعضه ملتزقا البعض كانه زال وطانه ولينه لتراكم
بعضه على بعض ولذا قال الحنفي في معناه اي مرقعا
صار كاللبد واستبعده العصام وقال انه بعد مع قوله اقرب
ففي شرح مسلم للنووي الملبد المرفوع وقيل هو الذي نحن وسطه
حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي
يرفع بها الخبص لبدة وقال غيره هي التي تضرب بعضها في بعض حتى
تتراكب وتجتمع وقال الجزري الظاهر ان المراد بالملبد هنا الذي نحن
وسطه وصفق لكونه كسيا لكن قيل ممنوعا كذا ذكره ميركشاه وازاره
... اي خشنا ... اي دفعا لتوهم ان هذا الترحال في اول
امره قبل ان يوسع الله عليه بفتحه ونصره فنفض بصيغة المجهول
والقابض معلوم اي اخذ ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... اي تواضعا وانكسارا وعبودية وافتقارا واجابة لدعايه
مرارا اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا وفي روايته ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكسا من وفي
هذه التي تدعونه الملبد وهذه الرواية تفيد معنى ثالثا

وقد رواه الشيخان وابن عساكر
شامي وقال المناوي وقد
وافق المولف في اخراجه
بقية الائمة الستة خلا
النسائي انتهى

الملبد

هو اي ابو سلمة
سليم الحمازي

عمه

وفي نسخة

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... وفي رواية عن ابي ذر الغفاري
... رسول الله ...

هو الملبد كما قاله المناوي ويدل عليه
قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون
موتا ويدل على انه ملك الموت
قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت
الذي وكل بكم

لملبد وهو انه صفة كاشفة لكساء وان التلبيد في أصل
النسج دون الترفيع مع انه لا مانع من الجمع قال النووي هذا الحديث
وامثاله يبين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا
ولذاتها والاعراض عن أعراضها وشهواتها حيث اختار لنفسه ما
واجزا مما يحصل منه اد في الكفاية عما انتهى وفيه دليل على ان
الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ورد على من قال انه صلى الله
عليه وسلم مارعنيا في آخر عمره ونهاية امره وظهر له الملك والغنى
ولكن اختار الفقر والعفاف ليكون متبعا لجمهور الانبياء متبعا
لخلاصة الاولياء والاصفياء ... عن ابي سلمة ... عن ابي هريرة ... بالتصغير قال سمعت
... عن شعبة عن ... شعيثة ... بالتصغير قال سمعت
... اسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن حنظلة كذا
في التقريب وقيل بنت الاسود بن حنظلة خرزت عن عمها
اي عم اشعث بن سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي سكن الكوفة
واما ما قال العصام ان الاصح ما في النسخ عن عمر ايها اي عم
ابن الحنظلة فغير صحيح مع انه ليس موجودا في اصلنا ولا في
النسخ الحاضرة اصلا نعم ذكر ميركشاه انه وقع في كتاب تهذيب
الكمال عن عمر ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث
ولا يخفى ان عم عمة الشخص هو عم ابيه فافهم ... ابي سلمة ... ابي هريرة ... شعيثة
بصيغة المضارع استحضارا للحال الماضية بمدينة اي
في المدينة كما في بعض النسخ بينا بحذف الميم واصله بين
وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتولد الالف وقد يزاد فيها ميم
وهما مضافان لما بعدهما وقيل ما والالف عوض عن المضاف
اليه المحذوف وفي المغرب بين من الظروف الملازمة للاضافة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يضاف إلى اثنين فصاعدا أو ما قام مقامه كقوله تعالى عوان بين ذلك وقد يحذف المضاف إليه ويعوض عنه ما أو لا ألف وفي النهاية هما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل أو مبتدأ وخبر ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى والأفصح في جوابها أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جاء في الجواب كثيرا يقال بينا زيد جالس دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه إذ بالمفاجأة انتهى قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون العامل في إذا معنى المفاجأة تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجؤا وقت الاستبشار بمعنى الحديث وقت مشيي بالمدينة فاجأني قول الناس خلفي محمد بينا ظرف لهذا المقدر وإذا مفعول بمعنى الوقت فلا يلزم تقدم معمول المضاف إليه كذا حققه الحنفي نقلا اي ذلك الانسان بالعين الأعيان وإنسان العين وعين الانسان حين رآني مسبلا إزاري وغافلا عن حسن شعاري ثم قوله يقول جنس المبتدأ الموصوف والمقول قوله إن هذا إزاري اي عن الارض فانه اي الرفعة أنمى من التقوي اي أقرب إليها واو لغلبة لانه يدل غالبا على انتفاء الكبر والخيلاء والتاء مبدلة عن الواو ولان أصلها من الوقاية فلما كثر استعماله توهموا ان التاء من نفس الحروف فقالوا اتقيت تتقي مثل رمي يرمي وفي بعض النسخ اتقى بالألف من التقاء اي انظف من الوسخ وابقى بالوحدة اي أكثر وأما الثوب فعلل صلى الله عليه وسلم امره بالصلاة الدينية وهي طهارة القلب أو القالب أو كلا لأنها المقصودة بالذات وثانيا بالمتفقة الدينية وفي بعض النسخ نقي من النقا فانها التابعة للاخرى وفيه أيما إلى ان الصالح الاخروية لا تخلو

وظاهر صنيع مبرك ان الاول فيها الثلاثة ونصه عبارته قوله فانه اتقى بالمثناة التحتانية اي افرح الى سلوك التقوى وفي بعض النسخ نقي من النقا وبالموحدة من النقاء وكلاهما نسخة فان صح فالاول على ظاهره والثاني تعليق به النجاسة فتأمل والله اعلم

عن

من الشافع التريتوية وأما قول ابن حجر والنقي من الدرن وفي نسخة ابقى اي أكثر نقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة مع أن المناسبة المعنوية تقتضي أن التقاوة حق على الدنيا وبعض في المعنى والحاصل ان اختلاف النسخ في النقي لا في أتقنا على انه يتعدد النقطة الفوقية او يوحدها ويحتمل الاخير التصحيف لا يتم مستغنى عنه بالاول فتأمل يظهر لك وجه القول فتفطن كذا الخط مبرك في الهامش وأقول عليه علامة نسخة صحيحة اي خط في راي فاذا راي الانسان [illegible] فاعتذر عن فعلي فقال [illegible] في الازار والثاني باعتبار الخبر وهو قوله [illegible] الموحدة كساء يلبسه الاعراب ما أبقع الميم تانيث أبلق واللمحة بالضم بياض يخالطه سواد على ما في الصحاح وقيل اللمحاء التي فيها خطوط سواد وبياض وقيل ما فيه البياض اغلب وأما قوله ابن حجر ملحاء بضم اوله فهو سهو قلمه وكان الصحابي اراد أن مثل هذه لا خيلاء فيها وأن امر نقاوتها وبقاءها سهل لا كلفة معها فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الافتداء به المشتمل على كمال الحكم الشاملة لعموم الأمم لسببه حينئذ قال ما ملخصا باستفهام انكاري وما نافية في بالشديد اليه اي اليرك في فعلي المحتوي علي قولي وحالي اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة ومتابعة واما قول الحنفي اي في قولي فلا يلائمه قوله فنفضت اي لباسه فاذا ازاره باعتبار طرفيه الى [illegible] وفيه اشارة الى انه ينبغي للكامل ان يكون جامعا بين القول والفعل ليكمل هذا وقد اغرب الحنفي في هذا المقام حيث قال كان الصحابي لو مس

في السيرة الشامية الثوبة بوجه مضمومة فراء ساكنة فواو مفتوحة مهملة فتاء تانيث المخطط وقيل كساء اسود مربع فيه صغر تبسه الاعراب وجمعها برد انتهى

قال في المصباح تاسيت به واتسيت اقتديت اه

على الضاف

من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ازارك الأمر بالقطع
فاعتزر بانها بردة ملحاء لا يناسب قطعها انتهى وهو خطأ فاحش
لفظا ومعنى اما لفظا فان ارادة القطع من الرفع لا تتصور من
عجمي فكيف بمن هو من صحابي واما معنى فانه ينقلب اعتذاره
اعتراضا مع ان البردة الملحاء مما يلبسه سكان البادية واعجب
منه قول العصام ونحن نقول اراد انها بردة ملحاء والعادة في
الاكثر انها هو ذلك فكيف أرفعها انتهى وفساده لا يخفى
ولهذا قال ابن حجر ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه كما قررناه سابقا
الدفع ما قاله ابن حجر من ان هذا لا عند ذا انما يتم في مقابله قوله
انقى بالوقوفية لانه الاهم والاحرى بالاعتناء به اذ اختيلا له يقع
نقصانا في الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يعتذر عن الاخيرين
لان الامر فيهما اسهل واخف والله اعلم

بالتصغير ... حديثه الترمذي وابن ماجة عن
... بكر الحمزة بن سلمة ... روى عنه السنة عن ابيه
اي سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فانه سلمة بن عمرو بن اكوع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات قاتل ... بلا انصراف وقيل بانصراف ... بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا
اي ليس الازار ونحوه الى نصف ساقيه ... والمراد بالجمع ما فوق
الواحد بقرينة ما اضيف اليه وقيل في جمع الاطراف اشارة
الى التوسعة ... اي عثمان ويحتمل سلمة على بعد ويؤيد الاول
تكرار قاله وانما لم يقل وليقول على الاول قاله ايذانا بتزحزحه عن يد على
الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه مكررا ... اي مثل هذا الازار

المذكور

... مكسر اوله وسكون الراي صيغة النوع
والهيئة ... اي يريد عثمان بصاحبي ... صلى ... عليه
... والاظهر انه من كلام سلمة او يعني سلمة بن الاكوع والظاهر
ان قائله اياس وفائدة نقل سلمة تحبيذ الازرة عن عثمان
مع انه عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة محفوظة
معمولة للخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتاكد الندب
ولذا قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
بعدي ... ما في نسخة اي ابن سعيد كما في نسخة واما نسخة
ابن سعد بلا ياء فتحريف ... وفي نسخة حدثنا ... عن
... اي السبيعي عن ... بضم نون وفتح
دال معجمة وسكون ياء اخره حديثه البخاري في الادب المفرد
والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي نسخة بفتح فكسر وفي
نسخة يزيد بفتح تحتية وكسر زاي اخره دال مهملة وفي التقريب
مسلم من تدبير بالتون مصغرا وقيل ابن يزيد كوفي يكني ابا عاصم
نقله ميرك عن ... بكسر النون بلا ياء وكان
حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين
اسلم هو وابوه قتل بدرا وسمية احدا وقتل ابوه في المعركة
فقتله المسلمون خطأ فوهب لهم ديته قال احد رسول الله
صلى الله عليه ... بفتح عين مهملة وضاد
معجمة كلمة مجتمعة في عصب فيها لثة علي وزن طلحة
وتبعه الحنفي وافتصر عليه وفي القاموس محركة وهو
الموافق للاصول الصحيحة والنسخ المعتمدة او ساقية شك
من راوي حديثه هل قال له حذيفة ان النبي صلى الله عليه

اسمه حسل بكسر الحاء واسكان السين المهملتين وقال له حسيل بالتصغير ايضا

صح في مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بما كان وما يكون الى تقوم الساعة وابوه معاذ ايضا استشهد اليمان باحد فقتله المسلمون خطأ فوهب لهم حذيفة ابنه دمه قاله بجل

سلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم
ذكره ابن حجر وقيل الشك اما من مسلم بن نذير او من دونه
واما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد لو يوتده ما قال مبرك
الشك من الراوي ووقع في بعض الطرق بلفظ اخذ النبي صلى
الله عليه وسلم استفل من عضلة ساقي بغير شك انتهى فاندفع
ما قاله العصام من ان الظاهر ان الشك من حذيفة ويحتمل ان
يكون من احد الرواة ولا يجعله جزم الشارحين بانه من الرواة
انتهى ولم ار من جزم به بل قالوا بترجيحه واما ابن حجر مع كونه
متاخرا عن العصام فلم يصرح بالجزم والقطع فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ اي العضلة والتذكير باعتبار تذكير
الخبر وهو موضع الازار اي موضعه اللائق به فان كانت اي
امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل والافضل
واردت التجاوز عن العضلة فالرفع اي فموضعه اسفل
من العضلة قريبا منها الى الكعبين فان كان اي فاعلم
انه الاحق لا ازار لي كعبين اي في وصوله اليهما والمعنى اذا جاوز
الازار الكعبين فقد خالفت السنة وقال الحنفي يجب ان لا
يصل الازار الى الكعبين انتهى وهو غير صحيح فيه لان حديث
ابي هريرة المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل
من الكعبين من الازار ففي النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين
جايز لكن ما اسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب
فيما ينزل اليه طرف الازار هو نصف الساق ولا جناح بلا كراهة
ما نحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين فان كان كان من الخيلاء
فممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة هذا

وروى ابن ابي شيبة والامام احمد برجال ثقات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مر به غلام من تحت ازارة انيم شماليم

علي

على المبالغة في المنع من الاسبال الى الكعبين لما يجر الى
ما تحت الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كما لراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق الاولى
ان الاسترخاء الى ما دون الكعبين اشد كراهة وينبغي ان يعلم
ان في معنى الازار القميص وسائر الملبوسات وانما خص
الازار بالذكر بناء على الغلبة فانه غالب ملبوساتهم كان رداء قال مبرك
ويستثنى من الاسبال من اسبله لضرورة كمن يكون بكعبه
قرح يوذيه الذباب مثلا ان لم يسترة بازاره وثوبه حيث لم
يجد غيره بنه على ذلك العراقي مستندا بما ذكره صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير من
اجل حكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية ان الرخص لهما انما كان
فيه لما شكيا اليه القمل ورجح بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما
معا او احدهما بعد الامر او ان الحكة نشأت عن القمل شيئا
العلة تارة للسبب وتارة للمسبب والجامع بينهما جواز
تعاطي ما يهيج عنهما شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة
للمداوي واعلم ان القاضي عياض نقل الاجماع على ان المنع من
الاسبال في حق الرجال دون النساء لما ثبت في سنن النسائي
وجامع الترمذي وصححه ان ام سلمة ام المومنين لما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق مسبل الازار
قالت كيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت
اذا تكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فالمقصود
حصول الستر والمجاوزة عن الحد ممنوع اما كراهة او تحريما

عبارة تحفة الـ
الناصر الطبا
الخيلاء والمحيل
الناس وهذا
كوما وقع لا
عنه حيث قال
ازاره يسترخ
فقال له لم
عليه وسلم ا
خيلاء قال نع
انا لست
قوله ان ازار
انه يسترخ
فعل منه مطا
الصدق رضوا
فيها هو محل
الوعيد في
التعبير بالجر
على الله عليه
ان كم استثنى

سلم اخذ عضلة حذيفة او عضلة نفسه صلى الله عليه وسلم
ذكره ابن حجر وقيل الشك امامن مسلم بن نذير او من دونه
واما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد وقد يؤيده ما قال ميرك
الشك من الراوي ووقع في بعض الطرق بلفظ اخذ النبي صلى
الله عليه وسلم اسفل من عضلة ساقي بغير شك انتهى فاندفع
ما قاله العصام من ان الظاهر ان الشك من حذيفة ويحتمل ان
يكون من احد الرواة ولا يخفى جزم الشارحين بانه من الرواة
انتهى ولم ار من جزم به بل قالوا بترجيحه واما ابن حجر مع كونه
متاخرا عن العصام فلم يصرح بالجزم والقطع فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم هذا اي العضلة والتذكير باعتبار تذكير
الخبر وهو موضع الازار اي موضعه اللائق به فان ثبت اي
امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل والافضل
واردت التجاوز عن العضلة فاني بالرفع اي فموضعه اسفل
من العضلة قريبا منها الى الكعبين فان [illegible] اي فاعلم
انه لاحق الازار في [illegible] اي في وصوله اليهما والمعنى اذا جاوز
الازار الكعبين فقد خالف السنة وقال الحنفي يجب ان لا
يصل الازار الى الكعبين انتهى وهو غير صحيح فقد ثبت
ابي هريرة المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل
من الكعبين من الازار في النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين
جايز لكن ما اسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب
فيما ينزل اليه طرف الازار هو نصف الساق فما جاز بلا كراهة
ما تحته الى الكعبين وما نزل من الكعبين فان كان كان للخيلاء
فممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة هذا

وروى ابن ابي شيبة والامام احمد
برجال ثقات عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يرى عضلة ساق
من تحت ازاره انيما شاء من

على

على المبالغة في المنع من الاسبال الى الكعبين لما يجر الى
ما تحت الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كما لراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق الاولى
ان الاسترخاء الى ما وراء الكعبين اشد كراهة وينبغي ان يعلم
ان في معنى الازار القميص وسائر الملبوسات وانما خص
الازار بالذكر بناء على الغالب فان غالب ملبوساتهم كان رداء قال ميرك
ويستثنى من الاسبال من اسبل لضرورة كمن يكون بكعبه
جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره ويشد به حيث لم
يجد غيره بينة على ذلك العراقي مسندا عن ابن ابي صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير من
اجل حكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه رخص لهما لنظر
فيه مما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما
معا او احدهما بعد الاخرى او ان الحكة نشأت عن القمل فشبهت
العلة تارة للسبب وتارة للمسبب والجامع بينهما جواز
تعاطي ما نهي عنهما شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة
للمداوي واعلم ان القاضي عياض نقل الاجماع على ان المنع من
الاسبال في حق الرجال دون النساء لما ثبت في سنن النسائي
وجامع الترمذي وصححه ان ام سلمة ام المومنين لما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق مسبل الازار
قالت كيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت
اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فالمخصص
حصول التستر والمجاوزة عن الحد ممنوع اما كراهة او تحريما

وفي اغراد ها المخصص الخ

فاذا لبست المرأة خفا أو في معناه فالظاهر انه لا يجوز
التجاوز عن القدر في حقهن وكذا الجوارب لا ترخا يكون باعتبار
ثوب واحد للتستر فلا ينعدي الى جميع الثياب والله
اعلم بالصواب قال مبرك ظاهر بعض الاحاديث يقتضي
ان تحريم اسبال الازار مخصوص بالخيلاء كما في حديث
ابن عمر عند البخاري مرفوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وعنده
من حديث أبي هريرة بلفظ لا ينظر الله يوم القيامة الى من
جر ازاره بطرا والمطر بفتحتين التكبر والطغيان وقال
بعض العلماء يعلم من بعض الاحاديث تحريم الاسبال لغير
الخيلاء انتهى حديث ابي هريرة في البخاري ما اسفل من الكعبين
في النار لكن يستدل بالتقييد في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء
والبطر على الاطلاق في الزجر تحمل على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال
اذا سلم من الخيلاء ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور
عند البخاري ايضا ان ابا بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان احد
شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء (ويدخل في الزجر عن
جر الثوب تطويل الاكمام والقميص والعذبة ونحوها وقد نقل الطيبي
عياض كراهة كل ما زاد على العادة من الطول والسعة وتبعه
الطوبي وقال العرف في حدث الناس اصطلاح وما ورد لكاشف
من الخلائق شعارا يعرفون بها كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك
في تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يحرى الا في فيه مالم
يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه اعلم قيل وكذا كان
صلى الله عليه وسلم لا يجيد وامته لا طيبه كان علامة ذلك ان كان

الاسبال

عبارة تحفة العقطان لسبط
الناصر الطبلاوي وما نصه تنبيه
الخيلاء والمخيلة التكبر واستعمار
الناس وهذا هو المذموم كلباد
كما وقع للصديق رضي الله
عنه حين قال يا رسول الله ان
ازاري يسترخي الا ان اتعهده
فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انك لست ممن يفعله
خيلاء قال شيخنا ابن قاسم وقوله
انك لست ممن يفعله خيلاء بل
قوله ان ازاري يسترخي الخ يشعر
انه يسترخي لتقصيره من غير
فعل منه مطلقا والحاصل انه
الصديق رضي الله عنه لم يقع في
شيء مما هو محل النهي فقول الامام
النووي في شرح مسلم ما نصه وهذا
التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم
قوله صلى الله عليه وسلم في جر الصديق رضي الله عنه
انك لست ممن يفعله خيلاء بل
قوله ان ازاري يسترخي الخ يشعر
انه يسترخي لتقصيره من غير
فعل منه مطلقا والحاصل انه
الصديق رضي الله عنه لم يقع في
شيء مما هو محل النهي فقول الامام
النووي في شرح مسلم ما نصه وهذا
التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم

يتسنح

يستنبط له توبة ومن خواصه ان توبته لم تقبل ونقل الفخر الرازي
ان الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وان البعوض لا تمتص دمه
واختلفوا هل لبس السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستدلوا
له بان عثمان لم يلبسه الا بوزقيل لكن صح انه صلى الله عليه وسلم
اشتراه أبو القاسم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروي
انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وبإذنه انتهى وقد ثبت
في مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس برطا مرحلا من شعر اسود ه
والمرط بكسر فسكون من صوف او خز يؤتزر به والمرحل بضم فتفتح
للميمة المشددة هو ما فيه صور رحال الابل والبان بها
اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري ازار فيه علم
قال في القاموس غير جيد انما ذلك لتفسير المرحل وروايته
بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور والله اعلم
قال ما في مسلم رسول الله صلى
عليه وسلم المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشي
على ما هو وضع الفعلة بالكسر ذكره الكاردي عن ابن قتيبة
عن سعيد اخبرنا ابي بضعة بفتح اللام وكسر الهاء بعقبة
الحضرمي صدوق ذكره مبرك وقال العصا مخلط بعد احتراق
كتبه كذا في التقريب وجزم النووي بضعفه في التهذيب
عن ابي يونس عن ابي هريرة قال ما رأيت اي ابصرت او
علمت وهو ابلغ شيئا بنونيه للتنكير احسن صفة شيا على
الاول ومفعول بان على الثاني من رسول الله صلى الله
عليه وسلم المراد منه نفي كون شيء احسن منه صلى الله
عليه وسلم والمعنى انه احسن مما عداه والمفهوم عرفا مما سبق

فائدة قال العصام ابو يونس في الرواة
خمسة مولى عايشة ثقة واحد
مولى ابي هريرة اسمه مسلم بن جبير
وهو المراد هنا واحد اسمه سالم
بن ابي حفصة واخر اسمه الحسن بن يزيد
قاله الجمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله كانا لمراوحه الخ قال السمعدي المطول والحق انه
تستعمل عند ظن ثبوت الخبر من غير قصد الى
التشبيه سواء كان الخبر جامدا او مشتقا نحو كان
زيد اخوك وكانه فعل كذا وفي المختصر وكانه قايم
اخيرا وهو كثير في كلام المولدين انتهى قسطلاني

بيان الشمس استئناف بيان او تعليل اى كان شعاعها او حرها
خلافا لمن نازع في الثاني مع انه ابلغ خرج وجهه شبه جريان
الشمس في فلكها بجريان الفرس وتوره في وجهه صلى الله عليه وسلم
وعكس التشبيه مبالغة ويحتمل ان يكون من تناهي التشبيه بجعل
وجهه مقرا ومكانا للشمس وتوجيه ما اخرجه الطبراني والدار
قطني من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء اكرايت الشمس
طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ظل ولم يقم مع شمس قط الا غلب ضوء ضوئه الشمس ولم يقم
مع سراج قط الا غلب ضوء ضوء السراج ذكره ابن الجوزي والقصد
من هذا اقامة البرهان على احسنيته وانما خص الوجه
بذلك لانه الذي يظهر المحاسن لان حسن البدن تابع لحسنه غالبا
وما رايت احدا سرع في مشيته بالكسر الهيئة وفي نسخة
بلفظ المصدر وهو بفتح الميم بلا تاء اي كيفية مشيته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما الارض تطوى له
اي تجمع وتجعل مطوية له تحت قدميه بالكسر المهرا استئناف
مبين وفي نسخة وانا للتحقيق قال الجزري بضم النون وكسرها
ويجوز فتحهما انتهى فاوقع لابن خزيمة وغيره من قولهم بفتح اوله
وضمه غير مطابق للرواية وان كان موافقا للدراية يقال احمد
الرجل اذا وجدته محمودا في فعاله وجهده اذا حملته على ان يفعل
ما يكره او يشق عليه والمشقة في الاصل ما يشق على النفس
ويوقعها في التعب والمراد هنا ما يشق على البدن من الجهد
في حال سيره صلى الله عليه وسلم وقوله لم ير مكروها اي غير مبال
بما يكرهه من الحديث وهو قوله حدثنا سفيان بن وكيع
وفي نسخة اخبرنا الخ عن مسعود بن عثمان بن مسلم
بن هرمز بضم الهاء والميم غير منصرف عن نافع بن جبير

قوله كانما الارض تطوى له يحتمل
انه على المبالغة ويحتمل انه على
الحقيقة وكرانيا فيه استعمال
الخبر كما قاله السعد رحمه الله
قال ابن مالك في من التسهيل
نضه وكان للتشبيه وللتحقيق
رض على ان انيه قال ابو حيان
شرحه هو ان المكوفيين
الزجاجي زعموا انها تاتي للتحقيق
ون تشبيه وحملوا عليه قول
شاعر فاصبح بطن مكة مقشعرا
ان الارض ليس بها هشام على
نة التشبيه وهشام ليس
رض اي حقيقة واجيب بان
عنى ان بطن مكة كان حقه ان لا يقشعر لان هشاما
ارضه وهو قايم مقام الغيث فلما اقشعر صارت
ضه كانها ليس بها هشام فهي للتشبيه وقال الفر
رع على ان هشاما وان مات فهو باق بينا من يحمله
ا بسيره قال واجود من هذا ان يحمل الكاف من
التعليل في هذا الموضع وهي المرادفة للام كانه قال

بسرعة فاحشة تذهب بهاءه ووقاره فلانا في قوله تعالى
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقوله سبحانه وتقدس
في مشيك والحاصل ان سرعته في مشيه كانت من كمال
القوة لا من حيث الجهد والمشقة والعجلة ولعل الوحدة
في المنسبتين اقتران الجملتين ان حسن وجهه صلى الله عليه
وسلم كان مستمرا لم يتغير في حال دون حال بخلاف غيره
بضم مهملة وسكون حيم وغيرو احد اي من المناخ
بضم معجمة فسكون فاء احد بني ابراهيم بن محمد بن وهب
بفتح الواو واللام او ضمها وله وسكون ياءه
اي من اولاده كرم الله وجهه في اي ابراهيم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على
منقلع بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة اذا رفعها
من اصلها اي مقتلع بقوة ورفع كامل لان المنقلع
الرجل من الارض بتمام قوة لامع اختيال وتقارب خطا ان
تلك مشية النساء والمتشابهين كما مر تشديد
الطاء المهملة اي ينزل في صبب بفتح المهملة والموحدة
الاولى وهو ما انحدر من الارض وفي نسخة من صبب حمى بمعنى
في او تعليلية اي من اجله والحديث سبق في صدر الكتاب
ويحتمل اتيانه هنا ان يكون اختصارا منه او حديث برأسه
وكذا ما بعده من الحديث وهو قوله حدثنا سفيان بن وكيع
بنا وفي نسخة اخبرنا الخ عن مسعود بن عثمان بن مسلم
بن هرمز بضم الهاء والميم غير منصرف عن نافع بن جبير

هو عبد الرحمن
ابن عبد الله
ابن عتبة
المسعودي
تقريب

نضم الجيم وفتح الم
الموحدة جامع الاصو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتصغير من مُطْعِم بصيغة الفاعل مخففا عن علي رضي الله
عنه قال كان نبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله تكفئ
بتشديد الفاء بعدها هز تكفو بضم الفاء المشددة بعدها
هزة وفي نسخة تكفي بلا هز تكفيا بكسر الفاء بعدها تحتية
وقد مر معناه وانه بمعنى تقلع اي تمايل الى أمامه ليرفعه عن
الارض بكليتيه جملة واحدة لامع اهتزاز وتكسر وجر رجليه بالارض
على هيئة المتاوف او مشية المختال وما ينافيه من سبق قال الطيبي
باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
التقنع معروف وهو تغطية الراس بطرف العمامة او برد او اعم والقناع مشددة قد
يكون من ثوب فوق العمامة او تحتها لما ورد في البخاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم أتي بكر للهجرة في القايلة متقنعا بثوبه
والظاهر انه كان متعمما به فوق العمامة لا تحتها لانه كان مكتنيا
من اهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع
وهو ثوب يلقى على الشخص على راسه بعد تدهينه ليلا يصل أثر الدهن الى القلنسوة والعمامة واعلى الثوب قال العصام وجعله
بابا مع ان حديثه سبق في باب النزل والفصل بينه وبين باب
اللباس غير ظاهر انتهى واقول وكذلك الفصل بين المشية
والجلسة وقد يجاب عن الاول بان الحديث الواحد يجعل لبابان قد
واكثر ما عنينا لاحكام المسند افادة منه كما فعله البخاري
في ابواب كتابه وقد يقال ان حجر في الجواب عن الثاني لكن
بعبارة شنيعة حيث قال ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشي
كثيرا للوقاية من تحوحر وبرد وقد كان صلى الله عليه وسلم
يفعله لذلك كما في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي

مناسبة

ورواه البخاري والنسائي عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم
الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم ما
اصابهم ثم تقنع برداءه وهو على
الرحل وروى بغي بن مخلد عن انس
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر القناع وهو خلاف
الاصل انبيا او لسنة الى نبينا وقال
الق رسول الله صلى الله عليه وسلم
القناع عن راسه واخرج وجهه
ثم قال هكذا الايمان ثم قنع راسه
وغطا وجهه واخرج احدى عينيه
وقال هكذا التقنع ورويا ان
عدي عن عون عن سلام عن بعلي
ابن هلال عن ابن ابي نجيح عن
عن عبد الله قال التقنع من اخلاق
الانبيا والاحاديث في هذا كثيرة
من الشامية وقال ايضا فيها قال
الحكيم الترمذي عقبه ابرا حديث
ابن عمر الارتداد لسنة اهل الايمان الخ لانه يفيد مع ذلك على التقنع وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع
لسنة اهل الايمان وذلك ان الذي يعلوه الحيا من ربه يأتي ذلك من الحيا في العين والوجه وهما في الراس والحيا من عمل
الروح وسلطانه في الراس وروي في الخبر ان من اخلاق النبيين التقنع فهذا من الحيا وكذلك اهل اليقين من بعدهم وهم الاولياء هذا وانهم ومن شاكلهم وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ابن الاخ
الا فاقنع راسك حياء من الله فعند اهل اليقين لانهم ابصروا فعلوهم ان الله تعالى يراهم فقال

مناسبة تامة ثم كلامه وفيه انه لو قدمه عليه لفات مناسبة
حاصلة ايضا مع مناسبات أخر باعتبار ما قبله وما بعده على ان المراد
من التقنع هنا ليس الاظلال الواقي من الحر والبرد فكلامه جار
وجوابه بارد فيستحق ان يكون مردودا عليه حدثنا يوسف بن عيسى
بالتكبير فيهما عن يزيد بن زياد بفتح الميم والموحدة
منصرف وغير منصرف عن
بكسر القاف اي لبسه واستعماله
بتشديد النون للتشبيه توجه اي أعلى ثوبه وقناعه الذي
يستتر به راسه توجه بصيغة النسبة اي بائع الزيت
وما يتعه فان الغالب عليهما ان تكون ثوبا مدهنا
ما هو ملبسه بالاضافة على ما في الاصول الصحيحة وفي بعض
النسخ جلسة رسول الله صلى
واما جعل
الحنفي والعصام جلسة رسول الله صلى اصلا واضافة سنة
مخالف للنسخ المعتمدة وكذا افتضاح ابن حجر على جلسة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم
يفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ما سيأتي من قوله وهو قاعد
القرفصاء وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس
لما هو من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى والظاهر ان المراد
بالجلسة المعنوية بمقابلة القومة ليشمل الباب حديث الاستلقاء
ايضا حدثنا عبد الله حدثنا عفان حدثنا مسلم حدثنا
عبد الله بن حسان بتشديد السين المهملة منصرف ولا ينصرف
وجه تنبيه وفي نسخة بالافراد عن فضالة بن خرمة

مناسبة

إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد وهو آي
والحال انه صلى الله عليه وسلم قاعد بالرفع منونا على انه خبر
القرفصاء بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة ثم مد وقصر
مفعول مطلق وهي جلسة المحتبي يقال قرفص الرجل اذا شد
يديه تحت رجليه والمراد هنا ان يقعد على اليته ويلصق
فخذيه ببطنه ويضع يديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب
وقيل هو ان يجلس على ركبتيه منتصبا ويلصق بطنه بفخذيه
ويتأطر كفيه وهي جلسة الأعراب وفي القاموس القرفصاء
مثلثة القاف والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وبضم الفاء
والراء على الاتباع انتهى وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية
والنسخة فقلت اي فقلت لما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهيئته المخصوصة من التخشع ظهور الخشوع وهو
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مفعول ثان لرأيت بجعلي
علمت في الجلسة اي في هيئة جلسته وكيفية قعدته
المتضمنة اظهارها عبوديته كما اشار اليه بقوله اجلس كما يجلس
العبد واحل كما يأكل العبد لا على هيئة جلوس الجبارين المتكبرين
من التربع والتمدد والاتكاء ورفع الرأس وشماخة الأنف وعدم
الألتفات الى المسالكين والاحتجاب عن المحتاجين أرعدت على
على بناء المجهول اي حصلت لي رعدة من الفرق بفتح الفاء
والراء اي الخوف الالهي المستفاد من التواضع النبوي والتخشع
بحيث كاد مع تخشعه عظمها هابتني عظمته وحصل لي
الخوف وبوبه حديث علي من رآه بديهة هابه ومن خالطه
اعجبه قال مبرك والظاهر والظاهر من سياق قصة قبلة

انه أول ملاقاتها به صلى الله عليه وسلم ولم ينظر إلي وأنا عنده فظهر
بامسكينة عليك السكينة فلما قام صلى الله عليه وسلم اذهبت
الله ما كان دخل قلبي من الرعب وروي الخطيب البغدادي باسناده
عن قيس عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم رجلا
فأرعد فقال هون عليك فاني لست بملك انما انا ابن امرأة من
قريش تأكل القديد والتخشع اما بهذه الجلسة واما بأمور أخر
شاهدتها الحضرة حدثنا سعيد بن عبد الرحمن مخرمي
ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي وغير واحد اي كثيرة
من المشايخ قال ما [illegible] وفي نسخة أخبرنا سفيان عن الزهري
بصاد بفتح مهملة وتشديد موحدة [illegible] تميم اي الانصاري
المدني ثقة وقيل ان له رواية [illegible] اي عند الله بن يزيد
ابن عاصم ابو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك
ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة
روى عنه المثنى الانباري النبي صلى الله عليه وسلم
مستلقيا اي مضطجعا على قفاه في مسجد ولا يلزم منه
النوم وفي القاموس استلقى على قفاه نام وهو حال وكذا
قوله واضعا احد رجليه على اخرى اي مع نصب الاخرى وممتها وهذا الحديث في الحاكين
وهو بظاهره ينافيه ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على
الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاصل بيان جواز هذا
الفعل ودلالة على ان خبر النهي اما منسوخ واما ان يكون
علة النهي ان ينبدو عورة الفاعل لذلك فان لا زار ربما ضاق

قال الخطابي في قوله ان الشيطان يحل الخ ان الهوام تحشى
الانكاء المكان المسجد وقيل انه حقيقة
والوضع الاستراحة وقال
الداودي فيه بيان ان الخمر
الوارد لمكارم في المسجد
المكنس كما في بالكسر
للمستلقي وضع احد رجليه
في الفخذ الخ

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى يغتفر هناك وزجة تظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهي او لضرورة من تعب وطلب راحة او لبيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين احدهما ان يكون رجلاه ممدودتين احداهما فوق الاخرى ولا بأس بهذا فانه لا ينكشف شيء من العورة بهذه الهيئة وثانيهما ان يكون ناصبا ركبته احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة فيحمل حديث الباب على النوع الأول وحديثنا الذي يجعل الثاني قال العسقلاني والتأويل الاول اولى من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال وكذا القول بان الجواز مختص بعمه لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا وكان بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم احد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة في المسجد مطلقا وليكن لقيد بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم في الجامع على خلاف ذلك حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره القاضي عياض قال العصام وجه ايراد هذا الحديث في باب الجلسة ان يتصدى له شارح النهي وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على جواز الجلوس على سائر كيفياته الأولى انتهى ويعني به انه يظهر مناسبته للباب والاظهر كما قدمنا ان المراد من الجلسة هيئة الجلوس المقابل للقيام والله سبحانه اعلم بالمرام حدثنا سلمة بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى اخرج حديثه مسلم والاربعة حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدني وفي نسخة المديني متروك الحديث نسبه ابن حبان الى الوضع لكن اخرج حديثه ابو داود والترمذي

وابن ماجة عن ربيبه اي عند الرحمن بن ابي سعيد بالدال المهملة بعد الضم المعجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في مسجد وفي بعض النسخ في المجلس حتى يسأله زاد البزار ويضيف ركبتيه واخرج البزار ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه واقامهما واحتبى بيديه وفي بعض النسخ صلوات الله عليه مضطجعا وفي بعضها صلوات الله وسلامه عليه وفي الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وقال مبرك الاحتباء الجلوس بالجلوة وهو ان يجمع ظهره وساقيه بازار او حبل او سير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم منه الحباوة والاحتباء باليد هو ان يضع يديه على ساقيه في جلسته القرفصاء فيكون يداه بدلا مما يحتبي به من الازار وغيره قال العسقلاني في الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا اراد وا ان يستندوا احتبوا لان الثوب يمنعهم من السقوط ويصيرها لهم كالجدار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة في المسجد والامام يخطب وعلة النهي ان هذه الحالة ربما استجلب النوم فيغوص عليه استماع الخطبة وربما يفضي الى انتقاض الوضوء المفضي الى فوات الصلوة هذا وجاء عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي بقعة بيضاء ذكره النووي في الرياض وقال حديث صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه ابو داود باسانيد صحيحة انتهى فتبين هذا الحديث له
مختص وقال ميرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة تربع
وتارة استلقى وتارة ثنى رجليه توسعة للامة المرحومة

باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم

التكأة بالضم بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها
واصلها وكأة ابدل الواو تاء كما في تراث وتجاه والمراد منها هنا ما هيئ
واعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكئ فلا يسمى تكأة ومن ثم ترجم
لهما المصنف ببابين وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء على الاتكاء
نعارض التنزيل ولهذا ايضا ترجم هنا بالتكأة دون الاتكاء عليها وفيما
يأتي بالاتكاء دون المتوكأ عليه وكان القياس استعمالهما في التعبير
بالتكأة هنا وبالمتوكأ عليه ثم اتي في التعبير بالاتكاء لتكأة
والمتوكأ عليه ووجهه ما تقرر من ان التكأة مقصودة للاتكاء
بطريق الذات فكان النص في الترجمة اولى والمتكأ عليه ليس كذلك
فكان حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكاء اولى فاندفع الاعتراض
على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه لجعل بابين حدثنا
عباس بن محمد اي ابن حاتم بن واقد الدوري بضم المهملة نسبة
الى محلة من بغداد او قرية من قربها البغدادي ثقة حافظ كان
ابن معين اذا ذكره قال عباس الدوري صديقنا وصاحبنا اخرج
حديثه الاربعة اخبرنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن
سماك بكسر السين ابن حرب بفتح مهملة وسكون راء وموحدة وقد
مر ذكرهم عن جابر عن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي ابصرته حال كونه متكئا على وسادة بكسر الواو اي مخدة
كائنة على يساره اي حال كونها موضوعة على جانبه الايسر وهو

لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا
وسيأتي للمصنف انه بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة
ومن ثم قال في جامعه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج
به وقال العصام قوله متكئا يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو انسب من كونه كالاوقية تامل فتأمل ثم قيل الاتكاء بمعنى
الاستواء قاعدا على وطاء كان المتكئ جعل الوطاء وكأ سده مقعده
لتمكنه فيه وذهب الخطابي الى ان العامة لا تفهم منه الا الميل
الى احد الشقين والاعتماد عليه كذا في النهاية ولا يخفى ان قوله
على يساره يصرفه الى ما يريد به العامة حدثنا حميد بن مسعدة
حدثنا بشر بن المفضل انبأنا وفي نسخة اخبرنا عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة اي البصري التابعي هو اول ولد في الاسلام في بصرة
روى عنه الشيخان وغيرهما عن ابيه اي ابي بكرة نفيع بن الحارث الكابي
مشهور بكنيته نزل من الطائف حين نادى المأمون من نزل من
الحصار فهو حر من البكرة فسمي بها قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا احدثكم وفي نسخة الا اخبركم باكبر الكبائر اي بجنس
معصية هي اكبر المعاصي الكبائر فلا يرد ما قال العصام التعدد
اكبر الكبائر مشكل لان معناه كبيرة اكبر من جميع ما عداها من الكبائر
واجاب بان الموصوف به اذا كان متعددا كان المعنى متعددا من
الكبائر كل منها اكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وقال الحنفي
ظاهر الحديث يدل على ان اكبر الكبائر متعدد وهذا بان يقصد
بالاكبر الزيادة على ما اضيف اليه لا الزيادة المطلقة كما بين في
محله قال ميرك قوله الا احدثكم في بعض الروايات الصحيحة
الا اخبركم وفي بعض الطرق الا انبئكم ومعنى الكل واحد ووقع

في بعض الطرق الصحيحة الا اخرلم وفي بعض الطرق الا انبئكم
وجمعني الكل واحد ووقع في بعض الطرق الصحيحة الا انبئكم
بأكبر الكبائر ثلاثا وانما اعادها اهتماما بشان الخبر المذكور
وانه امر له شان ومن قال ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر
وهو حال فقد بعد عن المرام في هذا المقام والله اعلم ثم قوله
بأكبر الكبائر مفعول بالوا سطة لاحد تكم والكبائر جمع الكبيرة
وهي ما نوعد الشارع خصوصا بحد في الدنيا وبعذاب في العقبى
كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث مرفوع صغائر الكبيرة كل
ذنب ادخل صاحبه النار اي جعله مستحقا لدخوله اياها
ولهذا ابى عند ابن عباس ومن تبعه ان لا سغفر اني كل ما نهي عنه
فليس عنده صغيرة نظرا لمن عصي وهم جعلوا قوله تعالى
كبائر ما تنهون عنه من باب الاضافة البيانية وقال
جماعة منهم الواحدي وغيره حدها بما ورد عليه نا الاسم الاعظم
وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعا ليلا ونهارا
الوسطى وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع
في الكبيرة قال ابن حجر والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر
وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد
فيه وعيد شديد في الكتاب والسنة وان لم يكن فيه حد
وهو الاصح وقيل انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
وبوبه ما ورد صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وقد عده الفقها منها جملا مستكثرة كقتل نفس وزنا ولواط
وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم شهادة ويمين
غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من الكفار بلا عذر

وربا

وفي شرح العدة لابن الملقن ما نصه وفهم الفاكهي من قوله ثلاثا ان المراد عدد الكبائر وهو عجيب انتهى

عليها

وربا واخذ مال اليتيم ورشوة وحقوق اهل وقطع رحم وكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم عمدا او فطار في رمضان عدوانا
وتخسيس كيل او وزن او نزع وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها
عنه وترك زكوة وضرب مسلم او ذمي عدوا وسب صحابي وغيبة
عالم او حامل قران وسعاية غلمة ظالم ووباغة وقيادة وترك
امر بمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم سحرا او تعليمه او عمله
ونسيان حرف من القران بعد البلوغ والحراف حيوان بغير ضرورة
ويأس من رحمة الله وامن من مكره ونشوز زوجة وايا حليلة من
حليلها عدوانا ونميمة وحكي ان الغيبة كبيرة مطلقا بالاجماع
نعم يباح لاسباب مذكورة في كتب الفقه وحصر الصغائر
متعذر فلو بقي مع رسول الله فائدة الثناء مع عدم الاحتياج
اليه الاشارة الى عظم الاذعان لرتبة المصطفوية وما ينشأ
عنها من بيان الشريعة واستخلاص ما عندها من الكمالات
قال لا شريك بالله لا اشراك جعل احد شريكا لآخر والمراد هنا
اتخاذ له غير الله كذا قاله المحشي والاظهر ان المراد به الكفر كما قاله
ابن حجر قال مبرك يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه
بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلد العرب فذكره تنبيها
على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض الكفر
اعظم فتعاطي الاشراك اثبات صفة بعينها تنازع الاحتمال الاول
وعقوق الوالدين اي عصيانهما او احدهما وجمعهما لان عقوق
احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا وبر الابوين قال ابن حجر والاظهر
ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفي معناهما الاجداد ثم
العقوق بضم العين المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق

لكن ان يقال هو من باب التنبيه بالنبيح على الاقبح كذا بهامش وعبارة ابن العطار في شرحه على العمدة والاشراك اثبات مفتقة نهو اخف قبحا من التعطيل لجنسيه فيكون ذكر الاشراك على الاحتمال الثاني من باب التنبيه بالقبيح على الاقبح والله اعلم

وهو التعطيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بعض الطرق الصحيحة الا اخرلم وفي بعض الطرق الا بفعلكم
وصحح الحاكم احدهما ووقع في بعض الطرق الصحيحة الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلاثا وانما اعادها اهتماما بشان الخبر المذكور
وانه امر له شان ومن قال ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر
وهو حال فقد بعد عن المرام في هذا المقام والله اعلم ثم قوله
باكبر الكبائر مفعول بالوا سطة لاحدثكم والكبائر جمع الكبيرة
وهي ما توعد الشارع بخصوصه بحد في الدنيا وبعذاب في العقبى
كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث مرفوع صغيرة كل
ذنب ادخل صاحبه النار اي جعله مستحقا لدخولها وايا ها
ولهذا يحكى عن ابن عباس ومن تبعه لا سفراني كل معصية عنه
فليس عنده صغيرة نظرا لمن عصى ربه حيث جعلوا قوله تعالى
كبائر ما تنهون عنه من باب الاضافة البيانية وقال
جماعة منهم الواحدي وغيره حدها بما ورد عليها الاسم الاعظم
وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعا ليلا وصلاة
الوسطى وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع
في الكبيرة قال ابن حجر والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر
وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد
فيه وعيد شديد في الكتاب والسنة وان لم يكن فيه حد
وهو الاصح وقيل انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
وبوجيه ما ورد صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وقد عده الفقهاء منها جملا مستكثرة كقتل نفس وزنا ولواط
وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم شهادة ويمين
غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من الكف صريبلا عذر

وربا

وفي نسخة العمدة لابن الملقن بدل وفهم الفاكهي من قوله ثلاثا ان المراد عدد الكبائر وهو عجيب انتهى

وربا واخذ مال يتيم ورشوة وعقوق اهل وقطع رحم وكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم عمدا او افطار في رمضان عمدا وانا
وتخسيس كيل او وزن او زرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها
عنه وترك زكوة وضرب مسلم او ذمي عدوانا وسب صحابي وغيبة
عالم او حامل قران وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك
امر بمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم سحر او تعليمه وعمله
وتسبيل حرق من القران بعد البلوغ واحراق حيوان لغير ضرورة
وياس من رحمة الله وامن من مكره وتطويل زوجة وايلائه من
حليلها عدوانا ويمين وحكى ان الغيبة كبيرة مطلقا بالاجماع
نعم يباح لاسباب مذكورة في كتب الفقه وحصر الصغاير
متعذر نعم يروى مرسلا عن رسول الله فاتحة الكتاب مع عدم الاحتياج
اليه الاشارة الى عظم الاذكار لرسالته المصطفوية وما يتشبث
عنها من بيان الشريعة واستخلاب ما عنده من الكمالات
قال لا شرك ما لله لاشراك جعل احد شريكا لآخر والمراد هنا
اتخاذ آلهة غير الله كذا قاله الحنفي والاظهر ان المراد به الكفر كما قاله
ابن حجر قال مبرك يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه
بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلد العرب فذكره تنبيها
على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض الكفر
اعظم فتحامل من الاشراك اثبات صفة فيه فيرجع الاحتمال الاول
وعقوق الوالدين اي عصيانهما او احدهما وهما لان عقوق
احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا وبحرا لبة قاله ابن حجر والاظهر
ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفي معناهما الاجداد ثم
العقوق بضم العين المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق

يمكن ان يقال هو من باب التنبيه بالقبيح على القبيح

والاشراك اثبات معنى مهو احق قصا من التعطيل
تخسيسه فيكون ذكر الاشراك على الاحتمال الثاني من باب
التنبيه بالقبيح على القبيح والله اعلم مرتضا وال

وهو التعطيل مطلق الكفر تنبيه

من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من
قول او فعل قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الا في شرك ومعصية
قال تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
وصاحبهما في الدنيا معروفا ففي الاية تنبيه على ان العقوق
الوالدين حرام ولو كانا كافرين وفي الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق وضبطه ابن عطية لوجوب طاعتهما في المباحات وتركها واستحبابها في المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه
تقدم بما عند معارضة الامرين قال ابن حجر قيل ضابطه ان
يعصيه في جائز وليس هذا الاطلاق مرضيا والذي آل اليه امر أيمتنا
ان ضابطه ان يفعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين في
العرف فدخل حاصله ان العقوق مخالفة توجب الغضب وامر
ما دونه من الصغائر ويؤيده ما ورد رضى الرب في رضى الوالد
وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي والحاكم عن ابن
عمرو لا شك ان بين الرضى والسخط حالا متوسطا وقوله تعالى
ولا تقتلوا لهما اف من باب المبالغة في الزجر عن المخالفة قيل القتل
والزنا اكبر من العقوق قيل لا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر
قتل نفس مسلمة بغير حق فلم حذف فلو اجيب بانه علم من احاديث
أخر على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين
كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها واخرى افضل
الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين ونحو ذلك قال
اي ابو بكرة وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم متنبها على عظم
اثم شهادة الزور وكان متكئا اي قبل الخامسة والجملة حالية وهو
يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك

تاكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور
او شهادة الزور اشمل وقوعا على الناس والتهاونا بها اكثر فان
الاشراك يبعد عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع
السليم والعقل القويم واما الزور فالحوامل والبواعث عليه
كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام
بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من
الاشراك فتعامل لكونه مفسدته متعدية الى الشاهد
وغيره ايضا بخلاف الاشراك فان مفسدته قاصرة غالبا وقيل
خص شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد
زور وقيل لان المستحل وهو كافر والاوجه ان سبب ذلك انه تترتب
عليها الزنى والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه
الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيهما دون
غيرهما فيمكن ان يقال وجه ادخال العقوق بين الاشراك وبين
قول الزور الذي من جملة افراده كلمة الكفر هو ان العقوق
قد يودي الى الكفر على ما اخرجه الدارقطني والبيهقي في شعب
الايمان وفي دلائل النبوة ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هاهنا
غلاما قد احتضر فيقال له قل لا اله الا الله فلا يستطيع ان
يقولها قال ليس يقولها في حياته قالوا بلى قال فما منعه عند
موته فتمعض النبي صلى الله عليه وسلم وتمعضا معه حتى
الى الغلام فقال يا غلام قل لا اله الا الله قال لا استطيع ان اقولها
قال ولم قال لعقوق والدتي قال اهي حية قال نعم قال ارسلوا
اليها فجاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أابنك هو

قالت نعم قال أرأيتِ لو أن نارًا أججتُ فقيل لكِ ألم تشفعي فيه
قذفتماه في هذه النار فقالت إذا كنت أشفع لقال فاشهدي
الله واشهدي بأنك قد رضيتِ عنه فقالت فحدثت عن
أبي قال يا غلام قل لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أنقذه بي من النار ذكره
السيوطي في شرح الصدور قال الحنفي وهذا يدل على أن الإنكاء
وقع منه صلى الله عليه وسلم ولا يدل على الإنكاء في هذا الحديث
لسبب لبابه لأن الإنكاء من باب الإنكاء وكذا الحال في الحديث الذي ذكره
بعده ودفعه ابن حجر بأن الإنكاء مستلزم للإنكاء فكأنها مذكورة
انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث أن الإنكاء في الذكر
وإفادة العلم بمحضر المستفيدين منه لا ينافي الأدب والكمال
ذكره ابن حجر والأظهر أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال
والأماكن والأزمان قال أي النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ
فكأن سائلا قال ما فعل بعد ما جلس فقال قال وشهادة الزور
عطف على ما سبق أي والكبائر شهادة الزور قال الواو لمطلق
الجمع فلا يرد أنها أعظم من العقوق وفي النهاية الزور بضم الزاي
الكذب والباطل والتهمة وقال الطيبي أصل الزور تحسين الشيء
ووصفه بخلاف صفته حتى يتخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل
للكذب زور لأنه مائل عن جهته أو قول الزور وهو اعم مطلقا
من شهادة الزور أو شك من الراوي وكرره الحنفي والأظهر أنها
للتنويع وعند البخاري لا شك فيها وهي الأقوى الزور وشهادة
الزور مما زال يقولها حتى قلنا ألا سكت وكذا وقع في العمدة
بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام

أي ما عند البخاري لكن
قال بالعكس البخاري لا ما في النسخ الحاضرة أو
وما سبق من عطف
لبسبب اداة لم

وفي شرح العمدة لابن الملقن ويلزم من كون هذه أكبر الكبائر استوا
رتبتها أيضا في نفسها فإن الإشراك بالله أعظم الكبائر ويليه قتل النفس بغير حق
كما نص عليه الشافعي في مختصر المزني واتفق عليه أصحاب وأما ما سواها من الزنا
واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار من الزحف وأكل الربا
وغير ذلك فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها وتختلف باختلاف الأحوال
والمقاسد المرتبة عليها كما قدمناه وعلى هذا يقال في كل واحدة منها هي أكبر الكبائر

لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد ويجعل من باب العطف التفسيري
فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن يكون الكذبة الواحدة مطلقا
كبيرة وليس كذلك قال ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة
بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة
أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا وقال غيره
يجوز أن يكون عطف الخاص على العام ولأن كل شهادة زور وقول زور من
غير عكس أو يحمل قول الزور على نوع خاص منه قال الغرطبي شهادة
الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى إتلاف نفس
أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شيء أعظم ضررا
منه ولا أكثر فسادا بعد الشرك بالله قال أي أبو بكرة فما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها أي هذه الكلمة أو الجملة
وهي قوله وشهادة الزور وقول الزور وما قالوا بن حجر والضمير
في يقولها هنا للقوله لا وما بعده هي رواية البخاري قلا فالزوم
فيه ففي غاية من البعد حتى قلت ليته سكت أي تمنيتا
أنه سكت إشفاقا عليه وكراهية لما يزعجه كما لا يخفى لم صلى الله
عليه وسلم وقيل خوفا من أن يجري على لسانه ما يوجب تزول العذاب
وفي الحديث ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه والحمية والشفقة
عليه وفيه أن الواعظ والمفيد ينبغي له أن يتحرى التكرار
والمبالغة وإتيان المفيد في الإفاضة حاثا برحمة السامعين
والمستفيدين حدثنا قتيبة بالتصغير بن سعيد حدثنا

وقال العزبن عبد السلام في قواعده الكذب على إنسان كذبا يعلم أنه يقتل بسببه كان كبيرة إما إذا كذب عليه كذبا يجلد بسببه مرة فليس كذبه من الكبائر التي

مصعب أحد العشرة الذين شهدوا لهم بالجنة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ صولة

شريك عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بالتشديد وهي للتفصيل
وقد تزاد لمجرد التأكيد كما هنا قال ابن حجر خصص نفسه

قال المظهر في العلل سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال الحديث ابن
أبي ليلى في باب صفة أكله صلى الله عليه وسلم بعينه بلفظ
لا آكل متكئا وما تابع من احتمال
نقد وسماعه أبي جحيفة نوسائي
له مزيد نظر عن السيد أصيل
الدين امتز

المكتبة الشاملة الآلوكة www.alukah.net

الشريعة بذلك لان من خصائصه كراهته له دون امته على ما زعمه
ابن القاص من انه ممتنع والاصح كراهته لهم ايضا ووجه ذلك ان فضيلة
كماله صلى الله عليه وسلم عدم الانكاء في الاكل اذ منافاته الشريف
بابائه من كل وجه فامتنع عليهم بذلك اتباعي والا ظهر ان يريد
به تعريض غيره من اهل الجاهلية والاعجام بانهم يفعلون ذلك
اظهارا للعظمة والكبرياء والافتخار والخيلاء واما نحن فلا افعل
ذلك وكذلك من تبعني قال تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله
على بصيرة انا ومن اتبعني وفيه اشارة خفية الى ان اتباعه
انما هو بالوحي الخفي لا الجلي فلا آكل بالمد على انه متكلم منكبا بالهمز
ويجوز تخفيفه والالف مبدلة عن الواو ماخوذ من الوكاء وهو
ما يشد به الكيس ونحوه ونصبه على الحال اي لا اقعد منكبا
على وطاء تحتي لان هذا فعل من يريد ان يستكثر الطعام وانما آكل
بلغة منه قليلة فعودي له مستوفز وليس المتكي هنا المائل على
احد شقيه كما نظمه العامة ذكره الخطابي قال ابن عمر ومراده
ان المتكي هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما
لانه فعل المتكبرين الذين لهم نعمة وشره واستكثار من الاطعمة
ويكره ايضا مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا يكره قاعدا مع
فضل قال ميرك اعلم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على
اربعة انواع الاول على احد الجنبين الثاني وضع احد اليدين
على الارض والاتكاء عليها والثالث التربع على وطاء والاستواء
عليه والرابع اسناد الظهر على وسادة ونحوها وكل ذلك
مذموم حالة الاكل منهي عنه لان فيه تكبرا والسنة ان يقعد
عند الاكل مايلا الى الطعام وكان سبب هذا الحديث قصته

الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه
والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال
ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال
انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ومن ثم قال انما
انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ثم ذكر من
طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك
لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او
فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومأ اليه ان تواضع فقال بل
عبدا نبيا قال فما اكل متكئا وهذا مرسل او معضل وقد وصله
النسائي من طريق اخر عن ابن عباس نحوه واخرج ابو داود من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ما رؤي النبي صلى الله عليه وسلم
يأكل متكئا قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي
صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة ثم فزع فقال اني عبدك
ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة هي اثر تلك الهيئة
عليها عبد الله بن عمرو اخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل
عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل فنهاه
ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه جبريل عن الاكل
متكئا بعد ذلك واختلف في حكم الاكل متكئا فذهب ابن القاص
انه خصائص النبوة وتبعه البيهقي فقال قد يكره لغيره ايضا
لانه من فعل المتكبرين واصله ماخوذ من ملوك العجم قال فان كان
بالمرء مانع لا يمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن من ذلك كراهة ثم ساق
عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك على

على الضرورة وفي الحمل نظر اذ قد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن
عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين ويسار وعطاء
والزهري جواز ذلك مطلقا قال العسقلاني ورد فيه نهي
مرجح من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى
عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء وفي هذه الاشارة منه الى كراهة
كل ما يعد الاكل فيه مذمما ولا يختص بصفة بعينها واذا ثبت

قوله واذا ثبت الخ قاله الحافظ ابن حجر وقال ابن القيم في الهدي
ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يجلس متوركا على ركبتيه
ويضع بطن قدمه اليسرى على
ظهر اليمنى تواضعا لله وآدبا
بين يديه قال وهذه الهيئة
انفع هيئات الاكل وافضلها
لان الاعضاء كلها تكون على وضعها
الطبيعي الذي خلقه الله تعالى
عليه مع ما فيها من الهيئة الآ
واجود ما اعتمد عليه الانسان اذا
كانت اعضاؤه على وضعها
الطبيعي واردء الجلسات للاكل
الاتكاء على الجنب لما تقدم من ان
الرئة واعضاء الازدراد تضيق
عند هذه الهيئة والمعدة
لا تبقى على وضعها الطبيعي لانها
تنقصر مما يلي البطن بالارض وما
يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين
الرئة والغذاء والرئة تنتفخ

كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل
ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه وينصب الرجل
اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة
الاكل مضطجعا كما تقدم واختلف في علة الكراهة وافوى
ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن شيبة من طريق ابراهيم النخعي
قال كانوا يكرهون ان ياكلوا فكأنهم يحاقون ان تعظم بطونهم وابي
ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه
الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه صاحب النهاية من
جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكاء على المتكإ على احد الشقين
تاوله على مذهب الطب بانه لا يتخذ في مجاري الطعام سهلا
ولا يسيغه هنيئا وربما تاذى به حدثنا [illegible] من يسار [illegible]
وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفلج فسكون وفي
آخره ياء مشددة ثنانا وفي نسخة اخبرنا سفيان هو الثوري كما
صرح به العسقلاني عن علي بن الاقمر وسياتي في الكتاب مصرحا
انه الثوري هو الذي روى عن علي بن الاقمر قال السيد اصيل الدين
ويفهم من هذا صنيع المزي في تهذيبه وعبد الرحمن بن مهدي لم روى
عن سفيان بن عيينة ايضا لكن روايته ليست في الكتب

قال السيد اصيل الدين يظهر الفرق بين الحديثين
باختلاف بعض رجال السند وتغيير يسير في المتن والغرض
تاكيد هذا الامر بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يجني
قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله للترجمة بيان
ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع
بيان للتكاءة في الجملة [illegible] بكسر اوله
صحابيان قال [illegible] صلى [illegible] اي المتربعة
حال كونه متكيا [illegible] بكسر الواو وما يتوسد به من المخدة
قال ابو عيسى يعني به نفسه جامع هذا الكتاب [illegible]
اي فيه كما في بعض النسخ يعني ما ذكر في هذا الحديث وكيعا
على يساره اي هذا اللفظ او هذه القصة قال السيد اصيل الدين
مراده ان وكيعا راوي ذلك الخبر اخبرنا عن وقوع الاتكاء منه صلى
الله عليه وسلم لكن لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء وقوله
وهكذا اي بهذا الطريق من غير تعرض للكيفية روى غير
واحد من [illegible] وكيع ولم يعلم احدا روى
وفي نسخة ذكر فيه اي في هذا الحديث وهو غير موجود في بعض
النسخ على يساره [illegible] روى اسحاق فيه مسامحة ظاهرة
وكان الاولى ان يقول الا اسحاق عن منصور عن [illegible]
قال السيد اصيل الدين فتبين مما تقدم ان رواية اسحاق
المشتملة على شرح كيفية اتكائه صلى الله عليه وسلم من
الغرايب في اصطلاح اهل الحديث وتوضيحه ما قال ميرك المقصود

من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من المرواة عن اسرائيل لم يذكروا
قوله علي يساره الا اسحق بن منصور الراوي عن اسرائيل كما تقدم
اول الباب فعلم ان اسحاق تفرد بزيادة علي يساره واعلم الاولى
ايراد هذا الطريق عقيب طريق اسحاق بن منصور

باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مبارك المقصود من هذه الترجمة بيان اتكائه
صلى الله عليه وسلم على احد من اصحابه حالة المشي لعارض
مرض او نحوه كما يفهم من الحديثين المورد بن فيها ولم يفهم مراده
بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذي قبله
بابا واحدا انتهي واراد بعض من لا حنى في حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن الخ وفي نسخة اخبرنا عمرو بن عاصم اخبرنا
وفي نسخة اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد بالتصغير عن انس
قال مبارك وقد تقدم هذا الحديث في باب لباسه صلى الله
عليه وسلم بغير هذا اللفظ وتكن مودا هما واحدا ان رسول
صلى الله عليه وسلم كان شاكيا اي مريضا من الشكوى والشكاية
بمعنى المرض علي ما في النهاية واما قول مبارك اي مريضا ذا شكاية
فغير مرضي لما فيه من الايهام اللهم الا ان يقال انه من باب قوله
تعالى قالوا انما اشكو بثي وحزني الي الله فتامل وهذا اني من مرضه
موته فخر اي من الحجرة الشريفة يتوكا من التوكا علي الاتكا
علي الشيء اي يتحامل ويعتمد علي اسامة اي ابن زيد مولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اي وفوق النبي صلى الله
عليه وسلم ثوب قصري بكسر اوله وتشديد اخره نوع من البرد
غليظ فدنو منه اي ادخله تحت يده اليمني والقاه علي منكبيه

في صحيح البخاري في باب حد المريض ان يشهد الجماعة من الدار عامة من حديث عائشة رضي الله عنها الى ان قالت فخرج بها رجلان كاني انظر رجليه يخطان من الوجع الى المسجد

الا يسير كما يفعله المحرم فصلى اي اماما باصحابه حدثنا سعيد
بن منصور الخ وفي نسخة اخبرنا وفي نسخة اخبرنا محمد بن مبارك
حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بتشديد الفا الاولى صاحب الخفق
او بايعه الحلبي بتا وفي نسخة اخبرنا
بوحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف عن عطاء بن رباح
بفتح اوله عن الفضل بن عباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي الفضل دخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرضه الذي توفي فيه بضمتين وتشديد الفا ويجوز فتحهما
اي ما دنفه وعلي راسه عصابة اي خرقة او عمامة كما مر لكن
قوله الا اني اشد دهنه العصابة راسي يوذن الاول بعينه
قال مبارك الشد والعصابة لما تشد به مصرا قال الحنفي
لعل صدر منها لم تكن اصلية لكانت عارضة في ايام مرضه لاجل
العرق وغيره من الاوساخ قال مبارك وبويده حديث عصابة
دسما في باب العمامة قلت انما احتيج الي هذا اذا كان المراد
بالعصابة العمامة واما اذا كانت بمعني الخرقة فلا اشكال فتامل
فرد علي اللام هو او غيره فقال ايي كما في نسخة ناقص فقلت
لبيك يا رسول الله اي اجبت لك اجابة بعد اجابة الي يومك
القيامة قال اشد دهنه العصابة راسي هو لبنا في الكمال
في التوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة
والتبري من الحول والقوة قال اي الفضل ففعلت اي ما امرني
به ثم قعد اي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما كان مضطجعا توضع
كفه علي منكبي تثنية منكب اي عند فضاء العضد او بعده او
عند ارادة القيام وهو الاظهر وقال مبارك قوله فوضع كفه علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منكبي اي فانكأ علي وقال الحيضي فوضع كفه وكان متكيئا ثم
قال ابن حجر فاعتماده عليه في الغالب يسمى اتكاءا ان قدر ارادته مطلق
الاعتماد على الشيء وذكر في المسجد وفي نسخة فدخل المسجد
قال ابن حجر السابع حذف في وتعدية دخل بنفسه كما في نسخة وفي
الحديث اي في اخره قصة اي طويلة كما في نسخة وسنأتي في باب
الوفاة ان شاء الله تعالى باب ما جاء في صفة
كل رسول الله وفي نسخة أكل النبي صلى الله عليه وسلم الاكل
ادخال الغير المائع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المائع منه اليها

قال المناوي اي ابن عيسى انه ولجزفان سعد هذا توفي قضاء المدينة وروى عنه كل من الثوري وابن عيينة

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن سعد بفتح فسكون وفي نسخة سعيد وهو سهو قال مبرك
بن ابراهيم عن ابن الكعب بن مالك قال مبرك الصحيح انه عبد
الله بن كعب وجاء في بعض الروايات بالشك عبد الله أو عبيد الله
وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال لعبد الله رواية ومات
سنة سبع او ثمان وسبعين ويقال ولد عبد الرحمن في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك عن
ابيه اي كعب بن مالك بن ابي كعب الانصاري السلمي بفتح السين
المدني صحابي مشهور وهو احد الثلاثة الذين خلفوا ومات في
خلافة علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق

قال ابن الصباح جمع اصبع والاصبع مثلثة الهمزة ومع كل مثلثة الباء والعاشرة اصبوع بضم الهمزة بوزن عصفور وقد تذكر كما في القاموس وقد نظم ذلك في بيت واحد قاطع القضاة المستطاب وهذه ثلاثة عشر وثالثة والتسع في اصبع واختم اصبوع قال المل

بفتح العين اي يلحس اصابعه بعد الفراغ لا في الاثناء قال ابن حجر
فيسن قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها الرواية
مسلم ويلعق يده قبل أن يمسح امنديله علي البركة وتنظيفها
لا في اثناء الاكل لان فيه تقذيرا لطعام وفي رواية يلعق او يلعق
اي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره

من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من خبز ولد وخادم وزوجة يجبونه ويتلذذون بذلك منه قال
في ذلك بركة الحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه
فانه لا يدري في اي من البركة اي لا يعلم البركة في اي واحدة منهن
فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدره بما يتبوعنه
اللفظ فتلك الظاهر ان فيه حذف مضاف والتقدير في اي
طعام من البركة وبوبه رواية مسلم لانه لا يدري في اي طعامه
البركة ومن المعلوم ان محل البركة الطعام لا مجرد الاصبع فتامل
ثلاثا قال الحيضي الظاهر ان ثلاثا قيد اللعق اي يلعق اصابعه
ثلاث لعقات بان يلعق كلا من اصابعه ثلاث مرات لغة في التنظيف
وانما قلنا الظاهر لان جعله للاصابع بعيد وان كان يلعق
اصابعه الثلاث وتبعه ابن حجر وقال يوخذ منه تثليث اللعق
وحمل هذا على الرواية الاتية ليس في محله لانه اخراج اللفظ عن
ظاهره بغير دليل فالصواب ان اللعق في ثلاث اصابع كما
يبينه الرواية الاتية وان اللعق ثلاثا لكل من تلك الثلاث
كما يبينه هذه الرواية وبهذا اتجه الرواية ان من غير اخراج
للاولى عن ظاهرها انتهى والاظهر ما قاله مبرك من ان التقدير
ثلاثا من الاصابع ليوافق رواية اصابعه الثلاث ومن جعله
قيدا للعلق وزعم ان معناه يلعق كل واحد من اصابعه
ثلاث مرات فقد ابعد من المرام فانه لم يات التصريح في روا
انه صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه ثلاث مرات وقد وقع التصريح
بلعق اصابعه الثلاث في كثير من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية
عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين
لاسيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما سياتي من حديثه

بلفظ كان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن فكانت روايته الثانية مفسرة لروايته الاولى فحملت فيه اشارة خفية الى انه كان يأكل بأصابعه الثلاث كما سيأتي به تصريحا ووجهه ان المتكبر يأكل باصبع واحدة والحريص يأكل بالخمس ويدفع باللراحة واشرف ما يكون الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها الفراغ واما بعده لعقها ثالثا مع كونه غير معارف ففيه شائبة من التشبه بالحشمة ويؤيد ما ذكرناه من كلام مبرك ما في الاصل قال وصح يعني المصنف وروى محمد بن بشار وعمر بن حفص كلاهما يلعق اصابعه الثلاث اي الابهام والمسبحة والوسطى قال العسقلاني وقع في حديث لعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة الاصابع ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسح الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام ومحال السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيتعين فيبقى من الطعام فيها اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما يقع في الطعام اول الان الذي يلعق الاصابع يكون وجهه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة التي جهة يمينه ثم الى الابهام كذلك قال ابن دقيق العيد وجاء معللة لعق الاصابع في بعض الروايات الصحيحة وهو انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد علل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى ولا تنافي بين تعليلين احدهما منقول والاخر معقول ثم الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر

ولفظه

ولفظه اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة وعلل مسحها قبل لعقها بما يتسبب به مع الاستغناء عنه بالريق الحديث لم يعدل عنه انتهى ولا تنافي بين تعليلين احدهما منقول والاخر معقول ثم الحديث اخرجه مسلم في حديث جابر ولفظه اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما عليها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها وزاد النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بلفظ نحوه باسناد صحيح وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ايضا كذا ذكره مبرك ثم رأيت العسقلاني قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فقد تكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد ابدى القاضي عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يبقى منها ما يكون تقليل الطعام فلك ان تسقط دعوى العلة من التعليل المنصوص عليه فان التعليل يحتمل ان تكون محل البركة والظاهر ان القاضي يريد ان لا يتهاون بنعمة الله ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة الكثيرة قال النووي ومعنى قوله في اي طعامه البركة ان للطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل وفيما بقي على اصابعه وفيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة قال مبرك وقد وقع لمسلم في رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله يحضر احدكم الخ فيه التحنيك والتسمية على ملا زمته للانسان في نفس قائم فينبغي ان يتناهب له ويحتاط منه ولا يغتر بما يزينه له الشيطان ثم مسلم للتوقال

سفيان عن جابر في اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء
من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط
بها ما كان من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث انس
وامرنا ان نسلت القصعة قالوا الخطابي السلت تتبع ما يبقى فيها
من الطعام وقال النووي المراد بالبركة ما يحصل به التغذية ويسلم ثم سلم وعبارة النووي في
عاقبته من الاذى ويقوي على الطاعة وفي الحديث رد على من كره البركة الزيادة
لعق الاصابع استقذارا انعم يحصل ذلك لو فعله في اناء الاهل والاصحاب
لانه يعيد اصابعه في الطعام وفيها اثر ريقه قال الخطابي والذي ظهر لي
عاب قوم افسد عليهم النزهة ان لعق الاصابع مستقبح وذكا لم نر لم
يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او القصعة جزء من اجزاء ما اكله من اول وهلة
واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء البين منه مستقذرا
وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه بطن شفتيه ولا يشك عاقل
في انه لا بأس بذلك فقد يتضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه
فيدلك اسنانه وباطن فيه ثم لو يقل احد ان ذلك قذارة او سوء
ادب والله اعلم قال ابن حجر واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك
من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والا حشي عليه
الكفر اذ من استقذر شيئا من احواله مع علمه بنسبته اليه صلى
الله عليه وسلم عليه كفر وليس لعق الاناء الخ راجعا والمصنف
وابن ماجة وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها
استغفرت له القصعة وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان
او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام وصح عن ولد الحسن
والله يلهي من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الزوجة وفي
عنه الفقر وأورده في الاحياء بلفظ عاش في سنه وعوفي في ولده

الخوان بالكسر الذي يوكل عليه قلة

والثلاثة

والثلاثة مناكير قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي من لعق القصعة
ولعق اصابعه استبعة الله في الدنيا والآخرة رواه الطبراني
بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث الضعيف في فضايل
الاعمال جايز عند ارباب الكمال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح
الخاء المعجمة وتشديد اللام من الحل او الخلال حدثنا عفان بالاصرف
وقد يصرف بتأويل انه فعلان من العفة او فعال من العفونة حدثنا
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقعت لقمة احدكم فليمط ما عليها بكسر عينه اي ليحص صاقبه ثم ليأكلها حدثنا
الحسين بن علي بن يزيد الصدائي في اوله وفي نسخة زيد وهو سهو
الصدائي بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء ممدودة قبيلة
من اليمن حدثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي وهو احد
القراء الثلاثة من العشرة حدثنا شعبة عن سفيان الثوري
عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح حاء مهملة قال قال
نبي صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا قال ابن حجر رواه
البخاري ايضا وفسر الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين
لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه
عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها
للغذاء ونقل في الشفا عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود
في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي
كثرة الاكل وتقتضي الكثرة ورد بسند ضعيف زجر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج
ابن ابي شيبة عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا متكئين مخافة ان
تعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان

واسمه وهب ابن عبد الله بفتح

يجلس للاكل متوركا على ركبته ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعا
لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الصيغة اقطع هيات الاكل
وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها
الله عليه وقد تقدم في باب الانكاء زيادة التحقيق والله ولي
التوفيق حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر ظاهره انه موقوف عليه ويحتمل

قال المناوي الظاهر ان هذا الحديث
مرسل بن هذا الاسناد اتهى ايقان
مرفوع تابعي وهو علي بن الاقمر
فما سأل أقول وقد تقدم بهذا الاسناد
في باب زكاة رسول الله انفعال
سمعت ابا جحيفة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اكل متكيا فتحمل انه يشعر
اليه هنا فتامله اقول وهذه
المسئلة وهي اذا تعارض الوصل
والارسال فيها خلاف فالظاهر
ان الحكم للوصل عند المحققين
من اهل الحديث ومنهم البزار
قال الخطيب ولعل الترسل
ايضا مسند عند الذين رووه
مرسلا او عند بعضهم الراجح
ارسلوه لغرض او نسيان
والناسي لا يقضي على الذاكر انتهى
وقد اشار الى ذلك الحافظ
العراقي في الفيته فقال
والحكم يوصل ثقة في الاظهر وقيل
بل ارساله للاكثر وشب الاول
للبخاري ان صححوه وقضى البخاري
بوصل نكاح المحرم بوليد مع كون
من ارسله كالجبل ابن شعبة والثوري ثم قال وقيل الاكثر وقيل الاحفظ
اي بهذه اربعة اقوال وبقي قول خامس ذكره السبكي وهو تساويهما
ثم قال ولو من وجه في زاد ذاكما حكموا ان كلا في هذا الحديث الذي نحن
فيه فالراجح عند المحدثين تقديم الوصل واما الاصوليون فصححوا ان
الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناظم انتهى وراجع ذلك ومن خطه نقلت

ليس

رفعه كذا اي مثل الحديث السابق معي مع اختلافه لفظا هذا
وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث باسناده اولا الباب وأخره
ليلا يقع فصل بالاجنبي بين احاديث الاكل حدثنا هارون بن
سليمان المهدي بسكون الميم حدثنا عبد الله بن بسكون موحدة
ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن بالتنوين للتنكير
كعب بن مالك عن ابيه اي كعب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع والعين اي بفتح العين اي
يلحسهن قال العلماء يستحب الاكل بثلاثة اصابع ولا يلعق الا
الرابعة والخامسة الا لضرورة وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم
ربما كان يستعين في الاكل برابع اصابعه وما كان لا يأكل باصبعين
وقال الشيطان يأكل بهما واما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل
ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل لحما لم يمسه حتى يحمل على
القليل الناد ليبقى الجواز او على انه كان يفعل ذلك احيانا وقد عاد ذلك في اكثر الاوقات
هو الاكل بثلاث اصابع ويلعقها بعد الفراغ قبل وامانا قتصر صلى
الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع مع انه فعل
المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يستمري به لضعف ما يناله منه كل
مرة فهو كمن اختطفه حية حية وبالاصبعين مع انه فعل الشاطين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس فيه استلذاذ كما مر مع انه يفوت الفردية والله وتر يحب
الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريص والمتكبرين يوجب ازدحام
الطعام على جراة فاوجب الموت فورا او فجاة حدثنا

من العدة
وربما استنه
جراة

ليس فيه استلذاذ كما مر مع انه يفوت الفردية والله وتر يحب
الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريص والمتكبرين يوجب ازدحام
الطعام على جراة فاوجب الموت فورا او فجاة حدثنا

وفي السيرة الشامية ومن خطه نقلت
وعن انس قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتمر هرية فعل
لقمته وهو محتضر يأكل منه
اكلا ذريعا وفي رواية قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم محمد النبي صلى الله عليه وسلم
يتمر هرية فعل لقمته وهو محتضر يأكل منه
اكلا ذريعا وفي رواية قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتمر هرية فعل لقمته وهو محتضر يأكل منه
اكلا ذريعا وفي رواية قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأكل منه اكلا
ذريعا وفي رواية
اكلا حثيثا
وكلها في مسلم
من رواية

قال الامام النووي
في شرح مسلم وقوله
يحتضر هو بالزاي
اي يستحل ويستوفي
يحتمل في كلامه بعض
ما ذكرناه ويحتمل
حركه وازعجه وهو من باب الاستفعال واما قوله مبرك فتعال
وهو بمعنى الاظهر في تفسير الافعا انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين
والركبتين لان الكلبة هكذا يقعي وبهذا فسره ابو عبيد وزاد
على ما فسره به
الامام الخطابي
فانه قال المنكبي في جلوسه من التربع وشبهه المتمهل
على الوطا تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطا
فهو متكي ومعناه لا اكل اكل من يريد الاكل مستكثرا من
الطعام ويقعد له متمكنا بل آكل قعود مستوفزا واكلا
قليلا وقوله اكلا ذريعا وحثيثا هما بمعنى ان مستعجلا
وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفاء ما
لشغل آخر فاسرع في الاكل لقضي حاجته منه وسر الجوع
ثم يدقق في ذلك الشغل اتهى بحروفه

الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا وفرض
العلماء هذا قال ونص الشافعي على استحبابه فالاقعاء ضربان
مكروه وغير مكروه انتهى ومحله بابُ الصلاة وقال ابن حجر اي جالس
على البتيه ناصب ساقيه وهذا هو الاقعاء المكروه في الصلاة وانما
لم يكره هنا لان ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه
غاية التواضع وقيل المراد هنا هو الوجه الثاني في كلام الترمذي
والاصح ما ذكرنا لان هيئة تدل على انه صلى الله عليه وسلم
غير متكئ ولا متمكن من لسان الاكل وايضا فاذا كان الاقعاء له
معان فيحمل اقعاؤه صلى الله عليه وسلم على ما ثبت من جلوسه
عند اكله وقد ثبت الاحتناء فتعين حمله عليه وفي القاموس
وحبيذه اقعى في جلوسه اي تساند الى ما وراءه فيجمع بين قوله ونقل
الجوهري عن اللغويين الجمع بين هيئة الاحتناء والتساند
الى الوراء تمعني ممتنع من الجوع ممتنيا مستندا الى ما وراءه
من الضعف الحاصل له بسبب الجوع ومما تقرر تحرر ان الاستناد
ليس من مندوبات الاكل بل من ضروراته لانه صلى الله عليه
وسلم لا يفعله الا لذلك الضعف الحامل له الحامل عليه
ما ـــــ ما جاء في صفة خبز رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة حذفا
اي خبز آل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث
يا طل علي انا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم الحديث انا وان لم
نجعله داخلا فيهم فالترجمة لا حذف فيها لان ما ما كله عياله يسمى
خبزه ويكون منسوبا اليه حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق

قال

هذا

وفيه عبد الرحمن بن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو بكر
الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله مبارك عن التقريب تحرر
عن الاسود هو اخو عبد الرحمن الراوي عنه بن يزيد اي ابن
قيس النخعي ابو عمرو وابو عبد الرحمن تحضرم ثقة مكثر فقيه
من الثالثة علق له في التقريب عن عائشة رضي الله عنها
ما شبع آل محمد اي اهل بيته صلى الله عليه وسلم يعني عياله
الذين كانوا في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة
قال مبارك ويحتمل ان لفظ الآل مقحم ويؤيده ان المصنف اخرج
هذا الحديث من طريق شعبة باسناده في آخر الباب بلفظ ما شبع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ يحصل به المطابقة
بين الحديث وبين الترجمة ايضا من حيز المتعذر
وجه المطابقة ايضا من حيز المتعذر
رجا في رواية البخاري من حديث عائشة ايضا التقييد بثلاث
ليال لكن فيها من خبز البر فلا تنافي ويوخذ منه ان المراد
بالايام والليالي مدلولها كما ان المراد بالليالي هناك الايام
ونظيره في التنزيل ثلاث ليال سويا ثلاثة ايام الا رمزا متتابعين
ومفهومه انه قد كان يشبع يومين من غير متتابعين حتى لله
فتضرا الى ان توفي ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهي عشر
سنين بما فيها من ايام الأشفار في الحج والعمرة والغزو فان
عائشة تشرفت بملازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد
مرت الرواية التي اخرجها البخاري عنها بلفظ ما شبع آل محمد
صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث
ليال تباعا حتى قبض قال العسقلاني قولها المدينة يخرج

مسئلة قال الإمام السبكي ونصه الزركشي انه لا يقال في حقه صلى الله عليه وسلم انه فقير او مسكين بل هو اغنى
الناس بالله واما حديث الفقر فخري وبه افتخر فهو باطل لا اصل له اهـ وعبارة المقاصد قال شيخنا هو باطل موضوع
قلت ومن الواهي في الفقر حديث ابن عمر يسيد واه جدا عند الديلمي تحفة المومن في الدنيا الفقر ولمحمد بن حنيف
اشير ازي في مشرق الفقر والديلمي عن معاذ رفعه وسنده لا باس به اهـ ملخصا قال ـــــ النبي السبكي عن
السديد المسئول بقوله عن الشفا واخذه ان فقهاء الاندلس افتوا بارافة دم من وصفه صلى الله عليه وعلى
وسلم بالفقر وزعم ان هذه لم يكن عن قصد ولو قدر على الطيبات لاكلها ويابرده ما سلف راجع تخمير

ما كانوا قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ما بعد اذلك من
المأكولات وقولها بتمر يخرج الثلاثة وعند البخاري ايضا
من حديث ما اكل آل محمد اكلتين في يوم الا واحدى هما تمر قال الخ
وفيه اشارة الى ان التمر كان اكثر عندهم من غيره وفيه اشارة
الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة فاذا وجدوا اكلتين فاحديهما تمر وقع عند مسلم من طريق وكيع عن معمر
بلفظ ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر واخرج ابن
سعد من طريق عمران بن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج
نعاشي النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملا بطنه في يوم
من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا
شبع من الشعير لم يشبع من التمر قال ابن حجر فدل على انه
صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة ويجاب اخذا من
كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك اوائل
حياته لكن لم تمض عليه هوايج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق
انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم
ما ادخروه انتهى وفيه انه يلزم منه ان تضييق الحال
انما كان في اواخر السنة والحال ان الاحاديث تعم الاحوال
فالاحسن في الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم لا على وجه الشبع
او انه كان لا يدخر لنفسه فما كانوا يشبعون معه صلى الله
عليه وسلم في بعض الاوقات مع انه لا تفرج فيه انهم كانوا
لا يشبعون من القلة وانما كان عادتهم عدم الشبع نعم ما كانوا
يجدون من لذة الاطعمة الموديه الى الشبع غالبا والله اعلم
وروى البخاري عن عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليلى

عندي

عندي شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رفي فاكلت منه
حتى طال علي فكلته ففنى

اوله حدثنا بضم موحدة وفتح كاف وفي
نسخة ابي ذر بفتح حاء مهملة وكسر راء وتحتية
ساكنة فزاي بالتصغير ابن عامر
بضم الهمزة وهو الباهلي بفتح
بضم العين المعجمة اي يزيد عن وفي نسخة على

كناية عن
عدم شبعهم قال ابن حجر والمعنى لم نكثر ما يجدونه ونخبزونه
من الشعير عندهم حتى نفضل عندهم منه شيء بل كانوا
ما يجدونه لا يشبعهم في الاكثر قال اي كان لا يبقى في سفرهم
فاضلا عن ما كولهم وعند ابن سعد من وجه آخر عن عائشة قالت
ما رفع عن مائدته كسرة خبز فضلا حتى قبض قال ولا يخفى
على الفطن ان ظاهر هذا الحديث لا يدل على انهم كانوا لا يشبعون
من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول فلت لما كان محتملا
على ما ورد في الحديث الاول وهو الحال الاكمل والافضل فنامل
يظهر لك الاكمل حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي بضم
جيم وفتح ميم حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال
بفتح الهاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عن عكرمة عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت
ثلاثا متتابعة بالنصب فيهما اي يستمر في تلك الليالي
على بعث التوالي صائما اي خالي البطن جائعا قال ميرك
الطوي الجوع طوي بالكسر يطوي طوي اذا جاع فهو طاو وطيان

طاويا حال من ضمير يبيت
والليالي ظرف ليبيت وشوكه
لا يجدون عشاء لتوكيد ما قبله
هذا لفظ بعض الفضلا

اي جايع وطوى بالفتح يطوي طيا اذا جوع نفسه قصدا لقال
فلان يطوي ليالي ليالي وايا ما هو واهله اي عياله وتكلي عطف على المفهوم الموكد المتضمن
عن الزوجة ومنه قوله تعالى وسار باهله وتاهل تزوج واهل
البيت سكانه كذا في المغرب لا يجدون اي لا يجد الرسول
واهله عشا بفتح اوله وهو ما يوكل عند الغداء بالكسر والعشي
لا يجدون ما يأكلونه في الليل او ما يقاربه من آخر النهار كما
الم يخبزهم خبز شعير بالتصغير

في نسخ هو بغير الواو وفصل به لزيادة في بعض النسخ

اي الشان اي لسهل فما مبرك
هو استفهام بحذف اداته انتهى وفي نسخة الكل
بفتح نون وكسر قاف وتشديد
نخلة الدرمكة وهو الخبز النقي عن النخالة وبقالة
بالفارسية منده اي يريد سهل بالنقي
تفسير للنقي اد رجه الراوي في الخبر والحواري بضم الحاء
وتشديد الواو وورد متفوحة وزعم تشديد الياء خطأ
الذي يخالط مرة بعد مرة من التخوير وهو التبييض
عن اكله ففيه مبالغة تخفي على تشعر وصل كناية
عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه تأهل للقي ربه ورؤيته قال
ابن حجر واجاب بعضهم عن الغاية بما يتعجب منه ثم من العلوم
انه لا يلزم من نفي رؤيته عدم وجوده عند غيره فقيل له اي لسهل
اي كانت لكم الاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على

اقول شروط الادراج على عدم الفصل قال العراقي في الفيته المدرج المالحق آخر الحديث من قول راو ما بلا فصل ظهر فارجع برمادي

جمة

جمة التغلب والمراد منهم قطان المدينة من المهاجرين
والانصار بفتح اوله جمع نخل بضمتين آلة النخل
على غير القياس وفتح الخاء لغة فيه مقابلة
اي في زمانه قا
الجمع بالجمع فلا يرد انه لا يلزم من نفي الجمع نفي المفرد والمراد
ما كانت لنا مناخل في عمره ليطابق الجوات السؤال ويوافق
ما في المواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت لهم ولغيرهم
مناخل ممن لم يثبت على حاله ولذا قيل المنخل اول بدعة في
الاسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن ان عايذ بن عمرو وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله
ابن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس
فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال
هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم
اي بعد قبضه ع مع
بضم الغاء اي يكثره
الاستعمال الاشيع كثرة ما فيه من النخالة
التعبير فيه اخف
الى الهوا باليد او بغيرها اي من الشعير ما طار
مما فيه خفة كالتبن وبقي ما فيه رزانة كالدقيق
بفتح النون فكسر الجيم وفي هذا بيان نزكه صلى الله
عليه وسلم النظف والاهتمام بشأن الطعام فانه لا يعتني
به الا اهل الحافة والغفلة والبطالة وروى البخاري
عن سهل بخور وايته المصنف قال مبرك وروى عن سهل
في بعض طرق الحديث ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في صحيح البخاري عن ابي حازم قال سألت سهل ابن سعد فقلت هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي الخ ما هنا

وفي صحيح البخاري وما نظفه فيطر ما طار وما بقي نرتبناه فاكلناه اه

من حين ابتعثه النصراني فنض قال العسقلاني اظن ان
سهلا احترز عما كان قبل المبعث لانه كان صلى الله عليه
وسلم توجه في ايام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا
ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت
الشام اذ ذاك مع الروم والخبر النفي عندهم كثير والظاهر
انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك عندهم وامر ما بعد ظهور النبوة
فلا شك انه في مكة والطايف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش
صار ضيقا عليهم حتى اكثر اصحابه اضطرارا او اختيارا او لوه
قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه في اواخر سنين الهجرة
الى عزوبين الاصفر ووصل الى تبوك ومي من اعمال الشام فيحتمل
انه راى النفي في ذلك السفر ايضا اجيب بانه صلى الله عليه وسلم
لم يبلغ تلك الكورة ولا طالت اقامته فيها ولم ينقل ارباب
السير ان قافلة الشام جاءت الى تبوك في الايام التي كان صلى
الله عليه وسلم نازلا فيها قلت الظاهر ان نفي سهل رؤيته
صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى علمه لا الى ما في الواقع فلا يرد
عليه وارد اصلا وروي البزار بسند ضعيف تؤتوا طعامكم
يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية
عن الاوزاعي انه تصغير الارغفة وهذا اولى من خبر الديلمي
صغروا الخبز واثروا عدده يبارك لكم فيه فانه راه ومن ثم
ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبر البركة في مغير الفرص
فانه كذب كما نقل عن النسائي

قال مبرك هو هشام الدستوائي عن
يحيى هو ابن ابي الفرات عبد الله البصري المشهور بالاسكاف كما

صرح

عبارة البرماوي ولعل المراد
بنفي رؤيته مبالغة في نفي
العلم له فيطابق السوال بحيث
لا تقتضي قبول بعضهم ينبغي
ان يكون هذا بعد التتبع
واما قبلها الى ما علمت
ان نفي الرؤية كناية عن
نفي العلم واما ما وقع في
بعض الروايات من حين
بعثه الله فهو بيان للواقع
لا للتقييد انتهى منه مرحط

صرح المصنف فيما سيأتي [illegible] اعلم ان رواية معاذ عن
هشام من قبيل رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة
وهشام من الكثرين عن قتادة وكانه لم يسمع هذا الحديث منه
وسمعه من بعض عنه [illegible]
المشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها
وهو المايدة ما لم يكن عليها طعام وقيل لغة ثالثة وهو اخوان
بكسر الهمزة وسكون المعجمة ولعلها سميت بذلك لاجتماع الاخوان
والاصحاب عندها وحولها وقيل سمي خوانا لانه يخونون ما عليه
اي ينتقصون والصحيح انه اسم عجمي معرب قال في النهاية الخوان
ما يوضع عليه الطعام عند الاكل واعلم انه كما يطلق الخوان
في المتعارف على مائدة ذات رجل ويكون مرتفعا من الارض واستعماله
لم يزل من دأب المترفهين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى
خفض الراس عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جايزة
وفي [illegible] بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة
وقد تفتح الراء انا صغير يوكل فيه الشيء القليل من الادام وهي
فارسية واكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها مما يشتهى به الطعم
وقيل الصواب فتح راية لانه معرب عن مفتوحها قال مبرك
جمهور اهل الحديث على ان الراء في سكرجة مضمومة ونقل عن
ابن مكي انه صوب فتح الراء والعرب يستعملونها في الكوامخ
وما اشبهها من الجوارشانات والمخللات على الموايد حول الاطعمة
للتشهي والهضم قيل لم ياكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من السكرجة لان الاكل منها معتاد اهل الكبر والخيلاء او لانه من
علامات البخل انتهى والاظهر انه من دأب المترفهين وعادة الجبابرة

على الاكل المفرض وخبز ماض مجهول اي لاجله صلى الله عليه وسلم
مرفق مرفوع على انه نائب الفاعل وفي نسخة صحيحة مرفقا بالنصب
على انه حال من المفعول او بتقدير اعني فالجار هو النائب وهو
بفتح الفاء المشددة اي ملين يحسن كخبز الحواري وشبهه
وقيل الخبز المرفق هو الرغيف الواسع الرقيق ويقال له الرقاق
بالضم كطويل وطوال وهذا معنى ما قال ابن الجوزي هو الخفيف
وقيل هو السميذ وما يصنع منه نوع الكعك وغيره وقيل
العسقلاني وهو غريب ولا شك ان ترقيق الخبز داب أرباب
التكلف وقد تقرر انه صلى الله عليه وسلم نبي بأمتي التكلف والتنعم
وظاهر السياق انه لم يأكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان
يأكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الآتي آخر الباب
انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما أعلم انه رأى
صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة
سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما ازيل شعره بماء سخن
وشوي بحاله وانما تفعل ذلك بصغار السن كما السخلة وهو
من فعل المترفين وفي معناها الدجاجة كما سيأتي أو على الدجاجة
قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في مأكوله اذ لو كان
غير معهود لم يكن في ذلك تمدح انتهى وفي رواية من خبز بعثة
الله تعالى فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام
وفيه المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل انها لبيان الواقع اي لوقوع
تعلمت لقناعة فعلي هكذا هو في نسخ الشارح باشباع
فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند اكثرهم
فعلي بميم مفردة ذكره مبرك واعلم ان حرف الجر اذا دخل

علي

على الاسم تنوع حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد
ترد في الاستعمالات القليلة كقول حسان على ما قام يشتمني
لئيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية حذفت الالف
نحو حتى مر والي مر وعلام كنت معها بالاثبات لشذوذ الاضافة الجر في
هذا والمعنى فعلى اي شيء كانوا يأكلون ان جعلت الواو للتعظيم
كما في ربّ ارجعون او له صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وظاهره
او للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم ليسوا بأحوالهم يقتدون
بأقواله وافعاله فكان السؤال عن احوالهم في مآله كالسؤال عن
حاله صلى الله عليه وعليه له قال اي قتادة موقوفا على هذه
سفر بضم ففتح جمع سفرة وفي النهاية هي في الاصل طعام
يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير اسمه اليه ذلك
الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء
المنقولة واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او
غيره ماعدا الثلاثة لما مر انها شعار المتكبرين غالبا قال محمد
شمار يوشد الذي ذكر في قتادة هو يوشد بمكان
بكسر فسكون اي صانع القفس وفي نسخة بجر الاسكاف
فسكون عد شيخ شيخ شيخ شيخ
المشددة وما بكسر اللام
عام من رجيل الكوفي احد الاعلام من التابعين ولد في خلافة
عمر قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كنت سوداء
في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته مات سنة اربع
ومائة وله اثنتان وثمانون كذا في اسماء الرجال لمولف المشكوة
عن مسروق يقال انه سرق مغيرا ثم رجع فسمي مسروقا اسلم قبل

وهذا الحديث رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وغيرهم

قتيلة

قال له سبعة عشر ولدا جميعا ذكورا
ابن عبد الرحمن وقدوم ركبهم بن مالك

وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول
من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعايشة
رضي الله عنهم شمر في حرب الخوارج وملك بالكوفة سنتين اثنتين
وماية كذا في جامع الاصول

قال النووي كان بصار حتى تورم قدماه قال النسفي ما علمت احدا كان اطلب للعلم منه وما ولدت صدا نيه مثله انتهى

[illegible] اي ما حضر عندي وقال ابن حجر اي خبز
ولحم مرتين ولا يخفى ان المبالغة في المدعى فما شأ اي اريد
بان لا ادفع البكا عن نفسي [illegible] اي يحزنا لتلك الشدة
التي فاتها الحضرة النبوية او تاسفا على فوت تلك المرتبة
العلية الرضية قيل عبرت بابكي استحضارا لصورة الحال الماضية
وليس بسديد لان ابكي معمول لامشأ المستقبل فلزم كونه
مستقبلا بخلاف بكيت بعد اي لان معناه الا وجد قيل الفاء
في فاشا للتعليل والمعنى ما شبع من طعام الا بكيت لاني شأ
ان ابكي فالعلة لو تسلطت بين اجزاء المعلول الاهتمام بشانها
ولفائدة الاختصاص بما والاظهر ان الفا للسببية لان الذي
دل عليه كلامها ان مرادها انه ما يحصل لي من شبع الا ويتسبب عنه
مشيتي للبكا الا يوجد مني فورا من غير تراخ وقيل الفاء
للتعقيب فان البكا لازم للشبع الذي تعقبته المشية وليست
المشية لازمة للشبع ولذا قالت فاشا ولم تقل شرقت على ما شبع
من طعام الا بكيت فالمعنى مروق فاشا [illegible] اي لم تشأ ان تبكي
وفي التعقيب لم تشأ عن الشبع تلك المشية المسببة عنها وجود
البكا فورا [illegible] اي اذكر الحال الذي [illegible]
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا وفي شبعه
عليها وهي اصل الشبع فالمبرك شاه الضمير يرجع الى الحالة

المذكورة

بيان الحالة التي فارق عليها رسول

الحالة المذكورة اي فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذا النسخة
اسبك بحسب المعنى اذ لا يخفى ان ما في اصل الكتاب يحتاج الى
توجيه وتكلف وتقدير انتهى والظاهر ان على بمعنى عن او
التقدير منقدا ويارا علينا وحاصلها انها قالت كلما شبعت بكيت
لتذكر الحال التي فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبينت تلك الحالة بقولها [illegible] تنوينها
للتنكير فضدا للعموم ولا زايدة لتاكيد النفي واذا لم يشبع منها
فبالاولى انه لا يشبع من غيرها من الاعلى مما لا يخفى من [illegible]
اي من افاد عمره فلم يوجد يوما فقط شبع فيه مرتين
منها ولا من احدها وفيه اشارة الى انه كان قد يشبع من
احدهما مرة في يوم واحد فقل كلما لا في ولا لحم لتقيد انه صلى
الله عليه وسلم ما شبع من خبر مرتين في يوم واحد وانه ما شبع
من لحم مرتين في يوم واحد فعلى هذا المقصود في بعضه من نوعها
وربما في يوم واحد فقي شبعين من كل منهما مرتين في يوم واحد
فان الاول اكد في الترجمة والسبب من بقاء الرئة
ابن غيلان [illegible] وفي نسخة اخبرنا [illegible]
[illegible] عن عايشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خبز شعير اي فصلا عن خبز بر ومن ثم [illegible]
اي توفاه الله فقوله حين عرض عليه الدنيا والبقا واختار
الفقر والفنا اريد انه جوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر
والحاصل ان الكمال هو الحال المتوسط بين ضيقي الجلال والجمال
المترتب عليهما القبض والبسط والفنا والبقا وغيرهما من الاحوال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو كنيته عبد الله بن عمرو كما تعلم من الكاشف وغيره من كتب
اسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو ووقع في بعض نسخ
الشمايل وابو معمر بواو العطف بعد قوله وعمرو قال بصيغة التثنية
وهو سهو من الناسخ حيث قرأ الواو مكررا واراد اتحادهما كذا
ذكره ميرك اي عند الله الو
بفتح فضم
صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم يا كل خبز امرق قطا وقطيس في الحديث السابق
تصريح بذلك انتهى قال ميرك فايدة تكرار الحديث مع اختلاف
في السند كله او بعضه ونقاوة في بعض الالفاظ بالتطويل
والاقتصار للتقوية كما تقرر في موضعه
ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب
الادام مؤما يؤتدم به وجمعه ادم بضمتين قال ابن الانباري
معناه الذي يطيب الخبز ويلتذ الاكل والادم مثله والجمع ادام
كحمل واحلام ومدام للتركيب على الموافقة والملازمة وقيل سمي
بذلك لاصطلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة اي في الجسم
الذي من جملته الاديم والادام بالكسر والادم بالضم ما يوكل مع
الخبز اي شيء كان يعني مائعا او غيره ومثله ما روى الطبراني وابو
نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة سيد الادام في الدنيا والاخرة
اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين في
الدنيا والاخرة الفاغية يعني ورق الحناء وروى البيهقي عن انس
خير الادام اللحم وهو سيد الادام وفي النهاية جعل اللحم ادما

وبعض

وفي شرح البخاري للكرماني في الادم
بالتخفيف والتشديل جمع
الادام وقيل هو بالسكون مفرد
وفي فتح الباري الادم بضمتين
الهمزة والدال المهملة ويجوز
اسكانها جمع ادام وقيل هو هو
بالاسكان المفرد وبالضم الجمع

في النهاية

الطعام

بكسر الهمزة
كالاهدام

وبعض الفقهاء لا يجعله ادما ويقول لو حلف ان لا يأتدم ثم اكل لحما
لا يحنث قال العصام ولا يبعد فيه عدم حنث من حلف لا يأتدم
لان سبب الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم ادما لانه
كثيرا ما يقصد ونه لذاته لا للموصل به الى اساغة غيره قال ابن حجر
وليس كما زعم هذا القائل بل يحنث لان المعتمد من مذهبنا ان اللحم
ادام قوله المسئلة اذا كانت خلافية في المذهب فلا
اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذا

وقال ميرك الادم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال
بضمها ايضا ما يؤتدم به ويوكل مع الخبز وجمعهما ادم بضم الهمزة
والدال ككتاب وكتب ويقال ادم الخبز بالحم من حد ضرب اذا اكلهما
معا واختار ابن حجر يعني العسقلاني في مقدمة شرح البخاري
ان الادم بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادام وفي بعض النسخ الصحيحة
وما اكل من الادوان اي انواع الاطعمة واصنافها جمعا وفرادى واعلم
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ما دته الكريمة حبس نفسه النفيسة
على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا الطبيعة وان
كان افضل الاطعمة بل كان ياكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر
وغيرها ما سيأتي في حديث محمد بن سهيل بن عمرو وعبد الله بن
عبد الرحمن قالا اخبرنا وفي نسخة صحيحة انبانا يحيى بن حسان
بالصرف وعدمه حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
الادام الخل رواه مسلم ايضا قال عبد الله بن عبد الرحمن في

الشارح

حديثه اي في روايته نعم الادم بسكون ضم وبضمتين او
ادم ومعناهما واحد الخ يعني وقع في حديثه دون حديث محمد

ابن سهل بن عسكر فقول بن عجرشك من احد رواته على الابهام
لا يلا يو المغامر وهو الحنفي او التحبير بعيد من المرام قال
النووي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع
النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير اينتدموا بالحل وما في معناه
مما تخلف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتقوا في الشبهات فانها
مفسدة في الدين مقسوة للقلب هذا كلام الخطابي ومن
تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للحل نفسه
واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر
النهي ولا يخفى انه غير ظاهر لدى اولي الالباب فضلا ان تكون
هو الصواب اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما
ولا يذمه فان في الاول شائبة الشهوة وفي الثاني اختيار
النعمة واما قول ابن حجر فانه مع للصفراء فانع للاندان
فلا يصلح ان يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه
تفضيلا فانه من الجزئيات التي لا يخلو اشيء عن فائدة وخاصية
عند الاطباء كما يعلم من خواص الاشياء وهو اليابس ان يحل عليه
كلام سيد الانبياء وروايه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم
فقالوا ليس عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الادم
الخل وفي الحديث استحباب التحديث على الاكل تأنيسا للاكلين
وعن ام سعد رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية فانه كان
ادام الانبياء من قبلي وهو حديث لم يقدر بيت فيه خل
رواه ابن ماجة وفي الرواية الثانية وثلي بن عمر حيث

قال الشافعي عليه بذلك انما هو بحسب الحاضر لا لتفضيله على
غيره وخلافا لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا له
خبزا فقال لهم من أدم فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الأدم
الخل جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره
اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن لكان أولى بالمدح منه انتهى
ولا يخفى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان
الحديث ليس فيه الا مدحه لانه افضل من سائر الادم
هذا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الادام اشارة الى ان اكل
الخبز مع الادام من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار
على احدهما واستفيد من كونه أدما ان من حلفه ما كل
أدما حنث به وهو كذلك لغة العرف بذلك ايضا والله

واسمه عون بن اعلم حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص
مالك بالحاء سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب
والصاد المهملة حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة
جامع الاصول كذا رأيته بخط معولنا التعاوزي احد ولكاتبه
عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بضم أوله ابن بشير
منه يوقف اذ أبو الاحوص يقول سمعت الخطاب للتابعين أو للصحابة لعله صلى الله
كثير من الرواة عليه وسلم في صاع وشراب ما يسكر ثم ما لك من طعام وشراب
فاحتيا راوه اي أي شيئين منهما ويحتمل ان تكون ما مصدرية ويكون
نعم نصب على الظرفية غير منسق في طعام وشراب خبر السنم ويحتمل ان
تحكم راجع للتوبيخ تكون صفة مصدر محذوف اي السنم منغمس في طعام
وشراب سفلا او ما شئتم من التوسعة والافراط فيه فما
موصولة والكلام فيه للتعبير والتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله
لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم واضافة النبي للالزام

قيل ان اسمه كعب ولقبه قتيبة وقيل اسمه علي
رحل الى العراق والمدينة
ومكة والشام ومصر
وكتب عنه ابو زرعة وابو حاتم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

دجاج قال الخفيف مفعول قائم مقام فاعله وقال بن حجر نائب
الفاعل ضمير ابي موسى وزعم انه لحم دجاج غلط فاحش
انتهى وفي كونه غلطا فضلا عن ان يكون فاحشا نظر ظاهر اذ قد
الفقد ترائي لحم دجاج من عند اهله للمحاضرين كما معنا في حديث
فقدم طعامه لهم الدجاج بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ
ان الدجاج اسم جنس وهو مثلث الدال كما ذكره المنذري وابن
مالك ودوم بحكم النووي ضم الدال واحدة دجاجة مثلثة ايضا
وقيل ان الضم فيه ضعيف وافاد الحربي في غريبه ان الدجاج
بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك والفتح اسم
للاناث دون الذكران والواحد دجاجة بالفتح ايضا سمي به
لاسراعه من دج تصرف البالغ في الشر سريعا والمعنى انه
ابى ان يطعام فيه دجاج كما ياتي فتنحى من التنحي من النحولي
صار الى طرف من القوم وتنا عند رجل من القوم قيل هو زهدم
قال ابن حجر روى حديثه الشيخان ايضا وسيأتي انه من تميم الله
احد كما انه مولى من الموالي وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه
برجل ليس في محله لان زهدم في الرواية الاتية بينه ه
بصفته ونسبته وقال اي ابو موسى ما لك استفهام متضمن
للانكار اي اي شيء سايغ او باعث لك على ما فعلت من التنحي
قال اي الرجل اني رايتها اي ابصرت الدجاجة جنسا اي حال
كونها تاكل شيئا اي من القاذورات وفي بعض النسخ تتتبع بين
يديها فوقته مكسورة ويجوز ضمها بتقدير قد اكذا ذكره
ميرك والظاهر انه بدل من شيا لا انه وصف له خلافا لبعض
اللام اي افسمت ان لا اطعمها والظاهر ان حلفه لانها طبعه

ومسلم والثلاثة نحوه
وفي بعض النسخ تتتبع بين

حين لم يقتدوا به عليه السلام في الاعراض عن الدنيا وملذاتها
وفي التقليل لما كولاتها ومشروباتها واما قتل خالد مالك
ابن نويرة لما قاله كان صاحبكم يقول كذا فقال ما صاحبنا وليس
بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه
عنه الردة وتاكد ذلك عنده بما اباح له الاقدام على قتله في
تلك الحالة تقرر اي ان كان بمعنى النظر في قوله فما يحدث
بعد حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان واد خل
الواو لتشبيهها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش
والكوفي كذا حققه الطيبي والاول عليه المعول والدقل
بفتحتين التمر الردي ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه
ليتسمه ورد آتوه يجمع ويكون منثورا كذا في النهاية
ثم قوله ما ملأ بضمة عبيدة بن عبيد الله خزاعي نسبة
الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفة حدثنا معاوية بن
هشام عن سفيان اي الثوري عن محارب بصيغة الفاعل
ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة كذا في الجامع
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والثلاثة ايضا وهو
حديث مشهور كاد ان يكون متواترا حدثنا هناد بن السري
الكوفي حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن ابي قلابة بكسر
القاف واسمه عبد الله بن زيد بن زهدم بضم الزاي وسكون
الهاء وفتح الدال المهملة الجرمي بالجيم المفتوحة والراء الساكنة
كذا في الجامع وذكر في التقريب انه ابو مسلم البصري ثقة من
الثالثة قال كنا عند ابي موسى فاتي بصيغة المجهول بكم

معمول به وما موصولة او
موصوفة ومن الدقل بيان
لما قدم عليه حدثنا هشام

ابن الصفار
بضم مضرب بهم
الميم وفتح الفاء
وتشديد الراء

ابو بكرها
نسبة بلدة
برطار

دجاج

دجاج قال الخفيف مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب
الفاعل ضمير ابي موسى وزعم انه لحم دجاج غلط فاحش
انتهى وفي كونه غلطا فضلا عن ان يكون فاحشا نظر ظاهر اذ يحتمل
التقدير اتي بلحم دجاج من عند اهله للحاضرين كما سيأتي
فقدم طعامه ثم الدجاج بفتح الدال وتقل يتبرك عن الشيخ
ان الدجاج اسم جنس وهو مثلث الدال ذكره المنذري وابن
مأكولا ولم يحك الضم الا الهروي بضم الدال واحدة دجاجة مثلثة ايضا
وقيل ان الضم فيه ضعيف وافاد الحربي في غريبه ان الدجاج
بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك والفتح اسم
للاناث دون الذكران والواحد دجاجة بالفتح ايضا سمي به
لاسراعه من دج اذا مشى في السير سريعا والمعنى انه
اتي بطعام فيه دجاج كما يأتي فتنحى من التنحي من النحو اي
مال الى طرفي من القوم وثنا عليه رجل من القوم قيل هو زهدم
قال ابن عمر وروى حديثه الشيخان ايضا وسيأتي انه من تميم الله
احدهما انه مولى من الموالي وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه
برجل ليس في محله لان زهدم في الرواية الاتية بينة ه
بصفته ونسبته وقال اي ابو موسى مالك استفهام متضمن
للانكار اي اي شيء نابع او باعث لك على ما فعلت من التنحي
قال اي الرجل اني رايتها اي ابصرت الدجاجة جنسا اي حال
كونها تاكل شيئا اي من القاذورات وفي بعض النسخ تتتبع بين
بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها بتقدير قد اكذا ذكره
ميرك والظاهر انه بدل من شيئا لا انه وصف له خلفت بفتح
اللام اي اقسمت ان لا اكلها والظاهر ان حلفه لانه خطر بقلبه

وكراهته لا كلها تنزيها كما يأتي من قوله فقد رد به لا التوهم من منه
كما توهم الحنفي وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد الحرمة ما احتاج
الى اليمين وايضا كونه من التابعين وفي ايام الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين يمنع ان يحرم حلالا لا يغير دليل قطعي مع ان الطعام
مطبوع في بيت ابي موسى قال اي ابو موسى بضم النون
أمر من الدنو اي اقرب وخالف صنعك وتابع شرعك

صنيعك في الرواية انه قدم هذه الجملة على تعليل الرجل المذكور هنا او لم يقوله اني رأيتها تأكل الى فان كانت القصة واحدة فالتصرف من الراوي فليحرر

برماك احمد

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جيت به قال النووي في اربعينه حديث صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه الشيخان قال ابن حجر فان قلت لعله فهم ان في جنسها حلالة وهي حرام وكره اكلها على الخلاف فيه مكلف ليؤمر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها حلالة كما مجرد اكلها الغير لا يستلزم الغير الذي حصوله شرط في تسميتها حلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه بالحلالة لم يندب الحنث فيها انتهى وفي جواب السوال ونقلا بقيما نظر لا يخفى مع ان حرمة اكل الحلالة او كراهتها مقيدة بعدم جسها ثلاثة ايام كما هو مقرر في الفروع ولا يظن بالمسلمين لا سيما في ذلك الزمان ان مر تكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي بالمهملة فالمعجمة هو الصحيح ويجوز عكسه واهالهما واعجامهما حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم قال ميرك وفي تهذيب الكمال روى له حديثا واحدا ثم قال البخاري اسناده

مجهول

مجهول وقال العقيلي لا يعرف الا به من اثر عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه
قال المصنف في الجامع هذا حديث غريب لا يعرف الا من هذا
الوجه وابراهيم روى عنه ابن ابي فديك وابراهيم بن عبد الرحمن
ابن مهدي وابو الحجاج المضر بن طاهر البصري عن سعيد
اي عمر بن سفينة اي سفينة وهو مولى رسول الله
يكنى ابا عبد الرحمن وقيل كان اسمه مهران او غيره فلقب
بسفينة لكونه حمل شيأ كثيرا في السفر صحابي مشهور له احاديث
كذا نقله ميرك عن التقريب قلت في بعض نسخه

قوله عن جده الى آخره الذي في التقريب انه
ما نصه عن ابيه عمر عن جده سفينة
ورواه ابو داود والترمذي والبيهقي
والحاكم وابن عبده عن سفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وفتح
الراء قال الجوهري اليحبور صبارى ليست للتانيث ولا للالحاق واما
بني الاسم عليها فصارت بانها من نفس الكلمة لا تنصرف في معرفة
ولا نكرة اي لا تنون قلت هذا مسموع منه ان الفها للتانيث كما في
ولو لم تكن له لانصرف وقيل الحبارى طاير معروف يقع على الذكر والانثى
واحده وجمعه سواء ان شيت قلت في الجمع حباريات واهل مصر
يسمون الحبارى الجرح وهي من اشد الطير طيرانا وابعدها شوطا
وذلك انها تصاد بالبصرة فيوجد في حواصلها الحية الخضراء التي
تتجر تها البطم ومنابتها بحوف بلاد الشام ولذلك قالوا في المثل
اطلب من الحبارى واذا تتف ريشها وابطانها نباتا حمرا
وهو طاير كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض الطول الحمة بين
لحم البطن والدجاج وهو اخف من لحم البط وسلاحها سلاحها ومن شانها
انها تصاد ولا تصيد وهو من اكثر الطير حيلة في تحصيل الرزق مع
ذلك يموت جوعا لهذا السبب وولدها يقال له النهار وفرخ الكروان
الليل قال الشاعر ونهار راين منتصف الليل ولبلا رايت نصف

النهار كذا نقله مبرك عن حيوة الحيوان وقد يضرب به المثل
في الحق وبذل كل شيء يحب ولذه حتى الحماري وقيل يوجد في بطنه
حجرا ذا علق يتخصر لم يحتلم ما دام عليه هذا وفي حديث ابن ان
الحماري ليموت هزلا لذنب بني آدم يعني ان الله تعالى يحبس عنها
القطر بتنوم ذنوبهم وانما خصها بالذكر لانها اغد الطير خبعة
وربما تذبح بالبصرة ويوجد في حواصلها الحبة الحمراء وبين
البصرة وبين منابتها مسيرة أيام كذا في النهاية والنخعة
طلب الخلاء وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الجحفر
به فقال يا ابن اذع لنا من يأكل
علي بن محمد بضم ميمه وسكون جيم
منها من هذا الطير فذكر الحديث
وقد ذكر ابن ان الطير كان حمارا
مفسرا ولم يرد هنا مفسرا اه

وفي السيرة الشامية روى الدا
في الامراد عن انس قال بعثتني
امي ام سليم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطرفة
ومعه اربعة ارغفة فاتيته
عبدي اي حاضر ما وحاسن قال نهدم واعبدنا كيدا
تقدم طعامه بصيغة المجهول من التقديم وهو ظاهر وفي القاموس
قدموا القوم كنصر وقدمهم واستقدمهم والمعنى فاتى بطعامه تقدمهم
وقدم في سعايه اي في اتيانه او في جلبه لهم دجاج والثاني
اظهر لانه لو كان هناك طعام احر لما تخطى واكل من غيره ويمكن ان
يكون تبعده اكله خصوصا فتامل وفي القوم اي الحاضرين
رجل من بني [illegible] اي عبد الله من قولهم تيمه الحب اي عبده
وذلك هو تيم الله بن ثعلبة ومنهم حي من بني بكر يقال لهم اللهازم
جمع لهزمة رجل كاتم موال اي من موالهم على حسب ظنه او تشبيه
مولى لحمزة وجهه اي زهدم لم يقرب الرجل الى الطعام

وهو

وهو معنى التعدد السابق وهما كنايتان عن عدم اقبال على
الطعام وانتفاء تناوله منه [illegible] اقرب
الى الطاهر وكل فاني قد [illegible]
كلامه تذكير الضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج هما بحلا
هناك فانه لجأ الدجاجة ولكل وجهة يظهر وجهه قال اي الرجل في
مذيا كسب وفي نسخة تنبا [illegible] بكسر الذال المعجمة
اي استقذرته وعددته قذرا قال مبرك ولا بد من اعتبار هذه
الجملة في الطريق الاولى ايضا لترتب تعليله قوله
وفي نسخة اني تعه بفتح العين اي لا اكله اي مدة ما اعيش في الدنيا قال
الحسيني واعلم ان قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة
لا تخلو عن اشكال للتفاوت بين الروايتين اللتين اوردهما
المصنف اذ الاولى بظاهرها تدل على ان اعتذار الرجل عن
تنحيته القوم مقدم على قوله اكلي موسى اياه اذن فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية بظاهرها
تدل على عكس ذلك فلا بد ان يصرف احديهما عن الظاهر ثم تدبرنا
ووجدنا القصة واحدة فتبين ان الجمع بينهما ممكن بتعدد
قوله اذن بل يومئ لانه قال حين تنحى اذن مالك او مالك اذن
كما هو العادة ولما تعلل بما تعلل قال له اذن فاني قد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هذا وفي تلبيس ابليس
لابن الجوزي ومن جملة الصوفية من تعلل المطعم واكل الدسم
حتى يتلبس بدنه ويعذب نفسه بلبس الصوف ويمتنع من الماء
البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا طريق صحابته وابنائهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا وجدوا اكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلو أو يشرب الماء البارد فاذا أكل الماء الحار يؤذي المعدة ولا يروي وكان رجل يقول لا آكل الخبيص كما لا أقوم بكرة فقال البصري هذا رجل احمق وهل يقوم بكرة الا من أكل الخبيص البارد وقد كان سفيان الثوري اذا سافر حمل في سفره الحمل المشوي والفالوذج انتهى ومحله قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ومن دعاياه عليه السلام اللهم اجعل حبك احب الي من الماء البارد وقال السيد ابو الحسن الشاذلي قدس سره النبق يشرب الماء البارد يحمد الله من وسط قلبه يعني من نية الشكر اقوى من حالة الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذا لم يوجد فمقامه الصبر وبها يتم مقام الرضا بالقضا وهو باب الله الاعظم وقد قال تعالى ورضوان من الله اكبر يحبهم ويحبونه ورضي الله عنهم ورضوا عنه حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا

الحسن

[illegible] اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم [illegible] بضم ففتح وا وسكون بالتصغير [illegible] في التقريب شامي انصاري سكن الساحل مقبول من الرابعة عن ابي اسيد بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقي قال في الاكمال ابو اسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح وهو الراوي حديث كلوا الزيت الخ وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقريب ابو اسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله الحديث والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطني قال قال رسول الله

قال في الاستيعاب وقد قيل ان ابا اسيد الانصاري اسمه ثابت خادم النبي صلى الله عليه وسلم حديثه مضطرب فيه اشهر المراد

صلى الله عليه [illegible] اي مع الخبز واجعلوه ادامه فان يرد ان الزيت مأبح فلا يكون ادما وليس كذلك ولا الاعتراض بعدم مناسبة للباب وهو امر من الادهان يشدد بدال الذهاب استعمالا الدهن وامثال هذا الامر للاستحباب لمن كان قادرا عليه وابعد الحنفية حيث قال انه للاباحة ويرده تعليله بقوله اي لان الزيت يصلح [illegible] يعني لنبوته لا شرفيته ولا عربيته بل لدنيتها يعني ولو لم تمسسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام بها كذا قيل والاظهر لكونها نبتت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين فيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التأدم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وقد ورد علكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مقمحة من الباسور رواه الطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر وروى ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فانه شفاء من سبعين داء منها الجذام وهذا ومناسبة الحديث للباب أن الامر بأكله يستدعي أكله صلى الله عليه وسلم منه وقال المقصود من الترجمة معرفة ما أكل منه صلى الله عليه وسلم وما احب الاكل منه حدثنا [illegible] موسى حدثنا عبد [illegible] زاق حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما ساكن عن زيد بن أسلم عن [illegible] بيع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال [illegible] عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به [illegible] وفي الجامع الصغير رواه الترمذي عن عمر ورواه احمد والترمذي

وفي آيها وصفها بالبركة تعميم لمنافعها

وفي الهدي النبوي ما نصه وللبيهقي وابن ماجة عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وهو حار رطب في اول الليل وغلط من قال يابس في اول الدرجة الثانية وهو جيد للبلغم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحاكم عن ابي اسيد ورواه ابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة
ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك ورواه ابو نعيم في الطب عنه وقال فانه فيه شفاء من سبعين داء منها
الجذام قال ابو عبيد يعني المصنف وعبد الرزاق اي من جملة
رواة هذا الحديث وكان الاولى ان يقول عبد الرزاق بلاواو
واذ كانت محولة على الاسنيا فيه كان وفي نسخة وكان عبد
الرزاق يضطرب في هذا الحديث اي في اسناده وربما يزاد
بالاضطراب هنا ما سبق كما سبق والمراد
الصحابي كما سيأتي وكان حق المؤلف ان يؤخر هذا الكلام الى ايراد
الاسانيد تتميما للتمام والله اعلم بالمرام ثم اعلم ان المضطرب عليه في
جواهر الاصول هو الذي تختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم
على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب في الاسناد
تارة وفي المتن اخرى وفيهما اخرى من راو واحد او اكثر ثم ان امكن
الترجيح بحفظ رواة احدى الروايتين او كثرة صحبة الروي
عنه او غير ذلك فالحكم للراجح والا فالمضطرب
يستلزم الضعف انتهى والحاصل انه تخالف روايتين فأكثر
اسنادا او متنا مما لا يمكن الجمع بينهما ما لم يترجح احدهما
بكثرة طرق احد الروايتين او كونها اصح او اشهر او رواتها احسن
او معهم زيادة علم كما هنا فان المسندة معه زيادة على المرسل علم
بسببها والمرسل اسند مرة اخرى فوافق اسناد غيره له دائما وهو ابو اسيد
في الرواية السابقة حدثنا السماحي بكسر السين المهملة وسكون
الواو وبالجيم نسبة الى سماح قرية من قرى مرو هو عبد رب
سليمان ابن سعد بفتح فسكون ففتح المروزي بفتحتين

قال شيخ الاسلام زكريا في
على البهجة المضطر
من الاحاديث بكسر الراء وهو
نوع من الحلل انتهى وقوله
بكسر الراء اي اسم فاعل من
اضطرب وقال في ثم اصول
السيد ولو قرئ بالفتح على
انه اسم مكان لكان اظهر
انتهى تأمل الفاعل
هو من قام به الفعل كحروف
زيد اذا قام به الحروف
من فعل الفعل فالاسناد
اليه حقيقي واما اسم المكان
فكان بعد به بالحرف اي فعل
فيه الاضطراب والحذف
والايصال غير مقيس تأمل
منه ولله الحمد

بينهما ساكن ... ذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع
في كلام المحدثين ذكر شيخه فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبه وشيخه
حدثنا ... بن عبد ...
كوء اي مثله لفظا او معنى وما ذكره
يعني فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلا فالحديث مضطرب
والاضطراب اما نشأ من عبد الرزاق حدثنا ...
... بصيغة المضارع من باب الافعال وفاعله
... وفي رواية مسلم انها كانت تعجبه اي ترضيه اكله
ويتحسنه ويحب تناوله وهو بضم الدال وتشديد الواحدة
ممدود ويجوز القصر حكاه القراء وانكره القرطبي وقيل
خاص بالمستدير منه قال النووي الدباء هو القرطين وهو بالمد
وهذا هو المشهور وحكى القاضي فيه القصر ايضا الواحدة
دباءة او دباة انتهى واقتصر صاحب المذهب وناج الاسماء
على الاول وقال ميرك الدباء في الفرع واحدها دباءة وزنها
فعال ولامها همزة ولا يعرف انقلاب لامها عن واو او ياء قاله الازهري
واخرجها المروزي في الدال مع الياء على ان الهمزة زائدة واخرجها
الجوهري في العين على ان همزته منقلبة وكانه اشبع كذا في
النهاية فاني بصيغة المجهول من الاتيان اي فجيء بملعاة اي فيه طلبة
دباء او دعي بصيغة المفعول اي النبي صلى الله عليه و
له اي للطعام والشك من الراوي ومن دونه قال الشرقاوي اي للطعام
والشك من الراوي ومن دونه قال الشرقاوي تتبعه اي اطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدباء من حوالي القصعة [illegible] قدامه على
الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا
يجوز ان يمد يده الى ما يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة
ومناولة الصنفان بعضهم بعضا ما وضع بين ايديهم اعتمادا
على رضى الضيف وانما يمتنع احد شيء من قدام الاخر لنفسه
او لغيره لما علم مامصدرية او موصولة اي لعلمي وللذي اعلم
به اي النبي صلى الله عليه وسلم حمد اي الدباء وفي بعض النسخ
بفتح اللام وتشديد الميم اي حين اعلم اه بحبه وبما قرئ في المتواتر
قوله تعالى وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وقيل ولما انه
سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه افادة العقل الرطوبة
المعتدلة وما كان يلحظه من السير الذي اودعه الله فيه اذ خصه
بالانبات على اخيه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبرد
الليل وترقى في ظله فكان له كالام الحانية لولدها حدثنا
سعيد حدثنا حفص بن غياث بكسر اوله ومعجمة
بن حماد ابن ابي طارق الاحمسي بمهملتين ثقة
من الثالثة مات اثنتين وثمانين وبه اي بسنده
وهو صحابي نزل كذا قاله ميرك عن التقريب
صلى الله عليه وسلم اي في بيته قرأ عنده وفي نسخة
العطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشيء قطعة
قطعة وباب التفعيل للكثرة قلت ما هذا اي ما فائدته
لا ما حقيقته وان كان الاصل فيما لانه لا يحمل حقيقته كذا
ذكره ابن حجر ردا على شارح حيث قال الجواب من اسلوب الحكيم وهو
توهم منهما ان المشار اليه هو الدباء وليس كذلك بل المصدر المفهوم

من
اصل صوابه قال فيما اذا كان
المشار اليه الدباء قال فيما اذا
قال المصدر المفهوم

من الفعل والمعنى ما فائدة كثرة تقطيعه وتقطيعه بنون
مضمومة وتشديد مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشيء
كثيرا ويجوز ان يكون من الاكثار كما في نسخة والمعنى واحد لكن
الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية وفتح مثلثة مشددة
وقوله به اي بالتقطيع متعلق به وقوله صعا مما منصوب
على الاول ومرفوع على الاخير وانما لم يعمم في كثير من الاصول على
صيغة المعروف من التقطيع كثر من التكثير وفي بعضها يقطع
على صيغة المجهول وتكثر من الاكثار على صيغة المعروف وقال
ابن حجر في بعضها يقطع بالبناء للمفعول وتكثر مسندا الى طعاما منا
والله اعلم وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد
والتوكل بل يلائم الاقتصاد في المعيشة المؤدي الى القناعة
ولما كان جابر بن عبد الله هو المشهور من الصحابة كثير الرواية
والمطلق يصرف اليه عند المحدثين فا[illegible]
ي المذكور في اسناد هذا الحديث على ما سبق شعبة جابر بن طارق
ويقال ابن ابي طارق يعني لا جابر ابن عبد الله لانه من المكثرين
وهو وابوه صحابيان جليلان وهو اي جابر ابي جابر ابن طارق رجل
من طي [illegible] وهو في نسخة صحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يعرف له الا هذا الحديث الواحد روى مبنيا
على صيغة المتكلم مع الغير وروى مجهولا على صيغة المذكر
الغائب فعلى الاول ينصب الحديث الواحد وعلى الثاني يرفع
قيل لا وجه لذكره هذا في جابر هذا وتركه في جابر ابي سعيد السابق
مع ان مثله فيه انتهى وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابي سعيد
مشهور فاكتفى عن ذلك بشهرته او انه حفظ في ذلك في هذا

دون ذاك فبين بما عرفه وسكت عما لا يعرفه وزيد في بعض النسخ بعد اسمه
واسم ابي طالد اسمه ابو سعد حدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس عن [illegible] انه قيل هو اخو الاخيابي
حي الاذن بن مالك بن ابي حبة فقيل اسمه زيد بن سهل فاي اسمي
سمع انسا من مالك يقول ان خياط دعا رسول الله صلى الله عليه و
قال العسقلاني لم اقف على اسمه لكن في رواية همام عن انس
انه كان غلاما للنبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ان موسى خياطا دعاه
لطعام سبعة نفر وفي نسخة قال اسحق فقال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام يعني بطلب
مخصوص او تبعا لذلك وانه خاد ماله صلى الله عليه وسلم فقرب
بتشديد الراء المفتوحة اي فقدم الخياط الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا بفتحتين فيه دباء
بضم الدال وتشديد موحدة وبالمد ويقصر القرع والواحدة
دباءة وقد يراد لحم مملوح يحفف في الشمس وغيرها فعيل بمعنى
مفعول والقد القطع طولا كالشق كذا في النهاية وفي السنن
من رجل دعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون
فقال أنضج لنا قدرا فلم ار اطيب منه الى المدينة قال انس فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع اي يتطلب الدباء حوالي القصعة
وفي المتفق عليه من حوالي القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء وانما
كسرها لالتقاء الساكنين وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى اي جوانبها اما
بالنسبة لجانبه دون جانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه
صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف
فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم باثاره

صلى

صلى الله عليه وسلم حتى لحوتها قفاه ومخاطه يدلكون بها وجوههم
وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء في رواية اخرى عن انس
انه قال فما رايت ذلك جعلت اتتبعه اليه ولا اطعمه وفيه دليل
على ان الطعام اذا كان متكلفا يجوز ان يمد الاكل يده الى ما يليه
اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ويقال زايته الناس حوله وحواليه
وحوالية والام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها ويقول
حوالي الدار فيثبت كانه في الاصل حوالين لقولك ما بين فسقطت
النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح القاف
التي ياكل منها عشرة انفس كذا في مهذب الاسماء وفي بعض النسخ
حوالي القصعة وهي التي ياكل منها خمسة انفس على ما في
المهذب والصحاح واغرب ابن حجر فقال هي تسع صيعي ما تسع
القصعة وقيل هما واحد فالله ازلي
لطبيعية والمراد حبتها نابتة زائدة من لوميه بكسر اللام على
انه معرف محرور بمن وفي نسخة بفتحها على انه البناء لما لحق
اليه وروي بعد يومئذ فقيل يجوز ان لا يكون بعد مضافا
اي ما بعده بل مقطوعا عن الاضافة فحينئذ يومئذ بيان
للمضاف اليه المحذوف وان يكون مضافا اليه فيكون لوجهان كما
قرئ بهما في قوله تعالى من عذاب يومئذ في السبعة وفي الحديث
جواز اكل الشريف طعام من دونه من ممتزف وغيره واجابة دعوته
ومواكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من
التواضع واللطف باصحابه ومعاهدتهم بالمجيء الى منازلهم وفيه
الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يسن

ممنه الدنا لحمته رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان
يحبه ذكره النووي وأن كسب الخياط ليس بدني شنا احمد بن
براهيم الدورقي وسلمة بن شبيب كحبيب ومحمود بن غيلان
نا أبو النضر نا وفي أصل صحيح أنبأنا أبو أسامة قيل اسمه حماد ابن
أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله
قالت كان النبي صلى الله عليه يحب الحلو والعسل ويكون

قال الحافظ العراقي في تخريج احاديث الاحياء كان يحب الحلواء والعسل وفيه قصة شربه للعسل عند زينب بنت جحش

وضره ففي المغرب الحلواء الذي يؤكل بالمد والقصر والجمع
الحلاوي يقال مبارك وقيل الحلواء كل شيء فيه حلاوة فقوله
والعسل يخصص بعد تعميم وقيل المراد بها الجميع فهو تعميم بعد
بالدين وقيل ما يسخ وعولج من الطعام بحلو وقد تطلق على الفاكهة
ونقل عن الاصمعي انه مقصور ويكتب بالياء وعن الفراء انه ممدود
ويكتب بالالف وابن سيده حكى فيه بالقصر فيكتب بالالف
قال ابن بطال الحلواء والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية
لقول من قال إن الإباحة مستلذات من المباحات ودخل في معنى
هذا الحديث كل ما شابه الحلو والعسل من انواع المآكل اللذيذة
قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى شهوة
النفس وشدة نزع النفس لاجلها وانما كان ذلك منهما اذ احضرا
نيلا ما لحا فيتعلم بذلك انه يجتنبه قال ابن حجر ولم يصح انه صلى
الله عليه وسلم رأى السكر وخبر أنه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك
الضاري فجاءت الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر
فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك
نهيت عن النهبة قال انما العرسان فلا قال لمعاذ فلم يت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت لهم قال البيهقي

في سننه قال ولا ثبت في هذا المعنى شيء وتبع على احتجاج
الطحاوي به لمذهبه ان النثار غير مكروه قلت لو لم يثبت عنه
ولما احتج به لمذهبه واخرج الطبري في رياضه ان اول من خبص
في الاسلام عثمان وقدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطها
وصنع ان عيرا قدمت فيها حمل له عليه دقيق حوارى وعسل وسمن
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة منه
فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن
ثم عصدحتى نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا
هذا شيء تسميه فارس الخبيص سدنا

قرب بغداد

بفتح الباء منسوب الى فريه يقال لها الزعفرانية
بجيم مصغرا قيل اسمه
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب الى جده
بنت ابي اميه
اسمها هند بتشديد الراء اي قدمت
شاة ورد بانه لا دليل لهذا النقيد قال شارح من
ذكر هذا اعلم ان الحلواء والعسل ان هذه الثلاثة افضل
الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء لا يقرمنها
الا من به علة او آفة روى ابن ماجة وغيره بسند ضعيف وقد
اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد منها
عند ابي نعيم ابي نجيح عن علي مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم
ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي ابي سمعان سمعت علمائنا
يقولون كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة
قال الزهري وأكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعي أكله يزيد
في العقل وعن علي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن
الخلق ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ذكره
في الاحياء [illegible] وما نوشا قال المصنف حديث
صحيح فيكون ناسخا لحديث توضؤوا مما مسته النار ان كان
المراد منه الوضوء الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح وكان الامر
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت
النار [illegible] بفتح فكسر
[illegible] بكسر أوله ممدودا أي مشويا يعني
مع الجمر كما في رواية في القاموس شوى اللحم تشيا فاشتوى
والشوي وهو الشواء بالكسر والضم وكفى بما قال بعضهم
إن المراد بما أدا شوي ليس في محله لان الشواء ليس مصدرا بل
اسم للحم المشوي بالنار فيه دليل لجواز أكل
الطعام في المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل ما يقذر
المسجد والا فيكره او يحرم ويمكن حمل أكلهم على زمن الاعتكاف
فلا يرد ان الاكل في المسجد خلاف الاولى مع انه يمكن انه
فعله لبيان الجواز والله اعلم وزاد ابن ماجة ثم قام فصلى
وصلينا معه ولم يتوضأ على أن مسحنا أيدينا بالحصباء خشنا محمود
[illegible] فسكون ففتح عن أبي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد
[illegible] بكسر أوله مع رسول الله

[illegible] صلى

صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فنزل معنا فصرت ضيفا لرجل معه
صلى الله عليه وسلم وقال ذين العرب شارح المصابيح اي كنت
ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع وقال
الطيبي اي نزلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل
ضيفين له قال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل
عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه قال ميرك وقع
في رواية ابي داود من طريق وكيع بهذا الاسناد بلفظ
النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا
للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية صفت الرجل
اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته
اذا نزلت به وتضيفني اذا أنزلني وقال صاحب القاموس
ضفته آذا انزلته لك ضيفا وقريته وضفت الرجل ضيافة
اذا نزلت عليه ضيفا وكذا يضيفه انتهى والظاهر ان لفظة
مع في رواية الترمذي مقحمة كما لا يخفى على التأمل وبهذا يظهر
ان الحق مع الشارح زين العرب وقد صرح صاحب المغني ان لمع
عند الاضافة ثلاثة معان الاول موضع الاجتماع الثاني زمانه
الثالث مرادفة عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله
عليه وسلم كذا افادة القاضي اسماعيل وقال العقلاني ويحتمل
انها كانت في بيت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها واما
ما قاله بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا لي حال كوني معه فغير
صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغة
قال ميرك وفي رواية ابي داود فامر بجنب فشوي [illegible] هذا ابي النبي

ما ظهر من الام [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي المختار الشفرة بالفتح السكين العظيم وبالضم واحد الشفار التي يحز بها

صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهي السكين العريض الذي امتهن بالعمل ويسمى الحادم شفرة لانه يمتهن في الاعمال كما يمتهن هذه في قطع اللحم كذا في المغرب يقال بتشديد الزاي اي قطع النبي صلى الله عليه وسلم اي لاجلي وهو متعلق بجزها اي بالشفرة والباء للاستعانة كما في كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا بجزا ايضا منه اي من ذلك الجنب المشوي وفي نسخة صحيحة فجعل اي طفق وشرع يجز لي وفي نسخة فجعل يجز يجزي وفي اخرى فجعل يحز لي بها منه والجز القطع ومنه الجزة بالضم وهي القطعة من اللحم واعلم انه قد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم انه اجتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي يجز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فلا يعارضه ما رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه اهنى وامرا وقال ليس هو بالقوي على انه يجوز ان يكون اجتزازه صلى الله عليه وسلم ناسخا لنهيه عن قطع اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم قيل معنى كونه من صنيع الاعاجم انه من قد ابهم الكشاف في قوله تعالى ليبئس ما كانوا يصنعون كل فاعل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعني لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهسوه فان لم يكن نضيجا فجزوه بالسكين ويؤيده ما في البيهقي ان النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد نكمل نضجه او على ان

ذلك

ذلك لطيب ولذا علله بقوله فانه أهنأ وامرأ والمهنأ اللذيذ الموافق للغرض والمرئ من الاستمراء وهو ذهاب ثقل الطعام وبويد ما اخرجه المصنف بلفظ انهسوا اللحم نهسا فانه اهنى وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق آخر فهو حسن وغاية ما فيه ان النهس اولى اذ هو محمول على ما مر أو على الصغير والاجتزاز على الكبير لشدة لحمه هذا وانما جز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهارا للمحبة منه لينا لفة لقرب اسلامه وحملا لغيره على انه وان خلت مرتبته فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لانما عربم اي المغيرة مجاهد وهو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر رضي الله عنه واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة وله ثلاث وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير بفتح سكون الهمز وبيدل واوا لان الايدان بمعنى الاعلام وفي نسخة بهمزة مفتوحة وقد يبدل ونشديد الذال من اذن بمعناه لكن في النهاية ان المشدد مختص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة فعلى هذا قوله بالصلوة يفيد التحريد ويقوي الرواية الاولى فاتفق اي رمى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال مالك اي يا بلال تربت يداك بكسر الراء لصقت بالتراب من شدة الافتقار وغالبا لعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر وقوع الامر كانه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالعلوة وهو مشتغل بالعشا والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل قيامه كان للمبادرة الى الطاعة والمسارعة

الى الاجابة ومعنى نزيت بداه لله دره ما اعلاه ... اي المغيرة
... اي شارب المغيرة ... اي طال وفي نسخة وكان
شاربه وفا ... اي النبي صلى الله عليه وسلم ... اي للمغيرة
وكان حقه ان يقول وشاربي وفا اي تماما فقال لي فوضع
مكان ضمير المتكلم الغايب اما تخريجا او التفاتا فقصه بتقدير
استفهام او لمجرد اضمار يك اي لنفعك او لاجل قربك مني
سواك اي بوضع السواك تحت الشارب ثم قصه ما فضل عن
السواك ويحتمل ان يكون القص بالسفرة او بالمقراض
بضم القاف والصاد وبفتح اي آلة ... والسبلة من اللحية
او من دونه وفي نسخة بفتح القاف فهو عطف على قال اي قال كان
شاربه وفي نسخة فقصه كذا قيل والظاهر انه عطف على فقال
اي فقال افقصه او فقصه على سواك ثم الواو في قوله قال
وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يليه ثم وقوعه
بعد الايذان ورمي السفرة وغيره وهو ايضا يرد ما اختاره
بعض الشراح من ان الضمير في شاربه لبلال اللهم الا ان يقال
الايذان مبهم فيحتمل ان يكون الضمير في شاربه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله افقصه لك اي لاجلك
تتبرك به انتهى ويؤيد الاول ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك
تحت شاربه ثم جزه وقال هكذا مر بك وقع في رواية الى داود وكان
شاربي وفي ففصد لي على سواك وفي هذه الرواية تعيين الاحتمال
الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة
ابن شعبة عما لمعنى فاله التفاتا تامل يظهر لك ان ما اختاره

ابن حجر

ابن حجر وغيره من الشراح مخالف لما في نفس الامر وان كان
يوافقه ظاهر العبارة فالعبرة بالمعنى وبحمل عليه المبنى
هذا وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة في قص الشارب
ان لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها
وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث قال ابن حجر واعلم ان الناس
اختلفوا هل الافضل حلق الشارب او قصه قيل الافضل حلقه
حديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثرون بل راى مالك
تاديب الخالق وما مر عن النووي قيل يخالفه قول الطحاوي وحكا
مر عن النووي قيل يخالف قول الطحاوي عن المزني والربيع انهما
كانا يخفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل
من التقصير وعن احمد انه كان يخفيه شديدا وراى الغزالي
وغيره انه لا باس بترك السالمي اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك
لا يستر الثغة ولا يبقي فيه عمر الطعام اذ لا يصل اليه ذكره الزركشي
القاه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم
وكان يجز سباله كما يجز الشاة والبعير وفي خبر عند احمد قصوا
سبالكم ووفروا لحاكم وفي لحامة الصغير وفروا اللحى وخذوا من
الشوارب وانتفوا الابط وقصوا الاظافير رواه الطبراني في
الاوسط عن ابي هريرة وروى البيهقي عن ابي امامة وفروا
عثانينكم وقصوا سبالكم والعثنون اللحية وفي خبر ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينور وكان اذا كثر شعره اي شعر
عانته حلقه ومع لكن اعمل بالارسال انه كان اذا اصلا بدا ابتدا
فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضع

بالنافلة المغرفة وان زعم الدميري وغيره ورودة في مرسل
عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه
يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى النووي بالعبادي
من اراد ان يأتيه العتيق على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس
وفي حديث ضعيف يا علي قص الاظفار ونتف الابط واحلق
العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم
يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه
ولم يثبت في كيفية ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من
النظم في ذلك لعلي او غيره باطل حدثنا وما بن عبد الله علي
حدثنا خديج فسئل عن ابي حيان بمهملة ومثناة مشددة
التيمي وفي نسخة صحيحة التميمي بميمين وهو يحيى بن سعيد
ابن حيان الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة ست وقيل
ومائة وقيل اثنتين ومائة ثبت عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء
وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي والمختلف في اسمه فقيل
هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير عن ابي هريرة
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم اي جيء ببعض اللحم ورفعة
اليه اي من جملته الذراع اي الساعد قاله الحنفي وتبعه الطيبي
واللغة فالصواب انه من المرفق الى اطراف الاصابع كما في المغرب
فحطا بقيته للعرف انه اطلاق الكل وارادة البعض وكانت
اي الذراع قال الجوهري الذراع يذكر ويؤنث كذا في القاموس
وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونه مؤنثا تعجبه من الاعجاب
قيل وانما كانت تعجبه صلى الله عليه وسلم لسرعة نضجها
مع زيادة لذتها وبعدها عن موضع الاذى ويمكن ان يكون لافادة

زيادة

زيادة قوة القوى بها فتهس بالمهملة اي من الذراع وفي نسخة
بالنجمة فتي انها نهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش
بجميعها وقيل لا فرق بينهما وانه اخذ ما على العظم من اللحم باطراف
الاسنان وقيل بالمعجمة هذا او بالمهملة ثنايا وله بمقدم الفم وقد
استحبت ذلك تواضعا والا فالقطع بالسكين مباح للحديث الذي
وقع في الشكاة وغيره وهو قوله ويجترمن كتف شاة في يده فدعي
الى الصلاة فالقاها وقال ابيرك وانما فعله صلى الله عليه وسلم
لانه أهنا وأمرأ كما جاء في الحديث الصحيح ولانه ينبئ عن ترك الكبر
والتكلف وترك النشنشة بالاعاجم انتهى فما ثبت عنه القطع
بالسكين عمل على حالة الاحتياج الى قطعه

[illegible] بالتصغير [illegible] بكسر اوله [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] بالمذكر وفي
نسخة سعيد [illegible] تكسر اوله [illegible]
صلى الله عليه وسلم تعجبه بالتذكير وفي نسخة صحيحة بالتانيث
[illegible] اي ابن مسعود [illegible] ان كان من السم بمعنى
اعطاء السم كان الامر القائم مقام الفاعل ضمير ارجعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم السم في الذراع
وان كان من السم بمعنى جعل السم في الطعام فذلك الامر القائم مقام الفاعل
في الذراع كذا حققه الحنفي وقال ابن حجر جعل فيه سم قال لو قتله
فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه مسموم
فتركه ولم يضره ذلك السم يعني حينئذ والا فقد ثبت انه كان
يعود عليه اثره كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزيادة

قوله في الذراع

حصول سعادة الشهادة ثم السم مثلث السين والضم اشهر
وقال النووي افصحها الكسر وكان اي ابن مسعود يقرؤه على
صيغة المجهول اي يظن على صيغة المعلوم ان اليهود سموه اي اعطوا
الرسول السم فالضمير المنصوب للرسول صلى الله عليه وسلم
وقيل الضمير للذراع لما تقدم انه يذكر ويونث ثم انما سمته امراة
من اليهود فنسب اليهم لرضاهم به قال ابن حجر لان المراة التي سمته
لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها به
واختارت لها ذلك السم القاتل لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم
وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم
والا استرحنا منه فعفا عنها لاجل النسبة لجده فلما مات بعض اصحابه
الذين اكلوا معه منها وهو بشر بن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع
بين الاخبار المتعارضة في ذلك كما في البخاري انه صلى الله
عليه وسلم لما فتح خيبر دعا يهود فسالهم عن ابيهم فقالوا فلان
فقال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار
قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال اخسؤا فيها فوالله
لا نخلفكم فيها ابدا قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا
نعم فقال ما حملكم على ذلك فذكروا نحوا مما مر عن المراة وخبر ابي داود
ان يهودية سمت شاة مصلية ثم اهدتها له صلى الله عليه وسلم
عليه فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة
قالت من اخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم
يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي
اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله

من اجل

من اجل الذي اكل من الشاة ولحظ الذي مات جعلت زينب بنت
الحارث امراة سلام بن مشكم تسال اي الشاة احب الى محمد فيقولون
الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم ثعلبة
من ساعته وقد شاورت يهود في سمها فجعلوا لها على ذلك فسمت الشاة
والقرت في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه
وفيهم بشر بن البراء بن معرور فتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فاتهس
منها وتناول بشر عظما آخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد
بشر ما في فيه واكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم
فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه
دفعها الى اوليائه فقتلوها في رواية انه لم يعاقبها واجاب السهيلي
بانه تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها
فيه وابداه البيهقي احتمالا وعندهم الزهري انها اسلمت فتركها
ولا ينافي ما مر لانه لما تركها لاسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه مات
بشر فالزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اوليائه فقتلوها
قصاصا قول ويحتمل انه لما اسلمت تركوا القصاص ثم اسلامها
رواه سليمان التيمي في مغازيه وانها استدلت بعدم تاثير السم
فيه على انه مجتبى نبي ولعل هذا هو السر في ان جبريل والشاة
ما اخبراه قبل تناوله صلى الله عليه وسلم منها لتظهر هذه
المعجزة وليكون سببا لاسلام من اسلم ومحجة على من عاند في كفره

بفتح الهمزة وتخفيف الوحدة

عبيدة وهي
النخلة التي
شرح عليها
المناوي اه

صلى الله عليه وسلم واسه كنيته ولحديث ذكره مبرك

اي في هذا الكلام مناول
اي لابي عبيدة بن الجراح كما
وهم فيه شيخنا العفا
فتامله اسه مرتضى

تلس أوله اي شاة أو لحما في قدر
فذكر القدر وأراد ما فيه جاز أن يذكر المحل وأراد الحال أتم ما قدر به
أولى من قول ابن حجر إطعاما في قدر و
اي أعطيته اه ظاهر السياق انه لم يطلبه اول مرة وانما تاوله
بلا طلب لعلمه بانه يحبه ثم قال
اي المفعول الثاني هنا محذوف ثم قال
الواو لمجرد الربط بين الكلامين
وللعطف على مقدر اي ناولنك الذراعين ولم للشاة من ذراع
حتى أناولكه قال والظاهر استبعادهم استبعاد أو تعجب لأنه لا
لانه لا يليق بهذا المقام قال و
وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات وإثباتها وفيها
المذهبان المشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى
عن ظواهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب اكثر
السلف والتاويل تفصيلا وهو مختار اكثر الخلف وفي الحقيقة
لا خلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التاويل وانما اختاروا
السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة أهل
البدع والاهواء في زمانهم واختار الخلف التفصيل لكثرة
أولئك في زمانهم وعدم اتقياءهم بالتنزيه المجرد ولهذا
زل في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسأل الله العافية
وسلت اي عما قلت من الاستبعاد وامتثلت امري فيما ناولته
المراد لنا ولنتي الذراع اي واحدا بعد واحد ما دعوت اي
مدة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق فيها ذراعا
بعد ذراع معجزة له وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم

قيل

قيل وانما منع كلامه تلك المعجزة لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم
عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه والى جواب سؤاله فان الغالب
ان خارق العادة يكون في حالة الغفلة لا يعرفون أنفسهم فكيف
حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسي أولياي تحت قبابي
لا يعرفهم غيري والله الاشارة فيما ورد من الحديث النبوي
لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا
وقد روى الحديث احمد عن ابي رافع أيضا ولفظه انه اهديت
له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال
شاة اهديت لنا قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني
الذراع الاخر فناولته فقال ناولني الذراع الآخر فقلت
يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه وسلم اما
انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت الحديث والظاهر
ان القضية متعددة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا
حبي بن عباد بفتح فتشديد من فليح بضم الفاء وفتح لام
وسكون تحتية وحاء مهملة
وفي نسخة ما كان الذراع
سول الله صلى الله عليه وسلم اي على الاطلاق لما سبق من
قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب اللحم لحم الظهر ولكنه كان
لا يجد اللحم بكسر معجمة وتشديد موحدة اي وقتا دون وقت
لا يوما بعد يوم لما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت
كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا

عبد الوهاب الشعراني

بكسر أوله أي شاة أو لحما في قدر

فذكر القدر وأراد ما فيه بجاز الذكر المحل وإرادة الحال ثم ما قدر به

أولى من قول ابن حجر إعطائي في قدر و

أي أعطيته الذ ظاهر السياق أنه لم يطلبه أول مرة وإنما ناوله

بلا طلب لعلمه بأنه يحبه ثم قال ناولنيها و

أي المفعول الثاني هنا محذوف ثم قال

أو للعطف على مقدر أي ناولنيك الذراعين ولم للشاة من ذراع

حتى أناولنكها ثالث والظاهر أنه استفهام استبعاد أو تعجب لأنكار

لأنه لا يليق بهذا المقام قال و

وقدرته وأرادته وهذا من أحاديث الصفات وأبانها وفيها

المذهبان المشهوران التأويل إجمالا وهو تنزيه الله تعالى

عن ظواهرها وتفويض التفصيل لله سبحانه وهو مذهب أكثر

السلف والتأويل تفصيلا وهو مختار أكثر الخلف وفي الحقيقة

لا خلاف بين الفريقين فإنهم اتفقوا على التأويل وإنما اختاروا

السلف عدم التفصيل لأنهم لم يضطروا إليه لقلة أهل

البدع والأهواء في زمانهم وتركوا الخلف التفصيل لكثرة

أولئك في زمانهم وعدم رفيانهم بالتنزيه المجرد ولهذا

زل في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسأل الله العافية

لو سئلت أي عما قلت من الاستبعاد وامتثلت أمري فيما ناولته

المراد لنا ولتني الذراع أي واحدا بعد واحد مادعوت أي

مدة ما طلبت الذراع لأن الله سبحانه وتعالى كان يخلق فيها ذراعا

بعد ذراع معجزة له وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم

قيل

قيل وإنما منع كلامه تلك المعجزة لأنه شغل النبي صلى الله عليه وسلم

عن التوجه إلى ربه بالتوجه إليه والإلى جواب سؤاله فإن الغالب

أن خارق العادة يكون في حالة الغفلة لا يعرفون أنفسهم فكيف

حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسي أولياي تحت قبابي

لا يعرفهم غيري والله الإشارة فيما ورد من الحديث النبوي

لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا

وقد روى الحديث أحمد عن أبي رافع أيضا ولفظه أنه أهديت

له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال

شاة أهديت لنا قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني

الذراع الآخر فناولته فقال ناولني الذراع الآخر فقلت

يا رسول الله إنما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه وسلم أما

إنك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت الحديث والظاهر

أن القضية متعددة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا

حبيب بن عباد بفتح فتشديد ثم من فليح بضم الفاء وفتح لام

وسكون تحتية وحاء مهملة بن سليمان حدثني عباد بن عبد

عباد قتيبة بقاف ثم مثناة تحت ثم موحدة بن عبد

في نسخة ما كان الذراع حتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أي على الإطلاق لما سبق من

قوله صلى الله عليه وسلم أن أطيب اللحم لحم الظهر ولكنه كان

لا يجد اللحم إلا بكسر معجمة وتشديد موحدة أي وقتا دون وقت

وقت لا يوما بعد يوم لما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت

كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا إنما هو التمر والماء إلا

عن عبد الوهاب النور

مهور ونحو ذلك

ما ذكره ابن حجر

كان يؤتى من طبيخ

ان يقال

عليه وسلم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ان تُؤتَى باللحم وكان يعجل بفتح الجيم اي يُسرع اليه اي الى
الذراع لانها اعجلها اي اسرع اللحوم نضجا بعم اوله اي طبخا
وصار اعجلها الى اللحوم المفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد
محلى بالام فهو في معنى الجمع وجعله للحم والقول بأن ما نبئه
باطنا أنه قطعة لا يخلو عن بعد ولعل تعجيله صلى الله عليه
وسلم الى الذراع فراغه من امر الاكل وتوجهه الى ما لا آخرة
وقال النووي يحتمل صلى الله عليه وسلم الذراع لنضجها وسرعة
استمرأتها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع
الأذى وقال ابن حجر هذا بحسب ما فهمته عائشة رضي الله عنها
والاقا الذي دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان
يحبه محبة غريزية طبيعية سواء فقد اللحم أم وكان بها
اراد بذلك تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى
شيء من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن
في الاكل ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور في
محبته الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور
المنافي للكمال انهماك النفس وعنايتها في تحصيل ذلك وتأثرها
لفقده وما كان يحبه صلى الله عليه وسلم ايضا الرقبة لما ورد
عن ميمونة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها النبي
صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما عندنا الا
الرقبة واني لاستحي ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقال
ارسلني بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها
من الاذى مني كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع
هضما ومن ثم ينبغي ان يؤثر من الغذاء ما كثر تقعده وتأثيره

في القوي وخف على المعدة وكان اسرع الخدار أعنها وهضما لان
ما جمع ذلك افضل الغذاء وورد بسند ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم كان يكره الكليتين لما فيهما من البول قلت رواه
ابن السني في الطب عن ابن عباس وورد أنه صلى الله عليه وسلم
كان يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحياء اي الفرج
منه والذكر والانثيين والغدة وكان احب الشاة اليه مقدمها
رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر والبيهقي عن مجاهد مرسلا
وابن عدي والبيهقي عن مجاهد عن ابن عباس وكان يكره أن
يأكل الضب رواه الخطيب عن عائشة حدثنا عثمان
حدثنا ابو احمد حدثنا مسعر بكسر فسكون قال سمعت
شيخا من قيم بفتح فسكون قبيلة واسم هذا الشيخ محمد
ابن عبيد الله بن ابي رافع المدني ويقال اسم ابيه عبد الرحمن
مقبول من الرابعة كذا في التقريب قال ميرك واكثر ما يأتي في
الاسناد عن شيخ من قيم غير مسمى قلت وكذا في الاصل
وفي كثير من النسخ المعتمدة قال بلفظ الماضي سمعت عبد
الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه طيب اي الذوق والطف فاطيب بمعنى احسن لحم
الظهر او معناه اطهر لكونه ابعد من الاذى ولعل منه قوله
للظهر ايضا ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة ان لطيبته
تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما تناوله في بعض الاحيان
لا محالة من لم يدق لم يعرف ويمكن ان يكون بطريق الكشف والله
اعلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن حباب بضم
مهملة وتخفيف الموحدة عن عبد الله بن مؤمل بتشديد

في النسخ الموصل بكلي صيغة اسم المفعول
من التفعيل وفي بعض الاصول
من الشرح انه اسم فاعل ما عرفناه
انظره ولي شرح الطائف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الميم المفتوحة وقيل بكسرها [illegible] بالتصغير قيل
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة منسوب الى جده وقيل
اسم ابي مليكة زهير [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] كان المناسب ذكر
هذا وما بعده متصلا بما تقدم في اول الباب [illegible]
بالتصغير في نسخة زيادة [illegible]
بخمسة مشددة وسين معجمة وهو مشهور
بكنيته واسمه شعثة وقيل اسمه محمد او عبد الله او سالم
او روزبه او مسلم او خداداد او مطر او حماد او خبيب عشرة
اقوال وهو المكي صاحب عاصم القاري المشهور [illegible]
وفي نسخة ابن ابي حمزة بضم المثلثة وخفة
الميم منسوب الى مالة وهو لقب عوف ابن اسلم احد اجداد
ابي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم الماء في منازلهم اي برعوته
روى عن ابن عمر وعدة وعنه وكيع وابو نعيم وخلق ضعفوه
[illegible] بفتح فسكون [illegible] همز في آخره قال
بركي هي بنت ابي طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة
واحاديث [illegible] اي في بيتي
يوم فتح مكة فقال عندك شيء اي مما يوكل فقلت [illegible]
خبز بالسر وخل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه
ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الا شيء بعثت به ام عطية
قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف وان الاصل
لا شيء عندنا الا شيء بعثت ام عطية وقال ابن حجر اي ليس
شيء عندنا قابلا شيء الا الذي لنفي الجنس ما بعد الا المستثنى ه

استثنا

استثناء مقرر عاما فيدخل الذال عليه المقدر المذكور وبهذا
يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعده لا يخفى ثم رايت الحديث
برواية الطبراني وابي نعيم عنها والحكيم الترمذي عن عائشة
ولفظهم ما افقر من اهل بيت فيدخل فيزول به الاشكال ويحمل
التغيير على انه من بعض الرواة والله اعلم بالحال قيل من
حق امرها اني ان تجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى
تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رات ان الخبز ايا برد الحاجة لا يصلحان ان
يقدما الى مثل ذلك الضيف فما عدتهما بشيء ومن ثم طيب خاطرها
صلى الله عليه وسلم وجبر حالها [illegible] اعطي اسم فعل
قاله الحبيبي والاظهر ان معناه احضري الي ما عندك وهو فعل
امر بفريه ها تو ابرهانكم [illegible] اي ما خلا بيت
بفتحتين وبسكون الثاني متعلق بافقر فيه [illegible] صفة بيت وقد
فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي وانه لا يجوز وتكلف ان
يقال انه حال مقدرة والحال على تقدير الموصوف اي بيت من ابيات
كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المصباح للسيد في بحث
الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان مجيء
الحال عن النكرة العامة بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة
وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه
لان افقر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما هذا وفي
النهاية اي ما خلا من الادام ولا عهد لاهله الادام والفقار
الطعام بلا ادام وافقر الرجل اذا اكل الخبز وحده من الفقر
والفقار وهي الارض الحالية التي لا ماء فيها قال الحبيبي ونوم

وروى ابو الحسن من اصحاب
وغيرهم عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت
لا قرى فيه تجاع اهله وبيت
لا خل فيه فقار اهله وبيت
لا صغار فيه لا بركة فيه وخير
خبركم لا هله وانا خيركم لاهلي
انتهى سيرة الشامي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الميم المفتوحة وقيل بكسرها [illegible] بالتصغير قيل
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة منسوب الى جده وقيل
اسم ابي مليكة زهير [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] كان المناسب ذكر
هذا وما بعده متصلا بما تقدم في اول الباب [illegible]
بالتصغير وفي نسخة زيادة [illegible]
بالخمينة مشددة وسين معجمة وهو مشهور
بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه سعد أو محمد أو سالم أو سلم
أو روزبة ومسلم وخدام أو مطر أو حماد أو خبيب عشرة
اقوال وهو المقرئ صاحب عاصم الكاري المشهور
وفي نسخة ابن ابي حمزة [illegible] بضم المثلثة وخفة
الميم منسوب الى عمالة وهو لقب عوف ابن اسلم احد احد
ابي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسفيهم الكبريت عمالة اي برعوثة
روى عن ابن عمر وعدة وعنه وكيع وابو نعيم وخلق ضعفوه
عن الشعبي بفتح فسكون [illegible] بهمز في آخره قال
بركت على بنت ابي طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة
واحاديث [illegible] اي في بيتي
يوم فتح مكة فقال عندك شيء اي مما يوكل فقلت [illegible]
خبز ماش وخل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه
ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الا شيء بعثت به ام عطية
قال المالكي فيه شاهد على ان ما بعد الا من محذوف وفي كان الاصل
لا شيء عندنا الا شيء بعثت ام عطية وقال ابن هشام ليس
شيء عندنا قابلا لا التي للنفي الجنس بما بعد الا المستثنى ه

استثنا

استثناء مقرر مما قبلها الذاهب عليه المقدر المذكور وهذا
يدفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعده لا يخفى ثم رايت الحديث
برواية الطبراني وابي نعيم عنها والحكيم الترمذي عن عائشة
ولفظهم ما افقر من اد م بيت فيه خل فيزول به الاشكال ويحمل
التغيير على انه من بعض الرواة والله اعلم بالحال قيل من
حق اخيها ان تجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى
تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورات ان الخبز ابرز والخل ادام صالحا ان
يقدما الى مثل ذلك الضيف فاعدتهما لنبي ومن ثم طيب خاطرها
صلى الله عليه وسلم وجبرخاطرها [illegible] اي اعطي اسم فعل
قاله الحبيبي والاظهر ان معناه احضري اي ما عندك وهو فعل
امر بقرينة هاتوا برهانكم [illegible] اي ما خلا بيت
بضمين ويسكن الثاني متعلق بافقر [illegible] صفة بيت وقد
فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي وانه لا يجوز وتاول
بانه حال والواو والحال على تقدير الموصوف اي بيت من بيوت
كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث
الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان يجيء
الحال عن النكرة العامة بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة
وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه
لان افقر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما هذا وفي
النهاية اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والافقار
الطعام بلا ادام وافقر الرجل اذا اكل الخبز وحده من الفقر
والفقار وهي الارض الخالية التي لا ماء فيها قال الحبيبي ويوم

وروى ابو الحسن بن الصباح وحزيمة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بيت يخلو من ادم فيه فقار اهله وبيت لا ادم فيه فقار اهله وبيت لا صفار فيه فقار اهله وخير خبزكم خبز اهله وانا خير كم لاهلي انتهى سيرة الشامي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الميم المفتوحة وقيل بكسرها عن [illegible] بالتصغير قيل
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة منسوب الى جده وقيل
اسم ابي مليكة زهير عن عائشة [illegible] عنها الذي
صلى الله عليه وسلم قال [illegible] كان المناسب ذكر
هذا وما بعده متصلا بما تقدم في اول الباب وذكر [illegible] بكر
بالتصغير في نسخة زيادة [illegible]
بكنيته مشددة وسين معجمة وهو مشهور
بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه سعد او عبد الله او وسلم
او زرونة ومسلم او خداش او مطرف او حماد او خبيب عشرة
اقوال وهو القرشي صاحب عاصم القاري المشهور [illegible]
[illegible] وفي نسخة ابن ابي حمزة [illegible] بضم المثلثة وخفة
الميم منسوب الى مالة وهو لقب عوف ابن اسلم احد احد
ابي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسفيهم الكين شمالة اي برعونة
روى عن انس وعدة وعنه وكيع وابو نعيم وخلق ضعفوه
عن الشعبي بفتح فسكون عن ام [illegible] بهمز في آخره قال
بركي هي بنت ابي طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة
واحاديث ذبحت على النبي صلى الله عليه وسلم اي في بني
يوم فتح مكة فقال عندك شيء اي مما يوكل فقلت لا الا
خبز ما بل وحمل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه
ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الا شيء بعثت به ام عطية
قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف وان الاصل
لا شيء عندنا الا شيء بعثت ام عطية وقال ابن هجر اي ليس
شيء عندنا قابلبت لا التي لنفي الجنس ما بعد الا مستثنى ه

استثنا

استئنافا مقررا لما قبلها الدال على التقدير المذكور وبهذا
يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعده لا يخفى ثم رايت الحديث
برواية الطبراني وابي نعيم عنها والحكيم الترمذي عن عائشة
ولفظهم ما افقر من اهل بيت فيه خل فيزول به الاشكال ويحمل
التغيير على انه من بعض الرواة والله اعلم بالحال قيل من
حق امرها ان تجيب ببلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى
تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورات ان الخبز ابرز الخلا صلحان ان
يقدما الى مثل ذلك الضيف فاعدتهما لنبي ومن ثم طيب خاطرها
صلى الله عليه وسلم وجبر حالها وقولها اي اعطي اسم فعل
قاله الحبيبي والاظهر ان معناه احضري اي ما عندك وهو فعل
امر بقريبة هاتوا برهانكم وقوله اي ما خلا بيت
بضمين وبسكون الثاني متعلق بافقر فيه صفة بيت وقد
فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي وانه لا يجوز وعلل ان
يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوف اي بيت من ابيات
كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث
الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان يجيء
الحال عن النكرة العامة بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة
وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه
لان افقر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما هذا وفي
النهاية اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والفقار
الطعام بلا ادام وافقر الرجل اذا اكل الخبز وحده من الفقر
والفقار وهي الارض الخالية التي لا ماء فيها قال الحبيبي وتوهم

وروى ابو الحسن بن الصحاك
وخزيمة عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت
لا تمر فيه جياع اهله وبيت
لا خل فيه قفار اهله وبيت
لا صفار فيه لا بركة فيه وخير
خيركم لا هله وانا خيركم لاهلي
انتهى سيرة الشامي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض الناس بالغاء والقاف وليس برواية ودراية قلت اما
الدراية فنعم نظرا لمعناه على تقدير صحة الرواية ه
ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل ادام ويكون في بيتهم
خل واما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الأ
نجي قدس سره ان اقتر نسخة ثم في الحديث الحث على عدم
لتظر للخبز والخل يعني الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام
ممن لا يستحي السائل منه لصدق الهمة والعلم بمودة السؤل
لذلك

قال في التقريب عمرو بن مرة
ابن عبد الله بن طارق الجملي ابي ابن عبد الله بن طارق الجاي عن مرة ابي ابن شراحيل
بفتح الجيم والميم المدادي ابو
عبد الله الكوفي الاعمى ثقة
عابد كان يزيد كفس وزني بالاربا
من الخامسة مات سنة ثمان
عشرة ومائة وقيل قبلها اهـ

عن مرة بن شراحيل الهمداني ابي اسحاق السبيعي ابي عبد الله الكوفي ثقة مكثر عابد من الثالثة مات سنة بضع واربعين وقيل بعد الخمسين وله ثمانون سنة اهـ

ابي الاشعري
عائشة على
ملي الله عليه وسلم التي كرتي زمانها كفضل
الثريد بمعنى المفعول وهو الخبز المادوم بالمرق سواء كان مع
اللحم او لم يكن لكن الاول اقوى وهو الاغلب على عامة
معناه اي باقي الاطعمة وقول ابن عمر اي من جنسه بل الثريد
محمول على انه اراد بسياق الطعام جميعه في حديث ابي داود
احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز
والثريد من الحيس وفي حديث سلمان رواه الطبراني والبيهقي
البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور قال بعض
الاطباء الثريد من كل طعام افضل من المرق والثريد اللحم افضل
من مرقه والثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمرق ما لا لحم فيه

افضل

فضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه
وسهولة مساغه ولا لتذاذ به ويسر تناوله ويمكن الانسان
من اخذ كفايته منه بسرعة فهو افضل من المرق ومن سائر
الاطعمة من هذه الحيثيات ومن امثالهم الثريد احد اللحمين
وفي النهاية بل اللذة والقوة اذ كان اللحم نضيجا فان عرف
الثريد ما في نفس اللحم وقال الاطباء هو بعيد الهضم الى صباه
وفي الحديث اشارة الى ان الفضل التي اجتمعت في عائشة
ما توجد في جميع النساء من كونها امرأة افضل الانبياء
وبحب النساء اليه صلى الله عليه وسلم ولعلهن واسبقهن
واحسنهن وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه اخر من الفضائل
البهية والشمائل العلية وكل الهبة الجامعة في الفضلة
المشتملة بالثريد توجد في غيرها ولهذا قيل في هذا الحديث
نضرب بها فضلية عائشة على غيرها من النساء من جميع الوجوه
لان فضل الثريد على باقي الاطعمة من جهات مخصوصة وهو
لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح
ما يدل على افضلية فاطمة وخديجة على غيرهما من النساء والله
سبحانه اعلم قال الطيبي والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين
القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ به
تضرب به مثلا لبودين بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق
وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة
العقل والتخبب اي التعقل فهي تصلح للتعقل والتحدث
والاستئناس بها والاصحاء اليها وحسبك انها عقلت من
النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروى عالم

قال ابن القيم الثريد وان
كان مركبا فانه مركب فاضل
ولحم فالخبز افضل الاقوات
واللحم سيد الادام فاذا
اجتمعا لم يكن بعدهما غاية
وفي افضليتها خلاف وصوا
ان الخاصة للخبز الاعم واللحم
افضل وهو اشبه لجوهر
البدن من كل ما عداه اهـ

بعض الناس له بالغاء والقاف وليس برواية ولا دراية قلت اما
الدراية ففيه نظر ادمعناه على تقدير صحة الرواية ه
ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل ادام ويكون في بيتهم
خل واما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الأ
يجي قدس سره ان اقفر نسخة ثم في الحديث الحث على عدم
لنظر للخبز الخ يعني الاحتقار وانه لا باس بسوال الطعام
ممن لا يستحي السائل منه لصدق الهمة والعلم بمودة السؤل
لذلك م[illegible]

قال في التقريب عمرو بن مرة
ابن عبد الله بن طارق الجملي ابو
عبد الله الكوفي الاعمى ثقة
عابد كان لا يدع قيام ليلة وتوفي بالاز
من الخامسة مات سنة ثمان
عشرة ومائة وقيل قبلها انتهى

حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم الراء المهم وتشديد الراء
ابن عبد الله بن طارق الجملي ابو عبد الله الكوفي الاعمى ثقة
عابد كان لا يدع قيام ليلة وتوفي بالاز
من الخامسة مات سنة ثمان
عشرة ومائة وقيل قبلها انتهى
ابي ليلى بفتح الهمزة وسكون المهم نسبة الى القبيلة
ابي الاشعري [illegible] فضل
عائشة على [illegible] اي مطلقا ونساء زمانها او نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي كن في زمانها كفضل [illegible] فعل
الثريد بمعنى المفعول وهو الخبز المادوم بالمرق سواء كان مع
اللحم او لم يكن لكن الاول اقوى وهو الاغلب على ما
هو اي باقي الاطعمة وقول ابن حجر اي من جنسه بدل اثريد
محمول على انه اراد بسائر الطعام جميعه في حديث ابي داود
احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز
والثريد من الحيس وفي حديث سلمان رواه الطبراني والبيهقي
ه البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور قال بعض
الاطباء الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل
من مرقه وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه

افضل

فضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه
وسهولة مساغه والالتذاذ به ويسر تناوله ويمكن الاستدلال
من اخذ كفاية منه بسرعة فهو افضل من الرق ومن سائر
الاطعمة من هذه الحيثيات ومن امثالهم الثريد احد اللحمين
وفي النهاية بل اللذة والقوة اذ كان اللحم نضيجا في ظرف
الثريد ما في نفس اللحم وقال الاطباء هو بعيد الشبع الى صباه
وفي الحديث اشارة الى ان الفضائل التي اجتمعت في عائشة
ما توجد في جميع النساء من كونها امرأة افضل الانبياء
واحب النساء اليه صلى الله عليه وسلم ولعلهن واشبههن
واحسنهن وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه اخر من الفضائل
البهية والشمائل العلية ولكن الهيئة الجامعية في الفضيلة
المشبهة بالثريد توجد في غيرها ولهذا قيل في هذا الحديث
تضرب يا فضلية عائشة على غيرها من النساء من جميع الوجوه
لان فضل الثريد على باقي الاطعمة من جهات مخصوصة وهو
لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح
ما يدل على افضلية فاطمة وخديجة على غيرهما من النساء والله
سبحانه اعلم قال الطيبي والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين
القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ به
فضرب به مثلا ليوذن بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق
وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة
العقل والتخبب اي التعل فهي تصلح للتبعل والتحدث به
والاستيناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من
النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروى مالم

قال ابن القيم الثريد وان
كان مركبا فانه مركب من خير
ولحم فالخبز افضل الاقوات
واللحم سيد الادام فاذا
اجتمعا لم يكن بعدهما غاية
وفي احدهما خلاف واصوا
ان الكامخة للخبز اعم واللحم
افضل وهو اشبه لجوهر
البدن من كل ما عداه انتهى

بعض الناس له بالفاء والقاف وليس برواية ودراية قلت اما
الدراية فيه نظرا ذا معناه على تقدير صحة الرواية ه
ما احتياج ولا افتقار اهل بيت من اجل ادام ويكون في بيتهم
خل واما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الأ
يجي قدس سره ان افقر نسخة ثم في الحديث الحث على عدم
نتظر للخبز والحل بعني الاحتفار وانه لا باس بسوال الطعا
ممن لا يستحي السائل منه لصدق الهمة والعلم بجوده والسؤل
ذلك

حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم الراء المهم وتشديد الراء
ابي الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل
عائشة على النساء مطلقا او نساء زمانها او نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي كن في زمانها فقط الثريد فعل
الثرد بمعنى المفعول وهو الخبز المادوم بالمرق سواء كان مع
اللحم او لم يكن لكن الاول اقوى وهو الاغلب على سائر
الطعام اي باقي الاطعمة وقول ابن حجر اي من جنسه بلا ثريد
محمول على انه اراد بسائر الطعام جميعه في حديث ابي داود
احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز
والثريد من الحيس وفي حديث سلمان رواه الطبراني والبيهقي
البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور قال بعض
الاطباء الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل
من مرقه وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه

افضل

قال في التقريب عمرو بن مرة
ابن عبد الله بن طارق الجملي
بفتح الجيم والميم المرادي ابو
عبد الله الكوفي الاعمى تفقه
عائشة كان يريد كفض وزني بالراء
من الخامسة مات سنة ثمان
عشرة ومائة وقيل قبلها انتهى

فضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والتبع منه
وسهولة مساغه ولا لذاذة ويسر تناوله ويمكن الانسان
من اخذ كفاية منه بسرعة فهو افضل من المرق ومن سائر
الاطعمة من هذه الحيثيات ومن امثالهم الثريد احد اللحمين
وفي النهاية بل اللذة والقوة اذ كان اللحم نضيجا في المرق
الثريد ما في نفس اللحم وقال الاطباء هو بعيد الشبع الى صباح
وفي الحديث اشارة الى ان الفضائل التي اجتمعت في عائشة
ما توجد في جميع النساء من كونها امرأة افضل الانبياء
واحب النساء اليه صلى الله عليه وسلم واعلمهن وانبههن
واحسنهن وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه اخر من الفضائل
البهية والشمائل العلية وكل الهيئة الجامعة في الفضيلة
المشتهاة بالثريد توجد في غيرها ولهذا قيل في هذا الحديث
تفرج بافضلية عائشة على غيرها من النساء من جميع الوجوه
لان فضل الثريد على باقي الاطعمة من جهات مخصوصة وهو
لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح
ما يدل على افضلية فاطمة وخديجة على غيرهما من النساء والله
سبحانه اعلم قال الطيبي والمرفيه ان الثريد مع اللحم جامع بين
القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة في الصنع جد
فضرب به مثلا ليوذن بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق
وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة
العقل والتخبب اي التعل فهي تصلح للتبعل والتحدث ه
والاستيناس بها والاصحاء اليها وحسبك انها عقلت من
النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم

قال ابن القيم الثريد وان
كان مركبا فانه مركب من خبز
ولحم فالخبز افضل الاقوات
واللحم سيد الادام فاذا
اجتمعا فلا يكاد يوجد بعدهما غاية
وفي افضليتهما خلاف والصواب
ان الحاجة للخبز اعم واللحم
افضل وهو اشبه لجوهر
البدن من كل ما عداه انتهى

برومثلها من الرجال [illegible]
[illegible] بن معمر [illegible]
بضم الطاء كان قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز [illegible] عمر
بن [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] فضل
[illegible] قال ابن حجر
اي على جميع النساء حتى آسية وام موسى فيما يظهر وان لم
يستثنى بعضهم آسية وضم اليها مريم وما قاله فيهما محتمل
لحديث فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران
وفي رواية لابن ابي شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية
امراة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعائشة
ولي وذهب بعضهم الى تاويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم
لتخرج مريم وام موسى وحواء وآسية ولا دليل على هذا التاويل
في غير مريم وآسية نعم يستثنى خديجة فانها افضل من عائشة
على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة بانه لم يرزق خيرا
من خديجة وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل بضعته صلى الله
عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم
كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة
ومن ثم قال السبكي عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن
والحسين على الخلفاء الاربعة اي من حيث البضعة لا مطلقا
فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر تورعا واثارا في الاسلام
قلت اذا لوحظت الحيثية فما يوجد افضل على الاطلاق مطلقا
ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة لان كلا منهما تكون مع
زوجها في الجنة ولا شك في تفاوت منزلتهما اهـ وقد قال

السيوطي

السيوطي في انما ولدرايه لشرح النقاية ونعتقد ان افضل
النساء مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
روى الترمذي وصححه حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران
وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واسية امراة فرعون
وفي الصحيحين من حديث علي خير نسائها مريم بنت عمران وخير
نسائها خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء
هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله قال لهذا
ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم علي ويبشرني ان حسنا وحسينا
سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة وروى
الطبراني عن علي مرفوعا اذا كان يوم القيامة قيل يا اهل الجمع
غضوا ابصاركم تمر فاطمة بنت محمد وفي هذه الاحاديث دلالة
على تفضيلها على مريم خصوصا اذ قدنا بالاصح انها ليست بنبية
وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى الحارث بن ابي
اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه موسل مريم خير نساء عالمها
وفاطمة خير نساء عالمها رواه الترمذي موصولا من حديث علي
بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال الحافظ ابو الفضل
ابن حجر والمرسل يفسر المتصل قلت تعكر عليه ما اخرجه عساكر عن
ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة
نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية
امراة فرعون واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ليلى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم
واخرج ابن ابي شيبة عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على بعل في دار بده ولو علمتا لم يمسها عمران ركبت بعيرا ما فضلت
عليها احدا ثم قال وتعتقد بان افضل امهات المومنين خديجة وعايشة
ثم صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم
واسية وخديجة وفضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها الوقف قلت وقد صح
العادون لكثيران خديجة افضل لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال
لعايشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها لا والله
ما رزقني الله خيرا منها امنت بي حين كذبني الناس واعطتني
مالها حين حرمني الناس وسبل ابن داود فقال عايشة اقرأها
النبي صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة اقرأها السلام
جبريل من ربها فهي افضل نساء محمد قبل فاطمة ام ابيها قال فاطمة
بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها احدا وسئل السبكي
فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد افضل ثم امها
خديجة ثم عايشة وعن ابن العماد ان خديجة انما فضلت فاطمة
باعتبار الامومة لا السيادة انتهى والحاصل ان الحيثيات
مختلفة والروايات متعارضة والمسالة ظنية والتوقف لازم
فيه قطعا والتسليم اسلم والله اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن صالح قيل اسمه ذكوان
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اي اصره توضا من ثور اقط بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة
وكتف وكمنع وجبل وسبب يتخذ من الحليب للغني والعفي
من اجل اكل قطعة عظيمة من الاقط ففي القاموس الثور القطعة
العظيمة من الاقط ففيه تجريد او بيان وتاكيد ثم رأيت من

هو اي الوضوء الشرعي وظاهر سياق
هذا الحديث يدل على ان ابا هريرة اراد ان يبين ان الحكم السابق
وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم باخره
من اكل كتف الشاة وعدم توضيه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية
للتراخي والله اعلم وذكر مبرك ان بعض اهل اللغة قال الثور
القطعة من الاقط فعلى هذا لا مناقشة في ثور اقط اما على سبيل
التجريد او البيان وقال بعضهم الثور بالثاء المثلثة القطعة
وثور اقط قطعة منه وهو بن حامد مستحجر الطبخ ومنه الحديث
توضوا مما مسته النار ولو من ثور اقط رد غسل اليد والفم منه وتنهم
من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء الصلاة وفي صحيح مسلم
ان ابا هريرة توضا في المسجد وقال انما توضا من اثوار اقط اكلتها
انتهى والجمع بينهما انه توضا احتياطا واراد عمل نفسه كلاهما لا يكره
فعله في المسجد لعدم خلاف الاولى لكنه يحتمل ارتكابه لضرورة
وقال الحنفي الظاهر ان التوضي اريد به في مقامي الاثبات
والنفي معنى واحدا ان يراد به او لا معناه اللغوي وهو غسل
بعض الاعضاء وتنظيفه وثانيا معناه الشرعي حتى يدفع التدافع
بينهما اذا تقرر فنقول ان توضيه مما مسته النار او لا وعدمه
ثانيا للاشارة الى انه مخير بين الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل
حديث جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا
وهذا التوجيه صحيح سواء اريد بالتوضي هنا معناه اللغوي
او الشرعي ويمكن ان يقال اذا اريد به المعنى الشرعي ان وضوءه
او لا كان مبنيا على الامر فرضا او منسوخا فلم يتوضا وهذا مثل ما له

فمن السنة ان حديث توضوا مما مسته النار منسوخ بحديث
ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم
يتوضا انتهى ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في موضعين
معناه اللغوي او الشرعي وتتصور اربع صور ويحتمل ان الوضوء الاول
كان بعد اكل او قبله ولهذا قال شارح قبل المراد غسل الفم واليدين
واختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر
استحبابه ولا الا ان ينقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبا
بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا ولم يمسه
بها وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد
قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة وقد اختلف العلماء في
الوضوء مما مسته النار وقد ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف
الى انه لا ينقض الوضوء باكل ما مسته النار منهم الخلفاء الاربعة
وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو الدرداء وانس
وجابر وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب
وعايشة وغيرهم رضي الله عنهم وذهبت طايفة الى وجوب الوضوء
الشرعي باكله واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما
مسته النار واجابوا عن حديث الوضوء مما مسته النار بجوابين
احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وهو حديث
صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم
الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين
ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع
العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار ثم الظاهر

من

من اراد هذا الحديث في هذا الباب ان المصنف اراد ان يبين
انه صلى الله عليه وسلم اكل نوء الاقط وكتف الشاة بطريق الاتيان
وليس في لفظ الخبر ما يدل عليه مع احتمال ان يقال انهما من
جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحمل الحديث قد ذكر في الباب
اعلم بالصواب [illegible] قيل اسمه محمد بن يحيى بن ابي
عمر منسوب الى جده وقيل ان ابا عمر كنيته يحيى [illegible]
وفي نسخة عن ابيه وهو مكرر وآل [illegible]
قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق
اي جعل طعاما وليمة عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين
اولم عليها بحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن
وقد يجعل عوض الاقط الدقيق كذا في النهاية وفي القاموس الحيس
الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يبعد ثم تؤكله
ورما جعل فيه سويق وقيل الوليمة اسم لطعام العرس خاصة
وهذا هو المشهور وهي ماخوذة من ألم يلم وهو الجمع وزنا ومعنى
لان الزوجين يجتمعان ونقل عن الكشاف ان اسم الوليمة يقع
على كل دعوة لكن يختص بالعرس وخاص من نكاح وختان وغيرهما لكن
استعمل عند الاطلاق في النكاح ويقيد في غيره فيقال وليمة
الختان ونحو ذلك وصفية هذه بنت حيي بن اخطب اليهودي
وهي من نسل هارون اخي موسى الكليم عليهما السلام وهي من اهل نسبا
قومها كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر فصارت في المغنم
سنة سبع ووقعت في السبي واصطفاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنفسه وكانت رأت ان القمر سقط في حجرها فقصت ذلك

قوله

قال الحاكم وكذا اجرى لجويرة امر المؤمنين وفي رواية وقعت في بلك
دحية من الكلبي فاشتراها منه بسبعة آلاف درهم واسلمت فاعتقتها
وتزوجها ومات سنة خمس وخمسين وقيل بالبقيع هذا ونقل القاضي
اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس وقال واختلفوا
فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل
الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض
السلف لكن محله ما لم يكن هناك ما منع شرعي أو عرفي وقال ابن حجر
الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده وهي بسنة مؤكدة
والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم
الحسين بن محمد وفي نسخة سفيان بن محمد قال المصنف وهي غلط لان
سفيان بن محمد لم يذكر في الرواية المصري بفتح الميم وتكسر
حدثنا الفضل بضم ففتح فتحتية ساكنة فلام وفي بعض
النسخ الفضل قال السيد اصيل الدين كذا في اكثر النسخ المصححة
في بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه
في النسخ الشامية ابن سليمان بن فضيل وفي نسخة شافعي
بالفاء موضع سليمان بن علي بن ابي رافع هو القبطي واسمه
ابراهيم وقيل اسلم وكنيته ابو رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله هو ابو رافع اسلم
مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا
وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما اسلم
النبي صلى الله عليه وسلم اسلام العباس عن قومه وكان اسلامه
قبل بدر روى عنه خلق لم يمت قبل قتل عثمان بيسير
قال احمد بني عبد الله بن علي اي ابن ابي رافع عن جدته سلمى

من ابن رافع

بفتح

بفتح اوله وهي زوجة ابي رافع ان الحسن اي وفي بعض
النسخ الحسين بالتصغير بدل الحسن وابن عباس وبيت
جعفر اي عند عبد الله بن جعفر بن ابي طالب فتوها فجاؤا على
ذا بزين لها فقالوا اي بعضهم لبعض وكلهم لها يصنع له طعاما
ثم كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة المعلوم
اما من الاعجاب فرسول الله مفعوله والضمير المستتر فيه
للموصول او من العجب فبالتحتيتين من باب علم فهو فاعله والضمير
الموصول في المحلة محذوف اي مما كان يعجبه صلى الله عليه
وسلم ويمكن ان يكون الرسول فاعلا في الوجه الاول ايضا بتأويل
على ان معناه بستحسنه وبالجملة ان كان يعجب من الاعجاب
بكسر الهمزة فالرسول مرفوعا ومنصوبا بنا على معنى الاعجاب
وان كان من العجب فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع تابيا وفيمن
من الاحسان وفي نسخة من التحسين كله بالنصب وهو
بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو الموافق المناسب
للمقام فقالت يا امتي بالتصغير للشفقة والمقصود بالنداء
كل واحد منهما او المتكلم منهم وهو بفتح الياء وفي نسخة بكسرها
وبها قرئ في التنزيل ثم اعلم ان الجمع هو الملائم ايثارا للاكبر هم
اولا نهم لما اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد وفاك
المعنى روي مصغرا وملخص التمني فحينئذ يكون جمعا لكن
الكبر ليس موجودا في اصولنا وقد قال ميرك الرواية المشهورة
فيه التصغير ووجهه ان المتكلم منهما واحد من الثلاثة
المذكورين برضى الآخرين وبوتده قوله لا تستبدا اليوم بجمل
ان كل واحد منهم التمس لطعام الموصوف المذكور قال الخاطبي

يا بني أو كل واحد بلي اي لتشتهيه على سبيل البركة ولفيتها محول
على طريق الطبع وعرف الوقت لاتساع العيش وذهاب ضيقه
الذي كان اولا ولعله افيدته باليوم اصنعته بك في اي الراوي
عن سالمي احد الثلاثة فقامت فحزرته شيئا اي قليلا من
الشعير وفي رواية من شعير وكذا في نسخة فطحنته فعلته
اي دقيقة في قدر بكسر الدال اي برمة وصبت اي كبت عليه
اي على الدقيق شيئا اي قليلا من زيت اي زيت الزيتون
او غيره وهو الدهن ودقت اللحم بضم القافين وسكون
اللام الاولى هو الرواية الاولى وهو الموافق لما اورده صاحب
تهذيب الاسماء في المضمومة ذكره مبرك وهو حبة معروفة
في القاموس الفلفل كهدهد وزبرج حب هندي والابيض
اصلح وكلاهما نافع لاشيا ذكرها والتوابل بفتح الفوقية وكسر
الموحدة ابزار الطعام وهي ادوية حارة يوتى بها من الهند
وقيل هو مركب من الكزبرة والكمون والكراويا والكون جمع
تابل بموحدة مكسورة او مفتوحة فقربته اي الطعام
بعد طبخه وغرفه في رعاء اللحم فقالت هذا اي واما له
مما كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم بالضبطين ويحتمل
كله بالوجهين قال ابن مجرور وي المصنف وقال حسن غريب
انه صلى الله عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير قلت
وسيأتي في الاصل قريبا واكل الجزيرة بمعجمة مفتوحة
فزاي مكسورة فتحتية فراي قال الطبري كالعصيدة الا انها
ارق وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كالفتيت لحم
يقطع صغارا ويصب عليه ماكثير فاذا نضج رد عليه دقيق

رقيل

وقيل هي بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن واكل الكباث
رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة ومثلثة
آخره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي نهاية ابن الاثير
انه كان يحب جمار النخل وهو كرمان شحمه وروي ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم اتي بجبنة في تبوك فدعى بسكين فسمى وقطع
اي من الجبن وهو على ما في القاموس بضم وبضمتين وكقفل معروف
وقد يخبث اللبن صاركالجبن حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
خالد حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن سعيد بضم نون
وفتح موحدة وسكون تحتية وحا مهملة عنزي بفتح المهملة
واللون وبالزاي منسوب الى بني عنزة قبيلة من ربيع من عامر
ابن عنزة صحابيان قال اتى النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له اي لاجله اما له او لاصحابه
شاة وهي جنس يتناول الضان والمعز والذكر والانثى
جميعا واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة حذفت الهاء
واما عينتها فواو واما انقلبت ياء في شياه لكسرة ما قبلها قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة زيادة لنا اي لاجابر
واهل منزله كما تمم عامة ما فحت اللحم اي مطلقا وبذلك
عليه ما تقدم من مدح اللحم او في ذلك الوقت للاحتياج الى
القوة لمداومة العدو ومنا ومنهم او المراد بذلك ما يسهم
وخيروا طريم دون اظهارا لشغفهم باللحم والاقرار في محبته
وفيه ارشاد للضيف الى انه ينبغي له ان يثابر على ما يجبه الضيف
ان عرفه وللمضيف الى انه يخبر بما يحبه حيث لم يوقع المضيف
في مشقة وفي الحديث قصة اي طويلة قال ابن حجر هي ان جابرا

نسخة

اقتصر عليه القاموس

اي السابق نقله
بتمامه ابن حجر
ونسخة المناوي
واقتصر الحلبي
في تمامه على اشارة
وكله هو
الاستاذ بالله
برشاد ولو

في غزوة الخندق قال انكفأت الي امرأتي فقلت هل عندك شيء
فاني رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه
صاع من شعير ولنا بهيمة داجن اي شاة سمينة فذبحتها اي انا
وطحنت اي زوجتي الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم
جئته صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا وقلت لا تفال انت
ونفر معك فصاح يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا اي ليسكون
الواو ويغير همز طعاما يدعوا اليه الناس واللفظة فارسية
فحي هلا بكم اي هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم
ولا تخبزن عجينكم حتى اجي فلما جاء اخرجته له عجينا فتفل فيه
وبارك ثم عمد الى برمتنا فتفل وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك
وقدحي اي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله اكلوا
حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط اي تغلي وبسم عظيمها
كما هي وان عجيننا ليخبز كما رواه البخاري ومسلم في ل الخندق
اعلم ان هذه القصة كانها اشارة الى ما وقع في حفر الخندق
لكن فيه تامل لان ما ذكره المصنف هنا يدل على ذبح الشاة بعد
اتيان الرسول صلى الله عليه وسلم الى منزل جابر وما ذكروه في قصة
الخندق يدل على ذلك فان كنت في ريب فارجع الى الحديث
المتفق عليه الذي في مشكاة المصابيح انتهى ويمكن دفع الاشكال
بان يقال قوله اتانا اي اراد ان ياتينا بشاة اتيانا ايا ما فذبحناله
شاة فنادى بشاة واعلمناه بما عندنا من عظم اللحم فقال كانهم علموا
اننا نحب اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحنا له شاة اخرى لما راى انا
من كثرة اصحابه ويمكن انه صلى الله عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة
ثم رجع فانقلب جابر الى بيته وصنع ما صنع ثم اخبره به فوقع

ما وقع

ما وقع والله اعلم وهذا الحديث من باب المعجزات واستيفاؤها
يستفاد من المطولات حدثنا ابو عبد الله اي محمد بن يحيى حدثنا
سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل اي ابن ابي طالب اخو
علي كرم الله وجهه انه سمع جابرا رضي الله عنه قال سفيان اي في
اسناد آخر واخبرنا محمد بن المنكدر بالواو عطفا على قوله حدثنا
عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد في نسخة حدثنا محمد بن المنكدر
عن جابر قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من بيته
او من المسجد وبامره فرض على امتي فرض لي نفسا اي معها
خدمها وحشمها فذبحت له شاة اي حقيقة او امرت بذبحها
والجزم بالثاني يحتاج لدليل فاتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم
اصالة وغيره معه تبعا منها اي من تلك الشاة وفي نسخة اي المراة
الانصارية النبي صلى الله عليه وسلم بضاع بكسر القاف وهو الطبق
الذي يوكل عليه كذا في الصحاح وقيده في القاموس بانه طبق من
سعف النخل والة المتعددة اي جاء به موضوعا فيه من رطب
اي بعضه فاكل منه اي من الرطب او مما في القناع ثم تفل اللحم
اي اكل ما مستنه النار او لغيره وصلى اي في ذلك المكان وهو
الظاهر من قوله فاتته او في المسجد ثم انصرف اي من صلاته
او من محلها فاتته بعلالة بضم العين المهملة اي بقيته من
علالة الشاة اي من بقية لحمها ومن تبعيضية وزعمها انها
بيانية بعيد ذكره ابن حجر وفيه ان العلالة على ما في القاموس
بقية اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه فاكل قيل فيه
انه شبع من لحم في يوم مرتين فما مر عن عائشة من نفي ذلك
انما هو باعتبار علمها او باعتبار الغالب لكن دعوى الشبع

واخبرناه

صح بقاف ان لسفيان
وصح بالتشديد ايضا

صح بشرطه بنظر ما تقدم
من ذكر فاعله او نائبه

وصاع الشعير

غير ظاهرة نعم فيه دليل على حل الأكل ثانيا بل قد يندب بعد ذلك
جبرا لخاطر المضيف ونحوه [illegible] فيه دليل على أن
الوضوء الأول لم يكن مما مسته النار والأول طريق الاستحباب
والثاني لبيان الجواز حدثنا عباس بن محمد ورزي بضم أوله
حدثنا يوسف بن حماد المعني بضم الفاء وفتح اللام البصري
عن عثمان بن عمر عن يونس بن أبي عبيد عن أم
منذر يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو الأنصارية من بني
النجار ويقال هي إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب
المشكاة في أسمائه هي بنت قيس الأنصارية ويقال العدوية
لها صحبة ورواية قدمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه علي ولها ذوائب بفتح الذال المعجمة وتنوين
اللام المكسورة جمع ذالية وهي العذق من النخلة بقطع ذا له
بسير ثم يعلق فإذا رطب يؤكل والواو فيه منقلبة عن الألف
كذا في النهاية وقوله معلقة بالرفع صفة مؤكدة لذوائب
وأما قول مبرك لإظهار أنه صفة مخصصة لقولها ذوائب فخلاف
الظاهر فإذا قمت تجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل قال
العصام أي قائما وهو الملائم للمقام لكن الجزم به غير قائم وعلي
معه أي قائما لقولها بعد فجلس قال ورسول الله صلى الله
عليه وسلم أي يعني كما في نسخة مه بفتح الميم وسكون الهاء كلمة
بنيت على السكون اسم فعل بمعنى الأمر أي اكفف ولا تأكل
منه فإنك ناقه بكسر القاف بعده ها أي اسم فاعل من نقه الشخص
بفتح القاف وكسرها فتكون من حد سأل أو علم والمصدر
النقهة ومعناه بري من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع إليه

كمال

كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا
يرد قول من قال بالأحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة
وهي حالة بين الحالين الأولين كذا أفاده السيد أصيل الدين
ذكره مبرك قال محمد علي أي يترك أكل الرطب والتمر معي
سنه وهما ما قال التوربشتي أي وحده أو مع رفقائه
غيري علي فإنه كان [illegible] بصيغة الجمع أي طبخت لأصيافي
ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بإفراد الضمير وجعله
بعض شراحه راجعا إلى علي وبهذه الملاحظة قال آنفا في قوله
فجعلت جواب شرط محذوف يعني إذا ترك علي كرم الله وجهه
أكل الرطب جعلت له إلى آخره قال بعض المحققين والصحيح
رواية هذا الكتاب والله أعلم بالصواب ذكره مبرك لكن يوجد
في بعض نسخ الشمائل بصيغة الإفراد أيضا ولا يظهر أنه للنبي
صلى الله عليه وسلم لأنه الأصل والمتبوع كما تدل عليه صيغة الجمع
أي له أصالة أو لغيره تبعا مع أنه أقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد
وما بعد من قال الضمير في له لأبيها ويؤيده أنه في نسخة كما
قال الطيبي هكذا في الأصول الثلاثة لأحمد والترمذي وابن
ماجة وكذا في شرح السنة وأكثر شرح المصابيح حين جعلوا الضمير
في لهم مفردا يرجع إلى علي رضي الله عنه وهو وهم منهم لأن الضمير
يرجع إلى أهلها والضيفان إنما فالفاء للتعقيب أي لمدة عرض
أكل الرطب أو بعد فراغهم منه جعلت لهم سلقا بكسر فسكون
وسعيرا أي نفسه أو ماءه أو دقيقه والمعنى فطبخت وقدمت
لهم فقال النبي وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم أي
لعلي كما في نسخة يا علي من هذا أي الطبيخ أو الطعام فأصبت أمر

قال في الصحاح السلق البنت الذي يؤكل وهو بكسر السين

أما من هذا

من الاصابة والجواب شرط مقدر اى اذا امتنعت من اكل الرطب
او اذا حصل هذا فكل منه معنا وفي التعبير بأصب اشارة الى
ان اكله منه هو الصواب كما يفيده تقديم الجار ايضا فالمعنى
تخصه بالاصابة ولا تتجاوز الى اكل البسر قال ابن حجر اي أما من
وهذا فاصب والجواب شرط محذوف وقد تقدم من هذا الامن
غيره قال هذا وفي نسخة صحيحة فانما وقع ذلك من جميع
الوجوه او من سائر الاطعمة ولم يقل اوقع منه ليكون اشكالا
يستدعي جوابا كما فهم الشراح قال الحنفي انه لمجرد الزيادة وقال
مبرك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا ورد لمجرد الموافقة
لان تحقق المزية والفضل توقف على وجود الفضل في الطرف
المفاضل اللهم الا ان يقال بطريق الامكان فيتصور الزيادة
او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم
من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقة لسرعة اسخانها
وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوقع بمعنى
موافق اذ لا اوقفية في الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته
بان يدعي ان في الرطب موافقة له من وجه والمضرة من وجه
آخر ولم يمنعه من السلق والسعير لانه انفع الاغذية
للناقه لان في ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتكيين
وتقوية الطبيعة وفي الحديث انه ينبغي الحمية للمريض
والناقه بل قال بعض الاطباء انفع ما يكون الحمية للناقه
لان التخليط يوجب انتكاسه وهو امتع من ابتداء المرض
الحمية للصحيح مضرة ما التخليط للمريض والناقه وقد
تشتد الشهوة والميل الى ما ارفيتناول منه يسيرا فتقوى

الطبيعة

الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع
من دوا كراهة المريض ولذا قر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو
ارمد على تناول التمر اذ اليسيرة وخبره في ابن ماجة وقد مع
على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل
فاخذ تمرا فاكل فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول
الله مضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم
وفي حديث الباب اصل عظيم للطب والتطبب وانه ينبغي
للداوي فقد صح ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء قيد او وفي
رواية حيث خلق الداء خلق الدواء قيد او وصح ايضا
تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء
واحدا وهو الهرم وفي رواية الا السام اي الموت يعني المرض
الذي قدر الموت منه وصح ايضا لكل داء دواء فاذا اصيب دواء
الداء برئ باذن الله تعالى وفسرته رواية الحميدي ما من داء
الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه سنر
فجعله في الداء او الدواء فرفع ما شرب المريض من الداء بقي
على الداء فاذا اراد الله برؤه امر الملك فرفع السنر فيشرب
المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفي رواية لابي نعيم
وغيره ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله
من جهله واستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب
بالتداوي لا تنافي التوكل لما ثبت فيه دفع الجوع بالاكل ومن
ثم قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين
محمد صلى الله عليه وسلم واجاب من خبر من اسبرقي واكتوى
بري من التوكل اي من توكل المتوكلين الذين السبعين الذين

يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل أفضل من بعض
وقال ابن عبد البر يرى من التوكل ان استرقى وكرهه او علق
شفاءه بوجود نحو الكي وعفا عن أن الشفاء من عنده تعالى
واما من فعله على وفق الشرع ناظرا لرده الدواء المتوقعا
للشفاء من عنده فاعتماده بدنه للفتام طاعة ربه
فتوكله باق بحاله اسندا لا لفعل سيد المتوكلين اذ عمل
بذلك في نفسه وغيره انتهى ملخصا على انه قيل لا يتم حقيقة
التوحيد الا مباشرة الاسباب التي نصبها الله سبحانه مسببا
وقدرا وشرعا فتعطيلها قدح في التوكل وهذا
المبحث بطرقه الاستيفاء مذكور في كتاب الاحياء تم
قوله لكل داء دواء منوية للمريض والطبيب وحث
على طلب الدواء وتخفيف للمرض فان المضطر اذا استشعرت
انه لا دواء له يزيله قوي رجاؤها ربما نبعث حارتها الغريزية
فتقوي الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية وبقوة
هذه الارواح تقوي القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره
والمراد بالانزال الى انزال له دواء التقدير او انزل علمه على
لسان ملك للانبيا او الهمها من يعتد بالهامه على ان الادوية
المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوصل عليه والخضوع
بين يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب
اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية بشرط
تصحيح النية ومن ثم ربما تخلف الشفاء ممن استعمل طب
النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفاء وتلقيه بالقبول
وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع القرآن لكثيرين مع انه

شفا

شفاء لما في الصدور وفي رطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثير من الامراض وكحل بسط في طب النبوة وسايره السير
من كتاب المواهب وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما
[illegible]
اي التوربشتي ذكره مبرك [illegible]
صلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها [illegible]
اي احيانا [illegible] اي في اول النهار وفتوت اي لي كما في نسخة
[illegible] بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد هو
الطعام الذي يوكل اول النهار وفتوت لا اي احيانا قالت
اي عائشة وفتوت اي حينئذ اي عامة وفي رواية صحيحة
من زيادة اذن اي نأول للصوم فهو خبر لفظا وانشاء معنى او
خبارا بانه قد نوى الصوم ليتحقق النية في اكثر وقت الصوم
عظيمة دليل على اظهار العبادة لحاجة ومصلحة كتعليم مسالة
وبيان حاله وعلى جواز نية النفل قبل نصف النهار الشرعي
شرط عدم استعماله في هذا اليوم قبل النية ما ثبت في الصوم
وبه قال ابو حنيفة والشافعي والاكثرون وقال مالك يجب
التبييت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع
الصيام في الليل قال ولا دليل في اني صائم اذن لاحتمال اني صائم
اذن لم كنت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تم الصوم ولا يخفى
في بعد هذا كله التاويل والخبر مقيد عندنا والكتاب
وعند الشافعي بالفرائض قالت فاتانا وفي نسخة صحيحة
فاتاني يوما فقلت يا رسول الله اهدي لنا شيء اهديت
بصيغة المجهول اي ارسلت لنا هدية قال وما هو قلت

بعقوب كان من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما
السلام ولد بمصر وحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعده في حجره
وسماه يوسف ومسح رأسه ودعا له بما يقول له رواية ولادوا
له عدة أولاد في أهل المدينة وأما أبو عبد الله بن سلام بتخفيف
اللام فكنيته أبو يوسف أحد الأحبار وأحد من شهد له رسوله
الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روي عنه أبناه يوسف وغيرهما
مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وأبي عبد الله أوابنه
[illegible] أي أبصرته حال كونه [illegible] فكسر فسكون أي قطعة
[illegible] وفي نسخة بالتنكير [illegible] بضم هذه أي التمرة وإنما خصها
بالذكر لأنها أي أكثر وفي نسخة بالواو وقال الطيبي لما كان التمر طعاما
مستقلا ولم يكن متعارفا بالأدم ومنه أخبر صلى الله عليه وسلم أنه
صالح لهما قال ليبرك هذا الحديث لقوي قول من ذهب من
الأئمة إلى أن التمر إدام كالإمام الشافعي ومن وافقه ويرد
قول من شرط الاصطباغ من الإدام ومن لم يشترط لكن خصص من
الإدام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الإدام ويحتمل
أنه وقع إطلاق الإدام على التمر في الحديث مجازا أو تسمية الإدام
حيث أكله مع الخبز قلت هذا الاحتمال هو المتعين كما يدل عليه
قوله والإكتفاء تحصيل الحاصل وأما مبنى الأيمان والحدث
فعلى العرف المختلف زمانا وأما الحديث المروي عنه أبو داود وبإسناد
صحيح وفيه من تدبير الغزاة فإن الشعير يابس بارد والتمر
حار رطب على الأصح من القناعة ما لا يخفى حدثنا عبد الله
ابن عبد [illegible] من بعلي الدارمي حدثنا سعيد بن سليمان

هو بعبد الرحمن

عن الصاد وإن سقط يوسف
فإنه على الأكثر فإنه كما كان أبو
أنه الشارح أو سقط ذكر
وهكذا في خط المؤلف
منه

بهيمة مفتوحة وخفيفة ساكنة بعدها سين
مهملة هو التمر مع السمن والأقط وقد يجعل عوض الأقط الدقيق
وأصله الفتيت ثم يدلك حتى يختلط وأصل الحيس الخلط قال
ما بالتخفيف للتنبيه إن صمت صائما أي مريدا الصوم
وقاصدا له من غير صدور نية جازمة قال ثم إما حملنا
على المعنى المجازي لأنه يلزم الفعل بالشروع في الصوم والصلاة
وغيرهما فيجب إتمامه ويلزمه القضاء إن أفطر لقوله ولا تبطلوا
أعمالكم وتمامه أنه كان صائما ثم أكل المضرور ويدل عليه حديث
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالقضاء لما أكلت في
صوم نفل والحديث المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعية
الأمر على الاستحباب خلاف الأصل فإنه للوجوب مع أن الحديث
المتصل بين يصرح في المقصود وأما حديث المتطوع أمير
نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر فمعناه أنه أمير نفسه قبل
الشروع ولو كان عادته ذلك الفعل تطوعا وقد أجمعت العلماء
على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم فلحق بغيرهما من العبادات
والأفكلزم الملاعبة في الصلوة مثلا بأن يشرعها ويقطعها
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن وفي نسخة أخبرنا
[illegible] حدثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى قال سمعت
الإسلمي عن يزيد بن أبي منعم بسم الأعمش صفة لأحدهما عن يوسف
بن عبد الله بن سلام صحابيان روى يوسف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة أحاديث كذا قيل وبقي له سنة ما يأتي له عن عمر
وأبي الدرداء وفي نسخة صحيحة زيادة عن عبد الله بن سلام
قال صاحب المشكاة في أسماء رجاله يوسف بن عبد الله يكنى أبا

ابن سلام

يعقوب

قوله صحابيان راجع الى يوسف
وعبد الله بن سلام

من [illegible] الوحدة [illegible] بتشديد اللام وعن
حميد بالتصغير من انس رضي الله عنه قال [illegible] صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] المثلثة بضم المثلثة وتكسر وسكون الفاء وهو في
الاصل ما يترشب من كل شيء وما يبقى بعد العصر وقد يطلق
على ما بقي في آخر الوعاء من نحو الدقيق والسويق ومنه ما ورد
في الحديث بينة من كان معه ثفل فالمصطبغ قال عبد الله
اي شيخ المصنف عنى اي يريد انس بالثفل ما بقي من الطعام
اي في القدر ولعل وجه اعجابه انه متضمن غاية التضع القريب
الى العدم فهو لهذا وامر اولا وفيه اشارة الى التواضع
والصبر والقناعة بالقليل وايما اي قوله صلى الله عليه وسلم
سادة القوم اخرهم شربا رواه الترمذي وغيره او في الصحيفة
ويؤيده ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة
فلحسها استغفرت له القصعة رواه احمد والترمذي وابن
ماجة عن عائشة وقيل الثفل هو الثريد وهو مختار اصحاب
النهاية ونقل ميرك عن السيد جمال الدين ان الثفل بكسر
المثلثة وضمها وهو افصح وسكون الفاء وفسره شيخ الزمذي
وهو الامام الرازي بما بقي من الطعام وقال الشارح المظهر اي
في القدر وهو المشهور عند اهل الحديث والمسموع من افواه
المشايخ وقال ابن العربي اي ما بقي في القصعة ويقال في وجه
اعجابه ما بقي في القدر انه اقل دهانة فيكون اسرع انهضاما
وقيل لانه يجمع طعوما في القدر فيكون اللذ ولما تقرر انه دابة
صلى الله عليه وسلم الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال
والضيفان وارباب الحوائج وتقديمهم على نفسه لاجرم كان

يصرف

يصرف الطعام الواقع في اعالي القدر والظروف اليهم ويختار
لهم منه ما بقي منه في الاسافل رعاية لمسلوك سبيل التواضع
وكثير من الاغنياء الاعتنيا يأبون ويأنفون من اكل الثفل ويصبونه
والله تعالى جعل بجميل حكمته في جميع افعاله وافعاله واحواله صلى
الله عليه وسلم صنوف الطايف والوف المعارف والطرايف فطوبى
لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح
لقد اعجب المصنف فختم الباب بهذا الحديث اشارة الى انه
نقل الاحاديث وما بقي منها قال ابن حجر وفيه ما فيه على ان في تعبيره
بالثفل ما قد يحسن فيه رد وفي القاموس الثفل ما استقر تحت
الشيء من كدره وكأن هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكره دفعا
من ان يتوهم منه استيفاء هذا المعنى غير المراد قول الاظهر ان
يقال في ايراد هذا الحديث المشتمل اخره على ما بقي من الطعام صنعة
حسن المقطع ختما للباب والله اعلم بالصواب باب
ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الطعام وفي نسخة بحذف ما جاء والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوي
وهو غسل اليدين وهو يدل عليه قوله عند الطعام اي قبله
وبعده لما سيأتي في آخر الباب وقيل المراد معناه الشرعي بان يراد
ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما
ونقل ميرك عن السيد جمال الدين ان الذي يظهر من هذه الترجمة
وايراد الاحاديث الثلاثة بعدها ان المصنف اراد ان يبين
في هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه
حديثين يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم اراد فيما بحديث سلمان الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدل على استحباب الاول الوضوء العرفي قبل الطعام وبعده تحصيلا
للبركة والظاهر ان مضمون الحديثين السابقين اللذين
يخصان الوضوء الشرعي بالصلاة قوي ان المراد من الوضوء المذكور
آخر الباب هو غسل اليدين حتى لا يتحقق التنافي بين الاخبار
وهذا اختيار الائمة الحنفية والشافعية رحمهم الله وقال ابن
حجر الوجه انه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثاني
من حيث اثباته اي اثبات الوضوء وهو مبني على مذهب الشافعي في جواز
ما ذكر واما عند من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوي
وهو النظافة الشاملة لهما وانما احتيج الى ذلك لان احاديث
الباب اذا اشتملت على امرين كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما
وان كانت الزيادة على الترجمة سائغة شايعة وانما المعيب
التنقص عما فيها ثم الطعام هنا ما يؤكل كما ان الشراب ما يشرب
وان كان قد يطلق على البر كما ورد في صدقة الفطر صاعا من طعام او
صاعا من شعير وقد تقدم حديث اسماعيل بن ابرهيم
عن ابوب اي السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من عال ايا بالفتح والمد الكان
الحالي والمراد هنا مكان قضاء الحاجة وقول ابن حجر اي المتوضأ غير
ظاهر وكذا قوله عبر عن ذلك استحبابا وتحملا تفرد بضم القاف
وتشديد الراء اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم عليه الطعام
وفي نسخة بالتذكير فقال اي بعض الصحابة الا انبئك بالاتم
وفي نسخة بحذفه لكن المعنى عليه والباقي في قوله توضؤ المقدمة
وهو بفتح الواو وما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو

الا تنزل

لا تنزل عندنا والمعنى لا تتوضأ كما في الحديث الآتي قال ما
مرت اي وجوبا بالوضوء بضم الواو وهو الوضوء الشرعي الذي يفعله
اذا قمت متعلق بالوضوء لا بمرت اي اردت القيام وانا محدث
اي ومانع في معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة
التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعله بني الكلام
على الاعم الاغلب وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل
انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به فنفى
على طريق الابلغ حيث أبى بأداة الحصر واسند الامر اليه
تعالى وهو لا ينافي جواز ان يكون استحبابه فضلا عن استحباب
الوضوء العرفي المفهوم من الحديث الآتي آخر الباب سواء غسل
يديه عند شروعه في الاكل او ما قال مبرك ليس في هذا الحديث
والذي يليه لفضل اليدين لاجل الطعام لا نفيا ولا اثباتا فيحتمل
انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الاكل قلت
ويحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر في نفي الوجوب
المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لم يتم استدلال
من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال
والله اعلم بالحال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث
بضم الحاء وفتح الراء مصغر عن الحارث عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الغائط الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل
للمنخفض من الارض ثم قيل للموضع فعنا الحاجة لان العادة
ان يقضي في المنخفض حيث هو أستر له ثم اتسع فيه حتى
صار يطلق على البنيان نفسه كذا حرره الحنفي والصحيح ان الغائط

وهذا يدل على ان المراد به في الترجمة
الشرعي وكذا قوله عبر عن ذلك فتدبر
عبد الرحمن بن ابزى وكلاهما قليل الرواية جدا

اصلة الطعن من الارض كانوا يأتونه للحاجة قبل الخادمة
الكنيف في البيوت فكنوا به عن نفس الحدث لمجانبة المجاورة
كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من قاعدة العرب التعفف واستعمال
الكناية في كلامهم وصون الالسنة عما يصان الابصار والاسماع
عنه والمراد به هنا هو المعنى الاصلي وهو المكان المخصوص
أو ما قام مقامه من الكنيف وهو المستراح بدليل ما سبق في
الحديث السابق من الخلاء فأتى اي جئ بسقاء فتوضأ
وهو جائز قال ابن مالك في
الغيثة وما تان الدلالتان قد
تنتصر فيه على ما كتبين
العبر
وقوله بحذف احدى التاءين وفي نسخة بابهما والمعنى الا
تريد الوضوء فما نيك بالوضوء كما تقدم قال علي وفي نسخة
بصيغة الاستفهام الانكاري والمعنى عليه فانه انكار لما
توهموه من ايجاب الوضوء للاكل قوله ثانيا بالنصب لكونه
بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها ذكره العصام
وقال الحنفي روي منصوبا على سببية ارادة الصلاة
للوضوء ومرفوعا نظرا الى مجرد استلزامها له اي السببية
حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير بالتصغير
حدثنا قيس بن الربيع اشارة الى تحويل الاسناد ولذا
عطف في قوله وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الكريم
الجرجاني بضم الجيم الاولى عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم
علي زنة فاعل والخلاف في اسمه عن زاذان برای وذال
معجمة بين الغين اخرها نون عن سلمان اي الفارسي
قال فتوضأ في التوراة اي قبل الاسلام غرفة طعام
بفتح اي وجود كسرها توضؤا اي غسل اليدين بعده اي بعد
اكل الطعام فذكرت ذلك اي الفرد المذكور للنبي صلى الله

على ما وردت به صلى الله عليه وسلم من اسلوب الحكيم قال ميرك المراد
من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقا للكل على الجزء مجازا والحكمة
فيه تعظيم نعمة الله بتيارك له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين
يكون أهنأ وأمرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال
فغسلها اقرب الى النظافة والتزاهة ولان الاكل يقصد به
الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من
الصلاة فيبدأ فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني
غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم
من بات وفي يده غمر فتخين ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه اخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجة في سننه وابو
داود بسند صحيح على شرط مسلم انتهى وورد بسند
ضعيف من اكل من هذه الحموم شيأ فليغسل يده من ريح وغيره
ولا بوذي من حزازة قتل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله
النمو والزيادة فيه نفسه وتعاقب النمو والزيادة في فوائدها

ويمكن ان يكون المراد بقوله وذكرت ذلك اي سألته هل بركة
الطعام الوضوء بعده والحال اني اخبرته بما قرأته في التوراة
من الاختصاص على تقييد الوضوء بما بعد الطعام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله
والوضوء بعده وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون
اشارة الى تحريف ما في التوراة ويحتمل ايما الى انه شريعته اردف
الوضوء قبله ايضا استنانا للتنعم بالطهارة المشعرة للتعظيم
على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا اندفع ما قيل
جوابه صلى الله عليه وسلم من اسلوب الحكيم فالمراد
من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقا للكل على الجزء مجازا والحكمة
فيه تعظيم نعمة الله بتيارك له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين
يكون أهنأ وأمرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال
فغسلها اقرب الى النظافة والتزاهة ولان الاكل يقصد به
الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من
الصلاة فيبدأ فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني
غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم
من بات وفي يده غمر فتخين ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه اخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجة في سننه وابو
داود بسند صحيح على شرط مسلم انتهى وورد بسند
ضعيف من اكل من هذه الحموم شيأ فليغسل يده من ريح وغيره
ولا بوذي من حزازة قتل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله
النمو والزيادة فيه نفسه وتعاقب النمو والزيادة في فوائدها

حديث الوضوء قبل الطعام اخرجه
الطبراني والترمذي ومسند
الشهاب وكلها ضعيفة قال الحافظ
العراقي في تخريج احاديث احياء
وقال النظر في اخر حديث سلمان هذا من
الحديث ان حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف
انفرد في السيرة الشامية روى له
احمد وابو داود والترمذي عن سلمان
رضي الله عنه قال قرأت في التوراة
الحديث وروى ابن ماجة عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احب
ان يكثر خير بيته فليتوضأ اذا
حضر غداؤه واذا رفع والمراد
بالوضوء هنا غسل اليدين فقط
انتهى واخرج الطبراني في الاوسط
الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي
الفقر وهو من سنن المرسلين
برماوي

واما رها بان تكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعا
ونقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية
وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه واغرب
بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء ههنا الوضوء الشرعي وهو
خلاف ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس
بسنة عند الاكل قال المؤلف رحمه الله تعالى بعد ايراد حديث
سلمان في جامعه وفي الباب عن انس وابي هريرة وعائشة
ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث
قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني
قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره اكل البيدين
قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة
انتهى كلام المؤلف ولعل كلام الثوري محمول على ما اذا لم يكن
شحمة في طهارة اليد فانه حسن اسراف والله اعلم وقال
الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني
عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي يحتمل
الصدق وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة وقال الشيخ
ابن حجر في التقريب صدوق تغير بآخرة لما كبر وادخل عليه
ابنه ما ليس من حديثه ذكره ميرك ها

ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقول عند الطعام اي
اكله وفي نسخة عند الطعام والمراد به التسمية وبعد
ما يفرغ منه اي من الطعام كما في نسخة والمراد به الحمد ثنا
قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا بن شبعة بفتح
فكسر واسمه عبد الله عن يزيد بن يزيد بن جسير واسمه سويد

اقول مناسبة هذا الباب لما قبله اشتراكهما في آداب الاكل فالذي سبق من الآداب القولية وهذا من الآداب الفعلية وهو ظاهر وان لم ار من ذكره بهذا

بالتصغير

بالتصغير عن رجل من بني سليم عن رجل من بني سليم عن عمه وهو رفاعة بن عبد المنذر بن زنيم بن سنبسة الى موضعه والى
قبيلة من رعين على ما في القاموس عن حبيب بن كرز وقيل
عن ابي الخزرجي واسمه كالد بن زيد وكان
مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية
مرابطا سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية
لما اعطاه ابوه القسطنطينية فرح معه فمرض فلما ثقل الوجع
قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صافقتم العدو فادفنوني
تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه قريبا من سورها وهو معروف
الى اليوم معظم يستشفعون به فيشفعون فكانه اشارة الى
ان من تواضع لله رفعه الله روى عنه الجماعة قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب اي الينا كما في نسخة
صعام فلم ار صعاما كان اعظم برمة منه قلنا اي في اول
وقت اكلنا ام صيد رقبة اول منصوب على الظرفية ويدل
عليه قوله ولا اقل بركة اي منه في آخره اي في آخر وقت اكلنا
اياه قلنا يا رسول الله بين لنا الحكمة والسبب
في حصول عظمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام وقلتها
في الاخر والمقدام البركة منه قال فاذكروا اسم الله تعالى حين اكلتم
فيه اشعار ان سنة التسمية تحصل ببسم الله وان زيادة الرحمن
الرحيم مهي اكمل كما قاله العزيزي والنووي وغيرهما وان اعتراض
بعض المحدثين بانه لم ير الا فضلية ذلك دليلا خاصا فتندب
حتى للجنب والحائض والنفساء ان لم يقصدوا بها قرآنا والا حرمت
قال ابن حجر ولا تندب في مكروه ولا حرام بل تسن على خبز عز على
ما فيه مما هو مبين في محله ثم قعد من اكل ولم يسم الله تعالى وكمل

معه الشيطان اي فانه يقدر مركله يشرع في اكل الشيطان
محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه
شرعا وعقلا ثم اعلم ان الطيبي نقل عن النووي ان الشافعي
قال لو سمى واحد في جماعة يأكلون كفى ذلك وسقط عن الكل
ثم قال فتنزيله على هذا الحديث ان يقال معنى قوله
صلى الله عليه وسلم فنعدا بي بعد فراغنا من اطعام ولم يسم او
يقال ان شيطان هذا الرجل جامعه فلم يكن سمينا موتزا فيه
ولا هو سمي بعقبي ليكون تشمينه مانعة من اكل شيطانه معه
قال ميرك وانت خبير بان التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث
اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخي فعود الرجل عن اول اشتغاله
بالاكل واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما قاله فلا واما
التوجيه الثاني فحسن لكن ليس بحاجة في رفع التناقض بين الحديث
وبين ما قاله الشافعي فالاولى ان يقال كلام الشافعي محمول
على انه مخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل جميعا وسمى واحد
منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تخرج من الوافي من الحاضرين
لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من
التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الاكل من الانسان
فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند جماعة لم تؤثر تلك
التسمية في حقه فلم يكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه ماثل
حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو داود حدثنا هشام الدستوائي
كان البزل الدستوائية فنسب اليها ويقال بدل بضم موحدة
وفتح مهملة ثقيلة باللام بصري ثقة مات سنة اثنتين ومائتين
وقتادة هو ابو الخطاب بن دعامة السدوسي بالتصغير عن عبد الله
بن عبيد بن عمير بضم عينهما عن ام كلثوم قيل هي الليثية المكية وقيل

تنبيه

وفي بعض النسخ التي بايدينا الثناء
والله اعلم كما يعلم من المرور لهذه وغيره

يقيمة بنت عمار بن ابي بكر الصديق عن عائشة قال في التقريب
روى عنه عبد الله بن عبيد بن عمير عن ام كلثوم عن عائشة وروى
حجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة في الاستخارة وروى
عمر بن عاصم عن ام كلثوم عن عائشة في قول الغلام فلا ادري
هل الجميع واحدة او اذكره مبرك وذكر صاحب السكاة في اسمائه
انها بنت عقبة بن ابي معيط اسلمت بمكة وهاجرت ماشية
وبايعت قالت ابي عائشة رضي الله عنها قال رسول
[illegible] بفتح الموحدة وكسر السين
المخففة وفيه بيان الجواز للمرأة على ان الذي الوارد ان يقول
الانسان نسيت وانما يقول انسيت اذ الله هو الذي انساه نتزيه
قال المراد به الادب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته وقد قال
تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي والمعنى ترك تسيانا
ان يذكر اسم الله تعالى على طعامه اي الذي يريد ان ياكله وفي نسخة على
الطعام والمعنى اذا شرعتم حين الشروع في الاكل ولم تذكروا في اثنائه
انه ترك التسمية اولا فليقل اي بدل باسم الله الباء للاستعانة
او المصاحبة اوله وآخره بفتح اللام والراء على انهما منصوبان
على الظرفية اي في اوله وآخره يعني على جميع اجزائه كما يشهد
به المعنى الذي قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط
فهو كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله تعالى اكلها
دائم ويمكن ان يقال المراد باوله النصف الاول وباخره النصف
الثاني فلا واسطة او انهما مفعولا فعل محذوف اي اكلت اوله
واكل آخره مستعينا باسمه اذكره مبرك وهو اولى من قول
الطيبي اي اكل باسم الله اوله واخره مستعينا فتدبر فيكون الباء

على

والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر وارد عليه ان أكل أول لم
ليس في زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس في وقت أكل أول له
مستعينا الا ان يقال انه في وقت أكل أوله مستعينا به حكما
لان حال المؤمن وشانه هو الاستعانة في جميع احواله وافعاله
وان لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه وهو معفو عنه ويدل
عليه ان النسيان في ترك التسمية حال الذبح معفو مع انها
شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا
يظهر بطلان شارح قال فلنسي او ترك على اية وجه فان
الناسي معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف
المتعمد وقال ابن حجر والحق به ما يشبهه اذا تعمد أو جهل
أو أكره انتهى اما العمد فقد عرفته واما الجهل فكيف
يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله في أول اكله جهلا يكون التسمية
سنة فكيف في الثانية بسم الله اللهم الا ان يقال اذا علم المسئلة
في الثانية ولا يخفى تدبرنه مع انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان
بخلاف التعمد فلا يستويان في الحكم واما الاكراه فاشد منهما
عذرا مع انه لا يتصور منعه عن التسمية الا جهرا او لسانا فتفيد
يكتفي بذكر الله قلبا فاين هذا من العمد وفي المحيط لو قال لا اله
الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير متعنيا للتسمة
يعني في اول الوضوء فكذا في اول الاكل قال ابن الهمام فرع
نسي التسمية وذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة
بخلاف خوفه في الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف
الاكل وهو انما يستدرك في الاكل بتحصيل السنة في الباقي لا يستدرك
ما فات انتهى وهو في انه توسمى بعد فراغ الاكل لا يكون اتيانا بالسنة

ظاهره

لكن

لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث وقول
بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ المعدة لانه انما شرع ليمنع
الشيطان وبالفراغ لا يمتنع مردودا بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك
فحسب وما المانع من انه شرع بعد الفراغ ليتقي الشيطان ما كان
والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين انتهى وفيه انه لو كان
لهذا الغرض ايضا لامر من قعد للاكل ولم يسم سابقا بالتسمية
لاحقا وايضا في حديث الاسئناف لتقييد ما يفيده ما ورد ان المراد
به الاثناء وهو ما رواه ابو داود وعن امية بن مخشي قال كان رجل
يأكل فلم يسم حتى لم يبق من الطعام الا لقمة فلما رفعها الى فيه
قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال
الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقأ ما في بطنه انتهى
وظاهره انه كان يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فيرد به القول
بان التسمية سنة كفاية وحمله على انه كان يأكل وحده او كان ملحقا
بهم في غاية من البعد حدثنا عبد الله بن الصباح بتشديد
الموحدة الهاشمي البصري بكسر الموحدة وفتحها حدثنا
عبد الله بن علي عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
اسم عبد الله بن عبد الاسد ابي عمر وهو ربيب النبي عليه
السلام دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده اي عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعام فقال ادن بضم الهمزة والنون امر من
الدنو اي اقرب الي واكل الطعام يا بني بصيغة التصغير شفقة
واهتماما بحاله وهو بفتح المثناة وكسرها فسم الله تعالى امر ندب
وائتنا قال ابن حجر ويسن للمتمم الجهر ليسمع من عنده التهى وكونه
سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله مبني على مذهبهم من ان التسمية

قوله وعنده طعام في صحيح البخاري عن وهب
ابن ابي كيسان ابي نعيم قال اوتي النبي صلى
الله عليه وسلم بطعام ومعه رئسه و
قال في فتح الباري والجمع بينهما ان يجي
الطعام واقف تحوله اتمر اقاده شيخنا

عمر بن ابي سلمة فقال سم الله وكل بيمينك والبكر

والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر واورد عليه ان أكل أول يبين في زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس في وقت أكل أوله مستعينا الا ان يقال انه في وقت أكل أوله مستعينا به حكما لان حال المؤمن وشانه هو الاستعانة في جميع احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان النسيان في ترك التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا يظهر بطلان شارح قال فلنسي او ترك على اي وجه فان الناسي معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فانه بخلاف المتعمد وقال ابن حجر والحق به المتساهل اذا تعمد او جهل او اكره انتهى اما العمد فقد عرفته واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله في اول اكله جهلا يكون التسمية سنة فليتقل في الثانية بسم الله اللهم الا ان يقال اذا علم المسئلة في الثانية ولا تخفى تدرته مع انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا استوياء في الحكم واما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا او لسانا فتفيد بكتفي بذكر الله قلبا فاين هذا من العمد وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير متبعا للسنة يعني في اول الوضوء فكذا في اول الاكل قال ابن الهمام فرع نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء ضمني لا تحصل السنة بخلاف نحو في الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فاته انتهى وهو فيما لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون آتيا بالسنة

ظاهره

لكن

لكن لا يخلو من الفائدة وقال ابن حجر بسنيته اطلاق الحديث وقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الصلاة انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع من انه شرع بعد الفراغ ليتقي الشيطان ما كله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين انتهى وفيه انه لو كان لهذا الغرض ايضا لامر من قعد للاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وايضا في حديث الاستيقاء تقييد يفيد منه ان المراد به الاثنا وهو ما رواه ابو داود عن امية بن مخشي قال كان رجل يا كل فلم يسم حتى لم يبق من الطعام الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه انتهى وظاهره انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فيرد به القول بان التسمية سنة كفاية وحمله على انه كان ياكل وحده او كان ملحقا بهم في غاية من البعد حدثنا عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة الهاشمي البصري بكسر الموحدة وفتحها حدثنا عبد الله بن ابي علي عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد اي عمر وهو ربيب النبي عليه السلام دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده اي عند ابي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فقال ادن بضم الهمزة والنون امر من الدنو اي اقرب الي او الي الطعام يا بني بصيغة التصغير شفقة واهتماما كالمه وهو بفتح المثنتة وكسرها فسم الله تعالى امر ندب انتهى قال ابن حجر ويسن للمتسمل الجاهر ليسمع من عنده انتهى ولو نوته سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله مبني على مذهبهم من ان التسمية

قوله وعنده طعام في صحيح البخاري عن وهب بن ابي كيسان ابي نعيم قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قال في فتح الباري والجمع بينهما ان مجيء الطعام وافق دخوله انتهى افاده شيخنا

سنة كما يأتي نعم يستحب جهرها ليشرد الشيطان لتحمده
ولينذكرها رفيقه ان كان هناك احد و قال مبارك
ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث
للندب وذهب بعض العلماء الى ان الامر بالأكل باليمين على الوجوب
ويؤيده ورود الوعيد في الأكل بالشمال كما في صحيح مسلم من
حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت
فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فدعا عليها فاصابها طاعون
فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة انتهى وورد لا تاكلوا
بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه ابن ماجة عن جابر وورد
اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه
وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله
ويعطي بشماله ويأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان في
مسنده عن ابي هريرة والظاهر انه نهي عن التشبه بالشيطان
فيفيد الاستحباب وكل مما يليك اي ندبا على الاصح وقيل الحاقا
وجوبا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره قال ابن
حجر وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة
ومواضع من الام وفي مختصر البويطي انه مكروه الاكل من راس
الثريد والاقران في التمر والاصح انها مكروهان ومحل ذلك
ان لم يعلم رضى من ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه
صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة والجواب
بانه كان ياكل وحده مرة ودبان انسانه كان ياكل معه على ان

فضيلة

فضيلة كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي الآكل سنة وان كان وحده
انتهى فالاولى ان يحمل التتبع المذكور من حوالي القصعة على تدورها
الى ما يليه ثم اكل منه متع احتمال ان هذا الفعل صدر منه صلى
الله عليه وسلم بعد فراغ ابس من الاكل معه والمراد من التتبع تبينه
وشمائله مما يليه بعد فراغ مما بين يديه ولم يكن احد في جانبه
وهذا اظهر والله اعلم قال وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا
كان الطعام لونا واحدا فلا ينبغي الاكل مما يليه واما اذا كان الوان
فينبغي له تعميم في الفاكهة مما لا يقذر في الاكل من غير ما يلي
الاكل لكراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث
بعضهم التعميم مخالفة عن المعنى والسنة انتهى وفيه انه
لا بد من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت التخصيص
فلا ينفي التعميم في الفاكهة ايضا بل يحمل على ما اذا لم يكن عنده
ما يكون عند غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره وانظر
الى ما عند غيره وترك الايثار الذي هو اختيار الابرار حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد اسمه محمد بن عبد الله بن
الزبير ابن عمر بن درهم الزبيري بالتصغير حدثنا سفيان
اي الثوري على ما في الامل الخ عن ابي هاشم عن سماك بن رباح
بكسر الراء وتحتية عن رباح بن عبيدة بفتح فكسر عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه
اي من اكل ثاكولا الذي كان ياكل منه في بيته مع اهله او مع اضيافه
او في منزل المضيف على ما يدل عليه صيغة الجمع ويمكن انه
لما شارك امته الضعيفة مع ذاته الشريفة قال الحمد لله
الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين اي الموحدين المنقادين

في انتخاب رطل التمائل عن اسماعيل بن رباح جمع ريح ورياح من عبيدة كريمة توحدة ورباح جمع ريح وهو انسان شاعر انتهى وهجب الكمال نقل برهان وذكر لكل ترجمة على حدة انتهى ونقل شيخنا اللقاني عن التقريب ان لكل لفظ المزي فرق بينهما وهما شخص واحد اختلف في نسبه فقيل سليح وقيل باهلي انتهى وضبيع الترمذي هنا وجا يؤيد ما قاله المزي لانه كان من عادته ان يعدل في مثله عن ابيه فلما عدل عن هذا وقال عن رباح الى ربما اشعر بانه غيره فليتامل برهان وفي احمد

عبارة ابن الرمان كما تقدم في نسخة وفي نسخة صحيحا فليحرر

وفي لفظ اذا اكل او شرب اتى بثلاثة اشياء

وقع في نسخة صحيحة مرتين عليه صح وعليها سماع بخط الناظم من ناظره

لجميع امور الدين وفائدة ايراد الحمد بعد الطعام اداء شكر النعمة
وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه
استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان
يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان باعث
الحمد هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام به وكان السقي
من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق عما لهم استطرد من
ذكر النعم الظاهرة الى النعم الباطنة فذكرها هو اشرفها
وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة
الى الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا وخلقا
واحتياجا واستغناء بحسب ما قدر له وقضاه حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد
حدثنا خالد بن معدان يكنى ابا عبد الله الشامي الكلاعي
من اهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات المسلمين مات بطرسوس
سنة اربع ومائتين عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه قد فسروا
المائدة بانها هو ان عليه طعام وثبت في الصحيح برواية
اهل انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان قط كما تقدم في
اول الكتاب فقيل اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز
واكثر النفي اما راي غيره والمثبت مقدم على النافي ويقال
ان المراد بالخوان ما يكون مخصوصه والمائدة تطلق على كل ما يوضع
عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا
يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس

الطعام

الطعام او بقيته او اناؤه فيكون مرادا ايضا فاذا رفع من
عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام او بقيته
اي رافعا صوته اذ من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد
عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون سببا
لهم الحمد به اي على انه وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام
بالاطعام حمدا مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار
تضمنه معنى الفعل او لفعل مقدر اي لانهاية لحمده
كالاعانة للنعمة عليها اي خالصا من الرياء والسمعة مباركا هو
وما قبله صفات لحمدا وقوله فيه ضمير راجع الى الحمد اي حمدا
دائما ابدا لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا
غير منقطع ايضا كونية واعتقادا غير موضوع بنصب غير
في الاصول المعتمدة على انه طائر اسم ان لحمد وهو الاقرب
وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدا محذوف هو موضوع بفتح
الدال المشددة اي غير مطلوب متروك الطلب والرغبة فيما
عنده ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك اي ما تركك قيل ويحتمل ان
يكون بكسر الدال على انه حال من الفاعل اي غير تارك الحمد او تارك
الطلب والرغبة فيما عنده ويعقب بانه مع بعده لا يلائمه
ما بعده وهو قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه ليست
الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعنا مغير مطروح
ولا معدل عنه لا محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله بدليل الاعطف
تفسير كما قيل ونظر فيه بانه قد يؤتى بالتاكيد لدفع توهم
نقصان ما وبان انه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو
احد عن نعمة لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما مر حوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به لكن ليس المراد وجوبه ان من تركه لفظا يأثم بل ان من اتى به بالمعنى
الاعم في مقابلة المنعم اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به
لا في مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى
امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف
بان يترك اجماعا فقوله ربنا بتثليث الموحدة وسيأتي بيان
وجوهه وفي رواية البخاري من طريق ابي امامة ايضا غير مكفي
ولا مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج الى احد يقتك في لكنه
يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفى وقيل يحتمل انه من كفاني الامر
اي غير مردود عليه انعامه ويحتمل انه من الكفاية اي ان الله
تعالى غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره ويحتمل ان
يكون الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام وملكي بمعنى مقلوب
من الاكتفاء وهو التقلب وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي
ان الصواب غير مكافا بالهمز اي ان نعمة الله لا مكافأة قال الخطابي
وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامة بالياء وكل معنى
والله اعلم قال ميرك اعلم ان ضمير اسم المفعول في موضع لا يخلو اما
ان يكون راجعا الى الله تعالى او الى الحمد او الى الطعام الذي يدل عليه
السياق فعلى الاول يجوز ان يقرا غير منصوبا باضمار اعني او على
انه حال يعني من الله في الحمد لله باعتبار معنى المفعولية
او الفاعلية فيؤل الى ان الله سبحانه غير مودع اي غير متروك الطلب
منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه في جميع
الامور هو المرجع والمستعان والمدعو ويجوز ان يقرا مرفوعا
اي هو غير مودع وعلى الثاني معناه ان الحمد غير متروك بل
الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى لا تنقطع

عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به ضروري دائما
ونصب غير ورفعه بجاريهما وعلى الثالث معناه ان الطعام
غير متروك لان الحاجة اليه دائمة وجملة ولا مستغنى
عنه مؤكدة للجملة السابقة والنصب والرفع في غير بجاريهما
ايضا وقوله ربنا روي بالرفع والنصب والجر والرفع على
تقدير هو ربنا او انت ربنا اسمع حمدنا ودعانا او على انه مبتدا
وخبره غير بالرفع مفعول عليه والنصب على انه منادى حذف
منه حرف النداء والجر على انه بدل من لله انتهى قال ابن حجر والقول
بانه بدل عن الضمير في عنه واضح الفساد اذ ميز عنه للحمد
كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه تقدم وجه ان ضميره
لله تعالى ايضا فهو مبني عليه فلا فساد حينئذ اصلا واغرب
الحنفي في اعراب قوله ربنا حيث قال المبتدا اخبره محذوف اي
ربنا هذا اثر اعلم انه جوز في نصبه انه على المدح او الاختصاص
او اضمار اعني ايضا خلافا لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر صح
انه عليه السلام كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت
واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان
صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا
في منزل عبد الله بن بسر اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر
لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم
الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه
ابو داود وسقاه آخر لبنا فقال اللهم لمنغه بشبا به فمرض
عليه بمائتي سنة لم ير سعرة رواه ابن السني وفي
خبر مرسل عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل

سمعت شرحها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر
من جملة الحاضرين في ذلك المجلس والله اعلم حدثنا هنا دُبتشديد
النون وبحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو أسامة عن زكريا بالقصر
ومحمد بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
اللام للجنس والاستغراق ان يأكل اي بسبب ان يأكل او لأجل ان
يأكل او وقت ان يأكل او مفعول به ليرضى اي يحب أن يأكل
الأكلة بفتح الهمزة اي المرة من الاكل حتى يشبع ويروى
بضم الهمزة اي اللقمة ومي أتلغ في بيان اهتمام اداء الحد لكن
الاول أوفق مع قوله واشربة الشربة فانها بالفتح لا غير
وكل منهما مفعول مطلق لفعله وحمد بالرفع في الاصول
المعتمدة من نسخ الشمائل اي فهو اي الحمد يحمد عليها على كل
واحدة من الاكلة والشربة وفي نسخة بزيادة هذه الجملة
بعد الفقرة الاولى انها فلا اشكل ذكرها او للتنويع وقد اغرب
الحبيبي حيث قال لعل هذا شك راوٍ ثم قال روي فيحمد بالنصب
والرفع والظاهر من حيث العربية هو الاول والله تعالى اعلم

باب ما جاء في قدح رسول الله

صلى الله عليه وسلم في المغرب القدح بفتحتين الذي يشرب
به حدثنا الحسين بن الأسود البغدادي حدثنا عمرو بن محمد
حدثنا أبو طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك
قدحا خشبا بالاضافة البيانية واغرب ابن حجر وقال ومعي
من مع أنهما واحد غليظا مضببا بحديد في المغرب باب مثقب
مشعب وذو الضباب جمع ضبة وهي حديدة العريضة التي يضبب

مع قوم كان آخرهم اكلا وردي ابن ماجة والبيهقي مرفوعا اذا
وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم
فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة حدثنا
ابو بكر محمد بن ابان بالصرف وعدمه اي ابن وزير قيل هو ابو بكر البلخي
مستملي وكيع حدث عن ابن عيينة روى عنه البخاري مات في سنة
اربع واربعين ومائتين حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي بفتح
وشكون ففتح ممدودا اي آخره يا التنشية عن بديل بضم موحدة
وفتح مهملة بن ميسرة العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن
عبيد بن عمير بالتصغير فيهما عن ام كلثوم عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل اللام للعهد الذهني من قبيل
ولقد امر على اللئيم يسبني اي طعاما ما في نسخة في سنة اي مع
سنة ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اي كائنا في سنة من
صحابه وفيه اشارة الى كثرة الطعام فجاء اعرابي فاكله اي
جاء ولم يذكر التسمية وشرع في الاكل فاكل الطعام المذكور بلقمتين
وفي نسخة في لقمتين والمآل واحد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو سمى اي لو قال الاعرابي بسم الله لكفاكم اي الطعام
بركة التسمية ويندرج في هذا الخطاب الاعرابي ايضا وفي بعض
النسخ لكفاه والاول موافق لما في الاذكار قال ميرك يحتمل
ان يكون الواقعة المذكورة في حديث عائشة متعددة مع ما
رواه ابو ايوب الانصاري كما تقدم في اول الباب ويحتمل التعدد
وهو الظاهر وكذا يحتمل ان يكون عائشة رأت ذلك المجلس
بعينها قبل نزول الحجاب او بعده من وراء الستر ويحتمل ان
تكون الرواية المذكورة من مراسيل الصحابة وعلى هذا يحتمل انها

قوله ابان سمعت شيخنا المصنف
رحمه الله يقول نقلا عن بعضهم
من صرف ابان فهو انا ان وقال
بعضهم من لم يصرفه ابان فهو
انا ان اقول وبسبب هذا قول
الكرماني في شرح البخاري ما
نصه ابان من صرفه قال الهمزة
اصل والالف زايدة ووزنه
فعال كغزال ومن منعه عكس
فقال الهمزة زايدة والالف
بدل من الياء واصله افعل
انتهى اقول متامل فيه والظاهر
العكس فتامله ثم رايت الامام
النووي في تهذيب الاسماء قال
ما نصه واعلم ان في صرف ابان
خلافا مشهورا الصحيح الذي
عليه الاكثرون والمحققون
صرفه فمن اجاز قال الهمزة
اصل والالف زايدة ووزنه
فعال كغزال وعناف به
وظاهرها ومن منع صرفه
عكس فقال الهمزة زايدة
والالف بدل من زايدة ووزنه
افعل فلا ينصرف لوزنه افعل
وقد بسطت الكلام في تحقيقه
في اول شرح مسلم والعبادة
ضاك اما ابان فقبيلة وجبال
لاهل المدينة الصرف وعدمه
من لم يصرفه حمله على القبيلة
ماضيا والهمزة زايدة فيكون
فعل ومن صرفه
جعل الهمزة اصلا فيكون فعالا وصرفه هو الصحيح
وهو الذي اختاره الامام محمد بن حبيب في كتابه
جامع اللغة والامام ابو محمد بن السيد البطليوسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها وهو النصب في جميع الاصول المعتمدة للشراح على انه صفة
القدح اعرب به حجر وجعل اصل الحديث بحرّ ما ثم قال وفي نسخ غليظا
مضببا قال والاولى موافقة لرواية جامع الموطأ وكلاهما جايز
ثم قال واما ترجيح لان الحكم على المشار اليه اي كما سياتي بجميع
خصوصياته وجعل الاولى من قبيل جحر ضب خرب مما جرّ على المجاورة
فبعيد والفرق بين هنا وما في جحر ضب خرب أوضح من أن يلتبس
على مثل ذلك القايل قلت ولعل القايل اراد به انه يقاربه
لانه بما قبله بعينه فانه في الجملة يصح ان توصف الخشب بكونه
غليظا مضببا لكنه غير صحيح في المعنى المراد هنا فان الاضافة
في قدح خشب بمعنى من ولا شك ان القدح ما اتخذ من خشب
مضبب وايضا المراد من وصف الغليظ ان يكون للقدح لا انه
للخشب فانه لا كلام فيه فالصواب ان يثبت في الجامع غليظ مضبب
ان يقرا بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اي وذلك القدح غليظ
مضبب وعلى تقدير صحة رواية الرفع لا يجعل اصلا ليذكر
رواية لعمر ذكر شارح لهذا الكتاب انه في بعض النسخ غليظ
مضبب كما روي في شرح السنة وليس فيه نصّ على انه مرفوع
او مجرور فينبغي ان يحمل على الوجه الصحيح الا اذا ورد خبرهما بالنقل
الصريح فقال اي انس يا ابنة هذا قدح رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز منعه وترك تكلفه قال
ميرك وقد ثبت في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم
الذي كان عند انس هو قدح جيد عريض اي طوله اقصر من عرضه
الحذ من الحذار بضم النون وخفة المعجمة ومعناه العوقا الخاص
وقال بعض ارباب السير اصله من النيع بفتح النون وسكون

الوعدة

قال شيخنا كون الحكم عليه بجميع
خصوصياته مستفاد من النصب
دون الجر لعل وجهه ان النصب
يدل على معنى في القدح المضاف
والجر انما يدل على معنى في
المضاف اليه وهو الخشب
ووجه بعده ان المضاف اليه
هنا هو على المضاف اليه له
فالوصف بوجهيه ماله واحد
وهو ان القدح موصوف بالغلظ
والتضبيب وقوله وكلاهما
جايز ورجح الرواية الثانية
بشمر بنشا وبها وهو واضح نه
بالنسبة الى الرد به والاولى النصب
ارجح من وجه اخر وهو كون
النعت فيه للمضاف دون المضاف
اليه وهو الاكثر وان جاز نعت
المضاف اليه ووقع كما في قوله
تقا بكمثل الحمار يحمل اسفارا
انتهى من لذا لخط البرماوي

الموحدة وقيل انه كان من الاول يميل الى الصفرة وفي الصحيح
ايضا انه قد انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة فيحتمل
ان الواصل هو النبي صلى الله عليه وسلم او انس وكلام العسقلاني
يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر وبويده ما ورد في الصحيح
ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد انصدع فاتخذ مكان الشعب
سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل ان يكون الواصل انسا وبويده
ما رواه البيهقي عن انس ولفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة
النهي والظاهر ان يحمل قوله فاتخذ على انه امر بالاتخاذ على الاسناد
المجازي ويحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقي فاتفق الروايتان
قلت ويمكن ان يقرا فجعلت على صيغة المجهول مسندا الى سلسلة
او فجعلت سلسلة اخرى او فاردت ان اجعل مكان الشعب سلسلة
من ذهب لما قد صح ايضا ان انسا من مالك اراد ان يجعل مكان
حلقة قدح النبي صلى الله عليه وسلم حلقة من ذهب او فضة
فنهاه ابو طلحة زوج ام سليم والدة انس وقال لا تغير شيا
صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية عن انس انه قال
لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح
اكثر من كذا وكذا قال ابن حجر فاشتري في هذا القدح من ميراث
النضر ابن انس بمايتي الف وعن البخاري انه راه بالبصرة وشرب
منه ورواي احمد عن عاصم رايته عند انس وفيه ضبة من فضة
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا
حماد بن سلمة انبانا وفي نسخة اخبرنا حميد وثابت عن انس
قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر
يقال سقاه واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا الالف سقى

وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقي لصدره لأسقيناهم ماء غدقا
انتهي وفيه مع جعل المحاذين ان قوله تعالى وان لو استقاموا علي
الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا اي كثيرا الا دلالة فيه علي ان الاستقا
مستعمل في ضد الجور بل يدل علي المبالغة في التشفي كما هو منتقد
من زيادة الهمزة ولذا قال تعالي واسقيناكموه فراتا وقال عز
وجل لسقيكم مما في بطونه من البين سائغا للشاربين واثر الفراء علي انه من الاسقا
وقد قال تعالي في ضد الجور وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم نعم قد
يستعمل الاستقا لمعاني اخر علي ما في القاموس ولعل اساعدل
عنه مع ان لا نكتة في المقام ما يفيد المبالغة خوف الالتباس
وقال سقيت رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا القدح الظاهر
ان المشار اليه القدح المذكور في الحديث السابق اذ لم يثبت
في الاحاديث الصحيحة تعدد القدح النبوي عندنا فالمراد
به القدح الكائن من الخشب الغليظ بعد الصنع المضبب
بحديد والتضبيب من فعله صلي الله عليه وسلم كما هو الظاهر
من الاشارة لانها ترجع الي المذكور بجميع خصوصياته المذكورة
ولابن حجر كلام بين طرفيه تناف في المعاني وفي رواية مسلم
علي ما في المشكاة يقدح هذا شراب اي جنس ما شرب من
انواع الاشربة كله تأكيد وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض
من الكل اهتماما بها ولكونها اشهر انواعه فقال الماء وبدأ به لانه
الاهم الاعم والنبيذ وهو ما يجعل فيه تمرات او من الحلواء
كالزبيب والعسل وكالحنطة والشعير علي ما في النهاية ليحلو
وكان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة
التي تجيء والغد الي العصر فان بقي شيء منه سقاه الخادم او امر

قال الامام النووي في شرح مسلم
والمراد بالنبيذ هنا ما سنوضح
تفسيره في احاديث الباب
وهو ما ينتبذ اي يحذ
المسكار وهذا متعين لقوله
عليه السلام في الاحاديث السابقة
كل مسكر خمر ثم قال وقد اتفق اصحابنا علي نجاسته
جميع الاسبذة الخمر الكن قال اكثرهم هو حلال واعتادوه
حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو
حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم انتهي

به فيصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة
ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الي الاسكار والغثاء
اي ما يعلو العسل لانه يلجج ولا يشرب اللهم الا ان يقال بالتغليب كذا
ذكروه لكن قال تعالي في بطونها شراب والدين باب
[illegible] وسلم قال الراغب
والرمان ص الفاكهة هي الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر وقائل هذا كأنه نظر الي
اختصاصها بالذكر وعطفها علي الفاكهة في قوله تعالي فيهما فاكهة ونخل
ورمان وهو يحتمل التخصيص وقلت الاصل في العطف المغايرة ولان
التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول الامام ابي حنيفة وقد قال صاحب المغرب
هي ما يتفكه به اي ما يتنعم به ولا يتغذى به كالطعام انتهي وكان
حقه ان يقول ولا يتداوي به ولكن تركه للوضوح والله اعلم
[illegible] موتي بفتح الفاء والراي منسوب الي
[illegible] بني فزارة بن
[illegible] ياء التأنيث بضم
وتشديد للمثلثة ممدودا اي مصنوعا معقودا وورد في الصحيح
انه كان ياكل الرطب بالقثاء والفرق بينهما ان القثاء اصل في المأكول
كالخبز والفاكهة كالادام وقد اخرج الطبراني بسند ضعيف ان
عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين النبي صلي الله عليه وسلم قثاء
وفي شماله رطبا وهو يأكل من هذا مرة ومن هذا مرة انتهي وهو محمول علي
تبديل ما في يديه ليتلذذ بالاكل بالشمال قال النووي فيه جواز
اكل الطعام مع غيره والتوسع في الاطعمة والاخلاق بين العلماء في
جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول علي كراهة
اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة

أقول وكان الانسب بهذا الباب
ان يقدم علي باب ما جاء في قدح
رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقوله كان النبي الا ان يخص عليه
ان كان اذا اوتيت بالمضاف
دلت علي التكرار اما وضعا
او استقراء بقرينة والبراجح
ورواية الصحيحين رأيت
رسول الله صلي الله عليه وسلم
يأكل فتأمل من الهامش

في نسخة المحافظ وبهامشه قول الحافظ المزي في
تهذيبه ويقال له البخاري حدث بها واحد اصر
بفتح وبالخاء المعجمة بعدها راء ابن عمرو والد ابراهيم والد
آخر وحفيد فالمراد غالب بواسطة فتأمله

وبنبيثة وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث جواز مزاولة صفات
الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب
كان الرطب حرارة في الفتاء برودة فاذا أكلا معا اعتدلا وهذا
اصل كبير في المركبات من الأدوية فواجب اكل هذا المركب لتعديل
المزاج ونسيان البدن كما اخرجه ابن ماجة من حديث عائشة
انها قالت اردت ان اعالج بيتي بالسمن لتدخلني على النبي صلى الله
عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالفتاء فسمنت
كما حسن السمن وفي رواية للنسائي الثمر بالفتاء ومن جملة ما جمع
بين الشيئين ما اخرج ابو داود وابن ماجة قدم علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر
[illegible] خراعي نعم او له البصري يفتح الوحدة
وكسرها احد تابعي [illegible] هشام بن عروة
عن امه عن عائشة [illegible] صلى الله عليه وسلم كان [illegible] يقع
بالرطب وقد اخرج ابو نعيم في كتاب الطب له بسند ضعيف عن انس
انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره
فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه ذكره العسقلاني
وفي رواية للترمذي والبيهقي على ما في الجامع الصغير للسيوطي
انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا
ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي القاموس الطبيخ كسكين البطيخ
واختلف في المراد بالبطيخ فقيل هو الأصفر المعبر عنه في الرواية
الآتية بالخربز وقيل هو الاخضر وهو الأظهر لانه رطب بارد يعادل
حرارة الرطب مع انه لا مانع من الجمع بانه فعل هذا مرة وفعل هذا
اخرى وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى ابو داود والترمذي

عن

قوله وهو البطيخ بالفارسية قال ابو حفص عمر سراج الدين الانصاري في تلخيص الكتاب المسمى بالمغني عن
الحفظ والكتاب لعوام لم يصح شئ في هذا الباب فناقضه كراهيته الكلام بالفارسية وانها لغة اهل النار
الا يصح وله شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم قوموا فقد صنع لكم
جابر سورا اخرجاه وقوله للحسيب رضي الله عنه كح كح اخرجه ابو نعيم وقوله حكاية عن جبريل لورا بتني وانا
آخذ من حال البحر وادس في في فرعون مخافة ان تدركه الرحمة اخرجه ابو نعيم ايضا وفي تلخيص الموقوف على الموقوف
له حديث ابي هريرة وابي ايوب رفعا مرفوعا في كلامه بالفارسية قال ابن الجوزي رفعه على ابي هريرة اصح
وفي الصحيحين عن جابر ان النبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل البطيخ بالرطب
ويقول يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا وفي البطيخ
عدة احاديث لا يصح منها شئ غير هذا الحديث والمراد به الاخضر
وهو بارد رطب فيه حلاوة وهو اشرع الخمار عن المعدة من القثاء
والخيار الثماني حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا [illegible] بفتح
فكسر [illegible] ابو جرير قال سمعت حميدا بالتصغير
يقول اي حميد قال وهب او سمعت حميدا يقول لوهب او [illegible]
اي جرير حدثني حميد [illegible] والمقصود غاية الاحتياط
في عبارة الرواية والأقرب تنبية السماع والقول واحد
عند المحدثين في اصول اصطلاحاتهم وكان اي حميد صدوقا
كما اي لوهب او بالعكس والجملة حالية معترضة وهو بالخفض
بمعنى الحبيب الصادق في الصفاة وفي نسخة بكسر الصاد
وتشديد الدال اي كثير الصدق وحينئذ قوله له لا يلائمه
اللهم الا ان يقال المعنى وكان حميد مصدقا لوهب في روايته
[illegible] مالك قال [illegible] صلى الله عليه و
[illegible] وبرطب بكسر الحاء المعجمة وسكون الراء
وكسر الموحدة وفي آخرها زاي وهو البطيخ بالفارسية
على ما في النهاية والظاهر انه معرب الخربزة وهو بفتح
الخاء والباء وفي آخرها هاء وهو الأصفر فيحمل على نوع منه
لم يتم نضجه فان فيه برودة بعد لها الرطب فاندفع قول
من زعم انه الأخضر محتجا بان الأصفر فيه حرارة على ان
للاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته
طرف حرارة هذا وقد روى البطيخ السبي عن جابر انه صلى الله

الطبيخ وفي نظائره
احاديث صحيحة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تكلم
بالفاظ فارسية كقوله للحسن
وفي نسخة الفتح مصبح كقوله
ما هذا ووقع في قصة حاطب كلمة
مصا والاول المعروف وافاد
كلكم على حرف لم اصلها
جواز التكلم بالفارسي
العسر والله عليه وسلم
فقوبا طل
الخبر ترما

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم كان يأكل الخربز بالرطب ويقول هما الأطيبان وهو
لا ينافي ما رواه أحمد أنه صلى الله عليه وسلم سمى الذين بالتمر
الأطيبين حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز
الرملي نسبة إلى الرملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام
كما في القاموس حدثنا وفي نسخة أنبأنا عبد الله بن يزيد
ابن الهذلي بفتح فسكون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان
بضم الراء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب أراد المصنف
أن له طرقا كثيرة عن عائشة وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجه
عن سهل بن سعد والطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا
أبو داود والبيهقي عن عائشة هذا وروى الحاكم
عن أنس كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق ولعل
الطبق غير طبق الرطب وإلا فقد روى الشيرازي عن علي
أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تلقى النواة على الطبق الذي
يؤكل منه الرطب والتمر على أنه يمكن حمل فعله على بيان
الجواز أو الاختصاص بأنه لا يستقذر منه شيء بخلاف غيره
وأما حديث العنب دود يعني تنبت في العنب والتمر دود
يعني واحدة فهو مشهور بين الأعاجم ولا أصل له ذكره شيخ
مشايخنا السخاوي وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن
عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل العنب حرظا ثم قال
حرظ العنقود واحرظه إذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبة ويخرج
عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث ذكره السيوطي في
الجامع الصغير وكتابة هذا خارج عن الموضوع فلا يعارضه

ما ذكره

ما ذكره ابن حجر من قوله وفي الغيلانيات عن ابن عباس رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفي رواية بالصاد
بدل الطاء لكن قال العقيلي لا أصل لهذا الحديث انتهى مع أنه
يمكن الجمع بأن يقال لا أصل لسنده الذي هو في الغيلانيات وأما
حديث النهي عن الجمع بين التمرين فهو صحيح وذكرناه مشروحا
في كتاب المشكاة ثم اعلم أن ابن حجر حيث ذكر في هذا الباب الموضوع
للفاكهة أنه روى أبو داود في سننه عن عائشة أخرطعام
أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نصل انتهى وقد
شرحناه في شرح كتاب المشكاة في بابه المناسب له حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس إشارة إلى تحويل
السند وقد كرره بالواو العاطفة حيث قال وحدثنا يحيى
ابن موسى حدثنا معن بفتح فسكون حدثنا مالك عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال كان الناس وهو أعم من الصحابة مما لا يخفى ذا زاد أول
الثمر أي باكورة كل فاكهة جاء به أي بأول الثمر والبا للتعدية
أي رسول الله صلى الله عليه وسلم إيثارا له بذلك على أنفسهم
حبا له وتعظيما لجنابه وطلبا للبركة فيما حد الله عليهم من نعمه
بركة في وجوده وطلبا لمزيد استدرار إحسانه وكرمه وجوده
وبرونه أولى الناس بما سبق إليهم من رزق ربهم وينبغي أن يكون
خلفاؤه من الأولياء والعلماء كذلك فإذا أخذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أي مستقبلا للنعمة المجددة بالتفرغ
والتسألة والتوجه والإقبال التام إلى المنعم الحقيقي طلبا
لمزيد الإنعام علي وعلى جميع الخلائق والعالم اللهم بارك لنا في ثمارنا

عليه وسلم كان يأكل الخربز بالرطب ويقول هما الأطيبان وهو
لا ينافي ما رواه أحمد أنه صلى الله عليه وسلم سمى الدين بالتمر
الأطيبين حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز
الرملي نسبة إلى الرملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام
كما في القاموس حدثنا وفي نسخة أنبأنا عبد الله بن يزيد
ابن الصلت بفتح فسكون عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد
بضم الراء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب مراد المصنف
أن له طرقا كثيرة عن عائشة وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجه
عن سهل بن سعد والطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا
أبو داود والبيهقي عن عائشة هذا وروى الحاكم
عن أنس كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق ولعل
الطبق غير طبق الرطب والا فقد روى الشيرازي عن علي
أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تلقى النواة على الطبق الذي
يؤكل منه الرطب والتمر على أنه يمكن حمل فعله على بيان
الجواز أو الاختصاص فإنه لا يستقذر منه شيء بخلاف غيره
وأما حديث العنب دود يعني ثنتين ثنتين والتمر دود
يعني واحدة فهو مشهور بين الأعاجم ولا أصل له ذكره شيخ
مشايخنا السخاوي وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن
عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل العنب حرظا بفتاك
حرظ العنقود واحرظه إذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبة ويخرج
عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث ذكره السيوطي في
الجامع الصغير وكتابته هذا خال عن الموضوع فلا يغتر به

ما ذكره

ما ذكره ابن حجر من قوله وفي الغيلانيات عن ابن عباس رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفي رواية بالصاد
بدل الطاء لكن قال الغيلاني لا أصل لهذا الحديث انتهى مع أنه
يمكن الجمع بأن يقال لا أصل لسنده الذي هو في الغيلانيات وأما
حديث النهي عن الجمع بين التمرين فهو صحيح وذكرناه مشروحا
في كتاب المشكاة ثم اعترف ابن حجر حيث ذكر في هذا الباب الموضوع
للفاكهة أنه روى أبو داود في سننه عن عائشة أخر طعام
أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل انتهى وقد
شرحناه في شرح كتاب المشكاة في بابه المناسب له حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس إشارة إلى تحويل
السند وقد كرره بالواو والعاطفة حيث قال وحدثنا إسحق
ابن موسى حدثنا معن بفتح فسكون حدثنا مالك عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال كان الناس وهو أعم من الصحابة مما لا يخفى ذا رأوا أول
الثمر أي بالكورة كل فاكهة جاء به أي بأول الثمر والباء للتعدية
أي رسول الله صلى الله عليه وسلم إيثارا له وبذلا على أنفسهم
حاله وتعظيما لجنابه وطلبا للبركة فيما جاد الله عليهم من نعمه
بركته ووجوده وطلبا لمزيد استدراره لإحسانه وكرمه وجوده
ويرونه أولى الناس بما سبق إليهم من رزق ربهم وينبغي أن يكون
خلفاؤه من الأولياء والعلماء كذلك فإذا أخذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أي مستقبلا للنعمة المجددة بالتفرغ
والتسئالة والتوجه والاقبال التام إلى المنعم الحقيقي طلبا
لمزيد الانعام علي وخصه بعم الخاص والعام اللهم بارك لنا في ثمارنا

مبارك [illegible] اي عموما شاملا لاهلها وثمارها وسائر
منافعها و [illegible] اي خصوصا وكذا قوله [illegible]
مدهم والمراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد فيكون
دعاؤهم بالبركة في اقواتهم في عموم او قائهم اشارة الى انها لا تصل
في امور معاشهم لعينه على امور معادهم وانما قدم لما ذكر
لان المقام كان مستدعيا له ثم ذكر الصاع والمد اهتماما
لشانهما والصاع مكيال يسع اربعة امداد بالاتفاق واختلف
في مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وهو قول الشافعي
وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو قول ابي حنيفة وفقهاء
العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا على القول الاول
وثمانية ارطال على القول الثاني وادلة كل واحد مذكورة في الكتب
المبسوطة وثمرة الخلاف تظهر في نحو صدقة الفطر وقد تبع
اهل المدينة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده الذي كان
في زمنه والله ولي دينه ثم ينبغي لكل احد بالكرة ان يدعوا
بهذا الدعاء المبارك ايضا قال القاضي عياض البركة تكون بمعنى
النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل ان تكون
البركة المذكورة في الحديث دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير
من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فتكون بمعنى
الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها او
ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بها حتى يكفي
منه في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها وترجع البركة الى
التصرف بها في التجارات وارباحها او الى كثرة ما ينال بها من
غلاتها وثمارها او يرجع الى الزيادة فيما ينال بها لانتفاع عليهم

وكثرته

وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم
وملكهم من بلاد الخصب والترفيه بالشام والعراق ومصر وغيرها
حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصار هذه البركة
في الكيل نفسه فزاد مدهم وصارها شيئا مثل مد النبي صلى
الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وبهذا كله ظهر رجاء بركة
النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووي من تلك
التوجيهات البركة في نفس مكيال المدينة بحيث يكفي المد فيها
لمن لا يكفيه في غيرها كما تقدم وقال القرطبي اذا وجدت البركة
بها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستدرم دوامها في كل
حين ولكل شخص وقال الطيبي لعل الظاهر قوله او اتساع
عيشهم الى اخره لانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم
عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك ولم يقل
في وصفه حبيبك او حبيبك تواضعا لربه او نادبا لحده وانه
دعاك لمكة وانا ادعوك لها مثل ما دعاك اي به كما
في تسخة لمكة ودعا ابراهيم عليه السلام هو قوله فاجعل
افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون
يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد الشاسعة
لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات حاضرة في وادي
ليس فيها شجر ولا شعر ولا ماء ولا حرم ان اسعر وصل اجاب دعوته
وجعله مكة اخبر عنه بقوله اولم نمكن لهم حرما امنا يجبى
اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون ولعمري
ان دعا حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف
خيرها عما جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم

اجمعين من مشارق الارض ومغاربها كالكنوز الحسي وغيرها
وخافات مما لا يحصى ولا يحصر وفي اخر الامر تبارز الدين لها من اقاصي
الارض وشاسع البلاد وشاسع البلاد ثم تبارز الحية الى جحرها
على ما ورد به الخبر وهذا معنى قوله ومثل معه والضمير
ان لمثل ما دعا لك ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو
مشتق من الخلة بضم الخاء وهي الصداقة والمحبة التي تخللت
القلب وتمكنت في خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب
ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا معنى قوله
تعالى الا من اتى الله بقلب سليم اي سالم عن محبة ما سواه
وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سمي بذلك
لانقطاعه الى ربه واظهار حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه
لديه حتى قال حين القائه في النار لجبريل حين قال له الك
حاجة امر اليك فلا قال فسل ربك قال كفى بعلمه بالحال عن
السؤال بالمقال واما لم يذكر صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه
مع انه ايضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم فجوابه
هذا الموضع هو ارفع من الخليل فانه خص بمقام المحبوبية التي
هي ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الدعا الذي
به التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وايضا راعى الادب
مع جده صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تميزه عنه بقوله ومثله
معه وفي رواية ابو هريرة يريد عوا صغر ولد له اي صغير
يراه فيطيب قلبه ذكر الثم وفي نسخة وليد بالتصغير اشارة
الى الهتمام الاصغر فالاصغر لزيادة المبالغة لكن المعتمد
هو الاول بدون له قال ميسر كشاه كذا هو في رواية هذا الكتاب

ومثله

قال الراوي في مسلم فلت
وانما لم يذكر الخلة لنفسه مع
انه خليل كما دل عليه قوله
في باب مناقب ابي بكر رضي
الله عنه ولو كنت متخذا خليلا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
المساواة بينه وبين آبائه
واجداده الكرام وقال الطيبي
عدم التصريح بذلك مع رعاية
الادب الجم قال الزمخشري
في قوله تعالى تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض اما
انه انما اراد نفسه وفي هذا
الاتهام من تفخيم فضله ما لا
يخفى وقد قيل الحكمة من
اشجع الناس فقال زهير اه
والنابغة ثم قال ولو شئت
لسميت ام الثالث اراد نفسه
ولم يصرح به لم يفخم امره اه

ومثله في رواية مسلم وفي رواية له يعطيه اصغر من يحضر
من الولدان وفي اخرى لمسلم ايضا ثم يدعو اصغر ولد له فيعطيه
فحمل بعضهم الروايتين المطلقتين المتنافيتين على هذه
الرواية المقيدة كما تقرر في الاصول من قاعدة حمل المطلق
على المقيد ومنهم من اقر الرواية المقيدة بابها فقوله اصغر
ولد له يعني للمؤمنين وليس المراد من اهل بيته انتهى والاظهر
انه ما كان بعنتي في انه يعطيه لاصغر ولد من اهل بيته او من
غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق له من حضور اي صغير ظهر نعم
لو لم يكن هناك احد من الصغار ربما يخص احدا من صغار اهل
البيت لقربهم وقرابتهم وانما مع وجود صغير آخر فلا يتصور ايثار
احد من اولاده على اولاد سائر اصحابه بما هو معلوم من كرمه فلا
وجه في ايراد ثم تخصيص الصغار بما كورة الثمار لما سنة
الواضحة حيث ما من حديث عهدهم بالابداع ولان الصغير
ارغب فيه واكثر تطلبا واشد حرصا وتلفتا مع ما في ايثاره
على الكبير من منع الشره الموجب لتناوله وكسر الشهوة
المقتضية لذوقه ومن النفوس الزكية لا تركن الى تناول
شيء من الماكولات الا بعد ان يصير وجوده ويفيد كل احد على اكله
وفيه بيان حسن عشرته وكمال شفقته ورحمته وملاطفته
مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد في مقامه ومرتبته
اللائقة به حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم
ابن المختار عن محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار
ابن ياسر عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتانية المكسورة على صيغة التصغير بنت معوذ بتشديد

وفي رواية فيطوله

وفي شرح الشفا ثم ذاله
معجمة وقال التلمساني قيل ان
ذاله مهملة مع الفتح والكسر
والاول اولى انتهى كذا بخط البرهاني

الواو وفتحها على الاشهر وجزم الوقشي انه بالكسر كذا نقله مبرك
عن الحافظ ابن حجر العسقلاني واعرب شيخنا ابن حجر تبع الوقشي
في اقتصاره على الكسر اذ عفرا وهو الذي قتل أبا جهل وعفرا
امه وابوه الحارث قالت اي بنت معوذ يعني معاذ اي
ابن عفرا كما في نسخة وهو منها وهو المشارك لأخيه في قتل
ابي جهل ببدر ثم أمر قتاله على يد ابن مسعود بان جز راسه
وهو محروح مصروع بين يديه بفناء البا للتعدية مع ارادة
المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذي توكل فيه وقيل
الذي يمتدي عليه ومن في قوله من رطب للتبعيض اي
بفناء فيه بعض رطب وعليه اي وعلى الفناء او الرطب
آخر بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء مكسور جمع جرو
بكسر الجيم وفتحها بتثليث اوله وفي آخره واو كادل جمع دلو
وهو الصغير من كل شئ حتى الحنظل والبطيخ ونحوه والمراد
هنا الفتاء كما هو مبين في البيانية واعرب الحلبي حبيب
قال وهو صغار القثاء وقيل الرمان واصله أجرو فاة العرب
انما جمعت فعلا على أفعل كفرس وأفرس وكلب وأكلب
اي مغارز من قثاء بكسر اوله وبضم زغبه بضم الزاي وسكون
الغين المعجمة جمع الأزغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش
اول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب على ما في النهاية
وروي زغب مرفوعا على انه صفة أجر ومجرورا على انه صفة
قثاء والاول أظهر ويؤيده ما سيأتي من قوله وأجر زغب في
نسخة أجر بهمزة ممدودة وفتح الجاء اي وعلى فناء الرطب فناء
آخر من قثاء زغب وحبيبة بتقديم زغب وكان صلى الله

قبله

عليه وسلم يحب القثاء اي وحده او مع الرطب وهو الظاهر
المؤيد بما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما فانثرت له
البلا للتعدية اي حيثه صلى الله عليه وسلم بالفناء المذكور
وفي نسخ بها اي بالاشياء المذكورة وعنده الواو للحال حلبة
بضم فتشديد تحتية جمع حلي بضم اوله وقد يكسر ومنه
قوله تعالى واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم قرأ في المتواتر
بضم الحاء وكذا بكسرها على الاتباع وفي نسخة بكسر وسكون هـ
فالتخفيف تحتية على وزن لحية ومنه قوله تعالى تستخرجون
منه حلية تلبسونها اتبعا لحلية وهو الاظهر لوجود التاء
واهمله الحنبلي وقال في المغرب عن الحالي على فعول جمع
حلي كثدي في جمع ثدي وهما ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة
اللام وجمعه انتهى واما وجه الحلية بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء
مع قال الثانية على ما روي في هذا المقام فلا وجه له الا ان يقول
الحاق التاء بالجمع انتهى وفي القاموس الحلي بالفتح ما يزين به
من مصوغ المعدن نبات او الحجارة جمعه حلي كذكي او هو جمع والا
حلية كظبية والحلية بالكسر الحلي والجمع حلي وحلي انتهى
وهذا يعرف ما في كلام ابن حجر حيث قال حلية بكسر او فتح فسكون
فالتخفيف وبكسر فسكون فتشديد انتهى اما قوله حلية
بفتح اوله فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية قال المرادي في
هذا المقام هو معنى الجمع او الجنس لا الواحدة واما قوله
وبكسر فسكون فتشديد فلا شك انه خطأ من الكتاب او
سهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب قال المحقق
ومدخولها يحتمل ان يكون صفة للحلية او حالا منها وقوله

عبارة المصباح وحليت المرأة حليا من باب تعب اتخذت حليا فهي حالية والجمع حالي مثل قاض وقضاة

عبارة الصباح بالكسر الصفة والحلية بالضم الهيئة والجمع حلي بالقصر وتضم وتكسر انتهى

قوله والمراد هنا القثاء هو ما يؤتى به الخ في قوله واعرب الخ فيه ما لا يخفى فتأمل

قوله من رطب هذا بيان لمحذوف
اي يقتنى عليه شيء من رطب
وجوز وقوله رغيب الظاهر انه
بالجر صفة تابع وجوز رفعه
ان لم يكن هناك رواية انتهى

فرمن عليه بكسر الدال من القدوم وهو العود من السفر
فالاسناد فيه مجازي اي وصلت اليه صلى الله عليه وسلم
عليه تلك الحلبة من التمر من بلد مشهور فملأ يده منها
اي من الحلبة فاعطاه اياه اي ملأ يده وفيه دليل على كرمه
ومروءته صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة
قال المرادي احق ما يلتز بن محمد تنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة
وسكون الجيم انبانا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل
بفتح فكسر وفي نسخة اخو علي بتقدير هو الراجع الى عقيل
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتمر النبي صلى
الله عليه وسلم بقناع من رطب وآجر بالجر تمر فاعطاني
ملأ كفه حليا بضم فكسر فتشديد بختنة وفي نسخة
بفتح فسكون فتخفيف بخنثة وانا قول الخفي بضم الحاء
وسكون اللام وتخفيف الياء ولا وجه له لا رواية ولا دراية
وقالت ذهبا والشك من الراوي عن الربيع او من دونه
والله سبحانه وتعالى اعلم ما ب في صفة
شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما كان يشربه
وفي نسخة صحيحة باب ما جاء الى آخره حدثنا ابن ابي
عمر حدثنا سفيان اي ابن عيينة كما سيأتي عن معمر عن
الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة قالت كان
احب الشراب بالرفع على انه اسم كان وقوله الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم متعلق باحب وخبر كان الحلو
البارد وقيل بالعكس وهو المعتمد لما روى ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا وهي

بضم

ابي يقتنيها يعني
معاذ بن عفراء
كما سيأتي في
الرواية قبل
هذا الباب بأوراق

من الشمائل

الجامع الصغير كان احب الشراب
اليه اللبن ابو نعيم في الطب
عن ابن عباس كان احب الشراب
اليه المعتل ابن السني وابو نعيم
في الطب عن عائشة رضي الله

بضم السين المهملة وسكون القاف عين بينها وبين المدينة
يومان وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكاة قال ابن بطال
واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم
بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من
السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطيبوه وليس في شرب
الماء الملح فضيلة وقد اشار الله سبحانه بقوله وما يستوي
البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج وهو
مرعب مثل للمؤمن والكافر والفرات الذي يكسر العطش والسائغ
الذي يسهل انحداره والاجاج الذي يحرق لوحته وكان السيد
ابو الحسن الشاذلي قدس سره يقول اذا شربت الماء الحلو اجد
برده في وسط قلبي وقيل يحتمل انه اراد الماء الممزوج بالعسل
فانه صلى الله عليه وسلم لم ير المسكر علي ان ما في العسل قال
تعالى فيه شفاء للناس مع قطع الاعتبار في انه يخرج من بطون شراب
مختلف الوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي
لمعرفته الا افاضل الاطباء كان شرب العسل ولعقه على الريق
يزيل البلغم ويغسل حمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها
الفضلات ويسخنها باعتدال ويقوي السدد والماء البارد
رطب يمنع الحرارة ويحفظ البدن وقيل يحتمل انه اراد الماء
المنقوع فيه تمر او زبيب على ما سبق في باب النبيذ وفي
بعضهم كان يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد اخرى
لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان
يكسر حره بالماء البارد وقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم
دخل على انصاري في حائط له يحول الماء فقال له ان كان عندك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مائتين في سنين اي قريبة خلقة والاكثر عنا فانطلق للعرس
فسكبت في قدح ماء ثم حلبت عليه من داجن فشرب صلى الله
عليه وسلم وحاصل عنوان الباب ان الحلو البارد احب الشراب
اليه وهو بعمومه يشمل الماء القراح والمخلوط بالحلو والدين
الخالص والمخلوط بالبارد فلا يرد عليه ما سيرد انه كان يقول
في الدين زدنا منه وفي غيره اطعمنا خيرا منه مع ان المراد من
غيره هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال من اصله حدثنا
احمد بن منيع احدنا اسماعيل بن ابراهيم انا وفي نسخة
حدثنا وفي اخرى اخبرنا علي بن زيد اي ابن جدعان عن عمرو
ابي عمر المدني الكوفي هو ابن ابي حكيمة عن ابن عباس قال دخلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ضمرنا كبير تصحاگاه
للعطف بقوله وخالد بن الوليد على ملموسة اي لم المومنين
فحلبنا انا من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي منه لبعض ما فيه وانا على يمينه اي مستعل مستولي
عليها للبعض بها وخالد عن شماله اي متاخرا عنها وزعنها
لتاخره وهذا الظهر مما قال ابن حجر من ان تحالفته بعلي
في حقه ويعين في خالد دلت على انه كان اقرب الى النبي
صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل للصغره وفراغ يده
فقدم رعيرا لخاطره ويحتمل انه التحالف لمجرد التفنن في العبارة
فهما واحد وهو مجرد الحضور معه انتهى وللطيبي كلام منسوط
بيناه في شرح المشكاة فقال لي بفتح واسكان الشين المعجمة لك
اي لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه مالك واحد
واصحاب السنن عن انس ويستفاد منه تقديم الايمن ندبا ولو

قال

صغيرا

صغيرا مفضولا ولذا قال وان شئت اثرت خالدا اي ابقاء
للاكبر والافضل وفي نسبة المشية اليه تطييب لخاطره
وتنبيه تنبيه على ان الايثار اولى له والغرب ابن حمير حيث قال
نعم قد يشكل على ذلك قول ابن عباس ان يعطيه اياه ما استاذنته فيه
وقد يجاب بان محل الكراهة حيث اثر من ليس اولى منه بذلك
والا كما هنا والتقديم غير الافقه مثلا الافقه في الامامة
فلا كراهة انتهى ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو اولى منه في
الامامة وغيرها لا يسمى ايثارا وانما الايثار اذا كان متساويا
مع غيره في الاستحقاق او هو اولى من غيره في الارتفاق كما يدل عليه
قوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد
بسطنا هذا المبحث مع حديث ابي بكر والاعرابي في شرح
المشكاة وبلت ما بلت او بكسر اللام ونصب الفعل على ان
اللام لتاكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم اي لا
ينبغي لي ولا يستقيم مني ان اختار على سورك بعض فسكون
همزة ليبدل اي ما بقي منك احدا اي غيري يفوز به وروي
ما كنت لاوثر بفضل منك احدا وفي النهاية ومنه حديث
الفضل بن عباس لا اوثر بسورك احدا اي لا اتركه لاحد غيري
انتهى ولعل الفضة متعددة او المراد من اطلاق ابن
عباس هو الفضل لدليل آخر والا فابن عباس اذا اطلق فالمراد
به الفرد الاكمل وهو عند الله على قواعد المحدثين كما اذا اطلق
عبد الله فالمراد به ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري
وقال بعض الشراح اي سورا احد على حذف مضاف وهو تقدير
حسن لانه يشعر بانه متمنع الايثار لانه محرم عن سوره صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم ويقع له سور غيره كان من المعلوم ان خالدا
ما كان يشرب سورة كلها مع افادة انه لو فرض فراغ اللبن يشرب
خالد لكان الامتناع من الايثار أولى للحرمان الكلي كل عقل
ابن عباس عن ان سور صلى الله عليه وسلم مع بقاء سور خالد
افضل فكان الايثار موجبا لله كمل فان سور المومن شفاء ولذا
لما اراد صلى الله عليه وسلم أن يشرب ما زمزم فقال العباس
للفضل هاك الشربة من اللبن فان ما أستغنى به استعمله اليدي
فقال صلى الله عليه وسلم انما أريد بركة أيدي المومنين أو ماهذا
معناه وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث
الي المطاهر اي الاستنجاء فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة ايدي
المسلمين رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر وقد أطاله
ابن حجر الرملي قائلا المضاف ولنسب قوله الي البركة وغيرها مما
يتجه منه ما هنا الانضاف ثم قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اي ندبا بعد اكله
والحمد له تعالى وانما قول ابن حجر فليقل حال الاكل فان اخره الي
ما بعده فالاولي ان يكون بعد الحمد بما هو ظاهر فليس بظاهر
كان حال الاكل كما يقال اطعمنا خيرا منه اوزدنا منه كما هو ظاهر
اللهم بارك لنا اي معشر المسلمين او جماعة الاكلين فيه واطلاقه
انه يأتي بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية لكفظ الوارد وما نطقه
لعموم الاخوان فانه ورد ايوم من احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وزدنا خيرا منه اي من الطعام الذي اكلناه ومن ما هو خير منه
سقانا الله منه اي الحاضا او ممزوجا بما وغيره فليقل اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه اي من جنس اللبن الذي شربنا منه

وفيه

وفيه انه لا خير من اللبن بالنسبة لكل احد واشار المصنف
الي دليله بقوله قال ابن عباس قال رسول الله صلى
عليه وسلم ليس شيء يجزئ بعمر في آخره من الاجزاء اي لا يغني
ولا يكفي ولا يقوم شيء مكان اللقاء مر واشرب اي مقامهما
غير اللبن منصوب على الاستثناء ويجوز ان تكون مرفوعا على
البدل واغرب من تردد من الشراح في انه هل يلحق ما عدا اللبن
من الاشربة به او بالطعام ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من
تامل الدني تامل في المبنى والمعنى قال ابو عاشي اي المولف
بعد رواية الحديثين في بعض ما يتعلق بهما من الحديث الأول
قوله هذا اي مثل ما سبق في ايراد الاسناد روى سفيان
ابن عيينة هذا الحديث بعيني الاول عن معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة اي متصلا كما ذكرناه يعني وله اسناد
آخر وهو المعني بقوله ورواه عبد الله بن المبارك وعبد
الرزاق وغير واحد اي وكثير من الرواة عن معمر عن الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي بحذف الصحابي مع قطع
النظر عن اسقاط عروة فان الزهري احد الفقهاء والمحدثين
والعلماء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وانس بن مالك
وابا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير ولذا قال ولم يذكروا
اي ابن المبارك والاكثرون فيه اي في اسناد هذا الحديث عن
عروة عن عائشة وهكذا رواه يونس وغير واحد عن الزهري وجماعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي فيكون ابن عيينة منفردا
من بين اقرانه في اسناده موصولا وهذا معنى قوله قال ابو صالح
عبسي واما اسناد ابن عيينة من الناس اي باسناد متصل بينه وبين
العراقي في نكته وعبارة ابن الصلاح كما نقله عنه
وهو قوله عليه وسلم اي آخر كلامه اي النبي فالا فيه قال رسول الله
اوائنان فيما اذكر شرط الصحابي والتابعي او التابعي
الذي خرجه الطبراني فيه نظر اما مرسل على قول مرجوح
فليرجح وليجزم بحكاية العقيلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيكون حديثه غريبا اسنادا والغرابة لا تنافي الصحة
والحسن كما هو مقرر في محله فحاصله ان سند الارسال اصح من
سند الاتصال كما صرح به المصنف في جامعه وقال والصحيح ما روي
عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى وهو لا يضر
فان مذهبنا ومذهب الجمهور ان المرسل حجة وكذلك عندنا في
اذا اعتضد بمتصل وقد قال ابن حجر بين أن هذا الحديث
روي مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو أن الحكم
للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة
علم قال المصنف وهو حديث حسن انتهى وهو مقبولة اي
المذكورة في الحديث الثاني
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقال ان اسمها كان برة
فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود
ابن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم وتوفي
عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
سنة سبع في عمرة القضا بسرف على عشرة أميال من مكة
وقدر الله تعالى انها ماتت في المكان الذي تزوجها وبنى
بها فيه بسرف سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس
ودفنت فيه وهي موضع بين التنعيم والوادي في طريق المدينة
وبني على قبرها مسجد تزار ويتبرك به وهي اخت ام الفضل
امرأة العباس واخت اسما بنت عميس وهي آخر ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبيد الله بن العباس
وقوله

وزيد

وزيد يزيد استطرادا واختلف الناس في رواية هذا
الحديث اي الحديث الثاني عن علي بن زيد بن جدعان
بضم الجيم وسكون الدال المهملة فروي بعضهم كما ذكر
بعض المحدثين عن علي بن زيد عن عمر بن ابي سلمة كما سبق
في الاسناد وروى شعبة اي من بين المحدثين عن علي
زيد فقال اي فقال شعبة في اسناده بعد قوله عن علي
بن عمر عن عمر بن ابي سلمة اي الصحابة
في موضعين الاول عمر بلا واو والثاني ابي حرملة على الكنية
لا بالاكتفاء على العلمية وانما اعاد هذا البيان مع
استفادته من ايراد اسناده لبيان المراد بالتصريح ولمقام
الاختلاف بالتصحيح
حدثني شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة
باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشرب بضم فتشديث اوله مصدر بمعنى المشروب على ما ذكره
البيهقي في التاج وهو المراد هنا وقد قرئ قوله تعالى فشا
شرب الهيم بالحركات الثلاث لكن الكسر شاذ وهو بمعنى
النصيب اسم كقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
فالكسر بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر
بمعنى المفعول وهذا المعنى ايضا يحتمل ان تكون مرادا هنا
واما نقل ابن حجر تبعا للحنفي ان الشرب بالفتح جمع شارب
كصحب جمع صاحب فتقدير صحة وروده فلا مناسبة له
بالباب والله اعلم بالصواب حدثنا احمد بن منيع
هو بضم ميم وفتح نون وتشديد تحتية مصغر

ربوب

وفي بعض الكمال وقال بعضهم عمرو بن حمزة كما يوضح اسمه بن ماجه

وفي بعض ما ذكره زيد في بعض

وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو صحيح ما تعلق بكل حديث الشمائل

هشام ربما وفي نسخة اخبرنا هشام يقول وصفية بضم
فكسر هو ابن مقسم العنبي مولاهم الكوفي الفقيه الضرير
ابو هشام ثقة متقن الا انه يدلس ولا سيما عن ابراهيم مات سنة
ثلاث وثلاثين ومائة ذكره مبرك عن الشعبي بفتح فسكون
التابعي مشهور عن ابن عباس رضي الله عنه وقد
شرب قبل في حجة الوداع من زمزم ومتى بير معروف بمكة
سميت بها لكثرة مائها ويقال لها أم رزم و رمزم وقيل هو اسم
علم لها كذا في النهاية وهو قائم وفي رواية للشيخين قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب
وهو قائم قال مبرك وفي رواية ابن ماجة قال علام قد كرت
ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وعند
ابي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد فراغه
من الطواف فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم حينئذ
قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذي
ينبغي المصير اليه كان عمل عكرمة في كونه شرب قائما انما
هو ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك
لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه
صلاها على الارض فما المانع من كونه شرب من زمزم وهو قائم
كما حفظه الشعبي كذا حققه العسقلاني وهو جمع جيد
لا غبار عليه وما وقع في حديث جابر في سياق حج النبي
صلى الله عليه وسلم من انه استسقى بعد طواف الافاضة
عند انما مر المناسك لا ينفي هذا التاويل ولا يحتاج الى حمل

فائدة في الهدى النبوي ماء زمزم
سيد المياه واشرفها واجلها
قدرا واجلها الى النفوس واغلاها
ثمنا وانفسها عند الناس وهي
هزمة جبريل وسقيا اسماعيل
وثبت في الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لابي ذر
وقد قام بين الكعبة واستارها
اربعين ما بين يوم وليلة ليس
له طعام غيره فقال صلى الله
عليه وسلم انها طعام طعم وزاد
غير مسلم باسناده وشفاء سقم
وفي المسند وسنن ابن ماجة
من حديث جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ماء زمزم لما شرب له وقد
ضعف هذا الحديث طائفة منهم
الله بن المؤلي راويه عن محمد
ابن المنكدر وقد روينا عن عبد
الله بن المبارك انه لما حج ابن
زمزم فقال اللهم ان ابن ابي
الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر
عن جابر انك قال ماء زمزم لما
شرب له وانا اشربه لظمأ يوم
القيامة وانا ابن ابي الموالي
فقه فالحديث اذن حسن وزمزم
حكمه لمعلوم وحمله موضوع
وكلا التعليلين فيه مجازفة وقد
جربت انا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم امورا عجيبة واستشفيت به من عدة امراض فبرات
باذن الله وشاهدت من يتغذى به الايام العدد وربما بقي عليه اربعون يوما ولا يجد جوعا وكان له قوة
جماع وصوم ويطوف مرارا في الليلة المشتركة الاحاديث المشتهرة للسبوطي واخرج الديلمي من
حديث ضعيف مرفوعا ماء زمزم شفاء من كل داء وسنده ضعيف جدا واما حديث من طاف بهذا
البيت اسبوعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفرت ذنوبه بالغة ما بلغت
قال الحافظ ابن حجر لم يصح وقد وقع به كثير من العوام من الغماز عليه اللهم رايت في مقامه للحافظ
عارضه وروى بحديث اورده الحافظ في كتابها التي ابتعت من طاف بالبيت سبعا

قول

قول الشعبي وهو قائم على انه راكب لان الراكب شبيه بالقائم من
حيث كونه ساترا غاية ما في الباب انه يلزم من هذا الوجه الذي ذكره
العسقلاني ان اكل الشرب من زمزم ونحو في الحج مرتين ولا بعد
في ذلك والله العاصم ثم اعلم انه صرح في بعض احاديث بانه شرب
قائما وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشرب قائما قيل في رواية لمسلم من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن احدكم قائما فمن نسي
فليستفق والتوفيق بينهما ان النهي محمول على التنزيه ونفيه
قائما لبيان الجواز ومن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن
ابي وقاص وابن عمرو عائشة رضي الله عنهم وقال الشيخ
محي السنة واما النهي فنهي ادب وارفاق ليكون تناوله
على سكون وطمانينة فيكون ابعد من الفساد وقال الشيخ
مجد الدين الفيروزابادي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشرب قاعدا وقد شرب مرة قائما قال بعضهم النهي منسوخ
له وقال بعضهم انه ناسخ للنهي وقال بعضهم الشرب قائما كان
لعذر ولذا قال اكثر العلماء لا ينبغي ان يشرب قائما وقال النووي
واما من زعم الشيخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف
يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وانى له بذلك
او الى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فلا يستقى
محمول على الاستحباب فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل
على الاستحباب والله اعلم بالصواب اقول ويمكن ان يكون القيام
مختصا بما زمزم ويفضل ما الوضوء على ما وقع في صحيح البخاري
ان علي اكرم الله وجهه شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله

لبيان الجواز

عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت

عند ذكر حلف النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت وسيأتي في الأصل أيضا وتكلفه
التخصيص فيما زعم هو الإشارة إلى استحباب التضلع من مائه وفي
فضل الوضوء هي الأيمان أي وسوا بكفه إلى جميع الأعضاء كما رأيت بعضهم
صرح بأنه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم
في القيام المخصوص ولم ينظر إلى عموم نهيه عن الشرب قائما وذاره
ابن حجر بما لا طائل تحته حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
محمد بن جعفر عن حبيب المعلم بكسر اللام المشددة عن عمرو
بن شعيب أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه
قال مبرك ضمير أبيه راجع إلى عمرو والضمير في قوله عن جده
راجع إلى أبيه شعيب وهو يروي عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
الصحابي المشهور ومحمد ليس بصحابي ولم يرو شعيب عن أبيه
محمد كما تقرر عند النقاد كثيرا ما وقع في سنن أبي داود والنسائي
وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو
ابن العاص فحديثه متصل لا مطعن فيه وقال ابن حجر أراد جده
بواسطة أو جد أبيه وهو عبد الله الصحابي الأفصل بن أبيه
والأكثر منه ومن غيره تلقيا وأخذا للعلم عنه صلى الله عليه
وسلم وحينئذ فحديثه موصول ورواته محتج بهم ولهذا
احتج بهذا السند أكثر الحفاظ لا سيما البخاري خرج له في
الفتن وقال عن أحمد وعلي ابن المديني وإسحاق انهم احتجوا
به وإنما يكون ذلك لقرائن اتبينت عندهم سماعه من جده أبيه
عبد الله وكأنه خالف الآخرين نظرا لاحتمال له الانقطاع وبرده
ما تقرر من أنه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الأكثر على
خلافه وزعم أنه أخذ هذا الإسناد من صحيفة لا اعتداد

بها لم يثبت هو ولا ما يشير إليه فلا يعول عليه إذ أعرض
الناس عنه كما تقدم بين عن ذلك واحتجوا به قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بصرت به يشرب قائما
أي نادرا والبيان الجواز وحمل النهي قنه على التنزيه أو لضرورة
أو لخصوصية وقاعدا أي مرارا كثيرة لبيان الأفضل والوجه
الأكمل وعادته الأجمل وهما حالان متزادفان وقال الحنفي أي
حال كونه شاربا في كلتا الحالتين حالة القيام وحالة القعود
انتهى وفيه بحث لا يخفى وإنما قبل من أن النبي صلى الله
عليه وسلم منزه عن فعل المكروه تكليف يكون مكروها حدثنا
علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا ابن المبارك عن
عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال أي ابن عباس ولفظ
قال موجود في أكثر النسخ سقيت النبي وفي نسخة صحيحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم
وقد تقدم فالمراد بتعدد الإسناد قوة الاعتماد وفي سياق
هذا الحديث إشارة إلى تعدد شربه صلى الله عليه وسلم
وإيما إلى أن أحدهما كان على يد ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم
حدثنا أبو كريب بالتصغير محمد بن العلا بفتح العين ومحمد
بن طريف بفتح المهملة الكوفي قالا أي المحمدان أنبأنا ابن
فضيل بالتصغير وفي نسخة بالتكبير عن الأعمش عن عبد الملك
بن ميسرة بفتحة ميم فسكون تحتية ففتحات عن النزال
بفتح نون وتشديد زاي بن سبرة بفتح الراء وفتح الحاء المهملة
ويسكن في الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان المتسع

والمد ط

منفح بسين مهملة وسكون موحدة
منزلة قال أفتيتك
وهو من ماء

والرحبة بالسكون ايضا المكان المتسع ومنه ارض رحبة
بالسكون اي منسعة ورحبة المسجد بالتحريك هي ساحته
قال ابن التين ضبطها هذا بفتح الراء في الحديث بالسكون ويحتمل انها
صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك
وهذا هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال في المغرب اما في حديث
علي انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة
فانه كان وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله عنه يقعد

هذه الرواية هنا اختصار ورواية البخاري حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك
ابن ميسرة سمعت النزال بن
سبرة يحدث عن علي رضي الله
عنه انه صلى الظهر ثم قعد
في حوائج الناس في رحبة الكوفة
حتى حضرت صلاة العصر

فيه ويعظ فاخذ كفا من ماء أو الكوز كفا اي قدر كفت
من الماء فغسل يديه اي الى رسغيه ومضمض عطف على
احذا لاعلى عمل على ما ذكره الحنفي وكذا قوله واستنشق وقال
العصام الظاهر عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق
وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين والراس من كف واحد
ثم اتى بما فضل وغسل وجهه ولا مانع عنه وسيتم من تحرز عن لزوم ذلك فجعله عطفا على
ويديه وذكر راسه ورجليه
قام فشرب فضله وهو قائم
ثم قال ارد ناسا يكرهون الشرب
قائما وان النبي صلى الله عليه
وسلم صنع مثل ما صنعت قال
الكرماني في شرحه فان
قلت لم فصل الراس
والقدمين عما تقدم ولم
يذكرهما عاطفا وتبرة
واحدة قلت فعله
حيث لم يكن الراس
مغسولا بل ممسوحا
فضله وعطف الرجل
عليه وان كان مغسولا
على نحو العطف في قوله

بقارب واسمحوا تروسكم وارجلكم او كان ارجلكم
ممسوحة ايضا وقيل ذلك لان الراوي اكتفى بذكر احد الشيئين عن ذكر
الراوي الاول في شان الراس والرجلين اذ كل منهما مأمور

لنسخة

سنخة اي من فضل ما وضوء وهو قائم حال شربه هذا اي ما ذكر
والاشارة لما عدا الشرب وضوء من لم يحدث اي من لم يرد طهر الحدث
بل اراد التجديد او التنظيف والا فوضوء المحدث معلوم
بشرائط معروفة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ومن بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا
هو سبب ايراد هذا الحديث في هذا الباب قال مبرك الظاهر
ان صنيعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا لبيان الاستحباب
ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قائما جائزان قلت
لا خلاف في جواز الشرب من فضل الوضوء ليكون فعله دليلا على
جوازه نعم شربه صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل ان يكون لبيان
الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المتبرك عقب
هذا الفعل المعظم وهو ممنا رمشايخنا وممانزل عليه عمل
على بعده صلى الله عليه وسلم لانه لو كان فعله مثاب الله عليه
وسلم لبيان الجواز كان تركه افضل ثم الحديث برواية البخاري
مذكور في المشكاة بأبسط من هذا وقد شرحناه شرحا بينا
حدثنا قتيبة بن سعيد وبوسف بن حماد قالا حدثنا
عبد الوارث بن سعيد عن ابي عصام بكسر اوله وهو البصري
قيل اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد العنكي روى له مسلم
وابو داود والنسائي كذا في حفقه الجزري وفي نسخة عن ابي
عاصم وهو ضعيف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينفخ في الاناء ثلاثا اذا شرب في الصحيحين عن ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينفخ في الاناء
فالمعنى انه كان يشرب ثلاث مرات وفي كل ذلك يبين الاناء عن

ذكر في صفة شربه ثلاثا حديثين هذا احدهما وفيما الثاني وحدثنا واحد في نسخة مرتين

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس في الاناء لا إبانة
ويدل على هذا المعنى قوله فأنحه عنك أي النبي صلى الله عليه وسلم
هذا أي الشرب بالتنفس ثلاثا أمرأ أي اسوغ وأهنم وأروي أي
الكثير ريا لانه انفع للعطش واقل اثرا في برد المعدة وضعف الأعصاب
كما قاله القاضي وغيره وفي رواية مسلم أمري واروي وأكثر أجرا
أي اكثر براً وصحة وقد ورد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم
كان يشرب في ثلاثة أنفاس واذا أدنى الاناء الى فيه سمى الله واذا
أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا فهذا وقد قيل الحكمة في النهي
عن التنفس في الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة في التنفس
خارج الماء أن التنفس فيه يغير الماء إما للتغير الفم بما كول أو ترك
سواك أو اداة التنفس يصعد بخار في المعدة وقد ورد أنه صلى
الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب
الشيطان رواه البيهقي عن ابن شهاب مرسلا وفي رواية
لابي نعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن ابن حسين مرسلا
اذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب
وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا اذا شربتم الماء فاشربوه مصا
ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد ومن افاق الشرب دفعة
واحدة انه يخشى منه الشرق لانه يجري الشراب الكدرة
الوارد عليه فاذا شرب على دفعات أمن من ذلك وفي حديث
البيهقي عن ابن مرفوعا التأني من الله والعجلة من الشيطان
وفي رواية لابي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا
التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة حدثنا علي بن خشرم
بفتح خاء وسكون شين معجمتين بصري ولا يصرف ابنا عيسى

قوله أمرأ وقع في مسلم اروى من الري وهو ابو الكثير ريا واجزاه واجزاه ميموز ان ومعنى امرأ اي ابرأ من الم العطش وقيل امرأ ان اسلم من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى امرأ اني اكمل انتفاعا ثم مسلم وقد روى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشرب في ثلاثة انفاس امرى وانشفي واشهر وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يستاك عرضا ويشرب مصا ويتنفس ثلاثا ويقول هو امرأ هنيء وامرىء وابرىء بزاوي

هو بضم الكاف وتشديد الباء آفة وجمع الكبد كذا ذكره الشيخ المناوي رحمه الله في شرح الكتاب

غير مهموز بكسر الراء اشهر وأجود

قاله مصدر رد وفي لغة تعب بفتح الضاد وضم الميم وفتحها كذا في المصباح وعب من باب رد وفي لغة من باب تعب بضم العين كما في المختار والكباد بضم الكاف وتشديد الباء بوزن غراب وهم قالم محل

بوزن سكين جمل

ن يوسف عن رشدين في التقريب هو بكسر فسكون معجمة فدال
مكسورة فتحتية ساكنة فنون قال ميرك هو ضعيف
بالتصغير عن ابنه اي كريب وهو ثقة ذكره ميرك عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين
اي في بعض الاوقات وبه يجمع بين الروايات وبوب له ما رواه
المصنف في جامعه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى
وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قال
ميرك وفي رواية البخاري مرتين او ثلاثا واولى لان
روي بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث وليس هذا نصا في الاقتصار
على المرتين لم يحتمل ان يراد به التنفس في الاناء وسكت عن التنفس
الاخير لانه من ضرورة الواقع في الجثم حدثنا ابن ابي عمر
حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الثقفي اسم الوالد والاب
وهذا كثير كما وقع لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا الجزري بن جابر
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قيل اسمه اسيد وقيل اسامة
عن جدته كبشة بفتح كاف وسكون موحدة فتين معجمة قال
ميرك كبشة بنت ثابت ابن المنذر الانصارية اخت حسان
لها صحبة وحديث ويقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت
كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله بن ابي قتادة قال ابن
حبان لها صحبة كذا في التقريب والظاهر ان الراوية هنا هي الاولى
التيمي وجزم شارح وقال كبشة هي كبشة الانصارية من بني
مالك بن النجار ويقال كبيشة وتعرف بالبرصاء وهي جدة عبد
الرحمن بن ابي عمرة وهو الراوي عنها ولها صحبة قالت دخل

وفي كلام بعض الشراح ما يشير الى خصوص السبب بالتنفس مرتين وانه كان لها اسنان كثيرة فلا يتمكن من شربها الا بتنفسين وان كان في ذلك ما فيه

ب

قوله ان النهي ليس للتحريم الخ
النهي عن الشرب من في السقاء
كما اخرج ابو داود عن ابن عباس
قال الخطابي في معالم السنن
واما كراهة ذلك من اجل ما يخاف
من ان يكون فيه لمن
يراه الشارب حتى يدخل
جوفه فاستحب له ان يشرب
من اناء ظاهر يبصره ان كان
كما روى عن ابن عباس وروى
ان رجلا شرب من في سقاء
فانشأ يقول ابن لعبان لك
فسد دخل جوفه انهى من حاشية

على اي في بيتي
في قربة اي من فم قربة معلقة فما اي لبيان الجواز او
لعدم امكان الشرب منها قاعدا او لانها ما ورد من نهيه صلى
الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء على ما رواه البخاري
وابو داود والترمذي وابن ماجة عن انس وفي رواية لاحمد
والشيخين وابي داود والترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية زاد في رواية
واختناثها ان تقلب رأسها ثم يشرب منه وانه نهى تنزيه
لبيان الافضل والاكمل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
او لمكان الضرورة فقطعت اي قاصدة الى فم القربة
فقطعته اي لاجل الترك لعدم الانبذال قاله مبرك
ولامنع الجمع وقال النووي في شرح مسلم في تفسير هذا الحديث
ناقلا عن الترمذي وقطعها لفم القربة لوجهين احدهما ان تقول
موضعا اصابة فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل
وبمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به ولا استثنا
وهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم انتهى وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي بفتح ميم وسكون هاء وكسر الميملة
وياء مشددة اسم مفعول من هدي يهدي كرمى يرمي وكثر من العامة
يغلطون في لفظه فيكسرون الميم وفي معناه انهم يحسبون انه
بمعنى الهادي حدثتني عزرة بميملة مفتوحة فزاي ساكنة
فراء ساكنة فرأيتها ابن ثابت الانصاري عن ثمامة
بضم المثلثة بن عبد الله قال كان انس بن مالك ينفض

في الدن

اي بالمعنى السابق قدرنا اي ثلاث مرات من التنفس
وزعم ان [illegible] بفتح ان لانه مفعول
زعم وان كان بمعنى قال وبعض الشراح هنا مقال كاسد مبني
على زعم فاسد [illegible] على ما تقدم من قوله
وفعله المعتاد فلا ينافي ما سبق انه كان يتنفس مرتين احيانا
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام ابو محمد عن عزرة
بالجيم بن مصغرا عن عبد الكريم اي ابن مالك الجزري
ثمامة بن زيد بالتنوين اي ابن لاذ وهو بحرور على البدلية من ابن
زيد مضافا الى بيت عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه
اي على امر سليم كما في نسخة وقربة معلقة جملة حالية قربت
من فم القربة وهو قائم قال منه عليه السلام فقامت ام
سليم بالتصغير واختلف في اسمها وهي ام انس بن مالك والدة
انها قامت ومشت منتهية الى قربة اي فيها فقطعت
اي فقطعت ام سليم راس القربة والتاء تبع باعتبار الضاف
اليه او باعتبار كونها قطعة في الاصل وفي نسخة صحيحة
فقطعته وهي لغة قال ميرك وقد رمز ابو الشيخ بن حيان
في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن
ابي شيبة عن شريك ابن عبد الله عن حميد عن انس قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على ام سليم فرأى قربة معلقة فيها ماء
فشرب منها وهو قائم فقامت ام سليم اليها فقطعتها بعد
شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقالت لا نشرب
منها احد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاختصار من
بعض الرواة وبهذا السياق اخرجه الترمذي وفي من بعض رواته اوهام والله اعلم حدثنا

اقول وهذه
اخرجه الحكيم
الشاشي وابو
نعيم كذلك ان
الواقعة تعدد
قال الدماميني
احتجبان بن ثابت
مع ثمامة
مع ام انس وهي ام سليم
بنا قال

بفتح وسكون ممثلة بفتح
نون وسكون تحتية فسين ممثلة كان يذاكر مائة الف حديث
وصام نيفا وثلاثين سنة وتصدق بخمسة الاف درهم مات
في سنة تسع وتسعين ومائتين [illegible] اي ابن
اسماعيل بن عبد الله بن ابي فروة الفروي بفتح فا وسكون راء
منسوب الى جده ابي فروة محمد [illegible] بصيغة التأنيث
[illegible] بالتصغير [illegible] بالهمز كقائل وبايع وقول ابن
حجر بالباء الموحدة في غير محله لانه هو المذكور ثانيا كما سياتي
فلا وثقة سوء محل عن عائشة بنت [illegible]
[illegible] كان يشرب [illegible] اي احيانا
او بعد فراغ الوضوء او مأرمزم وقال بعضهم رد في نسخة قال
الترمذي وفي اخرى قال ابو عيسى وقال بعضهم اي بعض
المحدثين او بعض اصحاب اسماء الرجال واخطأ شارح حيث قال وفي
بعض النسخ قال ابو عيسى بدل قال بعضهم وجه الخطأ ظاهر
بين لا يخفى عبيدة [illegible] اي بكسر الباء الموحدة وقال
الحنفي والمذكور او لا هو بالياء هو آخر الحروف انتهى وفيه
مسامحة لانه بالهمز ولعله اعتبر اصله على ظن انه اسم فاعل
من النيل او راعى الذكر لكن صاحب القاموس ذكر في مادة النوّل
ان نائلة بنت اسلم صحابية وابو نائلة صحابي وفي مادة
النيل بالموحدة وتبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر في المغني
الا نائلة قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نائل اوله نون
وبعد الالف موحدة كذا صححه الامير ابو نصر بن ماكولا ولم
يصح الشيخ ابن حجر العسقلاني في كتابه التقريب عبيدة

ولا

ولا ابا لها قال عبيدة بنت نائل مقتولة من السابعة ولم يرد
على ذلك شيأ والله اعلم قلت ولم ينبه عليها في تحرير المشتبه
هذا وفي نسخة وقال بعضهم عبيدة اي بالتصغير قال ميرك
كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الايجي وليس فيها بنت نائل
فزعم بعضهم ان في نسخة بفتح اللام وكسر الموحدة وهذا
خلاف تصحيح ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر
ان مجرد هذه النسخة ان المقصود ان بعضهم لم ينسب عبيدة
الى ابيها لاجل الاختلاف فيه بل قال حدثتنا عبيدة عن عائشة
بنت سعد والله اعلم بالصواب

[illegible] التعطر استعمال
العطر تمامه ان التطيب استعمال الطيب ورجل معطوك كثير
التعطر والعطر بالكسر الطيب واعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انى ما شممت
ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة
والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب
من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني انه
صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عقبة وبطنه
فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن يجتهد ان تعبق
فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وروى هو وابو يعلى انه
صلى الله عليه وسلم سكت اي مسح باصبعه لمن استعان
به على تحبير بدنه من عرقه في قارورة وقال مرها فلتطيب
به فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب

وبه

بفتح
ون وسكون ثم مثلثة [illegible] كان يذاكر مائة الى حديث
وصام بينما وثلاثين سنة وتصدق بخمسة الاف درهم مات
في سنة تسع وتسعين ومائتين [illegible] اي ابن
اسماعيل بن عبد الله بن ابي فروة الفروي بفتح فا وسكون راء
منسوب الى جده ابي فروة محمد [illegible] بصيغة التأنيث
[illegible] بالتصغير بنت [illegible] بالهمز كقابيل وبابيع وقول ابن
حجر بالباء الموحدة في غير محله لانه هو المذكور ثانيا كما سياتي
فلا لائقة سوى محل عن [illegible]
[illegible]
او بعد فراغ الوضوء او ما ازمزم وقال بعضهم وفي نسخة قال
الترمذي وفي اخرى قال ابو عيسى وقال بعضهم اي بعض
المحدثين او بعض اصحاب اسماء الرجال واخطأ شارح حيث قال وفي
بعض النسخ قال ابو عليسي بدل قال بعضهم ووجه الخطأ ظاهر
بين لا يخفى عبيدة [illegible] اي بكسر الموحدة وقال
الحنفي والمذكور او لا هو بكياء آخر الحروف انتهى وقيه
مسامحة لانه بالهمز ولعله اعتبر اصله على ان انه اسم فاعل
من النيل او راعى الزكر لكن صاحب القاموس ذكر في مادة النوّل
ان نائلة بنت اسلم صحابية وابو نائلة صحابي وفي مادة
النيل بالموحدة وتبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر في المغني
الا ابا نائلة قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل اوله نون
وبعد الالف موحدة كذا صححه الامير ابو نصر بن ماكولا ولم
يصحح الشيخ ابن حجر بعيني العسقلاني في كتابه التقريب عبيدة

ولا

ولا ابا فاقال عبيدة بنت نابل مقتولة من السابعة ولم يزد
على ذلك شيأ والله اعلم قلت وكذا لم ينبه عليها في تحرير المشتبه
هذا وفي نسخة وقال بعضهم عبيدة اي بالتصغير قال ميرك
كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الاتجي وليس فيها بنت نابل
فزعم بعضهم ان في نسخة بفتح اللام وكسر الموحدة وهذا
خلاف تصحيح ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر
ان صحيح هذه النسخة ان المقصود ان بعضهم لم ينسب عبيدة
الى ابيها لاجل الاختلاف فيه بل قال حدثتنا عبيدة عن عائشة
بنت سعد والله اعلم [illegible]
[illegible] العطر استعمال الطيب ورجل معطر كمكرم
التعطر والعطر بالكسر الطيب واعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس ما شممت
ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة
والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب
من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني انه
صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عقبة وبطنه
فعرف به طيب حيثما كان عنده اربع نسوة كلهن تجهد ان تشا
فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وروى هو وابو يعلى انه
صلى الله عليه وسلم سكت اي مسح باصبعه لمن استجان
به علي تجمير بدنه من عرقه في قارورة وقال مرها للطيب
به فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب

ويه

فسموا بيت المطيبين وروى الدارمي والبيهقي وابو نعيم
انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه
وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له وروى ابو يعلى والبزار بسند
صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد وا منه رائحة الطيب وقالوا
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وفي
صحيح مسلم انه نام عند ام انس فعرق فسلتت عرقه
في قارورة فاستيقظ فقال ما هذا الذي تصنعين يا ام
سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب
واما فضلاته صلى الله عليه وسلم فروى الطبراني بسند
صحيح حسن او صحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول
الله اني اراك تدخل الخلأ ثم ياتي الذي بعدك فلا يرى لما خرج
منك اثرا فقال يا عائشة اما علمت ان الله امر الارض ان
تبتلع ما خرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق اخر والحاكم
في مستدركه من طريق اخر قال ابن حجر فقول البيهقي هذا
من موضوعات الحسن بن علوان لا يتبعي ذكره في الاحاديث
الصحيحة المشهورة في معجزاته كناية عن كذب بن علوان
محل على متنه الذي ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا
بنيت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها ابتلعته الارض
او على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية
الطرق او على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر ثم
ما ذكرناه هو في الخاتم واما البول فقد شاهده غير
واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمة
ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان له قدح من عيدان

حسن

تحت سريره يبول فيه فشربته بركة الثانية فقال
لها صبغة يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح
عن بركة الاولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة
الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشا
فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم
قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة فقلت والله
شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم
قال اما والله لا توجعن بطنك ابدا قال ابن حجر وبهذا
يستدل لجمع من ائمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته
صلى الله عليه وسلم وهو المتجه وقال جمع متاخرين فقد
تكاثرت الادلة عليه وعدة الائمة من خصائصه وقيل
سببه شق جوفه الشريف وغسل باطنه صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن رافع القشيري النيسابوري سمع ابن
عيينة ومعن بن موسى والنضر بن شميل وغيرهم روى
عنه البخاري ومسلم وكان فوق الثقة قال زكريا بعثت
اليه طاهر بن عبد الله خمسة الاف درهم بعد العصر
وهو يأكل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال قد بلغت الشمس
رؤس الحيطان اي قربت ان تغرب مات في سنة خمس
واربعين ومائتين وغير واحد اي كثير من المشايخ سوى
محمد بن رافع قالوا اي هؤلاء ايام احياء وفي نسخة اخبرنا
ابو احمد الزبيري نسبة الى الصغر حدثنا شعبة
عن عبد الله بن المثنى عن موسى بن انس بن مالك عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي نسخة

عيني

قال النووي وظاهره انه
فعل ذلك قبل النبوة وما كان
وظاهر تكريمه صلى الله
عليه وسلم وشكل قال في نفسه
لانبيائنا صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم

بضم الباء

مجبجة كانت بالتاء ثنيت وكلاهما مستقيم للاسناد الى الظاهر
غير حقيقي في التانيث وهو قوله سكة بضم سين مهملة
وشدة كاف ضرب من الطيب يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم
وبضم وهو نوع عطر واشتق من الرمكة وهو لون أبين كدرة
من الورقة كذا في الشامي في معرفة الأسامي بمعناه
حال او استيناف بيان وفي النهاية السكة طيب معروف
يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي الاختيار ان البدنية
ان السكة عطارة الأملح واحسنه ما له رائحة طيبة
هكذا قال والظاهر ان المراد بها طرق فيها طيب يشعر به
قال الامام النووي وفيه انه افضل قوله منها لانه ان اراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها وقال
الطيب وانه ظاهر يجوز استعماله الجزري في تصحيح المصابيح السكة بضم السين المهملة وشد
في البدن والثوب ويجوز به
وهذا كله يجمع عليه ويقال
انها بنا من السعيد فيه مرفا
باطلا وهم يجمعون فيه باجماع
المسلمين وبالاحاديث الصحيحة
باستعمال النبي صلى الله عليه
له واستعمال اصحابه قال
اصحابنا وغيرهم هو مستثنى
من القاعدة المعروفة ان ما
أبين من حي فهو ميت او يقال
انه في معنى الجنين والبيض
والله اعلم وكان صلى الله عليه
عليه وسلم يتبخر بالالوة او
كما يجوز بطرحه مع الالوة اما
الالوة فقال الاصمعي وابو عبيد
وسايراهل اللغة والغريب
هي العود الذي يتبخر قال
الاصمعي اراها فارسية معربة
وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكي الازهري كسر
اللام قال القاضي وحكي عن الكسائي الِلْبَة قال القاضي وقال
غيره تشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم وقيل الوة ولبة وقوله غير
مطراة اي غير مخلوطة غيرها من الطيب انتهى نووي وقال القاضي
عياض غير مطراة اي غير مخلطة بخلوف او طيب غيرها واصله غير
مطررة من طررت اذا بطنت او غنيمة بخس او خير وحسنته وجديدة وقد يحتمل ان يكون مطراة حسنة بالغة
وذكر من الاطراء وهو شدة المبالغة في المدح انتهى مرقاة

واخرج مسلم المسك طيب الطيب

تفتح الميم ايضا انتهى كلامه والقنب بكسر القاف وتشديد
النون ضرب من الكتان يفتل منه الحبال كذا في شمس العلوم
وروى النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قالت عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة
الطيب المسك والعنبر في النهاية ذكارة الطيب بالضم
وذكورته تصلح للرجال وهو ما لا لون له كالمسك والعنبر والعود
وروى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستجمر بالوة
غير مطراة وكما قد يطرحه مع الالوة في النهاية الالوة العود
يتبخر به وقيل ضرب من بخوره وتفتح همزته وتضم وهي اصلية
وقيل زائدة والالوة المطراة التي يعمل فيها الوان الطيب غيرها
كالعنبر والمسك والطيب والكافور قلت ما ورد تارة بالمثناة
وتارة بالموحدة وسكون زاي فرآي ابن ثابت عن انس
عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب وقال ابن
صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب هذا حديث
صحيح اخرجه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد التميي
عن رده مفروضا بينان الحكمة في حديث صحيح رواه ابو
داود والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر
عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده
فانه خفيف المحمل طيب الرائحة قال ميرك واخرجه مسلم من
هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجامع اثبت
قلت وسيأتي تعليله صلى الله عليه وسلم ايضا بانه خرج من
الجنة هذا والمحل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المراد بالمنع والمعنى انه ليس بثقيل بل قليل المنة ومع هذا الطيب الرائحة فالمهدية اذا كانت قليلة وتتضمن منفعة فلا ترد لئلا يتاذى المهدي اذا لم يكن طاما حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي فديك بالتصغير واسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم ابن ابي فديك عن عبد الله بن مسلم بن جندب بضم الجيم والدال وتفتح عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي ثلاث هدايا لا ترد بالنا نيث وقيل بالتذكير ايضا لكن يحتاج الى تاويل وهو ان يقال باعتبار المجموع او كل واحدة من الهدايا ويراد بها ما يهدى ثم انه بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فهو خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا فتامل وفي شرح الحنفي قوله ثلاث لا ترد مبتدا وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث من العظمة والشرف وقلة المؤنة وخفة التحمل ليكون صفة نكرة مبتدا ويجوز ان يكون ثلاث مبتدا ولا ترد صفته وخبره قوله الوسائد بعد عطف ما عطف عليه انتهى والوسائد جمع الوسادة وهي ما يجعل تحت الراس عند النوم ويقال لها المخدة اذ قد توضع تحت الخد على ما ورد به السنة والدهن وفي نسخة مصححة بدله والطيب ولعل المراد بالدهن هو الذي له طيب فعبر عنه تارة بالطيب واخرى بالدهن واللبن كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي الجامع الصغير بلفظ ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن وقيل في شرح السنة ان المصنف قال في جامعه هذا حديث غريب وفيه

ايضا

ايضا فقيل اراد بالدهن الطيب وكره ميرك وهذا نص من المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه اصلا فتامل ليظهر لك وجه الخلل على ما في بعض النسخ المعتمدة كقول الحنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل واللبن وكقول ابن حجر وفي نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا اكرم رجل ضيفه بوسادة فلا يردها ويحتمل ان يراد اذا اهدى رجل الى اخيه وسادة او دهنا او لبنا او طيبا فلا يردها لان هذه هدايا قليلة المنة فلا ينبغي ان ترد وهذا اوجه تامل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة الثلاثة التي لا منة عرفا في قبولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبولها حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود وقيل اسمه عمر بن سعد الحفري بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة الى حفر محل بالكوفة نزله عن شيبان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك عن ابي نضرة بفتح نون وسكون معجمة اي المنذر بن مالك ذكره ميرك عن رجل وفي نسخة الطفاوي بضم الطاء المهملة والفاء قال ابن حجر وسيأتي في السند الاتي بدله الطفاوي منسوب لطفاوة حي من قيس عيلان وهو مجهول الصافي الحديث مجهول على كل تقدير قلت الحديث رواه الترمذي في جامعه عنه والطبراني والضياء ايضا عن انس وقال ميرك حسنه المؤلف في جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي عنه ثقة فجهالته تغتفر من هذا الوجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

طيب الرجال قال مبرك الطيب فد جاء مصدرا واسما وهو المراد
هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري انتهى قيل
ويصح ارادة المصدر هنا ايضا وهو غير بعيد وان قال ابن
حجر هو بعيد ما ظهر ريحه وخفي لونه كماء الورد والمسك
والعنبر والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي
ريحه كالزعفران والصندل وفي شرح ابن حجر وقال غيره واخذ
وكالحنا وهو عجيب منهم اذ هم شافعيون والمقرر من مذهبهم
ان الحنا ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وقال
عيسى بن ابي عمرو بة راوي الحديث عن قتادة اراهم
حملوا هذا على ما اذا اردن الخروج فاما اذا كانت عند زوجها
فلتطيب بما شاءت انتهى فان مرورها على الرجال مع ظهور رائحة
الطيب منها مما يهيج عينه ويؤيده ما وقع في حديث اخر ايما
امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة رواه احمد
ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة ايضا وفي رواية
لاحمد والترمذي عن ابي موسى كل عين زانية والمراة اذا
استعطرت ومرت بالمجلس فهي زانية ثم الطيب يتاكد للرجال
في يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة
القرآن والعلم والذكر ويتاكد لكل منهما عند المباشرة فانه
من حسن المعاشرة حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم
انبانا وفي نسخة اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري
سبق عن ابي نضرة عن ابي سعيد وكذا قال المولف في جامعه هذا
حديث حسن الا ان الطفاوي لم يسم في هذا الحديث ولا يعرف
اسمه ذكره مبرك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

شده

مثله اي مثل الحديث السابق في اللفظ والمعنى خفوته
معه للتاكيد كما ان الايراد بهذا الاسناد لزيادة الاعتماد
في الاسناد حدثنا محمد بن خلف ابو بكر وعمرو بن علي قالا ابو محمد
وعمرو حدثنا يزيد بن زريع بضم زاي ففتح راء ومثنى تحتية ساكنة
ابن ابي عثمان الصواف بتشديد الواو وسكون مهملة بفتح
الهاء المهملة وتخفيف النون الاولى وفي نسخة بفتح اوله وموحدة
مخففة وفي نسخة موحدتين وسيأتي ترجمته في كلام المولف عن
ابي عثمان النهدي بفتح نون وسكون هاء منسوب الى بني نهد
قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث ميم ولام مشددة
مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة عابد مات سنة
خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل
اكثر كذا في التقريب وقال صاحب المشكاة في اسمائه ادرك الجاهلية
واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عمر وابن مسعود
وابا موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل
كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه ابو داود في
مراسيله والترمذي عن ابي عثمان النهدي مرسلا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم بصيغة المفعول اي
عرض عليه كما في رواية مسلم وابي داود عن ابي هريرة من رزق
عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح وقوله الريحان
منصوب على انه مفعول ثان وهو كل نبت طيب الريح من انواع
المشموم على ما في النهاية قال مبرك واهل المغرب يخصونه بالاس
والظاهر ان المراد في الحديث الصحيح ومثل المنافق الذي يقرا
القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر واهل العراق والشام

عبارة البرماوي انظر هل هو يلحن
بنحوه وعبارته نظير الاول به تعلل
التخصيص بقوله عمناه فلا رفع

يخصونه بالحبق والحبق قيل العود وقيل الخلاف وقيل الشاهيم
وقيل يحتمل ان يراد به الطيب عامة ليوافق ما مر ويطابق رواية
ابي داود من عرض عليه طيب ورواية البخاري كان صلى الله
عليه وسلم لا يرد الطيب ولا يرده بفتح الدال على ما في النسخ المعتمدة
وهو نص في كونه نهيا بخلاف ما روي بضم الدال فانه يحتمل النهي ويحتمل
ان يكون نفيا بمعنى النهي كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون واما
قول ابن حجر هو بضم الدال على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي
ففيه انه اذا كان خبرا يتعين الضم فلا معنى لقوله على الفصيح
هذا والمشهور عند المحدثين هو الفتح لا غير ففي شرح مسلم للنووي
قال القاضي عياض رواية المحدثين في هذا الحديث فلا يرده
بفتح الدال قال وانكره محققوا شيوخنا من اهل العربية
قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال ووجدته بخط
بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه
قلت عبارة ابن الحاجب في الشافية ان الفتح واجب في نحو
رد ها والضم في رده على الافصح فتحمل رواية المحدثين على الافصح
وتخطئتهم على غير الصحيح لان كلام الله سبحانه موجود فيه الفصيح
والافصح ثم لا شك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار
ما عند اللغويين من الوجه الارجح لا سيما وقد ذكرنا فائدة اختيار
الفتح في فلا يرده ليكون نفيا على النهي بخلاف الضم فانه دائر بين
النهي والنفي وهذا الفرق لم يوجد في نحو رده لانه على كل حال مفيد
لمعنى الامر فتامل واخش الزلل ولا تكسل من الملل وبهذا يندفع
قول النووي من ان الفتح هو اختيار من يحقق العربية فانه خرج
من الجنة يعني ان اصل الطيب من الجنة وخلق الله الطيب

في الدنيا ليذكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة ويرغبوا
في الجنة ويزهدوا في الاعمال المصلحة ليصلوا بسببها الى
الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا خرج عينه من الجنة لعدم
احتمال ان يكون بذره خرج من الجنة والحاصل انه انموذج من
طيبها والا فطيب الجنة يوجد ريحه من مسيرة خمسمائة عام
وقد ورد انهم لا يعيشون الا عيش الآخرة قال ابو علي اي
المؤلف يعرف وفي نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفي
نسخة على بناء المتكلم حنان اي المذكور في المسند المشطور
بعد الحديث برفع غيلان ونصبه لما سبق عبد الرحمن
بن ابي حماد بكسر التاء في كتاب الجرح والتعديل حنانات
الاسدي بفتحتين ونسبكي من بني اسيد بن شريك بضم
سين معجمة وفتح زاي وهو صاحب الرقي بفتح الراء وكسر القاف
الاولى عمرو بن اسيد بضم ميم وفتح سين مهملة ومشددة
مفتوحة وروى ابي حنان عن ابي عثمان النهدي وروى عنه
ابي عن حنان الحاج بن ابي عثمان رضوان سمعت ابي قال عبد
الرحمن سمعت ابي يعني ابا حاتم يقول ذلك ابي هذا القول
في ترجمة حنان وقال ميرك اسد بن شريك بطن من الازد
منهم حنان الاسدي ويقال في هذه النسبة الاسدي
بسكون السين والازدي بالزاي الساكنة بدل السين والكل
صحيح فانه ينتمي اسد بن شريك من اولاد الازد فيقال لهم
بنو اسد بن شريك بضم السين المهملة ابن مالك بن عمرو بن مالك
ابن فهم لهم خطة بالبصرة يقال لها خطة بني اسد ومنهم
مسدد بن مسرهد الاسدي المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العسقلاني حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الاسدي
عمرو الدمشقي كوفي مقبول من السادسة وقال غيره بعد
من اهل البصرة وكان في الاصل كوفيا وهو قليل جدا له هذا
الحديث الواحد المرسل قال ابا عثمان تابعي كبير محضرم ولم يذكر
الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم حدثت
عمر بن اسماعيل بن مجالد بالجيم بعد ضم الميم وبالام الكوفي
بن سعيد الهمداني بسكون الميم اي سعيد من همدان
بفتح موحدة وختنية من ثور بن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان
ابا عبد الله الكلاعي بسكون اللام بعدها مهملة ثقة عابد
بن عبد السلمي بضم المهملة وفتح اللام الصحابي
انه الكلاعي اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه
وسلم قال حرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم
باربعين يوما ونزلت الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسا
ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير قال
عرضت بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام
ابن عمر انه علي بالكلام حيث قال اي نفسي كرمز الى الجيش
على الامير ليعرفهم ويتأهبوا حتى يركب من لا يريد ثم
صرح وقال او هو للنبي المفعول اي عرضني عليه من رآه ذلك
لينظر في قوتي وجلادتي على القتال قلت ويؤيده من جهة
الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية قوله بن يزيد
ثم ترك العطف وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل
حتى مر به صلى الله عليه وسلم مدبرة ودعا له بالتثبيت ثم
يحتمل ان حريرا غاب في خلافة عمر رضي الله عنه فحضر فامر
بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل كذا
قرره ابن حجر وفيه ان العرض انما كان بالمشي على ما سيجي

قرقيسا

مهرجا

مهرجا ايضا لما ثبت تثنية على الخيل بدعائه صلى الله
عليه وسلم قال بالامة الامتحان واسمه المستنعان قال في جرير
زاده الصبير الحرير ومشى في اركاك القباس فالغيت
ردآي ومشيت فهذه التفات من التكلم الى الغيبة ويحتمل
ان يكون من قيس كمل به كلام حرير او نقله بالمعنى او تقليبه
بالمعنى واما قول ابن حجر انه جملة معترضة فيأباه الفاء
فما لا يخفى والحاصل انه فعل ذلك جديرا ظهارا لفوته
وجلده في شجاعته وقال عطف على عرضت اي فقال عمر له
اي لجدير حذره اك اي واترك مشيك فانه قد ظهر امرك
فقال عمر اي بعد ذلك للحاضرين او لغيرهم ما رأيت رجلا
اي ما علمت صورة رجل ينبغي في المسامحة اهليته في المفضل
عليه وفي المستثنى ايضا احسن اي ما عداه صلى الله عليه
وسلم فانه كالمستثنى عقلا من صورة جرير اي من وجهه
او بدنه فلا يشكل بحسن دحية قيل وفي بعض النسخ احسن
صورة مني جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام
اعلم ان رأيت ان كان بمعنى ابصرت فالاستثناء منقطع
على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل وهو انسب لتعريف
حتى جرير واغرب ابن حجر حيث قال ويعلم من ذكر صورة المفضل
هنا ان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف
مضاف اي صورة رجل غير محتاج اليه انتهى وغرابته لا تخفى
لان ذكر صورة المفضل هو الموجب لتقدير المضاف المعنى للحمل
هذا وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم
ابن جرير ان عمر بن الخطاب قال ان جريرا ليوسف هذه الامة وخالف

كلامه

نايبة الرواية المد ما يرتدي به
مذكر ولا يجوز تانيثه كما في
المصباح عن ابن الانباري والتثنية
رداآن بالهمز وربما قلبت الهمزة
واوا فقيل رداوان وارتدى
برداية وهو حسن الرواة بالكسر
وجمع رداية كسلاح واسلحة
قاله كما

وقال ابو عثمان مولى العمر بن حريث عن عبد الملك بن
عمير قال رايت هرير بن عبد الله وكان وجهه شقة قمر انيهر
وقال بعض المتاخرين المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه
وسلم كان في غاية الكمال وان من جملة صفاته وكثرة مبانيه
على ماروي ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير
كالمراة تحكي ما قابلها من مرور الماء لكن الله ستر عن اصحابه
كثيرا من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذ لو برزا لهم لتعذب
النظر اليه عليهم واما ما ورد ان يوسف عليه السلام اعطي شطر
الحسن فقيل شطر حسن اهل زمانه او شطر حسنه حليه
الصلاة والسلام على ان حسن السيرة افضل من حسن الصورة وقد
قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق ثم اعلم ان مناسبة عرض هذه الترجمة تعطر
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهرة قال ميرك ولعله
من كلام بعض النساخ سهوا وقال ابن حجر وجه مناسبتها طيب
الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها فقيه ايما آبي النعطر انتهى
ولا نفي ما فيه من التكلف بل التعسف والاقرب ان يقال ذكر
في عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاصحاب وعرضهم على
ابن الخطاب والله اعلم بالصواب

باب

كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما وقع في
اول كتاب صحيح البخاري وقد كتبت عليه رسالة مستقلة
في بيان ما يتعلق به من الاعراب بلا اغراب بالنسبة بعض اهل
الفضل من ذوي الالباب وقد ضبط الباب هنا منونا وغير
منون ويحتمل تنكيره على التعداد واما على الاولين فهو خبر

مبتدا

هذه الترجمة وقعت في اوائل صحيح البخاري وقد تكلم الناس على اعرابها فليراجع من شاء

في حاشية الزركشي على البخاري السماحة بالتفتيح في باب كيف بدء الوحي ما نصه يجوز في باب التنوين والاضافة وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب كما يقال كيف زيد انتهى قلت ويقال الاضافة الى الجملة وفي ش الكرماني ما نصه قوله باب يجوز فيه وفي نظائره اوجه ثلاث احدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب والثالث باب بالتنوين على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف فلا اعراب له وقال الفزل في حاشية شرح التفريف للسعد هو معرب خبر المبتدا محذوف وقيل اي ذكر بعده ما يتعلق به اي هو معرب والا فهو مبني فتفطن سالتنا وفيه نظر لان مقتضى البناء هنا لبيان الاعدم التركيب على ما ادعاه وهو ممنوع لكون التركيب وان فقد مع ما يليه فهو كائن بالنظر المذكور اي نقدر له مبتدا ويكون خبرا عنه ومثله شائع ذائع فلا ضرورة الى العدول عن الاصل مع امكانه ولفظ الفضل وما اشبهه كصدر

اي اللبناني مولاهم ابو زيد المدني صدوق ثم من السابعة
مات سنة ثلاث وخمسين وما ينكر عليه من الزهري
تابعي جليل من عروة اي ابن الزبير
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في كلامه وهو بضم
الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض
حروفه لبس معه بالنصب على انه مفعول مطلق او
بنزع الخافض وبوبه ما في بعض النسخ كسردكم وقوله هذا
اشارة الى سرد الذي يسردونه و
بتشديد التحتية المكسورة اي ظاهر وفي نسخة بينة
بصيغة الماضي بالجزم تاكيد لبينة على النسخة الاولى
وصفة الكلام على الثانية اي مفصولا ممتازا عن غيره بحيث
يتبينه من يخاطب به وفي نسخة بينة على انه نعت ومميزه للكلام
وفصل مرفوع على انه بمعنى فاصل ومن قبيل رجل عدل مبالغة
والمراد به ان كلامه فاصل بين الحق والباطل قال الحنفي وفي
بعض النسخ يبينه على صيغة المضارع من التبيين وفي
بعضهم بين فصل باضافته الى فصل والظرف صفة كلام اي كلام
كائن بين فصل كائن الفصل محيط به وحاصل الكلام ما ذكره مبرك
يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا تابع الحديث استعجالا وورد
الصوم قوالية والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم منتابعا بحيث يأتي بعضه تلو بعض فيلتبس على المستمع
بل كان يفصل بين كلماته ويتكلم بكلام رافع لمفهوم غائية
الوضوح ونهاية البيان بحفظه اي كلامه من جلس اليه اي محل اليه
من جلس متوجها لظهوره على من يكون مقبلا عليه وفي المتحيين

سمعه كما في صحيح مسلم عن
ابن شهاب انا عروة بن الزبير
حدثه ان عائشة رضي الله
عنها قالت الا يعجبك ابو هريرة
جاء فجلس حانب حجرتي يحدث
عن النبي صلى الله عليه
وسلم يسمعني ذلك وكنت
اسبح فقام قبل ان اقضي
سبحتي ولو ادركته لرددت
عليه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث
كسردكم وفي سنن ابي داود
عن الزهري عن عروة قال
جلس ابو هريرة الى حجرة
عائشة رضي الله عنها
وانا يصلي فجعل يقول اسبحي
باربعة فجعلها مرتين فلما انصرفت
صلاتها قالت الا تعجب الى
هذا وحديثه ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ليجدث لو شاء العاد ان
يحصيه احصاه اهـ

قوله من جلس العد ان لو عده
العاد لاحصاه رواه البخاري
والترمذي وابن ماجه سعد
عن عائشة رضي الله عنها
وروى ابو داود عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تكلم تكلم بكلمة لو
تنتظرون الكلام لتكلم ماجه

من حديث عائشة ايضا كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه
بالتصغير بفتح وسكون
بنون مفتوحة
عن تحته بضم المثلثة عن انس بن مالك
اي الصادقة بالجملة او
الجمل والمراد منها ما لا يتبين معناها او معناها الا بالافادة
معمول المحذوف اي يتكلم بها ثلاثا لان الافادة بحقيقتها
لو كانت ثلاثا لكان تكلمه اربعا وليس كذلك بنقض عنه
بصيغة المجهول اي لتفهم تلك الكلمة ويوخذ عنه صلى الله
عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والرحمة
على الخلق وفي الاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم
ثلاث هي على او وسط او ادنى وان من لم يفهم في ثلاث مرات
لم يفهم ولو زيد عليه بكرات حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا
جميع بالتصغير بن عمر وفي نسخة ابن عمرو بالواو وفي هامش اصل
السيد سوا به عمير بالتصغير انتهى وهو كذا في اصل الشرح
ثم قال شارحه وفي بعض النسخ عمر بدل عمير والله اعلم رجل
بضم فسكون قال احدثني رجل من بني تميم من
بفتح الواو واللام يجوز ضم اوله وسكون ثانيه
وقد تقدم مهذا السند في صدر الكتاب روح حدثنا اي
اولا وهو بالجر على انه بدل من ابي هالة كذا ابي ذلك الرجل يا عبد
الله عن ابي هالة عن الحسن بن علي ابن ابي طالب قال سالت خالي
اي اخا امي من الام هند بن ابي هالة وكان وصافا اي كثير الوصف
للنبي صلى الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية في اول الكتاب

قال حدثني
رجل ابو فان
في اسناده
متهم فلتاله
شواهد تقو
فليتامل

وعند الحديث رون ما وجده
فرواه الترمذي ومحمد كما هنا
ورواه الامام احمد والبخاري عن
انس رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا
تكلم بكلمة
اعادها ثلاثا واذا اتى على قوم
المصطفى ابن الجوزي عن انس
اذا تكلم تكلم بها ثلاثا
واذا اتى تكلم بها ثلاثا واذا
اتى قوما فسلم عليهم سلم ثلاثا
وروى ابو سعيد في شرف المصطفى
عن ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تحدث
بالحديث او سئل عنه كرره ثلاثا
ليفهم عنه وابو بكر الشافعي عن
ابي امامة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة
ثلاثا وروى ابو داود عن رجل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
حدث حديثا اعاده ثلاثا
مرات انتهى شاهجي تبرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجملة معترضة وقوله قلت بيان للسائل وصف [illegible]
رسوله صلى الله عليه وسلم اي كلفته نظيفة وهيئة سكونية
المتأمل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان اي دائم [illegible]
السكوت لكونه متواصل الاحزان دائم [illegible] ولا شك ان تواصل
احزانه انما كان لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الله
تعالى وعظمته وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم
الراحة اذ من لازم اشتغال القلب بالتفكر فيها فقوله ليست
له راحة من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به ونتيجتها
لما قد يغفل عنه كذا قاله ابن حجر وقيل معناه انه لا يستريح
من الاشتغال بالخواطر قال مبرك والظاهر ان المراد ليست
له راحة في الامور الدنيوية اي كما يستريح بذلك الدنيا كاهلها
قلت وبويده حديث ارحنا يا بلال وخبر قرة عيني في الصلاة
هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم
عن ابي الدرداء وفي بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة
ستة وفي رواية من عبادة ستين سنة صوم نهاره وقيام ليله
خبر آخر لكان وهو بفتح السين وسكون الكاف بمعنى السكوت
واغرب ابن حجر حيث قال بكسر اوله ثم هو نفسه صرح بما علم ضمنا
وصح حديث من صمت نجا رواه البخاري احمد والترمذي عن ابن
عمرو وحديث من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او
ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابي
شريح وروي عن الصديق لبئسني كنت آخر من لا عن ذكر الله
لا تتكلم في غير حاجة اي من غير ضرورة دينية او دنيوية

فيحترز

سم قال بكار وكيف لا يدوم فكره وقد
جعل متعلقه امورا خلقية لا يحيط بها
الا خالقها والفكر بالكسر تردد القلب
بالنظر والتدبر بطلب المعاني تقول تفكر
في امرك اي نظر وروية وقيل
هو ترتيب امور في الذهن يتوصل
بها الى مطلوب علمي او ظني والفكرة
اسم من الافتكار كالعبرة والرطة
قال عتبار والارتحال جمعه
فكر كسدرة وسدر اه

قال في الشمائل الرابع في طول
صمته وقلة كلامه الخبر حاجة
رواه الترمذي وابو الشيخ
والبيهقي عن هند بن ابي هالة
رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا يتكلم في غير حاجة طويل الصمت
يفتتح الكلام ويختمه باشداقه
ويتكلم بجوامع الكلم فصلا
لا فضول فيه ولا تقصير دوا
الامام احمد وابو بكر الشافعي عن جابر
ابن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثير الصمت

فيحترز عن الكلام بلا فائدة حسية او معنوية لقوله
تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقال صلى الله عليه وسلم
ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه جماعة من المحدثين
وكيف يتصور ان يتكلم بما لا يعنيه وفي شانه نزل وما ينطق عن
الهوى يفتتح كلامه من الافتتاح اي يبدأه ويختمه بكسر التاء
من الختم وفي رواية ويختمه من الاختتام اي وينتهي
مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى ان كلامه عليه
السلام كان موقوفا بذكر الله ومستعانا باسم الله والظاهر
ان المراد بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين كما قيل
في قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وفي قوله عز وجل
ولم يرزقهم فيها بكرة وعشيا اذ ما اظن انه صدر من صدره الشريف
كلمة ولا حرفا مقرونا بذكر الله المنيف لان يفعل اتباعه يقول
لو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي وقد
قال صلى الله عليه وسلم ليس يحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت
بهم ولم يذكروا الله فيها لكن ليس الذكر منحصرا في التسبيح
والتهليل ونحو ذلك بل كل مطيع في قوله او فعله فهو ذاكر له سيما
وابعد شارح حيث قال وفيه دليل على استحباب افتتاح
الكلام واختتامه بالتسمية واغرب ابن حجر في جزمه بان
المراد باسم الله في الاول البسملة غالبا لانه بها في كل ذي بال
غير ما جعله الشارع فيه الابتداء بغيرها كالاذان والصلاة
والاهل الحدلة او غيرها كالاستغفار قال وفهم بعضهم ان
المراد باسم الله البسملة حتى في الاخر فقال لم يشهر اختتام
الامور باسم الله وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر انه صلى

الله عليه وسلم كما كان يبدأ الكلام بقوله بسم الله وهو ي
الغالبية ممنوعة وانما الشارع رغب الغافلين عن ذكر الله
في انه قلما يكون ذا بال يبدأ بامر ذي بال لا ينسون ذكر الملك
المتعال ليشمل بركته اياهم في الحال والمآل وأما هو نفسه
صلى الله عليه وسلم فما كان محتاجا لحض ولا طرفة عين غافلا
عن المولى فكلامه كله ذكر وسكوته جميعه فكر وحاله دائر
بين صبر وشكر في كل حلو ومر وفي بعض النسخ الصحيحة باشد
جمع شدق وهو طرف الفم والمراد بالجمع ما فوق الواحد وذلك
كان البيان اما بحسب ترحب الشدقين بخلاف ضده فانه
لا يفهم منه المقصود كما يشاهد في كلام بعض ارباب العجمة
واصحاب الكبر والخديعة حيث تكتنفون بادني تحريك الشفتين
واما التشدق المذموم المنهي عنه على ما ورد في بعض الاخبار
فالمراد منه هو ان يفتح فاه ويتوسع في الكلام ويتكلف في العبارة
من غير قصد المرام والحاصل ان كلامه كان وسطا عدلا
خارجا عن طرفي الافراط والتفريط من فتح كل الفم والاقتصار
على طرفه القليل القاصر عن تادية المقصود من الاحكام فكون
بيانا لفصاحة كلامه صلى الله عليه وسلم واما القولان
وذلك انما كان لرحب شدقيه فكلام من لا يفهم الكلام ولتكلم
بجوامع الكلم الجوامع جمع جامعة والكلم بفتح الكاف وكسر
اللام اسم جنس وبوحيه قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب
وقيل جمع حيث لا يقع الا على الثلاثة فصاعدا والكلم الطيب
يؤول بعض الكلم كذا حرره مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي
قدس الله سره السامي لكن فيه بحث ظاهر لان المقصود

غير

والتشدق بكسر الدال المعجمة اكثر الرجب بالضم السعة كذا

غير مفيد بعض الطيب ثم الاضافة في الحديث من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه كان يتكلم بالفاظ
يسيرة متضمنة لمعان كثيرة فقيل هي القرآن وفسره ابن حجر
وغيره من الشراح ولا يخفى انه غير ملائم للمقام فانه لا يقال
في وصف متكلف انه كان يتكلم بجوامع الكلم التي هي القرآن
تعرف فتدبر في قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع
الكلم بالقرآن والاظهر ان المراد بها اعم فان المدح فيها
أتم اللهم الا ان يقال لما كان يتكلم بالقرآن اي بمضمون
ما فيه من مبانيه ومعانيه لا خرج كلامه عن طبق كلام
ربه في كل امره ونهيه وجميع شانه فيكون نظير قول عايشة
رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم كان خلقه القرآن اي كان خلقه ان يمتثل قولا وفعلا
بما فيه ويجتنب عن خلق وحال ذم فيه للتنبيه واغرب
شارح وقال في بعض النسخ باشد اوفى بدل جوامع الكلم ووجه
غرابته انه مخالف لاقوال ارباب الرواية واصحاب الدراية
وقد جمع جمع من الائمة من كلامه صلى الله عليه وسلم الفرد الوجيز
البديع احاديث كثيرة وهو من حسن الصنيع فاستغرب الله
تعالى في جمع اربعين من هذا الباب ذكرتها في شرح هذا الكتاب
ليكون الشمائل مشتملا ايضا على الاربعين وهو الموفق واللائق
بمن التزم بان يكون كل حديث يتضمن بديع حكم وصنيع حكم
اقتصارا لتحقيقا لما روى ابو يعلى في مسنده عنه صلى الله
عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا
نعته صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن رواه الشيخان عن ابن

وهذا سيمر على المعاني في مقام الايجاز وعدم البلاغة عند اقتضاء المقام اهـ

الايمان بضع رواه الشيخان عن ابي مسعود احتبر تقله رواه ابو
نعيم عن ابي الدرداء ارحامكم ارحامكم ابن حبان عن انس ما سفلوا
توخروا ابن عساكر عن معاوية اعلموا النكاح احمد عن ابن الزبير
آكرموا الخبز البيهقي عن عائشة الزم بيتك الطبراني عن ابن
عمر نهاد والخائوا ابو يعلى عن ابي هريرة الحرب خدعة الشيخان
عن جابر الحمى شهادة الرملي عن انس الدين النصيحة البخاري
في تاريخه عن بوبان سددوا وقاربوا الطبراني عن ابن عمر
شراركم عزابكم ابن عدي عن ابي هريرة الصبر ضياء ابن
عساكر الصور رحمة النسائي عن معاذ الطيرة شرك
احمد عن ابن مسعود العارية مودة الحاكم عن ابن عباس العين
حق الطبراني عن علي العين حق الشيخان عن ابي هريرة انعم
بركة ابو يعلى عن البراء الفخذ عورة الترمذي عن ابن عباس
فقال كعزوه احمد عن ابن عمرو قيدوا توكل البيهقي عن عمرو بن امية
الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابي حثمة سوالنيا منا الطبراني
عن ابن عمر المؤمن مكفر الحاكم عن سعد المختكر ملعون الحاكم عن
ابن عمر المستشار مؤتمن الاربعة عن ابي هريرة المتنعل
راكب ابن عساكر عن انس نصبر ولا تعاقب الاربعة عن ابي الدار
جبار ابو داود عن ابي هريرة النبي لا يورث ابو يعلى عن حذيفة
الدم متوفة احمد عن ابن مسعود الوتر بليل احمد عن ابي
سعيد لا تتمنوا الموت ابن ماجة عن جابر لا تغضب البخاري
عن ابي هريرة لا ضرر ولا ضرار احمد عن ابن عباس لا وصية
لوارث الدارقطني من جابر يد الله على الجماعة الترمذي عن ابن
عباس لا وصية لوارث الدارقطني عن جابر كلامه فصل اي فاصل

بين

بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة او المصدر
بمعنى الفاعل او بتقدير مضاف اي ذو فصل او مصدر
بمعنى المفعول اي مفصول من الباطل ومفصول عنه والمعنى
انه ليس في كلامه ما هو باطل اضلال ليس فيه الا الحق الصواب
وليس فيه الا ذكر الحق المطابق او مفصول بعضه عن بعض هـ
والمعنى ليس بعض كلامه متصلا ببعض اخر بحيث يشوش على
المستمع او يشعر بالعجلة المذمومة او فصل اي وسط عدل
بين الافراط والتفريط فيكون قوله فصل خبر تفسير
كالبيان لما والتفسير والمعنى لا زيادة ولا نقصان في كلامه
صلى الله عليه وسلم في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة بفتح
الاسمين بناء على ان لا النفي الجنس والخبر محذوف اي لا فضول
في كلامه ولا تقصير في تخصيص مرامه وفي بعض النسخ بالرفع
فيهما فلا عاطفة فالمعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولا تقصير
والثانية لمزيادة التاكيد وانما عبر هنا بما يعلم به كيفية
كلامه الواقي بالمرام وصفة منطقة عليه الصلاة واللام
وكان الراوي ذكر بقية الحديث استطرادا منطوقا فيه
واعتضادا لما خطر في خاطره ان للسائل في معرفة جميع
اخلاقه مرادا مع انه قد يجر الكلام الى الكلام ولو اعتنى بباقي
الحديث لحمل على معان تناسب الكلام في المرام فقوله ليس
بالهازل اي العديم البر قولا وفعلا ماخوذ من الهزل خلاف الجد
والوقار مرة حمل للاجانب فضلا عن الاقارب ووصل الى الاعداء
فكيف الى الاحبا لانه بعثة مهداة للمومنين ورحمة مرسلة
للعالمين او ليس بلفظ الغليظ الخلقة والطبع كما قال تعالى

فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك الاية ومنه حديث من بدا جفا اى من سكن البادية
غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفا غلظ الطبع ذكره في
النهاية وحاصله انه ليس بحمود بما يجانبه ما يحسن الى كل في بابه
وادامهن بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير
اى ما كان حقيرا ذميما بل كان كبيرا عظيما يغشاه من انوار
الوقار والمهابة والجلالة ما تنزعد منه عرائص الكفار وتخضع
وتخضع عند رؤيته جفاة الاعراب وتزل لعظمته عظماء
الملوك على كراسيهم فضلا عن الحجاب بالابواب وفي نسخة صحيحة
بضمها على انه اسم فاعل في النهاية يروى بفتح الميم وضمها فالضم
من الاهانة اى لا يهين ولا يحقر احدا من الناس فتكون الميم
زائدة والفتح من المهانة وهو الحقارة فتكون الميم اصلية
انتهى فعلى الاول احوف وعلى الثاني صحيح فتامل ثم لا يخفى
ان المعنى الاخير انسب بالمقام فيكون كما ورد في وصفه
عليه الدم انه كان متواضعا من غير مذلة او المعنى
انه غير جاف للاحباء ولا ذليل لدى الاعداء بل متواضع
للمومنين ومتكبر على المتجبرين فيطابق قوله تعالى
اذلة على المومنين اعزة على الكافرين ويوافق قوله تعالى
عز وجل اشداء على الكفار رحماء بينهم بتشديد الظاء
النعمة اى يقوم بتعظيمها قولا بحمده وفعلا بالقيام بشكره
في صرفها لمرضاة ربه وان دق اى وان صغر وقلت النعمة
سواء كانت نعمة ظاهرية او باطنية دنيوية او اخروية
فان القليل من الجليل جليل ولم يشكر الكثير من لم يشكر القليل

لا يذم منها اى من النعمة شيا والظرف بيان له مقدم عليه
والجملة استيناف تبيان اى ومن جملة تعظيمها انه كان
لا يذم منها شيا بل كان يمدحها ويحثها ويشكرها لما عنده
من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بباهر
انواعها وحاصله انه كان يجمع بين نفي المذمة ومدح جميع
افراد النعمة غير انه لم يكن يذم قوتا بفتح اوله وتخفيف
واوه اى ما كولا ومشروبا لا يمدحه اما في الثاني فلكونه نعمة
اى نعمة ودم النعمة كفران شعارا للمتكبرة او المتجبرة واما
في الاول فلكون المدح يشعر بالحرص والشدة وبهذا اتضح
ان قول ابن حجر في حوله غير انه تاكيد للمدح على حد بيد اني
من قرنبز ليس في محل الحال فتامل واعلم ان من كلام الحنفي حيث
قال هذا دفع وهم نشا من قوله لا يذم منها شيا وهو انه يمدحها
ودفعه انه لا يمدحها ولا يذمها هذا وقال ميرك القوات فعال
بمعنى المفعول من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفي
الفائق الذواق اسم ما يذاق اى لا يصف الطعام بطيبة
ولا يبشاعة وحاصل الكلام انه كان يمدح جميع نعم الله تعالى
ولا يشتغل بمذمتها فقط الا انه لا يشتغل بمدح ما كولها المزدرى
لانه مبني عن الميل اليه ولا بمذمته لانه من اعظم نعم الله
عليه ولا تغضبه نعم اى لا تنوقعه في الغضب الدنيا
اى جاهها لعدم الاعتداد بها ومالها وكيف لا وقد قال
تعالى لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة
الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى ولا ما كان
لها اى ولا تغضبه ايضا ما كان لها تعلق ما بالدنيا لدناتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسرعة فنائها وكثرة عنائها وخشية شركائها وزيادة
لامزيد تاكيد لنفي وهي موجودة في جميع الاصول وكانها
اسقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف تغضبه وهو ما كان
خالقها اي للتمتع بلذاتها سائل الهداية الضالين انتهى وهو
صحيح بحسب الدراية لكن تخالفه الرواية فاذا تعدى
بعن بصيغة المجهول اي اذا تجاوز احد من الخلق ليقتم
لغضبه شيء اي ليدفع غضبه وليزيلها وما شيء من
الاشياء المانعة في العرف والعادة حتى ينتصر له بصيغة
المعلوم اي حتى ينتقم للحق لا لغضب لنفسه اي ولو
تعدى في حقها بالقول او الفعل من اجلاف العرب او من بعض
المنافقين ولا ينتصر مقابل بقابل بالحلم والكرم لقوله
تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين اذ انه
اشار الى انسان او غيره اشار اي اليه بكفه كلها اي جميعها
ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه من افعال المتكبرين
واخلاق المتجبرين واذا تعجب اي في امر وله قلب الكف اي
من الهيئة التي كان وضع اليد عليها كان التعجب بان يكون
ظهر اليد فوق فيقلبها بان يجعل بطنها اعلى اشارة الى تقلب
ذلك الامر المتعجب منه او التفاتا لفعل عن القول في اظهار
التعجب واذا تحدث اي تكلم بصدد اي حديثه بها اي بكفه
بعني ان حديثه يقارن تحريكهم بين ذلك التحريك
المقارن للحديث بقوله وضرب براحته اي بكفه اليمنى بطن
ابهامه اليسرى فكان هذا عادته وقيل انه للتعدية
وتتابع الفعل وضرب في بطن ابهامه واعمل الثاني وقدر

للاول اي اوصل الكف الى بطن ابهامه اليسرى وقيل اقوال
اخر متعارضة ومتناقضة ليس تحتها فائدة اعرضنا
عن ذكرها واذا غضب اي من احد وفي نسخة اغضب بصيغة
المجهول من باب الافعال شرض اي عما يقتضيه الغضب وعدل
عنه الى الحلم والكرم وعفا عنه واساح اي جد في الاعراض
وبالغ فيه على ما في الفايق وقيل اي عدل بوجهه فيكون
من باب قوله تعالى واعف عنهم واصفح وفي نسخة صحيحة
واذا فرح اي فرحا كثيرا عرف وجهه بسكون الراء اي اطرف ولم يفتح
عينه تواضعا وتمكنا وفي رواية وكان اذا رضي وسر بصيغة
المجهول اي صار مسرورا او فرحا فكان وجهه المراة وكان
الجدر تلاحك وجهه قال صاحب الكشاف في كتابه الفايق
الملاحكة والملاحمة اختان يقال لوحك فثار الناقة فهو
ملاحك اي لوحم بينه واوحل بعضه في بعض وكذلك التبيين
ونحوه والمعنى ان جدر البيت ترى في وجهه كما ترى في المراة
لوضاءته انتهى وذكر ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله
عليه وسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه
كان اذا رضي فكانما تلاحك وجهه واذا غضب خسف لونه
قال فكان ابو بكر بن ابي عاصم يعني شيخه ابا الحكم الليثي يقول
هي المراة توضع في الشمس وترى ضوءها على الجدار يعني
تلاحك الجدر وحل محله بضم الحاء وتشديد اللام اي معظمه
التبسم فلا ينافي ما رواه البخاري في الادب وابن ماجة
في سننه من اكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب

وهي النسخة التي شرح عليها الشيخ ابن حجر

وجهه

وزيد في نسخة صحيحة قوله تفتر بسكون الفاء وتشديد الراء اي يضحك ضحكا حسنا بحيث يتكشف ضحكه ويصدر حتى تبدو اسنانه من مثل حب الغمام اي السحاب وهو البرد بفتحتين بشبه به أسنانه البيض وقيل حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهذا اشبه في باب التشبيه لما في الاول من البرودة ولما في الثاني من زيادة لتشبيه الغير بالضد في والريق مما الرحمة في بحر النعمة

باب ما جاء في ضحك رسول الله

صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ضحك وفي نسخة باب في ضحك قال العصام وفي نسخة باب منونا وضحك على لفظ الماضي انتهى وفي نعته لا يخفى ثم الضحك مضبوط في الاصول بكسر فسكون وفي القاموس ضحك بالفتح وبالكسر وكسرتين وكتف حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو اخبرنا الحجاج بفتح اوله وتشديد ثانيه وهو ابن ارطاة غير منصرف للتانيث والعلمية وفي القاموس لا رطى شجر كنور له كنور الخلاف وثمره كالعجاج لكنه مر تاكله الابل لواحدة ارطاة والغة الالحاق فيقولون تعرفة والغه اصلية فيقولون دايما وزنه افعل وموضعه المعتل وبه سمي وكاني عن سماك بن حرب بكسر السين عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم بضيعة الافراد المنعم وفي نسخة صحيحة بضيعة التثنية كما في المشكوة برواية الترمذي حموشة بضم الحاء المهملة والميم اي دقة ودقتها مما يتمدح بموقد اكثر اهل اللغة الا من ذكر المحاسن ذلك وفي ايده واما قول

ف الراغب الضحك
لوجه وتكشر الانسان
النفس واستعمل
لحيوانه ولهذا الميز
قال الضحك يختص
ن وليس يوجد في غيره
وان وقول الشاعر
ة روضة تضاحك
منها كوكب شرق
شبهه تلالؤها بالضحك
ك سمي البرق العارض
ضاحكا انتهى

ابن

التبسم هما دون الضحك بحيث تبدو مقدم الاسنان فان زاد بلا صوت فضحك فان كان بصوت فقهقهة وضحكه في اغلب احواله التبسم وربما زاد على ذلك كما ورد انه ضحك حتى بدت نواجذه وقيل انه اراد به مجرد المبالغة في الخضم بنا على انه لم يقع منه ذلك والاول اصح وهو مكروه ابن تنزيه لحديث كثرة الضحك تميت القلب فان كان على سبيل الاستهزا او السخرية فحرام

ابن حجر تبعا للعصام بضم اوله المعجم مخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس والنهاية وغير المعنى فالخشن بالمعجمة هو خدش الوجه ولطمه وقطع عضو منه وكان لا يضحك الا تبسما جعل التبسم من الضحك واستثنى منه وان التبسم من الضحك بمنزلة البشاشة من الكرم ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي بشارعا في الضحك وهذا الحصر محمل على غالب احواله لما سبق من ان محل ضحكه التبسم ولما سيأتي من انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا في امر الاخرة واما في امر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن وتفليل مستحسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك بتلالا الجدر بضم اولين اي الشرف نوره عليها اشراقا كاشراق الشمس عليها قلت بصيغة التكلم وفي نسخة بصيغة المخاطب في الافعال الثلاثة وفي المشكاة نقلا عن الترمذي وكلت بالواو وهو الظاهر اذ انظر فيه اي بادي الراي قالت الكحل العينين بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو وليس بالكحل اي والحال انه صلى الله عليه وسلم ليس بالكحل في نفس الامر وعند التامل يقال رجل اكحل بين الكحل بفتحتين وهو الذي بعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال فينبغي ان تحمل قوله وليس بالكحل على المكتحل تامل وذكره ميرك وفي القاموس الكحل محركة ان يعلو منابت الاشفار سواد خلقة او ان يسود مواضع الكحل كحل كفرح فهو اكحل انتهى فلا يخفى ان الكحل له معنيان فيحمل الاول على الاول والثاني على الثاني فتامل وبقي معناه ان عينه صلى الله عليه وسلم كان في نظر الخلايق مكحلا لاجل كونه غير

اي فيه كحل حال كونه ليس فيه كحل بل الكحل خلقة لكانه
قوله لا يخرج اي كما يفهم
قوله وحمرة في الكحل اي
لكانه اثر صبغ فتدبر

مكحول فيفيد انه كان اكثر بحسب الخلقة وهو الاظهر والله
اعلم ثم ليس لنفي الحال على قول الاكثر هنا لحكاية الحال الماضية
وقيد المطلق النفي فلا اشكال حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ابو ضمرة بفتح وكسر عبيد الله بن المعرف
بضم فكسر عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم وسكون
زاي فهمزة المازني احد من تشرف من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بنسبه اكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فان ضحكهم
اكثر من تبسمهم فلا ينافي ما قيل من انه متواصل الاحزان كذا حققه
الفاضل مولانا عبد الغفور وتبعه الشراح ونعقبه الحنفي
بقوله وفيه بحث لان المعنى الذي ذكره لا يستفاد من هذا
الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه يقتضي ان يعرف
انه صلى الله عليه وسلم اكثر تبسما من غيره قلت لا شك ان هذا المعنى
غير مصحح في حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان قليل التبسم
ينتبسم احيانا على ما ورد فلا بد من تاويل فالمعنى الذي ذكره على
قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا تبسم وضع متعين لتصحيح الكلام في هذا المقام غاية انه متفرع على ان
يده على فيه ويقول تسمعت
جبريل يقول ما ضحك منه
خلقت حتى قال فما رايت
فاجز رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ضحك بعد
ذلك حتى يقبضه الله عز
وجل وروى ابو الحسن بن الضحاك
قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اخذه وجع
لفظ اذا جرى به الضحاك يضع
يده على فيه انتهى شامي

روى ابن ابي شيبة والامام احمد
في الزهد عن صالح ابي الخليل
قال لما فرات ان من هذه الامة
من يضحكون ولا يكون فلا يكون
ما ضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك الا ان
يتبسم ولفظ ابو حميد فما
رؤي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضاحكا ولا متبسما حتى
ذهب من الدنيا وروى ابن
عدي عن علي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا تبسم وضع
يده على فيه ويقول تسمعت
جبريل يقول ما ضحك منه
خلقت حتى قال فما رايت
فاجز رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ضحك بعد
ذلك حتى يقبضه الله عز
وجل وروى ابو الحسن بن الضحاك
قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اخذه وجع
لفظ اذا جرى به الضحاك يضع
يده على فيه انتهى شامي

حدثنا

حدثنا احمد بن منيع بفتح ميم فنون فشدد تحتية مكسورة فعين
معجمة فشدد تحتية ايضا ومنيع لقب واسمه عبد الرحمن ابن
ابي حاتم ذكره في كتابه الجرح والتعديل وقال روى عنه ابي
وابو زرعة وابراهيم الحربي وغيرهم وقال سالت ابي عنه
فقال صدوق حدثنا اسحق بن سليمان بن اسحق السلمي
ابو يعقوب الرملي ثقة من كبار العاشرة مات سنة ثنتين
وقيل ثلاث وقيل اربع ومائتين حدثنا ابو جعفر الخطمي
بضم معجمة وسكون مهملة وفتح ميم فمعجمة نسبة الى
خطمة بطن من الانصار واسمه عمير بن يزيد بن حارثة
ابن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار ثقة من
الثالثة حدثنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري ثقة
من الخامسة مات سنة اثنتين واربعين ومائة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال ما علمت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضاحكا قط اي ما رايته ضاحكا قط
وهو السابق في السند قبله

عبارة الشيخ الحرباوي احد قوله السليماني كذا في نسخ قديمة وكذا في تهذيب الحافظ المزي السليجي ويقال السلجوقي والسالجوقي بالضم والسكون بين فتحتين فزاي مفتوحة فجيم فواو ساكنة فقاف فياء النسبة من بلاد العراق انتهى

عبارة الشيخ الحرباوي قوله وهي نسخة المصنف والرواية وكذا في الاصل المعتمد هكذا

وهو من حديث كثير ابن عبد الله عن ابيه عن جده كما سيأتي في الكتاب الرابع

حدثنا احمد بن منيع بفتح ميم فنون فشدد تحتية مكسورة فعين
معجمة فشدد تحتية ايضا ومنيع لقب واسمه عبد الرحمن ابن
ابي حاتم ذكره في كتابه الجرح والتعديل وقال روى عنه ابي
وابو زرعة وابراهيم الحربي وغيرهم وقال سالت ابي عنه
فقال صدوق حدثنا اسحق بن سليمان بن اسحق السلمي
ابو يعقوب الرملي ثقة من كبار العاشرة مات سنة ثنتين
وقيل ثلاث وقيل اربع ومائتين حدثنا ابو جعفر الخطمي
بضم معجمة وسكون مهملة وفتح ميم فمعجمة نسبة الى
خطمة بطن من الانصار واسمه عمير بن يزيد بن حارثة
ابن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار ثقة من
الثالثة حدثنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري ثقة
من الخامسة مات سنة اثنتين واربعين ومائة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال ما علمت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضاحكا قط اي ما رايته ضاحكا قط
وهو السابق في السند قبله

عبارة الشيخ الحرباوي قوله وهي نسخة المصنف والرواية وكذا في الاصل المعتمد هكذا

وهو من حديث كثير ابن عبد الله عن ابيه عن جده كما سيأتي في الكتاب الرابع

الألوكة
www.alukah.net

القيامة يحتمل ان يكون بيانا للرجل الاول فيجب ان يخص بالاول
من المذنبين لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه
السلام ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الثاني وهو آخر رجل يدخل الجنة
او آخر رجل يخرج من النار لكن الاصح ان آخر رجل يخرج من النار هو الذي
ذكره خالد في حديث ابن مسعود الآتي بعد صدافا لاولي ان يقال
هو استئناف بيان لحال رجل ثالث غير الاول والآخر على ان في رواية
الترمذي هنا وهما والصواب اني لاعلم آخر رجل يدخل الجنة الخ فانه
هكذا رواه مسلم وغيره من حديث ابي ذر ويوتي الخ على هذه
الرواية ايضا بيان لحال رجل ثالث كما تقدم او بيان لآخر رجل يدخل
الجنة من غير ان يدخل النار تامل والله اعلم فيقال اي فيقول
الله للملائكة عرضه بميم وصل وكسر راء امر من العرض عليه اي على
الرجل صغائر ذنوبه بكسر الصاد اي بمغايرة ذنوبه مخبا بصيغة المجهول
من الخبء بالممزة والظاهر انه جملة حالية واغرب ابن حجر في اعرابه
حيث قال عطف جملة على جملة اعرضوا فلا يقال فيه عطف خبر
على انشاء على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر فيقال للملائكة اعرضوا
واحبسوا عنه ذلك الامر انتهى فتامل يظهر الحال والمعنى مخفى عنه
اي عن الرجل كبارها اي كبائر ذنوبه اي للحكمة الالهية فيقال له عملت
اي من القول والفعل يوم كذا اي في وقت كذا اي من السنة
والشهر والاسبوع واليوم والساعة كذا اي من الذنب وكذا اي من الذنب
الآخر وهو مقر لا ينكر اي فيه نكر ذلك ويصدق هنالك وهو مشفق
من الاشفاق والجملة حالية اي والحال انه خائف من كبارها اي من اظهارها
واعتبارها فان من يؤاخذ بالصغيرة فبالاولى ان يعاقب بالكبيرة
فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة اما لتوبته او لكثرة

طاعته

قوله فيقال الخ تفريع على الاشفاق والخوف وبيان ان ملاك النجاة الافتقار بالله تعالى والخوف منه

طاعته او لكونه مظلوما في حياته او لغير ذلك فيقول اي طمعا
للحسنات اني لي دنوبا ما أراها هنا اي في موضع العرض او في صحيفة
الاعمال قال ابو ذر فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك
حتى بدت اي ظهرت نواجذه في النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك
وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والرباعيات
الاول انما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر اسنانه كيف
وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان اريد به الاول فآخر فالوجه فيه
ان يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه من
الضحك وهو اقيس القولين لاشتمالها الضواحك واخر الاسنان
وفي القاموس النواجذ هي اقصى الاسنان او التي تلي الانياب
او الاضراس تمامي وقيل هي الانياب والمشهور انها اربع من اخر
الاسنان في بعض افراد الانسان وسيأتي زيادة تحقيق
لذلك في حديث ابن مسعود حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية
بن عمرو حدثنا زائدة عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير
بن عبد الله البجلي قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون المراد ما منعني من مجالسه الخاصة او من بيته
حيث يمكن الدخول عليه والمقصود اني لم اخل الى الاستئذان
ويحتمل ان المراد ما منعني من ملازمتي عنده بل اعطاني البشرة
مطلوبا مني منذ اسلمت في السنة التي توفي فيها
النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى
الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها ما خا
ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه
خلق كثير ولا يخفى مما ذكرت اذ الحذف من الثاني لدلالة

ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شامي

وفي السيرة الشامية ورواه ابن قانع في ذيله عن صهيب رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ايديهم تمر وانا اشتهي احدى عينيي فرفعت التمرة اكله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كل التمر على عينيك وانت رمد فقلت انما اكل على شقي الصحيح وانا امرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى نظرت الى نواجذه وساعتئذ حديث الجامع في رضائع

الاول كثير الاضحك اي الانبساط كما في بعض النسخ المطابق لما في
الرواية الواقعة لما في المشكاة من الحديث المتفق عليه حدثنا
احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن جرير قال ما حجبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا راني الا تبسم متعلق بكل من الفعلين
الانبساط مرتبط بالفعل الثاني وفي بعض النسخ منذ اسلمت
مبتدأ وخبر في قوله ولا راني كما في الحديث السابق ولعل وجه التبسم له
كل مرة في رؤيته انه رآه مظهر الجمال فانه كان له صورة حسنة
على وجه الكمال حتى قال عمر رضي الله عنه في حقه انه يوسف
هذه الامة على ما سبق حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو
معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح مهملة فسكون
موحدة اي ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام وبفتح
منسوب الى بني سلمان قبيلة من مراد عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار
اي عصاة المؤمنين خروجا منصوب على التمييز وفي بعض
النسخ الصحيحة خروجا من النار حال قيل اسمه جهينة بصيغة
التصغير وهناد الجهني يخرج منها حبوا مفعول مطلق بغير
لفظه او حال اي زاحفا او الزحف المشي على الاست مع اشراف
الصدر وفي رواية حبوا بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو المشي
على اليدين والرجلين او الركبتين او المقعد ولا تنافي بين
الروايتين لان احدهما قد يراد به الاخر او انه يزحف تارة ويحبو
اخرى فيقال له انطلق اي اذهب فادخل الجنة قال فيذهب
ليدخل اي الجنة فيأتيها فيخيل اليه فيرجع فيقول يا رب وجدتها
ملأى فيقال له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه فيرجع
فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول اذهب فادخل الجنة فان لك
فيها مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنيا
فيقول اتسخر مني او تضحك مني وانت الملك فلقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه
وكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة

فيتخذ المنازل اي منازلهم ويحتمل انه لم يبق منزل لغيرهم
فيرجع اي عن الشروع في دخولها فيقول اي قيل له استئناف عن
سبب رجوعه او بعده يا رب قد اخذ الناس المنازل فيقال
له اتذكر الزمان الذي كنت فيه اي في الدنيا او المعنى اتفتش
وتتذكر هذا الذي انت فيه الآن بالنسبة الى الذي كنت في الدنيا
انما الاحكمة اداة استثناء بالساكن لم يكن للآخر مسكن فيها
فيقول لعم فيقال له من اي من كل جنس ونوع تشتهي وتسع
لك او كثرة الاشجار والثمار فان لك مع امثالها امثالا كثيرة
وامثالا كثيرة وجنانا تجري من تحتها الانهار كلها على طريق خرق
العادة بقدرة الملك الغفار فيتمنى اي فيسأل ما يعد محالا
فيقال له فان لك ذلك ومثله معه وعشرة امثاله اي ولا
تقتضي حال الاخرى على الاولى فان تلك ارض ضيقة ومعيشة وهذه
ارض واسعة ونعمة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
اي من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط وعلى
بساط الادب مع الجبار استخراي تستهزئ بي وفي نسخة بالنون
بعد الباء الموحدة وهما روايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ
الصحيحة على الباء الموحدة وعثر من جر الفضيحة تبعا للبعض
الشراح وجعل النون زائدا ثم قال وفي رواية الشخزي والاولى
اصح واشهر وبها جاء القرآن قيل وعدي شخر بالباء لتضمنه
معنى وافلت اللغة ففي القاموس سخر منه وبه كفرح هذي
فيها عينان لمعتان فصيحتان ولا شك ان الافصح هو ما ورد به
القرآن وقد جاء الاولى منهما حيث قال تعالى فتسخرون منهم سخر
الله منهم وقال عز وجل وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه

ومتأخرة الكرماني وفي رواية
حبوا والحبو المشي على اليدين
او الشي على الاست يقال احبى
الرجل اذا مشى على يديه وركبتيه
الصبي اذا مشى على استه
انتهى وقال في الفائق حبوا اعلم
وبوحدة ان زحفا ونزه ومعناه وقال في مفصله
قوله ولو حبوا اي زحفا وهو زحف مخصوص يقال
لمن زحف على استه او على يديه ورجليه وهم
من حبوا وقوله زحفا اي مشيا على البسيطة مربا وال

الاول كثير الاضحك اي الانبساط كما في بعض النسخ المطابق لما في
الرواية الموافقة لما في المشكاة من الحديث المتفق عليه حدثنا
احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن جرير قال ما حجبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا رآني الا تبسم وفي نسخة منذ اسلمت متعلق بكل من الفعلين
الا تبسم مرتبط بالفعل الثاني وفي بعض النسخ منذ اسلمت
مقدم على قوله ولا رآني كما في الحديث السابق ولعل وجه التبسم له
كل مرة في رؤيته انه رآه مظهرا لجمال فانه كان له صورة حسنة
على وجه الكمال حتى قال عمر رضي الله عنه في حقه انه يوسف
هذه الامة على ما سبق حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو
معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح مهملة فسكون
موحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام وبفتح
منسوب الى بني سلمان قبيلة من مراد عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار
اي عصاة المؤمنين خروجا منصوب على التمييز وفي بعض
النسخ الصحيحة خروجا من النار رجل فيقال اسمه جهينة بصيغة
التصغير او هناد الجهني يخرج منها زحفا مفعول مطلق بغير
لفظه او حالا اي زاحفا او الزحف المشي على الاست مع اشراف
الصدر وفي رواية حبوا بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو المشي
على اليدين والرجلين او الركبتين او المقعد ولا تنافي بين
الروايتين لان احدهما قد يراد به الاخر او انه يزحف تارة ويحبو
اخرى فيقال له انطلق اي اذهب فادخل الجنة قال فيذهب
ليدخل اي الجنة فيخيل اليه فيرجع اي عن الشروع في دخولها فيقول اي قيل له
سبب رجوعه او بعده يا رب قد اخذ الناس المنازل فيقال
له اتذكر الزمان الذي كنت فيه اي في الدنيا او المعنى اتتبين
زمنك هذا الذي انت فيه الان بزمنك الذي كنت في الدنيا
ان الامكنة اذا امتلأت بالساكنين لم تكن للآخر مسكن فيها
فيقول نعم فيقال له تمن اي من كل جنس ونوع لتنال اي وسع
الدار وكثرة الاشجار والثمار فان ذلك مع امثالها مما لا تكتنه
واما كن كثيرة وجنات تجري من تحتها الانهار كلها على طريق خرق
العادة تقدر الملك الغفار فيتمنى اي فيسأل ما يعد مجالا
حتى قال له فان لك الذي تمنيت وعشرة امثاله الدنيا اي ولا
يقس حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه
دار وسعة ومنحة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
اي من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط وعلى
بساط الادب مع الجبار اتسخر اي تستهزئ بي وفي نسخة بالنون
بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ
الصحيحة على الباء الموحدة وعتاز من جمر الغضبة تبعا للبعض
المزاح وحمل النون ارمدا ثم قال وفي رواية الشيخين والاولى
افصح واشهر وبها جاء القرآن قيل وقد يشعر بالباء النفي منه
تحرا فانه اقامة لغة في التأسي سخر منه وبه لفرح هذي
فيهما تان لغتان فصيحتان ولا شك ان الافصح هو ما ورد به
القرآن وقد جاء الاولى منهما حيث قال تعالى فتسخرون منهم فيقول
الله منهم وقال عز وجل وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه

وعتاز من جمر الكرمانية وفي روايته
حبوا والحبو المشي على اليدين
او المشي على الاست يقال حبى
الرجل اذا مشى على يديه وحبى
الصبي اذا مشى على استه
انتهى وقال في الفتح حبوا بالفتح
وتوجده ان زحفا وزنه ومعناه وقال في مقدمته
قوله ولو حبوا اي زحفا وهو زحف مخصوص يقال
لمن زحف على استه او على يديه ورجليه ومنه قوله
من يحبوا وقوله زحفا اي مشيا على اليستين مرة واحدة

ان ما بين الدنيا
الى آخره مؤول
وما في رواية
آخرى بمراد

قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون ولا يعرف في القرآن
تعديته بالباء، ولا بنفسه مطلقا ولا في اللغة بهذا المعنى نعم
جاء سخره كمنعه سخريا بكسر وتضم كلفه ما لا يريد وقهره على ما يجا
القاموس ولا مرية انه غير مراد في هذا المقام فالقول بكونه
افصح واشهر خطأ رواية ودراية والقول بالنقض مستدرك
مستغنى عنه لتحققه لغة فرواية النون تحمل على نزع
الخافض والمعنى أتستهزئ مني وانت الملك أي والحال انك
الملك العظيم الشأن عظيم البرهان وانا لعبدك الذليل الفقير
واليك المشتكى وانت المستعان والحامل انه صدر منه هذا
على سبيل الدهش والتحير والغرور لما نالة من السرور بكثرة الحبور
والقصور بما كان يخطر بباله ولم يتصور في آماله من حسن مآله
فلم يكن حينئذ ضابطا لاقواله ولا عالما بما يترتب عليه من جريان
حاله بل جرى على لسانه بمقتضى عادته في مخاطبة أهل زمانه
ومحاورة إصحابه واخوانه ونظيره ما روي عن قال ممن لم يضبط
نفسه حالة الفرح في الدعا حيث صدر منه سبق اللسان
بقوله انت عبدي وانا ربك مكان انت ربي وانا عبدك وهذا
ما عليه الشراح وخطر لي انه يمكن ان تكون المخاطبة بهذا المقال
واحدا من الملايكة على ما يفهم من قوله فيقال قال لي ابن
مسعود فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك
حتى بدت نواجذه جمع الناجذ وهو غير الأسنان على المشهور
او ضواحكه والنواجذ منا هي الضواحك وليست
بالنواجذ التي هي اقصى الاضراس وان ضحك رسول الله انما كان
تبسما قال الاصمعي هي الاضراس وفي حديث آخر ان
الملكين قاعدان على نواجذه
العبد بكتبان قال ابو العباس النواجذ
الانياب وهو احسن ما قيل في النواجذ
وردت في الخبر انه كان صلى الله عليه وسلم
جل ضحكه التبسم كذا لخط الاشياخ

الله

الله عليه وسلم بذلك ان يراد المبالغة في الضحك من غير ان يوصف
بابداء نواجذه حقيقة وحاصله ان النواجذ بمعنى الضواحك
الأسنان لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى
ارادة المجازي لقصد المبالغة كقول بعض الناس ضحكت لان
حتى بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة في الضحك اذ ليس
في ابداء ما وراء الثنايا اكثر مبالغة فانه يظهر بأول مراتب
الضحك ميرك حيث قال وهذا في غاية من التحقيق ونهاية
من التدقيق وهو من جملة علوم المعاني والبيان والبديع
التي رتبة العلوم العربية وعدم كلا بد من علم التفسير الحديث
من الايات القرآنية والمرويات النبوية يظهر بها كمال الاعجاز
وظهور الاطناب والايجاز وبيان الحقيقة والمجاز وبلوغ
مبلغ البلاغة وحصول مقتضى الفصاحة المنبئة عن ظهور
النبوة والرسالة وكم نرى ممن ضاق عطنه وجف من العلم
جوهر الكلام واستخراج الاحكام التي تضمنتها العرب كما تضمنه
اللغة فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء نفسه
وضعا مستحدثا لا تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم والعلماء
الذين تلقوها عنهم واحتاطوا وتوقوا في تلقيها وتدوينها
وفصل وفصل والسبب فيه ان ذلك اكثر يجري منه في القرآن
الحكيم فلت لو حمل ما في القرآن العظيم على ما تداولته العرب
فيما بينهم من اللدد والعين والالتواء وغيرها لوقع جميع
الناس في فساد الاعتقاد من التجسم والتشبيه وانتفاء
الجهة وغير ذلك مما تنزه عنه رب العباد فالمخلص من مثل
هذا في الاية والحديث أحد الامرين اما التفويض والتسليم كما هو

طريق اكثر السلف او التاويل اللايق بالمقام دفعا للوهم
فيما يوهم العوام كما هو سبيل غالب الخلف والثاني اضبط واحكم
والاول احوط واسلم والله سبحانه اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة قال شهدت
عليا اتي حضرته رضي الله عنه حال كونه اتي اتحى بدابة
وهي في اصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم اختصها العرف
العام بذوات الاربع لتركبها فلما وضع رجله اي اراد وضعها

قوله قال بسم الله الاقال في الفتح ليس الحكم كذلك خاص بالركاب قال بسم الله قبل ان يركب ابن العربي واما الحج والعمر عند الجمهور فلم يشرع فيهما ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم لما سيأتي للجميع من امر الطاعة وقيل يندب ايضا الى المباح لان المسافر فيه على نية الطاعة لرجاء الثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب قيل شرع في سفر المعصية اهو حتى يتوب من ذلك السفر او مطلقا الاول يحتمل ان يفصل الثواب من غيره وهذا الدليل منعكف لان الذي يخصه سفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح او معصية من الاشارة من ذكر الله تعالى والباقي النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص وقد ذهب قوم الى الاختصاص لكونها طاعات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فيختص به كما لذكر الماثور عقب الاذان ونحو ذلك

ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه ناسي به في ذلك
فكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذ الى اخره قلت وفيه بحث
لان الظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم المبني عليه فعل علم
الله وجهه يقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله ولا
يرد فيه لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
كما ان بقية الاذكار الاتية ماخوذة من قوله تعالى لتجعل
كل من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم
تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الاية فلما استوى
اي استقر على ظهرها قال الحمد لله اي على نعمة الركوب على التمام
الرغوب ثم قال اي تعجبا من تسخير الدابة القوية من الخيل
والناقة للانسان الضعيف البنية سبحان الذي
سخر اي ذلل لنا اي لاجلنا هذا اي المركوب وما كنا لهاي لتسخيره
مقرنين اي مطيقين لو لا تسخيره لنا والى ربنا

اي

اي حكمه وامره وقضائه وقدره وجزائه وامره لمنقلبون اي
قال ابن حجر وناسب ذكره لان الدابة سبب من الاسباب المتلف
وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة لا قبله لا سيما وهذا
قبله من المنة التي يجب الحمد عليها ثم قال الحمد لله اي شكرا
للنعمة ثلاثا اي ثلاث مرات وفوق التكرير اشعار بتعظيم
النعمة والاول لحصول النعمة والثاني لما يليها لكبر بادن والنعمة
في ذاته والثالث للتكرير والتعظيم في صفاته والرابع اشعار
الى انه منزه عن الاستواء المكاني والاستعلاء الزماني سبحانك
اي اسبحك تنزيها مطلقا وانسبحا محققا الى ظلمت نفسي
اي بعدم اكتفائي بوظيفة شكر الانعام ولو بوقفة او خطوة او
نظرة فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت فيه اشعار للاقتران
بالتقصير مع القيام بالله وتكثيره ثم ضحك اي علي فقلت اي له
كما في نسخة من اي شيء ضحكت وفي نسخة تضحك وفي اخرى
فقال اي ابن ربيعة من اي شيء ضحكت ووجهه انه من قبيل
الالتفات للانتقال من التكلم الى الغيبة او من باب التفعل
بالمعنى المراوي عنه ثم خاطبه بقوله يا امير المؤمنين بدل
ان الفضية في ايام خلافته قال اي علي بحيث اله رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت اي قولا وفعلا
ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك
ليتعجب اي ليرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم
حال من فاعل قال واعرب مبرك في قوله بقدرته الجملة
الحالية اذا كانت فعليه مضارعية مثبتة تتلوها الضمة
وحده لمشابهته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغني عن الواو

وفي رواية عند الامام البغوي في تفسيره فقال معاذ ما فعلت وقال مثل ما قلت ثم ضحك فقلت ما يضحكك يا نبي الله قال العبد اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري قال احمد عبد بن الاحمر انهى

قال في التحرير وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه راى رجلا ركب دابة فقال سبحان الذي سخر لنا هذا فقال ان هذا امر عظيم فقال الرجل فيم امرنا قال ان تذكروا نعمة ربكم وكان قد غفل عن الحمد فبعثه عليه وهذا من حسن مراعاتهم لادب الله تعالى وفي تفسير ابن عطية وركب ابو محمد الراعي ابن عبيد وقال سبحان الذي سخر لنا ولم نكن له مقرنين فسمعه الحسن ابن علي فقال ما هكذا امرتم فقال ابو حازم فقلت له كيف اقول قال قل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ونحوذ لك ثم قل بيده اللهم سبحان الذي هذا في يدك وكان طاوس اذا ركب قال اللهم هذا من مينك ومفاتيح

ثم يقول سبحان الذي الاية والسنة لراكب اذا ركب ان يقول الحمد لله على نعمة الاسلام او على النعمة بجميع صلى الله عليه وسلم او على النعمة في كل حال وقد روى هذا عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونحو جاني زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو ويغفر لا بد في الماضي
المثبت من قد ظاهرة او مقدرة خلافا للكوفيين تقدير قد
محققة تحكم لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي غير غافل
او جاهل بل حال كوني عالما انه اي الشان لا يغفر الذنوب احد
غيري وفي بعض النسخ غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كما ذكره الحنفي ولعل وجهه
ان يجعل يعلم بدلا من يغفر او حالا لازمة من ضميره الراجع الى الرب
هذا وقال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشيء
ومن ضحك من امر انما يضحك منه اذا استعظمه وكان امير
المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه
وسلم وافق الرب تعالى انتهى وانت تعلم ان علم العبد بانه لا يغفر
الذنوب الا ربه ليس مما يستعظم فالوجه ان يقال لما كان التعجب
عليه سبحانه من المحال اريد به غايته وهو الرضى وهو مستلزم
لجزيل الثواب للعبد الطائع وهو مقتض لبرء النبي صلى
الله عليه وسلم الموجب لضحكه ولما ذكر ذلك على كرم الله وجهه
اقتضى مزيد فرحه وبره فضحك اي ان ضحكه مجرد تقليد فانه
غير اختياري وان كان قد يتكلف له لكن لا ينبغي حمل ضحك
النبي والولي عليه السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد
ابن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن
الاسود بتكرار محمد على المشهور عن عامر بن سعد اي ابن
ابي وقاص الزهري القرشي سمع اباه وعثمان وعنه الزهري
وغيره مات سنة اربع ومائة ذكره صاحب المشكوة في التابعين
قال قال سعد هو احد العشرة المبشرة اسلم قديما وهو

قوله لا يغفر الذنوب الخ
قال في الفتح في حديث
سبعة لا يستفاد قوله
فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت بعد
منه ان من اعترف بذنبه
غفر له وقد وقع صريحا
في حديث الافك الطويل
وفيه العبد اذا اعترف
بذنبه وتاب تاب الله
عليه انتهى بحروفه والله اعلم

ابن

ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام ولنا اول من رمى
بسهم في سبيل الله وسيأتي بقيته ترجمة له رضي الله عنه
لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق
حتى بدت نواجذه قال اي عامر على ما ذهب اليه الحنفي
والبعض وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود
والاول اظهر لكونه اقرب وانسب قلت لسعد او لعامر
كيف وفي بعض النسخ كيف كان اي علي اي حال كان ضحكه في
ذلك اليوم قال اي سعد او عامر بن سعد وقال ميرك وكانه
نقل كلام ربيبه بالمعنى وبعده لا يخفى ما سنبينه كان رجل
معه ترس لحملة خبر كان وكان سعد رميا اذا كان الضمير
في قال النبي لعامر فلا اشكال غير انه عبر عنه باسمه ولم يقل اني
ومثله كثير في اسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من
النقل بالمعنى او من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة
وكان قيل هذا من كلام سعد على نقد براي وكان الرجل
المذكور يقول اي يفعل كذا وكذا بالترس اي لنبي بمشاورتنا لا
به تعني حميته اي حذرا عن السهم وهو سنينا في بيانا للاشا
ذكره ميرك والاظهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب النهاية
والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال ولطافته على
غير اللام واللسان فيقول قال بيده اي اخذه وقال برجله اي
مشى وقالت به العينان سمعا وطاعة اي اومأت به وقال
ما في يده اي قلبه وقال بثوبه اي رفعه وقال بالترس اي اشار
وقلب وفسر هذه المذكور ان غيرها انتهى وقد غفل الحنفي

وفي رواية وفي نفوس بعد
قوله ترس انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن هذا المعنى وقال في قوله يقول كذا وكذا اي ما لا يناسب
لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وبالترس متعلق
بيخطي وفزة لسعد سبق بحثه بسم الباء الموحدة اي أخرج ودد
لسعد سهما منتظرا الكشف جبهته فلما رفع اي الرجل رأسه
اي من تحت الترس وظهرت جبهته رماه فلم يخطي نضم فسكون
فمعجمة وفي نسخة بفتح اوله وضم ظايه من غير همز وقاذ العصام
وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم من الخطاء اي انه بمعنى الاخطاء
اي لم يجاوز ولم يتعد هذه اي جبهته منه اي من السهم بل
اصابها وفيه نوع من قلب الكلام تحوع ضمنه النافة على
الحوت وقوله بعني جبهته كلام عامر او من قبل المعنى ان
سعدا بعيني اي يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المرام
في هذا المقام وقد اطنب الحنفي وجمع بين السمين والمهذل
من الكلام فتامل لئلا تقع في الظلام حيث قال وفي النهاية
أخطا يخطي اذا سلك سبيل الخطا عمدا او سهوا ويقال خطي بمعنى
اخطا ايضا وقيل خطا اذا تعمد وأخطا اذا لم يتعمد ويقال لمن
اراد شيا ففعل غيره أو وقعا غير الصواب اخطا انتهى كلامه اذا
عرفت هذا فقوله فلم يخطي على صيغة المعلوم من الاخطاء
اي لم يخطي هذه الرمية منه اي من الرجل على حذف المضاف كما انا
اليه بقوله بعني جبهته وفي بعض النسخ فلم يخطا على صيغة المجهول
ويمكن ان يكون من الخطا والاخطا ويجوز ان يكون فلم يخطا على صيغة
المعلوم بكونه بمعنى الاخطا كما مر وفي بعض النسخ فلم يخط على صيغة
المعلوم من الخطو والخطوه بالضم بعد ما بين القدمين في المشي
وبالفتح المرة وجمع المرة وجمع المخطوة في الكثرة خطى وفي القلة خطوات

فيه التفات من كلام سعد الخ

يسكون الطاء وضمها وهي فتحها ولا بد هنا من اعتبار التجوز
اي لم يتجاوز هذه الرمية من الرجل المذكور اي
سقط الرجل على عقبه الباء للتعدية اي رفعها
يقال شالة الناقة بذنبها واشالته اي رفعته وفي نسخة
واشال قال الباء زايدة لتاكيد التعدية قال الحنفي وفي بعض
النسخ فشال بالفاء بدل الواو وفي نعم واشاد من الاشادة
ويقرب معناه مما مر ويتعدى بالباء قلت الظاهر انه تصحيف
لما في القاموس من ان الاشادة رفع الصوت بالشي وتعريف
الضالة والاهلاك فتامل [illegible]
اي من قتل سعد اياه وعرابة اصابته سهمه
لعدوه والانقلاب الذاهب عنه مع رفع الرجل لامن انكشاف
عورته لان كشف عورة الحربي والنظر اليه فيه حرام قلت
وفي نسخة صحيحة فقلت والفاعل هو عامر كما هو ظاهر وقال
مبرك قائله محمد الراوي عن عامر من [illegible] اي النبي صلى
الله عليه وسلم قال اي سعد او عامر من فعله اي من فعل سعد
وهو على الاول التفات بالرجل قال مبرك اي ضحك من قتله عدوه
لا من الانكشاف كذا قيل وفيه تامل انتهى وفيه ان من الواضح
الجلي انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فانه ليس
من مكارم اخلاقه بل انما ضحك فرحا بما فعله سعد بعدوه
صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب الغريب
وسرورا بما يترتب عليه من اطفا نار الكفر وابقاء نور الايمان
وفوقه الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه عليه السلام على ان
في نفس السوال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السائل يريد

انه صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة الرجل بما يتبادر
الى فهم بعضهم او من فعل سعد به فقال من فعل بالرجل اي فقتله
فان كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة والله اعلم
باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى
بضم الميم وكسرها والاول اظهر كما سنبينه
ففي النهاية المزاح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح
بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه يمازحه ومهما
يمازحان وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحا بضمهما انتهى ومعناه
الانبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الهزء والسخرية
والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال شارح لانه مصدر باب المفاعلة
وهو للمغالبة وللمبالغة وكلاهما غير صحيح في حقه صلى
الله عليه وسلم ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمار اخاك
ولا تمازحه على ما رجحه المصنف في جامعه من حديث ابن عباس
باسناده حيث فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد
المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة
عن ابن عباس وهذا اسناد مسلسل بالضعفاء وليث بن ابي سليم وان كان
فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان
عالما ذا صلاة وصيام قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو
الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة
القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين ويؤول في كثير
من الاوقات الى الايذاء ويوجب الاحقاد ويسقط المهابة والوقار
فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى

تنبيه

قال في الصحاح اما المزاح بالكسر
فهو مصدر مازحه والمداعبة
بضم الميم مثله قال مملة
مملة بموحدة الممازحة اه قال
الخطابي فيما رواه ابن عساكر
سئل بعض السلف عن مزاح
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كانت له مهابة فكان
يبسط الناس بالمعابة والله
ابن الاعرابي في نحو هذا يمزح
رجلا يتلقى الدا بوجه صبيح
وصدور الفنا بوجه وقاح
فهذا وانما تمم المعاني كلوز
الحد غير طرف المزاح روى
ابن عساكر عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من افكه الناس ورواه
ابن الجوزي وزاد مع الصبي
وفي رواية اخرى لابن عساكر
عن حميشة بن حنادة رضي
الله افكه الناس خلقا الله
وافكه بهمزة مفتوحة ففاء
ساكنة فكاف مفتوحة فهاء
اي اكثرهم مزاحا والفاكه
المازح ومراسم الكاهة قوله
حبشي بحاء مضمومة فموحدة
فشين معجمة فتحتية قوله حنادة
بضم الحاء فنون خالف فمهملة فالف
فباء نسبت اسمه احمد الهدادي

الله عليه وسلم لم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب
ومواسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعلم الاحتياج
اليه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو اسامة عن شريك عن
عن الاغر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له يا ذا الأذنين بضم الذال وتسكن في النهاية معناه الحض
والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الأذن
ومن خلق الله له الأذنين فعقل ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل
ان هذا القول من جملة مكاعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف
اخلاقه انتهى والقول الثاني هو الظاهر لان انسا كان صغيرا
عمره عشر سنين خادما لحضرته وافقا في خدمته فمزاحه معه
لكونه صغيرا وتمامه وقع مزاحه مع الصغار انه مج مجة في وجه
محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه فكان فيها من البركة
انه لما كبر لم ينس في ذهنه من الروايات غيرها فعدها من الصحابة
ورواتهم وجعل عمره اقل زمان التحمل وانه نضح الماء في وجه بنت
ابي سلمة فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة وهذا
المعنى هو الذي اختاره المصنفون واوردوه في هذا الباب
والله اعلم بالصواب وقيل يمكن ان تكون اشارة الى كمال انقياده
وحسن خدمته قال محمد اي شيخ المصنف وقال شارح في بعض
النسخ ابو عيسى بدل محمود قال ابو اسامة اي شيخ شيخه
يعني اي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله يا ذا الاذنين يمازحني
مزاحه من قبيل ذكر الفعل واراد به المصدر من مجاز اطلاق الكل واراد
الجزء وهو احد التاويلات في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
ومنه قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وخلاصة معناه ان

امامة الراوي حمل الحديث على المداعبة نظرا لوجه المزاح انه سماه
بغير اسمه مما قد يوهم انه ابن له من الحواس لا الأدنان وهو مختص
بها لا يشركه مع احتمال كون اذنيه طويلتين أو قصيرتين والله اعلم
حدثنا هناد وفي نسخة بن السري وهو بفتح السين وكسر الراء
وتشديد الياء عن شعبة عن ابي التياح بالتشديد قيل واسمه
يزيد بن حميد عن انس بن مالك قال ان كان نبي صلى الله عليه
ان هي المخففة من الثقيلة اي انه كان ولذا دخل اللام في قوله
لخلقا وفي نسخة ليخالطنا حتى يقول له يا صغير يا ابا عمير
بالتصغير ما فعل تصغير الفاعل ويحتمل المفعول بالتصغير
بضم نون فتح خاء معجمة تصغير النغر جمع نغرة كتمرة وهو
طائر يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور وقيل
هو الصعو مصغير المنقار احمر الرأس وقيل اهل المدينة يسمونه
البلبل في جامع الأصول ابو عمير اسمه كنية اخو انس لأمه وابوه
طلحة بن زيد بن سهل الانصاري انتهى وقد مات نغيره الذي كان
يلعب به فمازحه صلى الله عليه وسلم مما زحة فيه مما زحة تسلية
وتطييب خاطره وفيه اشارة خفية الى انه لا ينبغي التغالي
بالمزاح كما حكي ان احدا مات معشوقة وكان يبكي فقال له عارف
لم لم تحب الحي الذي لا يموت ولطفه لا يفوت هذا قال النووي
حتى غاية لقوله يخالطنا ومير الجمع لأنثى واهل بيته اي انتهى
مخالطته باهلنا كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه وحق
السؤال عن فعل نغيره وقال الراغب الفعل التأثير من جهة المؤثر
والعمل كل فعل يقصد به من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل
لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير

قصد

قصد وقد ينسب الى الجمادات والمعنى ما حاله وشانه قال
وعسى وقد هذا الحديث اي المسائل الفقهية
المستنبطة من هذا الحديث
ما زح وفيه اي في الحديث علامة انه نبي بتشديد النون
وفي نسخة بالتخفيف فعلي الأول مفعوله انه نبي محذوف
يمكن ان يقدر بالباء ودونها وعلى الثاني فلا بد من تقدير الباء
قال الجوهري الكنية واحدة الكنى وكنيته فلان كذا وفلان
يكني بابي عبيد الله وكنيته أبا زيد وبأبي زيد تكنية قبيحة
وهو محتمل ان يكون ابتداء تكنيته على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم وان تكون مما جرى من اول الامر فكناه بكنيته
وعدل عن اسمه الى كنيته مراعاة للتسجيع والنهي عنه محمول على
ما فيه تكلف وتكليف للطبع قال النووي فيه جواز التسجع في الكلام
واعرب الحنفي حيث قال وفيه انه لا بأس بالتسجع حين المزاح
وكانه غفل عن كلمات التسجيعة صلى الله عليه وسلم منها اللهم
اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ومن دعوة
لا تسمع ومن هؤلاء الاربع ثم خلاصة كلام المصنف في فقه الحديث
هذا ان مثل هذا التذكي لا يدخل في باب الكذب لأن القصد من
الكنية التعظيم والتفاؤل لا حقيقة اللفظ من اثبات البوة
وبنوة وسند منعه واضح جدا لوضوح فقد الأبوة والبنوة
والاصل في التكنية قال ابن حجر قيل عمير مصغر العمر للاشارة
الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير
بانى قال وان لم يتصور منه الاولاد ووجه اندفاعه انه من
باب أبي الفضل المغفرة من الذنب المصغر عمرا انه اسم شخص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخر انتهى ملخصا وفيه نظر ومن ان له الحزم بان عميرا تصغير
عمر وليس بعلم مع ان المشهور انه علم منقول كثير او حينئذ
صح الاحتجاج به ولم يدفع بما ذكر فتامله ثم كلامه وفيه على
أسلوب ادب البحث ان صاحب القول مانع للعلمية جازم ولا
يحتاج الى ان يكون جازما فعلى مدعي الاثبات اثباته ولا يكفي
في المقام قوله انه علم منقول كثيرا اذ الخصم لا يمنع مثله في غير
الصغير فالصواب في الجواب ما هو صريح في حديث صحيح انه
كان مسمى بهذا الاسم اذ روى الشيخان عن انس انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي أخ
يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم فراه حزينا فقال ما شأنه فقالوا مات نغيره فقال
يا ابا عمير ما فعل النغير وفي رواية لمسلم وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جاء وزأه قال يا ابا عمير ما فعل النغير هذا
ولو سلم انه كان من باب أبي الفضل للتفاؤل فالتفاؤل بقلة
العيش من قلة العقل يعني انه من باب الاخبار فيقال ليس من
دابه صلى الله عليه وسلم واخلاقه الحسنة ان يقول لولد سعيد
عبارة مشعرة بان عمره قصير نعم لو لم يصح ثبوت علمية
له لكان وجيها وجيها فيقال له يا ابا عمير تصغير العمر باعتبار
عمر طيره اي يا صاحب نغير عمره قصير فيكون فيه اشارة الى ان
اجله قريب وهو المتعارف في التسلية عند التعزية والله
سبحانه اعلم وفيه اي وفي الحديث انه لا بأس ان يعطى الصبي
وفي نسخة الصغير الطير وفي نسخة الطائر ليلعب اي الصبي
به اي بالطير ومحله ان علم انه لا يعذبه قالوا وفيه جواز

استماله

استعمال الصغير واذخال السرور عليه والتقييد بالصغير
يفيد ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد من اتبع الصيد
غفل قيل وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور خلافا
للشافعية لكن لهم ان يقولوا انه كان صيد خارجها وقد يدفع
بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات وانما قال له النبي
صلى الله عليه وسلم اي للغلام يا ابا عمير ما فعل النغير لانه
هو النغير يلعب به وفي نسخة يلعب به فمات فحزن الغلام
عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل
النغير قالوا فيه انه يجوز للانسان ان يسأل عن الشيء وهو
يعلمه فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم موت النغير وفيه
اباحة تصغير الاسماء واباحة الدعابة مالم تكن اثما وفيه كمال
خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان دعابته للصغار من مكارم
الاخلاق الا صفيا قال مبرك وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل
في بيت فيه امرأة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة
قلت وهذا استدلال غريب واستنباط عجيب اذ ليس في الحديث
ذكر المرأة مطلقا وعلى تقدير وجودها من اين له ثبوت الخلق
معها مع ان راوي الحديث ابنها وهو ظاهر له صلى الله عليه وسلم
حاضرة معه مع انه على فرض التسليم فلعله هذا مع تعدد
عنده موجب للقول بالاختصاص اذ خرمة الخلوة مع الاجنبية
اجماعية لا اعرف فيه اختلافا الا سلفا ولا اخلفا ولا ين على
نفسه الفتنة وانما تخاف بها بعض اهل البدع والاهواء
والله ولي دينه وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن
البصري والمرأة رابعة العدوية ما امن الاختلاء بينهما وسببه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها ولو كانت العلة المبنية
على العلة غير موجودة فيها الا ترى انه يجب استبراء الجارية
ولو كانت بكرا ونحوها نص في شرح ابن حجر الجانا الطيفة
ونقول اشرنا فيما حيث انا ذكرها واحقق غيرها ذكرها منها قوله
قال يؤخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط
واي دلالة على ذلك فان ذلك الظبي من اين في الحديث انه اصطيد
في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى من احتمال اصطياده
خارجه قلت هذا خارج عن قواعد ادب البحث فانه
القائل انما استدل بظاهر وجود الصيد في المدينة مما اصطيد
فيها لانه الاصل واما احتمال انه صيد خارجا فيصلح في الجملة
ان يكون جوابا فاي غلط في القول مع ان مذهب القائل هو
ان الصيد اذا اخذ خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم
حتى لو ذبح فيه لكان ميتة هذا والقول بنسبة الي يحيي
السنة في شرح السنة حيث قال فيه فوائد منها ان صيد
المدينة مباح بخلاف صيد مكة فهو اما محمول على حال الضعف
انضافه رضي الله عنه او على انه هو المذهب الصحيح عنده
فان القديم ليس له قول مردود هذا سمعته من بعض مشايخي
من الشافعية ثم قال في شرح السنة انه قد نقل
عن الشيخ عز الدين الكبري غير ذلك من الفوائد وهي ان يجوز
للرجل ان يدخل فيه امراة اجنبية اذا امن الخلل على نفسه
الخ انتهي فهو نقل بصيغة المجهول مع ما يرد عليه
مما قدمناه من مقتضى المنقول والمعقول ومنها قوله
وفيه جواز دخوله ببيت به امراة اجنبية اذا كان هناك

مانع

مانع خلوة من نحو امراة اخرى معها وهما اثنتان تحتشمها او احدهما
والا حرمت خلوة الرجل بهما او بالمحرم وان كان مراهقا على بحث فيه
انتهي وفيه مناسبة من الحديث لا دلالة فيه على ما ذكر لا نفيا
ولا اثباتا نعم الظاهر ان المراد ان تكون في البيت لكن لا يلزم
دخوله صلي الله عليه وسلم عندها من غير حضور احد معه من رجال
او غيره من محارمها مع انه من يحل ان انسا منها وهو ما بالغ او مراهق
وما البعد قوله ففيه جواز حضور امرأة اخرى يحتشمها ويتوقف
في جواز مراهق ثم رجع وقال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه
صلي الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء كالمحرم فكان يجوز
له الخلوة بهن قلت هذا النقش متوقف على ثبوت العرش ومع
هذا بردة تاويل العلماء عليه مع بعضهم كما تر سليم بانه كان بينه
وبينها حرمة رضاع ثم قال قال المنتاني سفيان وغيره كانوا
يزورون رابعة ويجلسون اليها قلت سبحان الله فهل فيه
اشعار بان واحدا منهم كان يخلو بها بل المشهور انها كانت
تختفي الا عن ابراهيم بن ادهم وما ذاك الا انه تارك الدنيا واما
الخلوة فحاشا الا ظن وتيا مع كمال ورعهم واحتياطهم في الدين
ان يقع من احدهم هذا الامر المنكر شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة
اليه ولا ما عنا للحال عليه ثم اغرب في الكلام حيث بني على النظام
الغير التام قوله الخ قال اي بعض الفقهاء فلو وجدنا رجلا مثل
سفيان وامراة مثل رابعة اجنبية اذا امن الخلوة بها للامن من المفسدة
والفتنة حينئذ انتهي وقد تقدم رده بطلانه ثم زاد في الرابعة
بقوله ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته الا تري
انهم جوزوا لخلوة رجل بامراتين دون عكسه مع انه قد يحتاج بهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويقع منه الفاحشة فيهما أو في احداهما لكنه بعيد لان الانسان
نسائي من مثلها وبعد وقوع الفاحشة منها حضرتها بخلاف
الرجل انتهى وفيه أنه اذا جاز تحليلهما بها ويقع منهما او من
احداهما الفاحشة فيها بحضوره فالبعد مشترك في الصورتين
في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولا يصح
مع تحقق الامن كما لا يخفى والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح
ما فيه غاية الركاكة للفظية والقرائن المعنوية مما اوجب
اعراضنا عنها وتخلية شرح الشمائل منها ثم قال وما قيل الاظهر
من ان المزاح مباح لا غير وضعيف اذ الاصل في افعاله صلى
الله عليه وسلم وجوب او ندب الا ما يقيد به فيها الا دليل لمنع من
ذلك ولا هنا لمنع منع بين الندب كما هو مقتضى كلام
الفقهاء والاصوليين قلت وفيه ان الدليل المانع عن النسبة
تنبيه بطريق العموم عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا
نهى صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعل يكون فعله لبيان الجواز
وان نهيه تنزيه لا تحريم كما في الشرب قائما ومن قيام السقاء
وكالبول قائما ومثال ذلك ولو لا انه ثبت المزاح من اصحابه
معه صلى الله عليه وسلم فقرره ولم يمنعهم عنه لحمل
مزاحه على اختصاصه عليها سيما بعد تحقيقه في الحديث الذي
يليه هذا ومما يؤيد ما قررناه ما نقله بعض العلماء بقوله وقد
التقى الله سبحانه خلقه المهابة ولم يوقر فيه مزاحه ولا امر عنه
فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال
فقال هون عليك فاني لست بملك ولا جبار انما انا ابن امرأة من
قريش تاكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله

عليه

عليه وسلم فقال ايها الناس اني اوحي الي ان تواضعوا الا فتواضعوا
حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد
الله اخوانا وروى مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ملأت عيني فط حياء منه وتعظيما له
ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلا اصحابه
فما ظنك بغيره ومن ثم لو لا مزيد تأليفه ومباسطته لهم
لما قدر احد منهم ان يتمتع به هيبة ووقارا منه لا سيما عقب
ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب وعوائد الفضل لكنه كان
لا يخرج الينا بعد ركعتي الفجر الا بعد الكلام مع عائشة او
الاضطجاع بالارض اذ لو خرج الينا على حالته التي يتجلى بها من
القرب في مناجاته وسماع كلامه ربه وغير ذلك مما لا يطيق الانسان
عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث
معنا او يضطجع بالارض لينا من مجلسنا ثم لو جلس اصلا خلفهم
وهي الارض ثم نخرج الينا بحالة يقدرون على مشاهدتها فقا
لهم ورحمة لهم حدثنا ابو بكر بن محمد الدوري بضم الدال ابان
وفي نسخة اخبرنا علي بن الحسن بن شقيق وفي نسخة متعقبة
المسيبي بالتصغير فا لم يدرك وهو غلط انما ابان وفي نسخة اخرى
عبد الله بن ابان عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري بضم
الميم وضم الموحدة وفتح القاف نسبة الى مقبرة
وفي تهذيب الكمال لابي الحجاج المزي نسبة الى مقبرة بالمدينة كان يجاورها
قال ابو عبد الله البخاري سمع ابا هريرة قالوا يا رسول
الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا جواب للسؤال على وجه مقنن للعلة
والمعنى انك تميتنا عن المزاح كما سبق ونحن ابناءك مأمورون
بابتاعك محمودون باتباعك في الاقوال والافعال والاخلاق فما الحكمة في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباعثة على ذمهم والمعنى اني لا اقول الا حقا حقيقي في مزاحي
فكل من قدر على ذلك يباح له خلاف من يخاف عليه ان يقع
حال مزحه في الباطل من السخرية والاستهزاء ونحو ذلك من
الاذى والكذب والضحك المرغ الموجب لقساوة القلب وانما
اطلق النهي نظرا الى احوال الاغلب لما هو من القواعد الشرعية
في ان الاحكام الغرعية قد تتخلف لعارض تعض اصحابه معه ايضا
وقرره صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في حديث ادلك بعد حديث
زاهر والله اعلم وفي نسخة صحيحة وقد اعلمنا يعني تمازحنا
النهي فيكون من كلام المضاف احد من مشايخه كما قال الطيبي
واعلم ان تقدير الحمالة بان الموكل يدل على انكار امر سابق كانهم
قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله
المداعبة فاجابهم بالقول الوجيز اي نعم اداعب ولكن لا اقول
الا حقا مراعيا حق الحق في حدود المزاح وقد علمتم كما قالوا
لا ينبغي لمثلك الى آخره مما لا ينبغي ان يقال فالصواب ما قدمنا
فتامل ولا تمل وانصف لتظهر لك وجه الحلل فيما جرى به
قدم الرسل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن محمد
الله عن حميد بالتصغير عن انس بن مالك ان رجلا قال كان
به نوع من البلاهة استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سأله
ان يحمله على دابة والمراد ان يعطيه حولة اي بركبها فقال اني حاملك
اي مريد حملك على دابة ارادبه المباسطة له والملاطفة معه
بما عساه ان يكون شفاء لبلبه بعد ذلك او اظهارا للحرفة فيه
فان اكثر اهل الجنة البله على ما ورد والمراد بهم البله في امور الدنيا
مع كونهم فطنين في احوال العقبى هم من الابرار بكسر صفة الكفار

وروى الطبراني في الكبير قال الذهبي اسناده قريب من الحسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لامزح ولا اقول الا حقا ورواه الخطيب عن انس وروى الامام احمد والبخاري في الادب والترمذي وحسنه وصححه الذهبي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا

وبقية ترجمته

شامي ومن مازحته صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها مسابقته اياها وتراخيه حتى سبقته فانه مع ما فيه من الملاطفة فيه رياضة لنفع البدن وتفريح يذهب الحزن انتهى برماوي بخط

انظر اسمه ورأيته

كما قال تعالى في حقهم يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة
هم غافلون وقال تعض العارفين سموا بلما حديث رضوا بالجنة
ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة
فالحسنى هي الجنة والزيادة هي اللقاء فقال يا رسول الله ما صنع
بولد الناقة ثم ان المراد بولدها هو الصغير من اولادها على
ما هو المتبادر الى الفهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل
تلد الابل اي صغارها او كبارها والمعنى ما تلدها جميعا الا النوق
بضم النون جمع الناقة وهي انثى الابل وحاصله ان جميع الابل هو
ولد الناقة صغيرا كان او كبيرا فكانه يقول له لو تدبرت في الامر
لعرفت المرام ففتته مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده
وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا يسارع الى رده
الا بعد ان يدرك عوره حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا عبد
الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلا من اهل
البادية كان اسمه زاهرا هو ابن حرام ضد حلال الا انه كان
بدويا وكان يهدي على طبيعة المعلوم من الاهداء والمعنى انه
كان يأتي بالهدية الى النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله
عليه وسلم هدية من البادية اي حاصلة منها مما يوجد فيها من
الازهار والاثمار والنبات وغيرها فتجهزه بفتح الجيم وتشديد الهاء وفي
نسخة صحيحة بتخفيفها اي تبعده ويجيء له النبي صلى الله عليه
وسلم ما يحتاج اليه في البادية من منعة البلد ان من المدينة
وغيرها اذا اراد ان يخرج الى زاهر الى باديته وطنه جزاوفا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا اي نستفيد منه ما يستفيد
الرجل من باديته من انواع النبات فصار كانه باديته وقبل من

قال ابو عبيد واسمن ناقتي حتى تجذع تريد ذلك

رواه ابو داود والنسائي وقد تقدم

اطلاق اسم المحل على الحال او على حذف المضاف اي ساكن بادية
كاحفش في واسئل القرية وقيل تاؤه للمبالغة ويوبده ما في
بعض النسخ بادينا والبادي هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى
سواء العاكف فيه والباد ونحن اي اهل بيت النبوة او الجمع
المنتظم ويوبده الاول ما في جامع الاصول من انه كان زاهر جلفا
يسكن البادية وكان لا يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
اتاه الاعرابية يهدي له صلى الله عليه وسلم فقال ان لكل
حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر بن حرام حاضروه اي
حاضروا المدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشانه والسعي
بمن يعدل له ما يحتاج اليه في باديته من الميرة وانما ذكره
مع ما فيه من ايهام ذكر الشيء بما هو كالنوع منه مقتضى المقابلة
الدالة على حسن المعاملة لامته في متابعة هديه المعاملة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه اي حبا شديدا كما دل
عليه ما قبله مع ما تبعه مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
تهادوا تحابوا والمعاملة تمهد وتوطئة لقوله وكان رجلا اي
من رجال الانصار لانهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية ذميما بالدال
المهملة اي قبيح الصورة مع كونه ملبح السيرة ففيه تنبيه
الى ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم
واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم فاتاه النبي صلى الله عليه
وسلم يوما فرآه الطالب الذي جاء مطلوبه وهو يبيع متاعه جملة
حالية والمعنى انه مستغل بمتاعه الظاهري وذاهل عن الغنية
الغير المتوقعة من مجيء مطلوبه للمشتري واحتضنه عطف على
أتاه وفي المشكاة بالتاء وفي بعض النسخ هنا ايضا وهو الانسب

قال التاجي رواه الامام احمد
وابو يعلى برجال الصحيح وقال
الذهبي عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان زاهرا وهو
يبيع متاعه احدب البيه

اي

اي ادخل في حضنه من خلفه وحاصله انه جاء من وراءه وادخل يديه
تحت ابطي زاهر فاعتنقه واخذ عينيه بيديه كما يعرفه
قوله ولا يبصر اي لا يبصره كما في نسخة حال من فاعل احتضنه
وفي المشكاة وهو لا يبصره بصيغتين السخنين مع زيادة واو قبل لا
يقال احتضن الشيء جعله في حضنه والحضن ما دون الابط
الى الكشح وهو ما دون الخاصرة الى الضلع وحضنا الشيء جانباه
قوله من هذا اي المحتضن اي رسلني بصيغة الامر وفي نسخة
ارسلني من هذا او هو موافق لما في المشكاة والظاهر وقوعه
مكررا فالتفت اي ببعض بصره او الى طرف طرف بعينه وطرفة
من ظرف مطلوبه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم اي عرفه
بنعت الجمال على وجه الكمال فجعل اي شرع ايا و بهمزة ساكنة
ويبدل وبضم اللام اي كما يقطر ما الصواب اي الزق كما في رواية
المشكاة ظهوره بضد النبي صلى الله عليه وسلم ما مصدرية
والمعنى فطفق لا يقصر في لزق ظهره بصدر للفوض الصادرة
في الكائنات الواردة على الوجود ان من هو رحمة للعالمين تركا
وتلذذا بموانسة للا على محبوبه والظاهر انه كان ممسوكا
بيديه صلى الله وسلم عليه صونا لاكمان مقتضى الادب ان يقع على
رجليه ويقبلهما بمقلتيه ويترك بعفارقدميه ويحمل على عينيه
حتى عرفه ثم ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها على ان مثل هذا
الالتصاق ليس الا معرفته وفي المشكاة كما في نسخة هنا
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد اي
هذا العبد كما في نسخة ووجه تسميته عبدا او فتح فانه عبد
الله ووجه الاستفهام عن الشري الذي يطلق على مقابله النبي

مصدر كر

الشيء وعلى الاستبداد أنه اراد من ينازل هذا العبد بالاكرام
او من يستبد له مني بان يأتيني بمثله كذا ذكره ابن حجر وكل حوابه
الآتي لا يلاءم الوجهين وكذا ما ذكره من أنه يصح ان يريد التعريض
له بانه ينبغي له ان تشتري نفسه من الله يبذل لها في جميع مطالبه
وما يرضيه فالوجه الوجيه ان الاشتراء على حقيقته ولكن
العبد فيه نورية او تشبيهية او فيه مضاف مقدر اي من
يشتري مثل هذا العبد مني ولا يلزم من هذا القول لا سيما
والمقام مقام المزاح ارادة تحقق بيعه ليشكل الفقيه بان
بيع الحر غير جائز فقال يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزاء
لشرط محذوف اي ان بعتني فانه ابن حجر والاظهر ان عرضتني
على البيع اذا والله يجدني الرفع وينصب كاسدا اي متاعا
رخيصا او غير مرغوب فيه وهو بالنصب وفي نسخة اذا يجدني
والله كاسدا بناء على حكمة القسم عن الفعل قال ميرك وفي بعض
النسخ يجدني بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت وجهه ان
الجمع للتعظيم صلى الله عليه وسلم او الضمير له وله اعوان يدافعون
عليهم رضي الله عنهم ثم رحم الله بشديد النون فيكون مرفوعا
او بتخفيفه فيصير محتملا ووجه النصب ظاهر ووجه الرفع
ان يراد به الحال لا الاستقبال قال ابن حجر تبعا للشارح وفي رواية
اذا هذا والله بزيادة هذا قلت هذا والله بزيادة مرة
ولا اظن ان لها صحة في الرواية لعدم صحتها في الدراية اذ لا حقا
في ركاكة اذا هذا والله يجدني كاسدا ولعله تحريف هنا اي في
هذا المكان من السوق او مقام العرض فله وجه تأمل فقال
صلى الله عليه وسلم لكن وفي نسخة ولكن عند الله

سنت كاسد الظرف متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله هـ
للاهتمام وللاختصاص به او قال شك من الراوي انت وفي نسخة
لكن عند الله غال وهذا ابلغ من الاول فتأمل فان المنطوق اقوى
من المفهوم هذا وروى ابو يعلى ان رجلا كان يهدي اليه صلى الله
عليه وسلم العكة من السمن او العسل فاذا طولب بالثمن جاء صاحبه
فيقول للنبي عليه السلام اعطه منافعه اي ثمنه فما يريد صلى
الله عليه وسلم الا ان يتبسم ويأمر به فيعطى وفي رواية انه كان
لا يدخل المدينة طرفة الا اشترا لها ثم جاءها فقال يا رسول الله
هديه لك فاذا طالبه صاحبها بثمنها جاءه فقال اعطه هذا
الثمن فيقول الم تهده لي فيقول لبيع عندي فيضحك ويأمر
لصاحبه بثمنه فلما رآه رضي الله عنه من كمال محبته
للنبي عليه السلام كما راى طرفة اعجبت نفسه اشتراها واتى به
صلى الله عليه وسلم فاهداها اليه على نية ان ثمنها اذا
حصل لديه فلما عجز وصار كما كان بيعي رجع الى مولاه وابدى اليه
صنيع ما اتى به وولاه فاذا المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فرجع
بالطائفة الى سيده ففعل هذا اخو ممزوج بمزاح صدق والله
سبحانه اعلم حدثنا عمرو بن حفص بالتصغير حدثنا متعب
بن اسد اه بكسر الميم الاولى ومتعب اسم مفعول من الاصعاب
وهو في الاصل الغراب وفي نسخة ضعيفة بدله منصور بن
ميرك وهو خطأ حدثنا عبد الله بن المبارك بن واضح بفتح الفاء
الحسن اي البصري فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين
فالحديث مرسل قال الراقم مجمر النبي صلى الله عليه وسلم اي
جانه امراة كبيرة ولا تقل عجوزة اذ لغة ردية على ما في القاموس

بالعين المهملة قاله الطيبي اخوك ورفعه الثاني الرفع لمن امن عليه الاعجاب والفخر ما قاله

قال الزيلعي في تخريج احاديث الكشاف وهو مرسل ضعيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل انها صفية بنت عبد المطلب امّ الزبير بن العوام وعمّة
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر تبعا لشارح وقال الحنفي
كذا سمعنا من بعض مشايخنا واقول والله اعلم بصحته لما ياتي
فقالت يا رسول الله ادع الله اي لي كما في نسخة ان يدخلني
الجنة فقال يا ام فلان كان اذا روى لنبي الاسم الذي جرى
على لسانه صلى الله عليه وسلم فاقام لفظ فلان مقام ضمه
ان الجنة لا يدخلها عجوز قال اي الحسن فاقبلت
بفتح الباء اللام اي ادبرت وذهبت تبكي من قالها ولفظ اي
ذهبت حال كونها باكية فقال اخبروها انها لا تدخلها سدد
مسددنا في دنائي مفاعل اخبروها وهي عجوز حال اي انها لا تدخل
الجنة وحال كونها عجوزة لم تدخلها شابة بجعله تعالى اياها
كذلك واعلم ان الضمير اخبروها راجع اليها قطعا واما ضمير انها
يحتمل ان يرجع اليها وغيرها يعلم بالمقايسة لكن يلزم منه انها
تكون مبشرة بالجنة ويحتمل ان يكون راجعا الى جنس العجوز
الدال عليه قوله ان الجنة لا يدخلها عجوز وهو الاظهر روات
قال بعضهم ابن حجر فتدبر وضمير لها عائد في يدخلها لجنس العجوز
ولا يابا ه قوله وهي عجوز لان المعنى لا يدخلها وهي باقية على
وصف العجوزية والله اعلم وبعض الشراح هنا كلاما عجيبا السمع
فامتنع من ذكره الطبع ان الله تعالى استيناف متضمن للعلة
يقول الحق في كتابه انا انشانا هن اي ضمير لما دل عليه سياق
التعليق في الآية وهو قرن مرفوعة والمراد النساء اي اعدنا
النساء هن انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن فجعلناهن
ابكارا اي عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن ابكارا

وفي

قوله فلان قال الجوهري قال
ابن السراج فلان كنايه عن اسم
يبهم به المحدث عنه خاصة قالا
ويقال في الدنايا فلة بحذف
الالف والنون للتصغير ترخيم ولو كان
ترخيما لقالوا يا فلا ورباحا
الحذف في غير النداء ضرورة به
ويقال في غير الناس الفلان
والفلانة بالالف واللام هذا
ما ذكره الجوهري لكن قد روينا
في مسند ابي يعلى الموصلي به
باسناد على شرط مسلم عن ابن
عباس قال ماتت شاة لسودة
بنت زمعة فقالت يا رسول
الله ماتت فلانة يعني الشاة
فقال رسول الله فهلا اخذتم
مسكها الحديث بل كذا في جميع
النسخ المعتمدة فلانة بكسر الا
وهذا صحيح في جواز فيما
لغتان الهـ منه

وفي نسخة زيادة عربا اترابا والعرب بضمتين وبسكون الثاني
جمع عروب كرسل ورسول اي عواشق ومحببات ازواجهن وقيل
العروب الملقة والمتحببة الى زوجها وقيل الغنجة والغنج
في الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام واما الاترابا
فمستويات السن بنات ثلاث وثلاثين سنة وازواجهن كذلك
كذا في المدارك وقيل بنات ثلاثين اذ هذا اكمل اسنان نساء الدنيا
وفي الحديث من اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز خالفهن الله بعد
الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل
من الحور لفضل الظهارة على البطانة ومن تكون لها ازواج هم
فالمختار راجحيتهم خلافا لحديث في الطبراني وجامع الترمذي
مطولا وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله
عليه وسلم بسنده الى معاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة
وعندها عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز من احوالي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان العجز ضمنين جمع عجوز لا يدخلن الجنة فشق
ذلك على المرأة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة
فقال ان الله عز وجل ينشئهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزي في
كتاب الوفا بسند له عن انس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسالته عن شيء فقال لها وما رجاها انه لا يدخل الجنة
عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فبكت بكاء شديدا
حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله
ان هذه المرأة تبكي لما قلت لها انه لا يدخل الجنة عجوز فضحك
فقال اجل لا تدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى انا انشانا هن
انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا وهن العجائز الرمص وهو جمع

وحضرت الصلاة صح

ورواه الطبراني في
عن عائشة رضي الله
انت النبي صلى الله
عجوز ما الرمص كما في
ما يخرج من العين

الرمصا والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين
خلقهن كاملات من غير توسط ولادة وهو الذي ذكره البيضاوي
المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهرة والاظهر ان يجعل الضمير
الى نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان نساء الجنة كملن انشاهن الله
خلقا آخر بلا سبب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر
القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والزوال عنها واذا كان
هذا الحال نساء التي خلقهن للرجال فما ظنك بهم وقد روي
معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة
جردا مردا مكحلين ابناء ثلاث او ثلاث وثلاثين سنة اخرجه
المصنف في جامعه ولعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجائز
لسبب ورود الحديث او لان غيرهن يعلم بالمقايسة بالطريق
الاولى والله سبحانه اعلم ومن احاديث الباب ما رواه ابن ابي حاتم
وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهري لمراة التي سالته عن
زوجها أهو الذي يعنيه بياض وقد ذكره القاضي في الشفا في
باب ما جاء في صفة كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في البيت الشعر معروف وشعرت ه
اصبت الشعر ومنه شعرت كذا اذا اصبت علما دقيقا كاصابة
الشعر فعل واصله الشعر بفتحتين وسمي الشاعر شاعرا
لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل علم العلم الدقيق
في قولهم ليت شعري اي ليت علمي واما ما في الصحاح اي ليتني
علمت فحاصل المعنى وصار في المتعارف اسما للموزون المقفى

من

ورواه الطبراني في الاوسط
عن عائشة رضي الله عنها
وفي المورد العذب راجت
بخط بعض المحدثين ان المحور
المذكورة في حديث ابن ماجه
صفية عمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والرمص
تراكم مخلوقة فيهم ساكنة
فصادفت مهملة جمع ارمص من
الرمص وهو البياض
الذي يصفق العين
ويجتمع في زوايا الاجفان
والرمص الرطب منه
والغمص اليابس انتهى
ما قال احمد

فائدة اربع فرق جاهليون كرهوا
الاسلام القيس وتغلب
اردكوا الجاهلية والاسلام حسان
ابن ثابت ولبيد واسلما ميسون
وحدوا في صدر الاسلام كالفرزدق
والاخطل ومولدون محدثون
كالبحتري وابي تمام والثلاثة
الاول يستدل باشعارهم دون

فعل معلوم
ليت شعري
الرابعة وحكم التصريح بما
الشاعر التنبيه على انه سمي
بهذا لشعوره وذكره السبعة في حواشي
الكشاف اسم

من الكلام والشاعر المختص بصناعته كذا قال الراغب في
مفرداته وقال فيه ايضا قال بعض الكفرة في حق النبي صلى الله
عليه وسلم انه شاعر فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الواردة
الموزونة مع القوافي بعيد كونه افرزتم وانتم تنهدون ثم انتم
هؤلاء تقتلون وتخرجون ثم تاتوا البرحتى تنفقوا نصر من اسما
وفتح قريب وقيل اراد وا انه كاذب لان ما ياتي به الشاعر اكثره كذب
ومن ثم سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر الكذب احسنه
ويؤيده قوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون ويؤيد الاول ما ذكر
في حد الشعر ان شرطه القصد اليه واتمامه ووقع موزونا اتفاقا
فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة من المحققين واقول لهذا القيد
يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون واما
ما وقع في الكتاب المكنون فلا شك انه مقرون بالارادة والمشية
التي هي معنى القصد لانه لا يقع في الكون شيء بدون المشية
ولعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع تبعا
كما حقق في بحث الخبر والله اعلم وشعر شريح بالتصغير هو ابن
شرحبيل من المقدام بن شريح بالتصغير عن ابيه ابي شريح بن
هانئ الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن عليه
السلام اباه هانئ بن يزيد فقال انت ابو شريح وشريح من جملة
اصحاب علي كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه في زمن الصحابة
روى عنه ابنه المقدام عن عائشة قال كنا في اهل البيت
والنسخ المعتمدة اي شريح وفي نسخة ضعيفة قالت وعلى
الحنفي فقال وفي بعض النسخ قال نا مثل قلت ليس فيه اشكال
فيحتاج الى تامل غايته ان علي نسخة قال ظاهره الاشتراك سمع

الشعر بكسر الشين
وسكون العين
جمع
وشعر بشعور
اشعر بشعر فهو
اي فطنت
فالظاهر

الفضل بلا نقل بخلاف قالت فما لها هل كان الذي صلى الله عليه
يتمثل اي يستشهد بشيء من اشعر واما قول الحنفي اي يتمثل
ويتعلق لشيء من الشعر فخلاف المقصود بل يوهم المعنى المردود
مع انه ليس مطابقا للمعنى اللغوي ولا المقصد العرفي ففي القاموس
تمثل الشيء تبينا وتمثل بشيء ضربه مثلا قلت كان اي احيانا
يتمثل بشعر ابن رواحة هو مشهد الله من رواحة الانصاري
الخزرجي احد النقباء شهد العقبة واحدا والخندق والمشاهد
بعدها الا الفا وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا عليهم
سنة ثمان وهو احد الشعراء الخمسة الذين روى عنهم ابن عباس وغيره
وفي نسخة اي يتمثل بشعر غيره ايضا ويقول اي متمثلا بقول اخي قيس بن
طرفة بن العبد قال ذلك في قصيدته المعلقة ويأتيك بالاخبار من لم تزود
هو لم تزود بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة الدال من التزويد
واعطاء الزاد والباء للتعدية وصدر البيت ستبدي لك الايام
ما كنت جاهلا من الابد او هو لاطهارهذا وروى الشيخ ابو
الليث السمرقندي في بستانه عن عائشة رضي الله عنها
انه قيل لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر
قالت كان يعجبه الحديث الذي الشعر غير انه يتمثل مرة ببيت
اخي قيس طرفة فجعل اخره اوله من قوله ستبدي لك الايام
ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال ابو بكر ليس هكذا يا رسول الله قال ما
انا بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره فكانه صلى الله
عليه وسلم تمثل بمعناه والى فنه بحق لفظه ومبناه فان القدماء
مقدمة على الفضلاء والشاعر لغيض المعنى قد يرد واغرفلت

استقبله

روى الامام احمد والترمذي وحسنه
عن عائشة وابن سعد والبخاري
في الادب عن عكرمة قالت
عائشة هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتمثل بشعر
قط قالت كان احيانا اذا دخل
بيته وفي لفظ اذا استراب
الى هر تمثل فيه ببيت طرفة
ويأتيك بالاخبار من لم تزود
ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا يا رسول الله قال ما
انا بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره فكانه صلى الله
عليه وسلم تمثل بمعناه والى فنه بحق لفظه ومبناه فان القدماء
مقدمة على الفضلاء والشاعر لغيض المعنى قد يرد واغرفلت

وفي الجامع الصغير للحافظ
السيوطي حديث كان يتمثل
بالشعر ويأتيك بالاخبار من
لم تزود قال الشمس العلقمي
في حاشيته بجانبه علامة
الصحة وربما انشده من لم
تزوده بالاخبار رواه البزار
عن ابن عباس انتهى وحاصل
ما ذكره في هذا الباب ينقسم
الى قسمين احدهما ذكر ما تمثل
به من الشعر وقد ذكر
ابن الجوزي في كتابه الوفا
لهذا في باب على حدته
رحمه الله بريا في الآخر

لما استقبله الصديق قال ما انا بشاعر اي حقيقة ولا قاصدا
وذلك قرأة وانما اردف المعنى المستفاد منه وهو اعم من ان يكون
في قالب وزن اولا وبدونه لكن تشكل رواية الكتاب فانه بظاهره
يعارض رواية الشيخ الا ان يتكلف بان يقال تمثل بمادته وجوهر
حروفه دون ترتيبه الموزون وعمل على تعدد الواقعة والتأويل
على كل حال اولى من الترجيح على الصحيح بقي اشكال اخر وهو ان الظاهر
المتبادر ان هذا البيت من كلام ابن رواحة لا سيما على ما في نسخة
ويتمثل بقوله وقد اتفقوا انه من شعر طرفة فالجواب انه كلام براسه
والضمير المجرور لقائل او لشاعر مشهور به معروف عندهم ثم الظاهر
انه صلى الله عليه وسلم انما تمثل بالمصراع الاخير وانه اراد تأتي الاخبار
من غير التزويد بقسمة الشريعة كما تشير اليه الاية المنفية
وهي الكلمة المتفق عليها حال الرسل المتقدمة ما اسألكم عليه
من اجر ان اجري الا على الله والله اعلم وروي باسناد حسن عن عائشة
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام
حسنه حسن وقبيحه قبيح قال العلماء معناه ان الشعر ما لم يترك
التمرد له والاقتصار عليه مذموم وعليه يحمل قوله صلى الله
عليه وسلم لئن يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي كمري بالتشديد
الليث حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك ابن عمير بالتصغير
حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر الم اراد بالكلمة هنا القطعة
القطعة من الكلام علمة لبيد بن ربيعة العامري قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه كان شريفا في الجاهلية والاسلام

تمثل طرفة قال بعد تمثله بالبيت المذكور ما هو كما قال
بفتح كاف الطاء والرا انتهى

موضعان ان
ما نافية الرافع ليست
عجائي
عن قراءته اذا
استقلت بالليل
المصابيح شاكر

عبارة البرماوي هو شاعر مفلق فارس جواد محتضرم ولغدر مجالس من مجالس الانصار فقالوا لغنيّ منهم سلة من اشعر العرب فاذركه فسأله فقال الملك الضليلة يعني امرأ القيس فقتل له ثم من فقال الفتى القتيل يعني طرفة بن العبد فقيل له ثم من فقال ثم الشيخ ابوه مقتيل يعني نفسه انتهى

نزل الكوفة مات سنة احدى واربعين وله من العمر مائة والعقول وقيل مائة وسبع وخمسون وقيل غير ذلك وهو المشهور من فصحاء العرب وشعرائهم ولما اسلم لم يقل شعرا وكان يكفيه القرآن وكان رضي الله عنه السابق من ان يقول شيئا بعد سماع كلامه تعالى وحقق اظهار المعجزة وصدقه تعالى في قوله اولم تكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وخاض في لجج امواج بحار العلوم بحيث انه ما بقي له اشتغال بغيره من المعلوم بقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصرت عنه افهام الرجال ولعله صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بالشعر ويمدحه احيانا لما في القلوب المؤمنين من توقد رجا بأقوال العارفين الى كلام رب العالمين لكن لما سبقت للشقوة العاجزة عما عن فهم الاسرار الالهية وهذا وجه ما حكي ان بعض المشايخ قرأ حزبه من القرآن بعد الصبح ورقة بعد ورقة ولم يحصل له وجد ولا ذوق ورقة ثم حضر قوال واسمع شعرا فحصل له سماع وتواجد عظيم بحسب التوفيق ولما افاق قال انما نغار من القايلين في حقي انه الزنديق وعلى الجملة ففي الحديث منقبة شريفة لمليبد وكلمته الا كل شيء ما خلا الله باطلا قال الا للتنبيه والمراد بالباطل الفاني الزائل وانما كان كلامه اصدق لانه وافق اصدق الكلام في احق المرام وهو قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وهو نبذة مسئلة التوحيد وعمدة كلمة اهل التفريد بين قول بعضهم ليس في الدار غيره ديار وقول آخر سوى الله ما في الوجود فتأمل هذا المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ ابي الحسن البكري قدس الله سره السري عند قوله استغفر الله مما سوى الله وبجملة ان المراد بالهلاك في

الآية

الآية والبطلان في البيت اما بالفعل فبتغير كل مخلوق فيوجد في كل آن وهو المعني بقوله كل يوم هو في شان وهو مذهب ابن العربي واتباعه من المحققين القايلين بان الجواهر كالاعراض لا تبقى زمانين او المراد قبوله للبطلان والهلاك اذ المتعقل ما ثبت العدم كالمحال او واجب العدم والفناء كذا في الله وصفاته من نعوت الكمال او محتمل لهما كالعالم وهو ما سواه سبحانه وكلامنا في صدق الزوال في نظر ارباب الاحوال ثم المصراع الثاني قوله وكل نعيم لا محالة زائل اي من نعيم الدنيا لقوله بعد ذلك نعيمك في الدنيا غرور وحسرة قال المحيفي لكنه لم يجر على لسانه صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز الجزم به لكن وقد جاء في رواية اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية ان اصدق بيت قالته الشعراء البيت لا يطلق الا على المصراعين وكثيرا ما يذكر احد المصرعين للاكتفاء بالتنبيه عليه فتارة يوتى بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع الثاني كما في الحديث الاول فتامل وكاد اي قارب ممدودة بالتصغير من الى اصدق بفتح فسكون اي ابن ربيعة الثقفي بضم فسكون لانه كان في شعره ينطق بالحقايق وقد كان من عبدة الاوثان في الجاهلية من بين الحلايق وبين ويوم بالبعث لكنه ادرك الاسلام ولم يسلم حدثنا احمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن نبيح بضم نون وفتح موحدة وكسر تحتية ثقيلة وحاء مهملة ابن عبد الله ويلقب ابا عبد الله وينسب الى جده سفيان قال اصابنا حمر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة وفتح موحدة وتشديد تحتية اي قتلتنا من مثلث الهمزة والباء قد مر في بفتح اله الوكس

رواه الامام احمد وابن ماجة والشيخان عن ابي هريرة شامي

اليم في اساس البلاغة دميت يده وادميتها انا ودميتها قال
مبرك ووقع في رواية البخاري من طريق ابي عوانة عن الاسود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت اصبعه الى
آخره قال الكرماني فان قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح البخاري
مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار قد ميت اصبعه قال القاضي
عياض قال ابو الوليد الباجي لعله غار ثان فتحقق كما قال في الرواية
الاخرى في بعض المشاهد وما في رواية البخاري يعني في كتاب
الادب بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت
اصبعه قال القاضي عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار
الذي هو الكمن فلا توافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي
كرم الله وجهه ما ظننت بامرء جمع بين هذين الغارين اي العسكرين
وقال المصنف لابي دفع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة
اخرجه الطيالسي قلت اما القول بالتصحيف فلا يجاوز عن نوع
من التحريف فانه لا يصح لفظا ولا معنى ومثل هذا القطع لا يجوز
في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر وزيادة ياء واما معنى
فلانه لا يقال كان في غار مع ان رواية البخاري بينما النبي يمشي
لا تنافي كونه اولا في الغار وكذا رواية خرج الى الصلاة واما قول
علي رضي الله عنه فالظاهر انه اراد به العني الجازي كان جيش
كل امير بمنزلة كمين له فالتحقيق انه كان
في غار من جبل احد او كمن في بعض اماكنه يحترس فيه من الاعدا
كما تدل عليه سعوده وطلحة معاونته محاميا على طائره على انه
لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة وهو لا شك انه احسن من القطع
في الرواية الصحيحة بل كالمتعين للادلة الصريحة وللبعض

الشراح

الشراح هنا كلاما كثيرا مضطربا متناقضا اعرضنا عن ذكرها خيفة
تشغيل البال ذكرها فيا اهل انت يجوز قراءته بالتخفيف والثقيل
وهو استفهام معناه النفي اي ما انت الا اصبع دميت بفتح الدال
وكسر الميم واسكان التاء وهو صفة لاصبع والمستثنى منه اعم
عام الصفة اي ما انت الا اصبع موصوفة لشبي الابان دميت وقيل
بضم الغاية في دميت وتقيت وعليه فهو نيش بشعر اصلا لكن النهو
بل الصواب الرواية الاولى كانها لما رجعت خاطبها متمليا على سبيل
الاستعارة والتشبيه مسليا اي شبي فانك ما ابتليت بشي من
الهلاك والقطع والجرح سوي انك دميت ومع هذا لم تكن رجلا
كان ذلك في سبيل الله له قدرا وهذا المراد بقوله وفي سبيل الله
قال او للعطف او الحال وهو الاظهر وما موصولة مبتدا في
سبيل الله خبره اي الذي لقيتيه صابرا في سبيل الله فلا تبالي او في
فان معناها قليلة ومعناها جزيلة فهي صيغة وسيلة وصفة جميلة
وقصة تسر قلبي قدح الجاون شهيرة وامثالها في سير المحبوب
والمحبوب كثيرة قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه
من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر
وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم
الى ان هذا وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد
به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له ورويته فيه وانما فوائق
كلام يقع احيانا فيخرج منه الشيء بعد الشيء على بعض اعاريض
الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما
لا شك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

الشراح هنا كلمات معتمرمات متناقضات اعرضنا عن ذكرها حيث
لا تشتغل البال بذكرها وفي اكثر النسخ الا اصبع بالتخفيف والثقل
وهو استفهام معناه النفي اي ما انت الا اصبع دميت بفتح الدال
وكسر الميم واسكان التاء وهو صفة لاصبع والمستثنى منه اعم
عام الصفة اي ما انت الا اصبع موصوفة لشيء الا بان دميت وقيل
بضمير الغايبة في دميت ولقيت وعليه فهو تنازع شعر اصلا لكن النهو
على الصواب الرواية الاولى كانها لما لم تجعف خاطبها تاملها على سبيل
الاستعارة والتشبيه مستلينا اي شيء في فانك ما ابتليت بشيء من
الهلاك والقطع والجرح سوى انك دميت ومع هذا لم تكن هذا قليل
كان ذلك في سبيل الله له قدرا وهذا المراد بقوله وفي سبيل الله
قال او للعطف او الحال وهو الاظهر وما موصولة مبتدا وفي
سبيل الله خبره اي الذي لقيته منه صاحبي في سبيل الله فلا تبالي ان
فان معنتها قليلة ومحنتها جزيلة فهي صيغة وسيئة وصفة جيئة
وقصة كسر ليلى قدح الجلون شهيرة وامثالها في سير المحبت
والمحبوب كثيرة قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه
من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر
وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم
الى ان هذا وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد
به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق
كلام ربما يقع احيانا فيخرج منه الشيء بعد الشيء على بعض اعاريض
الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما
لا شك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى

رواه الامام احمد والشيخان والطبراني عن عبد الله بن جندب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

الم ففي اساس البلاغة دميت يده وادميتها اناه ومنها قال
مبرك وقع في رواية البخاري من طريق ابي عوانة عن الاسود ارسل
الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت اصبعه الى
آخره قال الكرماني فيحتمل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح البخاري
مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار قد ميت اصبعه قال القاضي
عياض قال ابو الوليد الباجي لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية
الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري بعني في كتاب
الادب بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت
اصبعه قال القاضي عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار
الذي هو الكمن فلا تنافي رواية بعض المشاهد ومنه قول علي
كرم الله وجهه ما ظننت بامرء جمع بين هذين الغارين اي العسكرين
وقال المصنف لابي دفع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة
اخرجه الطيالسي قلت اما القول بالتصحيف فلا يخلو عن نوع
من التحريف فانه لا يصح لفظا ولا معنى ومثل هذا القطع لا يجوز
في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر وهو زيادة ياء واما معنى
فلانه لا يقال كان في غار مع ان رواية البخاري بينما النبي يمشي
لا تنافي كونه اوى في الغار وكذا رواية خرج الى الصلاة واما قول
علي رضي الله عنه فالظاهر انه اراد به العسكر يعني الجماعة جيش
كل امير بمنزلة كمين لما ينتحي اليه فالتحقيق انه كان
في غار من جبل احد او كمن في بعض اماكنه يحترس فيه من الاعدا
كما تدل عليه سعوده وطلوعه معاونة طلحة بحمله على ظهره على انه
لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة وهو لا شك انه احسن من القطع
في الرواية الصحيحة بل كالمتعين للدلالة الصريحة والبعض

الم ففي اساس البلاغة دميت يده وادميتها انا ودميتها قال
مبرك وقع في رواية البخاري من طريق ابي عوانة عن الاسود ارسل
الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت اصبعه الى
آخره قال الكرماني فيحتمل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح البخاري
مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه قال القاضي
عياض قال ابو الوليد الباجي لعله غازيا فصحف كما قال في الرواية
الاخرى في بعض المشاهد وما جاء في رواية البخاري يعني في كتاب
الادب بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت
اصبعه قال القاضي عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار
الذي هو الكمن فصل توافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي
كرم الله وجهه ما طلبك بامرء جمع بين هذين الغارين اي العسكرين
وقال المسفلاني وقع في رواية سبعة عن الاسود خرج الى الصلاة
اخرجه الطبراني قلت اما القول بالتصحيف فلا يخلو عن نوع
من التحريف فانه لا يصح لفظا ولا معنى ومثل هذا القطع لا يعول
في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر وهو زيادة ياء واما معنى
فلانه لا يقال كان في غار مع ان رواية البخاري بينما النبي يمشي
لا تنافي كونه اولا في الغار وكذا رواية خرج الى الصلاة واما قول
علي رضي الله عنه فالظاهر انه اراد به العني المجازي كان جيش
كل امير بمنزلة كمين له والمتبادر الى الذهن من قوله في سبيل الله
في غار من جبل احد او كمن في بعض اماكنه يحترس فيه من الاعداء
كما يدل عليه سبب وروده وظهور معاونة طلحة بحماية علي طمعا على انه
لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة وهو لا شك انه احوط من القطع
في الرواية الصحيحة بل المتعين للدلالة القرينة وللبعض

الشراح

الشراح هنا كلمات معترضات تركنا خوفا من اعراضنا عن ذكرها هيبة
لشغل البال بذكرها فيا اهل انت يجوز قراءته بالتخفيف والثقل
وهو استفهام معناه النفي اي ما انت الا اصبع دميت بفتح الدال
وكسر الميم واسكان التاء وهو صفة لاصبع والمستثنى منه اعم
عام الصفة اي ما انت الا اصبع موصوفة لشيء الا بان دميت وقيل
بضم الغاية اي دميت ولقيت وعليه فهو تأنيس بشعر اصلا لكن النهو
بل الصواب الرواية الاولى كما لا يخفى خاطرها تملينا على سبيل
الاستعارة والتشبيه مستلينا اي شيء فانك ما ابتليت بشيء من
الهلاك والقطع والجرح سوى انك دميت ومع هذا لم تكن هدرا بل
كان ذلك في سبيل الله له قدرا وهذا المراد بقوله وفي سبيل الله
قال والواو للعطف او الحال وهو الاظهر وما موصولة مبتدأ وفي
سبيل الله خبره اي الذي لقيته منك حاصل في سبيل الله فلا تبالي
فان معناها قليلة ومعناها جليلة فهي صيغة وسيمة وصفة جسيمة
وقصة تسر ليلي قرح الجفون شهيرة وامثالها في سير المحبة
والمحبوب كثيرة قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه
من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر
وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم
الى ان هذا وما اشبهه كان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد
به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق
كلام يقع احيانا فيخرج منه الشيء بعد الشيء على بعض اعاريض
الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما
لا شك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول اسيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرد على المشركين في قولهم بل هو
افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم
فيخالف معنى الآية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر
هو الذي يقصد الشعر ويشبب به ويصفه ويمدحه وينصرف نحو
الشعر في هذه الأفانين له واذا كان مراد الآية هذا المعنى لم
يضر اي يجري على لسانه الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي
عنه حدثنا ابو عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود
ابن قيس عن جندب بن عبد الله اي ابن سفيان البجلي كما سماه اي
بمعناه دون لفظه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد
حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب
صحابيان جليلان قال قال له رجل جاءني رواية انه من قيس
لكن لا يعرف اسمه افررتم اي يوم حنين كما جاءني رواية الصحيحين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معرضا عنه وتاركا له للفرار
من الكفار يا لعمارة نعم اعيد وتخفيفا ليم لنية البراء والاستفهام
للانكار وللاستجلاب فقال لا اي ما فررنا حيث والله ما ولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولي سرعان الناس بفتح السين
والراء وتسكن اي اوايلهم ففي النهاية السرعان بفتح الراء اوايل
اوايل الناس الذين يسرعون الى الشيء ويجوز تسكين الراء ومنه حديث
حنين خرج سرعان الناس واخفاؤهم وفي قال العلامة الكرماني في
قوله سرعان بفتح الراء وكسرها جمع سريع وبفتح السين والراء اي
اوايلهم قال ابن بركات هذا الجواب الظاهر على تقدير الكلام في السؤال
هكذا افررتم من الكفار وعلى رواية افررتم كلكم يوم حنين واما على هذه
الرواية وهي افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن تكلف

ويمكن

ويمكن ان يوجه بان البراء اشار الى انه صلى الله عليه وسلم
لم يفر وان اظهر الشجاعة وقد قال الله تعالى والله يعصمك من
الناس فحينئذ لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة مواقفهم
له وعليهم بانه مؤيد بالقوة الالهية وانما يتوهم فرارهم
عنه اذا فر وتولى وهو محال منه صلى الله عليه وسلم النهي وفيه
انه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم تصور فرار
اصحابه كما لا يخفى وقيل هذا الجواب الذي اجابه البراء من بديع ادب
الفضل الان نقدر الكلام افررتم كلكم فيقتضي ان النبي
صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء والله ما فر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم
كذا وكذا انتهى كلامه وهو منسوب الى محيي السنة الدين بن
النووي وهو مسلم في حديث مسلم اذ ليس فيها عن رسوله
الله صلى الله عليه وسلم واما على رواية الترمذي فقول السائل
افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه صلى الله
عليه وسلم فر بل على انهم فروا وانما هو منفردا فالاولى ان يقال
تقدير الكلام افررتم كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال البراء انتفى الفرار الكل كما يدل عليه الاستدراك وصرح
بنفي فوليته صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستطراد دفعا لما قد
يتوهم انه يلزم من فرار العسكر تولية الامير على ما هو المعتاد
المتعارف وقيل قول البراء لا يجاب الكل الذي توهم السائل
وقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليل لذلك الدفع سواء
كان القسم لتاكيد هذا النفي او للدفع السابق يعني لما لم يفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع اصحابه عنه نعم

سرعان الناس جري لهم ذلك كذا وكذا انتهى واعتمده ابن حجر
واطنب في توضيحه حيث قال قوله لا اي لم تفر جماعتنا فر بعضنا
وبقي بعضنا والله بقاء البعض بقوله ما ولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويلزم من بقائه بقاء ما يقفه معه لما جبلوا عليه من
ايثارهم لنفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع ادب البراء
رضي الله عنه وبلاغته لان الاستفهام مما يتوهم منه عروض رفع
ذلك النوم لتغيير السائل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه فر معهم وزاد في التأدب فنفى التولي دون الفرار ليزاحمه
لمقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النفي فضلا
عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولي اذ هو قد يكون لتحيز وتحرف
بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف والجبن اي غالبا والا فقرار
الصحابة هنا لم يتخلل ذلك قطعا ومن ثم قال الطبراني هنا
الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود واما الانعطاف
للكرة فهو كالتحيز الى فئة ويحتمل ان البراء اشار الى قيام الحجة
الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرار كابر له بما قبله
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يفر معه قولا فهم
كذلك لما برئهم على يديه لهم نفوسهم وقد وعلم هم بان الله تعالى
لا يجمعه له وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن
سلمة بن الاكوع من قوله كما رجع منهزما الى قوله ورأى علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راى ابن الاكوع فرعا
فقال العلما قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح به والا بانهزامه
ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم اذ لم يقل احد من الصحابة
انه صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن ومن نسر

اجمع

اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه
انهزم في موطن من مواطن الحرب أدّب تأديبا عظيما لا يقابل بعظيم
لحرمته الا ان يقوله على جهة التنفيض فانه يكفر فيقتل ان لم
يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك لجماعة من اصحابنا وتابع
بعضهم فنقل فيه الاجماع بل اطلق ذلك فنقل عندهم على
ما اشار اليه بعض محققيهم انتهى فيا وقع لبعض سلاطين
والسوء
ما وراء النهر وهو عبد خان في بينو المشهور كالى الملاء جامي
حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة
فرارا اقبح من ذلك كله فالحذر الحذر من التلفظ بمبينة على
وجه الاستخسان فانه كفر صريح عند العلما الا بمن لا يعارف
بالمعاني والبيان ثم ما سبق مالك وخطر في الحال ان تقدير الكلام
لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وانما
ولى مقدمة العسكر ما يزل عليه قوله ولكن ولى سرعان الناس
اي اوايلهم المسرعين في السير او المستعجلين في الامر لعدم رسوخهم
ووفورهم بحاله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله
فاستقبلهم تقفل من الكفي اي قابلهم ووا جههم هوازن بفتح
الهاء وكسر الزاي قبيلة مشهورة بشدة السهم لا تكاد تخطي
سهامهم رامية البتة للتعدية اي برميه وهو اسم جنس يراد
به السهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع نبلة
ويجمع على نبال وانبال ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على بغلته اي الدالة على كمال شجاعته المشعرة بعدم
التولية اذ لا يتصور الفرار بها اصلا لا نقلا ولا عقلا
والجملة حال وبما ذكر يجمع بما ورد من الاحاديث من انه ما الذي

وفي رواية عن البراء قال كان هوازن
ناسا رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا
فاكببنا على الغنايم فاستقبلونا
بالسهام فاخذ المسلمين اجمعين
منهزمين لا يلوي احد على احد ويقال
ان اطلاقهم اهل حكة قال بعضهم
لعض اي ممن كان اسلامه مدخولا
اخذ لوه قدما وقتله فانهزموا فيهم
اولا من انهزم وتبعهم الناس وعند
ذلك قال ابو قتادة لعمر ما شانا ان
الناس قال امر الله وهذا السياق
يدل على انهم انهزموا مرتين الاولى
في اول الامر والثانية بعد انكباب
المسلمين على اخذ الغنيمة والذي في
كلام ابن سيد الناس الاقتصار على الاولى
انتهى سيرة شيخنا العلامة برهان الدين

المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى
الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار وبعد ما ساء بهم العباس
وكان رجلا صيتا وفي رواية ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وجههم فقال أي انصار الله وانصار رسوله انا عبد الله ورسوله
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اي أيها الناس وكان
الاصحاب مشغولين بالفرار بحيث لم يلتفت احد منهم الى خلفه
اصلا واما ما روي انه بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم منفردا
فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على الكثرة فذهل عنه
من كان عنده من الاصحاب او على انه كان كذلك في الابتداء ثم
جمعوا عنده ويؤيد الحمل الاول قوله وابو سفيان بن الحارث
ابن عبد المطلب اخذ بلجام بغلته وقد سبق ايضا ان العباس
ممن صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه اخر انه اخاف من فر
لما توهم من انه صلى الله عليه وسلم قتل او ما بقي او رجع ونحو ذلك
فلما سمعوا صياح العباس يا اصحاب الشجرة او كلامه صلى الله عليه
وسلم الى ايهم رجعوا مسرعين قائلين يا لبيك يا لبيك وقد صح
عن ابن عباس انه قال فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض
بغلته قبل الكفار فانا اخذ بلجام بغلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكفها اذا ان لا تسرع وابو سفيان بن الحارث
اخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجمع بانه كان اخذا
للجام على سبيل المناوبة في خدمة المقام ومما يؤيد ما ذكرناه
من تحقيق المرام ما قاله بعض الشراح وتبعه ابن حجر من ان قوله
ولكن ولى سراعان الناس فيه نظر بان الفرار لم يكن من جميعهم
وانما كان ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح ومؤلفتهم

واخلاطهم

واخلاطهم الذين لم تتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم من
لم تقو بالمسلمين الدوائر جماعة خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا
من العدو وظن من فر من الصحابة انه لم يبق فيهم غناء فكروا
الى الحرب فاطلق على فعلهم الفرار في بعض الآثار اخذا بالظاهر
هذا وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم
ان البغلة التي كانت تحته يومئذ حنين اهداها له فروة بن
نفاثة هذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبد وصل له البغلة
التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهباء اهداها له المقوقس
واما التي اهداها له فروة يقال لها فضة وذكر ابن سعد وذكر
عكسه والصحيح ما في مسلم يقبل مبرك عن البخ وقال العلما
ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب هو المناسب
في الشجاعة وليكون ايضا معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن
قلوبهم به وبمكانه وليكون ممتازا عن غيره وانما فعله هذا
عمدا وان لا فقد كانت له فرائس معروفة ورسول الله صلى
الله عليه [illegible] يحول ربه يحول وعلى عدوه يصول مظهر
منسبه وحسبه اعتمادا على ما وعده من العصمة عن الناس
ربه انا النبي لا كذب اي خلف وصدق قالا افتر ولا اقول الا ما اقرار
صفة النبوة يستلزم معها الكذب فكانه قال انا النبي الذي
لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى الهزم ولا احول
بل انا متيقن ان ما وعدني الله من النصر حق وان خذلان اعدائي
صدق انا ابن عبد المطلب انتسب بجده عبد المطلب دون ابيه
عبد الله اما مراعاة للوزن والقافية او لان اباه توفي شابا في
حياة عبد المطلب ولم يشتهر كاشتهاره عند الغرب فانه كان

سعد قريش وريسها ورئيس لهل مكة وكان الناس يدعون النبي
صلى الله عليه وسلم بن عبد المطلب وايضا فاشتهر عندهم ان عبد المطلب
بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شان عظيم لما اخبر
به سيف بن ذي يزن وقيل لانه راى رويا تدل على ظهوره وكمال
نوره صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم
بجميع ذلك وبانه لابد من ظهوره على الاعداء التقوي نفوس المؤلفة
وتحوبهم على رجاء الاعلاء وفيه دليل لجواز قول الانسان انا فلان بن فلان
ومنه قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة اي اسدا
وقول سلمة انا ابن الاكوع وانا بوم يوم الرضع والمضي عنه ذلك
علي وجه الافتخار كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار ثم الرواية
الصحيحة في البيت سكون الباء في اصراعين وشد ما قبل من
فتح الباء الاولى وكسر الثانية قال القاضي عياض وقد غفل
بعض الناس فقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء وعند
المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من غير مدى حرصا على ان تغير
الرواية المستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء وللد
النبي واعلم ان بحل حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف قيل
بينه وبين مكة ثلاث ليال على ما ذكره اهل الاثار واصحاب الاخبار
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فتح فرغ من فتح مكة ومهد امرها واسلم
عامة اهلها اجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين
فلما رصل الله عليه وسلم في اثني عشر الفا عشرة من اهل المدينة اليهم
والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء اي عن الاسترقاق وخرج معه
ثمانون مشركا منهم صفوان ابن امية وورد يسند حسن ان رجلا
طلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم

عبارة الزركشي قيل كان
ينبغي ان يقول بفتح الباء لتخرج عن
الوزن وقيل بل هو جائز
للشاعر اذا اضطر كما قال احمد

بطعنهم

طعنهم وغنمهم اجتمعوا الي حنين فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال
تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله وقوله عن بكرة ابيهم كناية عن كثرتهم
واراد جميعهم بطريق المبالغة حتى كان بكرة ابيهم ايضا معهم
وهي ما يستقي عليها الماء والمراد بالظعن النساء واحدتها ظعينة سميت
كثرة المسلمين فقال بعضهم او رجل منا لا نهزم اليوم عن قلة قال ابن حجر وزعم
انه الصدق كذب من المبتدعة لعنهم الله قلت على تقدير صحة
نقله فلا عذر في قوله لن نغلب اليوم من قلة لما روي مرفوعا
انه لن تغلب اثنا عشر الفا من قلة اذ فيه الاشارة الى هذا العذر
من العسكر تقديرا ينفاوم الوفا كثيرة واما بحقيقة الغلبة فهي
من عند الله لا من كثرة ولا من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم
غرور مما قد يفضي الى عدم التضرع والابتهال الى الملك المتعال
اخبر الله سبحانه وتعالى انهم اذا اعجبتهم كثرتهم الآية وشق ذلك
على النبي صلى الله عليه وسلم وركب بغلته البيضاء ليس دونه
والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله
قط من السواد والكثرة وذلك في غلس الصبح وخرجت الكتائب
من مضايق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم
عليه وتبعهم اهل مكة والناس فيل ولم يثبت معه يومئذ
الا عمه العباس وابو سفيان ابن عمه الحارث وابو بكر الصديق
وابو امامة الباهلي وانا من اهل بيته واصحابه قال العباس
وانا آخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تقبل الى العدو فكانه
كان يتقدم فيخرجهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل صلى الله عليه
وسلم يامر العباس بمناداة الانصار واصحاب الشجرة اي شجرة
بيعة الرضوان فنادام وكان صيتا يسمع صوته عمومة لميال

فلما سمعوا انفلوا كلهم الابل حتى علي اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك
فنزلوا حيث ان من لم يرتبط وعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم
صلى الله عليه وسلم ان يعدلوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر
صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الان حمي الوطيس اي تنور الحرب
وهم مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حر النار ولم يسمع من احد قبله
وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه
اي قبحت ثم رمى واحدا منا ثلاث عينا بل كل من المشركين منها وفي رواية
مسلم من تراب الارض فاحدها بما وادى كل بيده او خلطها فرمى بها
وفي رواية عند احمد وابي داود والدارمي ان الملائكة لما رأوا نزل
صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدث
ابناؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلات عيناه وفمه
ترابا وسمعنا صلصلة من السما كما مر اذا الحديد على الطست الحديد
بالمجم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله عليه
وسلم لما لفقلت ارتفع فرفعك الله فقال ناولني كفا من تراب
فرمى وجوههم وامتلات اعينهم ترابا وجا المهاجرون والانصار
يعيونهم بايمانهم كانها السهب هو لي المشركون الادبار وفي رواية عن
رجل كان معهم اي من الكفار لما لقينا هم اي المسلمين لم يفقوا ناحلب
شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضا
فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عدة رجال بيض
الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا فانهزمنا
وركبوا اكتافنا وفي سيرة الدمياطي كان سيما الملائكة يوم حنين
عمائم حمر ارخوها بين اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان نقتل من قتل
عليه فاقتصوا فيه ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في امساكه تعالى لقلوب

هوازن

هوازن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح الجعل علامة على دخول
الناس في دين الله افواجا اتما ولما اعز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومزيد لنصرته بفتح هذه القرية العظيمة التي لم يكن قوا قبلها
مثلها وادبقوا وامرارة الهزيمة مع كثرتهم لتتواضع روسهم رفعت
بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليتبين لمن قال لن نغلب اليوم من قلة ان النصر
انما هو من عند الله وانه الممتولي لنصر دينه ورسوله دون كثرتهم
التي اعجبتهم فانها لم تغن عنهم شيا فلما انكشف قلوبهم جبرها الله
بان انزل سكينته على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم تروها ولم
تقاتل الملائكة معه الا هنا وفي بدر واختلفنا ايضا برميه صلى
الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصبا ولعل تخصيصها لان القضية
الاولى كانت في اول امر الدين وقلة الملة كما قال تعالى واذكروا
اذا انتم قليل مستضعفون في الارض الاية والقصة الثانية في اخر
الامر بعد كثرتهم واعزازهم للاشارة الى ان العبد لا يستغني عن
معاونة الرب في كل حال ثم امر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو
فانتهى بعضهم الى الطايف وبعضهم كوخامة وقوم منهم فروا الى
اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من
سبعين والله الموفق للمعين حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا
عبد الرزاق انبانا وفي نسخة اخبرنا معمر بن سليمان حدثنا
ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضا
اي قضا عمرة الحديبية وهو مسترح لما قاله علما وناسن ان المحصر
يجب عليه القضا سوا كان حجه فرضا ونفلا او كان احرامه
بعمرة شرا كان احرامه بعمرة لا غير فقضاها في اي وقت شا انه

ليس لها وقت معين وما فوته تدارك منه بانه اذا احصر في حجة الفرض
وحل منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما في التطوع عندنا فان لم
يكن لنا دليل الا قياس مسئلة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة
التامة والمقارنة في الاية حيث قال تعالى وأتموا الحج والعمرة
لله لكفاه فيثبت وامثاما توهم بعضهم من ان المفرق هو النفل لا يلزم
بالشروع عند الشافعية وابتناء عدم قضاء فوت الحج والعمرة استثنوها
من تلك القاعدة ممن شرع في حج نفل او عمرة فيجب عليه
اتمامهما اجلا لظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ونحن قسنا
سائر الاعمال من الصلاة والصوم عليهما بعموم قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وبقبح الملاعبة في امر الدين بان يشرع في عبادة
ثم يتركها ثم يفعلها ثم يبطلها وهلم جرا وقال ابن حجر المراد بالقضاء
هنا الفضيحة اي المفاسدة والمصالحة لا القضاء الشرعي لان منهم
الذي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شان المحصر
عندنا انتهى وفيه ما لا يخفى لان ابن رواحة اي والحال ان ابن رواحة
وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم مشى بين يديه
اي قدامه صلى الله عليه وسلم وهو اي ابن رواحة يقول خلوا
اي دعوا بني الكفار حذف حرف النداء اي يا اولاد الكفرة عن
سبيله باشباع كسرة الهاء على ما في الاصل وسائر الاصول المعتمدة
وفي بعض النسخ بسكون الهاء والعبث اتركوا سبيله في دخول
الحرم للحج والعمرة او اخلوا في سبيله من الدين لا تقوم اليوم اي هذا
الوقت الذي نالنا الغلبة عليكم بمقتضى فضيحة الحديبية
نضربكم بسيوفنا المصقولة اي يقهركم على تقدير نقض عهدكم

وقصد

وقصد منعكم على تقدير عهدكم اي بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا
منزلا عليه الوحي من عند الله او بناء على تنزيلكم اياه واعطاء
العهد والامان له في دخول حرم الله وعلى كل فالضمير في حلال المصرعين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله من اضافة
المصدر الى مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدر انه هو الله وهو
اولى بالحقيقة او راعينا المجاز فاضفنا التنزيل اليهم لكونهم
السبب في نزوله حيث خوفوا له فمشى قصده وصوله وغرض
حصوله ولا شك في ظهور هذا الحمل لفظا ومعنى وابعد ابن حجر
حيث جعل الضمير راجعا الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر
ما يفهمه كنوا رت بالحجاب صريحا مفعول مطلق اي مرتبا عظيما يزيل
اي الضرب والاشاد مجاز في الهام اي جعلي الراس مبالغة فانه
مفرق هامة وهي الراس او وسطه والمراد رؤس الكفار ورؤساء اهل
النار عن مقيله اي عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحته
فاريد به التخريب او التشبيه والتقييد ونوضيحه ان المقيل
مكان القيلولة وموضع الاستراحة فاريد به التخريب او
التشبيه والتقييد ونوضيحه ان المقيل مكان القيلولة
وموضع الاستراحة مجردا واريد به مطلق المكان او شبيه العاتق
بجامع محل استراحة الراس وبقايه وعلى التقديرين يصير المعنى
يزيل الراس عن العاتق او المفصل كناية عن النوم لما علمت انه محل
الاستراحة بجلسوه ما يناسبه على ملاحظة نوع تغليب من الكلام
فانه قال ربما يطرد النوم عن الراس فانه لم يوجد الا عند كمال الامن
كما قال تعالى اذ يغشاكم النعاس امنة منه قال ابن حجر وروى هذا
عبد الرزاق ايضا من الوجهين لكنه ابدل العجز الاول بقوله قد ازل

تخفيف
بهم هامة

وهي موجودة في
بعض الاصول عن الراس

ليس لها وقت معين وما توقت منهما انما اذا أحصر في حجة الفرض
وحل منها يلزمه القضاء عندنا الا لعبة كما في التطوع عندنا فان لم
يكن لنا دليل الا قياس مسئلة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة
التامة والمقارنة في الآية حيث قال تعالى وأتموا الحج والعمرة
لله لكفاه فيها واتما ما توهم بعضهم من ان الفرق هو النفل لا يلزم
بالشروع عند الشافعية وابتاعهم فمدفوع بان الحج والعمرة استثنيا
من ذلك القاعدة فمن شرع في حج نفل او عمرة فيجب عليه
اتمامهما اجماعا لظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ونحن قسنا
سائر الاعمال من الصلاة والصوم عليهما هي دلالة عموم قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وقبح الملاعبة في امر الدين بان يشرع في عبادة
ثم يتركها ثم يفعلها ثم يبطلها وهلم جرا وقال ابن حجر المراد بالقضاء
هنا الفضيلة اي المفاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعي لان عمرهم
التي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شان المحصر
عندنا انتهى وفيه ما لا يخفى وابن رواحة اي والحال ان ابن رواحة
وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديه
اي قدامه صلى الله عليه وسلم وهو اي ابن رواحة يقول خلوا
اي دعوا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم
بني الكفار بحذف حرف النداء اي يا اولاد الكفرة الله ورسوله عن
سبيله باشباع كسرة الهاء على ما في الاصل وسائر الاصول المعتمدة
وفي بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى اتركوا سبيله في دخول
الحرم للمحترم وادخلوا في سبيله من الدين لا تقوم اليوم اي هذا
الوقت الذي لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضية الحديبية
نضربكم بسيوفنا المصقولة ضربا يضربكم على تقدير نقض عهدكم

واقصد

وفضل متعلم على تعريفها اي بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا
منزلا عليه الوحي من عند الله او بناء على تنزيلكم اياه واعطاء
العهد والامان له في دخول حرم الله وعلى كل فالضمير في قوله للمراعين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله ان اضافة
المصدر الى مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدر انه هو الله وهو
اولى بالحقيقة او راعينا المجاز فاضفنا التنزيل اليهم لكونهم
السبب في نزوله حيث خوفوا النبي فقصد وصوله وعرض
حصوله ولا شك في ظهور هذا الحمل لفظا ومعنى واعتذر ابن حجر
حيث جعل الضمير راجعا الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر
ما يفهمه كنوا ترك بالحجاب ضربا مفعول مطلق اي ضربا عظيما يزيل
اي الضرب والاسناد مجازي الى الهام اي حتى الراس مبالغة فانه
مفرق هامة وهي الراس او وسطه والمراد روس الكفار وروساء اهل
النار عن مقيلها اي عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحته هو
فاريد به التخريب او التشبيه والتقييد ونوضيحه ان المقيل
مكان القيلولة وموضع الاستراحة فاريد به التخريب او
التشبيه والتقييد وتوضيحه ان المقيل حال القيلولة
وموضع الاستراحة مجرد واريد به مطلق المكان او شبيهة العاتق
بجامع محل استراحة الراس وبقايه وعلى التقدير بن يعبر للعاتق
بزيل الراس عن العاتق او المقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل
الاستراحة بجامع ما يقاسبه على ملاحظة نوع تغليب من الكلام
فانه قال ضربا يطرد النوم عن الراس فانه لم يوجد الا عند هلاك الامن
كما قال تعالى اذ يغشاكم النعاس امنة منه قال ابن عمر وروى هذا
عبد الرزاق ايضا من الوجهين لكنه ابدل عجز الاول بقوله قد نزل

تخفيف
ميم هامة

وهي موجودة في النوم أيضا
بمنع الراس عن النوم والله

وفد همدان صار مالك بن نمط برنجرا يقول الرجز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انبك جاوزنا سواد الريف في صوان الصيف والخريف مخطمات بالقال اللبف
ومن شعره ايضا حلفت برب الراقصات الى منى صوادر بالركبان من هضب قردد
بان رسول الله فينا مصدق رسول اتى من عند ذي العرش مهتدي فما حلت من ناقة
فوق رحلها اشد على اعدائه من كتائب الحديد كذا رأيته بخط البرماوي احمد رحمه الله

من سيرة الحبيب

الرحمن في تنزيله وزاد حفصه بان خير القتل في سبيله عز قتلكم
على تأويله كما قتلناكم على تنزيله واخرج الطبراني والبيهقي بلفظ
الم اكلمه ابتدأ بالجر الاول وجعل الجر الثاني بأب اي موص وقبله
وزاد ابن اسحاق على هذا الى ركبت الحق في قوله ويذهب وفي نسخة
ويذهب والاول اوفى بمناسبة لقوله تعالى يوم ترونها تذهل كل
مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها
عن حاشاه اي فيصير اليوم من حيث ان كلا يخشى فوات نفسه
وذهاب نفسه كيوم القيامة يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها ولا
تسأل عمن كان به جميع انسبها وكل امرئ يومئذ شأن يغنيه
عن اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه فقال له عمر يا بن
واحة بن بريء رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم
الاستفهام اي قدام رسول الله وفي حرم الله تقول شعرا
اي وقد ذم الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم ايضا فان ابن صلى الله عليه وسلم خاطبه اي اترك
مع شعره فانه ليس ذم الشعر على اطلاقه يا عمر فيجب عليك ايها
القارئ ان تفرق بين افراده فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن
وقبيحه قبيح وانما يطلق ذم الشعر على ارادة التجريد لما يترك به ما يجب
من العلم والعمل والا فالكلام له تأثير بليغ لا سيما اذا كان منظوما
على طريقة البلغاء خطبا الفصحا فلهي اللام للابتداء تأكيدا
وهي راجعة الى الابيات او الكلمات او القصيدة المدلول عليها
بقوله شعرا وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود
وهو القصيدة اي فلكتأثيرها اسرع فيهم اي اعمل وانفع في قلوبهم
او في اذانهم من وقع النبل اي من رميه مستعار من نطح الماء واختير

لكونه

بالنون والضاد المعجمة
والحاء المهملة وبالباء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكونه اسرع نفوذا او اخفى سرايةً والمعنى ان هجاهم اثر فيهم
تأثير النبل وقام مقام الرمي في التكاية بهم بل هو اقوى عليهم
لاسماع المشافهة كما قيل شعره جراحات اللسان لها التئام
ولا يلتئام ما جرح اللسان اي الكلام ويؤيد ان المراد بالنبل
اللسان لكان البيت مطلقا في غاية من التبيان والنبل هو
السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولعل اختيارها للنبل
على الرمح والسيف لانها اكثر تأثيرا واسرع تنفيذا مع امكان
ابتداعه من بعد ارسالا وهو ابعد منهما وقد روي علاه كما روي عن
كعب بن مالك انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد
انزل في الشعر ما انزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن
يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم
بنضح النبل قال النووي في حديث ابي وشعر عبد الله بن
رواحة بيان لهجو الكفار وايذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى
امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ عليهم بيانا لتفضيحهم
والا فيضاعف منهم بجامع المأثم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
حدثنا علي بن محمد حدثنا شريك عن سماك بكسر فالتخفيف ابن حرب
عن جابر بن سمرة بفتح ففتح فالجيم ابن جنادة الصحابي رضي الله عنه
انه مر بملأ مرة وكان بالواو وفي نسخة بالفاء صحيحة اي في جمع
المجالس وفي نسخة يسمرون الشعر اي يطلب بعضهم بعضا ان
ينشد الشعر المحمود والاشاذ هو ان يقرأ شعر الغير وفي بعض
النسخ يناشدون من باب المفاعلة وينشدون اي يسألون اي في مجالسهم
دائما او احيانا شيأ اي منظومة او منثورة من امر الجاهلية وفي

وفي كتاب الوفا قال ابن السمعاني وفد
الشنوءة بفتح الشين المعجمة وفتح النون
وبعد الواو همزة وهاء تأنيث من رهط
من خلق كثير من ازد السراة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشد
ازدكم على عدوكم وفضل ازد على
غيرهم كفضل المطر على الشجر

وفي وفد همدان صار مالك بن نمط بركبان يقول الرجز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انبك جاوزنا سواد الريف ... في صهوات الصيف والخريف ... مخطمات بالقال اللبف
ومن شعره ايضا حلفت برب الراقصات الى منى ... صوادر بالركبان من هضب فردد
بان رسول الله فينا مصدق ... رسول الى من عند ذي العرش مهتدي ... اذا خلت من ناقة
فوق رحلها ... اشد على اعدائه من كتائب الحديث كذا رأيته بخط البرماوي أحد رجاله

من سيرة النبي

الرحمن في تنزيله وزاد مصعبه بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم
على تاويله كما قتلناكم على تنزيله واخرج الطبراني والبيهقي بلفظ
المغ الكتبة ابتدا بعجز الاول وجعل عجز الثاني يارب اني مؤمن بقيله
وزاد ابن اسحاق على هذا الى رأيت الحق في قبوله ورشد وفي نسخة
ويذهب والاول اوفى بمناسبة لقوله تعالى يوم نزوى نهاتذهل كل
مرضعة عما ارضعت والمعنى ومرتابتعد ويشتغل كل منا
عن حاله اي فيصير اليوم من حيث ان كلا يخشى فوات نفسه
وذهاب نفسه كيوم القيامة يوم ترتاتي كل نفس تجادل عن نفسها ولا
تسأل عمن كان به جميع اسبابها ولكل امرء يومئذ شان يغنيه
عن اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه قال له عمر يا بن
واحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدير
قال الجمل وفي رواية الاستفهام اي أقدام رسول الله في حرم الله تقول شعرا
اي وقد ذم الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم ايضا انتهى اعلم ان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن
وقبيحه قبيح وانما يطلق ذم الشعر على ارادة التجرد لنظمه وترك ما يجب
من العلم والعمل والا فالكلام له تاثير بليغ لا سيما اذا كان منظوما
على طريقة البلغاء خطبا الفصحا فاي اللام للابتدا تاكيدا
وهي راجعة الى الابيات او الكلمات او القصيدة المدلول عليها
بقوله شعرا وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود
وهو القصيدة اي فلتا ثيرها اسرع فيهم اي اعمل وانفع في قلوبهم
او في اذانهم من نضح النبل اي من رميه مستعارا من نضح الماء او اخير

لكونه

بالنون والضاد المعجمة
والحا المهملة بزنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكونه اشرع نفوذا وانجح سريانا والمعنى ان هجاهم اثر فيهم
تاثير النبل وقام مقام الرمي في التكاية بهم بل هو اقوى عليهم
لا سيما مع المشافهة كما قيل شعره جراحات اللسان لها التيام
ولا يلتئم ما جرح اللسان اي الكلام ولو قيل الكلام مكان
اللسان لكان البيت مطلقا في غاية من البيان والنبل هو
السهام العربية لا واحدتها من لفظها ولعل اختيارها لنبل
على الرمح والسيف لانه اكثر تاثيرا واسرع تنفيذا مع امكان
ايقاعه من بعد ارسالا وهو بعد متعمد وقد روي علا جاء في
كعب بن مالك انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد
انزل في الشعر ما انزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن
يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم
بنضح النبل قال النووي في حديث ابن وشعر عبيد الله بن
رواحة بيان لهجو الكفار وانهم ما لم يكن فيهم امان لان الله تعالى
أمرنا بجهادهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ عليهم بيانا لنقصهم
والا فيضاف منهم بحاجم الاسلام لحرمة الله لقوله تعالى ولا
تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن سماك بكسر فالتخفيف بن حرب
عن جابر بن سمرة بفتح فضم قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم
من مائة مرة وكان بالواو وفي نسخة بالفاء اي فجالسته في مجالس
المجالس وفيها شيء من الشعر اي يطلب بعضهم بعضا ان
ينشد الشعر المحمود والانشاد هو ان يقرأ شعر الغير وفي بعض
النسخ ينشدون من باب المفاعلة ويتناشدون اي في مجالسهم
دايما او احيانا شعرا اي منظومة او منثورة من امر الجاهلية وفي

ومن كتاب العوفا قال ابن سعد العباس وفد
رسله من رفاعة وحصان ابن زيد بن عبد الله بن عمرو بن
من خلق بن عبد بن عمرو بن تميم بن مر قال

بعض النسخ من امور الجاهلية وفي بعضها من امر جاهليتهم
دايما او احيانا وهو ساكت اي غالبا لما غلب عليه التفكر في الله
او التفكر في امر دنياه وعقباه او المعنى ساكت عنهم بانه لم
يمنعهم عن انشاد الشعر وذكر امر الجاهلية لحسن خلقه في
معاشرتهم وزيادة الفتهم ومحبتهم بدفع الحرج عن مباحاتهم
بما هو من حسن بيانهم واخذ الفوائد والحكم من حكاياتهم كما هو من شان العارفين في مشاهداتهم فيفي كل شيء له دليل على انه
واحد ويتبسم بصيغة الماضي وفي بعض النسخ يتبسم
بصيغة المضارع معهم اي مع اصحابه والمعنى انه كان احيانا
يتبسم على رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين مقالاتهم
منها انه قال واحد من اصحابه ممن هو من جملة احبابه ما نفع
صنم احد امثال ما نفعني صنمي فاني جعلته من الحيس لما كان لي
من الكيس ونفعني في زمن القحط ومن كان معي من الرهط فتبسم
صلى الله عليه وسلم وقال الاخر رايت ثعلبا صعد فوق صنمي
وبال على راسه وعينيه حتى عمي فقلت ارب يبول الثعلبان
براسه فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في شريعة الاسلام منه
هذا وقال ابن حجر مع اسماع الشعر وانشاده مما لا حسن ولا خفاء
فيه وان كان مشتملا على ذكر شيء من ايام الجاهلية ووقايعهم
في حروبهم ومكارمهم ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا ينشدونها
فيها الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها
فيكون من القسم الاول الذي هو سنة لا مباح فقط لكن قاعدة أنه
التاسيس خير من التاكيد يؤيد ان المراد بها الاباحة ونفي السنة
كما قررته خلافا للشارح فلله الصواب ما شرح الله لصدر ذلك

الشارح

رواه الامام احمد والترمذي وصححه
وابو بكر بن ابي شيبة وفي رواية
عند الامام احمد والشيخان عن
جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طويل الصمت قليل
الضحك وكان اصحابه يتذاكرون
عنده الشعر واشياء من امورهم
فيضحكون وربما تبسم انتهى

الشارح حيث صرح فعل اصحابه وقرر سكوته صلى الله عليه وسلم على
مراد الشارع الفايق لا على المباح المجرد الذي يسمى لغوا بلا فايدة
دينية ودنيوية ومما يؤيده اخروية وقد قال تعالى والذين هم عن
اللغو معرضون واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقال صلى الله
عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واما الموجب
لحمل ما ذكر على خلافه فما يقتضي حسن الظن باصحابه الكرام رضي
الله عنهم بعد تشرفهم بالاسلام لاسيما وهم في صحبة سيد
الانام مع تعدد مثل هذه القضية في الايام واما ما ذكره
من القاعدة فهي معتبرة في القضية الواحدة واما القضية
الواقعة في الحديثين المختلفين زمانا ومكانا وراويا فما العدد
من الاعتنا بها وجعل الكلام مؤسسا بسببها على ان التاسيس اذا
بنينا على الاساس النفيس يوجد فيهما من جهة أن الحديث
الاول في شعر الشاعر والثاني في انشاد شعر الغير وان
الاول مختص بالنظم والثاني اعم منه ومن النثر مع أن
الفعل اذا تعدد وحصلت فيه المواظبة والمداومة تكون
مقتضيا لعده من انواع السنة كما في الحديث الثاني واما ما عداه
من وقوع الفعل مرة او نادرا فهو احق باطلاق الاباحة كما في الحديث
الاول وبهذا ايضا تبين لك انعكاس القضية فتامل حدثنا علي
بن حجر اخبرنا وفي نسخة حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابي
سلمة مصغرا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة
اي احسنها وارقها واجودها واحقها والمعنى افضل قصيدة
او جملة تكلمت بها العرب اي شعراؤهم وبلغاؤهم وفصحاؤهم
كلمة لبيد وقد مر ذكره وانه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني

ورواه الشيخان وفي ... [illegible]
بالاطراف ورواه البخاري في ابواب الادب وفي الرقاق ورواه مسلم
وفي الادب ورواه الترمذي في الاستيذان وفي
الشعر وقال حسن صحيح ورواه
عن علي بن حجر عن ... بشار عن مهدي به
عن عن ... في الادب ... من
الشمايل عن ... ماجه في الادب ... الشعر
ورواه ابن ماجه في الادب ... وفيما سبق
اقول وقد علمت انه ... بن حجر ... احمد
وجهين هنا عن علي بن حجر ... ما علمه انتهى ... في
ابن بشار ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القرآن مشيرا الى انه في كمال العرفان والاتقان ... شيء ... قيل لما سمع عثمان ما نعده من قوله وكل نعيم لا محالة زائل اعترض عليه وقال كذب لبيد فان نعيم الجنة لا يزول فلما حققه لبيد ذلك مبينا المراد انه نعيم الدنيا بقوله بعيشك في الدنيا غرور وحسرة البيت وسمعه عثمان فقال صدق لبيد حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن ... وكذا رواه ابو داود وابن ماجه عن الشريد ابن سويد قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فسكون اي رديفه وزاد في مسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء فقلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت ففيه دلالة صريحة على ان قوله ... انما كان بعد تنبيه والاوان المراد بالقافية البيت والطلق الجزء واراد الكل مجازا من قوله امية بالتصغير ابن ابي الصلت قال ميرك هو ثقفي من شعراء الجاهلية ادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر مبعث سيد الانام لكنه لم يوفق للايمان وكان غواصا في المعاني ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شانه آمن لسانه وكفر قلبه وذلك لاقراره بالوحدانية والبعث وكان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد في ذلك الشعر الحسن وادرك الاسلام ولم يسلم وقد قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ان قوله تعالى واتل عليهم نبا الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها الاية نزلت في امية بن ابي الصلت الثقفي وكان قد قرا

فلما صلى الصبح اتاه بدو هو منكم بعمامته فقال يا رسول الله رجل يبايعك على الاسلام فبسط يده فحسر عن وجهه فقال بابي انت وامي يا رسول الله هذا مقام العائذ بك انا كعب بن زهير فتجهمته الانصار وغلظت له لما كان من ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

التوراة

التوراة والانجيل في الجاهلية وكان يعلم بامر النبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه فطمع ان يكون هو فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت النبوة عن امية حسده وكفر وهو اول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمته قريش فكانت تكتبه في الجاهلية كلما انشدته بيتا اي كلما قرات له بيتا منها وهو من باب الحذف والايصال لما في القاموس انشد الشعر قراه قال النبي صلى الله عليه وسلم ... وهو كذا في ادب المفرد للبخاري هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى بدل له من الهمزة واصلها ايه وهو للاستزادة من الحديث المعهود والمقصود انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث قال ميرك وغيره من الشراح ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بغير تنوين فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا وقوله شعر وقفنا فقلنا ايه عن ام سالم فلم ينون وقد وصل لانه قد نوى الوقف قال بعضهم اذا قلت ايه يا رجل فانما تامره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه فكانك قلت حديثا ما لان التنوين تنوين تنكير وفي البيت اراد التنكير فتركه للضرورة فاذا اسكنته وكففته قلت ايها بالنصب عنا واذا اردت التبعيد قلت ايها بمعنى هيهات حتى انشدته مائة يعني بيتا بالنصب على انه مفعول يعني وفي نسخة بيت بالجر على انه حكاية تمييز مائة قال الحنفي روي بالنصب والجر وجه النصب ظاهر ووجه الجر

على انه حذف الكاف المضاف منه والقى المضاف اليه على حاله
كان اصله مايت بيت انشدني وفي نسخة مائة بيت وهو واضح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كاد ليسلم وفي
رواية لقد كاد ان يسلم شعره ومر سبب ذلك وقيل وما تمناه
قال ذلك لما سمع قوله شعرك لحمد والنعماء والفضل
ربنا فلا شيء اعلا منك حمدا وامدحه قال الخفيجي اي انه كاد
وكلمة ان مخففة من الثقيلة قال ابن حجر ان مخففة اسمها
ان اهلت ضمير الشان فزعم ان من قال التقدير انه كاد لا
يعرف شيا من النحو ليس في محله اذ مرادهم اعلم كما ذكره وجد
حذف هذا القيد لا يجوز ان يقال في حق من حذفه انه لا يعرف
شيا من النحو حدثنا اسماعيل بن موسى السدي الشاهد
فالراي وعين مهر والمعنى اي الودي واحد فالاي كلاهما
حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر الزاي فنون وفي نسخة
بالخنثة واسمه عبد الله بن ذكوان على ما في التقريب عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت
منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر او قال ينافح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله يؤيد حسان بروح القدس
ما يفاخر او ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
سمعت ابا هريرة يقول مر عمر في المسجد وحسان ينشد
فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك فالتفت
الى ابي هريرة فقال اسمعتك يا رسول الله تقول ذلك قال
نعم قال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
ابا بكر وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
عمر وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
عثمان وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
علي وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
طلحة وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
الزبير وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
سعد وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
سعيد وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
عبد الرحمن وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
ابو عبيدة وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
ابو بكر وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
عمر وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
عثمان وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
علي وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
طلحة وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
الزبير وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
سعد وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
سعيد وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
عبد الرحمن وقال ابو عبيدة اراد بقوله من هو خير منك
ابو عبيدة

مات

قوله ليسلم كذا في صحيح مسلم
وفي رواية لقد كاد ان يسلم
في شعره لهذا سبب الامتناع
وفي شرح شيخ مشايخنا
الطيبي على الجامع الصغير
ومن خطه نقلت وعن الزهري
انه ذكر لي سهيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما سمع
قول امية ان الحمد والنعماء
والفضل ربنا فلا شيء اعلا منك
حمدا وامدحا قال آمن شعره
امية وكفر قلبه واستدل الزهري
لشعره بما زيد شعرا له على
ما هو صدوق واسناد الكفر
الى القلب انه السلطان كما
يشهد له حديث ان في الجسد
مضغة اذا ملحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب ومن شعره
في قصيدة كل دين يوم القيامة
عند الله الاربعة الحنيفية
نور ومن آخره وعوذتك ان
يا رب لا تجعلني كافرا واجعل
سريرة قلبي الدهر ايمانا
قال ابو عبيدة انتقلت
العرب على ان امية اشعر
ثقيف برمتها قال

ثم قتل الاربعين في خلافة علي رضي الله عنهم اجمعين
وقيل سنة خمسين والله اعلم منبرا بكسر الميم آلة المنبر وهو
الرفع في المسجد اي مسجد المدينة يقوم عليه قائما اي قياما
وقال ابن حجر لقلا من الفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل
نحو قمت قائما انتهى وفي نسخة يقول عليه قائما اي يقول
حسان الشعر وينشده على المنبر حال كونه قائما يفاخر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد على ما في الاصل الاصيل
اي عروة رواية عن عائشة وفي نسخة وهي الظاهر او قالت
اي عائشة يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يحامي
عن فعله ويدافع عن جملته فقيل المفاخرة الخاصة فالمراد انه كان
يهاجي المشركين ويذمهم عنه وقال صاحب النهاية يفاخر اي يدافع
والمنافحة والمكافحة المدافعة والمضارفة والضرب الرجل بالسيف
تنافحه به يريد بمنافحته مدافعته هجاء المشركين ومجاوبتهم
عن اشعارهم ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه كالدليل
على تعديد هذا القول منه لان الله يؤيد حسانا وفي نسخة
حسانا بروح القدس بضم الدال وسكونه اي بجبريل وسمي به
لانه يأتي الانبياء ما فيه الحياة الابدية والمعرفة السرمدية
واضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها وقد جاء في حديث
مرجا وهو ان جبريل مع حسان ما يناضح او يفاخر للشك ويحتمل
التنويع وفي رواية ما ناضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما للدوام والمدة والمعنى ان الاشعار التي فيها دفع ما يقوله
المشركون في شان الله ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما يلام به
الملك وليس من الشعر الذي خاله الشعراء من تلقاء انفسهم والقاء

وفي مرقاة الصعود قوله ويدل
ان ينشد فيه ان المسجد يشعر
قال الترمذي عقب حديث
وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في غير حديث رخصة
في انشاد الشعر في المسجد قال
المراقي في شرحه وجمع بين
احاديث النهي وبين احاديث
الرخصة بوجهين احدهما ان النهي
على التنزيه وحال الرخصة
على بيان الجواز والثاني ان يحمل
احاديث الرخصة على الشعر
الحسن الماذون فيه كهجاء
المشركين ومدح النبي صلى الله عليه
وسلم والحث على الزهد ومكارم
الاخلاق وحمل النهي على الفاضر
والهجاء والخنا والزور وصفة
الخمر ونحو ذلك انتهى برمته قال

الشيطان التهم بمعان فاسدة فالجملة اخبارية وظاهر كلام
الطيبي انها جملة دعائية ويساعده مالاتي امتنه حيث قال
وذلك لانه عند اخذه في الهجو والطعن في المشركين ربما يتسامح بهم
مظنة التحش من الكلام وبذاءة اللسان ويودي ذلك الى ان يتطلم
بما يكون عليه لا له فيحتاج الى التاييد من الله وتقديسه
من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام انتهى ويويد الاول
ما قاله التوربشتي من ان المعنى ان شعرك هذا الذي تشافي عن
الله ورسوله بلسمك الملك سينله بخلاف ما ينقوله الشعراء اذ
ابتغوا الغوي وهاموا في كل واد وقالوا ما لا يفعلون فوالهم من القاء الشياطين
اليهم انتهى وقيل لما دعي له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين
بيتا هذا او قد قال الخفاجي الفخر اد عاء العظمة والكبر والشرف له
اي يفاخر لاجله صلى الله عليه وسلم وجميعه انتهى وظاهره المتبادر
من معناه ان حسانا انما يظهر العظمة والكبر والشرف له صلى الله عليه وسلم
وكان شارحا عكس هذه القضية ونسب الكبر والعظمة الى حسان
لاجل انه شاعره صلى الله عليه وسلم ولا محذور فيه فانه اسلم بلا شك
وتبليغا فاذا كان التابع معظما لاجل المتبوع كان المتبوع في
غاية من العظمة بالبرهان الجلي والتبيان العلي كما حققته في
قوله تعالى كنتم خير امة الخ وكما اشار اليه صاحب البردة على
طريق التعليل في الدليل ايما الى حقيقة التفضيل الحادعا الله داعينا
لطاعته بما اكرم الرسل كنا اكرم الامم وغايته ان يكون عن جمعي
من وفد نقرر تنا وبالحروف في العلوم العربية اما على سبيل
البدلية واما على قصد المعاني التضمينية واما ما يتوهم من ان
نسبة الكبر مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر على الكافرين

قربه

قربة وعلى سائر المتكبرين من صدقة كما يشير اليه قوله تعالى اذلة
على المومنين اعزة على الكافرين فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر من ان لفظ
من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انما يذكر مفاخرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدائه ورده مطوحة في حقه واما قيل
معنا ما انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظمة بكونه من امته
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتمايزة على الخلائق من كل
وجه فهو بعيد متكلف وليته لم يذكر الكبر فان ذكره في هذا
المقام فيه ما فيه انتهى وتقدم الكلام عليه ما فيه على وجه
يوافيه ولا ينافيه نعم لا تنافي بين جمعه بين المفاخرة بنعم
الغالب عليه اظهار فخره وتعظيم قدره وتفخيم امره صلى الله
عليه وسلم وفي رواية انه لما مثلي الله عليه وسلم بوميض وشاهرهم
الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد انوعد لنا ثقافك ونشاعرك
فان مدحتنا زين وذمنا شين فلم يرد صلى الله عليه وسلم على ان
قال ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان ابي الله ان اتعب بالشعر ولا
بالفخر وكل هانوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت ابن قيس ان يجيب
خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال شعرت
انيتناك تكثما يعرفون الناس فضلنا ... اذا لخا لعونا عند ذكر المكارم
وانا نرى الناس من كل مشعر ... وان ليس في ارضا الحجاز كدارم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا فاجابهم فقام فقال
شعرت بني دارم لا فخر لا ان فخركم ... يعود وبالا عند ذكر
المكارم هبلتم علينا تفخرون وانتم ... لنا خول من بين ظئر وخادم
وخاطر فكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه
صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو غير رجز شهد له رسول

الله

صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة ثنتي عشرة
هذا وقد روى ابو داود عن ابي بريدة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر
حكما ومن القول عيالا وفي رواية لغير ابي داود وعيلا بفتح العين
اي ثقيلا ووبالا قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو
الحول فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما
قوله وان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علم ما لا يعلم بجهله
واما قوله وان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال التي
يتنبه بها الناس ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من يعيبه
وروى البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا الحق مطابقا قال
الطيبي ويرد على من كره الشعر قليله وكثيره لا حجة له في قول ابن مسعود
الشعر من امر الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط
فيه والاكثار منه بل على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس
لما اهبط الى الارض قال رب ارحل لي قرآنا قال قرأ لك الشعر

حدثنا اسماعيل بن موسى اي الفزاري وعلي بن حجر بفتح والعين
واحد قالا حدثنا ابن ابي الزناد وفي نسخة صحيحة عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي مثل الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة
بحسب الاسناد فالاول بروايته عن عبد الرحمن عن هشام عن عروة
عن عائشة فالاسناد ان متسلسلان وفائدة ذكرهما تقوية الحديث
والله اعلم بالصواب

ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر بفتح السين المهملة

والميم

اي المتقدم الكوفي نسبة للسبيع
روى عن مالك وشريك وعنه عبد الله بن احمد وابو
داود والترمذي والبخاري وابو
زرعة وآخرون قال ابن عدي
تفرد عن شريك باحاديث
وانما انكروا عليه الغلو في التشيع
فاما الرواية فقد احتمله الناس
وقال ابو حاتم صدوق فقال
الذهبي ليس به باس لقاني

وفي فتح الباري من كتاب السحر
السمر بفتح المهملة والميم وقيل
الصواب اسكان الميم لانه اسم الفعل
ومعناه الحديث بالليل قبل النوم

وحكمي

والميم اسكانه كذا في المقدمة وهو حديث الليل من المسامرة
وهي المحادثة فيه ومنه قوله سامرا تهجرون اي يسمرون بذكر
القرآن والطعن فيه حالكونهم تعرضون عن الايمان به وفي النهاية
الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وبعكة المصدر
واصل السمر ضوء القمر سمي به لانهم كانوا يتحدثون فيه

قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الخ عبد الله هو ابن نمير الهمداني الكوفي
والد محمد وعبد الله ابنا عبد الله بن نمير الثلاثة روى عن هشام بن عروة
الزاي حدثنا ابو النضر بسكون المعجمة حدثنا ابو عقيل بفتح
فكسر ثم تحتية ثقيلة بفتح المثلثة والقاف منسوب الى قبيلة ثقيف
عبد الله بن عقيل عن مجالد بالجيم بعد ضم الميم عن الشعبي
بفتح فسكون عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت تحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة كلمة ذات مفخمة
للتاكيد ذكره الشارح ولا يظهر وجه التاكيد فالاولى ان يقال
انها صفة موصوف مقدر اي في ساعة ذات ليلة كما حقق
في قوله تعالى انه عليم بذات الصدور اي بضمائرها وخواطرها ساءة
اي بعض ازواجه الطاهرات او كلهن ويمكن ان يكون منهن
بعض بناته او قاربه من النساء حديثا اي كلاما عجيبا او حديثا
غريبا فقالت امرأة منهن كان الحديث بالتشديد للتون
اي كان هذا الحديث حديث خرافة بضم الخاء المعجمة اي مستملح
من باب الظرافة وفي غاية من الطلاوة فلي العرب الخرافات
الاحاديث المستملحة وبها سمي خرافة رجل استهوته الجن كما
تزعم العرب فلما رجع اخبر بما رآى منها فكذبوه وعن النبي
صلى الله عليه وسلم وخرافة حق يعني ما حدث به عن الجن
النبي فقوله كما تزعم العرب ليس في محله وفي القاموس خرافة

بنون فمهملة سالم ابن
ابي امية اسمه لقاني

كثمامة رجل اسمه ثمامة وقد يسمى بعض الجن وكان يحدث بما رأى فكذبوه قال ابن حجر

وقالوا لحديث خرافة أي هو حديث مستملح كذب قال ابن حجر لم

ترد المراة ما تراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث

الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجري على لسانها الا الحق

وانما اراد ان حديث خرافة

يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح يصح التشبيه به في

احدهما قول الاظهر ان يقال ان حديث خرافة يطلق على كل

ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه على

ما في النهاية فاستعمل هنا على المعنى الثاني من معنييه

فلا اشكال واما على ما نقله القاموس فيحمل كلامها على التجريد

ويتم به التشديد مع انه قد يبالغ في التشبيه فيقال هذا كلام

مدلق يشبه الكذب كما قال الغزالي الموثق نفس يشبه الظن عند

عموم الخلق نقل الذنوب خاطبهم بخطاب الذكور تغليبا كما شاع

كما حقق في قوله تعالى وكانت من القانتين وكما ذكر في قوله عز وجل

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويؤيده ما في بعض

النسخ انه قد يخص بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان بعض الحاضرين

من الرجال او من الاجانب سمعهن ولكنهن وراء الحجاب او كان قبل

نزول الحجاب والله اعلم بالصواب ويبعد كل من المعنيين

المتعارضين في غاية من البعد في حق الشارحين المتعارضين

والمعاني تعلون ما خرافة ولما كان من المعلوم حقيقة خرافة

وحقيقة كلامه بادر الى بيانه فقال جوابهم فقال ان خرافة

كان رجلا من عذره بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة قبيلة

مشهورة من اليمن اسرته اي اختطفته الجن في الجاهلية اي

في

في يا يها وهي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقد روى المفضل

الضبي في الامثال عن عائشة مرفوعا رحم الله خرافة انه كان

رجلا ضالا فحدث بضم الكاف وفتحها اي لبث فيهم وهو اي

زمانا طويلا ثم رد وه الى الانس وكان بالواو وفي نسخة فكان

حدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب فقال الناس حديث

خرافة اي فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايا ت

الغريبة هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الاكاذيب

وان كانت هي فقد ترد صبالغة في الاعاجيب ثم في الحديث حوان

التحذير بعد صلاة العشا لا سيما مع العيال والنشا فانه من

باب حسن المعاشرة معهن وتفريح الهم عن قلوبهم فالنهي

الوارد محمول على كلام الدنيا وما لا يعني في العقبى والحكمة

ان يكون عاقبة فعله وقوله الحسنى ومكفرا لما وقع له فيما

مضى ويؤيده ان البخاري اورد حديث اقرزع في باب حسن المعاشرة

مع الاهل فمنه الحديث منه وحديث اقرزع منها فقد الحديث

على الكلام وسماعه في ذلك الوقت حديث اقرزع اي حديث

اقرزع وانما خصه بالعنوان ومنزه عن سائر الافران لطول ما فيه

من البيان ولهذا افرده بالشرح بعض الاعيان ثم اقرزع جزاي

مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من النساء المذكورة

في الحديث لكنه اضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المرام

فيه انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها وبزنا على احدى

علي بن خراخير ناوفي نسخة حدثنا عيسى بن يونس عن هشام

بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة بن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها قالت جلست وفي بعض النسخ جلس والظاهر هو الاول

قال شيخنا عش ولم يتعرض

الشيخ ان حجر كالمناوي لكونهن

كن في زمن الاسلام او في كن

في الجاهلية فليراجع اقول

وفي شرح الشمس البرماوي

ما نصه وفيه جواز الاخبار

عن امور الجاهلية انتهى

وهو يفيد انهن قبل الاسلام

وليسوا من هذه الامة تامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون الفعل مسندا الى الموبث الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة
الفصل يجوز الوجهان نحو حضر القاضي امرأة وحضر القاضي امرأة
فوجه تذكيره على حد قال فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض العرب
استغنيا بظهور تأنيثه عن علامته ووجه ان التأنيث الحقيقي
بمنزلة التأكيد في افادة التأنيث ابتداء كما يؤكد في الاكثر انتهاء
وكلاهما يقع اتفاقا واختيارا وقد يكتفى بأصل الكلام من غير زيادة
التأكيد اكتفاء وقيل انه روعي فيه معنى الجمع لان الجماعة اذا حكم
الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقي في التخيير
والمعنى جلست في بعض قرى مكة وقيل عدد احدى عشرة بسكون
الشين وبنو تميم يكسرونها ثم قال الكرماني كلهن من اليمن
ثم اعلم ان اسما هؤلاء النسوة لما لم تثبت عندهم ولم يتعلق بها
غرض معتنى به لم يذكرها ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلاني
في مقدمة شرحه للبخاري سمع الزهري بكار في رواية عن محمد
ابن الضحاك عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة منهن عمرة بنت عمرو بنت كعب وعمرة بنت ابي هروبة
وكبشة وهند وحبى بنت علقمة وكبشة بنت الارقم
وبنت اوس بن عبد وام زرع واغفل اسم ستين منهن
رواه الخطيب في المبهمات وقال هو غريب جدا وحكى بن دريد ان
اسم ام زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا ابنه ولا ابنته ولا جاريته
ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذي تزوجته
ام زرع بعد ابي زرع انتهى كلامه ومنه يعلم حال سائر المبهمات
الباقي في هذا الحديث قنعا هدن اي الزمن الفسيح من عمد
وفي نسخة صحيحة تعاهدن وهو اما على سبيل التعداد او على

تولد فنصا هدن كذا في رواية البخاري بالعين والدال وكذا في نسخة المنلوي كما لشيخ ابن حجر قال المناوي وهي تصحيف بالواو بدل الفاء وفي نسخ بلا عطف انتهى برماوي

اي بلا عطف

الحالية

الحالية بتقدير قد او بدونه او على استيناف بيان وهو الاظهر
وتعاهدن اي عقدن على الصدق من ضمايرهن ان لا يكتمن اي
على ان لا يكتمن كلهن من اخبار ازواجهن اي احوالهم شيأ
اي من الاشياء مذخارا وذماما ومن الكتمان فهو اما مفعول مطلق
او مفعول به لقوله ان لا يكتمن وهو قد تنازع فيه الفعلان
والظرف وهو من اخبارهن متعلق بالكتمان وقيل بأمر مقدر
تأمل ثم اعلم ان في رواية ابي اويس وعقبة ان يتصادقن
بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني
ان يتعين ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن
على ذلك وفي نسخ القاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستئناف
قالت الاولى زوجي لحم جمل نشبه بليغ مع مبالغة كأنه
بتمامه وكماله لحم لا حياة فيه ثم لحم جمل وهو اخبث اللحوم
اذ الكال هزيلا ولذا قال غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة
مجرورا على انه صفة لجمل القريب منه ومرفوعا على انه صفة
لحم لانه المقصود او على انه خبر بعد خبر او على انه خبر مبتدإ
محذوف هو هو على خلاف في مرجع هو اهو الزوج او اللحم او الجمل
فتأمل والمشهور في الرواية الخفض وقيل الجيد هو الرفع
والغث الهزيل على راس جبل صفة اخرى للحم او لجمل وقولها
وعر بفتح فسكون صفة جبل اي غليظ يصعب الصعود
اليه ويعسر النزول عليه لا سهل قليل الحجارة وبعده عنه مع
القلة كالشيء في قلة الجبل الصعب الوصول لشدة بعد
الوصول وقيل المعنى انه مع قلة خيره وكثرة كبره وسيئ الخلق
عظيم الخلق يعجز عنه كل احد في اظهار الحق لا سمينا فيجر ويرفع

تولد على راس جبل كذا في البخاري ايضا قال الامام النووي من نسخ الشرح ويروى بجر جمل فغث على جبل وغث اي غليظ خرف يصعب الصعود اليه انتهى قول وهي النسخة التي شرح عليها المناوي كما لشيخ ابن حجر قال النووي ويروى لحم جمل غث على راس فوز ثم وغث والفوز العالي من الرمل وجمعه افواز وفيزان والوعث الرمل الدقيق الشديد التهيل قال في مثال الطالب في شرح طوال الغرايب لابن عزيز وفي رواية على راس فوز وغث والفوز العالي من الرمل

ابن الجبل

وهي رواية الشيخين مناوي

قوله اولا قال الكرماني لم يتحقق اسمها انتهى برماوي

ويفتح أي غير سهل غير نقي أي فيصعد البه كما في رواية الطبراني
وكاسمي بالحركات السابقة فيستقيما بصيغة المجهول اي
فيؤخذا ويحمل بل يترك كرد امتنع في ذلك المحل وفي نسخة
فينتفي بالالف بدل اللام اي فيمتنع ازلة كل بان بيننا وك
ويستعمل قال متركب قوله لاسهل ولا سمين فيهما ثلاثة
اوجه البناء على الفتح لانه اسم لا لنفي الجنس والجر على انه
صفة جبل اي غير سهل ولا سمين فيهما ثلاثة اوجه البناء
على الفتح لانه اسم لا لنفي الجنس والجر على انه صفة جبل اي
غير سهل ولا سمين والرفع عن أن لا بمعنى ليس على ضعف اي
ليس سهل ولا سمين وفي الحديث الرواية بالجر فالثانية
روحي لا ابت بضم موحدة وتشديد مثلثة اي لا اظهر
خبره ولا ابين آخره وفي رواية حكاها القاضي عياض
بالنون بدل الموحدة وهو بمعناه الا أن النث بالنون اكثر ما
يستعمل في الشر وفي رواية للطبراني لا انز بنون مضمومة وميم
مشددة من النمنمة اي بتاون الباء وفتح اخاف اي ان ابدي
خبره واثر اخبره لا اذره لغتان اي لا اتركه او لا اترك
خبر بل اذكره اي بعض شيء من خبره اذكر بجره بضم او له وفتح
جيمه وكذا قوله بجره بالموحدة اي اخباره كلها اي بادبها وظاهرها
او اسراره جميعها او هي به مجموعها وقيل البجر الغموم والهموم
فاراد بهما ما لقاه في سببه من الاذية وسوء العشرة وقد قال
علي كرم الله وجهه اشكو بجري واحزاني اي همومي واحزاني
قال نقلا في حكاية عن يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني
الي الله وقال ابن السكيت معناه اني اخاف ان لا ادر صفته ولا

اقطعها

اسمها عمرة بنت كعب اليماني ثم بالالف

اسمها عمرة

اثب بضم الموحدة وتشديد المثلثة

قطعها من طولها وقال احمد بن عبيد معناه اخاف ان لا اقدر
على فراقه لانا اولا دي منه واسباب رزقنا عنه ثم قيل اصل البجر
جمع بجرة وهي نقطة في عرق في العنق حتى نراها ناتية من الجسد
والبجر جمع بجرة وهو نتوء السرة ثم استعملتا في العيوب الظاهرة
والباطنة وقيل لا اذره زائدة على حد قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد
والضمير راجع الى الزوج اي اخاف ان اذر زوجي بان طلقني وحاصل
كلامها انها تريد ان تشكو الى الله امور كلها ما ظهر منها وما بطن
منها قالت الثالثة زوجي العشنق بفتح العين وسكون الشين
المعجمتين وضم النون وتشديد القاف وتبدل بالطاء قال الزمخشري العشنق والعشنط
طويل مع اضطراب وقيل الطويل المنكر
الطول النحيف وقيل الشرس الخلق
فان اردت سوء الخلق فابعد
بياض له وان اردت الطول
فلانه في الغالب دليل على السفه
وما ذكرته تعلل السفها وقال ابن عادل
عشنق انتهى وقد جمعت جميع العيوب
في هذه اللفظة انتهى قال الرجل

اسمها عمرة بنت كعب اليماني ثم بالالف

قال الكرماني في اسمها تعدد
بفتح الميم وكسرها
الها وفتح المهملة الاولى
بنت ابي هروبة بالواو

طويل لا يقع عنده ولو طلقها لزمان معه يطول فمضاجعه حزين
متأول وقيل وقيل هو الشيخ الخالق كما يتبنته بقولها ان انطق
اي اتكلم بعيوبه وهو يعاقبني به صق بتشديد اللام المفتوحة
اي انكلم بعيوبه وهو يعاقبني به صق بتشديد اللام المفتوحة
لانه على سوء الخلق مخالق وقلو بحت الزوج معلق وان اسكت
اي عن عيوبه او غضب عليه اوادبا معه علق اي بقيت معلقة
لا ايما ولا ذات زوج ومنه قوله تعالى فتذروها
كالمعلقة اي كالمعلقة بين العلو والسفل ولا تستقر باحدهما
قال في النهاية العشنق هو الطويل الممتد القامة اذا اردت ان
له منظرا او المخبر لان الطول في الغالب دليل السفه ولهذا ذلك له
بقولها ان انطق الخ الان ما ذكرته فعل السفها ومن لا تماسك عنده
حتى معاشرة النساء وفي رواية يعقوب بن السكيت زيادة
في اخره وهي على حد السنان المزلق بفتح الميم وتشديد اللام
اي المحدود والمعنى انها منه على حذر كثير وجل كبير قالت الربعة
وهي كلثم بنت مرة بكسر الناء وهي مكية ومن حولها من الاعوال

وقال ابن عادل

قال في تهذيب الاسماء واللغات للامام النووي هي بكسر النون وهي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هواها يقال تهم الدهر اذا تغير وذكر الحافظ الحازمي في الموتلف انه يقال في ارض تهامة تهم بكسر الهاء وفتحها وقال نجد بفتح النون هو ما بين حرس الى سواد الكوفة وحده من المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة ذكره صاحب المطالع انتهى وقال في مقدمة الفتح تهامة بكسر اوله كل ما انخفض من بلاد الحجاز ونجد كل ما ارتفع ثم قال نجد حدها ما بين هرمين الى سواد الكوفة ونجد تطلق على كل ما كان من تهامة انتهى وقال ابن باطيش والعقيق ابعد من مكة من ذات عرق وهو الحد بين نجد وتهامة انتهى

وقيل كل ما نزل من نجد من بلاد الحجاز واما المدينة فلانها ميتة ولا نجد بها لانها فوق الغور ودون النجد ترجيح حسن خلقي رجحها من بين الرجال وسهولة امره في حال الكمال الاعتدال الكاينة بقولها لاحراي مفرط ولا فراي مبرد وهو بفتح القاف وضمها والاول انسب لحسن الازدواج هنا خلافا لمن جزم بالرواية بالضم والله اعلم ثم الحر والبرد كنايتان عن نوعي الاذى كما اشار اليه بقوله لتفتيكم الحر والبرد وهو من باب الاكتفاء وتكثيره تقديم الحر لان تاثيره اكثر وتضعيفه اكبر او لوجود كثرة الحر في الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة بنا عد من نار جهنم سبعين سنة وفي رواية ما بين سنة قال الحنفي وكلمة لا في قوله للعطف او بمعنى ليس او بمعنى غير فعلى هذه التقادير ما بعدها مرفوع متون ويجوز ان تكون للتبرئة الجنس فهو مفتوح والخبر محذوف اي لا حر فيه ولا قر قلت الاخير هو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة الموافق للاصول المقررة والنسخ الصحيحة والاظهر ان يقال معناه لا ذو حر ولا ذو قر فحذف في تخفيفا وكذا قوله ولا مخافة ولا سامة اعرابا ومعنى اي ليس عندنا شر نخاف منه ولا ملالة في معاشرته نسأم عنه ويمكن ان يراد نفي حر لسانه وبرودة طبعه ونفي خشية النفقة وقلة المضاجعة قال الخامسة زوجي ان دخل فهد اي في البيت فهد بكسر الهاء اي صار في النوم كالفهد وهو كناية عن الغافل في الامور وعن عدم ظهور الشر ورد ذلك لان الفهد موصوف بكثرة النوم حتى يقال في المثل فلان انوم من الفهد وان خرج اي من البيت وظهر بين الرجال وقام امر القتال اسد

قال الكرماني اسمها هند

بكسر

بكسر السين اي صار في الشجاعة والجلادة كالاسد صفة بالجمع بين السخاوة المستفادة من الكلام الاول وبين الشجاعة المفهومة من القول الثاني وقدمت ما سبق لانها بالنسبة اليها اشهب واحق وحاصله ان من كرمه وغايته همته لا يلتفت الى ما يجري من الامور داخل البيت ولا يفتقد ما فيه من الطعام اكراما او نغافلا او تكاسلا فكانه بيار وغافل وبوبذ قولها ولا يسال عما عهد اي عاده سابقا وعما في عهدته من ضبط المال ونفقة العيال ففيه اشعار الى سخاوة نفسه وجود طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه حيث لم يلتفت الى الأمور الجزيئة من الاحوال الدنيوية الدنية واما حمل كلامها على ذم زوجها فلا يخلو من بعد كما لا يخفى مع ان البناء على حسن الظن مهما امكن اولى قالت السادسة زوجي اذا اكل لفا اي اكثر الطعام وخلط صنوفه كالانعام واذا شرب اشفف استوعب جميع ما في الاناء من نحو اللبن والماء وروي بالسين المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله لعاما كلوا واشربوا ولا تسرفوا ولما فيه من الدلالة على حرصه وعدم التفات الى حال عياله ونظر الى غيره ومن الاشارة على ما ينزنب عليه من الكسل في الطاعة ومن قوله المرأة في الشجاعة وان اضطجع اي اراد النوم التف اي رقد في ناحية من البيت ولم يكترث بكساء وحده وانقبض اعراضا عن اهله فتكون هي كهيئة خرقة في خلطته من جهة عدم حسن عشرته في المآكل والمشرب والمرقد والمطلب كما اشارت اليه بقولها ولا يولج الكف ليعلم البث اي لا يدخل كفه الى بدن امراته

قال الكرماني اسمها هند

ليعلم بتنها وحزنها مما يظهر عليها من الحرارة أو البرودة
أو المعنى انها اذا وقع في بدنها شيء من فرح او جرح او كسر او
جبر لم تلتفت اليها حتى يقطع اليد عليها ليعلم منها الالم
وبعدها في تقصير الخدم قال ابو عبيدة احسب انه
كان يحسدها عبيد او اجزنها وجودة لها اذ البث الحزن
فلذلك كان لا يتخلد في بيت ثبابها خوفا من حزنها بسبب مسه
منها ما تكره الملاعة عليه وهذا وصف له بالمروءة والفتوة
وكرم الخلق في العشرة وردة ابن قتيبة بانها كيف تمدحه
لهذا وقد ذمته بما سبق واجاب عنه ابن الانباري بانهن
تعاقدن ان لا يكتمن شيأ من اخبار ازواجهن فمنهن من تخص
فتح زوجها فذكرته ومنهن من تخص حسن زوجها فذكرته
ومنهن من جمع زوجها حسنا وفتحا فذكرتها وقال ابن الاعرابي
انه ذمله لانها اراد ان انه تلتفت في ثيابه في ناحية عنها
ولا يضاعها بالبعل ما عندها من محبته والتهذ اذهب الخطابي
وعده واختاره القاضي عياض قالت السابعة زوجي
عياياء بالعين المهملة والياءين وهو في الاصل الحمل الذي
لا تفرح ولا يلقح ورجل عياياء اذا عيي بالامر او النطق وقيل
هو العنين او عييا قتل او السك وقال شارح في اكثر
الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيدة وغيره المعجمة وقالوا
الصواب للمهملة لكن صوب المعجمة القاضي وغيره قال الاظهر
انه للتنويع او للتخيير او معنى بل وهو بالعين المعجمة من
الغي وهو الضلالة لو الخيبة وقلبت الواو ياء محمول على الزوج
والاظهر انه للمشاكلة او من الغيابة وهي الظلمة وكل ما اظل

الشخص

الشخص كالظل المتكاثفة الظلمة التي لا اشراق لها
ومعناه لا يهتدي الى مسلك ضلوع فتح او له محدود قيل
الذي تنطبق عليه امور حمقا وقيل هو العاجز الثقيل البليد
عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع اسفله
عنها فيقال له الملحاق الذي لا يضرب وقيل هو الذي يعجز عن الكلام
فينطبق شفتاه كذا في النهاية كل داء اي في الناس داء
اي جميع الداء موجودة فيه بلا توقف فيه سائر النقائص وبقية
العيوب فله داء اخبر لكل داء وما ذكره الحنفي وتبعه ابن حجر من احتمال
ان يكون له صفة كل داء او داء اخبر لكل اي كل داء وما ذكره الحنفي تبعا
وتبعه ابن حجر في زوجها بليغ معناه كما تقول ان زيدا رجل يفهم
فهو يكلف مستغنا عنه بل يغتسف مهما عنه شكر يتشدد
الجيم المفتوحة وكسر الكاف اي جركك في الكلام والخطاب لمفهم
والمراد به خطاب العام او فلك بتشديد اللام اي ضربك وكرك
او جمع كلا اي منعك والنحل الغل لك والشح السوق في الرأس
وكسره والغل كسر عظم في الاعضاء والمعنى انه اما ان يشج رأس ضايه
او يكسر عضوا من اعضائها ويجمع بين الامرين لص قالت السابعة
زوجي المس اللام عوض عن المضاف اليه اي مسه مس ارنب
وهو تشبيه بليغ اي كمس الارنب في اللين والنعومة فزوجي
مبتدأ خبره الجملة بعده والكاف بالام في الربط وكذا قولها
والريح زنجي زرنب بفتح الزاي نوع من النبات طيب الرائحة
وقيل الزعفران وقيل نوع من الطيب معروف وفي الفائق ان
الزاء والذال المعجمة فيهما لغتان ثم المعنى انها بضعة
بحسن الخلق وكرم المعاشرة ولين الجانب كلين مس الارنب

قال في هتك الطالب وفي رواية
اغلبه والناس يغلبون تصفه
بانه يغلب الناس بغلبة تصفه
ذلك بشجاعته وهي مع
ومعاشرتهم

قال الكرماني هو بضم
اويس بالواو والمهملة
ابن عبد ضد حر

قال الكرماني هو بضم
الهمزة وسكون الواو
وكان يقتضي
الطابق ان
يقول شبهي
بضمير التكلم
فتامله
برماوي

والمدفونها
برماوي

وشهت ريح بدنه أو ثوبه بريح الزرنب وقيل لنا بذلك عن
لبن اشرفه وطيب عرفه وخوذلك يراد بطيب ثنا يفعليه ه
وانتشاره في الناس كعرف هذا النوع من الطيب قالت
الشاعره روحي رفيع العماد مكثر اولا قيل المراد بالعماد ما
البيت تصف بالشرف في النسب والحسب وسنا الثناي بسنه
رفيع وحسبه منيع فغي النهاية اراد ان عماد بيت شرفه ه
والعرف تبع البيت موضع الشرف في النسب والحسب والعماد
الخشبة التي يقوم عليها البيت قيل ويمكن ان يحمل على اصله
لان بيوت الشاده عالية وقد يكني بها العماد من البيت نفسه
من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل لا سيما اذا كان الجزء ما يكون
مدار الكل عليه فالمعنى ان ابيتنه رفيعة وارتفاعها اما
باعتبار ذاتها حقيقة او باعتبار شهرتها مجازا او ارتفاع ه
موضعها بان يتاتي بيوتها في المواضع المرتفعة ليقصدها الاضياف
وارباب الحاجة عظيم الرماد اي كثير رماده وهو كنايه عن
كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة
الجود تستلزم اكثار الضيافة وهو يستلزم كثرة الطبخ
المستلزمة لكثرة الرماد وفيه ايضا اشارة الى كثرة وقود
ناره ليلا اذ الكرام يعظمون النار في الليل على التلال ولا تطفاء
ليهتدي به الضيفان ويقصدونه طوعا اليجاد بكسر النون
حمائل السيف وطوله تدل على امتداد القامة لان طول الحامل يستلزم
لطول حماله وقال اهل البيان ينتقل من قولهم زيد طويل النجاد
الى طول قامته وان لم يكن له طول حماله ذكره الكافيجي ويمكن ان
يكون كنايه عن سعة مملكته وملك اتباعه واشياعه كما يقال

سيف

سيف السلطان طويل اي يصل حكمه الى اقصى مملكته ايضا وفيه
ايما الى شجاعته المستلزمة غالبا لسخاوته فرب بيت من
النار اصل النادي فخففت ووقفت عليه بحذف الشجي ومنه
قوله يحي سواء العاكف فيه والباد والنادي مجلس القوم ه
ومكثرهم واما قرنت بيته من النادي ليعلم الناس هكذا نه ه
ومكانته وقد يطلق على اهل المجلس اذ هو مجمع راي القوم ومنه
قوله تعالى فليدع ناديه اي عشيرته وقومه او هم اهل النادي
فالاطلاق مجازي كقوله تعالى واسئل القرية فانا العاشره
روحي مالك اي اسمه مالك وينبغي ان يوقف عليه مراعاة للسجع
وكذا فيما بعده وما مالك في رواية لمسلم فما مالك وهذا التعجيب
من امره وشانه ونحي بزعن كنيه بيانه كقوله تعالى الحاقة
ما الحاقة فالاستفهام للتعظيم والتعجيب والتفخيم ما مالك
خير من ذلك بكسر الكاف وصلا على انه خطاب لاحد الحاضرين من الحاور
او لجلسائه من المخاطبات ويجوز فتحه على ارادة الاعم من ذلك
اي روحي مالك خير من روح التاسعة او من جميع السابقة
وقيل الاشارة الى ما ستذكره هي بعد اي خير مما قوله فيكون
ايماء الى انه فوق ما يوصف من الجود والسماحة نه اهل كثيرات
المبارك بفتح الميم جمع المبرك وهو محل بروك البعير او زمانه
او مصدر ميمي بمعنى البروك قليلات المسارح جمع المسرح
وهو اما مصدر او اسم زمان او مكان من سرحت الماشية اي رعت
والمعنى ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة
لكثرة ما تحرمنها في مباركها للاضياف وقيل انه تاكيد لما
قبله فالمعاني انهن مع كثرتها لا يسرحن نهارا عن الحي وقتا او زمانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولا نسرح الى المرعى البعيد الا قليلا قدر الضرورة ولكن
يركن بفناء حتى اذا نزل صديقه يقربه من ألبانها ولحومها
اذا سمعن اي الابل المبارك صوت المزهر بكسر الميم وهو
العود الذي يضرب اي شعرن وقطن اهن هو انك
اي منحورات لاضيافك هنالك يعني انه من كرمه وجود مقصود
انكم بانه اذا نزل الاضياف به ان يأتيهم بالمعازف والرباب
ويسقيهم الشراب ويطعمهم الكباب فاذا سمعت الابل ذلك
الصوت من الباد علمت انهن منحورات بلا احتساب ونقل النووي
عن القاضي عياض انه قال ابو سعيد النيسابوري المعنى
انهن اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف
قال ولم تكن العرب تعرف المزهر الذي هو العود الا من خالط الحضر
قال القاضي وهذا خطأ منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولا ان
المزهر بالكسر مشتهر وقد اشعار العرب به انه لا يسلم له ان هؤلاء
النسوة من غير الحاضرة وقد جاء في رواية انهن من قرية
من قرى اليمن قلت وتقدم قول انهن من قرية من قرى اليمن
مكة على الله قد يراد بالمزهر صوت الغناء اي آلة له لا خصوص
العود المشهور ومع ان المزهر على ما في الفائق والقاموس
بكسر الميم يطلق على العود الذي يضرب به وعلى الذي توقد النار
وتقلبها المصباح فالله اعلم قالت الحادية عشرة كذا بالتاء المفتوحة
فيهما في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة والاسن ساكنة وبعد
ميم مكسورة وقال الحنيفي كذا في بعض النسخ الصحيحة وفي
بعضها الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح هو الاول
يعني لما تقرر في العلوم العربية من انه يقال الحادي عشر في المذكر

قال القاضي عياض الكلمتان
مفتوحتا الآخر لانهما كالكلمة
الواحدة كحضرموت وانتقل
اهل العربية اذا لم تدخل عليها
الف واللام فاجاز لبعضهم اجرا
الاعراب في الكلمة الاولى واباه
سيبويه وفي الشين وخمسة
الاسكان والفتح اشهر وارباد

والحادية

والحادية عشرة في المؤنث فيوقف الاسمان في الوقف كما يذكران
في المذكر وجي ابو زرع وما ابو زرع لعلة تلي به كثرة زرائعه
او نقاد لا بكثرة اولاده ويؤيد الاول ما زاد الطبراني صاحب
تعمر وزرع اناس بزنة اقام من النوى وهي مخزن السمن لبنا
واناسه حركة غيره اي اثقل من حالي بضم الحاء وكسر وبتشديد
الياء جمع الحلية وهي الصيغة للزينة اذ في بضم الذال وسكون
والرواية بصيغة التثنية فيه وفي قوله وملأ من شحم
عضدي اي سمنني باحسانه الي ولفقده لي ضعف العضدين
لانهما اذا سمنتا سمن سائر البدن كذا في الفائق وقيل انما
خصتهما لجاورتهما للاذنين ويحتمل انه وجه تخصيصهما انه
يظهر شحمهما عند مزاولة الاشياء وكشفهما غالبا ولذا صار محلا
للحلي فيليس فيه المعاهد والتاج ويمكن ان تكون كناية عن
قوة يديها وسائر بدنها او كناية عن حسن طولها وطيب معانقته
اياها وتحاي بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء المهملة
اي تزهى فتجحاي بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة والكسر
افصح ذكره المجتبى وقال الجوهري الفتح ضعيف وفي القاموس
البجح محركة الفرح وبجح به كفرح وضرب صعيفة فما في بعض
الاصول الصحيحة من الاقتصار على الفتح غير مرضي والمعنى
فرحت الى بتشديد الياء اي مائلة فرحة داعية الى نفسي
وقيل فخرتني فعظمت نفسي عنده يقال بجح كذا اذا
بتنظر وتفاخر به وحدثني في اهل غنيمة بضم او له منصغرا
للتقليل يعني ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل ولا ابل
بشق روي بالفتح والكسر والاول هو المعروف لاهل اللغة

وفتحها

هذه الاشياء الكثيرة تضمن بالمرة
وكثرة اذيال التمر برمتها وان

وهو اسم موضع بعينه وقال ابن فارس في المجمل الشق بالفتح الناحية من الجبل اي بشق فيه غار ونحوه فالمعنى ناحية شاقة اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة اي مع كونه وابلا في مشقة ومنه قوله تعالى الا بشق الانفس وقيل الصواب بالفتح وقيل هما لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر هنا ضيق العيش والجهد وهو الصحيح وهو اولى الوجوه واعلم ان قولها وجدني بدل على ارتفاع شان اي زرع بالنسبة اليها وان مضى غير غنيمة بدل على ضيق حالها فدله على ان اهل العلم والبادية مطلقا لا يخلون عن ضيق العيش وقوله بشق ايضا على المعنيين يدل على ذلك ولكل من هذا دخل في مدح ابي زرع لا يخفى ولذا قالت فجعلني في اهل صهيل واطيط بفتح فكسر فيهما اي فجعلني في اهل هو اهل خيل وابل وهذا هو المراد والا فمعنى الصهيل صوت الخيل ومعنى الاطيط صوت الابل على ما في كتب اللغة تريد انها كانت في اهل جمع لزوقلة فنقلها الى اهل ثروة وكثرة فان اهل الخيل والابل اكرم شيء من اهل الغنم فان العرب انما يعتدون بتعدد اصحابها دون اصحاب الغنم ثم زاد في ذلك بقولها ودائس اسم فاعل من الدوس وهو الذي يدوس كدس الحب ويبذره من البقر وغيره ليخرج الحب من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف كذا في الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة فلا تغتر بما قاله المجتبى رويناه بضم الميم وفتح النون وكسرها معا انتهى فالصحيح انه من التنقية فهو الذي ينقي الحب ويصلحه

قال الفاسي عياض بشق بالكسر ضبطناه في الصحيح قال ابو عبيد والمحدثون يقولون بالكسر وبالفتح هو موضع قال الهروي وهو الصواب وقال ابن الانباري هما بالفتح والكسر موضع انتهى وعبارة الزركشي وقال ابن الانباري يجوز الوجهان وهو موضع وقيل هو شق جبل اي ناحيته قليلة وقال ثعلب يقال عيشته وشطن من العيش ورجحه عياض انتهى براموز

عبارة المصباح الكدس وزان فلس ما يجمع من الطعام في البيدر قاطبة وليس وولي فهو الجرمق والصبرة اشد المراد

ومنظفه

ومنظفه من التبن وغيره بعد الدوس بمنقال وغيره وهذا المعنى هو المناسب في المقام لا فسرانه بالدابي والمعنى انه جعلني ايضا في اصحاب زرع شرفه وارباب حب نظيف فتصفه بكثرة اموالها وتعدد نعمها وحسن احوالها قال ابن عمرو وقيل يجوز كسر ثويه وانكره ابو عبيدة وردبانه من الانقاء المأخوذ من النقي بتقديم القاف وهو صوت الدجاج والرحى اي جعلني في الطاردين للطيور كناية عن كثرته وزرعهم ونعمهم وسمي هذا منقا لانه اذا طرد الطير تاي صوت فيصير هو اعني الطارد ذا انقاء اي صوت وقيل الاولى تفسير المنق بذابح الطير انه عنده ذبحه بمنق فيصير هو ذا نقاء اي جعلني من اهل ذابحي الطير وطاعمي لحومها فهو كناية عن كونها ربتها بالحم الطير الوحشي وهو مرا وطيب من لحم غيره ثم زادت في مدحه حيث قالت فعنده اي مع هذا الحال اقول اي شيا من الاقوال فلا افتح بتشديد الموحدة المفتوحة اي فلا انسب الى قبيح شيء من الافعال وتحمله انه لا يرد علي قولي لكرامتي عليه ولا يقبحه ولقبول كلامي وحسن مدحه لديه فانه ورد حبك الشيء يعمي ويصم وهذا بالغ مما قيل المعنى انه لا يقول لي قبحك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعاد وفي الحديث لا تقبحوا الوجوه اي لا تقولوا قبح الله وجهه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن وارق اي انار الى الصبح لاني بكرامته عنده بمن يخدمني ويخدمه ومحبوبته اليه ومعظمة لديه فهو مرتفق بي ولا يوقظني لخدمته وهيبته ولا يذهب لغيري مع مزيته وكمال عزته ويمكن ان يكون هذه الكناية عن نهاية امنه وغاية

فانصبح

امتنه واشرب فانجح اي فاروي واتغذه وارفع راسي والمعنى
لا اشاركه منه لا من حيث المفقد ولا من حيث الماكل والمشرب وانما
لم تذكر الاكل امتا اكتفاءً او لان الشرب مندرج عليه اولانه قد علم
مما سبق وقال ابو عبيدة لا ارى ها هنا لتهذا الا لعترة الماعندهم
ويروي بنافي ونون كما في الصحيحين ايضا ويجوز ابدال نونه
فيما قال البخاري وهو واضح اي اروى حتى ادع الشرب من الري
وقيل معنى الرواية بالنون اقطع الشرب واتمثل فيه وانكر
الخطابي رواية النون والله اعلم وكان مكلثوم امر ابي زرع
انتقلت من مدحه الى مدح امه مع ما جبل عليه النساء من
كراهة امر الزوج اعلاما بانها في غاية من الانصاف والخلق
الحسن فما امر ابي زرع الرواية ههنا وفيما بعده بالغاء
بخلاف ما سبق فقيل لتجنيب منها وقرينته بالفا شعار انه
مسببة عن التجنيب من ولد ابي زرع عكومها بضم العين وبفتح
جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع او عيبه
طعامها رداح بفتح الراء وروي بكسره اي عظام تركيبه ووصف
الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا
مصدر كالذهاب وقيل لما كانت جامة ما لا تعقل في حكم الواحد
او فيها صفة لها كقوله تعالى لفقد راى من ايات ربه الكبرى
ولو جاءت الرواية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون العكوم
اريد بها الحفنة التي لا تزول عن مكانها لعظمها ويحتمل ان
تريد كفلها وموخرها وكنت عن ذلك بالعكوم وامراة رداح
عظيمة الاكفال عند الحركة الى النهوض وليلتها فساح افاح
مفتوحة وروي بالضم اي واسع يقال بيت فسيح وفساح

كطويل

كطويل وطوال كذا في النهاية وفساح بفتح الفاء وتخفيف السين
المهملة اي واسع والفسيح مثله قلت ومنه قوله تعالى
فافسحوا يفسح الله لكم وفي معناه حديث خير المجالس اوسعها
ومروي رحيبها فتاح بالكفوانيه بمعنى الواسع كذا في الفائق
اراد ت سعة مساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة
النعمة ووجود الخدمة قيل ويحتمل ان تريد خيرتيها وسعة
ذاتي يدها وكثرة مالها ابن ابي زرع ما ابن ابي زرع مضجعه
بفتح الميم والجيم اي مرقده مسل بتنضبه بفتح السين المهملة
وسكون اللام وبالموحدة الشعفة وهي جريدة النخل الخضراء
الرطبة والمسا بفتح الميم والسين وتشديد اللام مقصورا
مبني بمعنى المفعول كذا قالوه وفيه تامل ويحتمل ان يكون
اسم مكان من التسلول يعني ان مضجعه كموضع سل عنه السخلة
وقيل هي السيف تريد ما سل من قشره او غمد مبالغة في
لطافته وتاكيد لنظرافته قال مبرك السخلة اصلها
ما تنتطب من جريد النخل وهو سعفه وذلك انه تشق منه
فضبان دقاق وينسج منه الحصر اراد ت انه خفيف اللحم
دقيق الخصر شبهته بتلك السخلة وهذا مما يمدح به الرجل
وقال ابن الاعرابي اراد ت سيفا سل من غمده شبهته به انتهى
وحاصل ما قالوه انه لشبيه المضجع المسلول من قشره
او غمده والظاهر انه لشبيه بالقشر او الغمد وشبيه الابن
ما سل من احدهما فالاولى ان يجعل للمسل على انه اسم مكان
والمراد به القشر او الغمد وتشبيه بالثاني من الاشاع
من الشبع وهو ضد الجوع ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفاء انثى ولد المعز وقيل الضأن اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها والذكر حفر لانه جفر جنباه اي عظماهما وهو قليل الاكل
او قليل اللحم وهو محمود شرعا وعرفا لا سيما عند العرب وفي بعض
الروايات وتروية بضم اوله من الارواء من الري وهو ضد العطش
فيقة البعرة بكسر الفاء وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله
تعالى مالها من فواق في الصحاح الفيقة اسم اللبن الذي
يجتمع بين الحلبتين صار من الواو ياء لكسرة ما قبلها والجمع
فيق ثم افواق مثل بيت وابيات ثم افاويق والفاويق ايضا
ما اجتمع في السحاب من ماء فهو ممطر ساعة بعد ساعة وافاقت
الناقة بفتح افاقة اجتمع الفيقة في ضرعها فهي مفيق
ومفيقة عن ابي عمرو والجمع مفاويق وفوقت الفصيل
سقيته اللبن فواقا وفوقا افاد منه حديث ابي موسى انه
فاذا كرهو معاذ قراءة الغزان فقال ابو موسى اما انا
فانفوقه تفوق التفوح اي لا اقرأ جزئي بعزة وتكاني اقرأ منه
شيأ بعد شيء فجاء الليل واطراف الهدب رعت اي زرع
فما نمت زرع طوعا نبتها اي مطيعة وفيه مبالغة
لا تخفى وطوعا نبتها اعيد طوعا اشعارا بان اطاعة كل منهما مستقلة
والمعنى لا تخالف فيما امرها او نهاها وملكت بها كناية
عن ضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة شحمها ولحمها وهو
مطلوب في النساء وهو كناية عن المبالغة في حيائها بحيث لا
يسعها غير ذلك وفي رواية وصفر رداؤها بكسر الصاد وسكون
الفاء وهو الخالي ففتل اي مامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها
وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئة الساقين

وهو

قال في سؤال الطالب وفي
رواية وتروية فيقة من
البعرة وبعيش في حلق
البعرة والفيقة ما يجتمع
في الضرع من اللبن بين
الحلبتين والفواقة قدر
ما بينهما من الراحة والباء
في الفيقة واو وتاء تعليث
كبيرة قبلها والجمع فيق
وبعيش بتحتية من عشيه
وبتنني والبعرة الدرع
اللطيفة بضمة بقلة اللحم
والشرب وبالضمور وهو
مستحسن في الرجال انتهى

وهو مكان الكسا لرواية وملاء ازارها قال القاضي هو
والاولى ان المراد امتلاء مكتبتها وقيامها عليها بحيث يرفعا
الرداء من اعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها
كذا في شرح مسلم وعن جارتها الجارة الصفة لا تانيث الجار
اذ لا وجه لتانيث الجار لانه اسم جامد مذكرة متروك وقالوا المراد
بجارتها ضرتها للمجاورة بينهما غالبا والمعنى انها محسودة
جارتها وانها لحسنها مصورة وسيرة تغيظ جارتها وروي غفر
جارتها بفتح العين وسكون الفاء اي هلاكها من الغيظ
والحسد وفي رواية وغير جارتها بضم اوله وسكون الموحدة
من العبرة بالكسر اي تري من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر
ومن العبرة بالفتح اي تري من جمالها وكمالها ما يبكيها غيظا
وحسدا هذا وفي الفائق بنت ابي زرع وفي الاي كثير الخل
يرود الظل طلوع اي انها الحديث والاصل بكر الهمز وتشديد اللام
العهد اي في وافيه بعهدها وكرمها الخ ان لا تحادث احد ان السوء
وبرد الظل مثل الطيب العشرة وانما ساغ في وصف المؤنث وفي
وكريم ان لم تكن ذلك من تحريف الرواة او التفات من صفة الاب
الصفة البنت لوجهين احدهما ان يراد انسان او شخص
وفي كريم وانما بني ان يشبه فعيل الذي بمعنى فاعل الذي
بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
جارتي ابي زرع اي مملوكته فما جارية ابي زرع لا تبث بهم
الموحدة وتشديد المثلثة وروي بالنون بدل الموحدة
ومعناهما واحد اي لا تنشر ولا تظهر ولا تذيع ولا تشيع حديثنا
اي كلامنا واخبارنا وفي نسخة تبتغي وهو مصدر من غير باية

في سؤال الطالب
الجارة تقع على
الضرة الجارة
في المكان ومن
رواية وصغر
جارتها وملاء
ازارها وعبر
جارتها والصغر
الحال تصغرها
ضرتها
من الرواية تقع
عليه وبتثبرة
الدرع وبالساقين
عليه ازار يتقع
اسم برمادي

وروي بوحوة ثم مثلثة في الفعل
والمصدر وروي بسون وهو
بمعناه انتهى ازركشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أي به للمتأنين ونظيره قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وروي
ولا تغث طعاما تغثيثا بالغين المعجمة والثاء المثلثة المشددة
أي لا تفسده ولا تنفث بضم القاف وتخفيف المثلثة وروي
ولا تنفل وهما بمعنى أي لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب ميرتنا
بضم القاف وتخفيف المثلثة وروي ولا تنفل بكسر الميم
أي طعامنا تنفلة مصدر من غير لفظ وروي
ولا تنفث بكسر القاف المشددة فهو مصدر تأكيد أو مبالغة
في وصفها بالامانة والديانة والعيانة ولا تملأ بيتنا أي
مكانا بترك الكناسة وتخمية الطعام لخيانة تغثيثا
بالغين المعجمة وفي نسخة بالمهملة قبل الاول من الغش ضد
الخالص أي لا تملأه بالخيانة أو التهمة وقيل هو كناية عن
بعثة فرحا والباقي من تعثيث الطعام والمعنى انها مصلحة البيت
ممتهنة بتنظيفه والقائمة شئونه وعدم تركها في هوانه
كما تعاش الطيور وقيل لا تخبئ الطعام في مواضع مهنة
بكسر فتصيرها كالاعشاش وفي نسخة بيننا بالنون بدل بيتنا
قال التاج للبيهقي من رواه بالعين المعجمة فهو بروي بيننا
بنونين ويكون مأخوذا من الغش وقال ابن السكيت التغشيش
المعجمة التهمة وهو لا ينافي ان التغشيش بالمعجمة يجمع مع
رواية البيت غايته انه مع رواية البيت اظهر لما يحكى على
ذوي النهى وأما بالعين المهملة فيتعين ان يكون مع البيت
لوفور المناسبة بينهما قلت أي أم زرع خرج أي من البيت
أبو زرع أي يوما من الايام والاوطاب جمع وطب أي أسقية
اللبن وفي رواية غير مسلم والوطاب بكسر الواو بخط بصيغة

المجهول

عه وفي رواية ضيف ابي زرع وما ضيف ابو زرع في سبع وربة وزيع الزرع التنعم واصله من الرعي في الخصب وفي اخرى كهانة ابي زرع وما طهاة ابي زرع لا تفتر ولا تعذر تفتح قدرا وتنصب اخرى فتاتي الاولى الطهاة الطباخون جمع طاه اي لا تفتر عن الطبخ ولا تتعداه ولا تقصر عن اتخاذ ذلك للضيفان والفدح الغرف والقدحة الغرفة وفي رواية مال ابي زرع وما مال ابي زرع على الجمة يحنوس وعلى العقاة منكوس الجمم جمع جمة وهم القوم الذين ينتابون في الدية والعقاة جمع العافي وهو الطالب والسائل والمنكوس المطوف تعني ان ماله موقوف وموردوه ومنذوره في الصلاة والعطايا انما هو مال الطالب

وفي هامش الاصل الطاء وتشديد الواو من الطهاة بالهاء من الحدة والخفة والنجابة اهـ

المجهول اي تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج
وهو ابو زرع فلقي امرأة معها ولدان اي يمشيان معها
او مصحوبان لها وقولها لهما اي ليتسالغيرها انهما مرافقان بها
كالمهدين اي مشبهان بالمهد وهو سبع مشهور ذكر
الدميري في حياة الحيوان انه يضرب به المثل في كثرة
النوم والنوم ومن خلقه انه يأنس لمن يحسن اليه وكثير
المهود افضل للتأديب من صغارها واول من حمله على الجمل
يزيد بن معاوية بن ابي سفيان واكثر من اشتهر باللعب بها
ابو مسلم الخراساني هذا ويمكن ان يكون كالمهدين متعلق
بقوله يلعبان وهو صفة لولدان من تحت خصر بفتح
الخاء المعجمة اي وسطها وفي رواية من تحت صدرها بدل ما تين
قال ابو عبيدة تعني انهما ولدان كفلان عظيم فاذا استلقت
على قفاها ارتفع الكفلان بها من الارض يصير تحتها فجوة
تجري فيها الرمان وقيل ذانك ثديين حسنين صغيرين
كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت خصرها
ينافيه وفي شرح مسلم قال القاضي هذا الرجح لاسيما وقد
روي من تحت صدرها ومن تحت ثديها ولان العادة لم تجر
بتربي الصبيان الرمان تحت ظهورهما ولا جرت العادة
باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهد منهن الرمان وذكر ابن
حجر هنا وجه الجمع بما يتوجه قلت المنع ويتشوش به
السمع فطلقني وتزوجها فنكحت بالواو وفي نسخة فنكحت
بعده رجلا اي كامل الرجولية سريا بالمهملة اي شريفا وقيل
سخيا كثير الماء بالمعجمة اي فرسا يستشري في سيره اي يمضي بلا

ونشور ولا انكسار قال ابن السكيت اي فرسا فارها جيدا وقد
خطيا بتشديد الطاء والخلية بعد الخاء المعجمة المفتوحة
وبالسراي رمحا منسوبا الى الخط قرية في ساحل البحرين قال
والبحرين وارح على نعما بفتحتين اي انعاما رابحا اي كثيرا
من الارباح وهي رد الماشية بالعشي من مرعاها اي آتي بها
الي مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الارباح
بالذكر دون السرح لان ظهور النعمة في النعم حينئذ اعم
والله اعلم والنعم هي الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد
هنا نعم وهي الابل وادعى الفاضي ان اكثر اهل اللغة على
ان النعم مختصة بالابل والبشري فعيل من البشرة وهي
الكثرة من المال وغيره وذكروا فروقا وصفت به النعم لان اسم
فذكر ايضا واحلا على اللفظ واعطاني من كل رائحة تفاك
راحت الابل تروح وارحتها اي رددتها اي ما يتروح الي المراح من
الابل والبقر والغنم والعبد اي ترجع بالعشي وهو الرواح
ضد الصباح زوجا اي اثنين او صنفا ومنه قوله تعالي
وكنتم ازواجا ثلاثة وفي رواية من كل رائحة بالذال المعجمة
والوحدة المكسورة فان صح ولم تكن تحريفا فيكون بمعنى
الاول ويكون فاعلة بمعنى مفعولة اي من كل شئ يحوز ذبحه
من الابل والبقر والغنم والاول اولى وفي اي الزوج الثاني
كلي مر زرع اي يا امر زرع ومعنى بكسر الميم اي اعطني اهلك
وتفضلي عليهم وهو امر من الميرة وهو الطعام الذي يمتاره
الانسان اي يجلبه لاهله يقال مار اهله يميرهم ميرا
قال الله تعالي ونمير اهلنا ثم وصفت كثرة نعم ابي زرع وكثرة

قال الزركشي وروي ذابحة بالذال المعجمة والباء وروي كل سابحة وفان في منال الطالب ومن روايته فاراح علي من كل سابحة زوجين ومن كل آبية اثنين فالسابحة ما يركبني من المواشي والزوجان الذكر والانثى والصنفان من كل واحد والآبدة بالمد المتوحشة من ضروب الوحش وجمعها الاوابد ويروي من كل رائحة من الروح وهي آخر من كل ذابحة اي تجوز ذبحه فاعله بمعنى مفعول زاد في رواية فاستبدلت بعده وكل قال احقر هذا مثل سائر للعرب ان لا يكون مثل الاول بل يكون بالاضافة اليه كالاعور عند ذي العينين

بقوله

بقوله فوحمت اي اناكل شئ عندها من اي هذا الزوج
ما بلغ اصغر انيه اي زرع اي في سمنها او قدر بيلتها وفيه
اشارة الى هذا زة ما الحب الا للحبيب الاول ولذا قل التهب
نصف المرأة وقد قال لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وقال
فجعلني في اهل اعز بالانزال في اهل الجبين وهذا احد وجوه
احبيته عائشة رضي الله عنها اليه صلي الله عليه وسلم
قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي رسول الله صلي الله
عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع اي في أخذك
بكراو اعطائك كثيرا الا في الطلاق والفراق اذ لا يلزم ان
تكون المشبه من جميع الوجوه قل وافهم قوله لك انه
لها كابي زرع في النفع لا في الضرر الذي من جملتها الطلاق
والتزوج عليها وكان ذا بأة اي ولد وانما قيل للضعيف بأة وكان
الله غفورا رحيما اي كان فيما مضى من القضاء وهو كذلك
ابدا على وجه التعليل اذ ذاك الحدث واعترض على الاول
بان الزائدة غير عاملة فلا يوصل بها الضمير الذي هو
المبتدا في الاصل وعلى الثاني بانه لا حاجة اليه في
الحديث لانه صلي الله عليه وسلم اخبر عما مضى الي وقت
تكلمه بذلك والثاني المستقبل الي علم الله فاي حاجة مع
ذلك اي جعلها للذم اذا هو مروج من الظاهر من غير
دليل وضرورة حاجة وفي بعض الكتب فالت عروة
عائشة فلما فرغت من ذكر هن وحديثهن قال لي
رسول الله صلي الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع
في الالفة والوفاء لا في الفرقة والجزاء والوفاء الاجتماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمرافقة ومنه رفوف الثوب اي جمعه والمجالدة المباعدة
والمجانبة وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال لك
لك كابي زرع لام زرع عليرا بي لم اطلقك وما اعدقول من قال
انه اراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة لانه سيفارقها
ويحرم عن مثل فيه دينة كانت تاخذها منه صلى الله عليه
هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني المرفوع من حديث ام زرع
في الصحيحين كنت لك كابي زرع وما قبله من قول عائشة
وجاء خارج الصحيحين مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور
عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التاويل ولفظه قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام
زرع قالت عائشة بابي انت وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع
قال اجمع فيساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند الزبير
ابن بكار وجاء في بعض طرق الصحيحة ثم اشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحدث حديث ام زرع ويقوي رفع جميعه
ان التشبيه المنطوق على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فذكرها فيكون مرفوعا
كلم من هذه الحيثية ذكره مبرك وقيل ينبغي ان يعلم ان
في حديث ام زرع فوائد كثيرة كما قال منها حسن العاشرة
للاهل وفضل عائشة رضي الله عنها وجواز السمر والاخبار
عن الامر الخاص ونية وان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله
في كل شيء ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا
بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت
لك كابي زرع ومن جملة افعال ابي زرع طلاق ام زرع ولم

قال الحافظ المزي في اطرافه
ام زرع بطوله اخرجه البخاري
في النكاح ومسلم في الفضائل والترمذي
في الشمائل والثلاثة في عشرة
النسا جميعا عن علي بن حجر انبا
وقال الزركشي في التنقيح الصحيح
ان المرفوع منه قوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة كنت لك كابي
زرع لام زرع وقد رفعه كله النبي
صلى الله عليه وسلم سعيد بن
منصور في سننه وهو عند احمد الحديث اشهر وقال ابن الاثير في منال الطالب هذا حديث صحيح متفق
على صحته اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة انها حدثت به النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مروي من طرق كثيرة كذلك ورواه جماعة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حدثها به وكذلك
رواه ابو عبيد مرفوعا وهو مروي من طرق عدة والصحيح الاول من جملة طرقه انها قالت رجل
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع
فقالت يا رسول الله وما حديث ابي زرع فقال ان فريقا من قرى اليمن كان بها بطن من بطون
اهل اليمن وكان منهن احدى عشرة امراة واتين خرجن الى مجلس من مجالسهن فقال لها

يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتسميته لكونه
لم يتلفظ بالطلاق ومنها ان ذكر النساء لا بعيبه او جماعة كذلك
امر مكروه ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد بعدم التعيين عند
المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم دون السامع
فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينئذ وفضيحة
مذهبنا خلافه لان المنتاصر حوا بحرمة الغيبة بالقلب
وبالجوارحة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا ذكر
حرمته فاولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب
انتهى والاظهر قول القاضي لورود الحديث ما قال اقوام
كذا وكذا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على افعالهم
واقوالهم بخصوص اعيانهم واشخاصهم على انه قد ينفك
الغيبة كما تكون مع الاصرار والتصميم على تلك الخصلة
الدنية واما ذكرها على طريق الاتهام والتهمة لما يترتب عليها
من الحكم والمصالح الدينية او الدنيوية او الدنيوية
فلا وجه له ان يسمى غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة
من علمائنا في فتاويه رجل اغتاب اهل قرية لم يكن
غيبة حتى لبيتي قوما معروفين

وفي نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
صحيح باب ما جاء الخ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبد الله بن
يزيد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان الخ ورقد مضجعه بفتح الميم
والجيم ويكسر محل الاضطجاع والمراد باخذ المضجع النوم وفيه

رواه الامام احمد
والترمذي لكن
البراء ورقاله
الامام احمد وابو
ماجه عن ابي مسعود شامي
وقال في الفتح اخرجه الترمذي
من حديث البراء وحسنه
ومن حديث حذيفة وصححه

وفي نسخة

فالمعنى اذا اراد النوم في مضجعه وضع يمينه تحت خده الايمن لكونها اقوى مع ان النبات من اول تحت خده الايمن اي حال كونه مستقبلا وفي رواية تحت راسه وفي رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه دليل لاستحباب التيمن حالة النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيفاق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق فيكون الاستراحة حينئذ اتما لانتباه قالوا والنوم على الايسر وان كان أهنأ لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب واذا نبت على الشق الايسر حصل ميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا عندي فوق ذلك وعدم استقرار القلب انما هو بالنسبة الى بقية اعضاء البدن فالاولى تعليل الاضطجاع على الايمن بتشريفه وتكريمه او الايسر وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه وايشاره على الايسر انتهى قال المناوي وكله وللتعليم امته ولان النوم اخو الموت وهذا هو الهيئة عند النزع وكذا اتى الغائط حال الوضع وكذا في الصلاة وقت الحضور والاستيقاظ وان قبل احث عند النزع وحالة الصلاة واختاره بعض مشايخنا لان يكون بجميع بدنه مستقبلا ولخروج الروح سهلا لكن النوم على الظهر رادع النوم وارد ام مع كلامهم المذكور فلما وقفت على كلام هذا الامام فرحت به وشكرت منه النوم مضطجعا على الوجه وقد روى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم امر من هو كذلك في المسجد من به برجله قال فنفر وا فقد فانها نومة جهنمية ولعل السبب فيه انه موافق لوفاد الوطيئة الحرشة للناظر داعية الشهوة النفسية الشومية قال رب قني اي احفظني عذابك يوم تبعث

وقع في ترجمة البخاري وضع يمينه تحت الخد اليمنى قال في الفتح هذه ثابت الخد وهو لفظه النذ وبهامش النونية قال امين سيدة في المحكم قال الجياني وهو مذكور في اكثر الروايات

فائدة قال المحقق ابو زرعة اعتد النوم على الايمن فصرت اذا غلبت ذلك كنت قد عدته واخذ واستقر على الايسر فصار يضرني القلب بسبب

عباده اي تخييبهم للبعث والحشر ففيه استحباب اتباع النوم اخو الموت وان اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان يقول الحمد لله بعد الانتباه الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وفي الحصين بلفظ اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه ابو داود والنسائي والترمذي ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ رب بدل اللهم قني وذكر ذلك مع عصمته وعلو مرتبته قولا منه واجلالا لاحد ونعليما لامته اذ يندب لهم التاسي به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا اخر اعمارهم ليكون ذكره اخر اعمارهم مع الاعتراف بالتقصير في باقي الاذكار والاستغفار الموجب للعذاب والعقاب والله اعلم بالصواب

وعبارة الشامي رواه الامام احمد وابو داود عن حفصة بلفظ ذلك ثلاث مرات الخ

الحصن

عن

ابي مسعود

اي ابن مهدي كما في نسخة

عامر بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله اي ابن مسعود مثله اي في صدر الحديث وقال يوم تجمع عبادك اي يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحد ما لا ولا بد من تحققهما فالنفي في كل حديث باحدهما لانه يكون البعث اولا ثم الجمع ثانيا ثم النشر ثالثا كما ورد واليه البعث والنشور حدثنا محمد بن علاء حدثنا عبد الله بن ادريس حدثنا سفيان عن عبد الملك ابن عمير بالتصغير عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة من التابعين من حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بالقصر وقد يمد اي دخل اتى بقصد النوم ومال الى فراشه بكسر الفاء اي مضجعه قال اللهم باسمك اموت واحيا اي باسمك اللهم انام واتنبه

قال الشامي في سيرته اوى بهمزة وواو ومثلثة حتى غار مهموز اراد المبيت وقال المناوي في الفتح اذا اوى الى فراشه اي دخل فيه واوى بالقصر واما قوله الحمد لله الذي اوانا فهو بالمد ويجوز فيه القصر والضابط في هذه اللفظة انها مع اللزوم تمد في الاكثر فصيح ويجوز القصر وفي المتعدي بالعكس اشهر برماوي

ابو فروة مزيد في ضد الانقطاع سمي بذلك لمقابلته ما قابل وتقول مع انقطاعه ثباته على ان يأتي اسحاق وعبد الله وليس في هذا السند ابن عبد الله في هذا الحديث احد

للقيام ويذكر اسمك احيا ما حييتني وعليه اموت وقال
القرطبي قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم هو المسمى اي
انت تحييني وانت تميتني وهو لم كقوله سبح اسم ربك
الاعلى اي سبح ربك وهكذا قال حذاق المحققين قال واستفدت
من بعض المشايخ معنى اخر وهو انه تعالى سمى نفسه بالاسماء
الحسنى ومعانيها ثابتة له فكلما ظهر في الوجود فهو صادر
عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيي احييني وباسمك
المميت اموت انتهى ملخصا والمعنى الذي صدر به اليق ولا
يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل ان يكون
لفظ الاسم زايدا كما قال الشاعر ثم اسم السلام
عليكما كذا افادة العسقلاني قول المعنى الذي الحق هو الحق
وبالقول احق الاظهر في هذا المقام ان المقصد والمرام
هو ان يكون مباشرة الذكر اسمه كان نومه ويقظته ووفاته
حياته ومماته ذكر مستغرقا في حمد ربه الذي احياني
اي ايقظني بعد ما اماتني اي انامني والنشور اي اليقظة
في امر المعاش بعد الافتراق حال المعاد وقيل النشور هو الحياة
بعد الموت ومعنى كونه النشور اليه انه من عنده تعالى لا
مدخل فيه لغيره سبحانه وتعالى بعضهم النفس التي تفارق
الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارق عند
الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معه النفس حاقق في
قوله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها الاية وسمي النوم
موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل
الموت في كلام العرب يطلق على السكون يقال مات الريح اي

سكنت

سكنت فيحتمل ان يكون اطلق الموت على النوم بمعنى ارادة
سكون حركته لقوله تعالى وهو الذي جعل الليل لتسكنوا
فيه ويستعمل في زوال القوة العاقلة وهي البهالة كقوله
تعالى اومن كان ميتا فاحييناه وقوله تعالى فانك لا تسمع
الموتى ومنه حديث مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه
مثل الحي والميت زوال الاشياء وقد يستعار الموت للاحوال
الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير
ذلك وقال الطيبي ولا ريب ان انتفاع الناس بالحياة انما هو
بتحري الله تعالى وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه
وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ
نصيبه حينئذ فكان كالميت فكان الحمد لله شكرا للنعمة
هذه النعمة وزوال تلك الغترة وهذا التاويل ينتظم مع قوله
واليه النشور اي واليه الرجوع في نيل الثواب فما تكسبه في
حياتك هذه وقال النووي المراد باماتتنا النوم واما النشور
فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فقد صلى الله عليه وسلم باعادة
اليقظة بعد النوم الذي هو شبيه بالموت على اثبات البعث
بعد الموت الذكر هذا في ورد نومه والدعا بعد يقظته يشعر
بانه ينبغي ان يكون السالك عند نومه مشتغلا بالذكر لاحد
خاتمة امره وعمله وعند نهضته يقوم بحمد الله ويشكره على فضله
ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع
الخلق كله الى مولاه بل لا موجود في نظر العارف سواه فلا تغفل
عنه في حال من الاحوال وتترك فيه ذكره وشكره الاشعار حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا [illegible] بفتح الضاد المعجمة المشددة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال أراه من المفضل أي يضرب فأراه
تعقيلا أي قال المفضل أراه أي عقيلا أي أظنه

قال محمد

وهو المعاوذة المصري بضم الميم وفتح الفاء وبواو عند
ابن عمامة القيتباي المصري بالتصغير ابن خالد بن عقيل الأيلي
أراه بضم الهمزة أي أظنه رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أي في مرضه
[illegible] أي أولا [illegible] أي نفخ [illegible] وقبل النفث
شبيه النفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء
من الريق وقبل النفث إخراج الريح من الفم مع شيء قليل من الريق وقيل
الإدكار للسوري قال أهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق و[illegible]
[illegible] قال العسقلاني أي يقرأ هذه السور وينفث حال القراءة
في الكفين المجتمعين [illegible] أي ما قدرت عليه
من جسده أي أعضائه [illegible] أي بكفيه [illegible] وجهه
[illegible] وهو بيان للمسح لما استطاع من جسده
[illegible] أي ما ذكر من المسح والنفث والقراءة ثلاث مرات
والتثليث معتبر في الدعوات لا سيما هنا من مطابقتها الأفعال
الثلاثة والسور الثلاث وفي المشكاة فنفث فقرأ فيهما
بالفاء قال ابن حجر وبالأولى يتبين أن الفاء في الثانية للتنبيه
للترتيب لا بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرون ولا يتفلون
فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم التفث مخالفة لهم أقول
وهذا غير صحيح لأنه مجرد قوله تعالى من شر النفاثات
في العقد أي النفوس أو النساء السواحر اللاتي يعقدن
عقدا في خيوط ويتفلن عليها ويخصه لما روي أن يهوديا
سحر النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى عشر عقدة في وتر وسلم

قوله نفث فيهما الرواية المارة
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه
بالمعوذات وينفث قالت فلما
اشتد وجعه كنت أقرأ عليه
وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها
هكذا رويناه هذا الحديث جماعة
رواه مالك في الموطأ وغيره عن
مالك بإسناده وبعضهم أن
بعض رواة الموطأ يقول ينفث
مكان ينفث والنفل ما فيه
يصاف ترميه بريح فمه وقيل
النفل الصاف بعينه والنفث
ما رصاف فحاشى منه قال الحافظ
ابن عبد البر في الاستذكار وقال
أبو الوليد الباجي في المنتقى قال
عقيب من ويناز النفث شبيه
النزف وفي بعض نسخ ورواه محمد
ابن عيسى الطباع عن ابن عيينة
عن عروة عن عائشة أنها سألت
عن نفث النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت كما ينفث آكل الترنجة
وهذا يقتضي أنه كان يلعق
اليسير من الريق فأما النفل
فإنه يكون مع الماء الريق وروى
أبو سعيد الخدري أن ناسا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مروا بماء لدغ سيد أهله
فرقاه رجل من الصحابة فكان بعد أيام القرآن ويجمع بزاقه وينفل فبرأ وقال محمد بن عيسى الطباع
أخبرني بعض أصحاب مالك أنه رأى ينفث نفث الرقية على بعض بدنه وأصابعه قال الحافظ ابن عبد
البر في الاستذكار قال أبو عمرو وذكره النفث والنفل في الرقية جماعة منهم إبراهيم النخعي والصحابي
عكرمة والحكم وحماد ومجاهد الأسود ذكره النفث في الرقية ولم ير بالنفخ بأسا وأجازه مع من ذكره
ولا ذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم نفث في الرقى وقد رقى بيده محمد ﷺ خاطبه وهو صبي
وكان مما احترقت جبهة محمد ينفث عليها وينفل صلى الله عليه وسلم في عيني حبيب بن فديك
[illegible] في عينيه فبرأ [illegible] حديث يعلى بن مسرة

في جبر قرض النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان وأخبره
جبريل بموضع السحر فأرسل عليا رضي الله عنه فجاءه فنزلها
عليه فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد بعض قال المخفف
واعلم أنه وقع في أكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم
نفث وقرأ وظاهره يدل على أن النفث قبل القراءة واستبعد
ذلك بعض العلماء بأن ذلك لا فائدة فيه وحمله على وهم
بعض الرواة وأجاب بعضهم بأن الحكمة فيه
مخالفة السحرة والبطلة وفيه معناه ثم أراد النفث فقرأ
ونفث وبعضهم حمله على التقديم والتأخير أي جمع كفيه فقرأ
فيهما ثم نفث وحمل بعضهم على أن النفث وقع قبل القراءة
وبعدها أيضا وأما رواية هذا الكتاب بالواو فأخف إشكالا
لأن الواو لا تقتضي الجمع لا الترتيب فيحمل على أن النفث بعد
القراءة قلت وكذا في صحيح البخاري بالواو وقال شارح من علمائنا
وهو الوجه لأن تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به أحد
وذلك لا يلزم من الواو بل الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب
أو الراوي قلت الأولى أن لا يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب
ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطأ والصواب بل يخرج
على وجه في الجملة ففي المغني قال الفراء لا تقيد الفاء الترتيب
واحتج بقوله تعالى وكم أهلكناها فجاءها بأسنا وهم قائلون وجه
بأن المعنى أردنا أهلاكها أو بأنها للترتيب الذكري وحينئذ
رواية البخاري بالواو فالأولى أن يقال الفاء هنا بمعنى الواو
وفي القاموس أيضا أن الفاء تأتي لمعنى الواو وحدثنا [illegible]
مسلم حدثنا عبد الرحمن عن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة
هو ابن كهيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كهيل بالتصغير عن كريب مصغرا عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بات عند ميمونة اي بنته وكان
اي من عادته اذا نام ولم ينم قاناه بلال فاذنه بالمد اي اعلمه بالصلاة
اي بصلاة الصبح او الظهر فقام وصلى ولم يتوضأ وهذا من خصائصه
عليه الصلاة والسلام لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه
ويقظة قلبه تمنعه عن الحدث وفي الحديث قضية قال ابن حجر
تابي فريبا وقال بعضهم هذه القضية مذكورة في
باب صلاة الليل من كتاب مشكاة المصابيح فارجع اليه
حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عفان بالصرف وقد
لا يصرف وهو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي ابو عثمان الصفار
البصري حدثنا وفي نسخة اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نام
وفي نسخة اذا نام رسول الله صلى الله عليه وسلم صمنا وسقانا قيل
ذكرهما لان الحياة لا تتم الا بهما ويهما كالنوم فانه آية من
وجه واحد فكان ذكره مسندا عينا لذكرهما وايضا النوم فرع
الشبع والري وفراغ الخاطر عن الهموم والامن من الرؤية والافات
ولذا قال وكفانا اي وكفى مهماتنا ووقع عنا اداء ديوننا واولنا
بالمد وقد يقصر وقيل هنا بالمد لكمال قوله الآتي ولا مؤوي
والصحيح ان الاقصر في اللازم مما لقصر وفي المتعدي
المد اي رد نا الى مأوى اناوم يجعلنا مستترين كالنهيم في
صحرانا ممن لا مأوى له ولا مؤوي قال النووي اي لا راحم له ولا
عاطف عليه ولا له مسكن يأوي اليه فمعنى أوانا هنا رحمنا
وقال المظهر الكافي والمؤوي هو الله تعالى يكفي شر بعض
الخلق

عن بعضهم ويهيئ المسكن والمأوى لهم فالحمد لله
الذي جعلنا منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الاشرار
بل تركهم وشرهم حتى تغلب عليهم اعداؤهم وكم من خلق
لم يجعل الله لهم مأوى ولا مسكنا بل تركهم يتاذون ويردد
الصحاري وحرها وقال الطيبي كم تقتضي الكثرة وانى
من حاله هذا الاقليلا فادر اعلى انه فتح بقوله اطعمنا
وسقانا قلت في غوم الاكل والشرب اشارة الى شمول
الرزق المتكفل بقوله سبحانه وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها بخلاف المسكن والمأوى فانه تعالى يخصه بما شاء من عباده
وكثير منهم ليس لهم مأوى اتما مطلقا او مأوى صالحا فيما لهم
وقوله كم تقتضي الكثرة يرد بمنع قلته وعلى التنزل فالكثير
يصدق بثلاثة فاكثر فلا يكون متروك المأوى والكفاية قليلا
نادرا قال ويمكن ان ينزل هذا على مقتضى قوله تعالى ذلك بان
الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى انا نحمد
الله تعالى على ان عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكرها فكم من
منعم عليه لم يعرفها فكفر بها ولم يشكرها وكذلك الله مولى
الخلق كلهم بمعنى ربهم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحبهم
لصرفهم الى ما فيه كمالهم لتفضل المحمود بالاتي مسببه الكامل عليه اذ لا
يعرف قدر النعمة الا نضدها وحاصله فكم من لا يعرف كافيه
ولا مؤويه او لا كافي له ولا مأوى على الوجه الاكمل عادة فلا ينافي
انه تعالى كافي لجميع خلقه ومؤو لهم من وجه اخر والله سبحانه
اعلم حرره الحسين بن محمد الحرشي بالمعجمة المفتوحة
وكسر الراء وفي نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى

واما قول ابن حجر صوابه بالجيم مصغرا فهو مخالف للاصول
المعتمدة والنسخ المصححة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
حماد بن سلمة عن حميد ما التصغير عن بكر بن عبد الله المزني
نسبة الى مزينة مصغرا فتيلة عن عبد الله بن رباح بفتح
الراء عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
عرس بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر في اخر
الليل للاستراحة والنوم يقف وقفة ثم يحمل الرحلة
وقوله بليل اما تاكيد او تخريد وقال الحنفي التصريح بما علم
ضمنا انتهى وقد يطلق ويراد به اليوم مطلقا اضحى اي نام
او رقد على نشز اي طرفه وجانبه قال ابن حجر
اي ووضع راسه الشريف على لبنة فلك لعل هذا
وقع له صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات لاستبعاد
وجود اللبنة في البوادي والصحاري واذا عرس قبيل الصبح
نصب ذراعه ووضع راسه على كفه ولعل حكمته تعليم
امته بذلك لئلا يثقل عليهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح
عن وقتها ما جاء ما جا في عبادة
النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالعبادة هنا الزيادة
على الواجبات واعقبه بالنوم لان عبادته صلى الله عليه
وسلم الليلية تفوته ثم ومن الليل فتهجد به نافلة لك
والمعية في سورة المزمل انما كانت بعد نومه على ان
نومه من اجل العبادات واكمل الطاعات ثم الاصل في باب
العبادة وترك العادة بطلب الزيادة قوله تعالى واعبد
ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين خلافا

قال ابن التين اصل اضجع
اضيجع بمثناة قابلوها
طاء ومنهم من ابقاها وفيم
يدعموا الضاد فيها وحكى
الفارابي اضجع بلام ساكنة
قبل الضاد كراهة الجمع بين
الضاد والطاء في النطق
لتقارب مخرجيهما انتهى

للزنادقة

الى علم اليقين او تنقطع عنه العبادة بل انما سمي الموت
يقينا لانه متيقن لكل احد وقال الغزالي هو يقين يشبه
الشك في نظر العامة ثم فائدة الخاتمة الامر بالدوام اي
اعبد ربك في جميع ازمنة حياتك وقد روى البغوي وابو
نعيم ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي
الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى
ياتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر
حيث قال ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون
فسبح اي اشتغل بها يكشف صداء القلب
فيستحقر الدنيا ولا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها ووجدها
فهو تقرير لما قبله من قوله فلقد اتيناك سبعا من المثاني
والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الآية واعلم انهم اختلفوا
هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا شرع من قبله
فقال الجمهور لا والا لنقل الينا كما نقل شرعه غادة ولانه يتعذر ان
يكون متبوعا من غير تابعا وقال امام الحرمين بالوقف
وقال آخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم اجمع بعضهم على
النفي بين وحتى عليه بعضهم وعليه فقيل ادم وقيل نوح
وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الثلاثة
والقول بانه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع يتعبد
به بل الفضل من بعثه احيا شرع ابراهيم لقوله تعالى
ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وجهالة اد المراد به الاتباع في اصل
التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده اذ شرائعهم مختلفة

للزنادقة

لا يمكن الجمع بينهما فلم يبق إلا ما أجمعوا عليه من التوحيد
ونفي منافاتهم في التوحيد المبالغة في كيفية الدعوى
إليه بطريق الرفق وإيراد الأدلة مرة بعد أخرى على ما هو
المألوف والمعروف في القرآن والمبالغة في التوكل والإخلاص
ونفي السمعة والرياء والالتجاء إلى السوى قال شيخ الإسلام
السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجئ في الأحاديث التي
وقفنا عليها كيفية تعبده لكن روى ابن إسحاق وغيره أنه
صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى حراء في كل عام شهرا يتنسك
فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية أن يطعم الرجل من جاءه
من المساكين حتى إذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى
يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكر وقول الظاهر
والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات
الباطنية من الأذكار القلبية والأفكار في الصفات
الإلهية والمصنوعات الآفاقية والأنفسية والأخلاق
السنية والشمائل البهية من الرحمة على الضعفاء والشفقة
على الفقراء والتحمل من الأعداء والصبر على البلاء والشكر على
النعماء والرضا بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل
على رب الأرض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على
ما يكون منتهى حال كمال الأولياء والأصفياء وكذا قيل بداية
الأنبياء نهاية الأولياء وأما ما قاله بعضهم من أن بداية الولي
نهاية النبي فما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الأوامر
المرضية والزواجر المنهية فالمرتبة تنقطع السالك عما انتهى
أمر دينه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولا يكون

له حظ من حسن الرعاية وحفظ الحماية حدثنا قتيبة بن
سعيد وبشر بن معاذ قالا حدثنا وفي نسخة أخبرنا أبو عوانة
عن زياد بن علاقة بكسر العين والقاف وجملة من ضبطه بالفتح
عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اجتهد في
الصلاة حتى انتفخت أي تورمت قدماه فقيل له أتتكلف
هذا أي أتلتزم هذه الكلفة المشقة التي لا تطاق
وقد غفر الله لك وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول
ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي النهاية تكلفت الشيء إذا
تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك والمتكلف المتعرض
لما لا يعنيه ومنه الحديث أنا وأمتي برآء من التكلف انتهى
والمعنى الأخير هو المناسب للمقام هنا قال أفلا أكون
عبدا شكورا الفاء للعطف على مقدر تقديره أأترك الصلاة
اعتمادا على الغفران فلا أكون عبدا شكورا وقد قال تعالى
في حق نوح إنه كان عبدا شكورا وقيل للتسبب عن غير مذكور
أي أأترك صلاتي لما غفر لي فلا أكون عبدا شكورا يعني أن
غفران الله إياي سبب لأن أصلي شكرا له فكيف أتركه وحاصله
أنه كيف لا أشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فإن
الشكور من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ثم تخصيص
العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى ومن
ثم وصفه به في مقام الإسراء ولأن العبودية تقتضي صحة
النسبة وليست إلا بالعبادة وهي عين الشكر فالمعنى ألزم
العبادة وإن غفر لي لأكون عبدا شكورا وقد ظن من سأله صلى
الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة أن سببها

هذا الحديث متفق على صحته أخرجه البخاري ومسلم

لا يمكن الجمع بينهما فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد
ومقتضى منا تعليمهم في التوحيد المبالغة في كيفية الدعوى
اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد اخرى على ما هو
المالوف والمعروف في القرآن والمبالغة في التوكل والاخلاص
والنهي للسمعة والرياء والالتجاء الى السوى قال شيخ الاسلام
السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجئ في الاحاديث التي
وقفنا عليها كيفية لعبده ككلي روى بن اسحاق وغيره انه
صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتنسك
فيه وكان من تنسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه
من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى
يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكر قيل الظاهر
والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات
الباطنية من الاذكار القلبية والافكار في الصفات
الالهية والمصنوعات الآفاقية والانفسية والاخلاق
السنية والشمائل البهية من الرحم على الضعفاء والشفقة
على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على
النعماء والرضا بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل
على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفنا ومقام البقا على
ما يكون منتهى حال كمل الاولياء والاصفيا وكذا قيل بداية
الانبيا نهاية الاولياء اما ما قاله بعضهم من ان بداية الولي
نهاية النبي فما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر
الفرضية والزواجر المهمية فالمريد بعد استكماله بما انتهى
امر دينه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولا يكون عليه

له حظ من حسن الرعاية وحفظ الحماية عن عبد الله بن
سعيد ولشرس معاذ قال لا احدثنا وفي نسخة اخبرنا ابو عمر وله
عن زياد بن علاقة بكسر العين والقاف وجهل من ضبطه بالفتح
عن المغيرة بن شعبة قال صلى الله عليه وسلم اي احبيد في
الصلاة حتى تنفخ اي تورمت قدماه فسئل انه اتتكلف
هذا اي اتلزم نفسك عنده الكلفة المشقة التي لا تطاق
وقد غفر الله لك وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول
ما تقدم من ذنبك وما تاخر في النهاية تكلفت الشيء اذا
تحشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك والمتكلف المتعرض
لما لا يعنيه ومنه الحديث انا واتقيا برآء من التكلف انتهى
والمعنى الاول هو المناسب للمقام فحينئذ قال افلا اكون
عبدا شكورا الفاء للعطف على مقدر اي فقد غفر لي ذنبي
اعتمادا على الغفران فلا اكون عبدا شكورا وقد قال تعالى
في حق نوح انه كان عبدا شكورا وقيل للتسبب عن غير مذكور
اي اترك صلاتي بما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني ان
غفران الله اياي سبب لان اصلي شكرا له فكيف اتركه وحاصله
انه كيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان
الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعما خطيرة ثم تخصيص
العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن
ثم وصف به في مقام الاسرا لان العبودية تقتضي فتحة
النسبة وليست الا بالعبادة وهي عين الشكر فالمعنى الزم
العبادة وان عز علي ان اكون عبدا شكورا وقد طمن من سأله صلى
الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها

رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلف منكم ما لا يطيق فليرفض ما تكلف
فرفض ما تكلف وتحكم على نفسه فحدث انه لا بد له من التكلف
تكلف معه القرآن وحديث انا وانقيا برآء من التكلف

هذا الحديث متفق عليه بلفظه اخرجه البخاري ومسلم بنحوه

اما خوف الذنب او رجاء المغفرة فأفادوا ان لها سببا آخر وانه
واكمل وهو الشكر على الناهل لها مع المغفرة واجزال النعمة
ولذا قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقد روي عن علي كرم
الله وجهه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان
قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا
شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا نقله عنه صاحب ربيع الابرار
حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث بضم الحاء وفتح الراء فتحتية
ساكنة فمثلثة اخبرنا وفي نسخة انبانا الفضل بن موسى
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه بفتح المثناة وكسر الراء
وتخفيف الميم يلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر نقله
ميرك عن الشيخ وهكذا في اصل السيد وفي نسخة صحيحة حتى
تورم فورما وهو على صيغة الماضي او المضارع بحذف احدى
التاءين من الثورم فلما كان الفعل مسندا الى ظاهر المؤنث الغير
الحقيقي جاز فيه الامران ثم نصبه على تقدير أن يعد حتى
قال ابو هريرة فقيل له لم تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا وفي نسخة والاشتقام للتنجيب وقد جاء اي
والحال انه جاء من عند الله في كتابه ان الله تعالى قد غفر لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر واحسن ما قيل فيه ان حسنات
الابرار سيئات المقربين لان الانسان لا يخلو عن تقصير وتوان
وسهو ونسيان كما قال عز وجل كلا لما يقض ما امره وابعد
من قال المراد بذنب ما تقدم ذنب آدم وبذنب ما تأخر ذنب امته
فالظاهر ان المراد بما تقدم ما فعله مع نوع من التقصير وبما

تأخر

تأخر ما تركه مهموا او نسيانا في التأخير والحاصل أنه
لا يستغني احد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى الله عليه
وسلم لن يدخل احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال
ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته وبهذا يتبين ان الله
تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق الاولين والاخرين وهو غير ظالم
لهم فنسأل الله من فضله ونستغيث من عدله قال افلا
اكون عبدا شكورا حدثنا عيسى بن عثمان هو عيسى بن
عبد الرحمن الرملي نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام
حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم اي من الليل حتى يتفطر فورما بصيغة الماضي
في اصل السيد وفي نسخة صحيحة وروي بالبناء أحد الحروف والتاء
المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر فقيل له لم تفعل هذا
اي انفعالك هذا كما في نسخة وفي نسخة زيادة يا رسول الله
قبل قوله تفعل وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا وانما ذكر الحديث بالاسانيد
الثلاثة للتأكيد والتقوية حدثنا محمد بن بشار حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاسود
ابن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من التهجد والوتر بالليل
اي في اي وقت كان منه فقالت كان ينام اول الليل اي
بعد صلاة العشاء الواقعة احيانا بعد نصف الاول
ثم يقوم اي السدس الرابع والخامس للتهجد وفي رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجيء آخره فإذا كان من السحر وهو السدس الأخير ونزقال
ابن حجر أي صلى ركعة الوتر والصواب ان يقال صلى الوتر لشمل
المذهبين اذ لا دلالة فيه على انه صلى ركعة او ركعتين وسيأتي
بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى وعن علي رضي الله عنه انه كان
يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في
كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد رواه احمد وعن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله
احد والمعوذتين رواه ابو داود والمصنف قال الحلبي
كان في هذا الحديث اختصار لم يذكر الصلاة قبل
الوتر ولا يبعد ان يكون قوله ثم يقوم اشارة الى انه وقد
ثبت عند مسلم عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر وقد ثبت عند البخاري عن مسروق قال سألت عائشة
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع
واحدى عشر ركعة سوى ركعتي الفجر ثم اني فراشه اي للنوم فانه
يستحب في السدس السادس ليتقوى به على صلاة الصبح وما
بعدها من وظائف العابدة ولا ينبغي ان يصلي صفوة السحر عن الوتر
فاذا وفي نسخة فان كان وفي نسخة كما انت له حاجة اي الى
مباشرة فالم بأهله قيل ظاهره انه
كان ينام جنبا من غير ان يتوضأ
انتهت منه فتنبه اقول ويحمل على
بيان الجواز فتأمل وانظر هل يعارضه قول الشيخ
ابن حجر تبعا لغيره وان نازعني ناصر الجماع عن انتقاض
النوم ليكون على طهارة انتهت برماوي احمد

هذا وجهه

ثم

قال الامير في الو

ثم فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من
نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الحديث بالنبي صلى الله
عليه وسلم اداة العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطيبي ويمكن
ان يقال ثم هنا لتراخي الأخبار اخبر اولا ان عادته عليه
السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيامه آخره ثم ان الفرق
احيانا ان يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام
في كلتي الحالتين فاذا سمع الاذان اي فان انتبه عند الاذان
الاول وثب اي قام بسرعة وخفة او قعد على لغة قليلة
حمير فان الوثوب عندهم بمعنى القعود فان كان جنبا
فاض عليه من الماء اي اغتسل والا توضأ اي وان لم يكن جنبا
يتوضأ وضوءا حديدا لأن نومه لا ينقض كذا قيل واغتر ضعف
بأن الحزم بذلك تشاهد اذ يحتمل انه حصل له ناقض اخر فتوضأ
منه وخرج الى الصلاة اي تعدان على سنة الفجر التي
البينها والحديث رواه الشيخان ايضا ولفظهما كان ينام اول
الليل ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن
وثب فان كان به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج وقد اغرب
الحنفي مع انه على مذهب الحنفي حيث قال لهذا ظاهره بدل
على ان حال الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة الملم باهله
كانت منحصرة في الغسل والوضوء كما روى مالك والشافعي عن
ابن عمر رضي الله عنهما من قبل امرأته او مسها بيده فعليه الوضوء
انتهى وهو خطأ فاحش فان المراد بالملم هو الجماع بالاجماع فقوله
منحصرة في الغسل والوضوء غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله
عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه ان الاولى
تاخير الجماع عن ابتداء النوم لتكون على طهارة وانه ينبغي
الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط
للطاعة وعن عائشة ايضا ما صلى الله عليه وسلم العشاء قط
فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو
داود وورد ايضا ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ
اي الديك وهو يصيح في النصف الثاني وقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم وكان ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل
في اخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره وربما جهر
بالقراءة وربما خافت وعن ام سلمة كان يصلي بنا ثم ينام فقدر
ما صلى ثم يصلي فقدر ما نام ثم ينام فقدر ما صلى يفصح رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي كان
يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بهذا ما شاء الله من الليل ثم
ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي
قدر ما نام وصلاته تلك الاخرة الى الصبح حدثنا قتيبة
ابن سعيد عن مالك بن انس اشارة الى تحويل السند ولذا
عطف بقوله وحدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا
معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مصغرا عن
ابن عباس انه اي ابن عباس اخبره انه اي كريبا انه واعرب شارح
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بات اي رقد في الليل عند ميمونة
اي احدى امهات المومنين وهي خالته اي خالة ابن عباس
الحارث الهلالية العامرية قتل كان اسمها برة فسماها النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي

في

في الجاهلية ففارقها فتزوج ابن عبد العزى وتوفي عنها فتزوجها
صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة سبع بعد
خيبر في عمرة القضاء وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت
العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت
عميس تحت حمزة رضي الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى
الله عليه وسلم لانها لما جاءتها خطيبته وهي على بعيرها قالت هو وما
عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها النبي صلى
الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنا بها بسرف حلالا وعند مسلم
انه تزوجها حلالا قال ابن حجر فرواية وهو محرم محمولة على ان المعنى
وهو داخل الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال وحينئذ
جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالمعول هو الحديث الاول فانه
للمقصود ومفصل ثم قال على ان من خصوصياته صلى الله عليه
وسلم ان له النكاح وهو محرم قول لا بد من تخصيص والا فالاصل
ان الحكم عام مع ان الاصل في الاشياء هو الاباحة ومن غريب
التاريخ انها ماتت بسرف في المحل الذي تزوجها وهو على عشرة
اميال من مكة يضبط لتنعيم والوادي في طريق المدينة سنة
احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ونزل قبرها
وهي آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ابن عباس
فاضطجع في غوش لوسادة بفتح الغين على الاصح الاشهر
وفي رواية بضمها وهو بمعنى مفتوح العين اي جانبها والوسادة
بكسر الواو والمهملة المعروفة الموضوعة تحت الخد او الراس وقيل
القاضي عياض وغيره ان المراد بها هنا الفراش لقوله واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي واهله كما في رواية مسلم

تطويلها وكانه رضي الله عنه نام تحت رجليه متادبا وتبركا
وقد زل قدم ابن حجر هنا فتدبر وفيه دليل لحل نوم الرجل
واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز قال القاضي وقد
جاء في بعض روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة
كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان لم يصح طريقها ففي
حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة
له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله سيما وقد كان في
تلك الليلة مرافقا لافعاله صلى الله عليه وسلم ولعله لم
ينم او نام قليلا جدا كذا في شرح مسلم ونومه صلى الله
عليه وسلم مع اهله في فراش واحد من عادته السنية
وحسن معاشرته البهية واعتزالها في اليوم كما هو عادة
بعض الاعاجم والمتكبرين مذموم الا اذا اختارت المرأة
او اراد الرجل هجرانها تاديبا كما قال سبحانه والاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فتامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الصحاك
فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى اذا انتصف الليل
اي تحمينا وتقريبا او قبله اي او كان قبل انتصاف الليل
بقليل او بعده اي او كان بعده بقليل فاستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم اي اثره
مما يعتري النفس من الفتور عن وجهه والظاهر ان الترديد
المذكور من ابن عباس بناء على تردده بان غاية النوم نصف
الليل او قبل النصف او بعده ويحتمل ان يكون الشك من
الراوي عن ابن عباس او لغيره وفي رواية الشيخين فلما كان

عبارة النووي في شرح مسلم فجعل يمسح النوم الخ اي اثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز انتهى قال المناوي وفي رواية فجلس يمسح الارض بيده على جبهته وخده على اثناني انتهى وفيه تامل وعبارة الكرماني تحمل لتقييدي الى ممسوحين والى ممسوحين انتهى

ثلث

ثلث الليل الاخير او قعد فنظر الى السماء ثم قرأ الآيات اي
من قوله سبحانه ان في خلق السموات قال ابن حجر وفيه حل القراءة
للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل ندبها له اتفاقي وفيه ان هذا
الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه
وسلم ليس بناقض اجماعا فكيف مع انه قرأ الآيات محدثا مع انه صلى
الله عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث
النسم لرد السلام فكيف بكلام الملك العلام على انه لو تنبت قرانه
محدثا دل على جوازه فقوله بل ندبها له في غير محله ولا دلالة
لقوله فتوضأ على انه كان محدثا لاحتمال كونه مجدد الوضوء ثم جمع
الخاتمة وفي بعض النسخ بدون الياء وفيه ندب قراءة خصوص
هذه الآيات عقبه لاستنباط ما اشتمل عليه الفوائد التي
تحصل بها الابتهاج من سورة آل عمران فيه اباحة قوله ذلك
وكرهه بعض السلف قال بل يقال السورة التي يذكر فيها آل
عمران وكذا البقرة وانما كرهه ظاهر الاضافة فقول ابن
حجر ليس لهم اصل ليس على اصل فان كراهة السلف لا تخلو
عن اصل وهو ما ذكرناه او غيره من فضل ثم قام اي النبي صلى
الله عليه وسلم الى شن بفتح الشين المعجمة وبالنون المشددة
وهو القربة الخلقة معلقة اي لتبريد الماء او لحفظه فتوضا
منها اي من الشن وتانيثه باعتبار معنى القربة وفي نسخة
صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر فاحسن الوضوء اي
وضوءه كما في نسخة والمعنى اسبغه واكمله وهو معنى رواية
الصحيحين وضوءا حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ اي
لم يكثر صب الماء ولم يسرف في الكيفية او الكمية وقد ابلغ الوضوء

وفي رواية فاسبغ الوضوء وفي رواية فتوضا خفيفا وضوءا حسنا وضوئين لم اكثر وقد ابلغ وفي رواية عند مسلم عن محرمة فاحسن وضوءه ثم قام يصلي

كتاب

اما كنه وانثنى في عدده المسنون ثم قام يصلي حال وفي رواية
الشيخين فاطلق انسانا فقام صلى في الحفنة ثم توضأ وفي رواية
النسائي فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ
واستاك وصلى ركعتين واوتر بداية ث ولمسلم واستيقظ فتسوك
وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة
فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام
حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك
ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات ختم اوتر بثلاث ركعات فقل ولا تنافي
بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت
الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولتعدد
الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هي واحدة
فيجب عند عدم التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات
وهي رواية الشيخين ثم احدهما قال عبد الله بن عباس فقمت
الى جنبه اي فقمت ونومات فقمت عن يساره كما في رواية
الشيخين فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على رأسي ثم اخذ باذني اليمنى فتلها وضعها عليه او لا لتتكن
من اخذ الاذن اولا انها لم تقع الا عليها او لتنزل تركتها به ليحفظ
جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام وغيره فقتلتها بالقاف
العاطفة على صيغة الماضي وفي نسخة بقتلها على صيغة المضارع
من باب ضرب فحينئذ هذه الجملة حال من فاعل اخذ وفي رواية
الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه فتلها وقتلها اما لينبهه
على مما لغة السنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال
او ليريك ما عنده من التعاس لرؤيته فجعلت اذا غفلت

باخذ

باخذ سمعته اذني فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال فعن ست مرات
اي قوله ركعتين ست مرات فتكون صلاته ثنتي عشرة ركعة
ثم اوتر قال ابن عمرو رواية الشيخين فتتامت ثلاث عشرة
ركعة يعني فالوتر واحدة ويدفع بان المعنى ثم اوتر الشفع
الاخير تركعة منضمة اليه لرواية انه اوتر بثلاث فقل
في الحديث دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان
صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان
الجماعة في غير المكتوبات جائزة اقول وقد صرح في الفروع
انقاف الفقهاء بكراهية الجماعة في النوافل اذا كان سوى
الامام اربعة قال في البحر في ان التطوع بالجماعة انما يكره
اذا كان على سبيل التداعي واما لو اقتدى واحد بواحد
او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف
فيه وان اقتدى اربعة بواحد يكره اتفاقا واما ما ذكر في شرح
النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط
وكذا ما ذكر في الخانية والصوفية ونحوها محمول على ان
المراد بالجواز الصحة وهو لا تنافي الكراهة والله اعلم ثم
اضطجع قال ميرك الاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم بعد
التهجد للاستراحة لبرد وعنه تعب قيام الليل فيصلي
فريضة الصبح بنشاط ولم يكن به ملالة قال النووي ويسن
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ايضا لحديث ورد بذلك
والظاهر عدم تكرار الاضطجاع فان لم يحصل قبل يستدرك
فيما بعد ثم جاءه المؤذن اي بلال او غيره للاعلام بدخول

وفي رواية للبخاري فاوتر بواحدة

قال في الفتح سياتي بيان الحكمة في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر او بعدهما ويظهر ان ما في هذه الروايات فعل مرتين احداهما قبل ركعتي الفجر والاخرى بعدهما والله اعلم

الوقت فقام فصلى ستا خفيفات اي سنة الصبح
وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفها لا على جوازه بما توهم
بعضهم وسيأتي تحقيقه ثم خرج فصلى الصبح اي فرضه
ورواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا
نام نفخ فاذن بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ هذا وتره صلى
الله عليه وسلم اذ الليل هو الاغلب شاع على انه الافضل الاكمل
والا ففي الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم اوتر من
كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر
والمراد بأوله بعد صلاة العشا ولعل اختلاف هذه الاوقات
على ما وردت به الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار وآثاره
اول لعله كان مريضا واوسطه لعله لسفر حدثنا بوكريب
محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
واسمه نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل اي فيه وفي القاموس من ثلاث
معاني في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيل كلمة
من فيه وفي امثاله ابتدائية على ما قالوه في نحو صمت من يوم الجمعة
وفي نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث عشرة ركعة لكون
السن وتكرر قال لعمهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث
وفيه ان صلاة الليل احد عشر فالوتر قال اكثرهم اكثره احدى
عشرة وفي رواية لحديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو ناويل ضعيف
جدا واما رواية خمس عشرة فمع هاتين ورواية سبع عشرة
حوسب فيها سنة العشا وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى
تسعا او سبعا اي من جملتها ثلاث الوتر حدثنا قتيبة بن سعيد

حدثنا

حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بضم الزاي اوله
ابن اوفى له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان عن سعيد
ابن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
لم يصل بالليل منعه الجملة استيناف تعليل من ذلك
اي الفعل وهو الصلاة بالليل النوم فاعل منعه وغيبته
اي النبي عليه السلام عنا اي كثرة نعاسه فيهما فاو للتنويع
وقيل انه شك من الراوي عن عائشة او ممن دونه وقال
ميرك الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون المراد من
غلبة العينين انه كان تغلبه النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام
ومن منع النوم قوة الرغبة فيه لا انه يصير مغلوبا ويحتمل
ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم ان يمنعه عن الصلاة
بالكلية بحيث لا يقدر ان يصلي معه ومن غلبة العين انه
لو صلى منها يمكن الا اتيانه في الخشوع الذي هو روحه ومجراه
فلا يكون على الوجهين من شك الراوي النفي والمعنى انه
حينئذ يكون للتقسيم ويمكن وجه اخر بان يحمل احدهما على عدم
التنبه والاخر على انه يتنبه ولم ينشط للقيام او يقوم
ويصلي بعض صلاة ولم يحصل تمام القيام مني من الليل
عشرة ركعة اي تذاركا لما فاته من التهجد كله او بعضه لقوله
تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر
او اراد شكورا وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شيء
منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كان كمن قرأه من الليل
وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه ليلا تعتاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النفس بالترك وعلى ان صلاة الليل ثنتا عشرة ركعة كما هو المختار
عند ابي حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله
عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل
صلى ثنتي عشرة ركعة وهذا فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره
في اول الليل او سكت عن ذكر الوتر لان تاركه معلوم بالاولى
كما هو واجب عندنا الا الوتر يقضي قبل اداء فرض الفجر والله اعلم
وورد عنها ايضا احدى عشرة ركعة ولعله منبي على النسيان
او ضيق الوقت لاداء او قضاء الوتر بهذا يرد قول من قال لم يرد في
شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولو سلم
فقضاء التهجد مؤذن بان قضاء الوتر بالاولى على انه صح انه
صلى الله عليه وسلم فانه الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان
يصليه اول الليل او وسطه او آخره وبمكن تاويل رواية عائشة
احدى عشرة ركعة انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته في الليل
ان يصلي احدى عشرة ركعة مع الوتر فاذا نام عن التهجد
دون الوتر كمل في النهار هذا العدد الفائت وبه يجمع بين رواية
ثنتي عشرة ركعة وبين رواية احدى عشرة ركعة والله سبحانه
اعلم حدثنا خديج بن العلاء انبانا وفي نسخة اخبرنا ابو اسامة عن
حسان يعني بن حسان بتشديد النون مصروفا وغير مصروف
عن محمد بن سيرين بلا صرف وتقدم وجهه عن ابي هريرة كذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل اي في
او من اجل قيام الليل او صلاته فليفتتح صلاته اي التي يريد
ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد او صلاة الليل بركعتين
خفيفتين والحكمة فيه ان هون الامر على النفس ابتداء لحصول

النشاط

النشاط والارشاد الى انه من شرع في شيء فليكن قليلا قليلا
حتى تتعود نفسه بالعمل على التدريج فيكون الشروع في بقية
عليه بالنشاط واتمامه على الوجه الاكمل في الحديث اشعار بانه
لا ينبغي ان يقتصر في صلاة الليل على ركعتين الا عند ضرورة
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا
يحيى وهو ابن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن ابي
بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان عبد الله بن قيس
ابن مخرمة اخبره اي اخبر عبد الله ابا ابي بكر عن زيد بن خالد
الجهني بضم جيم وفتح ها نسبة الى قبيلة جهينة انه قال
لاي زيدا رأس بضم الميم ولتشديد النون من الرسوف والنظر
الى شيء على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لانظرنه واحفظن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في هذه الليلة حتى
اري كم يصلي قد اي في شرح المقام وقال الطيبي عدل عن الماضي الى
المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقريرها في ذهن السامع
ابلغ تقرير وتهدد لذلك عينا بالموكلات فاي زيد فتوسد
عتبته العتبة اسكفة الباب والمعنى جعلت عتبته الفاء
وسادة لي او قسطاطه وهو بيت من شعر فاء ويكسر على ما في
الصحاح وتكون المراد من توسده توسد عتبته فهو شك
من الراوي عن زيد انه توسد عتبته بينه او عتبته قسطاطه
صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني لان الاطلاع على صلاته صلى
الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السر الخالي
عن الازواج الطاهرات فالتردد انما هو في عتبة او وتد والا فالمقصود
من عتبته ايضا عتبة قسطاطه في الحقيقة لا شك فصلى

رواية والله اعلم حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة ويفتح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره اي سعيدا انه اي ابا سلمة سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما املاه بعد العشا من صلاة التراويح ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان فهذا فيه دليل لاصحابنا حيث جعلوا المواظبة من ادلة الوجوب وقيل لانها اوحي اليه بانه ان واظب عليها معهم افترضها عليهم فاحب التخفيف عنهم وبوبه ما في رواية حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان ولعل الصارف عن حمل الامر على الوجوب تقييده بالبيوت لان منفعة الفرائض على الاعلان كما ان مبنى النوافل على الاخفاء ولهذا افضل النوافل في البيت افضل حتى من جوف الكعبة وفي رواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فتفلتموه

[illegible] ... ثم صلى ركعتين خفيفتين اي لما سبق ثواب اقل الكثرة كما تقدم ثم صلى ركعتين طويلتين دون ثلاث مرات لغاية الطول فكأنه قال قدر ركعتين طويلتين ثلاث مرات وانما طولهما لانه في اول قوة العبادة فقام بما يقضي الطاقة ثم قصر بالتدريج كما قال ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم قال مبرك كذا وقع في رواية هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات في كذا هو في رواية مسلم والموطأ وسنن ابي داود وجامع الاصول وافرد الحميدي لمسلم وعلى هذا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما احمله بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات وحمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين فلت لا يلزمهم ذلك لان آخر التهجد عندهم اثنتا عشرة ركعة فيكون الثلاثا والمجموع خمس عشرة ركعة وقد اغرب الحلبي في شرحه حيث فرر كون الوتر ركعة واحدة مع ان المذهب على خلافه بلا خلاف ووقع في نسخ المصابيح قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات فاخذ بظاهره شارحوه وقالوا الوتر هنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات بقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات آخرا فتكمل الاول صح واصوب رواية

فوله ثلاث عشرة ركعة قال القاضي عياض ولا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر واما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله اعلم هذا كلام القاضي ونقله عنه النووي واقره قلت هذا بناء على ان الوتر ركعة اما اذا قلنا ان الوتر ثلاث كما ذهب اليه الشافعي فالامر كما قال معلوما ومما يؤيد عليه ان للوتر اكثر وقد اختلف اصحابنا في اكثره على وجهين صحح الرافعي منهما في المحرر وتبعه النووي في شرحه انه احد عشرة ركعة وصحح الراجحون شرح مسند الشافعي ان اكثره ثلاث عشر ركعة لكن ذكر الرافعي في كتاب النكاح ان الارجح ان الوتر غير التهجد ثم قال وذكر ابن حزم انه الوتر وتهجد الليل تقسيم ثلاثة عشر وجها ايما فعل اجزاه وافضلها ان يصلي ثمان عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم الى ان قال والسابع ان يصلي اربع ركعات يتشهد ويسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة فقوله ان اراد بهذا اللفظ الاقتصار على اربع ركعات وليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افضل الصلاة طول القنوت وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود
لخبر افرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل تطويل القيام
ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل ثم يصلي ربعا لا تسأل
عن حسنهن وطولهن ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الاربع بسلام
واحد وهو افضل عندنا لي حنيفة في الملوين وعند صاحبيه
صلاة الليل مثنى مثنى فينبغي ان يصلي الثمان اربعا بسلام مرة
وبسلامين اخرى جمعا بين الروايتين ورعاية للمذهبين
ثم يصلي ثلاثا وهذا ايضا يدل على انه صلاها بسلام واحد
ويؤيده قول مسلم بعد ايراد صلاة الليل ثم اوتر بثلاث قالت
عائشة ورواه البخاري ايضا عنها قلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر قال يا عائشي ان عيني تنامان ولا ينام قلبي والمعنى الى انما
فعلت ذلك لاني لا اخشى فوت الوتر وهذا من خصائص
الانبياء عليهم السلام لحياة قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق
وجلاله المطلق وجعل الفقهاء في معنى الانبياء من يثق بالانتباه
ولا يخشى فوتها حيث ان الافضل في حقهم تاخير الوتر لقوله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراعلى ما رواه
الشيخان وابو داود عن ابن عمر وانما فائتة صلاة الصبح لان
رؤية الفجر من وظائف البصر ولان الغالب نسيانه وبقظته
لصلاحية التشريع فلذا ابو ما حدثنا [illegible] عن موسى حدثنا
معن حدثنا مالك [illegible] عن عروة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible] يصلي من
[illegible]

قال ابن الجوزي في كتاب الوفا
قلت اذا كان نومه يسيرا وبولنا
قال ابن عمر رؤيا الانبياء وحي
البيهقي نام عن الصلاة فلما
ثم قال اني اراه في المنام الذي

[illegible] صلى الله عليه وسلم ما نافية وقوله ليعذب بكسر
اللام وهو منصوب بتقدير ان بعد لام الجحود وهو لام ان تاكيد بعد
النفي ليكان مثل قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فما في بعض
النسخ من ضبط بفتح اللام وضم الذال غير صحيح والحاصل انه لم
يكن صلى الله عليه وسلم يزيد في [illegible] اي من الليالي
المتصلة على احد عشر ركعة اي عندها قالا يناقض ما ثبت من
الزيادة عند غيرها لان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ وكل خير من علم وبهذا اندفع ما قاله
ابن حزم ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة على المعتمد وان
القول بان اكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ضعيف هذا وقد سبق
عنها انه اذا لم يصل بالليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة
وقد ثبت عند مسلم عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين فكان
اقتصرت الحديث هنا وحذفت الركعتين الخفيفتين للعلم
بهما ولعدهما شكر الوضوء على ما قيل وتدل على ما ذكرنا قولها
ابتدا يصلي اربعا اي اربع ركعات لا تسأل اي انها لسايل
والاظهر انه خطاب عام وانه يحتمل ان يكون نفيا معناه نهي
عن حسنهن اي كيفيتهن وطولهن اي كميته فقوله لا تسأل كناية
عن غاية الطول والحسن فكانها قالت لا تسأل عنهن لانهن
من كمال الطول والطول الحسن في غاية ظاهرة مغنية عن
السؤال معلومة عند ارباب الحال ونظيره قوله تعالى ولا
تسأل عن اصحاب الجحيم على قراءة الجزم بالنهي واستدل به على
افضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويؤيده خبر

افضل

قال ابن الجوزي في كتاب الوفا لتعريف حسوف المصطفى اختلفت الروايات في عدد ركعات الوتر كم يصلي بالليل وروى سبع وتسع واحد عشرة وثلاث عشرة والظاهر انه كان ينقص ويزيد انتهى وفي شرح مسلم للامام النووي قولها ان عايشة كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء عرفي اخرها وفي رواية اخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة اي ركعة وفي رواية حديث ابن عباس فصلى ركعتين ثم ركعتين اي اخرهن وفي حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على ان الوتر ليس محتما بركعة بل يجوز واحد عشر وثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينهما وانه يجوز جمع الكل بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بصلاة الليل مثنى مثنى اي ان يسلم من كل ركعتين كما تقدم انفا وفي موطا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال مالك وهو الامر عندنا انتهى

قال العيني عنها كان يقوم بتسع ركعات وكان يقوم باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يقوم بثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس وكان لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بخمس عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بسبع عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بتسع عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بإحدى وعشرين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بثلاث وعشرين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بخمس وعشرين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بسبع وعشرين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بتسع وعشرين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بإحدى وثلاثين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بثلاث وثلاثين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بخمس وثلاثين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بسبع وثلاثين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بتسع وثلاثين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بإحدى وأربعين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بثلاث وأربعين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بخمس وأربعين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بسبع وأربعين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بتسع وأربعين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بإحدى وخمسين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بثلاث وخمسين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بخمس وخمسين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بسبع وخمسين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بتسع وخمسين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بإحدى وستين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بثلاث وستين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بخمس وستين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بسبع وستين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بتسع وستين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بإحدى وسبعين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بثلاث وسبعين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بخمس وسبعين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بسبع وسبعين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بتسع وسبعين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بإحدى وثمانين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بثلاث وثمانين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بخمس وثمانين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بسبع وثمانين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بتسع وثمانين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بإحدى وتسعين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بثلاث وتسعين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بخمس وتسعين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بسبع وتسعين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بتسع وتسعين ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وكان يقوم بمائة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فالتاسعة ست ركعات بتسليمتين وثلاث والله اعلم وقد روي ابو داود عن عبد الله بن ابي قيس خالد سألت عايشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بربع وثلاث وبست وثلاث وبثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاثة عشر وللبخاري عن مسروق انه سألها عن صلاته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب الي الاضطراب وانما يتم ذلك لو اكد الراوي عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى وسيعلم ما سيأتي انه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قيل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال يتعين الوتر ثلاثا موصولة محتجا بان الصحابة اجمعوا على انه هذا احسن جائز واختلفوا فيما زاد أو نقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر وردا بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر فمردود وقد علله بان سليمان من التابعين والكلام في اجماع الصحابة فمحال فضلا عن ان يفسد به لغير نفسه لا غير مع ان قوله مكروه فكيف يحمل على كراهة التنزيه وهو خلاف الاولى عنده فلا ينافي ما اجمعوا عليه من الحسن والجواز هذا وقد ثبت النهي عن البتيراء وهو بظاهره يعم الركعة المفردة التي ليس قبلها شيء وليس الشافعية بكراهتها والتي قبلها شفع او اكثر كما قالوا باستحبابها ولابن حجر هنا ابحاث ساقطة الاعتبار اعرضنا عن ذكرها للاختصار

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان

الألوكة
www.alukah.net

الدوري عن الاعمش بنحوه اي في بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر
ان بنحوه هنا بمعنى مثله بلا تفاوت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
ابن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم
وتشديد بدا من ابي حمزة رجل من الانصار بالجر ولو رفع له
وجه من رجل من بني عبس بفتح فسكون موحدة قال المؤلف في جامعه
ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد انتهى وقال النسائي ابو حمزة عندنا
طلحة بن يزيد قال متروك وهذا قول الاكثر قال الحافظ المنذري
طلحة بن يزيد ابو حمزة الانصاري مولاهم الكوفي وثقه النسائي
قال ابن ح في التقريب صلة واجيح به البخاري والرجل شيخه هو صلة بن زفر العبسي الكوفي
بكسر اوله وفتح اللام المثقلة ابن زفر بضم الزاي وفتح
ابن اليمان انه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل
من رمضان قال اي حذيفة فما فعل الفا تفصيلية قالها الحنفي
وقال ابن حجر اي اراد الدخول في الصلاة قال الله اكبر الى آخره
والاظهر ان هذا بعد تكبيرة التحرم كما يدل عليه زيادة ان الكلام
الاتية وكذا رواية ابي داود قال الله اكبر ثلاثا والمعنى
انه اعظم من كل شيء مما دخل في عليه وتقدير بعضهم اياه بالكبير
ضعيف كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف
كنه كبريائه وانما قدر له ذلك لان افعل تعالى يلزمه الالف
واللام او الاضافة كالاكبر والكبير القوم كذا في النهاية ولعل وجه
تجريده عن المتعلقات لاضافته سبحانه بالكبرياء ايضا قيل
حدوث الوجود ان وظهور المخلوقات او الاشارة الى جواز تقدير

كل

كل من الاستعمالات ذو الملكوت اي مالكه الملك وصيغة فعلوت
للمبالغة والكثرة كما في رحموت ورهبوت والعاما ورد من قوله
ذو الملك والملكوت فيفرق بينهما بان المراد من الاول ظاهر الملك
ومن الثاني باطنه كما يعبر عنهما بعالم الغيب والشهادة وعبروت
فعلوت من الجبروهو القهر والكبرياء عبارة عن كمال الذات والعظمة
اشارة الى جمال الصفات قال اي حذيفة ثم قرأ البقرة اي مع فاتحتها
وهي فاتحة الكتاب وفي رواية ابي داود ثم استفتح فقرأ البقرة ابعد
قراءة ام القرآن وليس في توهمه بعض الناس من انه افتتح بالبقرة من غير
قراءة الفاتحة فان من عادته ودوامه مواظبته صلى الله عليه وسلم انه
كان يقرأ الفاتحة في كل صلاة وقد قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
على خلاف بين الائمة من ان المراد نفي الكمال او الصحة والمسألة مذكورة
لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم ثم ركع فكان ركوعه نحوا اي قريبا
من قيامه والمراد ان ركوعه متجاوز عن المعهود كما لا يخفى وعرف من تنوين
ان من هذه للبيان حتى قال هذا بيان لقوله نحوا اي مثلا والبعد من
قال من قيامه بعد الركوع وكان يقول قيل هو حكاية للحال الماضية
استحضارا وكان لم يستحضر ان كان يحول يقول من معنى الحال الى المضي
والما بعد عنه ليدل على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو في قوة
وقال سبحان ربي العظيم بفتح ياء الاضافة ويجوز اسكانها سبحان
ربي العظيم كررة لافادة التكثير ثم رفع رأسه وكان قيامه
اي بعد الركوع نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد بتقديم الجار
لافادة الحصر والاختصاص لربي بعد التكرار لبيان الاكمال ثم
سجد وكان سجوده نحوا من قيامه اي اعتداله من الركوع وكان
يقول سبحان ربي الاعلى وفي اختيار التسبيحات في الركوع والسجود

سبحان ربي
الاعلى صح

تنبيه قال في فتح الباري إطالة القيام أفضل من كثرة الركعات قال الشارح في شرح الإيعاب لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطوله أكثر من الركوع ولأن ذكره القراءة وهي أفضل من ذكرهما وقيل تطويل السجود وتكثير الركعات أفضل لخبر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وعليك بكثرة السجود رواهما مسلم ويجاب بأنه قد يكون في المفضول مزية وبهذا نعلم أن الأوجه من تردد في الجواهر أن عشر ركعات من القيام أفضل من عشرين ركعة من طوس ويحله أن استوى زمنهما وأما إفتاء بعضهم بتفضيل العشرين لما فيهما من الزيادة يرده أن زيادتها غايتها أنها جابرة لنقصها والكامل أفضل من المجبور الأقرب الأول وقيل هما سواء أنها على النصف وله وجه ثم رأيت الزركشي وغيره رجحوا ما رجحه شيخنا شويري على المنهج برناوي

لقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الأعلى على ما ورد في حديث أنه أخذنا رهما بعد نزولهما ولا يخفى وجه مناسبة العظمة للركوع المشير إلى نهاية الخضوع والأعلى للخصوص الدال على كمال الخشوع ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول أي في جلوسه بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي وهذا إنما يستحب عندنا في النوافل وقوله حتى غاية لمحذوف أي لا يزال يطول الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتى قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام شعبة أي من بين الرواة الذي شك في المائدة والأنعام ~~شعبة أي من بين الرواة الذي شك في المائدة~~ وفي نسخة ضعيفة أو الأنعام فإن قيل ظاهر هذا الحديث يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة في ركعة لكن لم يتبين في هذه الرواية أن قراءة آل عمران والنساء والمائدة هل هي في الركعة الثانية أم في ثلاث ركعات أخر قلت الظاهر هو الثاني لئلا يلزم إطالة الثانية على الأولى وقد بينه أبو داود في روايته فإنه قال بعد قوله رب اغفر لي فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام شك شعبة فيحمل رواية الترمذي عليها بأن يقال المراد هنا قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في أربع ركعات بقرينة رواية أبي داود قلت روايته غير صريحة في المقصود وإن كانت تشاجي للمقصود قال لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة

كذا في نسخة قديمة بلفظ أو وفي نسخة بالواو وموجه الأول ظاهر والثاني فإنه وإن كان شكه فيما في أحدهما لكن مرويه أحدهما راجع المنادي اهـ

وكان

وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام قلت فيحمل أنه قرأ المائدة والأنعام في ركعة أخرى أو في ثلاث أخر فليتبرك ورواه النسائي أيضا من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث قلت تقديم النساء على آل عمران في رواية النسائي وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم آل عمران على النساء على ما هو المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم وما استقر عند الصحابة من الإجماع على ترتيب السور على خلاف في أنه توقيفي بخلاف ترتيب الآي فإنه قطعي فليتبرك فإن قلت الروايتان صريحتان في قراءة السور الثلاث في ركعة واحدة قال والظن أن في رواية أبي داود تقديما وتأخيرا والصواب ثم قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذي قوله فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة الخ وأما أن يحمل على تعدد الواقعة وتكون صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين في إحديهما قرأ السور الثلاث في ركعة وفي الأخرى قرأ السور الأربع في أربع ركعات أو نقال إن في رواية أبي داود والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فإن بينهما التفصيل والتبيين حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند المائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى قال يصلي بها ركعة فمضى الى اخره ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة
ابن زفر ولعل البخاري لاجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه في صحيحه
اصلا انتهى وبه يعلم ان قول ابن حجر المكي لكن رواية البيهقي بغير فتح
البقرة الى اخره ظاهرها انه قرأ الكل في ركعة خطأ من وجوه
أما أولا فلما علمت ان البخاري ليس له رواية في هذا الحديث
واما ثانيا فلان قوله فافتتح انما هي رواية النسائي وابن
مسلم واما ثالثا فلان مفهوم رواية مسلم والنسائي انه
قرأ السور الثلاث الأول في ركعة لانه قرأ الكل في ركعة حدثنا
ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب
الرجال فلعله محمد بن واسع البصري حدثنا محمد بن عبد
الوارث عن اسماعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل اسمه علي
ابن داود او داود علي بن دواد بضم الدال بعده واو بهمزة ذكره ميرك
عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآل عمران
العمران في ثلاثة اي واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن
ماجة عن ابي ذر وكذا رواه ابو يعلى في فضائل القرآن من حديث
أبي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي رواه النسائي
فقرأ اية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم بها يركع وبها
يسجد فقال القوم لابي ذر اية اية هي فقال ان تعذبهم فانهم
عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فقوله باية
متعلق بقام اي أحيى بقراءة هذه الاية ليلته كلها والمراد
قرأها في صلاة الليل كما يدل عليه بقوم وبها يركع وبها يسجد
فان قلت لا يلائمه ما ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ القرآن وأنا راكع او ساجدا فتأمله

وكذا ما ورد فيه ايضا عن ابن عباس مرفوعا الا اني نهيت ان اقرأ
القرآن راكعا او ساجدا اجيب بانه لبيان الجواز اشارة الى ان
النهي تنزيهي او لعل ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن ان يقال
المعنى كان يركع ويسجد بمقتضى تلك الاية مما يتعلق بمعناها
ويترتب على معناها بان يقول فيهما سبحان ربي العزيز الحكيم
اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا أو ارحمنا ولا تعذبهم فانهم عبادك
واغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله اعلم وبهذا
الحديث تبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال انه كان يكررها
في قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر على أن الذي ورد من التكرار
فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتمال
انه لم يكن صلوة قبل قراءتها خارجا فاستمر يكررها الى الفجر وهو قاصر
او قاعد فيكون معنى قام من قام بالامر اخذه بقوة وعزم
من غير فتور فان الاحاد يشير بعضها بعضا فكيف ان يعقب قراءتها
في الصلاة ونحوها خارجا والله اعلم واما وأو على تكرير سببها
والتفكر في تكثير معانيها لما انه صلى الله عليه وسلم غشيته عند
قراءتها حالة قلا وتهاس هيبة مما انبئت به من العذاب
ما اوجب اشتعال نار خوف الحجاب ومن حلاوة ما اختصت به
من المعاني ما اقتضى الطرب والسرور في الجنان رجاء الغرف
الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الاية من الاسرار الموجبة
للاسرار انه لما ذكر المعبود عليها بوصف العبودية اشارة
الى عظم تجليه بوصف الاستخفاف والعدل الذي هو بعض تجليه
اذ لم يتصرف الا في ملكه ولم يحكم الا في ملكه ولما ذكر المغفرة اتبعها
عليها صفة العزة والحكمة ايما الى باهر تجليه بوصف التفضل

علم قال في تجريد الكشاف الفرق بين السوء بفتح السين والسوء بضمها
ان مفتوح السين يراد به ما كان مذموما في نفسه كما في الحقيقة يقال رجل
سوء وتقيضه رجل صدق في المدح ومضمومها يراد به ما يسوء الانسان
ان يجزم حسنا كان او قبيحا كقولك ان اراد بكم سوءا او ارادكم

والانعام على الخاص والعام المقترن بالعزة الدامغة والحكمة
البالغة قال تعالى فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة
عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله اي ابن مسعود قال صليت
ليلة مع رسول الله وفي نسخة مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يزل قائما حتى همت بامر سوء قلنا
وما هممت قال هممت ان
اقعد واذر النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه الامام احمد والحارث
ابي اسامة عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فطال
القيام حتى هممت بامر سوء
قيل وما هممت به قال ان
اجلس واذر رسول الله وفي حديث
رواه ابو بكر ابن ابي خيثمة
عن ابي واقد رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخف الناس صلاة على
انه بالي وادومهم على نفسه اه
من قاري

الصمة والسوء بفتح السين وروي بضمها فقيل الا ان الضمة
غلبت في ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شيء والمضمومة
فيما يجري في الشر وهو الذي هو تقبيض الخير وقد ذكر في قراءة متواترة
بالوجهين في قوله تعالى عليهم دائرة السوء قال ميرك الرواية
باضافة امر الى سوء ما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وجوز العلامة
الكرماني ان يكون من اضافة ثم البيان للتعدية فالمعنى قصدت
امرا سيئا قيل اي له كما في نسخة وما هممت به قال هممت ان
اقعد اي اقصد واترك النبي صلى الله عليه وسلم واي اتركه يصلي قائما
او معنى قصدت ان لا اصلي معه بعد ذلك الشفع واتركه يصلي
وكلاهما امر سوء في الجملة لظهور صورة المخالفة ولعل ما يتبادر
الى الفهم من ارتكاب الوهم ان مراده ابطال الصلاة للاطالة
وقعوده للملالة فباطل لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقضى
قواعد علمائنا من ان النفل يلزم بالشروع فيجب اتمامه فلا
يجوز حمل فعل ولي جليل على مختلف فيه مع احتمال غيره من
وصول مراده تعالى منزه فان قلت العفو جائز في النفل مع
القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك
الادب وصورة المخالفة قاله العلامة الكرماني في شرح

البخاري

هو تابع للامام السفاقسي كان الجد ان يجلد ابن مجلس اشرف وقوله كان الجد
ابن مجلس اشرف وقوله كان الجد
مريد الاطالة الصلاة اه بريجة

البخاري قول الظاهر انه هم بترك الصلاة مع النبي صلى الله عليه
وسلم مطلقا لانزكه القيام مرتبا عليه قوله واذع النبي وهذا
في غاية الظهور وهو امر قبيح والله اعلم حدثنا حسنان بن
حدثنا حدثنا جرير عن الاعمش بهذه اي اسنادا وحدثنا حدثنا
اسحاق بن ابي اسرائيل حدثنا معن حدثنا مالك عن
ابي النضر من ابي سلمة عن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه و
يصلي جالسا قرأ وهو قائم قام وقرأ بقي من قراءته اي مقروءه
فعل ما توعد حتى اي مقدارا قليلا بين وفيه اشارة الى ان
الذي كان يقرؤه قبل ان تقوم الثلاثون ليفية تطلق في العالب
على الاقل او هي اية يحتمل ان يكون شكا من الراوي عن عائشة
او من دونه ويحتمل ان يكون من كلام عائشة اشارة الى ان ما ذكرته
مبني على التخمين تحرزا عن الكذب او اشارة الى التنويع باحد
يكون تارة اذا بقي ثلاثون وتارة اذا بقي اربعون وقرأ
وصوفه بضم الهاء ويسكن والجملة حالية اي حال كونه مستقرا
على القيام قائما تقديم مقدم في الحدوث على القراءة ومقارن لها في
البقاء ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قال
ميرك في هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح النافلة
قاعدا او قائما ان يترك قائما وهو محكي عن شعبة وبعض الحنفية
وحجتهم فيه الحديث الذي بعده من رواية عبد الله بن شقيق
عن عائشة وهو حديث صحيح الاسناد واخرجه مسلم ايضا
لكن لا ينكر منه ما دل عليه هذه الرواية فيجمع بينهما بانه
كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد انكر هشام
ابن عروة عن عبد الله بن شقيق هذه الرواية واجيب بما رواه

عبد الرقاب
محذوفة

عن ابيه يعني موافقا لرواية ابي سلمة عنها اخرجه ابن خزيمة
في صحيحه عنها ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية
عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا اقر البعض جالسا وبعضها
قائما والله اعلم حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم بالتصغير
انبأنا وفي نسخة اخبرنا خالد يشد يد المعجمة عن عبد الله
ابن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تطوعه اي كيفيتها وهو بدل من صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار الى ان صلاة الليل لم تكن فرضا
عليه حينئذ فان التطوع نفعل من الطاعة وهو التزام
ما يتقرب به الى الله تعالى غير عارض النفس فقالت كان يصلي
ليلا طويلا اي يصلي في ليلة صلوة طويلة حالكونه قائما طويلا
صفة مفعول مطلق محذوف ولما حذف الموصوف حذف ما
من الصفة وكيلا طويلا قاعدا من جعل الطويل صفة الليل
واراد بعضه اي زمانا طويلا من الليل خفف ابعد ثم من عدم
الفهم نسبتها تقدم الى الوهم وامثلة وما يصليه في ذلك
الزمن بعضه اطول وبعضه طويل وبعضه قصير فليل الحديث
دلالة قلتها صلاة فاذا افراد القائم لفضيلته وهو قائم
اي والحال انه يصلي قائما فلا يرد انه لا يتصور ان يكون السجود في
حال القيام ركع وسجد وهو قائم اي منتقل اليها في حال القيام
واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس مبناه ومعناه
كما قدمنا وفيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع
لكن القاعد لعجز عذر له نصف اجر القائم الا انه صلى الله عليه
وسلم استثنى من هذا الحكم على طريقة الخصوصية به حدثنا

قوله وهو جالس قال في الهدى
وكانت صلاته بالليل ثلاثة
انواع احدها وهو اكثرها صلاته
قائما والثاني انه كان يصلي
قاعدا ويركع قاعدا والثالث انه كان يقرأ
قاعدا فاذا كان قبل قراءته بيسير قام
فركع قائما وعلى هذه الانواع الثلاثة تحمل عنه الاحاديث
قال شيخنا وقد ذكر ابن القيم وجها حسنا في الجمع بين
هذه الاحاديث ولعلي لم ينفع له صلى الله عليه وسلم الصلاة مضطجعا
فليراجع اليه برمادي احمد

اسحاق

مثل كان من بي زيدا قائما أو قاعدا أو نائما كما هو التابع في خبر كان
وجعله وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة النائي وهو ما قال
ابن هجر تكلف بعيد لا تقول عليه ولا يلتفت اليه حدثنا
أبو منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
المراد بالمعية هنا البعدية والمعنى انها اشتركا في كون كل منهما
صلاها الا التجميع وتعينت بعدها وتعين بعد معدت
في بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط
ذكره ابن حجر وقد اعرب بن ابي ليلى فقال لا تجزي سنة المغرب
في المسجد واستحسنه احمد وقال الحنفي هذا يقيد انه صلى
الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها في المسجد
ثلث ويساعده قوله و صلى بعد حيث فصله
ثما قبله فهذا يدل على انه يجوز ان يصلي صلاة التطوع في المسجد
والبيت وان كانه في البيت افضل للخبر الصحيح افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة ثم اعلم ان الحديث رواه البخاري لكن بزيادة
ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين قال واخبرني حفصة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان
لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن
تقام الصلاة حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر حدثتني حفصة قبل الواو
زائدة وقبل عاطفة على محذوف اي حدثني غير حفصة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع

تنبيه اذا شرعت النوافل
فتحصر ما يحصل من الخلل بالفرض
وهذا في حقنا اما هو صلى الله
عليه وسلم فقال في المواهب
وكان يلزمه اذا فرض الصلاة ه
بالاخلال قاله الماوردي وقال
العراقي في شرح الترمذي انه كان
معصوما عن نقص الفرض انتهى
وقال الكمال الدميري في شرح المنهاج
قال الحسن وغيره ليس لاحد
نافلة الا النبي صلى الله عليه
وسلم فان فرائضه كاملة واما
غيره فنوافله تكمل فرائضه
انتهى قول ويؤيده قوله تعالى
نافلة لك فلم ارجع وقال النووي
في شرح مسلم قال العلماء والحكمة في
مشروعية النوافل تكميل الفرائض
بها ان عرض فيها نقص كما ثبت
في الحديث في سنن ابي داود
وغيره ولغرناض نفسه لتقديم
النافلة وتبسط بها وتضرع
قلبه اكمل فراغ للفريضة ه
ولهذا استحب ان يفتتح صلاة
الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره
مسلم والله اعلم قال الولي العراقي
في شرحه على التقريب واقتضى
كلام الشيخ تقي الدين في شرح العمدة
ان المعنى الاول خاص بالنوافل
التي بعد الفرائض فقال واما
السنن المتأخرة فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض فاذا وقع الفرض ناسبا ان يكون
بعده ما يجبر خلله فانه ان وقع انتفى وليس كذلك والذي ذكره غيره حصول الجبر بالنوافل المتقدمة
والمتأخرة والحديث المتقدم يعم سائر التطوعات ولو تقدمت على الفرائض والله اعلم والحديث الذي
اشار اليه هو ما ثبت في سنن ابي داود وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد
افلح وانجح وان فسدت خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب تبارك وتعالى
انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك

نعم الامراي يظهر العراي الصبح وينادي المنادي اي يؤذن المؤذن
والمراد بهما سنة قال ايوب راوه عنه قال اي نافع بعد قوله كعتين
خفيفتين وقد صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما
فيسن تخفيفهما والحديث المرجوع في تطويلهما من مرسل سعيد
ابن جبير يحمل على بيان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال
يندب تطويلهما وليس فاته شيء من فرائض صلوة الليل وان
صح ذلك عن الحسن البصري وربما يقال انه جمع "حسن" ليجعل ادراك
ما فات على ما يقدر من وقته تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفي صحيح مسلم كان
صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا امنا بالله وما
انزل الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا
الى مسلمون في آل عمران وروى ابو داود وابن ماجه قرأ في الثانية
ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم
وروى مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورتي الاخلاص وفي نسخ
السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد من القواعد المقررة عنه تعالى قراءة سورة قصيرة
افضل من اية كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث ولو مرة
فيأتي بكل ما ورد او ما امكن الجمع بين الايات الواردة في ركعتيه
على ما اختاره ابن حجر تبعا للنووي في استحباب الجمع بين قوله
ظلم كثيرا وظلمكم كثيرا فيرد ظاهر الدفع اذا ورد كل منهما على حدة
لا كلما اجتمعا وقد روى المصنف والنسائي وابو داود عن ابن عمر رفعت

قوله وينادي المنادي اي بعد
فراغه كما في الرواية الاخرى ولذا
سكت المؤذن من الاذان لصلاة
الصبح قام فصلى قال
العراقي في شرحه على التقريب
وقد يستأنس بقوله من الاذان
لصلاة الصبح على ان الاذان
شرع للصلاة دون الوقت
والجماعة والخلاف في ذلك
مشهور وهذا الاستئناس
ضعيف انتهى برماوي احمد

النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كان يقرأ بهما اي بسورتي الاخلاص
في ركعتي الفجر ومن ثم استدل به بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما
واجيب بانه لا حجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراءته بعض السورة
على انه صح عن عائشة انه كان يسر فيهما بالقراءة ويوافقه قياس
الاخفات في سائر السنن النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله
مبني على انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فتيا في رواية
المصنف في هذا الكتاب انه لم يره يصليهما انتهى ويمكن ان يجاب
بانه لم ير فعله ان تحدث حفصة كما يشير اليه قوله رمقت والله
اعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله
عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا على ركعتي الفجر
ولمسلم لهما احب الي من الدنيا وما فيها جميعا ولهذا روي عن ابي
حنيفة انهما واجبتان فلا شك انهما افضل من سائر الرواتب
ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما رووا عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر فتسن
هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله
عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند كما بأس به خلافا لمن نازع
فيه وهو مرجح في بيتي من المسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت
قلت الظاهر وجه التخصيص اذ لم يثبت فعله هذا في المسجد عنه
صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عبد البر انها بدعة وقول النخعي انها
ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك
قلت هذا محمل بعيد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى
عليه ذلك وكذلك ابن عمر مع شدة متابعته في العلم والعمل مما بعد
ويسن بعد عدم وصول فعله المشار اليه فالاولى ان يعمل الانسان

قال في رحمة الامة في اختلاف الائمة سن صلى ركعتي الفجر
كره التنفل بعدها عند الاربعة
الثلاثة وقال مالك لا يكره هذا في غير مكة واما بمكة فقال
مالك والشافعي لا يكره
وقال ابو حنيفة واحمد
يكره انتهى المراد نقله

وعد

وعد السنة والضجعة المذمومة على فعلها في المسجد فيما
بين الناس او على ما قال ابن العربي انه يختص بالمساجد ويوبه
خبر عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم بسنة ولكنه كان يتحدث
بالليل فيستريح واما قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف لان في
سند الحديث مجهولا ممنوع لانه ولو كان مجهولا معلولا لا يكون
في مقام التعليل مقبولا ويقويه ما سبق من انه صلى الله عليه وسلم
بعد صلاة الليل او الوتر كان يضطجع ويناسبه ايضا ذكره العلماء
في حكمتها انها للراحة والنشاط لصلاة الصبح وقد اوجب ابن حزم
في وجوبها على كل حال وانها شرط لصحة صلاة الصبح حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بفتح
الفاء وتخفيف الزاي عن جعفر من برقان بضم الموحدة عن ميمون
بالصرف بن مهران بكسر الميم ويضم عن ابن عمر قال حفظت من
النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات اي من السنن المؤكدة ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب يندب
الوصل بينهما وبين الفرض لخبر من صلى بعد المغرب ركعتين
قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين وفيه رد على من لم يجوزها
في المسجد وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة
بركعتي الفجر وهي اي الركعتان اللتان كن يراهما بفتح الميم اي انهما
من النبي صلى الله عليه وسلم اي لانه لم يكن يصليهما الا في البيت وقد
يصلي غيرهما في المسجد او في البيت حين يدخل عليه من انها رؤي في
رواية البخاري وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد
الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن رسول الله صلى
صلاة الفجر قبل يا ايها الكافرون مسعود وضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر
وروى الترمذي وقل هو الله احد وروى النسائي وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وروى البيهقي عن انس رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر
وفي الركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله

هذا توهم ان المراد بالمتابعة فيما تقدم المشاركة في اصل الفعل لا الجماعة

في رواية للبخاري حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة انه اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين انتهى

قوله ولم اكن اراهما اي الركعتين النبي صلى الله عليه وسلم فيهما وحينئذ فما رويه الترمذي وابن الصريس والحاكم في الكنى وابن ماجة وابن خزيمة وابن السكن والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد مرة فمحمول على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة بيانا للجواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي استحبابا وقيدنا بما الى ان الاربع في نوافل النهار افضل ولذا
حمل خبر صلاة الليل مثنى مثنى على انه خاص به ولا ينافيه خبر
ابي داود عن علي انه كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه
تارة يصلي اربعا وتارة يصلي ركعتين وورد ثم امرا صلى قبل
العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين
والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين اي بالتشهد
المشتمل على قوله اللام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه يشمل كل
عبد لله صالح في السما والارض على ما ورد في الصحيح ولو بيده حذف صلى قبل العصر
عبد الله بن مسعود في المتفق عليه قال كنا اذا صلينا مع النبي
صلى الله عليه وسلم قلنا اللام على الله قبل عباده اللام على جبريل
اللام على ميكائيل اللام على فلان وذلك في التشهد ذكره الطيبي
ونبعه الحنفي واعترضه ابن حجر حيث تعقبهما بقوله وفيه نظر اذ لفظ
الحديث يأبى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة
فليس للمسلم منها ان ينوي بقوله اللام علينا كم من علي يمينه
ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمن الانس والجن ولفظ الحديث
اعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم
من المؤمنين والمسلمين الى يوم القيامة الدين ولعل الجمع
بين الوصفين مع ان موصوفهما واحد للاشارة الى انقيادهم
الظاهري والباطني والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة
العملية باب صلاة الضحى اي صلوة
وقت الضحى وهو مد النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلاة
الضحى عند مضي ربع اليوم الى الزوال كذا قيل والتحقيق
ان اول وقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة وآخره قبيل الزوال

وان

وان ما وقع في اوائله يسمى صلاة الاشراق ايضا وما وقع في
اواخره يسمى صلوة الزوال ايضا وما بينهما يختص بصلاة الضحى
ثم الظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلوة الليل
وصلاة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب
اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر ونحو وقيل هي بالمد والقصر
وتؤنث الضحية كعشية والضحوة كطلحة التي هي ارتفاع النهار
وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الضحى مشتق
من الضحوة والضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو
حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفي
القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار والمراد بالضحى وقت
الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ويتقي شعاعها وقال
ميرك الضحى يذكر ويؤنث فمن انث ذهب الى انه جمع ضحوة ومن
ذكر ذهب الى انه اسم على فعل وهو طرف غير متمكن مثل سحر فلا
لفتة ضحى وضحى اذا اردت به ضحي يومك وهو بالضم والقصر
شرقد وبه سمي صلاة الضحى واما الضحاء بالفتح والمد فهو
اذا علت الشمس الى ربع السما فما بعده حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو داود الطيالسي انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة
عن يزيد الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة على ما في جميع النسخ فاوقع
في شرح ابن حجر من ضم الراء لغرة فلم يصب وزلة قدم وفي القاموس
الرشك بالكسر الكثير اللحية ولفت يزيد بن يزيد الضبعي احسب
اهل زمانه وقال ابو الفرج الجوزي الرشك بالفارسية الكبير
اللحية ولفت به لكبر لحيته وقال المصنف في باب الصوم ان الرشك
بلغة اهل البصرة هو القسام فقيل اي الذي يقسم الدور وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقسمها نمكة فنيل الموسم بالمساحة لينصرف الملاك في أعلاكهم
في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب لحيته فاقام بها ملاقة
ايام وهو لا يشعر لكبر لحيته واستشكل كون معقر فيها ثلاثا
واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثيرا لعقارب ثم راها بعد الخروج
منه بثلاثة ايام فعلم انه من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا
راها حين دخلت ولم يخبره بها الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل
يحس بها او لا واما زعم ان ما ذكر في العقرب قد يقع لخفيف
اللحية فلا وجه لتسمية الرشك بذلك لكثرة لحيته فظاهرة
فان الوجود فاض بان ذلك انما يقع لكثير اللحية حرا على ان
محقق الوقوع مقدر على ممكن الوقوع مع ان في وجه التسمية لا
يلزم نفي ما عداه واما ما وقع في كلام ابن حجر من ان الرشك بالعين
العقرب فليس له اصل اصلا هذا وقال شارح يزيد الرشك بتعدد
توفي سنة ثلاثين ومائة قال اي الرشك سمعت معاذة تقسم
اليم بنت عبد الله العدوية قالت قلت لعائشة اكان النبي

ستأتي له ترجمة ابغر في صومه صلى الله عليه وسلم

ايا بالبصرة عمراني

قوله قالت نعم الحديث قال النووي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات اي في نفس السنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم قال الحافظ السيوطي في الجزء الذي الفه في صلاة الفجر والعجب من ابن عبد البر كيف اورد هذا الحديث وقال انه حديث منكر غير صحيح مردود بحديث الباب فان الحديث يخرج في صحيح مسلم فلا سبيل الى الحكم عليه بعدم الصحة ولا مناقاة بينه وبين حديث الباب فان النووي جمع بينهما في شرح مسلم بان حديث الباب ليس فيه الا نفي الرؤية وهو اعم من ان يكون عندها في وقت الضحى من النادر من الاوقات لكونه في المسجد او في موضع اخر او عند سائر نسائه فلم تره وامامن حديث الاثبات فمتى تكون علقته بخبره صلى الله عليه وسلم لها او بخبر غيره انه صلاها انتهى واقول بنا في هذا الجمع ما اخرجه ابو نعيم في الحلية عن عائشة انها كانت تقول الضحى اربع ركعات وتقرأ ما راءيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات وما يزول ان يجعل ذلك فيها انها قالت وخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات وروى الحسن عن الصحابي عن رضيته قال صحبت عمار بن ياسر الى المدائن فلما انتهيت اغتسلت وصليت بنا واجاقت الباب دوني فقلت ثمان الصفوف ما اضحت عندك الهزة الساعة فقالت اخلي فقامت فصلت ثمان

عن ابي ذر قالت ابتعائشة تصلي صلاة الضحى وتقول ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات فجعل على العالم وفيه
دليل على ان الاربع هو الافضل من حيث مواظبته صلى الله عليه وسلم
والزيادة عليه احيانا وبه يضعف قول الشافعية بان الثمان
افضل استدلالا بحديث الفتح مع انه لا يدل على التكرار فقط نعم
ويؤيد ما ذكرناه ان الحاكم حكى في كتابه المزدي في صلاة الضحى عن
جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلي الضحى اربعا
ويدل عليه اكثر الاحاديث الواردة في ذلك كحديث ابي الدرداء
وابي ذر عند النسائي مرفوعا عن الله تعالى ابن ادم اركع لي اربع ركعات
اول النهار اكفك اخره وقد قال بعض الشراح ان جمهور العلماء على
استحباب الضحى وان اقلها ركعتان ثم اعلم ان جواب اما في الله
عنها عن السؤال وقع بابلغ الوجوه لانه جواب مع زيادة افادة
تشتمل على جواب سوال اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كم يصلي على
ان فيه اشعارا الى ما احفظها في القضية وما يدل على ان صلاة
الضحى اقلها ركعتان ما رواه المصنف في جامعه واحمد وابن
ابي ماجة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد
البحر حدثنا وفي نسخة متحيحة حدثني محمد بن المثنى حدثنا
حكم بن معاوية الزمادي بكسر الزاي قبل التحتية حدثنا
زياد بن عبيد الله بالتصغير في نسخة عند الله بن الربيع الزمادي
عن حميد الطويل عن انس بن مالك وكذا روي عن علي وجابر وعائشة
ايضا كلن لا يخلو اسناد كل منها عن مقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي الضحى بمنت ركعات اي في بعض الاوقات ثم

كتبه ابو موسى

اعلم ان ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها ايضا احمد ومسلم
وفيه استحباب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء واما
ما شاع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله انها بدعة ويعني البدعة
ومن قوله لقد قتل عثمان وما احدث الناس شيئا
احب الي منها فمؤول بانه لم يبلغه الاحاديث وبانه اراد انه صلى
الله عليه وسلم لم يداوم عليها او بانه اتم لفائي كونه المسجد هو
البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان
الاثبات لنفسه زيادة علم حتى يقدم على النافي مقدم على
النفي او اراد نفي وجوبه ويؤيد خبر البخاري قلت لابن عم النبي
الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي
صلى الله عليه وسلم قال لا احاله اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة
وحكى فتحها والحامل انه لا يريد نفي اصلها لانه احاديثها تكاد
ان تكون متواترة كذا وقد رواها غير النبي صلى الله عليه وسلم
من اكابر الصحابة نيفا وعشرين نفسا كلهم شهدوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم
قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة
مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها تبلغ حد التواتر
واما قوله ابن حجر والشبهة فيها ان تفعل في المسجد لحديث بذلك
فتكون مستثناة من الافضل في النوافل ان تفعل في البيت ولو
في الغيبة فمدفوع لانه لم يرد في الاحاديث المشهورة انه
كان يصليها في المسجد على تقدير ثبوته في المسجد مرة
او مرتين لا يفيد كونها افضل في المسجد ولا يصح ان يكون
معارضا للحديث الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة

ثم

ثم يؤخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل صلى الله
عليه وسلم على ما رواه ابن عدي بل هو صحيح شيء في الباب كما نقله
المصنف عن الامام احمد واكثرها ثمان عشرة ركعة لما تقدم في الخبر
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة قال
المصنف هو ضعيف لا ينافي الجملة والحسن وقال النووي في مجموعه
ضعيف وفيه نظر لان له طرقا تقويه وترقيه الى درجة الحسن
وقيل افضلها ثمان والظاهر انه اربع لانه اكثر فعله ارواظبه
فقد تفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل الاتباع
على العمل الكثير والله سبحانه اعلم قال مبرك وقد جاء عائشة
في صلاة الضحى ما يخالف حديث الباب ففي الصحيحين انها
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى
واني لاسبحها وسياتي قريبا عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصليها الا ان يجيء من مغيبه اخرجه مسلم ايضا فيقال لا قل
اعني من حديث الباب الاثبات مطلقا وفي الثاني فيه زيادة
لذلك مطلقا وفي الثالث نفي الفعل النفي بغير البين وقد اختلف
العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق
عليه المثبتان وقالوا ان عدم رويتها لذلك لا يستلزم عدم
الوقوع فيتقدم من روى منهم من الصحابة الاثبات وذهب
آخرون الى الجمع بين احاديثها قال البيهقي عندي ان المراد
بقوله ما رايته يسبحها اي ادوم عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم
عليها قال وفي قولها في الحديث الآخر انه كان يدع العمل وهو
يحب ان يعمله خشية ان يعمل الناس فيفرض عليهم اشارة
الى ذلك وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديث معاذة

عنها وبين حديث عبد الله ابن شفيق عنها يعني المذكورين
في هذا الكتاب الخرجين في مسلم ايضا لمن حديث عبد الله
ابن شفيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث معاذة
محمول على صلاته في بيتها قال وتعكر عليه حديثها الثالث
يعني حديث مارايته سبح سبحة الضحى المخرج في الصحيحين
للفاظ مر ذكره ويجاب عنه بان المعنى صفة مخصوصة واخذ الجمع
المذكورين كلام ابن حبان وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان تكون
نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة
بعدد مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا
قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا يتغير كما قالت تصلي اربعا
ويزيد ما شاء الله من غير حصر وكثر لا يدين على انني عشرة
للغة كما روي باسناد فيه ضعف عنهم اعلم ان احاديث
عائشة تدل على ضعف ما روي ان صلاة الضحى كانت واجبة
عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من العلماء من
خصائصه ولا تثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي
في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد الفتح
الى ان مات تعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هانئ في
انه لم يصلها قط ولا بعدها يقال لنفي ام هانئ لذلك لا يلزم
منه الجزم ولا ان نفوله يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد
لم تكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا
تستلزم المواظبة معنى الوجوب عليه حدثنا محمد بن
المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه

عبارة النووي قال الخطابي هذا من عائشة رضي الله عنها اخبار عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى بعض الفتح واوصى ابا ذر وابا هريرة رضي الله عنهما بها انتهى

في تخريج احاديث الهداية للامام العيني واما ما اخرجه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وسكت عليه عن ابي حباب الكلبي عن ابي حيه عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى انتهى قال الذهبي في مختصره اسناده ضعيف والحاكم سكت عنه وهو عند ابن حبان في كتاب الكلي منكر وابو حباب الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني انتهى واخرجه احمد والحاكم ايضا عن جابر الجعفي عن عكرمة والجعفي مختلف فيه وله طريق اخر عند ابن الجوزي في العلل المتناهية فيها وضاح ابن يحيى ومندل وهما ضعيفان واخرج ابن الجوزي نحوه من حديث انس وفيه عبد الله ابن محرز وهو ساقط قال ابن حبان كان يكذب اشار كلام العيني ومن المواهب قال بعضهم خص الله نبيه صلى الله عليه وسلم بواجبات عليه لعله بانه اغفر لما تقدم وقيل ليجعل اجره بها اعظم قبل والحكمة في ذلك زيادة الترقي في الدرجات فانه لن يتقرب المتقربون الى الله عز وجل بمثل ما افترض عليهم ثم قال وهل كان الواجب عليه اقل الضحى او اكثرها او دبي الكمال قال الحجازي لم ينقل فيه شئ لكن في مسند احمد امرت بركعتي الضحى ولم يقل بوترها وهل كان الواجب عليه ايضا اقل الوتر او اكثره او دبي الكمال قال

بسار

بسار وقتل بلال وقتل داود بن بلال قال لما اخبرني احد اي من
الصحابة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ
بالرفع فانه بدل من قوله احد قال مبروك وفي رواية ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن ابن ابي ليلى قال ادركت الناس وهم متوافرون
فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ
ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سالت وحرصت
على ان احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم
سبح سبحة الضحى فلم احد غير ام هانئ بنت ابي طالب حدثني
فذكر الحديث وعند الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب مدلور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجة في روايته وفات سوالي عبد
الله بن الحارث من ذلك ولفظه سالت في زمن عثمان والناس
متوافرون ان احدا يخبرني انه صلى الله عليه وسلم سبح سبحة
الضحى فلم احد غير ام هانئ فانها حدثت وفيه انه انما نفي
علمه ولا ينافي ما حفظه غيره على انه يكفي اخبار ام هانئ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة
فاغتسل ورواه عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك
ضحى لكنه بظاهره يخالف ما رواه الشيخان عنها قالت ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث المر لان
بعده ويقال فوجدته يغتسل في بيتي او يقال كان لها بيتان
احدهما كان صلى الله عليه وسلم سكنه فيه والاخر سكنها
فلا منافاة باعتبارهما الكيفيا او يحمل على تعدد الواقعة مرة كان

بضم السين
ابن ناقلة
الضحى اهـ

هذا الحديث متفق على صحته ابتدئ السنة وروى الظبراني بسنده حسن عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات الحديث وروى النزار من طريق يوسف ابن خالد السمتي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الضحى في سفر ولا حضر من السيرة الشامية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بيتها وآخر ذهبت إليه ويحتمل أنه كان في بيتها في ناحية
عنها وعنده فاطمة فذهبت إليه فيه وكان ذهابها إليه لشكوى
أخيها علي إذ أراد أن يقتل من أجارته فقال صلى الله عليه وسلم
قد أجرنا من أجرت يا أم هاني وقال مبرك ظاهره أن الاغتسال
وقع في بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم
هاني أنها ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة
فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ويؤيده
ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هاني وفيه أن
أبا ذر ستره لما اغتسل وإلا في رواية أبي مرة عنها أن فاطمة
الزهراء سترته ويحتمل أن يكون نزل في بينها بأعلى مكة وكانت
هي في بيت أخر بمكة فجاءته فوجدته يغتسل فيصح القولان
وأما الستر فيحتمل أن تكون إحداهما سترته في أثناء الغسل
والأخرى أثناء علما أشار إليه العسقلاني لكنه لا يخلو من
بعد والله أعلم قال ابن عمر أخذ منه أئمتنا أنه يسن لمن دخل
مكة أن يغتسل أول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله
عليه وسلم انتهى وفيه أن الأولى أن يقال ترك لعدم تكرره
فعله وتأكيد قوله صلى الله عليه وسلم فسبح أي صلى من باب
تسمية الكل باسم البعض لا شتمال الصلاة على التسبيح وقد
يطلق التسبيح على صلاة التطوع على إن رواية الصحيحين
فصلى ثماني ركعات ولمسلم إنه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها
يوم عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد فغدا خالف بين
طرفيه وروى النسائي أن أم هاني ذهبت إليه صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب

فسلمت

أي وفاطمة تستره ع كذا هو
في الموطأ وهو واضح من الأول
لأن نزوله صلى الله عليه وسلم
أعلا كان بالأبطح وكذا وقع مصرحا
في حديث شعبة وفيه قال
وهو في قبة في الأبطح وأيضا
فإن طلب أم هاني أغاثة أبي
قبل أن يدخل النبي صلى الله
عليه وسلم بيته يدل على أنه
سائرهم لنفسه أنها رأى أنها
وكذا أن رواية مالك مقدمة
على رواية غيره فقد قال ابن
معين إن أهل الحديث إذا اختلفوا
فالقول ما قال مالك والحديث
خرجه واحد وفيه أنه يلزم على
هذا الجواب تقديم رواية الموطأ
على رواية الشيخين المتفق
منهما فليتأمل ش وقال ابن حجر

قال ابن العباب وسن الغسل
لمن دخل مكة أو أراد دخولها
من وجل مكة أول يوم أنه إن
لهذا الحديث الذي خرجه الشيخان
أيضا انتهى برماوي قال أحمد

قال ابن عرفة
في شرح العباب
وثمان تحرف
الباخطاء عند
المرضعي وشاذ
عند غيره
انتهى برماوي

فسلمت فقال من هذه أقلت أم هاني فلما فرغ من غسله قام
فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد وألتحافه في الإمثل
مندوب إلى الثمن لأنه الجزء الذي صيره السبعة ثمانية فهو
منها شرفوا قوله لأنهم يغيرون في النسب وحذفوا منها إحدى
ياءي النسبة وعوضوا فيها الألف وقد تحذف منه التاء ولكنني
تكسر اللون أو يفتح تخفيفا كذا خففه العلامة الكرماني
وزاد كرب من أم هاني فسلم من كل ركعتين فسألته امرأته
فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو
محمول على أنه رأى من صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين وإن
أم هاني رأت ثمانية اتفاقا وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة
كذا قاله الحافظ العسقلاني وقال مبرك كونه مقويا ليس بظاهر
لاحتمال أنه رأى الركعتين الأخيرتين تأمل قلت كلام العقلاني
هو الظاهر والا فنص في رواية عنها فسلم من كل ركعتين
وقد روى أبو داود عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح
سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في
كتاب الطهارة ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى قال ابن حجر
وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس
بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى قلت بل
الصواب قول عياض ومن تبعه لأنه لا يلزم من رواية الراوي
أنه صلى سبحة الضحى لما دل عليه اقتران وقت الضحى أنه
صلى الله عليه وسلم قصد صلاة الضحى وبه يندفع قوله
أيضا وأما قول من قال لا تفعل صلاة الضحى إلا سبب لأنه صلى
الله عليه وسلم إنما صلاها يوم الفتح من أجل الفتح فيبطله

ما مرّ من الاحاديث النهي وبيانه انه ليس في الاحاديث ما يدل على
ان الفتح ليس سببا لهذه الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها
ثم المواظبة عليها انما من غير احتياج الى سبب في كل مرة من قضائها
لما رواه ابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلاة
قال صلاة الضحى ولما مر عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث
لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى واما الجواب بانه روي عنه
انه كان يحتاج درس الحديث بالليل على الصلاة فامر بالضحى
بدلا عن قيام الليل ولهذا امر دون بقية الصحابة الايام حتى
يوتر مع كل بعد برده ان هذه الوصية خاصة به مل
رواها مسلم عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر والله سبحانه
اعلم **ما رأيته** اي النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اي فريضة
ولا نافلة قط اي ابدا اخف منها اي من تلك الصلاة التي صلاها
صلى الله عليه وسلم غير انه كان يتم الركوع والسجود نصب عليه
الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء بشان الطمانينة في الركوع
والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام
والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع
والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا يتصور التخفيف في
حصول اصل الطمانينة بخلاف بقية احوال الصلاة فالصحيح
ان الاستثناء لدفع توهم نشأ من قولها ما رأيته الخ وهو انه
لم يتم الركوع والسجود فالتخصيص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل
فيهما ثم لا يؤخذ منه ندب التخفيف في صلاة الضحى لانه لم
يعلم منه المواظبة على ذلك فيها كحلاف سنة الفجر بل الثابت
عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها واما خفف

يوم

بوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به
قال منذر واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة الضحى وعلى
عباد من افواههم قالوا لين في حديث ام هاني دلالة على ذلك
قالوا وانما هي صلاة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض
فتوجه لذلك وقيل انها كانت قضاء ما تشغل عنه تلك الليلة
من حزبه فيها لكن جاء في حديث انس مرفوعا من صلى الضحى اثنتي
لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربع ركعات كتب من القانتين
ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين
ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي
اسناده ضعف لكل له شاهد من حديث ابي الدرداء والبزار
وفي اسناده ضعف لكل له شاهد من حديث ابي الحمراء
وفي اسناده ضعف ايضا قلت لكن يتقوى بعضه
ببعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا
ونقل الترمذي عن احمد انه لم يصح شيء ورد في الباب حديث ام هاني
ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة
وذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني
من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها فروى من طريق ابراهيم النخعي
قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال ما شئت وبوبه
ما نقدم في حديث عائشة الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا
ويزيد ما شاء الله حدثنا ابن ابي عمر حدثنا ابي حدثنا اشعث
ابن الحسن عن عنبسة بن ابي سفيان قال قالت عائشة ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه
بفتح فكسر ثقيلا اي قدم من خرجة سفر وزمان غيبته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما مرّ من الاحاديث النهي وبيانه انه ليس في الاحاديث ما يدل على
ان الفتح ليس سببا لهذه الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها
ثم المواظبة على اداءها من غير احتياج الى سبب في كل مرة من قضائها
لما رواه ابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلاة
قال صلاة الضحى ولما مر عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث
لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى واما الجواب بانه روي عنه
انه كان يحتاج درس الحديث بالليل على الصلاة فامر بالضحى
بدلا عن قيام الليل ولهذا امروذ بقية الصحابة لا ينام حتى
يوتر مع كل ليلة يرده ان هذه الوصية غير خاصة به مل
رواها مسلم عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر والله سبحانه
اعلم **ما رآه** اي النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اي فريضة
ولا نافلة **قط** اي ابدا اخف منها اي من تلك الصلاة التي صلاها
صلى الله عليه وسلم غير انه كان يتم الركوع والسجود نصب على
الاستثناء وفيه اشعار بان الاطمانينة في الركوع
والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام
والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع
والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا تصور للتخفيف في
حصول اصل الطمانينة بخلاف بقية احوال الصلاة فالصحيح
ان الاستثناء راجع لتوهم نشأ من قولها ما رايته الخ وهو انه
لم يتم الركوع والسجود فالتخصيص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل
فيهما ثم لا يوخذ منه ندب التخفيف في صلاة الضحى لانه لم
يعلم منه المواظبة على ذلك فيها كخلاف سنة الفجر بل الثابت
عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها وانما خفف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي نسخة من سفر وانما قول شارح ان قوله مغيبة بتاء التانيث
صرود وباب الذي في الاصول المصححة هو الاول فهو المقول فيه
تقييد صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى بحال المجيء من السفر،
وقد سبق الكلام عليه في مفتاح الدعوة اليه ثم انه ورد عن كعب
ابن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا
من الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين
ثم جلس فيه فالاولى في الجمع بين حديثي ما سبق ان نفيها محمول
على صلاته للضحى في المسجد الا عند قدومه من سفره فما روي
عنها من انه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحة الضحى قط على،
ما رواه الشيخان عنها مقيد نفيها بالمسجد فيندفع استدلال
الشافعية بسنية صلاة الضحى في المسجد مطلقا بل
ينبغي ان يقيد بالمستفتح على ما هو الظاهر المتبادر والمعتاد،
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على صلاة الضحى في وقت من
الاوقات الا وقت مجيئه من سفر وقدومه في حضر ولا يمنع،
ايضا حديث الفتح حينئذ واما ما رواه الدارقطني ام،
بصلاة الضحى ولم يؤمروا بها فضعيف حدثنا زياد بن ايوب
البغدادي بالدال المهملة اولا وبالمعجمة ثانيا هو الاصح
من الوجوه الاربعة المحملة فيه المجوزة على ما في القاموس وغيره،
حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن
ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم،
يصلي الضحى اي اياما متوالية وظاهره انها ليست مخصوصة
بحالة السفر ويمكن تقييدها به لان وقت الحضر اما كان
في سفر واغيره رواه يصليها في بيته ولا يترتب قوله حتى نقول اي في انفسنا

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه قال البغوي مع انه عطية ضعيف فلعله اعتضد بما جرى كان لا يترك صلاة الضحى في سفر واغيره رواه الحاكم في مستدركه عن ابي هريرة وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف جدا كما تقدم

او نقول

او نقول بعضنا البعض لا يدعها اي لا يتركها الا بعد هذه
المواظبة ويدعها اي ويتركها احيانا حتى نقول لا نصليها
اي لا يعود الى صلاتها ابدا لتستمرا ولاختلاف احيانها هذا الظاهر
انه كان يتركها حشية ان تتم فرضيتها او لاية وجوبها او تاكيد
سنيتها ثم اعلم ان من فوائد صلاة الضحى انها تجزي عن
العدد قاد التي تفصح على مفاصل الانسان لكل منها بدنة وستون
مفصلا كما اخرجه مسلم وقال ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى وروى
الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها
والشمس وضحاها والضحى ومنا سنة ظاهرة كالشمس والانسب
اذا صلاتها اربعا ان يقرا فيها بالشمس والليل والضحى والم نشرح
وقد حكى الحافظ الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من
قطعها اي فصار كثير منهم يتركها فصلا لذلك وليس كما قالوا
بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم لاجرهم
الخير الكثير لا سيما اجزاؤها عن تلك الصدقة قلت ولذا
اشتهر القول بين النساء فتوهمن ان تركها حالة الحيض
والنفاس مما يقطعها فتركنهن من اصلها وقلن مما يعين
الضحى الراة المنقطعة حدثنا احمد بن منيع بضم ميم
فكسر نون عن هشيم بالتصغير وفي نسخة حدثنا حفص ابنا
وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا عبدة بالتصغير وهو ابن
ابي لبابة بضم لام وموحدة مخففة المخبر
عن مجاهد بكسر ميم فسكون نون فحاء مهملة كقاسم مبدل
عن ابراهيم الضبي على ما ذكره الجوزي عن ابراهيم اي النخعي
ابن مخاب بكسر ميم فسكون نون فحاء فالف فموحدة
عن قرع بضم قاف وسكون راء فمثلثة مفتوحة فعين مهملة
الضبي بضم معجمة وموحدة مشددة او عن قرعة بضم قاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح قاف وزاي وعين مهملة عن فرقد قال مبرك شاه رحمه
الله هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وسيأتي من طريق ابي
معاوية عن فرقد عن القدع من غير شك عن ابي ايوب الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن من الاذمان بمعنى
المداومة اي يلازم اربع ركعات عند زوال الشمس اي عند
تخففه وبعد وقوعه للنهي عن الصلاة حالة الاستواء انما
عدل عن قوله بعد زوالها لافادة ان المقصود اول وقت زوالها
بلا تراخ كما انه عند زوالها ولذا تسمى هذه الصلاة صلوة
الزوال عند بعضهم خلافا لبعضهم حيث قال الراد بها سنة
الظهر وفيه ايما الى ان السنن القبلية يستحب تعجيلها في اوائل
اوقاتها على خلاف في ادآء الفرائض والمختار التفصيل على ما هو
مقرر في محله وتذكرناه فيما قررناه ماسيأتي من حديث
السابق وكذا احاديث النزاع وبحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى
الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة
يا رسول الله اراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال يفتح فيها
ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ
عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام
انتهى فقلت يرسول الله انك قد ذكرت اي ثوابك هذه
الاربع ركعات وفي نسخة تكرير هذه الاربع ركعات عند
زوال الشمس فقال ابواب السماء تفتح بصيغة المجهول عند
زوال الشمس فلا يغلق شيء ولا تزيح نصفها الموقفة الاولى وفتح
الثانية وتخفيف الجيم اي لا تغلق حتى يصلي الظهر اي صلاة
في اول عمل العابد بن وزوني الزار بسنده ضعيف عن
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يستحب ان اصلي بعد نصف النهار فقالت
عائشة يا رسول الله اراك تستحب الصلاة هذه
الساعة قال تفتح ابواب السماء وينظر الله تعالى
الرحمة الى خلقه الحديث سيرة الشامي اهـ

قال الجلال السيوطي في الحصائص
الكبرى فائدة اخرج البيهقي
في سننه عن سعيد بن المسيب
قال اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس عليك وصلى
وليس عليك وصلى قيل الظهر
وليس عليك وهذا قد يشعر
بان الصلاة التي كان يصليها
عند الزوال من خصائصه
الواجبة عليه اهـ وعبارته
في المضاعيف الصغرى خص
صلى الله عليه وسلم بوجوب
اربع عند الزوال وورد عن
سعيد بن المسيب اهـ

ورواه ابن عساكر وابو داود عن
ابوب انصر وفيه ان ابواب
السموات وابواب الجنة تفتح في
تلك الساعة فارجو ان يرفع ابواب
السموات وابواب الجنة حتى
تتحلى هذه الصلاة فاحببت
ان يصعد لي في تلك الساعة خير
وفي رواية فاحب ان يرفع لي عمل الظهر بصيغة المفعول على ان الظهر اقام مقام فاعله فاحب

بالقاف وخلف على المستب لان فتح ابواب السما لان يتحف صعود
العمل فيها فالمعنى اود وليمني ان يصعد بفتح اوله ويضم
ضمه اي يظلم ويرفع لي في ملكان الساعة حتى اي عمل خير من القول
زيادة على ما كتب علي تلك الساعة حتى اي كمال العبودية ونهاية الرغبة الى
العبادة للربوبية قال ابن حجر فيما شارح قبله فيه دليل على ان
الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث اخر انتهى
وهو غفلة منه اذ خيرا هنا ليس بمعنى اخير مل واحد الخ وقلت
اي كمن قرأه اي بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا من ضم
سورة او قدرها من القرآن قال نعم قلت هل فهم اي فيما
بينهن من الشفعين تسليم فاصل اي للخروج عن الصلاة
احتراز من اللام الذي في التشهد قال لا وهذا يدل على ان الاربع
افضل في النهار على ما ذهب اليه ثلاثة وان خالف
الامام صاحباه في الليل ثم في قوله لا دليل ورفع على سنية الوصل
في سنة الزوال وكذا سنة الظهر والعصر مع جواز الفصل اجماعا
وبعد ابن حجر حيث قال فيه دليل لجواز كون سنة الزوال
والظهر بتسليمة واحدة وبعده لا يخفى لتصريح جوابه صلى
الله عليه وسلم بالدال على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكل عليه
امتناع سنة اربع من النوافل بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة
فيها اشبهت الفرائض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف
نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل وسترى
ما تقرر من العرف قلت وكذا ينبغي ان يقال ترى في صلاة الزوال
على الوارد فيها الموكد لو صلاها بالنهي عن فصلها ثم يقاس عليه
كل صلاة ما فعل في نهارية ويحمل ما ورد من سنة الظهر اذا صح

في ذلك الساعة ظرف خبر ظاهره ان العمل
يصعد قبل ان تصعد الملائكة وقد يرد بان العمل
المتعلق للاعمال يصعد به اخيرا فيما يظهر
لي فتأمله وقد يجاب بان المعنى ان العمل
يتحف فيتأمله بعد ما يصعد الملائكة اهـ

بسليمن بن علي بيان الجواز والله سبحانه اعلم قال مبركشاه قوله
قلت أفي كلامه قرينة الظاهر انه من كلام ابي ايوب سأل النبي صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام قزعة سأل ابا ايوب الخ
الاول لما عند ابي داود وفي هذا الحديث الرابع قبل الظهر ليس فيهن
تسليم يفتح لهن ابواب السماء وعند الطبراني قلت يا رسول الله
هذه الصلاة التي قد أديت حين تزول الشمس الى آخره القراءة
فيهن قال نعم قلت تفصل فيهن قال نعم قلت لفصل فيهن بسلام
قال لا ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعلو ان
الباب الموضوع لصلاة الضحى غير ظاهرة بل كانت ملائمة للباب
السابق للظهر الا ان يتكلف انها لقربها من صلاة الضحى ادرجت
معها فهو نوع من جر الجوار مع قيده من الايما الى ان صلاة الضحى
ممتد الى وقت الزوال وانما تكون الصلاة النافلة بعده من
متعلقات الظهر وما قول من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها
اعم من الحقيقي والمجازي فيحمل على ما ذكرناه من مجازي المشارفة
بطريق الغلبة على وجه التبعية ولا يلزم منه ان لسبق
سنة الظهر صلاة الضحى كما فهمه ابن حجر وطعن طعنا بليغا
على قائله صح ان عبارته لا ان يقال المراد بالضحى في عنوان
الباب اعم من الحقيقي وما هو فريب منه حدثنا احمد بن
منيع حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا وفي نسخة اخبرنا
عبيدة بالتصغير وهو ضعيف اختلط باخر امره عن ابي اسحاق
ابي الضحى عن مسلم بن نجاب عن قزعة عن القزع عن ابي
ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي مثله معنى لا لفظا
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن مسلم بن

قال في الكافي خلع الاصوليون معاوية بن خديج لفتح الخاء المعجمة
محمد بن خازم بضم الخاء المعجمة وتشديد الزاي المعجمة
قيس بالقاف والسين المهملة الضرير انه قال بفتح الام سلاح المعجمة والنون
الثلاثة اعني الموطأ والبخاري ومسلم ليس في الكتب
يا غلام اعني الموطأ والبخاري ومسلم
ليس لتوخط الحاء المعجمة تشديده بل كلها تلاثية
بيعرف راجع هامش

من تتمة السنة للامام المحيوي اخرج بسنده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستة ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي
عشرة سنة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن خباب عن عمر بن ابي
خثيم قال محمد بن اسماعيل عمر بن عبد الله بن ابي خثيم منكر الحديث وضعفه جدا وروى الذي قبل هذا
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا
في الجنة وعن ابن ابي ليلى يصلي بين المغرب والعشاء ويقول هو ساعة الغفلة وروي عن ابن عباس الرابع والعشرون
قال ان الملائكة تحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء

الى الوضاح بالضاد المعجمة عن عبد الكريم الجزري
عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر
ويقول فرضه فقبله اما الى ان الاربع هي سنة الظهر التي داوظ
عليها صلى الله عليه وسلم غالبا وقد قال البيضاوي هي سنة
الظهر التي قبله وقال انها اي ما بعد الزوال وانث الضمير
لتانيث الخبر الذي هو ساعة تفتح بصيغة المتانيث بحملا
فيها اي في تلك الساعة ابوب سما اي لنزول الرحمة
وطلوع الطاعة فاحب بالفا وفي نسخة صحيحة واحب ان
يصعد بفتح اوله وضمه اي يرفع لي فيها عمل صالح اي الى الله
فهو كناية عن قبوله او الى محل اجابته من علين ونحوه قال
المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب وروي نحوه ايضا
في غير هذا الكتاب ولفظه اربع قبل الظهر وبعد الظهر
وبعد الزوال يحسب مثلهن في السحر ما من شيء الا يسبح الله
تعالى تلك الساعة ثم قرا تتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل
سجدا لله وهم داخرون اي خاضعون صاغرون وابن خزيمة
قال وهذه الاربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال
الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها
لفتح ابواب السما فهو نظير النزول الالهي المتزه عن الحركة
والانتقال اذ كل منهما وقت فرد ورحمة انتهى وبعده لا يخفى
اذ لا يعرف منه صلى الله عليه وسلم المداومة على ستة غير في
سنة الظهر حينئذ وقد سبق ان الادمان في الحديث بمعنى
المواظبة والملازمة ولهذا لم يعد من الفقها صلاة سنة الزوال

قال الحافظ السيوطي في الوظائف
صلاة الزوال اربع ركعات بعد زوال
الشمس قبل الظهر ويفصل بين
كل ركعتين بسلام وقد ذكر ابن
عبد البر في التمهيد عن عون
ابن عبد الله قال كان يقال صلاة
الزوال تعدل صلاة التهجد
اخرج محمد بن نصر في كتاب الصلاة
قال كان يقال صلاة الزوال
عشر ركعات اتمها قاسمة
وصلاة المنيبين وصلاة التوابين
فصلاة الاوابين ركعتان قبل الظهر
وصلاة المنيبين الضحى وصلاة
التوابين ركعتان قبل المغرب
انتهى من الجزء الذي الفه الحافظ
السيوطي في صلاة الضحى وروى
الاصبهاني في الترغيب عن عون
المذكور في قوله يقال انه كان
يقال الذين يصلون
الاوابين غفورا قال الذين يصلون
صلاة الضحى وروى سعيد بن
منصور عن ابن عباس قال طلبت
صلاة الضحى فوجدتها هاهنا اي
في القرآن يسبحن بالعشي
والاشراق بسبحة الضحى

لامن السنن المؤكدة ولا من المستحبة نعم لا مانع من الزيادة
في العبادة لمن اراد ها من ارباب الرياضة فمن زاد زاده الله في
حسناته حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف بفتح الخاء المعجمة
واللام وحدثنا عمر بن علي المقدمي بضم ميم وفتح قاف وتشديد
دال المفتوحة عن معمر بكسر فسكون ففتح بن كدام بكسر كاف
فدال ممالة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة بفتح معجمة فسكون
عن علي كرم الله وجهه انه كان يصلي قبل الظهر اربعا وكسر
اي على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها اي تلك الصلاة
عند الزوال اي عقيبه كما قدمناه وكما يدل عليه قوله كان يصلي
قبل الظهر اربعا ويمد فيهما من المد بمعنى الاطالة اي ويطيل
في تلك الصلاة او يزيد القراءة فيها بمعنى بالنسبة الى سنة
الفجر فانه كان يخففها ويغرب بعض الشراح حيث قال فيه دليل
لاستحباب طول القراءة في صلاة الضحى اللهم الا ان يتكلف
ويراد بقوله عند الزوال صلاة الضحى قريبا الزوال او اخر اوقاتها
حين تزمض الفصال فانه قيل افضل اوقاتها لانه وقت غفلة
الناس والاستراحة بالقيلولة ونحوها باب

صلاة التطوع في البيت المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل
السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلاة الضحى ونحوها
حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اسم
مفعول كرمي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام
ابن معاوية وهو بمهملتين مفتوحتين بن حكيم بن خالد بن
سعد الانصاري ويقال العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام
ابن معاوية كما ان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم

من

رواه النسائي عن علي ورواه البزار بسنده ضعيف عن ثوبان وفيه هذه الساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله تعالى بالرحمة الى خلقه الحديث ورواه الطبراني بسنده ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه صورة السماع بخط البرماوي

كذا في النسخ التي شرح عليها من مجد وغيره وقع في بعض النسخ بالنسخة التي كتب عليها البرماوي اظهر اسقاط ذلك ونقد التنبيه على ذلك ومثله لنسخة ايضا

من حفلها الثلثين وهو ثقة من الثالثة كذا في التقريب عن
عمه عبد الله بن سعد هو الانصاري الحراني وقيل القرشي
الاموي والقول الاول اثبت ذكره ميرك قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي النافلة في بيتي
والصلاة في المسجد اي ايهما احب قال قد ترى بيتي الخطاب للسائل
والمراد به العام وقد تحقيقية والرؤية بصرية ما اقرب بيتي
من المسجد صيغة تعجب اتى بها في ضمن قوله قد ترى زيادة
في الايضاح والتأكيد لفعل النافلة في البيت اقتداء به صلى الله
عليه وسلم فلان اصلي الفاء فصيحة وان مصدرية اي
اذا عرفت هذا فصلاتي في بيتي اي مع كال قربه الى المسجد
البعيد عن المتابع احب الي من اصلي في المسجد اي حذرا من الرياء
والعجب وتخفيفا لتصديق الايمان ومخالفة المنافقين
وقصد وصول البركة الى المنزل واهله ونزول الملائكة وطرد
الشياطين عنه كما جاء في روايات الا ان تكون اي الصلاة
صلاة مكتوبة اي فريضة فان الاحب الي صلاتها فيه لانها
من شعائر الاسلام وعلى هذا فيناسب سائر العبادات من
اعطاء الزكاة والصدقات والصيام جهرا وسرا وهذا الحديث
في معنى ما ورد من الصحيح افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة اخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا
وفي المتفق عليه ايضا من حديث ابن عمر رفعه اجعلوا في بيوتكم
من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من هذا الحكم صلاة
تحية المسجد لحديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل

الى محذورة من الصلاة وقال بعضهم هو من التمثيل البديع

لانه شبه النائم بالميت او شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر
الذي ينتفي عنه العبادة من ساكنه لان القبر انما يكون في الحي وقد
يرجح التمثيل الى صاحب البيت ويلزم البخاري على الجزم بكراهة
الصلاة في المقابر فحمل قوله لا تتخذوها قبورا على انه لا تجوز الصلاة
فيها وهو اخذ بعيد والذي عليه الناس في تأويل الحديث ما تقدم

حاشية: قوله والتطوع فان هديه صلى الله عليه وسلم فعل السنن في بيته الا لعارض كما ان هديه كان فعل الفرائض في المسجد الا لعارض من سفر او مرض او غيره فما منعه من المسجد ويستثنى من تفضيل النوافل في البيت ما شرعت فيه الجماعة كالعيد والكسوفة والاستسقا وكذا التنفل يوم الجمعة قبل الزوال وبعده فتفعله في المسجد افضل لاستحباب التبكير للجمعة حكاه الجرجاني في الشافي عن الاصحاب ونص عليه الشافعي في الام فقال وجميع علمه

ان يجلس متفق عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد أفضل
اجماعا سواء قيل بوجوبها كما هو مذهبنا او سنيتها كما قاله الشافعي
وكذا سنة التراويح اتفاقا واما استثنا صلاة الضحى على
ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله وبعلم افضلية
البيت خلف على جوف الكعبة باطل

ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تطوعا كما قاله
ميرك نظرا الى الترجمة وردا الى المسألة في عنوان الباب او فرضا
او نفلا كما ذكره ابن حجر الا ان الاولى ان يقول نفلا او فرضا لانه
ذكر بعده في بعض النسخ باب ما جاء في صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد الا
ان اهل الصيام صوام قلت الواو يائية لكثرة مافيها كالقيام
حدثنا قتيبة بن سعيد بلخية حدثنا حماد بن زيد
في نسخة عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عبد الله بن شقيق
قال سألت عائشة عن صيام رسول الله وفي نسخة عن صيام
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان اي أحيانا يصوم اي
صياما متتابعا في الشهر حتى نقول اي كان في انفسنا او القول
بمعنى الظن لانه قد يرد بمعنى سائر الافعال اي حتى نظن قد صام
اي جميع الشهر او الايام او اكثر على الصيام وفي رواية مسلم قد
صام صام قال ميرك والرواية بالنون وفي بعض النسخ بالتاء
المثناة من فوق اي حتى تقول اياها المتأمل لو ابصرته وهو نبي تائب
اي يقول القائل ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس
ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ويحوز الرفع والنصب
قوله تعالى حتى يقول الرسول بالرفع في قراءة نافع انتهى ما كتبه

في الهامش

قال ابو حيان في تفسيره البحر
الصيام والصوم مصدران كالصيام
والصوب اشتهر كل مصدر
صاما ومنه الصوم عن الكلام
الا اني نذرت للرحمن صوما اي
سكوتا عن الكلام وصامت عن الطعام
امسكت عن الصهيل والبانة
امسكت عن الاكل والجري بان
البانة الزيادة في خيل سباق
وفيل عن صاحبه مختار العاج
والحرز لغلبته الليل اي لستره
عن الحرز قول وانظاهر
انه جعل افتسام الخيل ثلاثة
قال الشيخ عبرة ومن خطه
قوله خيل صيام الخ واقعة
مسألة عن القيام يوم النحر بعد
هذا مراده فيما يظهر انتهى وقالوا
صام النهار شتد حره وفي
الظهيرة واشتد الرابع فقال
ذمول اذا صام النهار وحر
وصيام اليحموم امساكا بالعشي
ومنه كان الظباء علقت في مصابها
هذا مما قول الصوم لغة انتهى

في الهامش

الشموس وهو في غلاف من ما فكل ليلة يظهر منه شيء حتى يتكامل بدره ثم يعود قليلا قليلا
حتى يعود كالعرجون القديم فينقطع الفلك في ثمانية وعشرين ليلة ثم يختفي حتى يطلع
هلالا فيسمى هلالا الى منتهى ثلاث ثم قمرا قاله القرطبي في تفسير سورة يس انتهى

في الهامش لكن قال شارح الرواية الصحيحة الفصيحة
ينصب بقول ونقضه جوز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية
انتهى وفيه انه اذا لم يكن حتى للغاية يجوز رفع ما بعدها ويجب
الدراية عند عدم وجود الرواية والله ولي الهداية في البداية
والنهاية ويفطر اي وكان احيانا يفطر افطارا متواليا حتى
يقول قد افطر او افطر الشهر كله وفي رواية مسلم قد افطر
افطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا
فيه تنبيه على ان تتابع صومه كان دون الشهر صام في
المدينة اي بعد الهجرة الا رمضان اي فانه صامه كاملا
فرضا لازما وفيه اشعار الى انه يستحب ان لا يخلو شهر من صوم نفل
وان لا يكثر منه حتى لا يميل على وجه التوسط والاقتصاد
وقيد بالبعد اذ قد يصام المدينة لان الاحكام انما كثرت وتتابعت
حينئذ مع ان رمضان لم يفرض الا في المدينة في السنة الثانية
من الهجرة قال ابن حجر وهو ماخوذ من الرمض وهو شدة الحر كان
العرب لما اراد وا ان يضعوا اسما للشهور بناء على القول الضعيف
ان الواضع غير الله تعالى واقتى ان الشهر المذكور شديد الحر
فسموه بذلك كما سموا الربيعان لوافقتهما زمن الربيع قلت
فيه نظر لان رمضان على هذا الحساب يقع في اول الخريف فلا يكون
في شدة الحر والتحقيق ان الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافي ان
يكون توقيفيا لهام ذلك الاسم طابق المسمى او لا يعارضه ايضا
ان يكون له وجه اخر من وجوه التسمية فاندفع قوله لان رمض
الذنوب اي احراقها لان تلك التسمية قبل الشرع انتهى مع
ما فيه من ان الصوم من الشرع القديم كما يفهم من قوله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد نوع صاحب
القاموس حيث قال وسمي به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة
القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق رمض من الحر والرمض
او من رمض الصائم اشتد حره جوفه او لانه تحرق الذنوب ورمضا
ان صح من اسماء الله تعالى فغير مشتق او رجع الى معنى القاهر
اي يمحو الذنوب ويحرقها هذا وقال الشارح من علمائنا فيه دليل
للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه
يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقال بعضهم
لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا
قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
فلا يطلق على غيره الا بتقييد وقال اكثر اصحاب الشافعي وابن
الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة
والا فيكره فيقال صمنا رمضان وصمنا رمضان ورمضانين وارمضنا
افضل الاشهر ونحو ذلك وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل
رمضان قالت فيه قرينة صارفة ايضا وهي تنزيد الله تعالى
على النبي والدخول روي في حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت
ابواب الجنة فينبغي ان يمثل بقوله أحب رمضان ونحوه والله اعلم
حدثنا علي ابن محمد بضم حاء فسكون جيم حدثنا اسماعيل ابن
جعفر عن حميد بالتصغير اي الملقب بالطويل عن انس بن مالك
انه سئل عن صوم النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان يصوم اي احيانا من الشهر اي بعض ايامه متصلة
حتى نرى ليبون الجمع وبالتحتانية على بنا المجهول ويجوز بالمثناة
الفوقية على الخطاب كذا ذكره مبرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر

اي

اي نظن بالنون واليه منكلما وغايبا انتهى فقوله غايبا يحتمل
المعلوم والمجهول كل اطلاقه يؤيد الاول فتامل وامامحل العين
فعلى وفق ما سبق في نقول كما لا يخفى ثم قوله ان لا يرى بالنصب
ووجهه ظاهر وروي بالرفع على ان ان مخففة من الثقيلة وفي
نسخة انه لا يرى على ان الضمير راجع الى الله صلى الله عليه وسلم
فالرفع متعين كما ان النصب لازم في قوله ان يفطر منه اي من
الشهر شيا كما تدل عليه قرينة الاتية ويفطر اي منه كما في
بعض النسخ الصحيحة والمعنى وكان يفطر احيانا من الشهر افطارا
متتابعا حتى نرى بالوجوه الثلاثة انه ذكر في الاصل وفي
كثير من النسخ ان لا يرى ويعلم حاله مما سبق ان يصوم منه
اي من الشهر شيا اي شيا من الصيام او الايام وكنت بالخطاب
العام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته اي الا
وقت ان رايته مصليا ولا نائما الا رايته بدون ان خلاف
ما قبله فهو على حذف مضاف اي الا زمان رويناه اياه فالتقدير
هنا كما في ما قبله وفي نسخة الا ان رايته والتقدير وقت مشيك
انه اكون وقت الصلاة واللوم بالاعتبار من السابقتين
نائما اي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل والا يزيد وقتا
معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا بغارصته فوافقت عايشة
كان اذا سمع الصارخ قام فصلى حاصله مما لها عليه اطلاع
وذلك ان صلاة الليل مما تقع منه غالبا في البيت فحينئذ
يحمل على ما ورد انه كذا اخرجه العسقلاني في كتاب الملائكة
من شرح البخاري وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع
بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل وتارة في

عبارة النسخ وقت مشيك انه اكون

وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات
الليل قائما فواقاه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قائما على
وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يستوعب
الليل قائما ولا يشكل على هذا قولها في الرواية الاخرى كان عليه دينا
ما اتخذه واجب لا مطلق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين
والا فظاهرهما التعارض انتهى كلامه قلت مبرك وهو
لا يشفي العليل كما نرى قلت الاظهر ان يقال اعماله العمل
المستمر بالتهجد مثلا تارة في اول الليل وهو اخرى في اخره
لاثباتي هذا دوامه العمل كما ان صلاته الفرض تارة يصلي في اول
الوقت وتارة في اخره وهذا امر ظاهر ودليل باهر يشفي به
العليل ويصح به التعليل وهو حسبي ونعم الموكل وقال
المظهر لا يخفى لا نشأ بمعنى ليس او بمعنى اي لم شئت نشأ
او لم نكن نشأ او تقديره لا زمان لنشأ اي لا امر زمان نشأ
قال الطيبي فعلى هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل
وتقديره على الاثبات ان يقال ان نشأ رويته ما تهجدا والله اعلم
ما تهجدا وان نشأ رويته نائما يعني كان امره قصدا لا اسراف
ولا تقصير تارة وان ينبغي ان ينام فيه كل ليل وتصلي او ان
لا ينبغي ان يصلي فيه كل الليل وعلى هذا حكاية العوم
ويشهد له حديث قالت رهط على بابي ركبا امن فقال احدهم اما
انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر اصوم النهار ابدا ولا افطر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر
او كما قال فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره بيوك وزاد انتهى

علي

على السؤال زيادة افادة حال الصلاة لاستيفاء الاحوال والدلالة
على كمال استحضاره في كل حال من احواله ثنا محمود ثنا عثمان حدثنا
ابو اود حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة بن ابي بشر بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسم
ابي اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال النبي
صلى الله عليه وسلم لم ار شهرا اي منه حتى نقول لقد ترك الكلام
عليه وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا ما يريد
يقرأ منه ويقرأ منه كما في نسخة حتى يقول ما يريد
ان يصوم ويصوم ما يريد ان لا يصوم شهرا كاملا الا رمضان
الا رمضان وفي رواية شعبة المذكور ما صام شهرا متتابعا وفي
رواية ابي اود الطيالسي عن شعبة شهرا تاما منذ
قدم المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم
قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن
عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا
منذ قدم المدينة الا رمضان حدثنا محمد بن بشار ثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم
ابن ابي الجعد عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف احد
العشرة عن ام سلمة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان قبل
سمي شعبان لتشعبهم في طلب الماء او الاوبا قيل
لتشعبهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقيل غير
ذلك فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم
صام شعبان كله وهو معارض لما سبق من انه ما صام شهرا كاملا
غير رمضان قلت قال العلماء انما لم يصم كله لئلا يظن وجوبه او
لانه ينتفخ فيه خير كثير لمن اراد الصوم او تضعف على رمضان
او ضعفه وضعفه هو مستفاد من
الوصف وهو مطر يأتي قبل
الخريف يطهر الارض من الغبار
وطن هذا الشهر في

من السيرة الشامية الرابع في صيامه صلى الله عليه وسلم رجب شعبان رواه الطبراني من طرق عن يوسف بن عطية الصفار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم صوم شهر بعد رمضان الا رجبا وشعبان ورواه النسائي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان ورواه ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي عن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان ورواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه عنها قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان كان يصل شعبان برمضان اهـ

غير رمضان قلنا المراد انه صام اكثره فانه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه قال النووي الثاني مفسر للاول ويبان ان قولها كله اي غالبه فقول ام سلمة هنا شهرين متتابعين محمول على انها لم تعتد الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جاز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله قد يتغشى واشتغل حاجته قال الترمذي وكان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل هنا بعض الجزء بدليل حديث هو الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعده الطيبي معللا بقوله لان الكل انما كثر ارادة الشمول ورفع النقيض فتفسيره بالبعض منافٍ له قال فيحمل على انه كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في وقت اخر ليدل على انه كان يصومه كله كرمضان تقلي هذا مراد عائشة وابن عباس من قولهما ما صام شهرا تاما منعلي الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن اخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولاء بعض بعضه بصيام دون بعض علي انه يجوز ان يقال صلى الله عليه وسلم ما صام شعبان كله ولا طلعت عليه ام سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخلو عن بعد وجمع ايضا بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان اخذا من قول عائشة فيما مر منذ قدم المدينة والله سبحانه اعلم واما قول ابن حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان

تابع ما هنا ما قاله الشامي في السيرة فيما صنف من اقوال

رفع المعرفة

ايد في تلخيص المعاني عن الحفاظ والكتاب بقولهم لا يصح شيء من هذا الباب الحجامة تفطر الصائم وافطر الحاجم والمحجوم لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا تخليط فقد صح احمد وابن المديني واصحاب الحنظلي والدارمي حديث شداد افطر الحاجم والمحجوم وقال الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ثوبان وشداد ورافع بن خديج واجاب الشافعي والخطابي والبيهقي وغيرهم بانه منسوخ قلت وقد اختلف التوقيت في حديث شداد في السنن للبيهقي انه كان عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم كان حجمة ملة وفيها ايضا ان ذلك كان بالبقيع وهو بالمدينة ولم يذكر عام الفتح ففي ذكر النسخ على هذا نظر انتهى وفي شرح المنهاج للمحلي الدميري قال الامام احمد رضي الله عنه يفطر الحاجم والمحجوم بالحجامة وبما قال جماعة من اصحابنا

انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظه عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره مما وقع بانه تحمل كلامها انها رأت انه يصوم شعبان متتابعا في مكة او بلغها من غيرها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا منع من الجمع وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول لما قال اول امره كان يصوم اكثره واخر امره كان يصوم كله ذكره بيرك وقال العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر ولم ار لما الحاصل له على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي كان اول امره يصوم كله فلما اسن وضعف كان يصوم اكثره قلت لعل الحامل وجهان احدهما انه الاولى نظرا الى الترقي الى المقام الاعلى لا سيما وقد امر الصوم في الاخر بقوله صوم رمضان فقابله بزيادة الاحسان على الاحسان وثانيهما ان رواية النفي مطلقة ورواية الاثبات مقيدة بالرؤية والظاهر ان الرؤية متاخرة لدلالة قوله على ما اقرهلو فوة حفظها والله سبحانه اعلم قال ابو عيسى اي المصنف هذا اي هذا الاسناد المذكور سابقا اسناد صحيح اي على شرط الشيخين كما ذكره ابن حجر وهذا قال اي روى ابن ابي جعد عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعسى ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وعن ام سلمة جميعا اي معا وهو غير موجود في جميع النسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيرك ويؤيده

رفع المعرفة

كما ابن المنذر وابن خزيمة وابن الوليد النيسابوري والحاكم وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يحتجم في اخر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وفي رواية البخاري عن شداد كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم وفي الدارقطني ان المحجوم جعفر ابن ابي طالب قال الشافعي وابن عباس انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما ثم حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة وكان الفتح سنة ثمان اهـ قال السبكي

ابو ابو عوف احد العشرة تابعي قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه والصحيح المشهور هو الاول قاله العوفي في مذهب الكمال وقيل اسمه وكنيته واحد واما ابو سلمة زوج ام سلمة فاسمه عبد الله بن عبد الاسد بن هلال القرشي المخزومي امير مرة وال

ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة نارة
ووافقه يحيى بن ابي كثير وابو النضر عند البخاري ومسلم
ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عتاب عند النسائي وخالفهم
يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فرواياه عن ابي سلمة عن ام
سلمة وقال ابن حجر يتعين هذا الاحتمال للجمع الروايتان
وسلما من الاضطراب فانه ابا سلمة بن عبد الرحمن كان
يروي عن كل من عائشة وام سلمة حدث هناد حدثنا عبده
عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم
ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى في شهر
من الاشهر اكثر من صيامه صفة مفعول مطلق اي صياما
اكثر من صيامه النبي عليه السلام في شعبان متعلق بصيامه
ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشكل برمضان
ثم جملة يصومه حال ان كان مفعولا لم اران كانت الرؤية بصرية
والا بان كانت علمية فهو الاظهر فهو مفعول ثان لها
واما قول ابن حجر فاكثر ثانيا في مفعوليه فليس له وجه كان
يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصوم كله اي كله
يصومه كله يعني انه ما كان يصوم من شعبان كان في غاية
من القلة بحيث يظن انه ما صام كله فكلمة بل للترقي ولا
يأبى حينئذ قولها الا قليلا ولا ما سبق من انه صام شهرا
كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان ويمكن ان يحمل ايضا
كله هنا على حقيقته بان كان هذا افضل قد وقته صلى الله
عليه وسلم الله سنة وحينئذ كان بل اضرابا عن قولها الا قليلا
وحاصله الاخبار ان قولها الا قليلا بما ينوهم منه ان ذلك

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم ايضا في السنة للامام المنصور وعلي جامع الترمذي حدثنا بذلك صار ثنا عبدة عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكذلك رواه سالم ابو النضر وغيره واحد هذا الحديث عن ابي سلمة عن عائشة تحرر وانما محمد بن عمرو ابنه قال الحافظ ابن العراقي في تحفته ام سلمة اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا من رواية شعبة عن منصور وهو عند النسائي ايضا من رواية الثوري ايضا

القليل

القليل يكون ثلث الشهر فبينت بكلمة انه كان قليلا جدا
بحيث يظن انه صامه كله واما قول ابن حجر وانما لم يكمله
ليلا يظن وجوبه ففيه بحث ظاهر لا يخفى على ذوي النهى
هذا وفي رواية الشيخين عن عائشة ما رايته استكمل
صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه
صياما في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر
من شعبان فانه كان يصومه كله وفي اخرى لابي داود
وكان احب الشهور اليه ان يصومه شعبان او عامة شعبان
وفي اخرى له انه كان يصوم شعبان كله وظاهر هذه
الاحاديث ان صوم شعبان افضل من رجب وغيره من اشهر
الحرم لكن يشكل بما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا افضل
الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم واجيب بانه يحتمل
انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في آخر حياته فقل ان يتمكن من صومه
او كان يحصل له عذر من سفر او مرض يمنعه عن اكثار الصوم
فيه على ما قاله النووي وقال ابن تركماني كلا الوجهين لا يخلو عن بعد
انتهى وبما رواه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه
وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع
عليه صوم السنة فيصوم شعبان وبانه كان يجعل شعبان
بالصيام تعظيما لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنن
الرواتب في الصلوات قبل المكتوبات ويؤيده خبر غريب
عند المصنف وكذا في اسناده مقال قد قوي هو عندهم ليس بذلك
لقوي انه سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان
قال شعبان لتعظيم رمضان وبان صومه كالنفل على صوم

ثم تعجله صوم رمضان كان يصوم شعبان كله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان يحمل
على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا تطوعا لا نذرا له
أو يضعفه عن أداء رمضان أو يكسله فيصوم الفرض بلا نشاط
وبما ورد في الخبر الصحيح على ما رواه النسائي وابو داود وصححه
ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم
شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس
عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب
العالمين فاحب أن يرفع عملي وأنا صائم وبحوه من حديث
عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نسمة في
تلك السنة فاحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم فقد أشعار
بأن الناس كانوا يصومون في رجب لكونه من الأشهر
الحرم المعظمة عندهم فنبههم بكثرة صيامه فيه أنهم لا
يخصونه عند مع زيادة إفادة أن الأعمال ترفع فيه والآجال
تنسخ فيه وليدة ما روي عن عائشة قلت يا رسول الله أرى
أكثر صيامك في شعبان قال إن هذا الشهر يكتب فيه ملك
الموت من يقبض فاحب أن لا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم ولعل
هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به عليه السلام
حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي
على ما رواه الديلمي وغيره عن أنس قال ابن حجر وذكره ابن
ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن صيام رجب
فالصحيح وقفه على ابن عباس فيحمل بحث لان الموقوف إذا جاء طريق
آخر مرفوع فالمحققون يرجحون الرفع من أن مثل هذا الموقوف
في حكم المرفوع لعدم تعارضه ما في سنن أبي داود أنه صلى الله

عليه

عليه وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم فيمكن أن يقال ورجب
أحدها ويمكن أن يقيد بغير رجب وكذا ينافيه أيضا ما رواه أبو
داود وغيره عن عروة أنه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم وليشرحه قالها ثلاثا
وكذا ما روي عن أبي قلابة أن في الجنة قصرا للصوام رجب وهو
من كبار التابعين لا يقوله إلا عن بلاغ كما قاله الطيبي فيحتاج
إلى ترجيح بتصحيح أحدهما أو إلى نسخ أحدهما أي إن عرف تاريخهما
حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى
وطلق بن غنام بتشديد النون عن شمار عن عاصم عن زر
بضم زاي وتشديد راء عن عبد الله أي ابن مسعود على ما هو
مصرح به في المشكوة مع الله المراد عند الاطلاق في اصطلاح
المحدثين وغالب الفقهاء المعتبرين قارئ الذي صلى الله
عليه وسلم صوم من غرة كل شهر بضم غين معجمة وتشديد راء
أي أوله والمراد هنا أول المفعول ثلاثة أيام وهكذا رواه
أيضا أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقيل كان يفطر فيصل
ما كافة وقيل صلة لتأكيد معنى القلة وقيل مصدرية أي قل
كونه مفطرا يوم الجمعة وهو دليل لابي حنيفة ومالك حيث
ذهبا إلى ان صوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك في الموطأ
لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ممن يقتدي به ينهى عن
صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل
العلم يصومه وأراه كان يختاره انتهى كلامه فحمله جمهور العلماء
على كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له متمسكين
بظاهر ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله

في البحر عن حيان وروى الصوفي
انه كان في ابتداء الاسلام صوم
ثلاثة ايام من كل شهر واجبا ثم
وصوم يوم عاشوراء كما كان
ذلك مفروضا على الذين من قبلنا
فصام كذلك سبعة عشر شهرا
ثم نسخ بصوم رمضان قال
ابن عباس اول ما نسخ بعد الهجرة
امر القبلة والصوم وقيل كان
صوم تلك الايام تطوعا ثم فرض
ثم نسخ واكثر المحققون على انه
لا وجوب ونسخ واما خبر
ابن عباس فيمكن حمله على نسخ
كل صوم وجب في الشرائع السابقة
او يكون ناسخ الصيام وجب
لهذه الامة اليوم ما لخصا ثم قال
وروى ابن حميد ان النبي
ص الثالث عشر ويوما
بعده فان صح لم يكن خلاف

قال ابن العربي ومن الغرابة
ان يحتج القاضي عبد الوهاب
في نفي الكراهة بانه يوم
لم يكره صومه مع غيره فلا
يكره صومه وحده كسائر
الايام قال ابن العربي وهذا
جمع في موضع فرق فيه
الشرع فكيف يجوز هذا عراقي

صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
او يصوم بعده فتاويل الحديث عندهم انه كان يصومه منضما الى ما
قبله او الى ما بعده او انه مخصص برسول الله صلى الله عليه وسلم
كما يوما العلى ما قاله المظهر ويؤيده قوله لا يصوم احدكم المشعر
بتخصيص الامة رحمة الله عليهم كلهم كما قاله العسقلاني انه
ليس بمجرد لان الاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله اعلم بالحال
وقال الباجي يحتمل ان يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم
يصل قبل الصلاة ولا ينقدي بعد اداء الجمعة كما روي عن
سهل بن سعد الساعدي انتهى ولعذره لا يخفى وقال ابن حجر
لم يبلغ ما لكا النهي عن صوم يوم الجمعة فاستحسنه واطال
في توجيهه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على
ما رآه وغيره ذكره النووي قلت عدم بلوغ الحديث مالكا
وسائر الائمة بعيد جدا والاظهر انه حمل النهي على التنزيه دون
التحريم وهو لا ينافي استحسانه لاصل في العبادات واطلع
على تاريخ دل على نسخه اذ لا تعارض حديث الفعل والنهي
وتساقطا بقي اصل الصوم على استحسانه واحاديث مسلم
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من الليالي ولا يوم الجمعة بصيام
من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم فتحمل على
النهي عن افراده بالصوم بحيث انه لا يصوم غيره ابدا المفهم
متعقبا انه لا تجوز صوم يوم بغير ولا يؤيده حديث لا تخصوا يوم
الجمعة بصيام من بين الايام واما قوله العسقلاني بانه يحتمل ان
يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا
يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الاخبار فلا يخفى

بعده

بعده او النهي مختص بمن يخشى عليه الضعف لاجل تحقق
منه القوة كما ذكروا في يوم عرفة بعرفة وفي النهي عن الصوم
في السفر فانه مقيد بمن يضره والا فصومه احب ويؤيده ما
رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله عنه فمن كان
متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة
فانه يوم طعام وشراب وذكر فكانه كرم الله وجهه بانه يلتحي
ان يأكل فيه ويتقوى به على ذكر الله فان سائر الطاعات فيه
افضل من الصوم فيه اذ لا يخرج من وظايف الاذكار وقال
بعضهم سبب النهي عن افراده بالصوم كونه يوم عيد والعيد
لا يصام وفيه نظر على ايام منى حيث ورد انها ايام اكل وشرب
وذكر لكن يرد عليه ما ورد عن ام سلمة على ما رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد
المشركين فاحب ان اخالفهم واستشكل ذلك بقوله الا ان
يصام مع غيره واجاب ابن الجوزي وغيره بان شبهه بالعيد لا
يستلزم استواءه معه من كل جهة فمن صام معه غيره خفت
عنه صورة النهي بالصوم قال وهذا اقوى الاقوال واولاها
بالصواب ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا يوم
الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صوم الا ان
تصوموا قبله او بعده انتهى وقيل سبب النهي خشية ان
يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيام رمضان
الليل في الجماعة وجاء ذلك ورد بانه منقوض باجازة صومه
مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم قلت وهو

كذلك لجواز تعمده منفردا عندنا وبه قال مالك وبعض اصحابنا ان الناس لم يكونوا مختلفين الا بصومه وحده فلنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قال سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا دليل واضح وتعليل لائح واما قول النووي هذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف اليوم فمدفوع بان عموم الصوم الشامل للرجال والنساء وسكان البادية والقرى والامصار من العبيد والاحرار ليس كصلاة الجمعة المختصة بشروط مخي وجوبها وصحتها واجتماع انها فامة مقام صلاة الظهر المؤداة في سائر الايام فالفرق ظاهر والفضل باهر واما ما احتج به النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم الجمعة منفردا انه يوم دعاء وعبادة من الغسل والتكبير الى الصلاة واستماع الخطبة واكثار ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه ليكون عونا له على هذه الوظائف وادابها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له ان يفطر فيه انه يرد عليه ما قاله بعض علمائنا ان النهي مختص بمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظائف المذكورة لغيره على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يرد على كلامه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء العلة واما الجواب بان الصوم قد يخصص بعض الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه مع كمال بعده مردود بما قاله العسقلاني من ان الجبران لا يحصر في الصوم بل يحصل بجميع الافعال فيلزم منه جواز افراده بمن

عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده من اعتاد رقبته مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد رد ابن حجر بقوله وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله فلما كان يفطر ويتقوى لبيان الجواز صومه في بعض الاوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة ايام لحصول البركة وصول النعمة والتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكما ورد صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحسنات فان في التاخير آفات فلا ينافي حديث عائشة كان لا يبالي من اي يوم صام ولا يحتاج الى ما اجاب عنه مبرك بقوله يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم وعائشة اطلعت على حالة لم يطلع عليها ابن مسعود مع ان الاوجه في الجمع ان يقال تارة كان يصوم ثلاثة من اول الشهر واخرى من وسطه واخرى من اخره او يخالف بين كل شهر بين ايام الاسبوع ليحصل له بركة الايام ولياليها جميعا بركته عليه السلام لما يدل عليه ما روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام السبت والاحد والاثنين من جمعة والثلاثاء والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه قد يقال المراد بعدة كل شهر ظهوره وطلوعه وكما دلالة فيه على كون صيامه في اوله او اخره وبوبه ما في القاموس من ان الغرة من الهلال طلعته وقال البيهقي في كل من رآه فغار وا

قال الحافظ الزين العراقي في شرحه على الترمذي بعد ان حكى كلام الامام النووي ما نصه ومن خطه نقلت قلت والسوال الذي سأله فتوى والجواب عنه شيء انجبر بما فاته من اعمال يوم الجمعة بصوم يوم آخر لا يختص بكون الصوم قبله بيوم او بعده بيوم بل صوم الاثنين افضل من صوم السبت فالاحسن الجواب بهذا الا ان يقال المقصود المبادرة الى اعمال البر فمن عرض عارض من مرض او سفر او موت فيفوت ذلك الخير كما قيل في تخصيص الحديث الوارد في اتباع رمضان ستا من شوال بانه ان كانت الحسنة بعشر امثالها وخطر لي جواب آخر وهو احسن في الحكمة في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم وهو انهم اختلفوا في معنى حديث من غسل واغتسل الحديث هل المراد به انيانه اهله يوم الجمعة فان حمل على ذلك فهو حسن لانه يستحب للرجل اذا راى امراة فاعجبته ان ياتي اهله كما ورد في الحديث والخروج الى الجمعة يكثر فيه خروج الناس فربما خرجت النساء والمردان فاذا اتى اهله قبل ذلك واغتسل كسر ذلك شهوته ومشى الى الجمعة بخشوع وغض بصر وايضا ورد من ذلك فان اريد السوال الذي اورده النووي على الجواب المتقدم وان هذا لا يزول بصوم يوم قبله او بعده قلت اما بصوم يوم قبله فقد يحتمل به حسنة الشهوة لان الصوم يكسرها كما في حديث ابن مسعود في الصحيح ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء واما بصوم يوم بعده فلم يتضح في الجواب عنه بالنسبة الى هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكره وعائشة رأت جميع ذلك واطلعت بانه لم يكن يبالي من اي
ايام الشهر صامه [ثنا] ابو حفص عمرو بن علي حدثنا محمد
ابن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان بفتح فسكون
عن رسعة الجرشي بضم جيم وفتح راء فشين معجمة موضع
بالتحريك عن عائشة قالت كان النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحرى من التحري وهو طلب الحري او
الحري بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى فاولئك تحروا
رشدا اي كان يقصد صوم الاثنين بمرة وصل اي صوم
يوم الاثنين والخميس وكذا رواه النسائي وتضعف الصوم
بالبناء على ابحر وقال يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم
وفيه انه من اضافة العام الى الخاص وان المركب منهما لا سم
وان طلاق الاثنين عليه تارة مجازا وقال اي صومهما فقدر
المضاف بناء على وهمه في روايته وعلل بقوله لان الاعمال تعرض
فيهما كما في الحديث الآتي قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما
لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد اي المتقاطعين لمن يحرم
متقاطعته انتهى ولفظ الحديث قيل يا رسول الله انك تصوم
يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر
الله فيهما لكل مسلم الا اذا هاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا
رواه احمد فخصص اليومين لاحدى العائدين او لخيازة
الفضيلتين وفي الجملة فضلهما من بين الايام لا تخفى
على عامة الانام فيهما كسائر الطاعات وخصوصا الصيام
ليتخرج به عليه السلام فيستحب لنا ذلك ولذا كره صوم الاثنين والخميس
ان يخرج ذلك قال الباجي وقد روي عن صيامهما احاديث لم
ار شيئا منها ثابتا قال ابن المفضل ولعل ما ذكر فانه ولادت
امكنه المدح في بعضها فلا يكذبه في جميعها والله اعلم بمراده

بالحركة

قوله بتحرى قال الاوزاعي يتحرى
الحاء فقط على صوصها قال
شيخنا والمتبع تفضيل الاثنين
على الخميس لقوله صلى الله عليه
وسلم ووفاته فيه ولتقدمه
في كلام الفقهاء هنا ومن دخول
الفاضل البلد كانيه وليته
فضاها اوما الحقه وردا لكا
افتى به شيخ الاسلام زكريا وغيره
مسلم عن قتادة قال سئل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صوم الاثنين فقال
فيه ولدت وفيه انزل علي
انتهى برماوي احمد

وفي شرح الترمذي للحافظ العراقي وفيه ايضا استحباب صيام الخميس
والاثنين وفيه ايضا تخريجهما
وصوبه على الامام مالك في كراهة
تخريجهما من ايام الاسبوع فقط
فقد نقل ابو الوليد الباجي عن
القاسم انه روى عن مالك انه
منع من قصد شيء من الايام بالصوم
او غيره من اعمال البر ثم قال الزرقاني
ولذا كره صوم الاثنين والخميس
ان يخرج ذلك قال الباجي وقد روي عن صيامهما احاديث لم
ار شيئا منها ثابتا قال ابن المفضل ولعل ما ذكر فانه ولادت
امكنه المدح في بعضها فلا يكذبه في جميعها والله اعلم برماوي

بالحركة لا ان الجمع اذ اجعل كذلك تلزمه الواو
الا ما استدركوا استثنوا من الاول البحرين فان الاكثر فيه
الياء انتهى ويجاب بانه قد يوخذ من هذا ان الاكثرين كالبحرين
في ذلك لان عائشة من اهل اللسان فيستدل بنطقها به
كذلك على ان ذلك لغة فيه انتهى وفيه ان لفظ الاثنين
هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والحرف فانه مجرور بالاضافة
وهو اما ان يكون بكسر النون او بوجود الياء وقد سبق ان
الاثنين ليس علما بانفراده فليس كالبحرين على ما توهم والله
اعلم وسياتي زيادة تحقيق لهذا البحث في محله الا لبق
حدثنا محمد بن حميد حدثنا ابو عاصم وفي نسخة ابو العاصم
عن محمد بن رفاعة بكسر الراء عن سماك ابي صفوان
عن ابي هريرة ابي الشيخين وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عرض اعمالكم اي على الله تعالى كما في رواية
المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب
العالمين يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي اي
فيهما واصائم جملة حالية من فاعل فاحب والفاء سببية
لسائل ان يقول لم لا يكون لصيامه فيهما سبب
آخر لما ثبت عند مسلم عن ابي قتادة قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت
وفيه انزل علي اي اول انزال القران ولا معارضة عرضهما
ليلا او نهارا كما دل عليه حديث مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار
وعمل النهار قبل عمل الليل لا يهدد لعرض نفسي وذاك عرض
على الله تعالى فاجيد وفيه ان الحفظ تصعد
الله تعالى فاجيد وفيه ان الحفظ تصعد

قوله من الحديث سئل رسول الله عن صيام الاثنين الى وعنده ابي داود وذكر الخميس ايضا واسقطه مسلم لانه راه وهما ولم يبين محله
ما وجه الوهم فيه قال ابن المفضل فان كان ذلك لاعتقاد ان مولده ولدت فيه بستحيل ان ينعطف على اليوم من فليس بشيء
فانه قاله ويوم انزل علي فيه فيعود الجواب عن كل يوم الى فضيلة تخصه يوم الاثنين للولادة ويوم الخميس للانزال عليه قال
وان كان ذلك للنقل ثبت عنده من جهة اخرى ان الانزال عليه كان يوم الاثنين ايضا كما ثبت في الولادة فهذا اظهر وان
وخالفه غيره من الحفاظ وقد روي عن شعبة ايضا اسقاطها قال ولذلك افرده مسلم من بعض طرقه عنه فحكم عليه
بالوهم اضطرابه فيه ومخالفة غيره من الحفاظ له وقد تضمنت رواية ابي الدرداء والنبوة كانت في يوم الاثنين
وولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين من حنين والله
اعلم قلت وكذا ذكر ابن شهاب الزهري
ان الانزال كان يوم الاثنين رواه
عنه ابو الشيخ بن حيان في كتاب
فضائل الاعمال باسناد صحيح ان
يونس بن يزيد سال ابن شهاب عن
صيام الاثنين والخميس فقال ابن شهاب
اليوم الذي نعرض فيه الاعمال
على الله وكان يوم الاثنين يوما
مباركا بلغنا انه انزل فيه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونوفي فيه رسول الله فيحب
المسلم ان يصوم هذين اليومين لذلك
انتهى برماوي احمد

قال الترمذي حديث حسن غريب برماوي

قال شيخ الاسلام في شرح البهجة والمراد
عرضها على الله تعالى واما رفع الملائكة
لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة وبالنهار
في هذا رفعها في شعبان
كما في خبر مسند احمد انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن اكثاره الصوم
في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه
الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا
صائم لجواز رفع الاعمال الاسبوع مثلا
وانا العام جملة اسمية وظاهر كلام
ان رفعها كالرفع وليلة ليسوع عرض
على الله سبحانه وتعالى وهذا صحيح
يرد ذلك شيخنا الجمهور فقالوا هذا
وتوفي فيه رسول الله فيحب
المسلم صوم هذين اليومين لذلك
انتهى برماوي احمد

ذكره وعائشة رأى جميع ذلك واطلعت بانه لم يكن ينافي من اي
اباه الشهر صام محمد ثنا ابو حفص عمرو بن علي حدثنا سعيد
الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله
عن ربيعة الجرشي بضم جيم وفتح راء فشين معجمة موضع
بالتحمة عن عائشة قالت كان النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحرى من الخمري وهو طلب الخير او
الخمري بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى فاولئك تحروا
رشدا اي كان يقصد صوم الاثنين بهمزة وصل اي صوم
يوم الاثنين والخميس وكذا رواه النسائي وتضعف الصوم
باليوم على ابجر فقال يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم
وفيه انه من اضافة العام الى الخاص وان المركب منهما لا سم
واما الملاق الاثنين عليه تارة بجار تر قال اي مع كونهما قدر
المضاف بنا على وهمه في روايته وعلل بقوله لان الاعمال تعرض
فيهما كما في الحديث الآتي قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما
لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد اي المتقاطعين من تجزم
مقاطعة انهي ولفظ الحديث قيل يا رسول الله انك تصوم
يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر
الله فيهما لكل مسلم الا اثنين هاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا
رواه احمد فالتخصيص اليومين لاحدى العائدين او لمجازاة
الفضيلتين وفي الجملة فضلهما من بين الايام لا تخفى
على عاقلة الانام فيهما كسائر الطاعات وخصوصا الصيام
لتخريبه عليه الدوام قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين
بالياء مع قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل علما واعرب
بالحركة يلزمه الالف تامن الجمع اذ جعل كذلك يلزمه الواو
الا ما شذ واستثنوا من الاول البحرين فان الكثر فيه
الياء انتهى ويجاب بانه قد يوخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين
في ذلك لان عائشة من اهل اللسان فيستدرك بنطقها به
كذا لكن على ان ذلك لغة فيه انتهى وفيه ان لفظ الاثنين
هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والحرف فانه مجرور بالاضافة
وهو اما ان يكون بكسر النون او بوجود الياء وقد سبق ان
الاثنين ليس علما بانفراده فليس كالبحرين على ما توهم والله
اعلم وسياتي زيادة تحقيق لهذا المبحث في محله الا ليق
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو عاصم وفي نسخة ابو العاصم
عن محمد بن رفاعة بكسر الراء عن عمه عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابي هريرة ابي النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تعرض الاعمال اي على الله تعالى كما في رواية
المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب
العالمين يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي اي
فيهما وانا صائم جملة حالية من فاعل فاحب والفاء السببية
استنبط للاحق وهو لا بد ان يكون لصيامه فيهما سبب
اخر لما ثبت عند مسلم عن ابي قتادة قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت
وفيه انزل علي اي اول انزال القران ولا تعارض عرضها
ليلا او نهارا لما دل عليه حديث نزول الملائكة لها ابي اخره اي
ذلك وغرضه وحديث مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار
وعمل النهار قبل عمل الليل لا يهدم اعرض نفسي وذاك عرض
على اللائح المحفوظ دون عرضها غير
الله تعالى عالم بها وبها تزيد عرفا وا
تنقص عرفا فالله تعالى اعلم قلت ما الذي
حاصل للعامل بعرضها على الله قلت
المحفوظ دون عرضها على الله

قوله تحرى قال الازدي في نسخ
المحافظة على صومها قال
شيخنا والمتبع تفضيل الاثنين
على الخميس لوقوعه صلى الله عليه
وسلم ووفاته فيه ولتقدمه
في كلام الفقهاء هنا ومن دخول
الناقص البلد كانبه وليسبقه
فضاها او ما الحقه وردا لما
افتى به شيخ الاسلام زكريا وغيره
مسلم عن قتادة قال سئل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صوم الاثنين فقال
فيه ولدت وفيه انزل علي
انتهى برماوي احمد

وفي شرح الترمذي للحافظ العراقي
الفقيه استحباب صيام الخميس
والاثنين وفيه ايضا تخير بصومها
وهو محمول على الامام مالك وكراهة
تخصيص شيء من ايام الاسبوع بالصوم
فقد نقل ابو الوليد الباجي عن
القاسم انه روى عن مالك انه
منع من قصد شيء من الايام بصوم
او نحوه من اعمال البر ثم قال
ولذلك كره صوم الاثنين والخميس
انتهى وذلك قال الباجي وقد روي عن
ابن شهاب انها قال ابن المفضل وليس كما ذكر فانه ولدت
انكشف القدح في بعضها فلا يكفي في جميعها والله اعلم برماوي

بالحركة

قوله في الحديث سئل رسول الله عن صيام الاثنين الخ وعند ابي داود وذكر الخميس ايضا واسقط مسلم لانه راه وهما ولم يبين مسلم ما وجه الوهم فيه قال ابن المفضل فان كان ذلك لاعتقاد ان مولده ولدت فيه يستحيل ان ينعطف على اليوم من ليس شيء فانه قال ويوم انزل علي فيه فيعود الجواب عن كل يوم الى فضيلة يوم الاثنين للولادة ويوم الخميس للانزال عليه قال وان كان ذلك لفضل ثبت عقده من جهة اخرى ان الانزال عليه كان يوم الاثنين ايضا كما ثبت في الولادة فهذا الظهر وان كانت الحاطة قد تجي متعارضة قال والاشبه ان مسلما اقتصر ذكر الخميس لان هذه الزيادة لم يات بها الا شعبة وقد خالفه غيره من الحفاظ وقد روى عن شعبة ايضا اسقاطها قال ولذلك انفرد به مسلم من بعض طرقه عنه فحكم عليه بالوهم اضطرابه فيه ومخالفة غيره من الحفاظ له وقد تضمنت رواياتهم انزال الولادة والنبوة كانتا في يوم الاثنين وهو معتمد ابو الشيخ بن حيان والله اعلم قلت وكذا ابن شهاب الزهري ان الانزال كان يوم الاثنين رواه عنه ابو الشيخ بن حيان في كتاب فضائل الاعمال باسناد صحيح انه يونس بن يزيد سال ابن شهاب عن صيام الاثنين والخميس فقال ابن شهاب بلغنا ان الاثنين يوم رفع فيه عملي وانا صائم فاحب ان يرفع عملي وانا صائم انتهى وبهذا علم ان قيام الخميس ليلا او نهارا لما دل عليه حديث نزول الملائكة لها ابي اخره اي ذلك وغرضه وحديث مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لا يهدم اعرض نفسي وذاك عرض

قال الترمذي حديث حسن غريب برماوي

قيل يحتمل

الدلوكة
www.alukah.net

اجمالي ويعرض ايضا ليلة النصف من شعبان او ليلة القدر
عرضا تفصيليا او اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك لانه عرض
اجمالي لسنة وذاك لاعمال الاسبوع وفيما بينهما عرض الاعمال
الليلية والاعمال النهارية وقال الحليمي ان ملائكة الاعمال
يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيعرجون
وفريق من الخميس الى الاثنين فيعرجون وكلما عرج فريق قرأ ما
كتب في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة وحقيقته
الله تعالى عبادة للملائكة واما هو في نفسه جل جلاله فغني
عن عرضهم ونسخهم وهو اعلم باكتساب عباده منهم انتهى ويؤيده
قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد ومعاوية بن هشام
قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة بفتح خاء معجمة
وتاء مثلثة بينهما تحتية عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اي من ايامه وفي نسخة
في الشهر اي في شهر من الاشهر السبت وسمي به لان السبت
القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه وتعالى
خلق السموات والارض في ستة ايام ابتدأ يوم الاحد وختم
يوم الجمعة فخلق ادم عليه السلام الذي هو نتيجة العالم
المتقدمة في العلم المتأخرة في الوجود واما قول اليهود
لعنهم الله ان الله تعالى [illegible] فرده عليهم بقوله ولقد خلقنا
السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا
من لغوب ومن ثم اجمعوا على انه ابلد من اليهود وكذا من تبعهم
من المجسمة والاحد لانه اول ما بدئ الخلق فيه او اول الاسبوع

علي

عبارة المناوي في شرح الشمائل وفائدة تكرير العرض اظهار شرف العاملين بين الملا الاعلى وانه تعالى يباهي بهم [illegible] قلت هذا انما يتم في عرض العمل الصالح فالاولى ان يقال ان فائدته الترغيب في الاتيان بالطاعة والترهيب في الاتيان بغيرها [illegible]

وروى الامام احمد والنسائي والطبراني في الكبير وابن ابي عاصم برجال ثقات وابن حبان في صحيحه عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال ارسلني ابن عباس وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة رضي الله عنها اسالها اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرها صياما فقالت السبت والاحد ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم [illegible] وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي وهذا الحديث اخرجه النسائي ايضا من رواية عائشة [illegible]

على خلاف فيه والاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالحرف وهو
الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وهو القياس من جهة
العربية ولان اعراب الاعلام على اصلها بالحروف وقد نزل الاسم
منزلة العلم وفي نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على انه
الاصل وعلى جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة
لا بالحرف وكذا الخلاف في الجمع العلم ومر فيه اشكال وجوابه
وقد قال الاشرف [illegible] في حديث ام سلمة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها
الاثنين والخميس لفظا من جهة العربية الاثنان بالالف
مرفوعا على انه خبر للمبتدأ الذي هو اولها لكن يمكن ان يقال
جعل لفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة ومن الشهر الاخر
الثلاثاء بفتح المثلثة الاولى وفي نسخة بضمها وحذف الالف
الاولى فيكون على زنة العلماء والاربعاء بكسر الموحدة وفي نسخة
بفتحها وحكي ضمها وقال ابن حجر بتثليث الباء وسيجيء تفصيله
والخميس بالنصب فيه وفيما قبله على انه مفعول
فيه لمقصود وقال المحقق الرضي اما اعلام الاسبوع كالاحد
والاثنين وغيرهما من الغوالب فيلزمها اللام وقد تجرد الاثنين
من اللام دون اخواته وذلك لانها اما مصدر كالبداء بمعنى
الثبات في الحرب واما اسم كالثلاثاء واما صفة كالظلماء وحكي
بعضهم في اربعاء فتح الباء مثلثة والجمع اربعاوات واما فعلاء
مفرد كالاربعاء وبالجمع كانبياء وافعلاء بضم العين كالاربعاء
وقد تفتح الباء فيها ثلاث لغات انتهى وفي المفصل وقد تضم
الهمزة والباء معا وهو غريب ذكره ميرك هذا وقال المظهر اراد

قال في السيرة الشامية حاصل الاحاديث التي تقدمت
ان صومه صلى الله عليه وسلم
من الشهر على اوجه الاول
انه كان يصوم الاثنين والخميس
والاثنين الثاني انه كان
يصوم اول اثنين من الشهر
ثم الخميس ثم الخميس الذي
يليه الثالث انه كان يصوم
من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن الشهر الآخر
الثلاثاء والاربعاء والخميس
الرابع انه كان يصوم ثلاثة
من اول الشهر الخامس
كان يصوم ثلاثة غير معينة
السادس كان يصوم
الايام البيض ثالث عشر
ورابع عشر وخامس عشر
انتهى برمادي احمد

صلى الله عليه وسلم ان يبين ستة صوم جميع ايام الأسبوع فصام
من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء
والخميس وايام تصم جميعها هذه الستة متوالية لم يسبق
على الامة الا قد انه ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة
وقد ذكر في حديث اخر فيما يحذف ان مسعودا انه
كان فيما يقطر يوم الجمعة منفردا ومنضما الى ما قبله
او بعده وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم كخلق ادم
فاجتمعت اجزاؤه في الوجود بحسب العالم الصغرى والكبرى
فلله الحمد في الاخرة والاولى حديثا ومعنى بصيغة
المفعول المدني وفي نسخة المدني وتقدم الفرق بينهما
عن مالك بن انس عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
الى ثلاثة في شهر اكثر من صيامه في شعبان واعادة ميرك حيث
قال والظاهر ان المراد بصيام التطوع حتى لا يشكل بصوم
رمضان النهاي ووجه عزا بتنه انه لا يتصور خلافا فذلك كما لا
يخفى حدثنا محمد هو ابن غيلان كما في نسخة حدثنا ابو داود حدثنا
شعبة عن سيار هو ابن سلامة بتكرير الراوي وقد مر قريبا قال سمعت
معاذة بضم الميم وفي رواية مسلم ايضا عنها قالت قلت لعائشة
كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من اي
اي من الشهر يعني من ايامه كان يصوم قالت كان لا يبالي
اي يستوي عنده او كان يخير من اي يوم صام اي من اول الشهر
او وسطه او اخره او من اي يوم من ايامه في اثنائه صام

من ام الصهباء بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبالباء الموحدة والد معاذة بنت عبد الله العدوية روت عن عائشة جامع الاصول

ويوضحه

واخرج يوسف القاضي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ويذهب وحر الصدر والوحر بفتح الحاء المهملة قال الجوهري الوحر من الصدر مثل الغمر وقد وحر صدره عليه اي غر وفي صدره على وحر بالكسر مثل وغر وضواسم والصدر نا بالتحريك يقال وغر صدره على يوغر وغرا فهو واغر الصدر عليه واصله من الوقود والوغرة شدة توقد الحر والوغر بالتسكين الضغن والعداوة ثم العراقي على الترمذي ومن الاحياء للامام الغزالي من صام ثلاثة ايام في شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سبعمائة عام قال العراقي في تخريجه ذكره الديلمي في الضعفاء في حديث انس انتهى برمادي احمد

٦٢٧

وبوضحه ما ثبت في صحيح مسلم فقلت لها من اي الشهر
كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايامه يصوم وفي رواية لمسلم ايضا
اي ايامه شاء اي اذا اضيف اي جمع معرف يكون السؤال عن
تعيين بعض افراده كاي الرجال جاءك اي زيد ام خالد فلا حاجة
لتقدير شارح مضافا فابينها وبين الضمير قال العلماء ولعله
صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن
تعيينها وجوبا قال اصل السنة يحصل بصوم اي ثلاثة من
الشهر والافضل صوم ايام البيض الثالث عشر ورابعه
قال ابن حجر ويس صوم الثاني عشر احتياطا لم يظهر لي
وجهه ويستحب صوم ثلاثة ايام من اول الشهر لما سبق
من انه كان يصوم ثلاثا من كل شهر وكذا ثلاثة من آخره
التابع والعشرين والبيض والمختار صوم الايام البيض والاحد والاثنين
كثير ممن الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس واختار آخرون
كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر
قال القاضي اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة المستحبة
في كل شهر فقيل هي من الصحابة والتابعين ايام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منه عن
ابن الخطاب وابن مسعود وابي ذر رضي الله عنهم واختار
النخعي واخرون ثلاثة في اوله وقيل من الحسن البصري واختار
عائشة واخرون منها السبت والاحد والاثنين من شهر
ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اخر وفي حديث رفعه ابن
عمر اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وام سلمة اول خميس
والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اقل يوم من الشهره

برمادي احمد

والعاشر والعشرون وقيل انه ضاهر به مالك بن انس وروي
عنه كراهة صوم ايام البيض ولعله تمانة الوجوب على
مقتضى اصله وقال ابن شيبان المالكي اول يوم من الشهر
والحادي عشر والحادي والعشرون وعندي انه يعمل في كل هذه الثلاثة
شهر يقول والماتي يقول الاكثر الاشهر وهو ايام البيض وان
قدر على الجمع بين الكل في كل شهر فهو اكمل وافضل قال ابو علي
اي المصنف يزيد الرشك هو يزيد الضبعي بضم المعجمة وفتح
الموحدة بعدها مهملة ابو الازهر البصري يعرف بالرشك بكسر
الراء وسكون الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين ومائة
وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر روى عنه
الستة في صاحبهم البصري بفتح الموحدة وتكسر وهو
ثقة وروى عنه سعيد اي مع جلالته وعبد الوارث
ابن سعيد وحماد ابن زيد وآخرون عبيد بن ابراهيم وغير
واحد اي كثيرون من الائمة اي ائمة الحديث وثقاتهم
وحذاقهم فرض الترمذي هنا بيانا لتوثيق يزيد لكن سبق
ذكره في اول باب الضحى فكان الاليق ايراده ما يتعلق
بتوثيقه هنا وعلى ما ذكره الحنفي ولعقبه ابن حجر بقوله
وجعل الترمذي يذكر الرد على من زعم انه ليس له الا حديث
وذكر هذا دون ما مر لانه ما ذكره هنا بمناسبة ما مر من
انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس
وايام البيض وبخود لك مما فيه انه اتى بتنصيص ايامه وعينها
لعمومه ورما طعن طاعن في يزيد بهذه افرده بتوثيقه مع
الاشارة بانه كجار زن ووجهه انه معناي كونه ابيا الى بذكره

انه

انه كان في كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم
غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلتزم ايام البيض لا يتفك عنها
تلتزما مرفريا في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنامه
وهو يزيد القاسم اي الذي يعرف بعلم القسم او كان يباشرها
من جهة السلطنة ويقال اي له كم في شجة القسام بتشديد
السين مبالغة القاسم والرشك بلغة اهل الهند
هو القسام قال منزك المختلف في وجه تلقيب يزيد بن ابي يزيد
المذكور الضبعي بالرشك بكسر الراء فذهب الى ان الرشك القسام بلغة
البصرة يعني فلقب به لاجل انه كان ماهرا في قسمة الاراضي
وحرمها وقيل الرشك اللحية الكثيفة لقب به لكثرة لحيته
وكثافتها وقيل الرشك العقرب ولقب به لانه قيل ان عقربا
دخل لحيته ومكث فيها ثلاثة ايام ولا يدري به لكثافة
لحيته وقال ابو حاتم الرازي لقب به لانه كان غليظا فكانه
عين الغيرة والرشك قال العنسفلي وهذا هو المعتمد
قلت الرشك بفتح الراء فارسي بمعنى الغيرة ولعله عرب وغير
اولكن لم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس
الرشك بالكسر الكبير اللحية والذي يعتمد على الرماه في السبق واصله
الغافل ولقبه يزيد بن ابي يزيد الضبعي احسب اهل زمانه حدثنا
هارون بن اسحاق الهمداني ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن زينب عن عائشة وكذا
روى عنها النسخان وغيرهما مع بعض مخالفة في المباني لا يخل
به لغير في المعنى قالت كان عاشوراء يمد ويقصر وهو اليوم

عن الاشموني
حكى بعض العاشر من المحرم وقيل هو اسم اسلامي وليس في كلامهم فاعول بالمد
قصر بعضهم
انه ان قصر فعلى هذا يكون مشتركا كذا قال
الجواليقي في شرح التسهيل وجزم في شرح الخلاصة
بانه مشترك كما مثال المقصورة مشتركا وقول
من زعم انه وقد عزى قصر عاشوراء الى حكاية
ابي عمرو الشيباني ابي انبه بن عياش احد رجاله انه

فان الاصل في الامر الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم عن سلمة
ابن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من اسلم يوم عاشورا
فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان قد اكل فليتم
صومه ومن كان لم يأكل فليتم صياما الى الليل وهذا دليل مرجح
في وجوبه ولغرب ابن حجر في تاويل هذا الحديث بانه لحرمة اليوم
مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال ميرك هكذا وقع في
حديث عائشة وفيه اختصار فقد اخرج الشيخان من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
وجد اليهود تصوم عاشوراء فسالهم عن ذلك فقالوا هذا
يوم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه فصامه
موسى شكرا فنحن نصومه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه
وامر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجيب باحتمال
ان يكون اوحي اليه بعد فعلهم او لتواتر الخبر بذلك او اخبره
الامر من اسلم منهم او اجتهد فيه ثم ليس في الخبر انه افتدا
بصومه قبل ذلك فغايته ما في القصة انه لم يحدث له يقول
اليهود بتريد حكم وانما هي صفة حال وجوات سوال فلا منافاة
بينه وبين حديث عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه
وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون صيامه صلى الله عليه
وسلم استئلافا لليهود كما استنا لهم باستقبال قبلتهم
وبالسدل وغير ذلك وعلى كل حال فلم يصح اقتداؤهم فانه كان
استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودي وفيه تاب على ادم وفيه ولد عيسى وفيه نجا يونس من بطن الحوت
وفيه تاب على قومه وفيه اخرج يوسف من الجب وفيه صامت الوحوش قال الزمخ

غيره وقد الحق به ناسوعا في تاسع المحرم وقيل ان عاشورا هو
التاسع ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل للذاهبة الى الماء
قال القرطبي وعاشوراء معدول عن العاشرة للمبالغة والتعظيم
وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر
الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا
فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة
غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة
فسماع هذا اللفظ على اليوم العاشر وقال الطيبي عاشورا
من باب الصفة التي لم يروا لها فعل والتقدير يوم مدته
عاشورا او صفته عاشوراء والحاصل انه كان يوما تصوم
فيه نفوسهم اوكادا لبضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك في
الجاهلية اي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم المشرفة
بتعظيم الاسلامية ولعلهم كانوا تلقوه من اهل الكتاب ولذا
كانوا يعظمونه ايضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة ان سئل
عن ذلك فقال اذ بنت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم
فقيل لهم صوموا عاشورا كفر ذلك وقال القرطبي لعل قريشا
كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم ونوح
فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي استقرت فيه السفينة
على الجودي فصامه نوح شكرا وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج
او معاذفة لهم بالهام الله تعالى له بان هذا فعل الخير او
مطابقة لاهل الكتاب ندبا وفرضا فلما فرض رمضان نسخ وجوبه
وصار صيامه اي فضلا وفرضا كما قال به ابو حنيفة واتباعه

فقيل كان واجبا قبل فرض رمضان
وقيل كان الواجب الايام البيض
ولا شتبه بمذهب النخعي فانه
لم يكن صوم واجب قبل صومه
قاله الدميري في شرح المنهاج انتهى
برماوي

راجع الغير
في شرح البخاري
وقد كتبنا
عبارته في
غير موضع

في نسخة صام بدل صامه
وعلى كلا الكتابة
ففيه اختصار يراد
وسيتم عليه هنا التم
لتبعا لمبيرك ـ سنا ٥

كذا رواية مسلم اذ فرضا كانت
نفوسهم والجاهلية تعظمه
الله صلى الله عليه وسلم امر رسوله
حتى فرض رمضان قال الامام
النووي وضبطوا اثر هنا
بوجهين الظاهر منهما فتح الهمزة
وكسر الميم والثاني بضم الهمزة
وفتح الميم ولم يذكر
القاضي عياض
غيره انتهى
برماوي

اهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة وشهر امر الاسلام
احب مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك به
فوافقهم اولا وقال نحن احق منكم بموسى عليه السلام فلما احب
مخالفتهم قال في آخر حياته لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع
قال بعض العلماء وهذا يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر
الى التاسع والثاني ان يضيفه اليه في الصوم مخالفة لليهود
في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض
روايات مسلم واحمد من حديث ابن عباس مرفوعا صوموا عاشورا
وخالفوا اليهود وصوموا قبله او بعده ولذا قال بعض المحققين صيام
يوم عاشورا على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه
ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر
معه والله اعلم ثم ما افرض رمضان بصيغة المجهول اي صح
الاخر جعل صومه فرضا كان رمضان هو الفريضة يعني صارت
الفريضة منحصرة في رمضان فان تعريف المسند مع ضمير
الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه ومن نسائره
فانه لا حرج عليه وروى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه
وان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ان عاشورا يوم من ايام
قال العلما لا شك ان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان
في ربيع الاول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية
فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشورا الا في سنة واحدة ثم
فرض الامر في صومه الى نسخ المتطوع واختلف في انه هل فرض على
هذه الامة صيام قبل رمضان او لا فالمشهور عند الشافعية
اولا

وترك عاشورا بصيغة المجهول اي نسخ الامر بصيامه

قوله فمن شاء صامه ومن شاء تركه معناه انه ليس منحتما وابو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية بقدره ليس بتاكيد اصلا والتاكيد وعلى المذهب هو سنة مستقلة لان ومن حمل قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال النافعي عياض وكان بعض السلف يقول كان عاشورا فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وحاصل الاجماع على انه ليس بفرض اليوم وانما هو مستحب وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالاحاديث والعلما مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم تركنا فمعناه انه لم يبق ما كان من الوجوب او تاكد الندب وامكنه في اول الاسلام حتى شرع صومه قبل رمضان فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحابه فقال بعضهم على وجهين مشهورين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط وفي هذه الامة ولكنه كان متاكدا غير مستحب

راجع ما تقدم عن الوهبول

نسخ

نسخ بما يدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب التنبيه فرض
على هذه الامة اولا صوم عاشورا ثم نسخ فرضيته بصيام ايام
البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الاقطار
بالاعذار ثم نسخ عنهم صوم رمضان وحل الافطار الى العشاء
ثم حل الى الصبح وفي الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة
ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشورا فنسخوا ذلك ثم نسخ برمضان
وقال الحافظ العسقلاني يوخذ من مجموع الاحاديث انه
كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تاكد الامر بذلك ثم بزيادة
التاكيد العام ثم بزيادته من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات
ان لا يرضعن فيه الاطفال ويقول عائشة وابن عباس لما فرض
رمضان ترك عاشورا مع العلم بانه ما ترك استحبابا بل لهو باق
على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم اي من الشافعية وغيرهم
ان المتروك تاكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى
ضعفه بل تاكيد استحبابه باق ولا سيما مع استحبابه الاتصاف
به حتى في عام وفاته والترغيب في صومه وانه يكفر السنة الاتية
فانه تاكيد بليغ من هذا والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو
مقرون بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الانصاف بالانصاف
مع التوفيق ونقله ابن حجر المكي مما تحبه الاسماع وتنصت عنه
الطباع ولذا اعرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر عن فكرها هذا وقد
جاء في مسلم من ابن عباس انه قال للسائله عن صومه اذا رايت
هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقال اهكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره
ان عاشورا هو تاسع المحرم اخذا من اظماء الابل ظن العرب ان اليوم

راجع ما تقدم في الكلام على عاشورا
وقيل ان عاشورا هو التاسع

اهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة وشهر امر الاسلام
احب مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك به
فوافقهم اولا وقال نحن احق بموسى عليه السلام فلما احب
مخالفتهم قال في آخر حياته لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع
قال بعض العلماء وهذا يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر
الى التاسع والثاني ان يضيفه اليه في الصوم مخالفة لليهود
في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض
روايات مسلم ولاحمد من حديث ابن عباس مرفوعا صوموا عاشورا
وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما او بعده ولذا قال بعض المحققين صيام
يوم عاشورا على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه
ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر
معه والله اعلم قوله فلما فرض رمضان بصيغة المجهول اي نسخ
الامر جعل صومه فرضا كان رمضان هو الفريضة يعني صارت
الفريضة منحصرة في رمضان فان تعريف المسند مع ضمير
الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه وقوله من شاء صامه
وانه صلى الله عليه وسلم قاله ان عاشورا يوم من ايام قوله من شاء صامه
قال العلما لاشك ان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان
في ربيع الاول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية
فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشورا الا في سنة واحدة ثم
فرض الامر في صومه الى راي المتطوع واختلف في انه هل فرض على
هذه الامة صار فرضا وهو الثابت والمشهور عند الشافعية او لم
يصر فرضا وهو باق على مشروعيته
لم ينسخ قال وحاصل الاجماع على انه
ليس بفرض اليوم وانما هو مستحب
وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه
وتعيينه بانه يعلم او الظاهر ان عمر كان يصومه على
استحبابه وتقييده للاحاديث وانما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم تركه
فمعناه انه لم يبق ما كان من الوجوب او تاكد الندب وامله كان في اول الاسلام
حين شرع صومه قبل رمضان فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة كان واجبا
واختلف اصحابه على وجهين مشهورين اشهرهما انه لم يزل سنة
من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متاكدا في استحبابه

وترك عاشورا بصيغة المجهول اي نسخ الامر بصومه

قوله من شاء صامه ومن شاء تركه معناه انه ليس منحتما وابو حنيفة يقدره بقدره ليس بواجب والشافعية بقدره ليس متاكدا كل التاكيد وعلى المذهب هو سنة مستقلة لان ومن حمله قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قاله الغافي عياض وكان بعض السلف يقول كان عاشورا فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وحاصل الاجماع على انه ليس بفرض اليوم وانما هو مستحب وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بانه يعلم او الظاهر ان عمر كان يصومه على استحبابه وتقييده للاحاديث وانما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم تركه فمعناه انه لم يبق ما كان من الوجوب او تاكد الندب وامله كان في اول الاسلام حين شرع صومه قبل رمضان فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحابه على وجهين مشهورين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متاكدا في استحبابه

نسخ ما يدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب التنبيه فرض
على هذه الامة اولا صوم عاشورا ثم نسخ فرضيته بصيام ايام
البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الاقطار
بالاعذار ثم نخم عليهم صوم رمضان وحل الافطار الى العشاء
ثم حل الى الصبح وفي الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة
ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشورا فنسخوا ذلك ثم نسخ رمضان
وقال الحافظ العسقلاني يوخذ من مجموع الاحاديث انه
كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تاكد الامر بذلك ثم زيادة
التاكيد العام ثم بزيادة من اكل بالامساك ثم زيادة بامر الامهات
ان لا يرضعن فيه الاطفال ويقول عائشة وابن عباس لما فرض
رمضان ترك عاشورا مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق
على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم اي من الشافعية وغيرهم
ان المتروك تاكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى
ضعفه بل تاكيد استحبابه باق ولا سيما مع استحبابه الاتصاف
به حتى في عام وفاته والترغيب في صومه وانه يكفر السنة الاتية
فائدة تاكيد بلغ من هذا والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو
مقرون بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الانصاف بالانصاف
مع التوفيق ونقبته ابن حجر المكي بما تمجه الاسماع وتنفر عنه
الطباع ولذا اعرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر عن فكرها هذا وقد
جاء في مسلم من ابن عباس انه قال للسائله عن صومه اذا رايت
هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قال فعدا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وطاهره
ان عاشورا هو تاسع المحرم اخذا من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم

راجع ما تقدم عن الدردير

لشيخ

الخامس من يوم الورود وابعاد هكذا فيما أول قوله صائما يكونه
مريدا للصوم ليطابق ما في رواية أخرى عنه اذا اصبحت من
تاسعه فاصبح صائما اذ لا يصبح صائما بعد ما اصبح تاسعه الا اذا
نوى الصوم في الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر أو يحمل قوله
كان صلى الله عليه وسلم يصومه على انه كان يريد ان يصومه
ليوافق ما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لما صام عاشورا
فقالوا يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان
العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام
المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم رأيت في مسلم ان صوم يوم
عاشوراء يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين قبله
وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة منسوب للنبي صلى
الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع
الله عليه السنة كلها وقد طرقت هذا البيهقي اسانيدها كلها
ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الى بعض افاد قوة وصح الحافظ
ابن ناصر بعضها واقره الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن
حبان ولطريق اخرى على شرط مسلم وهي اصح طرقه مقبول
ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله على ان العمل بالضعيف في
الفضائل جائز اجماعا وامامأورد الصوم والتوسيع من الامور
العشرة المشهورة موضوع ومفتري وقد قال بعض ائمة الحديث
ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله
عنه لكن ذكر الحافظ السيوطي في جامعه الصغير من اكتحل
يوم عاشوراء لم يرمد ابدا رواه البيهقي بسند ضعيف
عن ابن عباس حدثنا يحيى بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

قال ابن رجب الحنبلي
لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا واذكر لا زلت في الاخبار مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله قولا وجدنا عليه الحق والنورا
من بات قرا ليل عاشوراء اذ اسمعت كان بعيشته في نحو مجبورا
فاسرع خديك فيما فيه رغبتنا خيرا لورى كلهم حيا وميتورا

حدثنا

حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال
سألت عائشة اكان في رواية هل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخص في رواية يختص من الايام شيئا قالت لا كان
يعمل عمله كله أو صوم قالت كان في رواية قالت لا كان
قوله ثم ذكر الدال المضدرة بمعنى الدوام واصله الواو فانقلبت
ياء لكسرة ما قبلها وانما جعلت على صيغة النوع لافادة انه
كان له نوع دوام مخصوص فان الديمة في الاصل المطر الذي كان
فيه لا برق وفيه سكون وأقله ثلث الليل او ثلث النهار
واكثره ما بلغ من العدة ثم شتة غيره ما له دوام ولا قطع فيه
ويكون ذلك مع الاقتصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائما ودوامه
في محله لا دائما قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تخري
صيام يوم من الاسبوع واجاب الزين بن المنير بان النسائي في حديث
عائشة انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها
اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص
لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة وعاشوراء والايام
البيض وجميع ما علل لمعنى خاص وانما سأل عن تخصيص يوم
لكونه مثلا يوم السبت وشكا على هذا الجواب صوم الاثنين
والخميس وقد ورد فيهما احاديث وكانها لم يقع على شرط
البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما
ما يقتضي تخصيصا استثنيا من قول عائشة لا قلت ورد
في صيام الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث
ابي هريرة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن
حبان من طريق الجريري عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قوله يكره الخ الذي في الاذكار ويستحب صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هذا هو المختار وقيل يكره افراد يوم عرفة بالصوم لمن يضعف عن الدعاء بسببه والله اعلم

قوله بان الثاني الاولى حذفه لان الجواب واقع حال النبي بر ما قبل

قوله ثم ذكر الخ هذا ما ذكره الشارح في هذا المقام وفيه نظر فان الذي في القاموس وشرحه ما نصه الديمة المطر الذي لا رعد فيه ولا برق او الذي يدوم يوما او يومين او ثلاثة او سبعة او عشرة او نصف شهر او شهرا او شهرين او فصلا او سنة او سنتين او ثلاثا او عشرا او مائة او سنين او الى الابد او الى يوم القيامة ا ه فقوله ثم ذكر الدال المضدرة الخ لا يطابق ما في القاموس وشرحه فتأمل

كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث أسامة رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس
وحديث أسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
يوم الاثنين والخميس وسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم
الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم أخرجه النسائي
وابو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال
ان يقال لعل المراد بالايام المسئول عنها الايام الثلاثة من كل
شهر فكان لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة
ايام رغب في انها تكون ايام البيض سأل عائشة هل كان
تحصرها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض
لتفتيت ودول عليها لانه كان يحب ان تكون عمله دائما
لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يأتي من اي
الشهر صامها كما ثبت في حديث مسلم عن عائشة ايضا كان
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ولا يبالي من اي الشهر صام وقد
اورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيامه
الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر
واشار الى ان بينهما تعارضا ولم يصب من كتفته الجمع وقد
فتح الله بذلك بفضله كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري
لشرح البخاري وقال شارح فان قيل الجواب في مقابلة السؤال
اما نعم او لا قلنا هذا جواب بالغ الوجوه لانه جواب عن السؤال
المذكور وعن سؤال آخر مقدر لانه دوام العمل في ايام البيض
ويوم الاثنين ويوم الخميس بالصوم يستلزم اختصاصه اي النبي صلى الله عليه وسلم
تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه وانكر حزم ابن حجر،

تبعا للشارح ان الخطاب للصحابة وان غيرهم تبعهم بالاولى
وهو غير صحيح لان السائل من جملة التابعين فالاولى ان
يقال المتبغي وايّ مريد من افرادكم ايها الصحابة او التابعون او الامة
يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطيق اي يطيقه ويداوم عليه من غير ضرر صلوة كان او صوما
او نحوهما او انكر يطيق في العبادة كمية او كيفية من حضوع
وخشوع واخلاص وحضور ما كان يطيقه مع قطع النظر عن
المداومة والمواظبة قال مبرك واعلم ان ظاهر الحديث ادامته
صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها ويعارضه
ما روي عن عائشة ايضا مما يقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه
مسلم من طريق ابي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة
انها سألت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان
يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وافرج
البخاري بنحوه ويمكن الجمع بين قولها كان عمله ديمة معناه ان
حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر لا تستمر امستمرا
او بانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة
فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال
على من يروي له قول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف
وقولها كان لا تشاء ان تراه صائما الا رأيته ما يمر بنا يوم على الحالة
الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتدا الى يوم معين فيصومه
بل اذا صام يوما بنحو ما ذكر من الاثنين والخميس او غيرهما
او كان عبد او مرادا لم يخف المشقة على الامة بالمتابعة او عند

عدم خشية الوجوب أو إذا لم يمتنع ما يع أو لم تحدث أمرا فضل مما كان
بدا ومر عليه والله أعلم واعترف الحنفي حيث قال عند قوله وإنكم
تطيقون الخ لا استقامة على الشريعة صعبة جدا وبهذا الحديث
تنكر ترك الأوراد والنوافل كما تنكر الفرائض ولذا قيل فارك الورد ملعون انتهى واستغرابه من وجوه لا تخفى حدثنا
هرون بن سعيد حدثنا عبده بن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي امرأة قال عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسبته
الحيبة ووقع في رواية مالك عن هشام انها من بني أسد
أخرجه البخاري ومسلم من رواية الزهري عن عروة وفي هذا
الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين
مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة بن أسد بن عبد العزى بن رهط
خديجة أم المؤمنين فقال من هذه قلت فلانة كناية عن كل
علم مؤنث فهي غير منصرف للتأنيث والعلمية ذكره الكرماني
وقال الرضي تكلمي بفلانة وفلانة عن اعلام الأناسي خاصة فيجري
مجرى الكنى عنه مكنوا بها كالعلم فلا تدخلها اللام ويمتنع
صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاني فلان وفلان
آخر قال مبرك ظاهر هذه الرواية ان المرأة عند عائشة حين
دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الزهري
عند مسلم ان الحولاء مرت به فجمع بينهما بانها كانت اولا عنده
عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كما في رواية
احمد بن مسلمة عن هشام ولفظه كانت عندي امرأة
فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة
قلت لا أنام الليل أن فسهر في عبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتلاوة ونحوها
على عبادة البرماوي في ش على البهجة ولا يجوز تنكير فلان كسائر الأعلام فلا يقال فلان فلان آخر اذ هو موضوع للكناية عن العلم فقط
الكناية عنه فذ بتكر والصرف بسببه وبين مررت بزيد آخر انك اردت واحدا ممن يسمى بزيد
وليس بمانع في فلانة ثم قال فان قلت كونهما علمين لاعلام الأناسي منظور فيه لان تلك الفاظ
فعلى هذا اذا قلت قال زيد جاني فلان فمعناه جاني مسمى بفلان وانما سماه لفظ فليس كزيد
في جاني زيد لان مسماه ذات قلت هذا اشكال اورده ابن هشام ولم يجب عنه ويمكن ان يجاب
عنه بان معنى جاني فلان جاني مسمى مسمى فلان فاذا صح الاسناد الى لفظ زيد والمراد مسماه
صح الاسناد الى فلان والمراد مسمى مسماه والاشكال وكذا القول في فلانة انتهى واعترض ما المانع
من ان يكون معلوم لفظ كما قالوا في اسما الافعال وفي قوله ضرب فعل ماض ومن
قلت هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة الحديث اخرجه
الحسن بن سفيان في مسنده من طريق فيحتمل انها لما قامت
لتخرج ذكرت له في حال ذهابها فسأل عنها وبهذا تجمع الروايات
ثم ظاهر السياق انها مدحتها في وجهها وفي مسند الحسن ما يدل
على انها قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة فتحمل رواية الكتاب على
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الرمو اعبر
بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء ايما ليتعمم الحكم لتغلب
الذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا من الاعمال اي من النوافل
ما تطيقون أي العمل الذين تطيقون المداومة عليه من
غير ضرر صلاة كانت او صوما او غيرهما وفي نسخة بما تطيقونه
فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصاد والاقتصار على
ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف
ما لا يطاق ولذا قيل وفيه النهي عن احياء الليل كله وقد اخذ
به جماعة من العلماء وقالوا انكره صلاة الليل كله وذكره مبرك
قال القاضي يحتمل ان يكون هذا خاصا بهذه الصلاة الليل وان يكون
عاما في سائر الاعمال الشرعية وقال العسقلاني سبب وروده
خاص بالصلوة ولكن عموم اللفظ هو المعتبر قال مبرك وممكن ان
نوخذ من هذا الكلام وحدة مناسبة هذا الحديث الذي
قبله والذي بعده تحت عنوان الباب انتهى وسياتي له تحقيق
آخر فوائده فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا اريد به
مجرد التاكيد وفي نسخة فان الله لا يمل وفي اخرى لا يمل الله
حتى تملوا بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية لا يسأم
حتى تسأموا والمعنى واحد لا ينقطع عنكم فضله حتى تملوا

قال الخطيب هي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسعد بن عبد العزى ابن قصي فيما ذكره الزبير بن بكار وتويت الذي في مسلم وتويت بتاء مثناة فوق في اوله واخره برماوي

عبارة مسلم للامام النووي وفي رواية مسلم زعموا انها عاتكة بنت مرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل فقال ما تطيقون اراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديد نهاها على نفسها ويوضحه ان في موطا مالك قال في هذا الحديث كره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة او الاكثرين ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح انتهى برماوي بخط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال النووي هو بفتح الميم فيهما
وفي رواية أخرى لا يسأم حتى
تسأموا وهما بمعنى أيضا قال
الحربي الملل السآمة والضجر على
الله تعالى لأنها بمعنى الكلال
والاعياء وقد اختلفت في تأويل
فقيل من مجاز المقابلة أي
لا يدع الخير حتى تدعوا العمل
وقيل حتى بمعنى الواو أي لا يمل
وتملون وقيل هي بمعنى حتى
وقال ابن قتيبة ومنه قولهم لا
ينقطع حتى ينقطع خصمه
وليس المعنى انه ينقطع اذا
انقطع خصمه لأنه حينئذ أفضل
له على غيره انتهى برماوي أحمد

عن سؤاله فترهد وفي الرغبة اليه فأسند الملال الى ذي
الجلال على نزيين المشاكلة وتحسين المقابلة والا فالملال
استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو على الله تعالى
بالنسبة الى الفعل محال وقد صرح النووي بأن هذا على سبيل
المقابلة اللفظية مجاز كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
وقيل وجهه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع عن العمل ملالا
عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وهذا
أثبت الاقوال وقال البيضاوي الملال فتور يلحق بالنفس
من كثرة مزاولة الشيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض
عنه وانما يتصور نفي حق من يتغير فالمراد هنا بالملال ما يؤول
اليه اي ان الله لا يعرض عنكم اعراض الملوك ولا يقطع ثواب
اعمالكم ما بقيتم على نشاط وآثرتم فاقعدوا فانكم
اذا اتيتم بالعبادة على وجه الفتور والملالة كان معاملة الله
اياكم معاملة الملوك عنكم وقيل معناه لا يمل الله ما تملون حتى
يمحى الواو وتفنى عنه الملك واثبت لهم وجوده وتحققه وتوضيحه
وتنبيه مما قال بعضهم حيثما هذا ليست على حقيقتها
بل معناه لا يمل الله ثوابا وان مللتم ومنه قولهم في البليغ لا
ينقطع حتى ينقطع خصومه اي لا ينقطع بعد انقطاع خصومه
بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك لانه لو انقطع حتى
ينقطعوا لم يكن له عليهم مزية وقيل حتى بمعنى حين
اي لا يمل اذا ملتم لانه منزه عن الملل وليس كما قاله ابن حجر
وهو يقول اذ لو مل حين ملوا لم يكن له عليه مزية وفضل
ثم قال ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية

والفضل

والفضل عليهم وافتخار لمن له ادنى بصيرة لكن جاء في بعض
طرق الحديث بلفظ تكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل
من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري في تفسير سورة
المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض
رواة الحديث والله اعلم ذكره مبارك والمفهوم من الجامع الصغير
ان حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال ما تطيقون فان
الله لا يمل حتى تملوا رواه الطبراني عن عمران بن حصين وكان
احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم روي بحبها الرفع
والنصب وكذا في النسخ بالوجهين لكن في الأصل الأصيل بالنصب
فقط فمحل قوله الذي يدوم عليه صاحبه مرفوع او منصوب
والمعنى ما يواظب عليه مواظبة عرفية والا فالمداومة
الحقيقية الشاملة لجميع الازمنة غير ممكنة ولا لاحد
من الخلق عليه مقدرة قال شارح وتبعه ابن حجر في الحديث
دلالة على الحث على الاقتصاد في العمل وكال بشفقته
ورأفته عليه الدوام بأمته لانه ارشدهم الى ما يطيقونه وهو
ما يمكن الدوام عليه بلا مشقة وضرر وتكون النفس نشطة
والقلب منشرح فتستمر العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما
يشق فانه يصدق ان يترك كله او بعضه او يفعله او يفعله
انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من
ابتدع عبادة ثم فرط بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ومدحنا
ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعي بكسر الراء حدثنا سفيان وقضيل
بالتصغير مكبرا وفي نسخة الفضيل معرفا عن الاعمش عن

ان الفعل برمادي

صح المصاحبة هو قال الشارح

ابن صالح قال سألت عائشة وأم سلمة بصيغة المتكلم
وخذه فنصب الاسمين على المفعولية وفي نسخة سئلت
عائشة وأم سلمة على بناء المفعول للغائبة ورفع ما
بعدها على النيابة أي العمل أي أي نوافله كان أحب إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما داوم عليه بكسر الدال
وفتح الميم أي ما واظب ودوام عليه وإن قل أي ولو قل العمل
فالمختار من كثير يقطع إذ بدوام القليل يدوم الذكر والنية
والإخلاص والمراقبة وهذه ثمرات تزيد على الكثير المقطوع
أضعافا كثيرة قال المظهر بهذا الحديث يتمسك أهل التصوف
ترك الأوراد ما يذكرون ترك الفرائض ذكره مبرك وفيه
بحث ثم قيل الناسب ذكر حديث المرأة في فناء الليل وما قبله
وما بعده في باب الصلاة أو لا اختصاص لها تصوم
ولا بغيره وأجيب بأن تأخير ذلك أي الصوم فيه مناسبة
أيضا لأن كثيرا يداومون عليه أكثر من غيره فذكر ذلك في آخر
الحديث موجب الملال فيه وفي غيره على كل حال حدثنا محمد
ابن إسماعيل أبي البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني
معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس أنه سمع عاصم بن حميد
السكوني قال سمعت عوف بن مالك يقول قمت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة أي ليلة عظيمة كما نهاللة القدر
فاستاك أي استعمل السواك ثم توضأ فيه إيما إلى أنه يستاك قبل
الشروع في الوضوء وقيل يستاك عند إرادة الصلاة ثم قام
يصلي أي مريدا الصلاة أو ناويا لها فقمت معه أي للصلاة
والاقتداء به وفيه جواز الاقتداء في النوافل قيد أداء شرع

قوله قالت كذا في نسخ قديمة صحيحة ووقع في بعض النسخ قالتا بالف التثنية وهو ظاهر والأولى تمتاز في أي تاويل أي قالت كل منهما أنه يداوم

فيها

فيها بالنية أو بكيفية التحريمة واستفتح البقرة أي بعد قراءة
الفاتحة أو اكتفى بذكر البقرة عنها لأنها فاتحتها فمر بآية
رحمة الا وقف أي عن القراءة فسأل أي الرحمة ولا مر
بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال ابن حجر فيه أنه يندب للقارئ
مراعاة ذلك ونحوه إذا مر بآية تنزيه كسبح باسم ربك
العظيم سبح وفي نحو قوله أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلى
وأنا على ذلك من الشاهدين أو يتحول إلى ما هو أسهل من فضله
قال اللهم إني أسألك من فضلك وقال الحنفي لعل هذا وقع
في أوائل الحال أو هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم قلت
كل من النسخ والخصائص لا يثبت بالاحتمال ولا باعث على ذلك
إذ لا مانع من جواز مثله لعدة نبوية وفعله صلى الله عليه وسلم
نعم ينبغي أن يحمل على ما ورد من النوافل إذ مثل هذا صدر عنه
صلى الله عليه وسلم حين آذ القرائض ثم ركع عطف على استفتح
لكن لطول قرائته المقتضي لتراخي الركوع عن أول قيامه ثم ركع
فمكث هكذا في الأصل بفتح الكاف لكن أكثر القراء على ضمها
في قوله تعالى فمكث غير بعيد فيجوز الضم هنا أيضا والمعنى
فلبث راكعا أي مكثا طويلا قدر قيامه بطول قرائته البقرة
ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت أي الملك الظاهر فيه
القهر والملكوت أي الملك الظاهر فيه اللطف والمعنى
بهما متصرف في أنواع الظاهر والباطن والكبرياء والعظمة
أي صاحبهما على وجه الاختصاص بهما كما دل عليه حديث الكبرياء
ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني فيهما قصمته أي أهلكته
والظاهر أن الكبرياء إشارة إلى الذات المنعوت بالألوهية

قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعظمة الى الصفات الثبوتية سبحانه وتعالى عن ركوعه وسجوده
في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت قيل تعلو بنفس الجبروت
وفي تفسير ابن عطية في آخر سورة والملك للمبالغة وتكبيرا والعظمة اي بعد تمام الركعة
الحاشية والكبرياء بناء مبالغة
وفي الحديث يقول الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري
فمن نازعني شيئا منهما قصمته
انتهى وفي تخريج الكشاف
الكبرياء العظمة والسلطان انتهى
وعليه فيكون قوله هنا والعظمة
عطف تفسير فتأمله وكذا
فسرها المحقق المحلي بالعظمة
ايضا وقال البجيرمي في غريب
القرآن كبريا عظمة وملك
ومنه قوله تعالى لهما الكبرياء
في الارض اي الملك وانما سمي
الملك كبريا لانه اكبر ما يطلب
من امر الدنيا انتهى والحديث
المذكور يدل على تغاير هما فليراجع
بريما قاله احمد

الاولى والقيام للثانية فقراءة سورة سورة اي كل
فراسورة في الثالثة واخرى في الرابعة ففيه حذف حرف
العطف لقرينة تامر في حديث حذيفة من انه قرأ النساء
والمائدة فزعم انه تاكيد لفظي عدول عن ذلك وقال مبرك
يحتمل ان يكون المراد انه قرأ بهما في الركعة الثانية وقوله ثم قرأ
سورة سورة اي في قيامه في الركعة الثالثة والرابعة فصار
ويحتمل ان يكون المراد انه قرأ السور المذكورة في ركعة واحدة
كما في حديث حذيفة المتقدم ذكره في باب العبادة كما بيناه
فيه والاحتمال الاول اولى واوفق بظاهر هذا السياق والله
اعلم لعل مثل ذلك اي مثل ما ذكر في القراءة من ادائها سورة
في كل ركعة وفي اطالة الركوع والسجود وغيرهما من الادعية
والتسبيحات وقفنا اما الى انه كان يجمع بين شفعين بتسليم
واحد وهو ما تؤيد قول ابي حنيفة قال مبرك واعلم انه لم
يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان هذا الباب
وحتى انها وقعت في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة
وهو الاشبه بالصواب وانظن ان ايرادها في هذا الباب وقع
من تصرف النساخ والكتاب وقيل لم تكن في بعض النسخ
المقروة على المصنف لفظ باب صلاة الضحى ولا باب صلاة
التطوع ولا باب القيام ووقع جميع الاحاديث في ذيل باب العبادة
وحينئذ فلا اشكال والله اعلم بحقائق الامور وقد بقي الاحوال

عليه وسلم وفي نسخة باب صفة قراءة وفي اخرى باب ما جاء
في صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة
بن سعيد حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة ابن ابي مليكة بالتصغير عن
يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وفتح اللام
بعدها كاف فزاء ساكنة اي ام سلمة اي ام المؤمنين عن قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الفاء للعطف والمفاجاة مفيدة
للمفاجاة مفيدة ياجانبها على الفور مبينة بانها في كمال ضبط
هي اي ام سلمة نعت بفتح العين اي نصف قراءة مفسرة
بتشديد السين المفتوحة اي مبينة مشروحة واضحة
مفصولة الحروف من الفسر وهو البيان ومنه التفسير
حرفا حرفا اي كلمة كلمة يعني مرتلة محققة مبينة كذا
ذكره الجزري وهو مفعول مطلق اي هذا التبيين او حال اي
مفصولا كذا ذكره مبرك ولا يبعد ان يكون بدلا من مفسرة هذا
يحتمل وجهين احدهما ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما
ان تقرا مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم
ونحوه قولهم وجهها نصف النهار ومنه قوله تعالى ونصف
السنتهم الكذب وظاهر السياق يدل على الثاني فكانها
علمت بقرينة المقام ما هو مراد السائل واسا علما واظهر
كيفية ما سمعت بالفعل الذي هو اقوى من القول مع انه يفيد
الرواية والدراية وقد رواه عنها ايضا ابو داود والنسائي
حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا
ابي عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان وفي نسخة كانت قراءة

www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم فاما مدًّا اي بلفظ المصدر اي ذات
مدّ والمراد به تطويل النفس في حروف المد واللين وفي الفصول
والغايات في رواية للبخاري كان يمد مدًّا وفي رواية كان
يمد اذا قال النور كشاني وفي اكثر نسخ المصابيح فقد مد اما على وزن
فعلا اي كانت قراءته مدًّا ولم يقف عليه رواية والظاهر
انه قول على التخمين وفيه وهن من جهة المعنى وهو الافراط
في المد وهو مكروه كذا في الازهار وقال الجزري في التصحيح
مدًّا مصدر اي ذات مدّ والقول بانها مدا على وزن فعلا غلط
الا مد الذي هو لغة المذكر خطأ والمعنى انه كان يمكن الحروف
ويعطيها اكمل حقها من الاشباع ولا سيما في الوقف الذي يحتمل
فيه الساكن فيجب المد لذلك وليس المراد المبالغة في
الزمان بحيث تخفى ويثقل المد بغير موجب وكان يفعل شيوخنا يقول المراد مد الزمان
وشده ويكثر تسليم
الحركات فيكون قد مدًّا
انتهى وروى البخاري عن انس كانت مدًّا بسم الله ويمد
بالرحمن ويمد بالرحيم فهذه الرواية مبينة لمحل المد لكن
لا يخفى ان المد في كل من الاسماء الشريفة وصلًا لا يزاد على
قدر الف وهو للمسمى بالمد الاصلي والذاتي والطبيعي به
ووقفا توسط ايضا فيمد قدر الفين او يطول قدر ثلاث
الف وهو للمسمى بالمد العارض وعلى هذا القياس تفصيل
انواع المد مما كتب القراء واما ما ابتدعه قراء زماننا حتى
ائمة مدلاتنا انهم يزيدون على المد الطبيعي الى ان يصل قدر
الفين واكثر وربما يقصرون المد الواجب فالله في عمرهم
ولا امد في امرهم ثم ما نقله مبرك عن التبصير في رواية البخاري مدًّا
عن الربعة فوله ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد
بالرحمن

وروى عبد الرزاق وعبد بن حميد
وابن المنذر وابن بصر عن قتادة
قال بلغنا ان عامة قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم المد
سيرة النبائي

اي كمدا

قال في الاتقان والاصل في المقرا ما
اخرجه سعيد بن منصور في سننه
حدثنا شهاب بن خراش حدثني
مسعود بن يزيد الكندي قال
كان ابن مسعود يقرئ رجلا اثنا
الصدقات للفقراء والمساكين سورة
فقال ابن مسعود رضي الله عنه
ما هكذا اقرانيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال كيف اقرأكها
يا اباعبد الرحمن قال اقرانيها
انما الصدقات للفقراء والمساكين
فهذا هذا حديث جليل رجاله ثقات
في الباب رجال اسناده ثقات
اخرجه الطبراني في الكبير

موجب همزة وصل

قبل البحث
بوجوه
النبي
لفظ اسم الله كان حتى
اوجلد ما لفظ سم الله
على ان ذلك سهو

فاسئله في حديث ابن مسعود ان من اقراء
المفصل في ركعة فقال ابن مسعود نصفة هذا
كهذ الشعر هو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع
فيه الحث على التنزيل انتهى قوله رواه مسلم

بالرحمن ويمد بالرحيم انه يمد الحاء من الرحيم فهو ما صادف محله
لان الصواب انه يمدا لياء بعد الحاء ثم في رواية كان يمد هو
وفي رواية قرأ في الفرق والفرقان الحميد فمد بهذا الحرف
لها طلع تفنيد فمد ضد اي زيادة على سائر الفواصل
حتى بلغ قدر ثلاث الف فكانه افتصر في غيره على قدر
الفين او الف قال العسقلاني وهو شاهد حسن لحديث
انس واصله عن مسلم والترمذي والنسائي من حديث حفصة
قال متروك وبقعة شاح واعلم ان المتعند القراء على ضربين
اصلي وهو اشباع الحروف الذي تعده الالف واوا وواوا وتلفظ
هذا خطاب العوام اشباع لغير الحروف المدية لا الحروف
الكائنة بعدها او قبلها ثم قال وغير اصلي وهو ما اذا اعقب
الحرف الذي هذه صفته همز وهو منفصل ومتصل فالمنفصل
ما كان من نفس الكلمة والمتصل ما كان بكلمة اخرى فالاول
يوتى فيه بالالف والواو والياء بمكنا في من غير زيادة والثاني
يزاد في تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يكن
النطق بها الا به من غير زيادة والمذهب الاعدل ان يمد
كل حرف منها بما يعني ما كان ممدة اولا وقد يزاد على ذلك
قليلا وما زاد فهو غير محمود انتهى وهو خلاف ما اتفق عليه
القراء في المد المتصل وكذا المنفصل عند من يمده من ان اقل
تقاديره قدر ثلاث الف وقد رجح الفاني في شمائل العلوم نوخذ من اربابها لقوله تعالى وانوا البيوت
من ابوابها حدثنا علي بن حجر حدثنا وفي نسخة انا يحيى
ابن سعيد الاموي بضم همزة وفتح ميم السبعة عن ابن جريج

موجب همزة وصل

الملائم

قوله ثم يقف اعلم ان الوقف والقطع والسكت عبارات بعض المتقدمون عنها بمرادفها الوقف والمتاخرون فرقوا فقالوا القطع عبارة عن قطع القراءة رأسا نهو كالانتهاء فالقارئ كالمعرض عن القراءة والمنتقل الى حالة اخرى غيرها وهو يستعاذ بعده للقراءة المستانفة ويكون الاعلى رأس الاية لان رؤوس الايي في نفسها مقاطع والوقف عبارة عن قطع الكلمة زمنا يتنفس فيه عادة بنية استيناف القراءة

وفي حاشية العلامة الكازروني على تفسير القاضي البيضاوي ما نصه هنا بحث واشكال وهو ان حديث ام سلمة وهو انه صلى الله عليه وسلم قرأ فاتحة الكتاب وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اية يدل على ان البسملة بعض اية وقد روت ام سلمة ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية قال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج هذا صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه وبهذا ان تؤول الحديث الاول بان المراد من البسملة الكثرة على الواحدة كما قال صاحب تحفة قولان اورد كما ان عمرة بسنانه قال العلامة التفتازاني وغيره على الاول والحذري على الثاني وذكر اصاحب القاموس ايضا صحت بمعنى ان البسملة التي معه الكثرة على الواحدة اية برمادي احمد

القول السديد مع ان جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا بسن وصل البسملة بالحمد لله لا مام وغيره وهو المختار عند القراء كما ورد في فضيلة مخصوصة حديث ذكره ابن العربي واما ما ورد في رواية من انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فمحمول على الجواز واما تاويل بعضهم بان المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لان قوله الرحمن الرحيم يابى هذا وكان يقرأ مالك يوم الدين اي احيانا والا فالجمهور على حذف الالف كما في بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال الدين ان مواده ملك بحذف الالف كما يعلم من كلام المصنف في الجامع ومن شرح الشاطبية للمولى ظاهر الدين الاصفهاني تواقع في اصل الكتاب سموه من الكتاب لان مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب انتهى وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابي مليكة عن يعلى بن مملك قال العسقلاني نقلا عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحل من سمع منهم عائشة الصديقة واختها ام سلمة والعبادلة الاربعة لكن ادرك من هو اعلى منهم ولم يسمع كعلي وسعد بن ابي وقاص انتهى واذا ثبت سماع ابن ابي مليكة من ام سلمة فلم لا يجوز انه سمع الحديث بهذا اللفظ من ام سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلي ابن مملك عنها بل تقول رواية الليث من الزيادة في متصل الاسانيد كما ذكره مير كشاه رحمه الله فبطل قول ابن حجر

بجيم مفتوحة فعين مهملة ساكنة بالنضعر عن ام سلمة قالت كانت النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته اي بالتوقف من القطيع وهو التقطيع وهو جعل الشيء قطعة قطعة يقول الحمد لله رب العالمين برفع الدال على الحكاية ثم يقف بيان لقوله يقطع قراءته والمعنى انه كان يقرأ في الشروع بمثل ذلك من التقطيع في الفقرات من رؤس الايات ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف والحاصل انه كان يقف على رؤس الاي نعلم اللامتنوعا فيه قطع الصفة عن الموصوف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن ان يقف على رؤس وان تعلقت ما بعدها للاتباع فقد ثبت عن القواعد المقررة في كتب القراءة ادامهم على ان الوقف على الفواصل وقف حسن ولو تعلقت بما بعدها اتما الخلاف في ان الافضل هو الوصل او الوقف فالجمهور على الثاني وندب حيث قال صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل اية وان كان متعلقا بما بعده وقول بعض القراء الوقف على ما ينفصل فيه الكلام ولو تعلق من السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم حالة الوصل هو الاولى انتهى والاعدل عدم العدول عما ورد في خصوصه الوقف متابعة ثم هذا الحديث يؤيد ان البسملة ليست من الفاتحة على ما هو مذهبنا ومذهب الامام مالك واما قول ابن حجر يرد بانه لا تاييد فيه مضاهرة ثم مكابرة ثم فوله وعلى التنزل فمع انه صلى الله عليه وسلم عد البسملة اية فعلنا بالتفرع وتركنا المحتمل مدفوع بان مثل هذا لا يمنع التاييد في

في الاتقان ما رضه وكره قطع القراءة لمكالمة احد قال الحليمي لان كلام البشر ينبغي ان لا يؤثر عليه كلام غيره واورد البيهقي بما في الصحيح كان ابن عمر اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه وكره الفقهاء والعبث والنظر الى ما يلهي انتهى لكن الخط البرماوي

القول

ولو قدح في الحديث بان في سنده انقطاعا لاصاب مع ان المنقطع
حجة عندنا اذا ورد عن ثقة على ما صرح به الامام ابن الهمام
ولذا قال الترمذي على ما في المشكوة ليس اسناده بمتصل لان
الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن
ام سلمة وحديث الليث اصح حدثنا قتيبة نا سعيد يعني ابن ابي سعيد
الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال
سألت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
اي بالليل قال ميرك هكذا اورده المصنف في هذا الكتاب
بغير تقييد بزمان لكن اورده في جامعه في ابواب صلاة
الليل في باب القراءة في الليل بهذا الاسناد بعينه بلفظ
عائشة كيف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل كان
وزاد في نسخة صحيحة اكان يسر بالقراءة اي يخفيها ام
يجهر قال صاحب المغرب اسر الحديث اخفاه وقوله يسرهما
يعني الاغاذة والتسمية وانما بزيادة الباء فهو سهو
قال ميرك وكان زيادة الباء في هذا الكلام وقعت سهوا
من النساخ او يقال قائله ليس من اهل البلاغة انتهى ولا
يخفى ما فيه من الحلوة قال الحنفي فعلى هذا يشكل الكلام
قال العصام ولا يشكل فان الباء بمعنى في اي الصوتية وقت
القراءة انتهى والمعنى انه يقدر مفعول به وهو في غاية
النظام في مقام المرام ويحتمل ان يضمن معنى الحافظة فانها
تتعدى بالباء تدبر الصواب ثم الصواب ان المراد بالقراءة
ما عدا التعوذ والتسمية للاجماع على اخفاء الاول وبتركه
الثاني عند مالك واخفايه عندنا حتى لا يجهر فالت كل

ذلك

ويرواه الامام النسائي
والامام احمد نحوه

وقد كان ضم

يسرهم

ذلك قد يفعل الرواية المؤيدة بالنسخ المعتمدة
والاصول المعتبرة على الرفع في كل ذلك وقيل والاظهر النصب
لئلا يحتاج الى حذف المفعول قال ابن حجر وليس بشيء لان
الرواية لا تترك لمثل امر مختلف فيه انتهى وفيه ان
القائل ما اراد رد الرواية بل ذكر انه لو ثبت النصب لكان الاظهر
اي اشار الى نحو بزه ايضا وبما اسروا وما جهروا اي في ليلة او
ليلتين وفيه ايما الى الاسفوا واشعار بتفصيل ما اجمل قبله
فيجوز كل من الامرين في صلاة الليل وان كان الاقوى هو الجهر
لما فيه من اشتغال النفس واستكمال السماع والنشاط في العمل
وايقاظ بعض الغفلة واختلفوا في الافضل خارج الصلاة
ورجح كلا طائفة والمختار ان ما كان اوفق للخشوع والبعد
عن الرياء هو الافضل قلت وفي نسخة فقلت لكده انه الذي
جعل في الامر سعة بفتح السين اي اتساعا في القاموس وسعه
كوعده ودية وهذا الان النفس قد تنبسط الى احد
الامرين فلو ضيق عليها بتعيين احدهما فربما لا تنشط وتترك
فتحرم هذا الخير الكثير وقال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا اي سبيلا او وسطا بين
الجهر والمخافتة فان الافتضاد مطلوب وفي جميع الامور
محبوب وروي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يقول يا مغيث
ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه
كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر
ان يخفض قليلا وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت

اعلم ان رب تستعمل في التكثير
كثيرا وفي التقليل قليلا فان
كان ليلا كان اجهد اكثر
وان كان نهارا كان الاسرار
اكثر انتهى برماوي احمد

بها باسرها وابتغ بين ذلك سبيلا بالاخفات تارة وبالجهر
اخرى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر
بكسر ميم وفتح عين عن ابى العلا العبدى بفتح عين وسكون
موحدة وفي نسخة العنزي بفتح المعجمة والنون
وكسر الراء عن يحيى بن جعدة عن ام هانى بهمزة في اخره
وهي اخت علي رضي الله عنهما قالت كنت اسمع قراءة
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
وانا على عرشي وهو ما يستظل به على ما في النهاية وما انتهى
للكرام ليترتب عليه على ما في المغرب والمعنى هنا على الاول
وفي رواية النسائي وابن ماجة وابي داود قالت امر هاني
كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا
نائمة على فراشي يرجع القرآن وفي رواية النسائي وانا
على عرشي والمراد به السرير الذي عليه وفي رواية له عن
ماجة على ما في المواهب عنها قالت كنا نسمع قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم في جوف الليل عند الكعبة وانا على عرشي
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود اخبرنا وفي نسخة
حدثنا سعيد بن معاوية بن نوفل بضم فتشديد فقال سمعت
عبد الله بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة وقد رواه
عنه البخاري ايضا مقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته
اي راكبا يوم الفتح اي فتح مكة وهو يقرأ انا فتحنا لك فتحا
مبينا وهو لا ينافي نزولها عام الحديبية لان صلحها كان
مقدمة وتوطئة لفتح مكة ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر اي التقصير اذ الشابقة واللاحقة قال اي ابن

قال ابو الحسن بن الضحاك امام طرق الاحاديث التي اوردها في صفة قراءته صلى الله عليه وسلم حديث انس وعبد الله بن مغفل والجمع بين حديث انه كان يرتل ويمد صوتا وانه كان يرجع ان مد الصوت والترتيل لا ينافي الترجيع فقد يمد صوته مرجعا واما رواية انه كان الا يرجع فحديث عبد الله بن مغفل اثبت ويصح الجمع بينهما بان يقال كل واحد من الرواة روى عنه ما سمع وكان ابن مغفل قد سمع قراءته بالترجيع وسمعه غيره يقرأ ولم يرجع اذ لا يبعد ان يكون بعد صلى الله عليه وسلم على حال واحد في قراءته

تقدم في باب صلاة الضحى ان بيت ام هانى كان بابا على مكة وكان عليه السلام يبلغ صوته وسمعه من لا يبلغه صوت غيره

معفل فقرأ وفي نسخة فقرأه اي المقدار المذكور الى اخر
السورة مما اقتضته قراءة سورة الفتح يوم الفتح ورجع بشد
الجيم من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المد في موضعه
ويوافقه حديث زينوا القرآن باصواتكم اي اظهروا زينته
وحسنه بتحسين ادائكم وبوليه حديث لكل شيء حلية وحلية
القرآن حسن الصوت وهو لا ينافي حديث زينوا اصواتكم
بالقرآن اي بقرائته فان زينة الصوت تزيد بزينة القراءة
فتأمل ولي ان تصرف في كلامه سبحانه لا في غيره من الاشعار
والاغاني فلا تحتاج الى القول بالقلب في الكلام ورد ما اذن
الله اي استمع لشيء كما اذنه بالتحريك كما سنماعه للنبي حسن
الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه احمد والشيخان وغيرهما
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرأ القرآن
اوتي هذا من مزامير آل داود اي حسن صوته وتنغيمه وقد جاء
في حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن على معانيه والمعنى
من لم يتغن بالقرآن على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب
وتنشيط الروح واظهار الفرح بالمقروء والمتلو ونحو ذلك
فليس منا اي من اهل ملتنا مؤيد او ليس من اهل سنتنا وطريقتنا
تأكيد او قيل معناه من لم يستغن به على انه قد يتعدى العين
من لم يستغن بغناه وان كان الظاهر المتبادر من لم يتغن
بغناه ولهذا قال الصديق الاكبر عند قوله تعالى ولقد اتيناك
سبعا من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى
ما متعنا به ازواجا منهم من اعطي القرآن وظن انه اعطى
احدا افضل منه فقد حقر عظيما وعظم حقيرا هذا وقد قال

وروايته

أحد

الألوكة
www.alukah.net

في النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو
تقارب ضروب الحركات في الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل
ترجيعه بمد الصوت في القراءة نحو آآ آوهذا انما حصل منه والله
اعلم يوم الفتح لانه كان راكبا فحملت الناقة بحركتها وتمزيه
في حديث الترجيع في صوته وجاء في حديث آخر عن قراءته كان لا يرجع
وجملته انه لم يكن راكبا فلم يحدث في قراءته الترجيع انتهى اوكان
لا يرجع قصدا وانما كان يحصل الترجيع من غير اختيار وقال
ابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
قصدا وتركه في الحديث الآتي لبيان الجواز وتماما قال بعضهم
رد على ابن الاثير بانه كان لهذه الناقة كان بغير اختياره
وهو لم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا للشاهي
به ممنوع بانه يحكي حكاية ولو كان بغير اختياره وفعله
اختيارا والبين للتناسي بل للعلم بكيفيته ثم قوله آآ أصله
مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى على ما ذكره ميرك
والا ظهر انها ثلاث الفات ممدودات وهو يحتمل انه حدث لتلك
الناقة على ما سبق او باشباع المد في موطنه وهو بسياق
الحديث أوفق ولعل فعله عليه أحق قال اي شعبة وقال
معاوية بن قرة ولا ان يجتمع الناس على اي لا منافاة لاجتماع
لدي وخشية انكار بعضهم علي لاجدت اي لشرعت لكم فيه
ذلك الصوت اي وقرأت مثل قراءته قال شارح من علمائنا
فيه دليل على ان انكار الامر يوجب اجتماع الناس عليه
مكروه وتوقفه ابن حجر بما لا طائل تحته نعم هو مقيد بان
الذي ينبغي تركه ما يخشى ان يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدي

الى

الى فتنة او معصية وهنا كذلك اذ ربما يتزاحم عليه الرجال
والنساء والعبيد والاماء وربما يقتدون به بعض السفهاء
او ينكر عليه بعض الجهلة فيقعون في المعصية او قال
اي تعاونه او للشغل اللحن بالجر اي به لا عن الصوت فضل
اللحن بمعنى الصوت وقيل بمعنى التغير ويقال لحن في قراءته
اي اذا طرب وغرب اي اتى باللغة العربية الفصيحة وقيل
اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت
وتحسين القراءة والشعر ومنه الحديث اقرأوا القرآن بلحون
العرب وقال ابن ابي حمزة معنى الترجيع تحسين التلاوة
لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء ينافي الخشوع
الذي هو مقصود التلاوة وكان المنفي من الترجيع في الحديث
الاتي ترجيع الغناء انتهى وبما يؤيده انه صلى الله عليه وسلم
استمع لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو
كنت اعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا اي زدت في تحسينه
بصوتي تزيينا ومن تامل احوال السلف علم انهم يريدون به
من التمنع والقراءة بالالحان التي نزعة دون التطريب واللحن
الطبعي فالحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا
وان ما كانت طبيعته على زيادة تحسين وتزيين لتاثير
التالي والسامع به وان ما فيه تكلف وتصنع بتعلم اصوات
الغناء والحان مخصوصة فهذه التي كرهها السلف ولا افقيا

من الخلف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس
الحذاني نسبة الى الحد ان بضم حاء وتشديد ذال مهملتين
قبيلة من الازد عن حسام بضم اوله بن مصك بكسر ميم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ففتح مهملة وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث ففي
الميزان قال احمد مطروح وقال الدارقطني متروك ومن مناكيره
حديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت عن قتادة قال
ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم

ورواية المصنف جامعة وكان زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت وفي رواية ابي الحسن ابو شيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا قاله ابن حجر وتبعه المناوي قال الشمس الشامي في سيرته فذ خلق الله تعالى الانبياء كلهم حسانا سليمة من العيب حتى صانت عقولهم الاول الانفس الكاملة وهم في ذلك متفاوتون ونبينا صلى الله عليه وسلم اصبح انبيا مزاجا والمعنى حسن وعن ابي هريرة ما رايت احدا من رسول الله كان الشمس تجري في وجهه وفي رواية اخرج من وجهه وعن انس رضي الله عنه لم يتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الشمس قط الا غلب ضوءه ضوء الشمس ولم يتم مع سراج قط الا غلب ضوءه ضوء السراج فكان صلى الله عليه وسلم ابهى من الشمس والقمر وكان صفاته الظاهرة لا تدرك حقيقتها والى هذا يشير صاحب الهمزية بقوله انما يصف الناس من الخلق للناس كما ينزل النجوم الماء وفي ثم ان هم لذلك فيه من الا تلغيه في المدح ما لا يخفى ان الانبياء ابناء علات المصير في شرائعهم وانما تفاوتوا في صفاته الكريمة لتمام صورها لهم لكنهم مع ذلك لم يصلوا في التصوير الى كنهها لعدم احاطتهم به وانما غاية ما وصلوا اليه تصوير صورها الحاكية لما نزل بها كما ان الماء الحار من النجوم لا يجرد صورها عن غير فقيه من الا بلغيه ان الانبياء كما انهم لا يكلفون اذا عجزوا عن ادراك حقايق صفاته تعالى كذلك عن غير هم اعجز وقد شرح الناظم هذا في بردة المديح بقوله اعني القهم معناه وصوره البيتين انتهى ملخصا كذا بخط سيدنا الشيخ احمد البرماوي رحمه الله تعالى

اي

رواه ابو داود الطيالسي ورواه احمد وابو داود والترمذي في الشمائل عن ابن عباس ابن برماوي

اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في بيت وعتمل ان يكون البيت هو الحجرة لفتحتها اي يسمع من في الحجرة وهو فيها ذكره صاحب الازهار وقال العسقلاني الحجرة اخص من البيت انتهى والمفصود ان قراءته كانت متوسطة لا في نهاية الجهر ولا في غاية الاخفا

باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بضم الموحدة مفصورا خروج الدمع مع الحزن وممدودا خروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين الراء واطلق صاحب القاموس حيث قال ابكا يبكي بكاء وبكا ممدودا سويد بن نصر وفي نسخة ابن النصر اخبرنا وفي نسخة حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف بكسر الراء المشددة وهو ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين عن ابيه وهو صحابي من مسلمة الفتح قال اتيت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ويخوفه ازيز بالزاي بينهما تحتية على وزن فعيل اي غليان وقيل صوت وفي النهاية اي تحنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو صوت البكا وقيل هو ان يجن جوفه ويغلي بالبكا ازيز الرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر او حديد او غير ذلك او القدر مطلقا كما اختاره العسقلا من البكا اي من اجله وبسببه وهذا ليدل على خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية رواها البخاري وروى مسلم والنسائي نفس عن ابيه لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الحكمة والبار فجمع
الله تعالى بين علم اليقين وعين اليقين فلم يبق له حق اليقين
والخشية أخص من الخوف اذ هي خوف مقرون بتعظيم ناشئ
عن معرفة كاملة ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم الله من عباده
العلماء على طريق التمثيل حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية
ابن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة
بفتح عين فكسر موحدة عن عبد الله اي ابن مسعود
كما في نسخة قال قال لي كما في نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأ علي اي ابن مسعود وهو على المنبر كما في رواية
الصحيحين كذا ذكره الحميدي لكن قال متروك ووقع في رواية
الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري
ان ذلك كان وهو في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني
وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود
وناس من اصحابه فقرأ فاقترأ فيّ على هذه الآية
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
ووجئتني ليلة
فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد
ابن المسيب قال ليس من يوم الا تعرض علي النبي صلى الله عليه
وسلم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد
عليهم فهذا الرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث

محمد

محمد بن فضالة انتهى والحاصل انهما قضيتان ويحتمل ان القارئ
في بني ظفر ايضا ابن مسعود لكونه موجودا فيهم لكنه خلاف
المتبادر من التنكير في قوله فاقترأ وارسله اعلم فقلت يا
رسول الله قراي أأقرأ عليك وعليك أنزل اي القرآن من
رب رحيم علي لسان رسول كريم قال اني احب ان اسمعه من
غيري الى كما احب ان اسمعه غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون
أحب سماع القرآن من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل
ان يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر
وانشط على التفكر من القاري لذلك لا تستعاله بالقراءة
فقرأت سورة النساء حتى بلغت اي انا وحينئذ لكن على
قوله وجئنا بك على هؤلاء شهيدا اي مزكيا ومثبتا
او شاهدا وحاضرا قال اي ابن مسعود فرأيت عيني النبي
صلى الله عليه وسلم تهملان بفتح التاء وكسر الميم وضمها اي
تسيلان دموعا وفي الصحيحين حتى انتهيت الى هذه الآية فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال
حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العين
سال دمعها من حد ضرب قال المظهر معنى الآية كيف حالك
الناس في يوم تجمع امة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا بما
فعلوه من قبولهم او ردهم اياه وكذلك يفعل بك وبامتك
انتهى ونقله الطيبي بالاطالة ثم كتمته عند ذوي النهى
قال ابن دقيق العيد صلى الله عليه وسلم عرف ان تلاوته هذه الآية
لا مثل لنفسه لهول ذلك اليوم والقيامة وشدة الحال الداعية
امة الرسول الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف
الكن لفظ علي

يقتضي ان تكون الشهادة عليهم لهم ولا يكون عليهم لهم والشهود عليهم كانوا منكرين مكذبين عاندوا عليهم به انتهى قال وقوله فكيف اذا
جئنا من كل امة بشهيد هو نبيهم ليشهد عليهم بما عملوا كما قال تعالى حكاية عن عيسى وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم والامة هنا
من بعث اليهم النبي من مؤمن وكافر اي امة الدعوة والاشارة بهؤلاء الى امة الرسول اي مطلقا على ما تقدم وقال حسنا ان الكفار
وقيل الى اليهود والنصارى وقيل الى كفار قريش وقيل الى المكذبين وشهادته بالتبليغ لامته قاله ابن مسعود وابن جرير والشيخ
وشذ من قال ان عيسى هو الشاهد على امته قاله ابو العالية او باعمالهم قاله مجاهد وقتادة والظاهر ان الشهادة تكون على المشهود عليهم وقيل على
اللام اي لهؤلاء وهذا فيه بعد وقال الزجاج يشهد عليهم ولهم وهذف المشهود عليهم في قوله اذا جئنا الخ

وكان رضي الله تعالى عنه قد أعطي حظا عظيما في تجويد القرآن وفي ذلك اشارة صلى الله عليه وسلم بقوله من احب ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد يعني ابن مسعود رضي الله عنه وقد اخرج الدارمي حديثا في كتاب التجويد مسلسلا الى ابي بن كعب انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم التحقيق وقال انه عرب مستحسن الاستشهاد به وقدم تعريف التحقيق انتهى وتقدم تعريف الناظة ثم منفيدون وواضح ان الامة هنا عموم معاني القرآن واقامة حروفه على الصفة التي يلقاه بها الحضرة النبوية وقد عد العلماء بحضرة النبوية وقد عد العلماء رضي الله عنهم القراءة بغير تجويد خيانة فتسموا اللحن على قسمين جلي وخفي والجلي يخل باللفظ والخفي يخل باصلاح اللفظ ظاهرا بشترك في معرفته العلماء القراءة وغيرهم وهو الخطأ في الاعراب والخفي يخل اصلاح اللفظ يختص بمعرفته علماء القراءة واعني بالخطأ الذي يتلوه من افواه القراء العلماء وضبطوه من الفاظ اهل الاداء قال في الاتقان ستة اضرب

وهو امر يحق له طول البكاء انتهى والذي يظهر ان بكى رحمة
لامته لانه علم انه لابد ان تشمد عليهم تعلمهم وعلمهم فذلك يوم
مشتقيا فقد يفضي الى تعذيبهم ذكر العسقلاني وما قاله
ابن بطال ظاهر مع انه لا مانع من الجمع واما ما قاله الحنفي من انه
يمكن ان تكون بكاؤه لما سر وره من خطاب الله عليه بانك شاهد
عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله مبركشاه
واما قول ابن حجر الحنفي يؤخذ منه استحباب القراءة في
وفي الاتقان يستحب البكاء عند مجالس الوعظ واواعظ على المنبر وحال استماع العالي لقرآنه
قراءة الفراق والبكاء لمن الشاغل فيها طال ايضا لانه ليس في شيء من طرق هذا الحديث
ما يقدر عليه والحزن والخشوع
قال تعالى وخروا للاذقان
يبكون وفي الشعب للبيهقي
عن سعد بن مالك مرفوعا
ان هذا القرآن نزل بحزن
وكابة فاذا قرأتموه فابكوا
فان لم تبكوا فتباكوا وفيه
من مرسل عبد الملك بن عمير
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اني قارئ عليكم
سورة من تلى فله الجنة
فان لم تبكوا فتباكوا ومن
مسند ابي يعلى اقرؤوا القرآن
بالحزن فانه نزل بالحزن ومن
البغوي احسنوا اصواتكم
قراءة من ٣ واذا القرآن نزل
به فان في شرح المهذب
وطريقة المحصل انه ان تباكى
ما تقدر من الخشية والرقة
المشروعة والمواعيد والهيبة
بهم فيكره في تعظيمه فيها فان
لم يحضره عند ذكر حزن
وتباكى فليس له على هذا ذكر
فانه من المصائب انتهى بركاتي.

في

في البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والكسوف التغير
وقال العسقلاني المشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف
للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري انه افصح وقيل
بتغير ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلط ابن يونس بالخاء
للقمر في القرآن وقيل يقال في كل منهما وبه جاء الاحاديث
وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء يوما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم مات ابراهيم ولد
النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري بلفظ كسفت الشمس
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس
كسفت الشمس لموت ابراهيم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تجلى اي لم يقرب يركع بلا لفظة ان وهو
كناية عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه صلى الله عليه
وسلم انه قرأ قدر البقرة في الركعة الاولى ثم ركع فلم يكد
يرفع رأسه كذلك بدون ان يخالف الباقي مما سيأتي من قوله
ثم رفع رأسه فلم يكد ثم سجد ثم سجد وللمسلم من حديث
جابر ثم رفع فاطال ثم سجد فلم يكد ان يرفع رأسه ثم رفع
رأسه فلم يكد ان يسجد وكذا لابي داود والنسائي وابن خزيمة
من طريق الثوري عطاء بن السائب والثوري سمع منه قبل
الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف في شيء من الطرق على بيان طول
الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف الا في هذا وقد
نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق المذهبي
فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلاني ثم سجد
فلم يكد ان يرفع راسه فجعل ينفخ اي من غير ان يظهر لمن فيه

ثم رفع رأسه فلم يكد ثم سجد ثم سجد فلم يكد ان يرفع رأسه ثم رفع
رأسه فلم يكد ان يسجد وكذا لابي داود والنسائي وابن خزيمة
من طريق الثوري عطاء بن السائب والثوري سمع منه قبل
الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف في شيء من الطرق على بيان طول
الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف الا في هذا وقد
نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق المذهبي
فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلاني ثم سجد
فلم يكد ان يرفع راسه فجعل ينفخ اي من غير ان يظهر لمن فيه

قوله حتى لم يكد يركع الى مذهب مالك والشافعي والكافة ان عليه طائفة منها سنة لما في الاحاديث الصحيحة من تقرير
القراءة فيها بالسور الطوال وحديث انه عرضت عليه النار فرأى فيها بينهن وسال سائل محمول على ان ذلك في حضور
الغرائب لم يتبين فيه في اي كان ذلك والمنصوص لمالك انه يقرأ الفاتحة من كل ركعة من الاربع وقال ابن سلمة انما
يقرأ في الاولى من كل ركعة ولم يختلفوا في ان القيام الثاني والركوع الثاني اقصر من كل ركعة واختلف في
القيام الاول والركوع الاول من الركعة الثانية فقيل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى
او مساويان لذلك واقصر من اول قيام واول ركوع والاول قول مالك والاظهر ان كل ركعة دون التي قبلها
انتهى بركاتي

عبارة الشوبري ما نصه قوله وقيل الخسوف ذهاب اللون والكسوف التغير عكسه عن بعضهم وغلط ابن يونس بالخاء وهو ظاهر قوله وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تجلى اي لم يقرب يركع بلا لفظة ان وهو كناية عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ قدر البقرة في الركعة الاولى ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه كذلك بدون ان يخالف الباقي مما سيأتي من قوله ثم رفع رأسه فلم يكد ثم سجد ثم سجد وللمسلم من حديث جابر ثم رفع فاطال ثم سجد فلم يكد ان يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد ان يسجد وكذا لابي داود والنسائي وابن خزيمة من طريق الثوري عطاء بن السائب والثوري سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف في شيء من الطرق على بيان طول الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلاني ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه فجعل ينفخ اي من غير ان يظهر لمن فيه

قوله فلم يكد ثم سجد ظاهره انه يطول هذا الاعتدال واما الاعتدال الثاني الذي يلي السجود فقد تقدم انه يطول ايضا الا ان يقال الاعتدال الثاني ليس مقصودا لذاته بخلاف هذا الاعتدال فانه مقصود لذاته لانه ركن قصير فاحتيج الى تطويله ليقع فيه ما يقع من الذكر والدعاء المطلوبين في الركوع كذا في ع ش على م ر. اه سيد عمر.

قوله ثم رفع رأسه فلم يكد ان يرفع راسه الخ ظاهره ولو بعد طول القيام وهو ظاهر ايضا في الركوع الثاني ويحتمل ان المراد بالطول ما يشمل الطول العرفي وهو ما يسع ذكرا او دعاء ويحتمل ان المراد بالطول ما يسع ذكرا او دعاء مخصوصا وهو ما يسع قدر الفاتحة وسورة طويلة من طوال المفصل وهو ما ثبت انه قرأ به في الركعة الاولى من صلاة الكسوف وهو ما يسع نحو البقرة وهذا يظهر في الركوع الثاني ويحتمل ان المراد بالطول ما يسع قدر الفاتحة وسورة طويلة من طوال المفصل وهو ما ثبت انه قرأ به في الركعة الاولى من صلاة الكسوف وهو ما يسع نحو البقرة وهذا يظهر في الركوع الثاني ويحتمل ان المراد بالطول ما يسع قدر الفاتحة وسورة طويلة من طوال المفصل وهو ما ثبت انه قرأ به في الركعة الاولى من صلاة الكسوف وهو ما يسع نحو البقرة وهذا يظهر في الركوع الثاني ويحتمل ان المراد بالطول ما يسع قدر الفاتحة وسورة طويلة من طوال المفصل وهو ما ثبت انه قرأ به في الركعة الاولى من صلاة الكسوف وهو ما يسع نحو البقرة وهذا يظهر في الركوع الثاني

النسخة الالوكة www.alukah.net

حرفان وسمى قال متروك ووقع في رواية احمد وابن خزيمة
وابن حبان والطبري بلفظ وجعل يقبض في الارض ويبسط
وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية وتقول ربة الم
تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم اي تقول ذلك وما كان
الله ليعذبهم وانت فيهم الاية رب الم تعدني ان لا تعذبهم
وهم يستغفرون اي تقول وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون ومن تستغفرك فيه ايما الى تحقيق الوعد
مع زيادة وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم لهم
وذكر ذلك لان الكسوف ذكر علي وقوع عذاب يخشى صلى الله
عليه وسلم من وقوعه او عمومه ومن ثم روى البخاري فقام
فزعا يخشى ان تكون الساعة وفيه تعليم الامة ان ذكر
الله وعد الله المؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان
السبب دعا بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف
يجوز ان ذلك الوعد مشروط بشرط او قيد اختل فلما صلى
ركعتين انجلت الشمس اي انكشف وروي النسائي فصلى
بهم ركعتين كما تقدم وروى المصنف كما يأتي انه ركع في كل ركعة
ركوعا وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا اخذ ابو حنيفة
واصحابه وغيرهم من العلماء واما ما قال جمع انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل فيرده عليهم ما رواه ابن حبان في صحيحه وتأول صلى
بأمر باطل اذ لا دليل عليه واما قول ابن القيم انه لم ينقل
عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فيرده قول ابن حبان
في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى

نسوم

في كسوف القمر

الله

الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة
كسوف في الاسلام وجزم به المغلطاي والزين العراقي
لكن قد يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا مع انه
ليس في حديث ابن حبان في سيرته تصريح بانه صلى الله عليه وسلم
صلى في جماعة والله اعلم ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات
انه ركع في كل ركعة ركوعان وفي بعض ثلاثا وفي بعض اربعا
وفي بعضها ستا فمحل بعض الشافعية الروايات المتعارضة
على تعدد الواقعة وان كلا من هذه الاوجه جائز وقوله
النووي في شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسوف
تحتاج الى نقل ثابت لامر وجميع الروايات يقال بالتعدد خصوصا
انه نقل انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة
وقد نقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا
يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان
الرد الى طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض وبجمعها ان ذلك
كان يوم مات ابراهيم واذا احتمل القضية بطلت دعوى
تعدد الواقعة مع ان كلا من روايات الثلاث وما فوقها
لا يخلو عن علة وانما تعين الاخذ بالراجح وهو ركوعان على ما
ذكره بعض محدثي الشافعية فانه عند اختلاف الروايات بين الركوع
والركوعين ينبغي الحمل على ما هو المعهود من صلاته صلى
الله عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على
وهم بعض الرواة ولذا قال الامام محمد من ائمتنا ان تأويل
ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما اطال الركوع رفع بعض
الصفوف رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع راسه

ثلاث واربع وست بالرفع ووجهه انه معطوف على مرة

الشافعية

من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم راكعا ركعوا فوقع من خلفهم ممن كان خلف ظن انه صلى
الله عليه وسلم باكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من
الاشتباه ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة
الا مرة واحدة باتفاق المحدثين واربابالسير على خلاف في
نقيض سنة موت ابراهيم مجهور اهل السير على انه مات
في السنة العاشرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان
وقيل في الحجة ولم يصح الا خير لانه كان بمكة حجة الوداع وقد
شهد وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل
مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية
فيما رأى من خطه او على المنبر فحرره انتهى قال ابن حجر فيه دليل
لمنعهم من تعيين لفظ ثم في الخطبة انتهى وفي اسناده له
نظر ظاهر واثنى عليه بتفسير ما قبله او المعنى شكر على انعامه
واثنى على ذاته وصفاته وزاد عليه النسائي من حديث سمرة
وشهد ان عبده ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر اياتان
من ايات الله ايات الدالتان على وحدانيته وكمال قدرته
كما قال تعالى وجعلنا الليل والنهار اياتين الاية اي علامتين
تدلان على القادر الحكيم المتعاقبتين على تنوع واختلاف امكان
غيره او على تخويف العباد من بأسه وسطوته وتوعده قوله
تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وزاد في الصحيحة لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته قال ميرك في الروايات الاخر المخرجة
في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله آيات
الله وهي لا يكسفان لموت احد ولا لحياته ووردوا بدا حري

قال بعضهم والكسوف اية من آيات
الله المخوفة انما اعنا الله من آياته
الله فلانه الخلوقان عاجزان عن
فعله واما انها مخوفة فلانها سالبة
لنعمة النور بالظلمة وتنبه على النعمة
الى ضدها بخوف وان القلوب
تفزع لذلك طبعا والله تعالى انما
يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها
فوزهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه حال الصلاة
الله ولي تفسير الامام البغوي قال قتادة ان الله يخوف
الناس بما شاء من آياته لعلهم يرجعون الله واسعا علم برهان

صحيحة ايضا ينبغي ان يستصحب هذا القول ولفظها وذلك ان ابنا
للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما كسفت
لموت ابراهيم اخرجه ابن حبان وفي رواية اخرى صحيحة ايضا من
حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه حتى اتى المسجد
فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان
الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس
كذلك الخ احمد والنسائي وابن ماجة وصحيحة ابن خزيمة
والحاكم قلت انكسف فيه تغليب القمر في التذكير وتغليب
الشمس في الفعل على الشهر وفي نسخة فاذا انكسفا وهو
بفتح الذال اي خافوا وتضرعوا والتجأوا وبادروا ونوخموا
الى ذكر الله والامر للاستحباب وفي رواية البخاري فاذا
رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم الا شتمالها عليه
ومدارها الله كما قال سبحانه وافم الصلاة لذكري وفي رواية
لابي داود والنسائي انما هذه الايات يخوف بها عباده فاذا
رأيتموها فصلوا وتذكروا الخوف وفي امر صحيح الله عليه وسلم
بالصلاة فقط دون الخطبة دلالة على ان الخطبة ليست
سنة مؤكدة ولو كانت لبينها صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان
ههنا احاديث منها ما قاله ابن حجر من ان حديث الباب لا يدل
على ان في كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعم ذلك دلالته
ظاهرة والانكار مكابرة ثم قال وعلى التنزل فهو معارض
بما هو اصح واشهر قلت قد رده ابن الهمام بما لا مزيد عليه ثم قال
علي انا نقول بموجبه فانا نجوز قياما وقيامين فلم تخالف

اخرجه

قلت فيه
اشارة الخوف
اشارة رؤية
اسبابه اي

معناه بادروا بالصلاة واسعوا اليها حتى يزول عنكم هذا الخوف وقال
الطيبي رحمه الله تعالى معناه الحث على الصلاة والامر بالمبادرة
عند ظهور هذه الآيات لان الغالب ان يكون عقيب الخوف
الذي هو كالمقدمة لها وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون معناه
التخويف الذي هو مقدمة لها وقال ابن التين يحتمل ان يكون
معناه التخويف الذي هو مقدمة لها وقال ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السنة بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف السنة الصريحة
بلا مستند الهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك قلت قد بلغهم
كما تقدم عن الامام محمد مع تاويله واجابوا بالمعارضة بشدة
الروايات الصريحة بانه كان قياما واحدا مع ان نحو القيام
والقيامين مما يصح لو صح تعدد الواقعة وهو غير صحيح ثم
اعلم ان اهل الصنعة زعموا ان الكسوف امر عادي لا يتقدم
ولا يتاخر وردّ قولهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا
امرنا بنحو العتق والصلاة كما في خبر البخاري من قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم ذلك فافزعوا وكبّروا وصلوا
وتصدقوا ومقتضاه ان ذلك مما يندفع به ما يخشى
من اثر الكسوف لوجوب الفزع وبما صح من خبر ان الشمس
والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان
من ايات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع
له فان ظاهره ان سبب الكسوف خشوع مما له تعالى ولعل
السر في ذلك ان النور من عالم الملك الحسي فاذا اختلت صفة الحال
انظلمت الانوار الحسية لظهور عظمته ومن ثم قال الطاووس
لا تقل للشمس وهي كاسفة ضيئي حتى كاد يموت هيبة واخوف
سميا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع
قول القرافي انما يثبت قبيحا تكذيبا فاعله ولو صح كان
تاويله اسهل من مكابرة امور قطعية لا نظام لاعلام من
الاصول الشرعية انتهى لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي
بين الحديث وبين ما قالوه فان لله افعالا على حسب العادة
واقعة لا محالة فهو قد قرنه حاكمة على كل سبب يقطع

ما

ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ
فالعلم بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق
العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم
الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثم اسبابا اجرى
عليها بالعادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان ما ذكروه
ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباده
هذا والحديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبراني
وابن حبان كلهم من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو
وقال العلماء في هذه الاحاديث ابطال ما كان اهل الجاهلية
يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض وهو نحو قوله في
الحديث الاخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا
في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف لوجيب حدوث تغير
في الارض موتا او ضررا فاعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس
لهما سلطان في غير هما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وفيه
تنبيه على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته
وشدة الخوف من ربه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو
احمد حدثنا سفيان اي الثوري ذكر معمر عن عطاء بن السائب
عن عكرمة عن ابن عباس قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابنة له تقضي بفتح النون وكسر الضاد اي تريد ان تموت
من القضاء بمعنى الموت وقيل احتضر قضى مات فاستعماله هنا
للاشارة الى علي الموت بمجاز وقال الازهري القضاء رجعة الى انقطاع
الشيء وتمامه فاحتضنها اي جعلها في حضنه بالكسر اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جنبه وهو ما دون الابط الى الكشح وبه سميت الحاضنة وهي التي
تربي الطفل لان المربي والكافل يضم الطفل الى حضنه والحضانة
بالفتح فعلها كذا في النهاية فوضعها اي بعد ساعة بين يديه
فماتت وهي بين يديه وما حنت من الصيحة وفي بعض النسخ
فصاحت امراين وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته
ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه
فولدت له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما فد شهدت
احدا وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى وشهدت خيبر
وتفصيل ترجمتها في جامع الاصول ثم لما كان بكاؤها بصياح
ورفع الصوت بالبكاء مع اشعاره بالجزع حرام على ما ذكره ابن حجر
انكر عليها فقال رحمني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التفسير
من الثابتي والضمير في يعني راجع الى ابن عباس انكر بن بمزة
الاستفهام الانكاري عند رسول الله وعدله اليه عن عندي
لانه ابلغ في الزجر فقالت اي امرايمن ظنا بان مطلق البكاء جائز
السيت اراك تفتح لمهزاي انصرك واشاهدك تبكي حال قال
اني لست ابكي اي بكاء على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا يصدر
عني ما نهاي الله عنه من الويل والثبور والصياح ونحو ذلك انما
هي اي البكاء الثابت باعتبار الدمعة او قطرات الدمع
او الخبر وهو قوله رحمة اي اثرها وزاد في الصحيحين بعلها
الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء ولا ينافي
هذا قول عائشة ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما
غاية حزنه ان يمسك لحيته لان مراد هما ما بكى على ميت اسفا
عليه بل رحمة له ويؤيده ما ورد ان العين تدمع والقلب

يحزن

يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا على فراقك يا ابراهيم
لمحزونون ان المومن اي الكامل بكل البالمة لا بسة على كل حال
لانه يشهد المحنة عين النعمة فيحمد على المنة ولهذا قال ان
نفسه اي روحه تنزع بصيغة المفعول اي تقبض من بين
جنبيه وهو اي والحال انه يحمد الله تعالى فانه مشغول
بالحق وعبادته بالرضى على قضائه وارادته فينبغي ان يكون
الكامل مما لا نبغي بكل خير على كل حال من احواله حتى انه في نزع
روحه يحمد الله تعالى ويراه من الله سبحانه رحمة له وكرامة
وخيرا له من حياته فان الموت تحفة المومن وهدية المتقي
ثم اعلم ان رواية النسائي في هذا الحديث فلما حضرت بنت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة اخذها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت
وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت امراين الحديث
قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله
ابنة له وبنت له صغيرة اما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ
فهو مشكل لان ارباب السير والحديث والتواريخ اطبقوا على
ان بناته صلى الله عليه وسلم كلهن متن في حالة الكبر واما
ان المراد ابنة احدى بناته ويكون اضافتها اليه مجازا بتنهيد
ليس ببعيد لكن لم ينقل ان ابنة احدى بناته ماتت في حال
الصغر الا ما وقع في مسند احمد بن اسامة بن زيد قال اتت
النبي صلى الله عليه وسلم احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم
بنت ابي العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا بخطه من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة

السلف هو لما رد فن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء
الصحابة وسواء والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم يبكي اي
حتى شال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان على
ما في المشكاة قال مترك واخرج بن سعد في الطبقات عن
سفيان الثوري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قالت فرايت دموع النبي
صلى الله عليه وسلم تسيل على خد عثمان واخرج ايضا عن ابي
النضر قال لما مر بجنازة عثمان بن مظعون قال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذهبت ولم تلتبس منها بشيء يعني من الدنيا وهذا
مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزي في كتاب الوفا عن عائشة
قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم
الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه ثم بكى طويلا فلما رفع على
السرير قال طوبا لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبس لها وقد

الكشاي اي الراوي كما قاله الكسائي وهو شك من احد الرواة عينا
وفي نسخة وعينا بضم النون وفتح الهاء وسكونها
ايضا وفي نسخة بحذف الالف اي تصبان الدمع
او تصبان دموعهما قال العصام فيه لغتان فتح الهاء على انها
عوض عن الهمزة وحينئذ ما ضميه هراق وسكون الهاء على انها
زيدت والماضي أهراق ورواية الكتاب على الوجهين من قبيل
جري النهر انتهى ففي التاج للبهنسي الاراقة صب الماء
والماضي اراق وفيه لغة اخرى هراق الماء يهريقه بفتح الهاء
هراقة والشيء يهراق بالتحريك والماء على هذه اللغة بدل
من الهمزة وحكى الجوهري اهرق الماء يهرق اهراقا على افعل يفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عثمان حتى نزوجها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى
قتل عنها ولد اهلوا رواية احدها أشرفت على الموت ثم عافاها
الله تعالى ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال رفع وهم
في هذا الحديث اما في قوله تقضي او قوله وهي تموت بين يديه
والصواب انه واذا امان كذلك فيحتمل ان يكون المراد به احد ابنيه
اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم ماتوا رضعا في
حياته ويحتمل ان يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر في
الافساد للبلادري ان عبد الله بن عثمان من رقية بنته
صلى الله عليه وسلم مات في بجره فبكى وقال انما يرحم الله من عباده
الرحماء وفي مسند البزار عن ابي هريرة قال نقل ابن لفاطمة
فعمت الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعته
سعد بن عبادة في البكاء والابن المذكور هو محسن بن علي وقد
اتفق اهل العلم بالاخبار انهما صغيرا في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث ولم ار من تعرض
لهذا وهو الهادي الى سواء الطريق حدثنا محمد بن سنان
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان حدثنا سفيان الثوري
عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة
اي جبهته او بين عينيه وهو ميت وهو اخوه رضاعا فرئي تسيل
دموع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة عشر رجلا ادها جرا الحبشة وشهد بدرا وكان
حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة
وكره الجنائز وهنا اي في كتاب في شعبان على راس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم

قوله ولم ار من تعرض لهذا الى هنا عبارة بهركه اقول في حديث اسامة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته هي زينب كما عند ابن ابي شيبة ولم يسم الرسول وعنده سعد بن عبادة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل ان ابنتا لي بنفسها الى في سياق الموت الحديث فتطلاني قال الشمني الكرماني وتبعه الشمس البرماوي فاتقلت ذكر في الجنائز وهنا اي في كتاب في شعبان على راس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم الفرط انها وفي كتاب المرضى انتهت وكيف كان ان تطال هذا الحديث لم يضطرب الراوي فاخبر مرة عن صبي ومرة اخرى عن بنت اقول ويمكن ان يقال ان في حديث اسامة بن زيد ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لي قبض فاتينا البيت يعني زينب وابا ابيها فيحتمل ان يكون هو علي بن ابي العاص ان الربيع كذا قال الدمياطي وفيه نظر لان عليا دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وقد راهق ومن كان في هذا السن لا يقال فيه صبي وقد رواه الدولابي بسنده الكاري بلفظ ابنا لها او صبيا ولابي داود من هذا الوجه ان ابني او ابنتي وفي رواية للحاكم ان بنتي

السلف ابو كبشة وقيل بكير بن الحارث بالباء الموحدة ابو عبد الله فلما جاء عبد الله سماه

إقفالا لغة ولغة أخرى أهراق يهريق إهراقة فهو مهريق
ومهراق والقائل بهذا القول زيد في عوضا من ذهاب الحركة
من نفس العين لأن ذهابه أصلا لأن أصل أراق أروق أو أريق
فكانهم كما نقلوا الحركة من العين فحركوا بها القاف الساكنة
وقلبوا العين ألفا لتحرك الكلمة قبلها فتلك أنواع من التغيير
جعلوا هذه الهاء عوضا من الوهر الذي لحقها وكذا القول في
أسطاع لغة في أطاع يطيع فاعرفه وقال صاحب النهاية الهاني
هراق بدله من همزة أراق ويقال أهراق أهريق بمعنى البدل
والمبدل حدثنا إسحاق بن منصور أنبأنا وفي نسخة أخبرنا
أبو عامر حدثنا فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية
فمهملة وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك
قال شهدت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان كما رواه الواقدي عن فليح
ابن سليمان بهذا الاسناد وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات
في ترجمة أم كلثوم وهم من ذكر أنها رقية لأنها ماتت
والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس على القبر أي على طرفه والجملة حال
وأغرب شارح جمعت قال في الحديث جواز الجلوس على القبر
قرأيت عينيه تدمعان أي يسيل دمعهما فقال أفيكم رجل
لم يقارف الليلة أي لم تأت زوجة في جامع الاصول لم يقارف أي
لم تأت ذنبا ويجوز أن يراد الجماع قلت عنه وقيل هو المعنى
في الحديث ويؤيده ما في النهاية قارف الذنب إذا أدناه وقارف
امرأته إذا جامعها ومنه الحديث في دفن أم كلثوم من كان منكم

تدمعان بفتح الميم قاله الطيبي

لم يقارف

وأخرج مسلم عن أبي هريرة زاد
النبي صلى الله عليه وسلم لما توفيت
أمه فبكى وأبكى من حوله
فقال استأذنت ربي في أن
أستغفر لها فلم يأذن لي فيه
واستأذنته في أن أزور قبرها
فأذن لي فزوروا القبور
فإنها تذكر الموت قال القاضي
عياض رحمه الله يكاد يكون صلى
الله عليه وسلم على ما فاتهما
من إدراك إيمانه به
ثم مسلم للإمام النووي رح

لم يقارف أهله الليلة فيحتمل قبرها والحاصل أن قوله لم
يقارف بالقاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة المبني
للفاعل وأن المفعول هنا محذوف وهو الذنب أو أمر أنثوي
أو أهله وقد زاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره البخاري
تعليقا ووصله الاسماعيلي وحكى عن الطحاوي أنه قال لم يقارف
للتصحيف والصواب لم يقاول لكن لم ينازع غيره في الكلام لأنهم
كانوا ينكرون الكلام بعد العشاء كذا ذكره العسقلاني قال أبو
عبيدة أنا أي الذي لم يجامع امرأته ويبعد أن يكون المعنى
الذي لم تذنب ذنبا ولو مقيدا بالليلة اللهم إلا أن يراد بالكثرة
والله أعلم وقد جزم ابن عبد البر بأن معناه لم يجامع تلك الليلة وقال
معاذ الله أن يتهم أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأنه لم يذنب تلك الليلة قال المهلب ويقوي أن في رواية حماد
ابن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله
الليلة وتابعه عثمان أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط
والحاكم في المستدرك قال وفي نسخة أنزل فنزل في قبرها
وأبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي علمت عليه
كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد كلها وقال صلى الله عليه وسلم
لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين
عشرين رجلا وأحد أسلابهم وقضايله كثيرة وفي الحديث دليل لولي
امرأة مات أن يأمر أجنبيا بأن ينزل في قبرها وفيه إدخال
الرجال المرأة قبرها لكن يتأخى على ذلك من النساء والتوسل
بالصالحين في المآل فإن قلت ما الحكمة فيه إذا قبر المقارفة
بالجامعة قلت لعله لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد

الألوكة
www.alukah.net

بمحل لطلة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة الى انسية
للسهرة وروي ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية فعلمته
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجيه حيث شغل عن الرقية
المنتظرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فلذلك
به أو حكمة أخرى الله اعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة
ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينزل في قبرها فاذن له وقال الخطابي انما بنت له صغيرة
غير رقيبة وام كلثوم فيزول الاشكال من نزول الاجنبي
مع وجود الاب والزوج وفيه انه لم يتبت له صلى الله عليه وسلم
ابنة طفلة كذلك على ما سبق وقيل انه لم ينزل ليتصورها بل ليؤمن
غيره وفيه ان الذين اعانهم ليسوا من محارمها فالاشكال باق
على حاله لان رواية المصنف هذه رواها البخاري ايضا وفي
رواية ان الذي نزل قبرها علي والفضل واسامة فان صحت
فلا مانع من نزول الاربعة واخرج الدولابي انه صلى الله
عليه وسلم لما عزى برقية بنته امرأة عثمان قال الحمد لله ذي
البنات من الكرمات تزوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم
وقال والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت لزوجتك واحدة
بعد واحدة زوجتك اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله يامرني
ان ازوجكها رواها العقيلي وفي من بنانه زينب وهي اكبرهن
بلا خلاف ماتت سنة ثمان بحث ابن حجر الى العاص قال ابن
عبد البر فاطمة وام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم
لكن كانت فاطمة احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من حبته
الحسن والحسين رضي الله عنهم والحاصل ان عقب عبد الله بن

جعفر

جعفر انتشر من علي وام كلثوم ابنتي زينب الزهراء ولا ريب
ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين للحسن والحسين
واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور فلم يعقب عدد منهم خلافا طويلا
والمتحصل من جميع الاقوال ممانية ذكور اثنان متفق
عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وهند
مناف والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح الذكور
ثلاثة وكلهم ذكور اناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية
القبطية اهداها المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية
وولدت ابراهيم في الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما
على خلاف فيه ورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة
لو عاش لكان نبيا وقيل انه لا تعارض بين هذه الاحاديث
الوقوع ولا يطعن بالصحابة المحكوم على مثل هذا الظن ولما
انكار النووي كابن عبد البر لذلك فلعدم ثبوته عندهما
عندهما وهو ظاهر على ما ذكره ابن حجر

ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الفراش بكسر
الفاء ما يبسط ليجلس عليه وينام عليه فرش بضمتين فهو فعل بمعنى
المفعول كالقماش ونحوه مما هو شايع حدثنا علي بن حجر
اخبرنا علي بن مسهر بضم ميم وكسرها عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ورواه ايضا عنها الشيخان قالت انما
كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه
اي في بيتها او مطلقا ولما كان الفراش الجلوس ايضا قيد بما
تتم عليه او للاشعار بانه لهما وقوله من ادم بفتحتين جمع
أديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد على ما في القاموس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي بعض النسخ ادما بالنصب وعلى كلا التقديرين انه خبر كان وهو الظاهر وفي بعض النسخ ادم بالرفع قال الخفاجي وجهه ليس بظاهر ووجهه العصام بانه خبر مبتدا محذوف اي هو ادم والجملة حال من الفراش وكان تامة انتهى ويمكن ان يكون في كان ضمير الشان وجملة فراشه ادم بيان ولا يبعد ايضا ان يكون ادم خبر مبتدا مقدر والجملة خبر كان وقوله محشوه اي حشوه اي محشوة والضمير للفراش لتأنيث حالة اي من ليف لتحمل لانه الكثير بل المعروف عندهم في الصدر الاول وقال ابن حجر الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة للادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش انتهى وبعده لا يخفى وسيأتي زيادة تحقيق لهذا المعنى ثم قال ابن حجر قبل اراد ذكر حشوة فراشه ليفتدي به وهما دفيقة وهو انه لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته والا فالغالب انه ينام على الفراش الوثير ليشهد لذلك انه لما رأى عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم من الصاق التراب بعلي فان الابوة تقتضي التربية فسماه بعمله وناداه بما مر في التراب بعلي ان الارض تحيطه تربيته وجودك ايانا بربانية احترتها وقول حصلك من تركك انتهى بلفظه وانت فهذا الكلام العقد المبني على مجرد الخبر والتخمين الخفي بان توصف بانه محالة لا دقيق من ورائه التأمل كيف وقوله الغالب ان ينام على التراب لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما علم مما سأذكره انه انما ينام على حصير او غيره وقوله وليشهد له الجوف غاية السقوط

رواه الشيخان شامي وروى ابو بكر البزار عنها قالت ما رأيت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كثيفا وما كان مرادها محشوه ليف وروى ابو الحسن بن الضحاك عن محمد بن مهاجر عن انصاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان عنده سرير النبي صلى الله عليه وسلم وغطاؤه وقدحه وحفنته ووسادته محشوها ليف وقطيفة وخميصة فكان اذا دخل عليه نفر من قريش قال هذا ميراث من اكرمكم الله تعالى به واعزكم به وفضل وفضل واخرج ابو الشيخ عن عمر بن مهاجر قال كان متاع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب في بيت يبسط اليه كل يوم وكانت اذا اجتمعت اليه قريش اخرجه على ذلك المتاع وتقول هذا ميراث من اكرمكم الله تعالى به واعزكم به قال وكان ذلك سرير مرمل بشريط وقرظية من ادم محشوة بليف وكفية وقدحا وقطيفة من صوف ورحى وكنانة فيها اسهم وكان في القطيفة اثر عرق راتبة فاصيب رجل فطلبوا ان يمسحوا بعض ذلك فيستشفوا به فذكروا ذلك لعمر فسقط فبراء وروى الطبراني عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بساط يبسط الكثير وكانت له عزة الغنم وكانت له ركوة تسمى الصادرة وكانت له مزادة تسمى الرواة وكانت له معراض

ادلا

فلا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلي بابي تراب على ما توهمه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وليس معناه الخ ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار يدفض التراب عنه ويقول قم ابا تراب فما كناه بذلك الا حينئذ فانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شيء فذهب غضبان الى المسجد ونام على تراب فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسألها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار فصار يدفضه عنه ويقول قم ابا تراب وبكفي مستوفا فكنيته هذه الحالة التي رآه عليها وقوله فتسماه بعمله الى آخره في غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو يزعم انه بلغ رتبة عليا من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة وعلوم الاوائل التي لا تزيد الا ضلالا وبوارا الى متى كلامه وظهر مرامه وانت ترى ان صاحبه قليل وهو العصام الجليل بما مد رعنه وما ظهر منه لا يستحق ضلالة ولا يستوجب جهالة مع ان سرينته في العلوم العربية مما لا يخفى على ارباب الكمالات الا بيسير فكذا ما ينعلق بالدقائق التفسيرية وغير ذلك من الحقائق العلمية مما كان يعجز عن فهم كلامه المعترض في بيان مرامه والذي يلوح لي في معناه على ما قصده في جوابه ان مراد العصام ليس اثبات انه عليه السلام كان ينام على التراب لغرضية انه ما كان يختار الفراش رعاية لحظ نفسه بل مراعاة للغير من الزوجة ودفعا للحرج عن الامة والا فغالب الظن انه كان يختار النوم على الثرى مخالفة للهوى وزهدا في الدنيا وتواضعا للمولى وتذكرا

وقوله

اي كلام الشيخ ابن حجر الذي رد به قول العصام اه

لمقام النبي ولذا اعجبه صنع المرتضى وكناه به مدحا لحاله
وحسن فعاله ولذا كان يعجب عليا هذه الكنية اخرج من ابي
الحسن بن قول العصام ليس معناه الي اخر معناه انه ليس سبب الكنية
سرعة الصاق التراب ببدنه المبارك بل الموجب لها ازالة النفور عن
اعجابها به وعزورها وهجابها وردها الي اهلها حياة وقبلها تمام
مع ما فيه من التواضع لله ومن تواضع لله فقد رفعه الله
تكذا رفعه سيد الاولين والاخرين واخذه بيده ونفض
عنه التراب ونفعه وكناه به تذكرة للحالة الحسنة
والخصلة المستحسنة وهذا كله في غاية من التحقيق ونهاية
من الدقيق عند المنصف دون المتعسف ومما تؤيد هذا
المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية الاحاديث الواردة
على مادة كرة العلماء الاعلام منها ما اخرجه ابن ماجة من طريق
ابن نمير عن هشام بلفظ كان مضجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادما حشوه ليف والضجاع مكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما
يرقد عليه ومنها ما في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم رقد
على حصير فاثر في جنبه ونحت راسه مرفقة من ادم
حشوها ليف ومنها اخرجه البيهقي عن عائشة ايضا
قالت دخلت علي امرأة من الانصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
عباءة مثنية فبعثت الي فراش حشوه صوف فدخل النبي صلى
الله عليه فرآه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت اجرى الله
الي معي جبال الذهب والفضة ومنها ما اخرجه ابو الشيخ في
اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الشعبي عن عائشة
بلفظ دخلت علي امرأة من الانصار فرأت فراش رسول الله

عن مسروق
ح

صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فانطلقت وبعثت الي
بفراش فيه صوف فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا قلت فلانة الانصارية دخلت علي فرأت
فراشك فبعثت الي بهذا فقال ردي به فابيت فلم ارده
واعجبني ان يكون في بيتي قالت حتى قال لي ذلك ثلاث
مرات فقال ردي يا عائشة فوالله لو شئت لاجرى الله
لي جبال الذهب والفضة قالت فرددته ومنها ما ورد عند
احمد وابي داود الطيالسي والطبراني من حديث ابن مسعود
اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جنبه
فقيل له الا نأتيك بشيء يقيك منه فقال مالي وللدنيا انما
انا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها واخرجه
ابو الشيخ ولفظ فقلنا يا رسول الله الا ندنا بسط تحتك
الين منه فقال مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب
سار في يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها ومنها ما في
البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حيث فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة اي غرفة
وابنه على حصير ما بينه وبينه شيء ونحت راسه وساده من
ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبوبا اي مايدبغ
وعند راسه اهب معلقة اي جلود فبكيت فقلت يا رسول الله
ما يبكيك فيقصر فيما هاهنا وانت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الاخرة وقد
ذكر البغوي هذا الحديث الاخير في تفسير قوله تعالى لا يغرر
تقلب الذين كفروا في البلاد الي قوله سبحانه وما عند الله

خمر للابرار وفي رواية صحيحة ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قال اوليك عجلت لهم طيباتهم وهي وسيلة الانقطاع وانا قوم
اخرت لنا طيباتنا لتاتي آخرتنا وفي رواية بزيادة انه لم يكن عليه
غير ازار واحد وانه كان مضطجعا على حصير وان بعضه لعلى التراب
ولم يكن بها غير حصير وسادته من ليف وبخوصاع ثغير ومنها ما
رواه الطبراني عن ابن مسعود انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
في غرفة مانها بيت حمام وهو نايم على حصير اثر في جنبه فبكى فقال
فقال ما يبكيك يا عبد الله يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون
على الديباج والحرير وانت فاتم على هذا الحصير قد اثر بجنبك
فقال لا تبكي فان لهم الدنيا ولنا الاخرة ومنها ما رواه
ابن حبان في صحيحه ان ابا بكر دخل عليه فوجده خلا عليه
صلى الله عليه وسلم فاذا هو نايم على سرير مرمل بالبردي وهو
تحته معروق عليه كساء اسود حشوه بالبردي فنظر اليها
واستوى جالسا ينتظر اليه فاذا اثر السرير في جنبه فقال يا
رسول الله ما يؤذيك حشوة مائري في فراشك وسريرك
وهذا فيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم
الا تقول لاهذا فان فراش كسرى وقيصر فجا لنار وان فراشي وسريري
هذا عاقبته الى الجنة ثم رايت بن شرح السنة عن انس بن مالك
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة
المملوك ويناول على الارض ويجلس على الارض وياكل على الارض
الحديث فهذا اصل اصيل للعصام ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ في مقام الزام حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني
حدثنا عبد الله بن ميمون قال انبانا جعفر بن محمد الي

عبارة المصباح المنير
والبردي نبات يعمل
منه الحصير على لفظ
المنسوب الى البرد

الصادق

الصادق بن الباقر عن ابيه قال سئلت عائشة عما يشغله قال مبرك
في سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر لم يلق عائشة
ولا حفصة فان ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت
عائشة في تلك السنة وماتت حفصة في سنة خمس واربعين
انتهى وقد حقق ابن الهمام ان الانقطاع في طريق الاثبات
لا يضر فالحديث حجة والمعنى انه سئل سائل عن عائشة ما كان
فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك ولعل وجه
التخصيص ان بينهما كان اعز البيوت عنده صلى الله عليه
وسلم ثم بعدها حفصة لكان ابويهما مع قطع النظر عن
دقيقة كما لا يخفى قال من ادم حشوه ليف وفي نسخة ادم
بالرفع بدون كلمة من ثم قيل الجملة صفة لمحذوف لا لادم ولا لمبتدا
ولانه لو كان صفة لادم اقتضى ان يكون الفراش مصنوعا
من ادم وحشو ذلك الادم ليف وظاهر انه ليس لادم قبل الصنع
حشو وانما يكون بعد ما صنع فراشا انتهى وهو كلام حسن
المعنى ومستحسن المعاني واغرب بن حجر وقال فيه تكلف
ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لا تقتضي الخ في هذه
الملازمة التي زعمها نظر بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش
وهو يكون تارة ادما وتارة يكون غيره واذا كان ادما فتارة
يكون محشوا وتارة لا فالحشو شيء ثبت لبعض افراده ليف
انه ادم محشو لا خارج عن الحشو فاندفع قوله وظاهر الخ اه
فلا يلزم على كونه صفة لادم محذوف ما ذكره النهي ولا يخفى ان
الملازمة عقلية قطعية بل بديهية فانكاره حشوه بما فيه
من المصادرة الصادرة عن المكابرة فالجواب الذي ذكره سابقا

عبارة ابن حجر
غير مبتدا
محذوف اي
هو ادم الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما يصح لو كان الادم اسم جمع وحديث ابي جمع فلا مطابقة بين الضمير
والمرجع لا لفظا ولا معنى وسئلت حفصة بعضي ايضا ما كان
فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا
اي كان مسحا وهو بكسر ميم فسكون مملة اي فراشا خشنا من صوف
يعبر عنه بالمسح وفي بعض النسخ بالرفع على تقدير مبتدا هو
هو او فراشه مسح فمشبه روي مرا لنبي من باب مهب يقال فناه
عطفه ورد بعضه على بعض وقوله ثنيتين تكرار وله اي طاقتين
والمعنى نعطفه عطف ثنيتين اي عطفا يحصل منه طاقان
قالت للوحدة لا للتانيث وتويده ما في نسخة ثنيتين بدون
تاء الوحدة والمعنى واحد والنصب على انه قايم مقام المصدر
الذي هو مفعول مطلق كذا حققه العصام وقال الحنفي
وروي هو التثنية من باب التفعيل والظاهر هو الرواية
لقوله ثنيتين وكان التثنية على ما في التاج جعل الشي
ثانيا وهو لا يلايم المقام انتهى وكانه اراد بجعل الشي ثانيا ان
يقع القطع بينهما وهنا كسر كذا قاله وفي بعض النسخ ثنيتين
فحينئذ مفعوله مفعول مطلق وعلى الاول فتمام عليه فكانه
فاما كان ذاك لليلة بالرفع اي تحقق ليلة كان قائما وقد
يروي بالنصب على الظرفية وحينئذ ضمير كان راجع الى الوقت
والزمان وذات مقحمة على التقديرين او المراد بها ساعات
ليلة قلت اي في نفسي او لبعض خدمي لو ثنيته اي عطفت
بعضه على بعض وهو بصيغة المتكلم الواحد من الثني على
حد ضرب اربع ثنيات بكسر المثلثة وهو منصوب على انه
مفعول مطلق اي طاقات لا صفقا فان اقتضاه كونه مفعولا

مطلقا

مطلقا وفي رواية باربع ثنيات ولعل التاء للملابسة اي لو
ثنيته ثنيا ملابسا باربع ثنيات في من قبيل ملابسة العام
للخاص بان يتحقق في ضمنه كما اي لكان فراشه حينيذ
وصاه اي الزمن وطأ وطأ اذا لان من باب حسن كحسن ويقال
وطأ الموضع توطاد وطاءة اي صار وطيا اي لينا طاءة وطي حتى ان
فثنيناه اي له كما في اكثر النسخ المعتمدة وقد روي هنا بالتخفيف
على ان يكون من الثني لا بالتشديد على ان يكون من التثنية بارع
ثنيات بالالف لا غير هنا وفيما سياتي في [illegible] فما امرشنوني
الليلة اي البارحة اي اي فرش فرشتم لي وصيغة المذكر
للتعظيم او لتغليب بعض الخدم ولعله لما انكر لعومته
ولبسته ظن انه غير فراشه المعهود او تركه منزلة عاريه
قالت قلت هو فراشك اي المعهود بعينه الا انا ثنيناه
باربع ثنيات فلنا استيناف بيان متضمن لتعليل وبرهان
هو اي كونه مثنيا باربع طيات اوطأ لك اي اوفق لك ان ترقد
لبدنك قال ارد وه اي فراشي كما كان الاولى اي من التثنيين
فاعيد اي باعتبار حالها الثانية منثني وفي نسخة منعي
وطاءة بفتح فسكون فهمز اي ليونته فصلاتي الليلة اي
اي التهجد وفي الحديث ان النوم على الفراش المحشو بالقز في
الزهد سواء كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره لا ينافي
الادم والليف المذكورين في الحديث ليست شرطا
بل لانها الموافقة عندهم فيلحق بها كل ما توفر عندهم غير
نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل وما لذ نفسه الى الغفلة
والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش وليونته لانه سبب

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ظاهر في كثرة النوم وقلة العقل والدناءة عن الطاعة
والعبادة هذا وقد ورد في صحيح مسلم فراش للرجل وفراش
للمرأة وفراش للضيف وفراش للشيطان فقال العلماء وإنما
إضافة الشيطان لأنه يضاف إليه كل مذموم وما زاد على الحاجة
فهو مذموم لأنه إنما يتخذ للتجمل والمباهاة وقيل لضيف
الله لأنه إذا احتاج إليه كان عليه مئونته ومقله ثم تعدد
الفراش للزوج والزوجة لا ينافي أن السنة بيانه معها في فراش
واحد لأنها قد يحتاجان إلى ذلك لمرض ونحوه ا هـ

ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم التواضع
هو الذل والتواضع الرجل توضع صار وضيعا ووضع منه
فلان أي حط من درجته وضعضعه الدهر فتضعضع أي
حضع وذلك في الصحاح وقال الحافظ العسقلاني التواضع
بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر أوله وهي الهوان
والمراد من التواضع إظهار النزل عن المرتبة تحقيرا لنفسه
هو تعظيم من فوقه لفضله انتهى قال بعض العارفين اعلم
أن العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخضع لا
إذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لأنه حينئذ يذيب الفرق
ويصفيها من غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن لمحق الحق
بمحو آثارها وسكون وهجها وانسياب حقها والذهول عن النظر إلى
قدرها ولما كان الحظ الأوفر لنبينا صلى الله عليه وسلم كان
أشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا أن الله خيره أن يكون
ملكا نبيا أو نبيا عبدا فاختار أن يكون عبدا نبيا ومن ثم
لم يأكل متكئا بعد حجته حتى فارق الدنيا وقال اجلس كما يجلس العبد

معنى لغة التذلل والتخضع وهنا
إظهار النزل من المرتبة لغيره
يراد تعظيمه وعند الصوفية
قال التوتشي تذلل القلوب
لعلام الغيوب بالتسليم
المجازي بتنبيه أحكام الحق

فعل فوقها جميعا ثم ركب
وقال له مثل ذلك أصوم

داكل كما يأكل العبد ولم يقل لشيء فعله خامسة أف قط
ولا ضرب أحدا من عبيده وإمائه وهذا مرآة يتشعم
له الطور البشري لولا التأييد الإلهي وعن عائشة أنها
سئلت كيف كان إذا خلا في بيته قالت لعمر الله ما كان إلا
ضحاكا بسامًا وإذا رجليه بين أصحابه وعنها ما كان أحد
أحسن خلقا منه ما دعاه أحد من أصحابه إلا قال لبيك وكان
يركب الحمار ويردف خلفه وروى أبو داود وعنده ابن قيس بن
سعد صحبة راكبا حمارا يبيعه فقال له اركب فإني فقال إما
أن تركب وإما أن تنصرف وفي رواية قال اركب إمامي فصاحب
الدابة أولى بصدرها وفي مختصر السيرة للمحب الطبري أنه صلى
الله عليه وسلم ركب حمارا عريا إلى بنائه ومعه أبو هريرة فقال أحملك
فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر
فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب وقال له
مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما رميتك ثالثة
وإنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فأمر أصحابه بإصلاح شاة فقال
رجل علي ذبحها وقال آخر علي سلخها فقال صلى الله عليه وسلم علي جمع
الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقد علمنا أنكم تكفوننا
ولكني أكره أن أميز عليكم وإن الله يكره من عبده أن يراه متميزا
بين أصحابه انتهى وروى ابن عساكر القصة الأخيرة مختصرة
وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع
شسع نعله فقام ليصلحه أصحابه فأبى وولى إصلاحه فقال هذه
أثرة ولا أحب الأثرة وفي رواية لا أحب الاستئثار والانفراد بالشيء
وفي الشفا أنه صلى الله عليه وسلم مر وفد النجاشي فقال له

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

اصحابه تكفينك فقال انهم كانوا لا اصحابنا كافيين وانا احب
ان الحديث حدثنا احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي
وغيرواحد اي واكثر من مشايخي قالوا انبانا وفي نسخة اخبرنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد ابن عبد الله بن
عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ووقع في رواية البخاري عن ابن عباس انه سمع
عمر يقول علي المنبر سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول
لا تطروني اي لا تبالغوا في مدحي من الاطراء بمعنى مجاوزة الحد في المدح بالكذب كما
اطرت النصارى عيسى بن مريم وذلك انهم اطروا في مدحه
وجاوزوا في حده الي ان جعلوه ولد الله تعالي فمنعهم النبي صلي
الله عليه وسلم ان يصفوه بالباطل وفي العدول عن المسيح الي ابن
مريم تبعيد عن الاضافة والمعنى انهم بالغوا في المدح بالكذب
حتي جعلوا من جنس المسألة الطوامث البهاوابن الله قال ابن
الجوزي ولا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لانا لا نعلم احدا ادعى
في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى وانما سبيل النهي فيما
نظاره ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له
علي قصد التعظيم وارادة التكبير فامتنع ونهاه وكانه خشي
ان يبالغ غيره بالخوف من ذلك فبادر الي النهي بالبيان الامر
فالمعنى لا تبالغوا في مدحي بخلاف الواقع فتجروكم ذلك
الي الكفر كما جر النصارى اليه لما تعدوا عن الحد في مدح عيسى
عليه السلام بخلاف الواقع وانحطوه الي ما حرفوا قوله تعالي في
الانجيل عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الي مريم وروح منه
وخلقوا اللام في الثاني فلعنهم الله عليهم ثم استأنف وقال

انما

انما انا عبد الله وفي نسخة عبده ورسوله وفي اخري عبد كما امره
الله تعالي في ضمن قوله قل انما انا بشر مثلكم يوحي الي فاردف النهي
بهذا القول لارادة انه ليس لي صفة غير العبودية والرسالة
وهذا غاية الكمال في مرتبة المخلوق فلا تقولوا في حقي شيأ ينبي
هاتين الصفتين ولا تعتقدوا في شأني وصفا غيرهما وقولوا
عبد الله ورسوله وفيه ايما الي قوله تعالي يا اهل الكتاب لا
تغلوا في دينكم ولا تقولوا علي الله الا الحق انما المسيح عيسى
ابن مريم رسول الله وكلمته وصفه اشعارا بان ما عدا نعت
الالوهية ووصف الربوبية يجوز ان يطلق عليه عليه السلام
والي هذه الزيادة اشار صاحب البردة بقوله شعر

دع ما ادعته النصارى في نبيهم ... واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

هذا وقوله انما انا عبد الله لقصر القلب اي لست شيأ مما قالت
النصاري او القصر فيه اضافي فلا ينافي ان له اوصافا من الكمال
غير العبودية والرسالة منها انه سيد ولد ادم والله اعلم

وما احسن قول ابن الفارض شعر

اري كل مدح في النبي مقصرا ... وان بالغ المثني عليه واكثرا
اذ الله اثني بالذي هو اهله ... عليه فما مقدار ما يمدح الورا

ولقد احسن من قال من ادباء المالكية

ما ان مدحت محمدا بمقالتي ... لكن مدحت مقالتي بمحمد

اقول ويكفي في مدحه صلي الله عليه وسلم اجمالا انه محمد بحمده الاولون
والاخرون وانه احمد من حمد واحمد من حمده وله المقام المحمود واللواء
المحمود والحوض المورود والشفاعة في يوم مشهود ادم ومن دونه تحت لوائه فلا يستغني احد عن حمده وثنائه ثم هذا

الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر امره على مجرد الرسالة
والعبودية نظرا الى كمال تعوف ربه من الالوهية والربوبية
فهو ليس من قبيل التنزل عن هو دونه بل من باب تعظيم من فوقه
حدثنا علي بن حجر انبانا وفي نسخة اخبرنا اسمعيل بن عبد الكريم
عن حميد بالتصغير عن انس بن مالك ان امراة ابي كان في عقلها
شيء كما في رواية مسلم وعند البخاري امراة من الانصار وفي
رواية ومعها صبي لها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان لي اليك حاجة اي اريد اخلصها عن غيرك فقال اجلسي
في اي طرق المدينة شئت اي في اي جزء من اجزاء طرقها نحوه
قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت او بمعنى اي طريق
من طرق المدينة اردت اجلس محرزم في جواب الامر اي اقعد
انا في ذلك الطريق متوجها اليك اي معك حتى اقضي حاجتك
وفي رواية مسلم انظري اي السكك شئت حتى اقضي حاجتك
فلازمها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها ولذا اورده
ابو داود فيه دليل على حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي
عنه محمول على من يؤذي او ينادي بجلوسه فيها قال العسقلاني
نقلا عن المهلب لم ير وان انه خلاها بحيث لا يسمع شكواها من حضر معها
ممن كان معه وانما خلاها بحيث لا يسمع شكواها من حضر معها
قال العسقلاني لم اقف على اسم المراة ولا على اسم هذا
الرجل من كتب الحواشي على كتاب الشفا ان اسم هذه
المراة المذكورة امرز دختر ماشطة خديجة واظنه سهوا وان
امرز لبيت من الانصار وروايات البخاري صريحة في انها
انصارية حتى ورد في بعض رواياته انه قال والله او الذي

ورد في الامام احمد ومسلم عن انس رضي الله عنه قال كانت امراة في عقلها شيء فقالت يا ام فلان ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان اجلسي في اي الطريق شئت حتى اقضي لك حاجتك فقام معها حتى قضت حاجتها ورواه ابو بكر الشافعي والبغوي عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق ومعه ناس من اصحابه فتعرضت له امراة فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان اجلسي في اي نواحي السكك حتى اجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضت حاجتها سيرة النشاعي قال ويقول ابو بكر بن ابي شيبة عن انس رضي الله عنه قال كانت الوليدة من ولايد اهل المدينة لتجيء فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في الحاجة ورواه عبد بن حميد عن عدان ابن حاتم قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال القوم هذا عدي وجيت بغير امان ولا كتاب فما زال يدني يده مني حتى وضعت يدي في يده قال فقام معي فلقيته امراة وصبي معها فقالا ان لنا اليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتها امله

برماحد احمد

لنفسي

نفسي بيده انكم لاحب الناس الي اد شعر مرتين وفي رواية
وهب بن جرير من شعبة ثلاث مرات اللهم الا ان يقال ان المراة
المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري لكن
الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات وعند
وعند البخاري من طريق هشيم عن حميد عن انس قال كانت الامة
من اماء اهل المدينة تاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت
الوليدة من ولايد اهل المدينة لتجيء فتاخذ بيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث
شاءت واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ
باليد لازمة وهو الرفق واللطف وقد اشتمل على انواع من
المبالغة في التواضع لذكر المراة دون الرجل والامة دون
الحرة وحيث عبر بلفظ الامة اي امة كانت وبقوله حيث
شاءت اي من الاماكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية
التعرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والمست منه
مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك وهو دليل على مزيد
تواضعه ومراعاته من جميع انواع الكبر وعند النسائي كان صلى
الله عليه وسلم لا يانف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي
الحاجة وفي الحديث ايضا صبره على المشقة في نفسه لاجلة
المسلمين واجابته من سال الحاجة وبروزه للناس وقربه منهم
ليصل اليه ذو الحاجة الى حلوقهم ويستوي شدة الناس ورفقه
وانفاله واحكامه شتى منه لاحكام امته وحثهم على ان
يقتدوا به في ذلك حدثنا علي بن حجر انبانا وفي نسخة اخبرنا

هذا

حيث شاءت والوجه فتنطلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على بن مسهر بسنده الفاعل محققا عن مسلم أبي غسان زاي المشهور
به عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود
المريض أي أي مريض كان حرا وعبدا شريفا ووضيعا حتى
لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه دعا دعمه وهو مشرك وعرض
عليهما الاسلام فاسلم الاول وفصلته في البخاري وكان
صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأل
عن حاله ويقول كيف تجدك وكيف أصبحت وكيف أمسيت
أو كيف هو ويقول لا بأس عليك طهور ان شاء الله أو كفارة وطهور
وقد يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله أرقيك
من كل داء يؤذيك الله يشفيك وفي الصحيحين عن نافع عن
جابر رضي الله عنه أتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما
ماشيان فوجداني أغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صب وضوءه علي فأفقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
بعند إيد أو دفع في وجهي فأفقت وفيه انه قال يا جابر
لا أراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم بحبك المسلم
على المسلم ست وذكر منها عيادة المريض فهو فرض كفاية خلافا
لمن قال بسنيته المؤكدة وصح اطعموا الجائع وعودوا المريض
وصح عن زيد بن أرقم عاد النبي صلى الله عليه وسلم
من وجع كان بعيني وأما حديث ثلاثة ليس فيها عيادة
الرمد والدمل والرمد فضعيف البيهقي انه موقوف على يحيى
ابن أبي كثير وحديث ابن ماجة كان صلى الله عليه وسلم لا يعود
مريضا الا بعد ليال ضعيف بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة
يوم السبت من البدع ابتدعها يهودي لأنه مملوك تمرض بملازمته

فاراد

فاراد يوم الجمعة الذهاب لسبته ممنوعة فخاف استخلاله وعلى
نفسه فقال له ان المريض لا يحل عليه يوم السبت فتركها الملك
ثم اشبه ذلك وصار بعض من لا علم عنده يظن أن له أصلا والحال انه
لا أصل له أصلا واعرب من هذا ان اهل مكة تركوا العيادة فيه
وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله فسرته كثير من العلماء بعيادة المرضى واما تعليلهم
بانه لزيارة الموتى فلا وجه له بل اقوال المرضى في حكم الموتى
فالقياس فعله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن
الغزالي انها تندب شتاء ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر
المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فخص له بالعيادة
من الاستراحة ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة وله اقبل
لقاء الجليل شفاء الغليل وقد جاء في فضيلة العيادة احاديث
كثيرة وقيل ان العيادة افضل من العبادة وفيه نغمة لطيفة
خفية وحسابية وعيادته صلى الله عليه وسلم مع كونها
عبادة تواضع لان التواضع خروج الانسان عن مقتضى
جاهه وتنزله عن مرتبة امثاله وتشهد الجنائز اي للصلاة
والدفن وهو فرض كفاية ايضا وعند الشافعية سنة
وفيه دلالة على تواضعه ايضا وكان اذا شيع جنازة على
كرتبة واقل الكلام والترحيب رواه الحاكم في الكنى عن عمران
ابن حصين ويركب الحمار اي مع قدرته على الناقة والفرس
والجمل ربما كان يردف احدا معه ويجيب دعوة العبد
وفي رواية المملوك اي الى حاجة دعاه اليها قرب محلها او بعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة دعوة العبد المأذون
او سمي عبدا بعد ان مات فالمراد به المعتوق او كان يجيب
دعوة العبد من عند سيده ولم يمتنع عن اجابته لعدم
مأبي سيده بنفسه كما هو شان الكبراء ومن حديث
ابن سعد من طريق حبيب بن ابي ثابت عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض
ويجيب دعوة المملوك اي على خبز الشعير كما في رواية
ويقول لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت
وكان يعتقل شاته وكان يؤتى بملء قربته بالتصغير وهم
جماعة من يهود المدينة مع انهم عدوه وكان محضرا عظيما
في حمار مخصوم اي ذا خطام بالكسر وهو الزمام بحمل من ليف
وهو الخطام وهو ان يجعل في طرفه حلقة ويسلك فيها
طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به عليه اي على الحمار
كاف بكسر الهمز وهو بمنزلة الرسن للفرس والرحل للبعير
من ليف وفي نسخة اكاف ليف بالاضافة حدثنا واصل بن عبد
الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس بن مالك
قال كان النبي وفي بعض النسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعى الى خبز الشعير والاهالة بكسر الهمز وهو كل شيء من
الادهان مما يؤتدم وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل
الدسم الجامد وقوله السخنة بفتح السين وكسر النون فالكاف
المعجمة اي المتغيرة الريح من طول المكث فيجيب ولقد كانت
بكسر الهاء درع زاد البخاري من حديد اي مرهونة في ثلاثين صاعا
من شعير على ما رواه البخاري واحمد وابن ماجة والطبراني

وغيرهم

وفي رواية ابن عساكر واسحاق
ابن راهويه وابو يعلى عن
انس وكان يوم خيبر على حمار
ويوم بني قريظة والنضير
على حمار خطامه حبل من ليف
وتحته اكاف من ليف شامي

وفي عشرين صاعا من طعام اخذه لاهله على ما
رواه المصنف في الجامع والنسائي في سننه وجمع بينهما
بانه اخذ اولا عشرين ثم عشرة والله اعلم وقيل لعله كان
دون الثلاثين فجيء بالكسر تارة والى اخرى ووقع لابن
حبان عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وفي حديث عائشة
عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من
يهودي الى اجل وروى ابن حبان عنها ان الاجل سنة وفي
بعض النسخ كان بدون تاء التانيث ولا شك لما ذكره الجوهري
وغيره من ان درع الحديد مونث ودرع المرأة مذكر كذا حرره
الحنفي والوجه ان يقال لما لم تكن التاء حقيقيا وقد
تأخر لاستماع الفصل جاز تذكيره وتأنيثه كما قرئ بهما
قوله تعالى ولا تقبل منها شفاعة وامّا وجه الفرق بينهما
في اللغة ان درع الحديد يعني اللامة بالهمز ودرع المرأة
بحذف الهمز مع ان درع الحديد قد يذكر كما ذكره في القاموس
عند يهودي هو ابو الشحم بن الاوس واسم كنيته وقعه
ايما الي ان الغرض من الاياء اولى فما وجد ما يفكها نضم الفاء
ولشد بدال الكاف اي شيئا يخلص الدرع حتى فاك اي سكنا
بما طلبة من الله تعالى وقيمة ايما الي ان الفقير اقتصر
من العيش الشاكر فقيل ذكر هذه القضية لاثبات الحديث
لا لبيان التواضع ورد بان فيها غاية التواضع لانه صلى
الله عليه وسلم لو سال ما سير اصحابه في رهن درعه لرهنوا
على اكثر من ذلك لما كان لهم من العطا في رهاته ما لا يخفى فاذا
نزل سؤالهم وسال يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف يابى

او ابو الشحم
وفي النهر
على البرماوي
للشمس البرماوي
كنيته التي
عرفه بها ابو
الشحم من بني
ظفر وغلط
من ضبطه
بالمهملة فقاله
ابو اللحم
وزعم انه
سمي بذلك
لانه كان لا ياكل او لا يكاد يذبح على
الاصنام ولهذا رفعت هذا الوهم
بقولي في النظم وان هم وقع في النهاية
لبعض الحرمين لكنيته بابي شحمة
وهو غريب والله اعلم اسير برماوي اكبر

قال الامام ابن عطية في تفسيره
وقد رهن صلى الله عليه وسلم
درعه عند يهودي طلبت منه
سلف الشعير فقال انا مر يريد
بحمد ان لا ارضى بما لي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كذب اني
لامين في الارض امين في السماء
ولو ائتمنني لاديت اذهبوا
اليه بدرعي اتم وحكاه الفرطبي
في تفسيره واعزه برماوي اكبر

ان يسأل مثل عمرو في ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره
لحقوق مرتبته ورفعة شأنه مع ما فيه من الحجة على الجهود
حيث انه اختار العفاف وأعرض عن الدنيا مع عرض الخيال
ذهبا له من عدل المولى ورد على مقالتهم في قوله تعالى من
ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا حيث اخبر سبحانه عنهم
بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن
اغنياء ومع ما فيه من الاشعار بسرانه من الظلم وطلب الاجر
من المسلمين حتى ننزه عن القرض الذي اداؤه من الفرض
ولذا تبعه الامام الاعظم حيث لم يقف في ظل جدار
من كان له عليه دين نزها من كل قرض جر منفعة فهو
ربا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى
يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن حبان وغيره
من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء فادفع
به ما قال ابن عمرو لا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس
المؤمن مرتهنة اي محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضى
عنه دينه لانه في غير الابناء على ان محله فيمن استدان
لمعصية والا لم يطالب فتنبه اجاعنا انتهى وانت تعلم ان
التخصيص لم يثبت بمجرد احتمال من غير ابراز استدلال اذ الاصل
عموم الحكم وانما عدم المطالبة على الاطلاق فمحل بحث وكذا
من استدان لمعصية خارج مما نحن بصدده ثم قال ابن ركن
ذكر في الاقضية البدوية ان ابا بكر افتى بعد النبي صلى
الله عليه وسلم وان علي بن ابي طالب قضى ديونه وروي انه

ابن

ابن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا ان ابا بكر افتك
الدرع وسلمها الى علي واما من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم
افتكها فمؤوله فتعارض بحديث ابن هذا وفي الحديث جواز
معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم
الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملتهم فيما بينهم واستنبط
منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام يعني لقوله تعالى كلون
للسحت وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك
من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت المال في ذمة اهل الذمة في ايديهم
وجواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل فيها مع
قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى
رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير
وفضيلته لاهله وازواجه حيث يصبرن معه على ذلك قال
الغزالي والحكمة في عدول النبي صلى الله عليه وسلم عن معاملة
من يسير اصحابه الى معاملة اليهود امتالهما ان الجواز اولا لهم
لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم او خشي انهم
لا يأخذون منه ثمنا او هو موجود فلم يريدوا التضييق عليهم
ولعله لم يطلع على ذلك من كان يقدر او اطلع عليه من لم
يكن موسرا قال ثنا محمد بن عبدان حدثنا ابو زرعة
الحمري بفتح المهملة والفا نسبة الى موضع بالكوفة
عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن اباان
بالصرف ومنعه عن انس بن مالك قال رهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند رجل درعا له بشعير فمشى الى اهله فجاء بخبز شعير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتشديد مثلثة اي خليق بأن وعليه اي والحال ان علي الدخل
لا علي الرسول صلى الله عليه وسلم كما توهمه الحنفي وجوزهما
وقدر الثاني وما انتصر نفعل الشراح على الاخير وظيفة اي
كمسألة حمار وهو هدب القطيفة اي المبسوط تطرفه الرسلة
من السدى من غير لحمة عليها لانساري اي لا تبلغ مقدار
منها اربعة دراهم اللهم اجعله اي محي محالا ربانا وسمه
بالهمز وفي نسخة بالياء وهو مما اشتهر على الالسنة لثقل
الهمزتين فخفف الاولى لكثرة ما قبلها وبه قرأ ابن
جعفر من العشرة ووقف عليه حمزة من السبعة مما
لقلة الحنفي عن العرب وربا بالياء خطأ خطأ مع ان البيهقي

عبارة المصباح وراءت النبلة روية ابصرته حاشية البصروية

وراءاهم

قال لقاك رآي فلان الناس يراءونهم مراءاة اوورايا هم مرايأة
على القلب بمعنى انتهى ولا شك ان الرياء على القلب انما
يكون بالياء فقط وفي الحديث من راءى راءى الله به
اي من عمل عملا لكي يراه الناس شهر الله رياءه يوم القيامة
ولا سمعة بضم سين وتسكن ميم يقال فعل ذلك سمعة
اي ليسمعه الناس ويمدحوه وفي الحديث من سمع الله سمع
الله به اي من فعله سمعة شهره تسميعا وفي النهاية ومنه
الحديث انما فعله سمعة وريا اي ليسمعه الناس ويريه
انتهى والتحقيق انهما متغايران باعتبار اصل اللغة من
حيث الاشتقاق وان كان يطلق احدهما على الاخر تغليبا
حيث ان المراد بهما ما لم يكن لوجه الله وابتغاء مرضاته وعدم
الاكتفاء بعلمه سبحانه وتعالى وهذا من عظيم تواضعه صلى
الله عليه وسلم اذ لا يتطرق للريا والسمعة الا لمن حج على الكمال

البيهقي

البيهقي والملا بن السبكي قال العسقلاني في اسناد
هذا الحديث ضعف واخرجه ابن ماجة ايضا قال مبارك وضعفه
لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له مناكير ويزيد بن ابان ايضا
متروك منكور الحديث وله شاهد ضعيف ايضا عن سعيد
ابن بشير عن عبد الله ابن حكم الكناني رجل من اهل اليمن
من موالي هم عن بشر بن قدامة الضبابي قال انصرف عينابي
حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات
على ناقة حمراء فصوانحنه فطيفة مولانية وهو يقول اللهم
اجعلها حجة غير رياء ولا هبار ولا سمعة والناس يقولون هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان تفرد
به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشير محمول انتهى ويفهم
من هذا السياق ان ضمير عليه في قوله عليه قطيفة له
راجع الى الرجل لا الى الرسول كما توهمه بعض من لا ينتصب
له في هذا العلم ولوجده ايضا ما سيأتي في هذا الباب بلفظ
حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطفا على رحل ووقع عند البخاري
من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد
سعد بن عبادة على حمار عليه اكاف عليه قطيفة قال
العسقلاني على الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الاولى
والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والرحالة
فوق القطيفة انتهى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس
ابن مالك كذا في نسخة قال لم يكن شخص احب اي اكرم
اليهم اي الى الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله
انت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال لا حتى
من نفسك فسكت ساعة ثم قال هي الان يا عمر ابشر
فقال الان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض وأخرج ابن حبر
في قوله ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار
قوموا لسيدكم أي سعد بن معاذ سيد الأوس لما أعلى حماره
لإمالة الحلة بسهم في وقعة الخندق كان منه مولة بعد
لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفعله
بخلاف قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركه
تواضعا انتهى ووجه غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه
لانه يدل على ان القيام لم يكن منكرا فقيامهم له وعلى انه ان كان
أراد قيام التعظيم لما خص قومه به بل كان يعمهم وغيرهم
فالجواب ان المراد بالقيام الذي امرهم به هو اعانته
حتى ينزل من حماره لكونه كان جريحا مريضا ولا يدفعه ما قال
بعضهم لو اراد هذا المعنى لعدي بالى بدل اللام التي كثيرا
للعلة فالتقدير قوموا لاجل معاونة سيدكم مع انه في
كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لو أريد
به التوقير لقال قوموا لسيدكم واما قول ابن عمرو يوخذ من هذا
من ندب القيام لكل قادم به فضيلة كعالم او علم او صلاح
او مجرد قرابة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة بن
ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم دخل عليه ومعهما
لا يصح الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث
الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب
والسنة لكن لا يستدل به على اثبات الخصلة المستحبة على
ان لعكرمة حكما آخر هو خارج عما نحن فيه مع ان المروي بطريق
الضعف عن عدي ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي الذي وكانوا اي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية
لمزيد الاخلال والتعظيم بالمرتبة ومنه القيام على العادة
المعروفة كانوا اذا رأوه اي منتهلا لم يقوموا اي له
لما يعلمون مما موضوعه او موضوعه وابعد الحنفي في تجويزه
المصدرية اي لاجل الامر المعلوم المستقر عندهم من
كراهته بيان لما وفي نسخة من كراهته وهو مصدر
كره كعلم ذلك اي للقيام تواضعا لهم ورحمة عليهم
فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه
وحسن خلقه وفيما في قوله احب هذا مشكل لان الاحبية
لا تقتضي القيام كما ان الولد احب الى الوالد ولا يقوم
له ورد بان هذا ليس على اطلاقه فان الولد حيث كان له
فضيلة تقتضي القيام له سن للاب القيام له كما صرح
به كلام ائمة هذا القائل فبطل اشكاله المبني على وهم
فيه ولان الاحبية من حيث الدين تقتضي القيام انتهى
والتحقيق ان اشكاله وارد والجواب ما ذكروه بطريق
الدوران الاشكال مندفع من اصله وحاصله ان المحبة
اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه
الكرامة لا المحبة الطبيعية على مقتضى البهيمية فاعلم ان
الانسان قد يحب فرسه اكثر من صاحبه والله اعلم ثم الظاهر
من ايراد الحديث ارادة ان القيام المتعارف غير
معروف في اهل السنة وفعل الصحابة وان اسقبه بعض
المتاخرين وليس معناه انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض
ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما يقوم فانه عليه اللام

قال

ورواه ابو داود وعن ابي امامة
رضي الله عنه قال خرج النبي
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقمنا اليه فقال لا تفعلوا
كما تقوم الاعاجم بعظم بعضها
بعضا الله سيراء النسائي

الاقام الي ويخرك والمشهور الا أوسع لي ولو ثبت فالوجه فيه
ان يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدي سيد
بني طي على حسب فراسي ما لينفه بذلك على الاسلام لما عرف من
جانبه ميلا اليه على حسب ما تقتضيه الرياسة ولا يبعد
ان يحمل على قيام الفد ومن قد قام لجعفر بن ابي طالب ايضا
لما قدم من الحبشة وانما الكلام في القيام المتعارف فيما

تنبيه قال علماؤنا النووي رحمه الله يستحب تعظيم اهل العلم والمشايخ واهل الفضل ومن سلم فيهم اثار الخير والبركة والصلاحية والتبرك بهم والتماس دعواتهم الصالحة ونحو ذلك مما هو مطلوب منهم ويستحب القيام لهم ايضا واما القيام للظلمة ونحوهم وتقبيل ايديهم والتواضع لهم ونحو ذلك مما لجور في حق غيرهم فان خاف على نفسه ضررا او اذلالا فيحرم او انتفاء فلا

بين الامام معان القيام انما استحبه العلماء الكرام لمعتبر الاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه لكنه كما ومن لساوي العالم بحيث لو تركه عالم لظاهر احتمل عليه النظام ثم قال ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام انتهى وفيه ان القيام بطريق التمثل كما هو شان الكابر الكرام حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والترمذي عن معاوية قال النووي

بل رجا قبل بوجوبه اذا تحقق ما ذكر واما ما عم به اهل زماننا من الكبر العظيم والمباهاة الكبيرة من تولية البعد وتنحية امورا المسلمين عن قضاء احوالهم واختيارا راذلهم ومعاملتهم به واختياج الحال الى تعظيمهم ومراعاتهم وتقبيل ايديهم ونحو ذلك كالقيام لهم فينبغي ان تطرد العلة فيه كما هو مطردة فيما قبله هذا ما اختاره النووي رحمه الله تبعا لغيره من المحققين وتبعه جماعة من المتاخرين وهو اللايق بخصوص هذا الزمان الذي غيرت معالمه وعمت مظالمه

من الانس وكمال الوداد والتصفا لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام
فلم يكن في القيام مقصود وان فرض لانسان صار تعتاده
الحالة لم يخرج الى القيام اقوى من انصف تهذه الحالة لم يخرج
الى القيام لكن ينبغي له القيام لمزيد الاكرام ومن اراد القيام
ولم ينصف بحال الكرام فينبغي ان يكره له القيام ثم الاصحاب
انما رضي الله عنهم فيما بينهم كان لهم غاية الصفا ونهاية
الصفا فيبعد ان على انهم ما كانوا يقومون بعضهم لبعض قياما
المتعارف قال ميرك لكن يشكل هذا الحديث بما اخرجه ابو
داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل رواه بعضهم
عن هذا الاشكال بان قيامهم كان لضرورة القرار لينتهوا
الى اشغالهم وليس للتعظيم ولان بيته كان بابه في المسجد
والمسجد لم يكن واسعا لذلك فلا ينافي ان يستووا قياما
الا وهو قد دخل قال الحافظ العسقلاني والذي ظهر لي في
الجواب ان يقال لعل سبب ان خيرهم حتى دخل ان يحتمل عندهم
امر حدث له حتى لا يحتاج اذا انصرفوا ان يتكلف استدعاهم
ثم راجعت سنن ابي داود فوجدت في اخر الحديث ما يؤيد
وهو فقده الاعرابي الذي جبذ رداءه صلى الله عليه وسلم
فدعا رجلا فامره ان يحمل له على بعيره تمرا وشعيرا وفي اخره
ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله انتهى وقال الامام
الغزالي القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام
وقال الامام النووي القادم من اهل الفضل من علم او صلاح
او شرف مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يثبت في النهي

عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه
في جزء وأجبت فيه عما يوهم النهي عنه وقال القاضي عياض
ليس هذا من القيام المنهي عنه بما ذكر فيمن يقومون
عليه وهو جالس ويكون قيامًا طويلًا على جلوسه حدثنا سفيان
بن وكيع حدثنا جميع بالتصغير بن عمير بالتصغير
بن عبد الرحمن التيمي بفتح التاء والعين وسكون الميم حدثني رجل
من بني تميم من ولد أبي هالة بفتح الواو واللام وجور بالضم
والسكون أي بن زرارة أو ابن أبي هالة زوج خديجة بدل من أبي هالة
كما في بعض النسخ المصححة عند الله بضم فسكون ويجوز فتح كافه وتشديد
نونه من كنى سترسمي الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح
بالاسم والاكتفاء بالكناية عن ابن لأبي هالة قيل فيه انقطاع
لان ابن أبي هالة من قدماء الصحابة وأبو عبد الله هند من
الطبقة السادسة وأهلها لم يدركوا أحدًا من الصحابة
عن الحسن بن علي روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة عشر حديثًا وأخوه الحسين روى عنه عليه السلام
ثمانية أحاديث قال فوصفه وقال أي الحسن سألت خالي
أي أخا أمه من أمها هند بن أبي هالة وكان يصف هندًا وصفًا
أي كثيرًا لوصفه وفي القاموس الوصاف للعارف بالوصف انتهى
عن حلية رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
أي وصفًا مأثورًا عنها والتقدير وصفًا فاخرًا ناعتًا عنها وهيئته
الحالة المحمودة وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيئًا أتعزى به
بين السؤال والجواب ليتبين كمال الوثوق والضبط لما يرويه
حتى تبلغني عنه بالقبول أو ما لينان بمراد فتنال ومنه لعلنا

رواه الترمذي وصححه والبيهقي عن هند بن أبي هالة رضي الله عنه وعن أمه قالت قال رسول الله بيدأ من ليقه بالسلام

عن

عن الفاعل أو المفعول أو الأولى عن المفعول والثانية
عن الفاعل وفي هذا خفاء وتكلف فالأول أولى فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما بسكون المعجمة وكسرها
عظيمًا في ذاته مفخمًا أي معظمًا في صفاته وفي النهاية أي
عظيمًا معظمًا في الصدور والعيون وإن لم يكن خلقته في
جسم القامة تلألأ الوجه أي يطلع لمعان نوره ويلمع
كالدولو تلألؤ القمر بالنصب على المفعول المطلق أي لمعان
نور القمر ليلة البدر أي وقت تمامه نوره وغايته ظهورًا
ذكر الحديث بطوله أي كما مر في أول الكتاب وقدم الكلام
عليه من كل باب قال الحسن فكتمتها أي هذه الحلية ذكره ابن
حجر والظاهر هذه الرواية الحسين أي عنه فنصبه
بنزع الخافض وإيصال الفعل على حذف واختار موسى قومه
ولو ثبت تشديد كتمتها فهو المفعول الثاني رمقا أي
مدة مديدة أو قليلة عديدة قيل لاختبار اجتهاده وجده
في تحصيل العلم بجلية جده ثم حدثته فوجدته قد سبقني
إليه أي إلى السؤال عنها من عند خاله فسألته أي الحسين
عما سألته عنه ووجدته أي الحسين زائدًا علي في تحصيل
هذا المعنى قد سبقني إليه أي علي بن أبي طالب وفي نسخة أي قال
الحنفي هذا من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر لان الحسن
فيه راوٍ عن الحسين انتهى والجواب أنه من رواية الأقران
إذ ما بينهما إلا سنة عن مدخله أي طريق سلوكه حال كونه
داخل بيته وعن مخرجه أي عن أطوار خارج بيته وشكله
بفتح أوله في النسخ المعتمدة والأصول المعتمدة أي وعن طريقه

الألوكة
www.alukah.net

السلوك بين اصحابه في مجلسه فهو اخص من مخرجه وقال ابن حجر
بكسر اوله اي حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه
حسن المثل والمذهب انتهى ولا معنى للمثل والمذهب هنا
اللهم الا ان يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب النهاية
وقال ابن الانباري شكله معناه مما يشاكل افعاله فهو اعم
من المدخل والمخرج كليهما وفي النهاية الشكل بالكسر الذل والفتح
المثل والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل التاليين
الشبه والمثل وكم وما يوافقك وما يصلح لك يقال هذا
شكل هذا من هواي ومن شكلي وواحد الاشكال للامور المختلفة
المتشاكلة وصورة الشيء المحسوسة والمتوهمة والشاكلة
والشكل والناحية والطريقة والمذهب قال مبرك وانما
اختير الهدي التاويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكر صفة
شكله مع قوله فلم يدع اي يترك علي رضي الله عنه منه
اي مما سأله عنه شيأ وفلم يدع الحسين منه اي من السؤال
عن احواله شيأ والعجب من شارح حيث قال الظاهر فعلك
من يرمنه لعلي قال الحسين فسألت اي عن دخول رسول
الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان لمدخله
فقال كان اذا اوى بفتح الهمزة وضم الواو وتشديد الياء اي رجع الى منزله
وجزأ بتشديد الزاي وفتح الهمزة اي قسم ووزع دخوله
اي زمان دخوله ثلاثة اجزاء اي حصة لله اي لعبادته
من طهارة وصلاة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض من كل
ان كان في ما عطف عليه بعد الايداد وكل من كل ان كان قبله
وجزأ لاهله اي للانفاق الى معرفة اهو لهم وسماع

اقوالهم

اقوالهم وروية افعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة
والمخالطة والمكالمة والملاينة والمداعبة والمصاحبة
وقد صح انه كان يرسل لعائشة بنات الانصار يلعبن معها
وانها اذا شربت من انا آخذه فتوضع فمه على موضع فمها فشرب
وعند احمد وغيره عن عائشة ما رايت صانعة طعام مثل
صفية اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فملكت
نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء
وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه فضربتها
وكسرتها فقام ينقط الطعام ويقول غارت امكم
وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث ان الغيرى
لا تزال تحجب عقلها مما يثور من الغيرة وفي رواية ان
الغيرى لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وجزء لنفسه اي
ويفعل فيه ما يعود عليها بالتجمل الدنيوي والاخروي
وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض التعبد بخلاف واجب الوجود
وصاحب الكرم والجود في مرتبة جمع الجمع والتلبث بعد الفناء
فكان الجزء الاول يختص بحال الفناء المناسب لمقام التفرع
والثاني الجزء الذي يختص بفناء الخلق الدنياوي والجزء
الثالث للعموم منا لجمع الاكل وهو حال الاصفياء الذين
مرتبتهم التكمل المناسب لقوله ثم جزأ جزأه اي المختص
بنفسه الشريفة في المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين
من الحالين بينه وبين الناس اي عموما وخصوصا من
الواردين عليه المتلجئين اليه وهذا معنى قوله فرد وفي
نسخة فيرد اي فيصرف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي

الجزء الذي منه وبين الناس بالخاصة اي بسببهم على العامة
متعلق برد قال ابن الانباري فيه ثلاثة اقوال الاول ان
الخاصة ترد علينا في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد
ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم فكان صلى الله عليه وسلم
يوصل الفوائد الى العامة بواسطة الخاصة ويدل عليه قوله
فيما بعد يدخلون رواداً ويخرجون أدلة والثاني ان الباء
فيه بمعنى من اي يرد علي العامة من جراء الخاصة والثالث ان
يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا
من الخاصة كذا نقله ميرك عن المغني وما قول ابن
حجر ثم جزء جزء بينه وبين الناس فصيره جزئين
لا ينافي قوله ثلاثة اجزاء لان كلا من هذين لما عاد لشيء
واحد نفسه الشريفة كانا بمنزلة شيء واحد فانتفى قوله
ثلاثة اجزاء غير مضبوط مع انه ليس بمربوط ولا بد من تشديد
الدال المهملة على ما في النسخ المعتمدة والاصول الصحيحة
وان جوز في اللغة اعجام الذال المعجمة ابن حجر هو بذال
معجمة او مهملة اذ اصله يدخر قلبت الثاء دالا معجمة ثم هي
مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة ثم هي معجمة وادغمت ليس في محله
مع ان قلب التاء دالا معجمة غير معروف فالصواب ان يقال
في الاعلال ان اصله لا يدتخر بالذال المعجمة على انه افتعال من
الذخيرة فقلبت تاؤه دالا لقاعدة المقررة في علم الصرف
ثم قلبت المعجمة مهملة لقرب المخرج ثم ادغمت في الاخرى
للمماثلة وجوز بعضهم ان تقلب الدال المهملة المنقلبة
عن التاء الاعجمة فتدغم والعامل اله صلى الله عليه وسلم

لا يخفى

لا يخفى عنهم اي عن العامة او عن الخاصة ثم نصل الى العامة
او عنهما او عن الناس شيأ اي مما يتعلق بهم وفيه دفع لخصوصهم
او عمومهم وكان من سنته اي عادته وطريقته في جزء امته
اي في حصتهم من الله اخذين عليه والواصلين اليه ايثار
اهل الفضل اي اختيارهم اهل الفضيلة الزائدة حسبا او
نسبا او صلاحا فيقدمهم على غيرهم في الدخول والتوجه
والاقبال والافادة وابلاغ احوال العامة باذنه اي باذنه
صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك فهو من باب اضافة المصدر
الى فاعله والبعد المعنوي حيث جعل الضمير لاهل الفضل
والاضافة الى المفعول وهو خلاف المعقول وفي بعض الروايات
بفتح اوليه واصله صغار الابل والغنم ونحوها فالمعنى
انه كان يحمي اهل الفضل باشياء ذلك وليقسمه على قدر
فضلهم كما يشير اليه قوله وقسمه اي فيهم كما في نسخة
على قدر فضلهم في الدين وهو بفتح الفاء فصدر رفسمه
ورفعه على الابتداء وضميره راجع اليه صلى الله عليه
وسلم عليه والمفعول مقدر اي ما عنده من خيري الدنيا
والاخرة ويجوز ان يكون الضمير للجزء الذي يليه وبين الناس
والظاهر ان قوله فضلهم في الدين احتراز عن فضلهم في
احسابهم وانسابهم لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
مع انه قد يتفاخرون بها ورد خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا فمنهم الفاضل ما اعله اولا اي فبعض اهل
الفضل او الاصحاب او الناس ذو الحاجة اي الواحدة وهم
ذو الحاجتين وهم ذوو الحوائج والحاجات اعم من ان يكونوا

والاخروية فيشتاغل بهم اي يجعل نفسه مشغولا بذي
الحاجة ومن بعده او فيشتغلهم ويشتغلون به على قدر
الحاجة والاول اظهر لقوله بهم وان المتبادر هو الثاني في التفاعل
ويشغلهم من الاشغال وفي نسخة بضم الباء والغين من الشغل
اي يجعلهم مشغولين فيما يصلحهم قال الحنيفي وهذا اولى
مما وقع في بعض النسخ ويشغلهم من الاشغال لانه قال في
التاج الاشغال لغة رديئة في الشغل انتهى وقال ابن مالك
في النسخ الحاضرة المسموعة الصحيحة بضم الياء من الاشغال
وقال الجوهري قد شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلته
لانها لغة رديئة انتهى فعلى هذا ينبغي ان تقرا هذه الكلمة
بفتح الياء من المجرد وان صحت الرواية بالضم فلا ينبغي اطلاق
الرداءة على تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس اشغله
لغة جيدة او قليلة او رديئة قلت لو صحت الرواية لكفر
من قال بالرداءة والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل
الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفي نسخة اصلحهم
وفي اخرى بما يصلحهم وما مصدرية او موصولة اي يشغلهم
بالامر الذي يصلحهم في دينهم ودنياهم واخراهم ثم قوله
والامة بالنصب عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم وهو
من قبيل عطف العام على الخاص سواء كانت الامة امة الدعوة
او الاجابة او الاعم منهما من مسالهم عنه قال الحنيفي
من بيانية في قوله ما يصلحهم يعني ان ما يصلحهم والامة
هو مسالهم عنه وهذا اولى مما وقع في بعض نسخ جمعهم بدل
عنه ولقبه ابن حجر بان الاصوب ان من تعليلية والمعنى

من اجل

من اجل سؤالهم اياه عنه اي عما يصلحهم وفي نسخة عنهم
اي عن احوالهم انتهى ووقع في كتاب الوفا لابن الجوزي فيشغلهم
فيما اصلحهم من مسالتهم عنهم واخبارهم بالذي ينبغي لهم
واخبارهم بكسر الهمزة مصدر وارد على ما في الاصول عطفا على
مسالتهم والاضافة اما الى الفاعل اي اخبارهم اياه صلى
الله عليه وسلم بالذي ينبغي لهم فحينئذ هذا من قبيل
عطف التفسير او المعنى اخبارهم بالذي ينبغي لهم اي لمن هو
ليس بحاضر بل هو غائب فعلى هذا قوله وتقول اي بعد الافادة
لهم ليبلغ الشاهد منكم الغائب كالمبين له او الى الفعول
يعني اخبارا صلى الله عليه وسلم اياهم بالذي ينبغي لهم
فتكون هذه الاشارة الى جواب سؤالهم وهذا الوجه اقيد
كذا افاده الحنيفي وقال ابن حجر واخبارهم مضاف للمفعول
وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي ومن اخبارهم اياهم فهو
عطف على مسالتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم من الكلفة غير مرضي
وفي نسخة واخبارهم عطف على ما يصلحهم وهو ظاهر ليرجع عليه
النسخة الاولى لكن قال وفتح انتهى والعهد لا يجيء ثم قوله
ليبلغ بتشديد اللام من التبليغ وكذا تخفيفها من الابلاغ
ويساعده قوله وابلغوني اي وبقرينة ما اي صلوا الى
حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي من الضعفاء كالنساء والعبيد
والاماء اي النساء من ابلغ سلطانا اي والياء دراية حاجة من
لا يستطيع ابلاغها اي دينية او دنيوية ثبت الله
قدميه يوم القيامة اي على الصراط لانه لما ركبهما في بلاغ
حاجة هذا الضعيف ومشى بهما في مساعدة الاخ جوزي على القضاء
الله عز وجل كما يجزي على الشاكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعود صفة كاملة تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تتزل
فيه الاقدام جزاء وفاقا ولا يذكر بصيغة المجهول اي ما يحكي
عنده الا ذلك اي ما ذكر من حاجة الناس او المحتاج اليه
وقال الحنفي اي ما يصلح لهم وهو بعيد جدا ثم الحصر عالي
او اضافي والمعنى لا تذكر عنده الا ما يفيدهم في دينهم او
دنياهم دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فايدة
فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه وياهم في شغل
شاغل عن ذلك ولا ينقل من احد اي من كلام احد شيأ غيره
اي غير ما يتعلق بحاجة احد فهذه الجملة كالموكدة لما قبلها
يدخلون اي الناس عليه رواد اي يضم فتشديد جمع رايد
بمعنى طالب اي طالبين للمنافع والحكم المشتملة على النفع
ملتمسين للحاجات الداعية عن النقم والرايد في الاصل
من يبعث قبل القوم لينتظر لهم الكلا ومساقط الغيث واستعير
هنا للتقدم افاضل اصحابه في الدخول عليه لتستفيد وا
ويفيدوا شابرا الامة ويكونوا سببا لوفايتهم من الوقوع
في المهالك ومواقع الظلمة ولا يفترقون الا عن ذواق
بفتح اوله اي معرفة مفعول من الذوق ويقع على المصدر
والاسم اي عن مطعوم محسوس على ما هو الاغلب او معنوي
من العلم والادب فانه يفور لارواحهم مقام الطعام لاجسادهم
ومن ثمة قال بعد كقوله تعالى لنركبن طبقا عن طبق قال
يريد الاكل في الذواق الطعام الا ان المفسرين كلهم حملوه
على العلم والخير لان الذوق قد يستعار كما في القران فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف اي لا يقومون من عنده الا وقد استفادوا

علما

علما مزملا وخيرا كثيرا وليس في قوله ويخرجون اي من عنده
ادلة جمع دليل اي هداة للناس كما ورد اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم في بعض روايات المشهورة
المسموعة الصحيحة بالدال المهملة والمراد انهم يخرجون من
عنده بما قد علموه فيدلون الناس عليه وبان يتوسم به
وهو جمع دليل مثل شحيح واشحة وسمير واسرة وذكر
في المنتقى للعلامة سعد الدين الكازروني وبالذال
المعجمة اي يخرجون متعطرين بما وعظوا منوا ضعين من
قوله تعالى اذلة على المومنين وهو حسن ان ساعدته الرواية
انتهى واقول تعالى هذا لا يناسب قوله يعني على الخير
الا ان يقال المعنى كما يتعين على الخير فحينئذ
ان تكون على بمعنى مع كقوله تعالى واتى المال على حبه والمراد
بالخير العلم والعمل او ارادة الخير وقصده لاهله واكمال
انه كان لا يزيدهم زيادة العلم الا تواضعا واستصغارا
لاعمالهم واستنكارا كما رواه الديلمي في مسند الفردوس
عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في
الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا اي الحق
فسالته اي اني عن مخرجه اي عن اطوار زمان خروج رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يصنع فيه فقال اي علي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن لسانه الا فيما يعنيه بفتح اوله اي يهمه
اي يحفظ لسانه الا فيما يعنيه بفتح اوله اي يهمه
ويتفقه ويولهم عطف على يعنيه او على يخزن وهو
بالمعنى الاظهر وهو بفتح الهمز ويجوز ابدال الواو همزا مع تشديد اللام
بفتح الثاني ويجوز ضمها ابرما قال

قال البعلي في المطلع
بالمعنيين
بفتح الثاني
ويجوز ضمها ابرما قال

من الالفة اي يجعلهم امة او يجمعهم كانهم نفس واحدة
من الالف بين الشيئين تالفا وتقال ايضا الف ثم لفة اي
مكالة اي ويجلهم هم في مرتبة الالفة واغرب الحنفي حيث قال
اي تعطيهم الوفاء مع عدم ملامته لقوله ولا يمقرهم بتشديد
القاف اي لا يلقيهم في فعله وقوله مما يحملهم على النفور كما في
يحفه والوكت قطع الغليظ القليل لا تقطوا من حولك وقد ورد
بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا والبعد الحنفي في قوله
والمعنى لا يفضل بعضهم على بعض في الحسب مع انه سياقه
قوله ويكرم من الاكرام اي يعظم كريمهم اقول مراي بما يناسبه
من التعظيم والتكريم وقد حاكى حديث له طرق كثيرة كاد ان يكون
متواترا اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وهو افضلهم دينا ونسبا وحسبا
فالمعنى كما قال ابن حجر اي يجعلهم الفا من متفاوتين غلبه بكليتهم
او يولف بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تناقض يوجد من
ثم امن الله تعالى بقوله الف بين قلوبهم وما قيل اي معنى يولفهم
بتعليم الوفاء لا يوافق اللغة ولا المراد كان النبي صلى الله
عليه وسلم اما كان يتالف المال جفاة اصحابه من لم تمكن الالفة
فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني اعطي
الرجل وغيره احب الي مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم
ويولفه بتشديد اللام اي يجعل كريمهم واليا عليهم هذا
من حسن نظره وعظيم تدبيره فان النوع اطوع لكبيرهم لما فيه
من الكرم المقتضي لان يتقدم ويحذر الناس بفتح الذال
من الحذر بمعنى الاحتراس والبعد الحنفي في جعله بمعنى
الالفاف وفي نسخة بمعنى التحذير اي يخوفهم قال ابن حجر اكثر

الرواة

وفتح الواو

وقد روي بتشديد الذال وكسرها اي يخوفهم

الرواة على فتح الياء والذال وتخفيفها على ان يكون معناه
معنى قوله ويحترس منهم اي يحفظ نفسه من اذاهم او
من شرورهم وان روي بضم الياء وتشديد الذال وكسرها
فيكون متعديا الى مفعولين والمراد ان لا يكون به باس بان
تهما ان امكن حمل كل لفظ على معنى على حدة كان اولى فيكون
معناه انه كان يحذر الناس بعضهم من بعض ويامرهم
بالحزم ويحذرهم ايضا منهم ويحتمل ان يكون المعنى على
هذه الرواية انه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه
فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع في بعض الروايات
ويحذر الناس الف فان صح فهو وجه اخر ثالث يمكن ان يقال
المراد بالتحذير المعنى الاعم وانما علم وانما قول مبرك ان
التحذير بمعنى الانذار معنى حسن لكن لا يلائم التقسيم ولا يظهر له
وجه فتبصر والمراد انه يحترس منهم اختراسا ناشئا عن خبرة
بطوي بكسر الواو اي بمعنى احد منهم اي من الناس وهو ظاهر
وفي نسخة منه اي من الانسان وفي اخرى عن احدهم
بشره بكسر فسكون اي طلاقة وجهه وبشاشة بشرته
وفيه وقع لزوم وشتان من قوله يحترس ولذا اكده بقوله ولا خلقه
بضمتين وضم اوله اي ولا حسن خلقه ويتفقد اي يطلب
اي يطلبهم ويسال عنهم حال غيبتهم فان كان احدهم
مريضا يعوده او مسافرا يدعو له او ميتا يستغفر له
ويسال الناس اي عموما او خصوصا عما في الناس اي عما وقع
فيهم من المحاب والمساوي الظاهرة ليدفع ظلم الظالم
عن المظلوم او عاهو متعار في فيما بينهم وليس المعنى انه

يتحسس عن عوراتهم ويتفحص عن ذنوبهم وحسن الحسن تشديد
السين من التحسين اي يحكم بحسن الحسن وينسبه اليه وتقويته
من التقوية اي وتظهر تقويته بدليل منقول او معقول
ويفتح القبيح بالتشديد الباء من التقبيح وبوهيه بتشديد
الهاء وتخفيفها من التوهية والايهاء اي يضعفه وفي بعض
النسخ بالوجهين من الوهن والمآل واحد وقبل المعنى يقبل
الحسن ويبينه ويرد القبيح ويعيبه معتمد الامر بالرفع
على انه خبر مقدر هو هو وقوله غير مختلف عطف عليه
وقد صرح الحنفي بان الرواية فيهما بالرفع مع ان ظاهر
السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف
حرف العاطف ولعل وجهه العدول عن النصب الى الرفع
ان تلك الاخبار المتعاطفة امور تطرأ عليه تارة وتضادها
اخرى لكونه محل تلك الاسماء وما عطف عليه وقد صرح
الحنفي بان الرواية فيهما بالرفع مع ان ظاهر السياق
نصبه عطفا على اني وامّا كونه معتمد الامر وما بعده
فهي امور لازمة له لا تنفك عنها ابدا فتغني لافادة ذلك
قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع وقد
غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتمد الامر معترضة
الى تتابع على ما في بعض النسخ ولا تغفل بالعطف تكن الذي
في الاصول لصحيحة حذف الواو فتغنيه ما تقدم والله
اعلم ثم ما ذكره ابن حجر من ان قوله غير مختلف حال
مخالف للنسخ الصحيحة وحاصل معناه ان جميع افعاله
عليه السلام عارية من الاعتدال وهي مع ذلك محفوظة

عن

عن ان يصدر عنها امور مخالفة لمحامل متعارضة الاوائل
والاوائل فان ذلك ينشأ من خفة العقل وسوء الاخلاق
والشمائل وانما من كملت له المحاسن فجميع اموره منتظمة
واحواله ملتئمة ومآل اعتدال الامر وعدم اختلافه واحدة
فكان الثاني مؤكد للاول ثم اعلم ان قوله ولا يغفل يسألون
الغين المعجمة وضم الفاء هو المضبوط في الاصول والمعنى
لا يغفل عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وامدادهم
مخافة ان يغفلوا اي عنها بناء على مراعاة المتابعة واذن
الناس على دين ملوكهم وان المريدين على دأب شيوخهم
والتلامذة على طريقة استاذيهم وخشية ان يغفلوا
عن الاستفادة فيقعوا في عدم الاستعانة قال الحنفي
وفي بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن يعلم اي
ومخافة ان يغفلوا كذلك ولعل المراد انه كان لا يغفل بعض
العباد اذ فيما بين الناس مخافة ان يكلفت عليهم ويملوا
بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة لقوله عليه السلام
خذوا من الاعمال ما تطيقون وان الله لا يمل حتى تملوا وفي
نسخة او يملوا بكلمة او للتنويع وقال الحنفي الشك وهو
غير صحيح لثبوت اصل الفعل في جميع الاصول وفي نسخة
او يسأموا من المسئل اي يسألوا الى الدعة وفي الزاهية وهو
يوبخ بني العقلة واعلم ان حرحيث جعله اصلا والباقي
شطا كل حال اي من احواله وغيره عنده عنا ويفتح اوله وهو
العدة والتاهب مما يصلح للعمل ما يتبع بعني انه صلى الله عليه وسلم
قد اعد للامور اشكالها ونظائرها كما ذكره ميرك والاظهر انه

عليه السلام انه اعد لكل أمر من الامور محكما من الاحكام ودليلا
من ادلة الاسلام او المعنى انه عليه السلام كان مستعدا
لجميع العبادات من الجهاد وغيره لا يفتر من التقصير وفي
بعض النسخ بضم الصاد من المضور وهو الضرر وما بمعناه واحد
وفي نسخة بالواو العاطفة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم
ما كان يقع منه تقصير عمدا ولا قصور خطأ عن الكمل اي عن
اقامة الحق في سائر احواله التي يستوفيه لصاحبه ان
علم منه شحا فيه ولا يعطي فيه رخصة ولا ناونا وزعم
أن لا تقصيرا ذا كان متخففا مسعفا عنا دلس في محله كان
المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو حلي عند أهله ولا كاوزه
اي لا يجاوز الحق ولا يتعدى عنه ومحاصله انه لم يكن في فعله
افراط ولا تفريط كذا ذكره الحنفي ولعقبه ابن حجر بانه
لا مجال هنا لذكر افراط وتفريط اثباتا ولا نفيا اللهم الا
يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق
في المقال ولذا يقابل الاثبات في حد واحد او احدهما واحد
من الاعداد والامر نقض واحد منها عدا لم ولا يقابل الاول
بالمضبك وحلمك وتدبيرك ازيد متانا والثاني بان
علمك وحلمك ورحمتك الذين يلونه من الولي
بمعنى القرب اي المقربون له من الناس خيارهم اي خيار
الناس وهو خبر الموصول ومن بيانية او فضلهم عندة
اعمهم نصيحة اي للمسلمين وهي ارادة الخير للمنصوح له
وقد ورد في حديث صحيح الا ان الدين النصيحة وكرره
ثلاثا واعظمهم عندة منزلة اي مرتبة احسنهم مواساة

اي

اي بالنفس والمال لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة وموازرة اي معاونة في مهمات الامور لقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكلاهما بالواو فان المواساة
بمعنى المساواة في الامور كالمعاش والرزق فيقال آسيته فعال
مواساة اي جعلته اسوتي فيه فاصلها بالهمز فقلبت واوا
تخفيفا فرارا من الهمز لا تواخذنا بالواو مع ان المؤاخذة
مهموزة لانه على ما صرح به صاحب القاموس ويمكن
ان يكون للازدواج او يقال انه لغة ضعيفة فيه واما
الموازرة فهو من الوزير وهو الذي يوازر الامير اي يعاونه
ويحمل عنه وزره وثقله ومساعدته له فيما يثقل عليه من الرأي
قال اي الحسين فسألته اي عليا عن مجلسه اي عن احواله صلى
الله عليه وسلم في وقت جلوسه فقال اي علي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقوم اي عن مجلسه ولا يجلس اي في موضعه
الا على ذكر اي علي ذكر الله هكذا في نسخة وفي عدة ذكره دلالة على كمال
ذكره والجار متعلق لكلا الفعلين على سبيل التنازع واذا
انتهى اي وصل الى قوم اي جالسين واغرب الحنفي حيث قال اي
اذا بلغهم فقال انتهت اليه الخبر فانتهى وانتهاى اي بلغ ذكره
الجوهري ووجه غرابته ان انتهى حينئذ مطاوع فكيف
يكون متعديا بنفسه جلس حيث ينتهي اي بالنبي صلى الله
عليه وسلم خلافا لمن توهم ان الضمير للمجلوس المجلس وهو يكل الذم
موضع الجلوس وبفتح اللام المقتدر على ما ذكره الجوهري لكن
الرواية هنا بالكسر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المكان
الخالي اي في اي مكان كان لان شرف المكان بالمكين او لم يكن يطلب له

العشارة بالأعلى التواضع وحسن المعاشرة ويؤيده قوله
وسيأتي بذلك أي بالجلوس عند منتهى المجلس وقد روى
الطبراني والبيهقي عن نبيشة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى
احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فليتطر الى اوسع مكان
يراه فيجلس فيه يعطي كل جليسه اي كل واحد من جلسائه ما
تنصيبه اي بخطه والباء داخلة على المفعول الثاني من باب
اعطيت تأكيدا وقيل انه لغة قليلة وجوز ان المفعول الثاني محذوف
وقوله بنصيبه صفته اي شيئا يقدر نصيبه وافرد
الضميران كل اذا اضيف الى جمع دل على ان المراد كل فرد
من افراد الجمع والبعد الحقيقي في قوله والضمير في نصيبه ليس
للكل والجليس بل لما يفهم ضمنا فهذا مثل قولهم الترتيب
جعل كل في مرتبته فاحفظه فانه ينفعك في مواضع
عديدة اتمي وبعده لا يخفى يجلس بفتح اللام وكسره
ويما قرئ في السبعة اي لا يظن جليسه اي مجالسه صلى الله
عليه وسلم والاضافة للتبيين ان احدا اي من امثاله اكرم عليه
عليه اللام منه اي من نفسه من جالسه اي جلس معه وفي
نسخة من اجالسه بالفاء اوفاوضه اي راجعه في حاجة وأو
للتنويع والبعد الحقيقي في تجويزها للشك صابره اي على
الصبر ذكره الحنفي وهو غير صحيح لان المفاعلة لم
تجئ للغلبة بل مجردة تفيد المفاعلة اذا لم تأت للمغالبة
تمي للمبالغة فالمعنى بالغ في الصبر معه وعلى ما بعده
عنه حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام بل يستر معه
حتى يكون هو اي المجالس والمفاوض المنصرف اي عنه صلى

الله عليه وسلم لا الرسول عليه السلام وعنه وهذا مستفاد
من تعريف المسند مع ضمير الفصل وقال ابن حجر وهذا يتعلق
بجالسه واما فاوضه فالمراد بصابرته فيه انه يصبر لمفاوضته
حتى ينقضي كلامه اقول والاظهر انه صلى الله عليه وسلم
من تمام خلقه وحسن معاشرته يصابره ايضا حتى ينصرف
لاحتمال عروض حاجة اخرى له والله سبحانه اعلم ومن سأل
لم يرده بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وسبق تحقيقه
اي لم يصرفه الا بها اي بتلك الحاجة حينها او ميسورا اي
حسنا بمعسور خشن من القول اي بالوعد او بالشفاعة
او بالرهبة من الدنيا والرغبة في العقبى وهذا مستفاد
من قوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها
فقل لهم قولا ميسورا قد وسع بكسر السين المخففة اي وصل
الناس اي اجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة للعالمين
بسطا اي جوده وكرمه وانبساطه وخلقه اي وحسن خلقه
فالمراد امداد انه الظاهرة والباطنة فصار لهم اي في الشفقة
كما قرئ في قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم وهو اب لهم وصاروا اي اصحابه او امته عنده في
الحق سواء اي مستوون لانهم كالابناء قال صاحب النهاية
في حديث علي رضي الله عنه كان يقول حبذا ارض الكوفة
سوا اي مستوية مجلسه مجلس علم وفي نسخة مجلس حلم
وحيا وسترا اماثة اي منهم على ما ينفع في ذلك المجلس كما تقدم
فيما في مجلسه الاصوات لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الاية ولا لون بضم التاء وسكون الهمز وكسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابدالة واوا وفتح الموحدة من الابن وهو العيب او التهمة
اي لا تقذف ولا تعاب كذا في الفائق وقيل اي لا تعرف ولا تكثر
بتنبيح فيه اي في مجلسه الحرم بضم الحاء وفتح الراء جمع الحرمة
وهي ما لا يحل انتهاكه وقيل المراد بها القباح وروي بضمتين
فالمراد به النساء وما يجمعني على ما في القاموس والحاصل ان
مجلسه صلى الله عليه وسلم كان يصان من رفث القول
وفحش الكلام وما لا يليق بمقام الكرام يقال أبنت الرجل اذا
رميته بخلة سوء ورجل مأبون اي معتوه وفي نسخة وفي المنتقى
لا توقيف لبشر والحرم النساء كذره بدرك وفي القاموس ابنه
بشيء بأبنه اتهمه فهو مأبون بخير او بشر فان اطلقت قلت
مأبون فهو بشر وأبنه عابه في وجهه ولا تنابزوا
بضم اوله وسكون نون وفتح موحدة اي بالنساء والابتداء
فلتانه بفتح الفاء واللام اي زلاته ومعايبه على تقدير
وجود وقوعها جمع فلتة وعلى ما يعتريهن الرجل من سقطة
وفي الفائق الفلتة المفوة اي القول غير رويه والضمير
في فلتاته راجع الى المجلس الذي تقدم السؤال عنه اي ان
سقطة من احد جلسائه سترت عليه فلم تحك عنه
كذا ذكره في المنتقى وذكر في النهاية ان الفلتات الزلات
جمع فلتة والمعنى لم تكن في مجلسه زلات لانحفظ وتحكى
الا هي فالنهي توجه الى القيد والمقيد جميعا كما في قوله
تعالى ما لا ظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وكقوله سبحانه
لا يسألون الناس الحافا فكان الحشفي بالغ بهذه الغاية
من جملة القاعدة ولذا قال بعد نقل ما في النهاية هذا

بضم الفاء وفتحها قاموس

حسن

حسن من حيث المعنى وكانه لم يحفظ فيه القاعدة الغالبة
بان النهي انما توجه في الكلام على القيد لم ترانت شارحا
قال نقلا عن ابن الاعرابي انه لم يكن في مجلسه فلتات فتشفي
فالنهي راجع على الفلتات لا على الذكر واذا انتفى الموصوف
انتفت الصفة كذا في العجيب وفي القاموس تشا الحديث
حدث به واشاعه والتشاتم اخبر به عن الرجل من حسن
او سوء وتثويب الحر وثوبه انتهى فهو راوية وباقيه
في النهاية تثويب الحديث اظهاره واما ما ذكره ابن حجر من
قوله تناشدوا اذا تكلم بقبيح فلم ار لنقله مساعد صريح
متعادلين اي متوافقين كانه خبر لكان المقدر اي كانوا
متعادلين فيه كذا ذكره الحنفي ولا بعد ان يكون حالا
والمعنى حال كون اهل مجلسه متعادلين اي متساوين
لا يتكبر بعضهم على بعض بالحسب والنسب بل كانوا كما قال
يتفاضلون اي يفضل بعضهم على بعض فيه اي في مجلسه
بالتقوى اي وما يتعلق بها علما وعملا وفي نسخة يتفاضلون
بدل يتفاضلون وهو غريب في المعنى وملائم لقوله متواضعين
وهو حال من فاعل الفعل المتقدم او خبر لكانوا مقدرا
يوقرون فيه الكبير اي عمرا او قدرا ويرحمون فيه الصغير
بناء على ما ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما
رواه المصنف عن انس في جامعه واو ثروث من الايثار يعني
الاختيار وهو ممنوع ويجوز الهمز اي يختارون ذا الحاجة
اي على من ليس بذي حاجة ضرورية ويحفظون الغريب اي
يراعونه ويكرمونه ويتقربون اليه لما يعلمون من مواساته

صلى الله عليه وسلم مع الغرب أو يعتنون بحفظ الغريب
من الفوائد المذكورة في مجلسه عليه السلام حدثنا
ابن عبد الله بن زيع بفتح موحدة وكسر زاي فتحتية فتعين
مهملة حدثنا الحسن بن محمد بفتشديد الضاد المعجمة
المفتوحة حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي بصيغة المجهول
اي لو ارسل هدية الى كراع بضم الكاف وهو ما دون الركبة
من الساق على ما في النهاية وما دون الكعب من الدواب
على ما في المغرب لقبلت اي نظرا الى تعظيم الله وتعميمه
وتواضعا بي مخلوق لله تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه
اجرا عظيما فمن الخلق الجميل قبول الهدية ولو حقيرة ولو دعيت
عليه اي الى اكله كما في نسخة لاجبت اي الداعي ولم انكر كراعا على
داع ولو كان حقيرا ولا على مدعو اليه ولو كان صغيرا وفي
الجامع الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه احمد والترمذي
وابن حبان عن انس قال ابن مبارك وروي في شرح السنة ايضا
عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار
العري ويجيب دعوة المملوك ويتواضع على الارض ويجلس على الارض
ويأكل على الارض ويقول لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي
الي ذراع لقبلت واعلم انه روى البخاري في صحيحه من هذا
الحديث جملة لو دعيت الى آخره بهذا اللفظ من حديث ابي
هريرة قال العسقلاني بني زعم لتفسير الشراح ان المراد بالكراع
المكان المعروف وكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة

وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد
المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ولهذا
ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال الحديث
الذي المذكور في الشمائل بلوته قال مبارك وقد اختلفت الرواية
عن انس كما ترى في الكتب تامل قول تامل فان روحة الشمائل
بما في الشمائل ظاهرة لظهور قائله لما قال لو اهدي الي
كراع لقبلت فلا شك ان المراد به كراع الغنم لا كراع الغنم
ثم قال ولو دعيت عليه او اليه قلت ربما ان الضمير راجع
الى ما ذكر من كراع الغنم كما تقدم فيكون نصا في المقصود
والله اعلم حدثنا شاذ بن فياض حدثنا عبد الرحمن حدثنا
سفيان عن محمد بن المنكدر تابعي جليل الفقه في العلم
والعمل مستجاب الدعوة عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لعبادي ليس برائب بفتح الهمزة وكسر
المثناة التحتية وتشديد الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة وهو الغريب
وهو اعم من العربي وبينه صلى الله عليه وسلم بقوله
دليل على تواضعه وارادة قال ابن هبل وقد ما صاحب الصحاح البرذون الدابة وقال المغرب البرذون
التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العربي والانثى
برذونة قال ابن مبارك ولعل معنى الحديث ان الركوب على الفحل
والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله عليه
وسلم وقال الحنفي على الاول من قبيل عطف الخاص على
العام فالمعنى جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
براكب دابة اصلا وعلى الثاني فالظاهر انه جاء راكبا لكنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس براكب بغل ولا فرق في الصواب ان المراد به انه كان ماشياً
طالباً المزيد الثواب او تواضعاً لرب الارباب او تجنباً للخلق
من الاصحاب ويدل عليه رواية البخاري من طريق عبد الله بن
محمد عن سفيان بهذا الاسناد ومتنه مرضت فاتاني النبي صلى
الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي
علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صبّ وضوءه علي
فافقت الحديث وقال مبارك وهذا لفظ رواية مريحة في انه
صلى الله عليه وسلم جاء عيادته ماشياً وفيها ابطال ما توهمه
بعض المجسمين من انه راكب لكنه ليس براكب بغل ولا
برذون بناء على تقرير صاحب المغرب ونقل عن ان الكلام
خرج مخرج الغالب وان خصوص البغل والبرذون ليس
بمراد انتهى وهو ظاهر كما انه ان اراد ركوب غيرهما لبينه
بقوله حمار او ناقة مثلاً حدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن اخبرنا ابو نعيم بالتصغير انا وفي نسخة
حدثنا يحيى بن ابي الهيثم العطار قال سمعت يوسف
ابن عبد الله بن سلام بفتح سين وتخفيف لام في التقريب
يوسف ابن عبد الله بن سلام الاسرائيلي المدني ابو يعقوب
صحابي صغير وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين واثنى
نعلم ان هذا الحديث يدل على الاول قال مبارك واختلف
في صحبته فاثبتها البخاري ونفاها ابو حاتم قال ابو يوسف
سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف وافعل بي
حجره بفتح الحاء وكسرها ذكره مبارك وفي المغرب حجر الانسان
بالفتح والكسر حضنه وما دون ابطه ابي الكشح وفي القاموس

نشا

نشا في حجره اي في حفظه وسيره وفي النهاية الحجر بالفتح
المنع من التصرف والبتة في حجر لها يجوز ان يكون من
حجر الثوب وهو طرفه المقدم لان الانسان يرمي ولده في حجره
والحجر بالفتح والكسر الثوب واغرب ابن عجرم فقال ان الحجر
بالكسر ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج المرأة وحكى انه
بهما الحضن ومشى اي النبي عليه السلام
لشمول البركة وفي رواية الطبراني بزيادة ودعا لي بالبركة
وفي الحديث بيان تواضعه وحسن خلقه حدثنا
منصور هنا وفيما تقدم وفي نسخة اخبرنا الربيع
وهو ابن صبيح
القاف عن مالك
فسكون اي كتب رق بفتح الراء وتشديد
عتيق وقضه اي وعلى قطيفة فيفيد انها كانت فوق
الرحل والله صلى الله عليه وسلم راكب فوقها لا انه لا بس
لها على ما سبق تحقيقه كساني نعم ثوب وفتح راي نظن
منها اربعة دراهم ذكره مبارك وقال الخيضي روي مجهولاً
معناه نظن ومعاوما نعلمه وتحقيقه لان الرؤية
بمعنى الابصار لا تتعدى الى المفعولين قال والحديث
بظاهره يدل على ان ثمنها اربعة دراهم وهذا لا يلائم ما سبق
من قوله وعليه قطيفة لا تساوي اربعة دراهم ولو كانت
القطعة متعددة لا اشكل اقول القضية مخبرة والمراد
غير متعددة فاثبات المساواة على التنزل والمسامحة
ونفيها على المضايقة والمماكسة فلما استوت رحلته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال التورپشتي اي رفعه مستويا على ظهرها وقال الصبيي
قوله بدحال اي استوت راحلته ملتبسة به ويحتمل ان تكون
الباء للتعدية ثم الراحلة من البعير القوي على الاسفار والاحمال
والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة كذا في النهاية
وقد ورد الناس حايل ماية لا يجد فيها راحلة والغالب فيها التفصيل
وجوابه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ليبك اي اقامه
على احابيك بعد اقامة من اتيت بالمكان اذا اقام والاصل ابكت
على حد منعك البابا بعد البابا بحجة لاسمعة فيها ولا رياء بالهم
وهو الموافق للقرآن السمعة واما من بنطه في الاصل
بالياء فلا وجه له اذ صرح المغرب بان الياء خطأ وان كان قوله
غير صواب اذ قرأ ابو جعفر من العشرة بالياء والله اعلم هتنا
سمان وهو ابن منصور على ما في نسخة هدثنا عبد الرزاق
ابنا ما وفي نسخة أخبرنا معمر عن ثابت البناني بضم الموحده
وعاصم الاحول بالوصف بما هو المشهور عن انس بن مالك
ان رجلا جاء دار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا
الخياط من موالينه وقد دعوته لكنه ذكر هنا لان فيه
دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم فقربه له اي
لاجله وفي نسخة اليه اي الى حافته ثريدا اي خبزا ممروقا بالمرق
أو مبرقة عليه دباقا اي رسول الله كما في نسخة صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة بالواو ويجوز الفاء حذف الدباء وكان يحب
الدباء قال ثابت فما سمعت انسا يقول فما منع لي طعاما قد ذكر
الا وما انا فيه اي ما طبخ لي طعاما من صفته اني استطيع على
ان يصنع فيه دباء الا صنع بصيغة المجهول فيهما احد كما سمعه

وفي مفردات الراغب واستوى
يقال على وجهين احدهما بسنه
لنيه فاعلان فصاعدا نحو استوى
زيد وعمرو في كذا اي تساويا قال
تعالى لا يستوون عند الله واثنان
ان يقال لا عند الله الشيء في ذاته
نحو ومرة فاستوى وقال تعالى
فاذا استويت انت ومن معك
على الفلك لتستووا على ظهوره
فاستووا على سوقه واستوى
فلان على عمالته واستوى امر
فلان انتهى كذا رايته بخط سفر الظفر

عسى ان يكون التقابل استفزاز وجوده ولو لم يحمله
منه اذية في خفته صلى الله عليه وسلم ويحتمل
يقال وجوده في الثوب من غير ابراز ما زين ما
في خفته ان وجوده في الثوب والبدن مستو
والله تعالى اعلم اديبر برناوي

ابن اسماعيل اي البخاري حدثنا
معاوية بن هشام عن يحيى بن سعيد بفتح فسكون عمدة ستة الكار وتضعيف
قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله في بيته قالت كان بشرا من البشر اي فرد من افراد
عمل امثاله بفتي بفتح فسكون فكسر ويجوز ان تكون من القلية
وفي القاموس فلى راسه بحثه عن القمل كفلاه اي فلش
بوبه ويقلبه ويلتقط القمل منه وهو لا ينافي ما قال
بعضهم من انه لم يكن القمل لوبه بعظيما له واعرب ابن حجر في
قوله ويحتمل ان التقليه من ونحو وبجلب شاته بضم
الباء اللام ويجوز كسرها وفتحه نسبته بضم الدال وتكسر فهذه ا
تعميم بعد تخصيص وقرب سبب الماء في الوضوء والغسل على الاعضا
وجاء في رواية عنها انها كانت تحيط ثوبه وتخصف نعله وفي
رواية احمد ويرفع دلوه وقالت شارح قولها رضي الله عنها
كان بشرا من البشر تنبيها لما بعده من الخبر لانه لما رأى
من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه
ان يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك
فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدنية بكرا كما حكى الله
تعالى عنهم في قولهم مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في
الاسواق فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان مخلوقا من خلق
الله تعالى وواحدا من اولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة
وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالحق ومع الحق بالصدق يعمل الخياطة ابن السماني

ورد الامام احمد والشيخان وابو
الشيخ عن الاسود بن يزيد قال
سألت عائشة ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع في
بيته فقال كان بشرا من البشر
يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخط
ثوبه ويخدم نفسه ويعمل ما تفعل
الرجال في بيوتهم ويكون في مهنة
اهله يعني خدمة اهله فاذا
سمع المؤذن خرج الى الصلاة
ورواه ابن سعد عنها الا عائشة
كان يعمل عمل البيت واكثر ما

فيفعل منا ما فعلوا ويعينهم في افعالهم تواضعا وارشادا وفيها
لهم الى التواضع ورفع التوقع وتبليغ الرسالة من الحق الى الخلق

كما امر قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد

باب ما جاء في خلق رسول الله

صلى الله عليه وسلم في النهاية الخلق بالضم وبضمتين السجية والطبيعة والمروءة والدين وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع اتمامي ومن العلماء من جعل حسن الخلق يحصل الفضائل وترك الرذائل وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن يغضب بغضبه ويرضى برضاه وتفضيله انه صلى الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه كما قال الشاطبي رحمه الله في وصف القرآن شعر

• اولوا البر والاحسان والصبر والتقى • حلاهم جميعا القرآن مفصلا •
• عليك بها ما عشت فيها مناقبا • وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلا •

وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القرآن والتوفيق للعمل بما فيه من غير الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وجملته ان كمال حسن الخلق فيما بين العبد وبين الخلق على قدر سعة القلب وشرح الصدر ومن ثم ورد ان قلبه صلى الله عليه وسلم اوسع قلوب اطلع الله عليه ولذا لم يكن احد من الاولياء على قلبه وان كان مقربا عند

الله

الله ولديه واختلف هل حسن الخلق غريزة طبيعية او مكتسبة اجيب بالاول لخبر البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله اقد بما كان مني او حدثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما فتردد السؤال عليه ولقد مر في شعر ما نسبه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلبه حسنه فهو المحمود والا امر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه قلت الاظهر ان الاخلاق كلها باعتبار اصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية بالرياضات الشاقة عن الامور العلمية والعملية كما يدل عليه العبارات النبوية والاشارات الصوفية منها حديث انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت ومنها ما في سنن عنه صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي فالمراد زيادة حسن الخلق على ما هو الظاهر على طبق قوله تعالى زدني علما ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه البيهقي عن انس ومنها ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن ابن عمرو ولا تقر وعند العارفين ان الكل في الخلق هو حسن الخلق وهو التخلق بالاخلاق الربانية والاوصاف الصمدانية

هذا

رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم متفحشا قط وكان يقول ان من خياركم احسنكم اخلاقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما امر قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد
باب ما جاء في خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النهاية الخلق بالضم وبضمتين
السجية والطبيعة والمروءة والدين وحقيقته انه
لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها
ولها اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان
باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف
الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن
الخلق في غير موضع انتهى وعن العسقلاني حسن الخلق
يحصل الفضائل وترك الرذائل وسئلت عائشة رضي الله
عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه
القرآن يغضب بغضبه ويرضى برضاه وتفضيلة انه صلى
الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه
ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه كما قال
الشاطبي رحمه الله في وصف القرآن شعر

• اولوا البر والاحسان والصبر والتقى • حلاهم جميعا القرآن مفصلا •
• عليك بها ما عشت فيها منافسا • وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلى •

وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القرآن والتوفيق
للعمل بما فيه من ما نبه الرحمن من الاخلاق المرغوب لحسن
الخاتمة بالموت على الايمان وجملته ان كمال حسن الخلق فيما بين
الخلق على قدر سعة القلب وشرح الصدر ومن ثم ورد
ان قلبه صلى الله عليه وسلم اوسع قلوب الطائع لله عز وجل
ولذا لم يكن احد من الاولياء على قلبه وان كان مقربا عند

الله

الله ولديه واختلف هل حسن الخلق غريزة طبيعية او
مكتسبة لحديث اجبلت على الاول لخبر البخاري ان الله
قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب
لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم
والاناة قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا قال قديما قال
قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما فتردد السؤال
عليه ولتقرره شيء بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب
وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع
الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلبه حسنه فهو
المحمود والا امر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى
يزيد حسنه قلت الاظهر ان الاخلاق كلها باعتبار اصلها
جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية
بالرياضات الناشئة عن الامور العلمية والعملية كما يدل
عليه العبارات النبوية والاشارات الصوفية منها حديث
انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق ومنها ما في مسلم عن علي
كرم الله وجهه في دعاء الاستفتاح واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت ومنها ما رواه صلى الله
عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي قال ابن حجر
حسن الخلق على ما هو الظاهر على طبق حسن زيدني
ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه البيهقي عن انس
ومنها ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن ابن
عمرو لا تقر عند العارفين انه لا دنى الخلق هو حسن الخلق
وهو التخلق بالاخلاق الربانية والاوصاف الصمدانية

هذا

رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة وفي رواية عن ابن عمر بلفظ مكارم الاخلاق

ماعدا اسم الجلالة فانه للتعلق لا للتخلق قال العارف الجيلي
وردي في قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن رمز
عام من وايما تخفي الى الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان
تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعدلت عن هذا بان
خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وستر الجمال بلطيف
المقال لوفور عقلها وكمال ادبها وفضلها انتهى وفيه ايماء
الى ان اوصاف خالقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القرآن
لا تتقضى وجوه هذا غاية في الاتساع ونهاية في الابتداع لا
يهتدي لانتهائها بل كلما يتوهم انه انتهى وقف منه من
ابتدائها ومن تتبع وسعت اخلاقه اخلاق افراد اصناف بني
ادم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله الى العرب
والعجم والانس والجن وسائر الامم والى الملائكة والنباتات
والجمادات كما بينته في شرح الصلوات على ما يدل عليه
قوله في صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة حدثنا
ابو محمد الدوري حدثنا عفان انس بن سيرين المقرئ اسم
فاعل من الافراد وهو تعليم القرآن حدثنا ثابت بن شعد
حدثني ابو عثمان الوليد ابن ابي الوليد عن سليمان بن حارثة
عن خارجة بن زيد بن ثابت قال دخل عمر بن يقع على الثلاثة
الى العشرة لاواحد له من لفظه على ما في الصحاح على
زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله وفي
نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ذا احدثكم
اي اي شيء احدثكم وكانهم طلبوا منه الاحاطة باحواله
وافعاله واقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك واستكثر

الوقوف

الوقوف على ما هنالك وكل لما كان من القواعد المقررة ان
ما لا يدرك كله لا يترك كله افادهم بعض ذلك على وجه يشير
الى غاية ضبطه ويشعر الى نهاية حفظه حيث قال كنت جارة
فلي خبرة به انظر من غوري فهذا دليل على قرب الصدور جدا ما
الشاهد على دنوه المعنوي فقوله فكان اذا نزل عليه الوحي
بعث الي اي ارسل احدا الي يطلبني لكتابة الوحي غالبا فانه
من اجل الكتبة واكثرهم في المناشرة فكنت له اي الوحي
تكتبا اي معتنيا الصحابة اذا ذكرنا الدنيا اي ذما او مدحا لكونها
مزرعة الاخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة ذكرها معنا
او المراد بذكر الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة
على احوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة في
اموره والتامل والنظر في احواله وما يتوقف عليه من
مصالح الدارين وسلاحه وامثال ذلك واذا ذكرنا الاخرة
ذكرها معنا اي وبين لنا تفاصيل احوالها وما تتزين علينا
من الامور المرغبة والمرهبة وغيرها واذا ذكرنا الطعام اي
ضروره ونفعه واداب اكله وبيان انواعه من المأكولات والفواكه
والقواله وغير ذلك مما يستلذ ان ذكر معنا او افاد في كل من الحكم
المتعلقة به وما يتحصل به من منفعته ومضرته على ما
يعرف من الطب النبوي مما يكاد يعجز الواحد عن بيان العلم
المبسوط فوق قال ابن حجر وبنا في هذا ما نقل في الباب قبل هذا
في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به
فوائد علمية او دينية وتتقدير خلوه عنها فقد جوازه لحذر
الكبير مع اصحابه في المطاعم ومثل هذا البيان واجب عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فكل هذا احدثكم بالرفع على ما هو الثابت
في الرواية والرابطة في خبر محمد وفة وقال ابن حجر ويجوز
النصب والتقدير اخذ ذكر اياه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه تاكيد لصحة مروية واظهار الاهتمام به حدثنا احمد
ابن موسى حدثنا يونس ابن بكير بالتصغير عن محمد بن اسحاق
عن زياد بن ابي زياد عن محمد بن كعب القرظي بضبة الى
قريظة مصغرا قبيلة معروفة من يهود المدينة عن عمرو
ابن العاص بلا واو في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجمهور على
كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرا به السبع في الكسر المنقال
النحاة والمراد بعض العرب لان ابن كثير يثبت الياء فيه وصلا
ووقفا هذا متمسكي على ان العامي اسم فاعل من العمل
اللام وليس كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس من
حيث قال والاعاص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر
وهم العاص وابو العاص والعيص وابو العيص قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل توبته وحديثه على اشر القوم
قال ميرك اشرجا على الاصل ومنه مغراها بشرا ها ويقال خير
وشر وشر لكن الذي بالف اقل استعمالا انتهى وفي
القاموس اشر قليلة او رديئة وشيرة وشيري بثالثهن تذكن
اي مما ذكر من الاقبال والكلام والتالف هو المدارات والايتاس
ليثبتوا على الاسلام كما في النهاية والجملة استيناقية مبينة
وليس من اسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير في تالفهم يحتمل
ان تعود الى شر القوم لانه جمع معنى وان تكون عائدة على القوم
لان التالف كان عاما لكنه يريد في الاشر والمعنى انه كان

يتالف

يتالف القوم اذا رأى رباب الخير مما يتلون البعداء اتالف الامراء
ايضا تالف القوم كلهم وهذا اظهر ليلا تحصل المرد بالتنفر
الطبيعي وانما كان يقبل التالف مع الابرار ويكثره مع الاشرار
لان الصلحاء مستقيمون على الجادة بخلاف غيرهم كما اخبر الله
عنهم بقوله ومن الناس من يعبد الله على حرف الاية فكان
التالف لقلة او لضريعة اي فكان كثيرا الى قليل بوجه
وحديثه على حتى قلت اي من كثرة الى اي خير القوم
وسيبه انه كان حديث عهد بالاسلام ومن روشا قومه
من الاثام فقلت يا رسول الله اي شيء على ظن وتردد في
بعض اكابر الصحابة اذا خبرا وابو بكر وفي نسخة او ابو بكر
كما في النقاية فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله اذا خبرا عمر
فقام فقلت يا رسول الله اذا خبرا عثمان فقال عثمان
فلما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد في تحقيق
الدال اي اجاب سؤالي بجواب صدق وقول خلق من غير مراعاة
ومبالاة اخلق واخرب شارح حيث قال المعنى اجابني
سؤالي ولم يمنعني عن السؤال وفي بعض النسخ صدقني
بدون الفاء وهو الظاهر ان اثبات الفاء في جواب لما
غير مشهور لكنه سايغ كما صرح به بعض ائمة النحو وان
كان الغالب خلافه وكانه لم يرد ذلك من قال انها رابطة
او الجواب بعدها مقدر اي لما سالته قصد في ذهبت
حيينئذ اوجزت فتكون قوله فلو وددت عطفا على قصد في
على الاول وعلى الجواب المقدر على الثاني قال ابن حجر وفي
نسخة صحيحة قصد في بالتشديد بدون فاء وجه غير

ظاهر انتهى وتوجيه بأنه صدّقه في ظنه أنه خير أصحابه
لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنّفه في تطلعه
إلى أفضليته حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح فتحمل
الشدة عليه من كلامه وما يظهر مرامه لأنه لم يصدقه
في ظنه بل كذبه وخطأه في وهمه ثم في إسناد لأنه على كثرة
توجيهه وإقباله غفلة عن أن المشايخ يتوجهون إلى المريد
الغريب المبتدي أكثر من القريب المنتهي ثم قال وأما على
نسخة صدقني بلا فاء فيكون جملة حالية بتقدير قد سواء
في ذلك المخفف والمشدد انتهى وهذا خطأ ظاهر إذ يبقى
الكلام بدون الجواب وهو خلاف الصواب لأنه من صلاحيته
جوابا لما كيف يمنعه ويجعل حالا ثم يجعل الجواب مقدرا
أو يكون الجواب مع وجود الفاء في قوله فلوددت بكسر الدال
أي أحببت وتمنيت أني لم أكن سألته أي حيا لظهور خطأ
ظنه أو تصنيعه من التشر الموجب لكثرة إقباله حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم
المعجمة وفتح الموحدة عن ثابت عن أنس بن مالك قال خدمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين كذا في الأصول وفي
رواية مسلم تسع سنين ولعله أسقط السنة المبتدأة
وكان تخمينه دعوى عشر سنين وستأتي تحقيقه فما
قال لي أف بضم همزة وفتح فاء مشددة وكسرها بلا تنوين وبه
فهذه الثلاث متفرقة بها في السبع وذكر القاضي وغيره
فيها عشر لغات فتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين
فهذه ست وبضم الهمزة وإسكان الفاء وبكسر الهمزة وفتح

الفاء

الفاء وأفي وأفة بضم همزتهما وهو اسم فعل بمعنى أتضجر وأتكره
قال ميرك وأصل الأف وسخ الظفر والأذن ويقال لكل ما
يتضجر ويستثقل أف له ويستوي فيه الواحد والاثنين والجمع
والمذكر والمؤنث قال تعالى ولا تقل لهما أف وقد ذكر أبو الحسن
الكرماني فيها تسعا وثلاثين لغة وزاد ابن عطية واحدة
فأكملها أربعين على ما بينه ميرك في شرحه قط بفتح القاف
وتشديد الطاء مضمومة كذا في الأصول أي أبدا وجاز فيه
ضم الطاء المشددة مع فتح أوله وضمه وفتح فسكون أو
كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي وما
قال لشيء صنعته أي مما لا ينبغي صنعه أو على وجه لا يليق
فعله لم صنعته أي لأي شيء صنعته ولا لشيء تركته
لم تركته وفي رواية لمسلم ولا قال لشيء لم فعلت وهلا فعلت
كذا وفي رواية للبخاري ولا لم صنعت كذا أو ألا صنعت
بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية لمسلم
لشيء مما يصنعه الخادم وعنده أيضا ما علمته قال لشيء
صنعته لم فعلت كذا أو لشيء تركته هلا فعلت كذا
وعند البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس ما قال
لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا أو لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا
كذا وهذا من كمال خلقه وتفويض أمره وملاحظة تقدير
ربه وأما ما نحو من ابن حجر تبعا للحنفي وغيره أنه من كمال أدب أنس
فبعيد جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم تصور
ولد مراهق عشر سنين بل وعشر سنين لا يقع منه ما يوجب
توقيفه ولا تعريفه مع أن المقام يقتضي مدحه عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا مدح لنفسه في هذا الكلام ثم اعلم ان ترك اعتراضه عليه
الصلاة والسلام بالنسبة الى انس انما هو لغرض فيما يتعلق بآداب خدمته
له صلى الله عليه وسلم وحقوقه بملازمته بأن تحمل جملة لا فيما
لا يتعلق بالتكاليف الشرعية الواجبة للحقوق الربانية
ولا فيما يختص بحقوق غيره من الافراد الانسانية والله
سبحانه اعلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن
الناس خلقا قيل من زائدة ولا يحتاج اليه اذ لا يلزم من
وجودها وجود غيره احسن منه لانك اذا قلت زيد من
افضل العلماء لم ينافي ذلك كونه افضلهم اذ الافضل
المتعدد بعضه افضل من بعض وقيل لانه كان للاستمرار
والدوام فاذا كان دائما من احسن الناس خلقا كان احسن
الناس خلقا انتهى وكان مرادهم ان سائر الخلق ولو حسن
خلقهم احيانا ساء خلقهم زمانا بخلاف حسن خلقه عليه السلام
فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القران
الكريم وانك لعلى خلق عظيم فبطل تعقب ابن حجر بقوله
تامل يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذوي ذوق سليم
قال ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو الانسب للمقام
لانه انما اخبر عن حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة
الى السابق دون نسبته الى اللاحق ولهذا قال العلامة
الكرماني يحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة
وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبعه صفاء النفس الذي
هو جودة القريحة الذي ينشأ عنه الحكمة نعم الاظهر انه
بالضم والله اعلم فقد قال الحنفي الظاهر حنيفة حسن

اخرج السيوطي في رسالة المسمى
بما رواه السادة في الاتكاء على
الوسادة ما نصه الحديث
المسلسل بالاتكاء اخبرني ابو حامد
ابن ظهيرة سماعا عليه بالمسجد
الحرام وهو متكي ثنا الامام شمس
محمد بن محمد الجزري سماعا عليه
وهو متكي انا الحافظ شرف
الدين عبد المؤمن بن خلف
الدمياطي وهو متكي انا ابو
محمد عبد الوهاب بن ظافر
ابن رواج وهو متكي انا الحافظ
ظاهر السلفي وهو متكي قال
قرات على ابي الفتح بن دباس
العز نوني باصبهان وهو متكي
قال قرات على ابي الحسن علي
ابن محمد بن نصر اللبان الدينوري
وهو متكي قال قرات على ابي
القاسم حمزة بن يوسف السهمي
بجرجان وهو متكي قال قرات
على ابي الحسن علي بن احمد بن محمد
ابن احمد بن الحسين القزويني
بالبصرة وهو متكي قال قرات
على ابي الحسن بن الحجاج بن نائل
الطبراني بالمحلة بمصر وهو متكي قال قرات على ابي العلا
محمد بن جعفر الكوفي بالرملة وهو متكي قال قرات على عاصم
ابن علي وهو متكي قال قرات على الليث بن سعد وهو
متكي قال قرات على بكر بن الفرات وهو متكي قال
قرات على انس وهو متكي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما احسن الله خلق رجل وخلقه فتطعمه النار ابدا

الخلق

الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه وقال
القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل وقال العسقلاني
هو اختيار الفضائل واجتناب الرذائل وقد سبق في العنوان
ما يستغني عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص بلا
يتوهم اختصاصه بانس ونحوه ولا مسست بكسر السين اي الاولى وفتح الثانية
وبفتح اي ما لمست خزا بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قيل
الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها فيكون قزا انا على ما في
منهاج اللغة وفي النهاية الخز ثياب تنسج من صوف وابريسم قال
قال ابن حجر الخز ما لحمته من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير
وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط انتهى ومذهبنا انه
ان كان السدى حريرا واللحمة غيره فهو مباح وعكسه حرام
الا في الحرب ولا حريرا اي خالصا وفي بعض النسخ هنا لفظ قط
وفي بعضها بعد خز ولا شيئا فهو بعد تخصيص كان اي كل
واحد او شيئا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا شممت بفتح الميم كذا في اصل السيد وفي نسخة بكسرها
وقال ابن حجر بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها انتهى والاصح انهما
مستويان ففي القاموس الشم حس الانف شممته بالكسر اشمه
بالفتح وشممته بالفتح اشمه بالضم مسكا وهو طيب معروف
قط ولا عطرا بكسر فسكون مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص
كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرق
بفتحتين معروف وفي نسخة بفتح عين وسكون راء وفاء
واللغة الاول وكان طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما
اكرمه الله سبحانه حتى كان بعض النساء ياخذه من بعض

بكسر الميم

بد وكان من اطيب طيبهن قال العلماء ومعنى كون هذه الريح
الطيبة صفته وان لم يمس طيبا كان يستعمل الطيب
في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة
وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين ولفوائد اخر ذكرت من
الافتداء وغيره وقد ورد حبب الي من دنياكم النساء والطيب
وقرة عيني في الصلاة ثم اعلم انه قال العسقلاني في نظم
الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم من طريق اسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة عن انس ولقد خدمته تسع سنين فقال
النووي لعل الصبي أخذ مدة انس في اثنا السنة ففي رواية
التسع لم يجبر الكسر واعتبر السنين الكوامل وفي رواية
العشر جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني
ولا مغايرة بينهما لان ابتداء خدمته له كان بعد
قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزوج امه
ام سليم بابي طلحة ففي البخاري عن انس قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة
بيدي الحديث وفيه ان استعان بمن يخدمه في الحضر
والسفر واشار بالسفر الى ما وقع في المغازي من البخاري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي طلحة
لما اراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاخذ بيدي ابو طلحة
هذا على الحديث الاول لا يبين قدومه المدينة وبين
خروجه الى خيبر سنة اشهر واجيب بانه طلب من ابي
طلحة مع ما بلغ سن من ابى واخوي على الخدمة في السفر
فعرف ابو طلحة من ام سليم القوة على ذلك وانما تزوجت

ام سليم

ام سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
باشهر لانها بادرت الى الاسلام دون الثاني حتى عرف بذلك
فلم يسلم وخرج في حاجة فقتله عدو له وكان ابو طلحة
قد تاخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان
يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا كان
مدة خدمته انس تسع سنين واشهرا فالغى الكسر مرة وجبره
اخرى كذا ذكره ميرك واورد ابن الجوزي في كتاب الوفا عن
انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
فما سبني سبة قط ولا ضربني ضربة قط ولا عبس في وجهي
ولا امرني بامر فتوانيت فعاتبني عليه فان عاتبني
احد من اهله قال دعوه فلو قدر شيء كان حدثنا قتيبة
ابن سعيد واحمد بن عبده هو الضبي والمعنى اي تؤدي
الحديثين واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن ثابت
البناني العلوي بفتح او لهما عن انس بن مالك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اي الشان كان عنده اي
عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل به نزف صفرة اي من
طيب او زعفران قال اي انس وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي غالبا من عادته لا يكاد يواجه احدا
وهذا التعميم في الغرض من المواجهة ابلغ من لا يواجه
احدا فالمعنى لا يقرب من ان يقابل احدا بشيء اي يامر
او نهي كرهه اي يكره احد ذلك الشيء والمواجهة المبالغة
وقيدنا بغالب عادته لئلا ينافيه ما ثبت عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي

تؤبين معصفرين فقال انهذه من ثياب الكفار فلا
تلبسهما وفي قلت أغسلهما قال احرقهما ولعل الأمر بالاحراق
محمول على الزجر وهو دليل لما علله انه لباس العلماء من تحرم العصفر
فلما قام قال للقوم رأى أصحابنا الحاضرين في المجلس ثوبين فقلتم
له يدع أو يترك هذه الصفرة ولو للتمني أو للشرط
وجوابه محذوف مثل ان يقال لكان حسنا والا يظهر ان
الحديث الاول محمول على الامر للتحريم وهذا على الشيء المكروه
اذ وجوه أمر مصروف عن غير قصد التشبيه بالشيء المكروه
والا فلو كان محرما لم يؤخر صلى الله عليه وسلم أمره بتركه
الى مفارقة المجلس وأما قول بعضهم انما كره الصفرة لانها
علامة اليهود وغيرهم فليس في محله لان جعل
الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر منذ
زمن قريب ففي الاوائل للسيوطي اول من أمر بتغيير
اهل الذمة رقم المتوكل وفي السكردان لابن أبي حجلة لبس
النصارى العمائر الزرق واليهود العمائر الصفر والسامرة
وهم طائفة من اليهود العمائر الحمر سنة سبعمائة وسبب
ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس
الجاشنكير فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة بيضاء
فتناولها المغربي وقوم الله مسلم ثم ظهر انه قصراني
فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وقاوضه
في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه
لذلك حدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله الجدلي بفتح الجيم

والدال

والدال منسوبة الى قبيلة خثعمية واسمه عبد بن عبد
عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحشا اي ذا فحش من القول والفعل وان كان استعماله
في القول اكثر منه في الفعل والصفة ولا متفحشا اي ولا
متكلفا به اي لم يكن الفحش له خلقيا ولا كسبيا قال القاضي
الفاحش ما جاوز الحد والفواحش القبائح ومنها سمي الزنا فاحشة
والمراد بالفاحش في الحديث ذو الفحش في كلامه وفعله والتفحش
الذي يتكلف الفحش ويتعمده فنفت عنه صلى الله عليه وسلم
الفحش والتفحش به طبعا وتكلفا ذكره مبرك ولا صحابنا في الاول
بالصاد المهملة المفتوحة والحاء المعجمة المشددة اي ضبط
وقدجا في الحديث سخابا بالسين ايضا على ما ذكره مبرك وقال
الحنفي وفي بعض النسخ بالسين المهملة وقال قد يكون
للنسبة كثمار ولبان وبه اول قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد وفي النهاية المقصود نفي الكثرة لا نفي المبالغة
كانها نظرت الى ان العناد هو المبالغة فيه فنفته على
صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقا وقد يقال الغرض
منه التنبيه على انه لو كان في حقه لكان كاملا كسائر
اوصافه على احد التاويلات في الاية المذكورة وقيل
المقصود من امثال هذا الكلام مبالغة النفي لا نفي
المبالغة كما في قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد وقيل
في الاية نفي المبالغة باعتبار المقابلة للعبيد الموجودين
بوصف الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا وفي الحديث اهل
الفضل وقال ابن حجر عند قوله فيما الاسواف اي ليس من يتأنى

عبارة التوشيح في علم الغريب
والسخب مثل الصخب ومنه
وان تسخب امته فليتامل

وفي نسخة شيخ البرماوي
وخطه
بالسين
المهملة
فحاء
معجمة
مشددة
من السخب
وهو لغة
في
الصخب
كما في
الصباح كذا
في بعض شروح
الشفا انتهى

في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق فذكرها انما صرفهما
عن ذلك ارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب في غيرها
او لانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها انتهى والظاهر بل
الصواب انه قيد احترازي فانه كان يجهر في القراءة
حالة الصلاة ويبالغ في اعلانه في حال الخطبة ولا يجزي
بفتح الباء فكسر الزاي من غير همز من الجزاء اي لا يكافي ولا يجازي بالسيئة السيئة والباء للمبادلة واطلاق
السيئة على الاولى للمشاكلة كعكسه في قوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله
ولذا قالت ولكن يعفو اي بباطنه ويصفح اي يتعرض
بظاهره لما سبق ولقوله تعالى فاعف عنهم واصفح والصفح
في الاصل الاعراض بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة
بالكره وظهور اثره ووجه الاستدراك ان ما قبل لكن ربما يوهم
انه ترك الجزاء اصلا ومع بقاء الغضب فاستدركته بذلك وقد
عظم عفوه حتى ان اعداء الجبارين كذا حتى كروا بالعفو عنه
وشجعوا وجهه يوم احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت
عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم
اغفر لقومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب
الكسرة والشجة لا مطلقا ولا اسلموا لانهم ذكروا ان جبان
واما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر املا بطونهم نارا فلانه
كان حق الله فلم يعف عنه وما سبق لن حقه فتنبه
وقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث

اليهود

اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شيء
الا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت
اليه الا اثنتين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله اي لم تتبين
ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان
اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته
الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته
فاخذت بمجامع قميصه ورداءه ونظرت اليه بوجه غليظ
ثم قلت الا تقضيني يا محمد حتى فوالله انكم يا بني عبد المطلب
مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي رأسك ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي عمر في سكون وتؤدة ويتبسم
ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تأمرني بحسن
الاداء وتأمره بحسن التقاضي اذهب به فاقضه وزده عشرين
صاعا مكان ما رعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها
في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت الا اثنتين
لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا حلما
اشهدك اني رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى
ابو داود وان اعرابيا جاءه مرة فجبذه جبذة حتى نظرت الى صفحة
عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية
البردة من شدة جبذته ثم قال يا محمد احمل لي على بعيري هذا من مالك
او من مال ابيك فقال له صلى الله عليه وسلم لا احمل لك
من مال ابي ولا من مالي فاستغفر الله ثلاث مرات لا احملك حتى تبين لي
من جذبتك فقال لا والله لا اوفيهم كها ثم دعا رجلا فقال له احمل

له على بعيرين هاذين على بعير عمرا وعلى الاخر سعيد اورواه
البخاري وفي روايته انه لما جيء به تلك الجبذة الشديدة
التفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفي هذا عظم عفوه
وصفحه وصبره على الاذى نفسا وما لا وتجاوزه عن خفقة الاعراب
وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر
والمتباعد والحمر المستنفرة التي فرت من قسورة فمع
ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا
اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم وابنائهم وانسابهم
واختاروه على انفسهم واوطانهم فظهر صدق قوله في حقه
انه لعلى خلق عظيم وفي قوله فبما رحمة من الله لنت لهم ولو
كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم
الاية حدثنا هرون بن اسحاق الهمداني نبا سكون اليم
حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه اي عروة ابن
الزبير عن عايشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده شيا اي آدميا الا انه صلى الله عليه وسلم
ربما ضرب بركوبه وقد ضرب بعيرا جابرا في الصحيح فطاي في قوله
من الاوقات الماضية الا ان يجاهد وفي رواية الا ان
يضرب في سبيل الله حتى انه قتل اللعين ابي بن خلف
فان قلت هل قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قلت نعم قتل ابي ابن
خلف الجمحي اللعين وفي تهذيب
الاسما انه قتل ثلاثة فليراجع وقوع ضرب هذين في العادة وللاحتياج الى مرجعها ناديه
برناوي فضربها وان جاز بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى

تاديبه

تاديبه والفرق ان المرجع لمصلحة المضروب عليه فلم يتدارك
العفو بخلاف ضربها فانه لحظ النفس فيتدارك العفو عنها بخلافه
لهوى النفس وكظم الغيظ حدثنا احمد بن عبدة الضبي
حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن الزهري عن
عروة عن عايشة قالت ما رايت اي ما علمت فانه ابلغ
من ما الفرت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا اي
منتقما من مظلمة وهي بكسر اللام اسم لما يظلمه من الظالم
وهو ما اخذ منك وبفتح اللام مصدر ظلمه يظلمه ظلما
ومظلمة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع الشي في غير
محله والمعتمد هو الاول اي من اجل ما اخذ وقيل من عصوم
عدوانا سواء كان في البدن اي المرض او المال او الاحتشام
ظلما فاعل بصيغة المجهول والضمير المستتر في ظلم راجع
الى الرسول عليه السلام والظلم متعد الى مفعول واحد
فلا يظهر لتعدي ظلم هنا بالغير المنصوب الا ان يقال
ينزع الخافض اي ظلم بها او يقال انه لكونه راجعا الى الظلمة
مفعول مطلق كذا قاله الحنفي وقال ابن حجر هي بفتح اللام
واللام مصدر وبكسر اللام اسم فالمنصوب في ظلما به
على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به لظلم بتعدي
لفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد
فقد ظلمها قلت عبارة القاموس ظلمه حقه والظلامة
بكسر اللام ويفتح ذكرها في المصدر والظاهر ان قول ابن حجر
او فيها سهو او وهم ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم انما ينتقم لله
مع ان مرتكبها قد يأثم عظيما كسب الميت بغير الاعصم الذي يحرم

والهودية التي سمته لانه حق آدمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق
الله تعالى التي ذكرتها بقولها مالم تنتهك من محارم الله شيء
وهو بصيغة المجهول اي مالم ترتكب ما حرمه الله تعالى على
عباده قال الحنفي المحارم جمع المحرم وهو الحرام والحرمة
وحقيقته موضع الحرمة انتهى والظاهر انه مصدر
ميمي بمعنى المفعول كما لا يخفى فاذا انتهك من محارم
الله تعالى شيء كان من اشدهم في ذلك غضبا وقد سبق
ان قوله من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم كل قتل من هنا
زائدة كما صرحت بذلك روايات اخر نقلها ابن حجر وفيه ان زيادة
من في الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور ثم من محارم
الله التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الادمي اذا صمم
في طلبه ولا ينافيه الحديث امرة صلى الله عليه وسلم بقتل
ابن خطل مع كان يود ينصلي الله عليه وسلم لانهم كالنوابع
لذلك ينتهك من حرمات الله تعالى لان عفوه موكول على ذنب لم
تثبت به قاعدة قتل ظلما يذاوه ويذاوه والله تعالى
واجيب بانه لا يذاوه مطلقا بل بكفرات ايذاوه قديمة من سلم
جانبه وهذه لما وقع عذر فلم يكفره وعفا عنه واما وزره
من المنافقين فقليلا يتقرا نتائجه ولم يتخذ به اعنه
انه يقتل اصحابه وكان يسامح من كفر معاهدة لينالها او من
حربي فكانه غير مسلم ترجى للاحكام وروي الحاكم انها لمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر اي يضرع اسمه وما ضرب
بيده قط شيئا الا ان يضرب في سبيل الله ولا سئل شيئا قط

فمنعه

فمنعه الا ان يسأل ما ثما ولا انتقم لنفسه شيء الا ان
تنتهك حرمات الله تعالى فينتقم لله بها وما خير
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار
ايسرهما مالم يكن اي الايسر مأثما كما في الصحاح
او موضع اثم ذكره الحنفي وقال ابن حجر اي اثما كما في رواية
البخاري وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه
وفي رواية الطبراني مالم يكن لله فيه سخط فالاثم المعصية
وزعم انه يسهل ترك المندوب اما تشاغل الجهل بكلام
الاصوليين من فقهائنا قال ابن حجر تبعا للشارح المحبي اما
بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف
او في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار احدهما او في حق
امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد
واما بان يخير المنافقون او الكفار تعالى الاخير يكون
الاستثناء متصلا وعلى ما سبق منقطعا والا يتصور
تخيره الله سبحانه الا بين خاتمين قلت تخييره من الله في حق
امته بين وجوب الشيء وندبه او حرمته واباحته وتخيير
من المسئلة في امرين فيختار الايسر على نفسه او عليهم
حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر
عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال ائذنوا له هذا الرجل
او بئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل
الفسحة ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اسلم ظاهرا
كذا في الاصل وفي بعض النسخ الصحيحة او اخو العشيرة والعشيرة

القبيلة اي بئس هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافه
الابن والاخ الى القبيلة كاضافة الاخ المعرب في يا اخا العرب ومنه
قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا او للشك ويحتمل ان تكون
الشك من سفيان قال ابن الجحاب ابن المنكدر روى عنه
بدون الشك ولا يبعد ان يكون او للتخيير او بمعنى الواو
لما في رواية للبخاري بئس اخو العشيرة وبين ابن العشيرة
من غير شك فقبل اليه ظهر انها زجرا لطيفا عرفها الناس
وليعتبروا به فلا يكون غيبة وقيل كان يجاهر بالسوء فعاله
ولا غيبة للفاسق المعلن وسياتي زيادة تحقيق لهذا
ثم اذن له اي بالدخول فالاذن له القول اي بعد دخوله
وفي رواية البخاري فطفق في وجهه وانبسط اليه فلما
خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت اي في غيبته
ثم لم تقل له القول اي عند معاتبته فقال يا عائشة
ان شر الناس وفي نسخة صحيحة ان من شر الناس من تركه
الناس او ودعه الناس شذ من سفيان والدال مخففة
كما قرىء به في قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك
الرفيق وما ابغضك منذ احبك بل لم يزل يحبك ويرفق بك
ندورة فهو شاذ استفتح لا صحيح فيما ورد به اتقاء فحشه
هو بالمد والغين المعجمة اي اتقاء الناس في وجهه
اتقاء فحشه وفي رواية البخاري يعني عند النبي فحاشا ان
شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من يتركه الناس
اتقاء شره ففيه دليل على مداراة من يتقى فحشه ولذا
قيل ودارهم ما دمت في دارهم وارضهم ما دمت في الضمر

وفي المواهب

وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري
وكان يقال له الاحمق المطاع لما اقترفه به القاضي عياض
والقرطبي والنووي واخرج عنه البغوي من طريق ابي عامر
الخزاعي عن عائشة قالت استاذن رجل فقال ائذنوا له
سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث
وانما تطلق صلى الله عليه وسلم في وجهه تالفا له ليسلم قومه
لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما
وادبا وليس قوله عليه الصلاة والسلام لي امتثالا بالامور الا في التبسم بها
وتضييفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم
في بعض مما الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين
ذلك ويعرف الناس امورهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة
على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق
اظهر له البشاشة ولم يحتجب الكروه وليقتدي به امته في القاء
شر من هذا سبيله وفي مدارته ليسلموا من شره وغائلته
وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو
ذلك مع جواز مذمة فاعله اتقاء شرهم ما لم يرد ذلك الى المداهنة
في دين الله تعالى قال بعض العلماء حسن والفرق بين المداراة
والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين
او هما معا وهي مباحة وربما تكون مستحبة والمداهنة
بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل
لمن دنياه حسن عشرته والورع في مطعمه ومع ذلك
فلم يمدحه بقول بل ذمه فيه بقوله فعله فان قوله فيه قول
حق وفعله معه حسن معاشرة فيقول مع هذا التقرير

الاشكال بحمد الله المتعال وقال القاضي عياض لم تكن عيينة
حينئذ اسلم فلم تكن القول فتنه عيينة او كان اسلم
ولم تكن اسلامه تاما كما يراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يبين ذلك ليلا يغتر بظاهره من لم يعرف باطنه وقد
كانت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور
تدل على ضعف ايمانه وبكون ما وصفه به صلى الله عليه وسلم
من علامات النبوة وفي فتح الباري ان عيينة ارتد
في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم
وحضر فتوح العراق في عصر عمر رضي الله عنه قال
مبرك وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير
سورة الاعراف وفيها ما يدل على خفائه انتهى وقد اخطأ
الحنفي في هذا المقام وتكلم فيه بما لم يقله احد
حتى قال المعنى اما الذي قال اني لم اقل له في
حضوره ما قلته في غيبته ليتركني اتفاوض حتى قال
من اشر الناس انتهى وقال منوك وهذا الحديث اصل
في جواز غيبة اهل الكفر والفسق بل يستنبط منه ان
المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما ذكر من ذلك من ورائه
من الغيبة المذمومة قال العلماء اتباع الغيبة في
كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه
بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة
والتحذير من الشر وبخاف فيه بجرح الرواة والشهود واعلام
من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة
في خطبة او عقد من العقود وكذا من رأى من يشتغل بما لا يدل

مبتدع

مبتدع او فاسق ونحو ذلك قوله انبه حدثنا سفيان
ابن وكيع حدثنا جميع بن عمير وهو ابو عمير بالتصغير ايضا
ابن عبد الرحمن العجلي بفتح فسكون عدني نزل من بني
تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة اي ابو لا يكني بالتحفيف
وجوز التشديد ابا عبد الله عن ابن ابي هالة عن
الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال الحسين بن علي
رضي الله عنهما سألت ابي عن سيرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي عن طريقته في جلسائه اي في حق مجالسه
من اصحابه واحبائه فقال اي علي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دائم البشر بالكسر وهو طلاقة الوجه
والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق وفي التعبير بكان
ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه كان دعائما غير خاص
بجلسائه وفيه اماره كان رحمة للعالمين سهل الخلق
بالضم والسهل ضد الصعوبة او الخشونة اما مذ صعوبته
فمعناها ان خلقه الحسن يقتاد له في كل شيء اراده واما
ضد خشونته فمعناها انه لا يصدر عن خلقه ما يكون
سببا لاذى يعتد به ولا ينافيه ما سبق من تواصل
احزانه فان حزنه صلى الله عليه وسلم كان بسبب امور
الاخرة واهوال الامة وكيفية نجاة الامة لا على فوت
مطلوب او حصول مكروه فدوائر مشربه محمول على ملاطفة
الامور الدنيوية الناشئة عن الاخلاق النبوية الراجعة
الى المستحسنات الدينية لكن الحامل هنا التحنيث
المشددة اي بسريع العطف كثير اللطف جميل الخلق وقيل

وقيل قليل الخلاف وقيل كناية من السكون والوفاء
والقضوع ليس بلفظ بفتح فاء وتشديد ظاء معجمة وهو
من الرجال سيئ الخلق قاله الخزرجي وقال الجوهري هو الغليظ
الكبد لا يلائم قوله ولا غليظ القلب الا ان يحمل احدهما على
فظاظة اللسان والآخر على فظاظة القلب كما قالوا
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك اي لتفرقوا
من عندك والحاصل انهما اخص مما قبلهما فارتفع ما قال ابن
حجر من ان الغليظ صفة مشبهة ذكرت تاكيدا ومبالغة
في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده
لانه السيئ الخلق وكذا قوله في غليظ اذ هو لازم في الطبع
الفاسد لتقلب وقال البيضاوي وهنا اراد به الغليظ
الكلام الكثير الخلق وقال العسقلاني هذا موافق لقوله
تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لا ينافيه قوله تعالى
واغلظ عليهم لان النبي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة
الى الكفار والمنافقين كما هو مصرح به في الآية او النبي يحمل
على ظاهره والامر محمول على المعالجة قلت وفيه نكتة
لطيفة وهي انه ما نعت بهذه الجمل من الرحمة واللين
الغالبة عليه حتى احتاج بمعالجة لامر انبه ولا صاحب
مروءة ولا مخايش سفيه تخفيف موقد قال صلى الله عليه
وسلم لا تتولى فظا ولا غليظا لانه لا يحب الفحش ولا التفاحش
ولا عياب الرواية بالعين المهملة وان كان بالغين المعجمة
ايضا مشتقا من الغيبة ذكره الحنبلي وهو مبني على ما توهم
من انه فيعال بالغين المعجمة مبالغة غياب من غاب يغيب

قال الجوهري عياب بفتح العين المهملة وتشديد الباء التحتية من العيب اي يعيب الناس بغير تعيب اي بغير ما فيهم من الاشياء القبيحة

اعتاب

اعتاب ولا وجه له لغة وعرفا نعم المبالغة في الصيغة
بالتمثيل منوجهة الى النفي لان المراد به نفي المبالغة
وقال ابن حجر اي داعما بيده وهو يرد بان المراد هنا منه انه
ليس بذي تعنيب لشيء لانه ليس بها جبعيب فهو
مبالغة غاب وانما يعدل عنه في التفسير الى ذي عيب
ليلا يلزم المحذور المذكور في صاحب نعم ان اريد بالعيب
قصد رعاية المتعدي واريد به المعنى اللازم على صحح الكلام
ونظر النظام لكنه سومح في مقام الرام هذا وقد يقال
المراد منه انه لم يكن مبالغا في عيب احد كما انه لم يكن
مبالغا في مدح شيء بعد روي الشيخان ان صلى الله عليه وسلم
ما عاب طعاما قط ولا اطراه طعاما قط ان اشتهى اكله والا
تركه بل روي انه ما مدح طعاما ايضا لان مدحه وعيبه
يشعر الى حظ النفس ومن المعلوم انه منهي هذا في المباح
واما الحرام فيجب تعييبه وذمه واخذ العلماء من
هذا ان من اداب الطعام ان لا يعاب كما في حاشية الدنيل
الملخص عنها وفي التمثيل بذكر الذي مع الموتى به يعلم
انه لا فرق بين تعييبه من جهة الخالقة ومن جهة الصنعة
والفرق وجيه وهو كما قلت التعليم الملهم الا ان قصد
تاديبه بذلك فلا مانع وعليه يحمل قول بعضهم ما ذكره
فيه من جهة الخالقة لا من جهة الصنعة لان صنعة
الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب ولا مشاحة بعد
تسليم ان ذلك عمله لا سيما ظاهر من باب المفاعلة فالنفي
وهو افضل وجد ثانية وقيل هو النخل مع الحرس وقيل النخل

الحزبياني وال عامر وقيل البخل بالمال والشح بالمال والجاه
والحاصل ان البخل يجمع انواعه مدفي عنه صلى الله عليه
وسلم فانه كان في غاية من الكرم والجود بتوفيق واجب الوجود
وقال مبرك اي لا مجادل ولا مقاتل من قتال ينشاج على فلان اي
يضايق ولم يذكره اهل الغريب قلت ومنه قولهم مشاحة
في الاصطلاح وفي نسخة صحيحة بدله ولا مداح اي
لم يكن مبالغا في مدح شيء وفي اخرى ولا مزاح والمراد نفي
المبالغة فيتعلق وقوع أصله منه صلى الله عليه وسلم
احيانا بتغافل عما لا يشهى التغافل اياه الغفلة
مع عدم الغفلة اي يتكلف الغفلة في الامر اضرب عما
لا يحسنه من القول والفعل ولا يؤيس منه بضم
ياء وسكون همز فيما مكسورة اي لا يجعل غيره ايسا من مأموله
وفي نسخة بضم ياء فسكون واو فهمزة مكسورة اي
لا يجعل غيره ما يشتهيه من الايماس والماضي
أيأس وايأس على اي اتاح الله تعالى واليأس انقطاع
الرجاء قال تعالى ﴿ولا تيأسوا من روح الله﴾ وذلك مأمور منه والاسة
أيأسا يأسته بأسا وقيه لغة اخرى ايسر وآيسته قاله
في المغرب فعلى هذا أيؤس ان كان من آيسته فهو معتل
العين مهموز اللام وان كان من أيأسته فهو معتل
اللام مهموز العين وان كان من أيسته فيأسه فكلاهما
صحيح والمعنى واحد وضمير منه راجع الى رسول الله
اي لا يجعل راجيه أيسا من كرمه وجعل ابن حجر الجملة حالية
حينئذ قال ومع ذلك لا يؤيس منه راجيه اي لا يصيره آيسا
من بر وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه ويؤيده قوله

ولا يجيب فيه بالجيم من الاجابة وضمير فيه راجع الى ما
لا يشتهي والمعنى انه لا يجيب احدا فيما لا يشتهي بل
يسكت عنه عفوا وكرما وفي نسخة ولا يخيب بتشديد
الياء المكسورة اي ولا يجعله محرومًا بالكلية فقيل ضمير
فيه راجع الله صلى الله عليه وسلم اي كما يخيب سائله
ارتجاه فيه ولا يظهر انه عائد ايضا الى ما لا يشتهي كذا ذكره
مبرك والصحيح الاول فتامل وفي نسخة بضم فكسر فتحتية
سالته بمعناه وفي اخرى على وزن بيع من الجيعة بمعنى
الحرمان وقد ضعف هذه النسخة لعدم استقامة
المعنى الا ان يقدر له فاعل اي لا يجيب راجيه وانما
قول ابنه حمر انها ترجع للذي قبلها فوهم منه في المبنى ومعنى
في المعنى لا يخفى على ذي النهى ثم رايت كلام مبرك وفي
وفي بعض النسخ صح بضم اليائين المثناة والظاهر انه سهو كما
للعينية لازم ولا يظهر معناه في هذا المقام فيترك نفسه
اي منعها فامتنع من ثلاث اي من الخصال الذميمة على
الخصوص والحاصل ان ترك تضمن معنى المنع وقد البعدين
قال ميرك اذ من في المنذر اي ترك كلانة نفسه الى آخره
ما تكلف وتعسف المراء اي الجدال مطلقا الحديث ترك
المراء وهو محق بنى الله له بيتا في ربض الجنة فقول ابن
حمر اي الجدال الباطل محل بالمقصود الذي هو العموم لانه
ابلغ في المدح كما هو المعلوم لاستماع القائل مذهبه اعتبار
العموم ورد بما قيل من ان هذا اشكل بقوله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن فانه تشائم من عدد فهم معنى الاية بتغيرها

المراء بكسر الميم وتخفيف الراء والد
اي يجادل الخ قاله محمد ثم قال
وفي نسخة المرا بكسر المراء والد
اي عمل الطباعة لاجل الناس اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما ذكره القاضي جادلهم بالطريقة التي هي احسن
طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الرجحان الابسر
والمقدمات الاشهر فان ذلك انفع في تسكين لهبهم وتليين
شغبهم وفي تفسير السلامي هي التي ليس فيها خطوط النفس
هذا مع ان المظاهر المشاهد ان الرد بالناس المؤمنون
والا فلا يستقيم قوله الآتي ولا يذم احدا وقال الحنفي
وفي بعض النسخ بدله الا ان قلت ولم يذكره مبرك ولا رأيناه
ايضا في النسخ الحاضرة ولعله تصحيف في المبنى لعدم
ملاءمته في المعنى والاكبار بكسر فسكون فموحدة اي
من استعظام نفسه في الجلوس والمشي وامثال ذلك
في مقابلة تواضعه مع الناس من البر اذا استعظمه ومنه
قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر
من ان معنى الاكبار جعل الشيء كبيرا بالباطل فلا ينافيه
انا سيد ولد آدم وكونه انتهى ولا يجبي ان يقال هذا
الاخير انما يتم لو كان افتخارا واستعظاما لمقتضى
الهوى واما قول الحنفي والمراد اكبار نفسه او اكبارا زعيمه
او اكبارهما معا ففي غير محله لان الكلام في خصوص نفسه
قال مبرك وفي بعض النسخ الاكبار بالمثلثة وكذا قاله
الحنفي فحملة اضلالا واوحدة تباعا فعله ابن حجر خلاف
طريق الجمع بين والمراد به انكار الكلام وما هو ظاهر من سياق
المرام والمطلب الكبير من انه كما ذكره ابن حجر ولا جعله كبيرا كما
ذكره الحنفي وما لا يعنيه اي ما لا يهمه في دينه ولا اليه
فرد في دنياه لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام

المرء

المرء تركه ما لا يعنيه ولقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون
وترك الناس اي ذكرهم من ثلاث فالقصد بهذه الثلاث
رعاية اهو الهم فان العصبة بالثلاث الاولى لرعاية حاله
والا فقد يندرج بعضها في بعض فانتفع قول الحنفي يمكن
جعل هذه الثلاث ايضا مما ترك نفسه منه لكن الامر فيه
هين كان لا يذم احدا اي مواجهة ولا يعيبه اي في
الغيبة او لا يذم في الامور الاختيارية المباحية ولا
يعيب في الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر
والسواد وامثالها ولو نذرها في شتمه ولا يعيره من
التعيير وهو التوبيخ والحاصل ان التأسيس اولى من التأكيد
كما مشى عليه راهل الناسد فهو اولى مما اختاره ابن حجر حيث
قال لا يذم احدا لغير حق ولا يتكلم به عيبا لا يستحقه
وهذا تأكيد اذ الذم والعيب مترادفان مع ان تقييده
بقوله لغير حق لا يشير الى احد العيبين حتى يوهم
ان الرواية تصير الباء في يعيبهم من الافعال او التفعيل
وليس كذلك ثم اعترف وجعل ما قررناه من قبيل مجرد تكثر في
معنى يساعده مع ان ما قررناه مع ما قدرناه هو المناسب لمقام
مدح مثله صلى الله عليه وسلم فان نفي الذم يعبر حق في حقه تعالى
من الدين بالمرة ونفي اغراء الحنفي حيث قال العيب خلاف
الاصلاح وظاهر ما بينهما من الفرق انتهى وعبارته لا تخلي شر
لا شك ان المجموع من المنفيين احد الثلاث والثاني قوله
ولا يطلب عورته اي عورة احد وهي ما يستحي منه اذا ظهر
فالمعنى لا يظهر ما يريد المتحفة ستره وتخفيه الناس عن

الغير وقال بعد ان حجر حيث فسره بعد تجسس عورة
احد فان مقام المدح يأباه على ما بيناه ولا ينكلم والعامة
غير موجودة في نسخة ولا وجه لها اي ولا يتطق الا فيما رجا
ان يوقع ثوابه اي ثواب احد من الناس لان الكلام معهم وما
يبعثهم وعبارة ابن حجر لوتهم ان الضمير راجع اليه صلى الله
عليه وسلم عليه حيث قال اثره على ما يناسب عليه لان الاولى
اليق بالادب اذ لا يختم على الله تعالى اثابة احد وان
بلغ ما بلغ من العظم انتهى وأنت تعلم انه ولو قال الا فيما ناسب
لم يدل على ختم الثواب كما لا يخفى على اولى الالباب والله اعلم
بالصواب واذا تكلم اطرق جالسا وهو اي اما لوا وسلم
واقبلوا بابصارهم الى صدورهم وسكتوا وسكنوا كائنا على
رؤسهم الطير بالرفع تكون ما كافة عن عمل ما قبلها والحق
انهم كانوا لاجلالهم اياه لا يتحركون وكان صفتهم صفة
من على راسه طائر يريد ان يصيده فهو يخاف ان يتحرك
فيوحش طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون
ولم يتحركون حتى يصير وا بذلك عند الطائر كالجدران
والابنية التي لا يخاف الطير حلولا بها ولا وقوفا عليها وفي
النهاية وصفهم بالسكون والوقار وانهم لم يكن فيهم طيش ولا
خفة لان الطائر لا يكاد يقع الا على شيء ساكن وقال الجوهري
اصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلة
والحلمة بعني صغار القراد فلا يترك البعير رأسه يتحرك
عند الغراض لما يجد فيه الراحة انتهى فشبههم في جلوسه
عليه السلام عند تكلمه عليهم وتبليغه الاحكام الشرعية

والمواعظ

والمواعظ الحكمية اليهم بحال ذلك الطير لكمال تمتعهم وتلذذهم
باستماع كلامه حتى لم يحبوا سكوته وانقطاع نطقه وقال
بعضهم واصل ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا امر
الطير ان تظلل على اصحابه غضوا ابصارهم ولم ينظروا حتى
يسلم مهابة منه فان ادب الظاهر عنوان الباطن فقيل للقوم
اذا سكتوا مهابة كانما على رؤسهم الطير والحاصل ان حال جلسائه
معه عليه السلام اختيار السكوت والسكون وعدم
الالتفات الى غيره فاذا سكت سكتوا فانه ربما الى انهم يكونوا
يتحدثون بالكلام ولا يتكلمون في اثناء حديثه كما هو مقتضى
الادب لا يتبارعون عنده الحديث الحالة استئنافية
او حالية والمعنى لا ياخذ بعضهم من بعض عنده الحديث
او يخصصون عنده في الحديث اذا عطف عليه عطف تفسير
لقوله ومن تكلم عنده انصتوا اي سكتوا او استمعوا له
اي لكلام المتكلم عنده حتى يفرغ اي المتكلم من كلامه او
من مقصوده ومرامه حديثهم عنده اي حديث كلهم
او بعضهم واحترم عند النبي صلى الله عليه وسلم حديث اولهم
اي كحديث ابي بصر في عدم المال منه او في الاصغا اليه اذ العادة
جارية بالملال وشغل البال اذا كثر القائل وقيل معناه حديثهم
عنده حديث السلف ونوبه نوبة اوله بصيغة الجمع
كان ليس له كبير معنى وقال الحنفي حديثهم عنده حديث
افضلهم في الدين او الفضل قدوما انتهى وهو كتقدم القدوم
في المجلس كما هو دأب العلماء المدرسين والمتفقهين من
المفتيين ويحتمل قدومهم في الهجرة او في الاسلام فيرجع

الى القول الاول فتامل واختاره بعض المدرسين
حيث انه يقدم الافضل فالافضل اما في ذاته او في علمه الذي
يقارنه وقد لغقه ميرك بان من اوله بان اولهم افضلهم او
اولهم قدوما فقد تعسف تعسفا شديدا باردا او قال
ابن حجر حديث اولهم اي افضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام
بين يديه الا اكابر اصحابه فكان كالصفي لحديث كل منهم كما يصغي
لحديث اولهم انتهى ولا يخفى عدم التنافي بين اول نقرر من
واخر كلامه فكان حقه ان يقول حديث جميعهم انما كان
حديث افضلهم فانما كانوا يتكلمون بكلام اولهم لانهم اعلم
بالمبنى وافهم بالمعنى ثم قال ويحتمل ان المراد لا اولهم اذا تكلم
ينهى قبله منه وعلم انهم مواقفون عليه غالبا من الله به
عليهم من تالف قلوبهم وكمال اتفاقهم قلت فعلى هذا ينبغي
ان يكون المراد بقوله اولهم اسنهم في الكلام لا افضلهم
في القام مما يدل عليه تعليل المرام يضحك اي يتبسم مما يتعجب
منه اي بالمشاركة في استحسان الاحوال وينبغي ان يتعجبوا
اي منه كما في نسخة اي في استغراب الافعال فكانه اخذ
من هذا من قال امارة المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ويصبر
للغريب اي اعانه حاله على الصبر وفي القاموس اي على الجفاء والغلظة وسوء الادب مما كان
يصدر من جفاة الاعراب وقد ورد من بدا جفا في مسئلته
ومسالته الصبر للغريب ان المعنى انه صلى الله عليه وسلم
كان يصبر للغريب اذا جفاه في مقاله وسوء الحق ان مجفلة
من المشغلة اي الى حد كان اصحابه ليستحلبونهم اي يتمنون

روى ابو نعيم عن جابر رضي
الله عنه قال جاء اعرابي الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال نبايعنا في الجنة
نتسبحها بايدينا فقبض يده
اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ممن تكون
من جاف بلسان عاما فقال
صدقت يا اعرابي وكلهما تمرات
اعيه مرتين او ثلاثا

مائتي

مجيء الغريب الى مجلسه الاقدس وقيامه لانفضل ينتقدوا
بسبب اسئلتهم ما لا يليق فهو ذم في غيبتهم لانهم حينئذ
يهابون سؤاله والغريب لا يهابون فيسالونه عما يعن لهم
فيجيبهم وقيل المعنى يجيزون معه الغريب في مجلسه من
اجل اختياله عنهم وصبره على ما يكون منهم والاول ابلغ
لان اصحابه كانوا ممنوعين عن سؤاله كما في المنتقى
ولعل المراد نهيهم عن كثرة السؤال كما في حديث الاربعين
عن ابي هريرة مرفوعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به
فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة
مسائلهم واختلافهم على انبيائهم قال ميرك لكن معنى
الغاية التي ضمنت من حاطها لا تجاوز هذا المعنى الا يتكلف
انتهى وهو مزيد منه في فهم النبي وقيل المعنى ان اصحابه
يستحلبون خواطر الغريب مما يراه من صغيره لهم وكثرة اختياله
عنهم وزيادة ملاحظة كلامهم قيل ويحتمل ان يكون المراد
بالاستحلاب جذبهم من مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم
وتعجبهم من الجفاء وترك الادب قلت هذا بعيد رواية
ودراية وقال الحنفي المراد بالاستحلاب جلب نفعهم او جلبهم
الى مجلس المقدس او جلب قلوبهم قال ميرك وامامما يفاك
المراد بالاستحلاب جلب نفعهم فليس له معنى قلت اللهم
الا ان يقال المراد نفع الغريب لنفسهم او لله تعالى في امور
دينهم وامامما قوله جلب قلوبهم فلا يرد هذا من دأبهم الا
ان يراد بجلبها جذبها بالاشارة فترجع الى ما قبله في المعاني
ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا راينم طالب حاجة

اي دينية او دنيوية يصلها حملة حالية فارفدوه من
الارفاد اي اعينوه على طلبتها واسعفوه على بغيته ولا يفصل
الثناء اي المدح الا من مكافئ بالميم اي مقارب في مدحه غير
مجاوز به عن حد مثله ولا مقصر به عما رفعه الله اليه
من علو مقامه الا ترى انه قال لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى بن مريم وكلن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل
هو نبي الله ورسوله الله فقد وصفه بما لا يقدر ان يوصف
به غيره فهو مدح مكافئ لقدره يقال هو كفوه اي مثله وقال
ابن ترك مكافاة الواقع ومطابقته وقيل المعنى انه لا
يقبل الثناء عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه و
انه من المخلصين الذي طابق قلبه لسانهم حتى لا يدخل عنده
في جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في
قلوبهم فاذا كان المثني عليه بتلك الصفة وكان مكافئا
ما سلف من نعمة النبي صلى الله عليه وسلم عليه واحسانه
اليه قبل ثناؤه والا فاعرض عنه ولا يخفى بعد هذه الاشارة
من هذه العبارة قال ميرك فالكاف بمعنى المماثل له في
اصل الايمان وقيل معناه انه اذا انعم على رجل نعمة فكافاه
قبل ثناءه واذا اثنى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل قال الطيبي
حسنه بمعنى المجازي قال ميرك وهذا بعيد وحتى قابله
قال ابن حجر فان احدا لا ينفك من نعمه صلى الله عليه وسلم
فالثناء عليه فرض عين انتهى ولا يخفى ان الكلام انما هو
في المنة الصورية لا في النعمة المعنوية فالمراد بان المثنى
اذا قال مثلا انه صلى الله عليه وسلم من اهل الكرم والجود ليس

منله

مثله موجود في الوجود فان سبق له احسان البينا انعام عليه
بمثله هذا المدح والثناء والا فاعرض عنه ولم يلتفت
الى قوله عملا بقوله سبحانه وما لهؤلاء القوم يكادون ان لا يفقهون
حديثا او في النهاية نسب هذا القول الى القتيبي
ولعل مطلعه الى ابن الانباري ولا يقطع على احد حديثه اي
حديث احد لاحد يث نفسه لا تتمة لحنفي لم يرد عليه
قوله حتى يجوز وهو بالجيم والزاي اي يتجاوز عن الحد او
تتعدى به الحق وفي نسخة صحيحة بالحيم والراء من الجور والميل
قال الحنفي وفي نسخة بالحاء المهملة والزاي اي يجمع ما اراده
المتكلم انتهى والظاهر انه تصحيف لعدم مناسبة لقوله
فيقطعه وهو بالنصب على ما في اصل المستمد وفي بعض النسخ
بالرفع وهو الظاهر اي فيقطع عليه الكلام حينئذ حديث
ذلك الاحد ثم اي له على الحديث وفيما اي عن المجلس
هذا وقال ميرك قوله حتى يجوز كذا وقع في اصل السماع الجيم
والزاي وصح في الوفا بالجيم والراء وهو المعتمد وصح في بعض نسخ
الوفا بالحاء المهملة والراء وهو بعيد جدا فالمعتمد الاول والله
اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا اي ما طلب شيئا اي من امور الدنيا فقط فقال لا اي بكل
اما اعطاه او وعده اياه او في حقه دعا الله حتى اعتاه عما
سواه والحديث رواه الشيخان ايضا والمراد انه لم ينطق
بالرد قبل ان كان عنده اعطاه والا فسكت كما في حديث مرسل

لابن الحنفية عند ابن سعد ولفظه اذا سئل فاراد
ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت كذا ذكره
العسقلاني وظاهر انه هذا مختص بالناس الفعل الاول
مخصوص بسؤال العطاء الا ظهر انه كان يسكت عن صريح الرد
فلا ينافي ما سبق من الدعاء والوعد وهو المطابق لقوله تعالى
في اما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا
ميسورا اسئل الله اعناكم الله ورزقنا الله واياكم وكما هو المتعارف
في زماننا بفتح الله علينا وعليكم وبتنة الحديث السابق
ان سئاله حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول ولعله
اقتصر هنا على نفي الا فقط بناء على الغلبة في العطاء وعدم الشيخ
الاكتفاء بمجرد الدعاء قال عز الدين بن عبد السلام لم يقل لا
منعا للعطاء بل اعتذارا كما في قوله تعالى لا احد ما احملكم
عليه وفرق بين هذا وبين لا احملكم انتهى ولا يشكل على ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان والله
لا احملكم لانا هذا وقع كالتاديب لهم لسؤالهم ما ليس عنده
مع تحقق عدم ذلك بقوله لا احد ما احملكم عليه ومن ثم حلف
قطعا لطمعهم في تكلفها التحصيل بموت فرض او استيهاب
مع الاضرار لهو هذا مجمل كلام العسقلاني وما احسن كلام
الفرزدق بشعر

ما قال لا قط الا في تشهده ٭ لولا التشهد كانت لاءه نعم

حدثنا عبد الله بن عمران ابو القاسم القرشي المكي
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وا خطا من قال

هو

هو ابن ابي مليكة ذكره مبارك عن ابن عباس وقد رواه عنه
الشيخان ايضا لكن مع مخالفة في بعض الالفاظ واحد بزيادة
ولا تسال شيأ الا اعطاه في آخر الحديث قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في تعداد انعمه مع قطع النظر عن اختلاف
اوقاته او احواله انه اجود الناس اي اسمحهم واكرمهم بالخير
مالا او حالا فالحصر شامل لجميع انواعه حالا ومالا بين بدل العلم
والخلق والمال والجاه افضالا واكراما فكان تسمح بالموجود لكونه
مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات
مقبلا على مولاه معرضا عما سواه فكان اذا وجد جاد واذا احسن
اعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف بالميعاد وكان يجود على كل احد
بما يسد خلته ويشفي علته فاجود افعل تفضيل من الجود وهو يبقي
اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ولما كان نفسه لا تقنع ولا ترد النفوس
الا قدس فيتولون اخلاقه افضل اخلاق الخلائق فيكون اجود
الناس ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا يعلم
له عند من قال به وكان اجود ما يكون في شهر رمضان
الرفع في اجود اجود على ما روي في اكثر الروايات على انه اسم
كان وخبره بمذ دون حذ فا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون يوم
الجمعة وما مصدرية ومعناه اجود اكوانه وفي رمضان في
محل الحال وافع موقع الخبر الذي هو حاصل فمعناه اجود اكوانه
حاصلا في رمضان وقد اخرج المصنف من حديث سعد مرفوعا
ان الله جواد يحب الجود وفي رواية الاصيلي بالنصب على انه خبر
كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اي كان النبي صلى
الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في غيره

وقيل كان فيها ضمير الشان والجود مرفوع على انه مبتدأ
مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في
رمضان والجملة مفسرة لضمير الشان والحاصل ان النصب
اظهر والرفع اشهر وقال النووي الرفع اشهر والنصب جائز
وذكر انه سئل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه
والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في امالية الرفع ستة
اوجه فتوارد ربيع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة قال
العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري
في كتاب الصوم وفضائل القرآن قلت اذا كان من نواسخ
المبتدأ والخبر بما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع عند عدم
الاظهر فتدبر وقيل الوقت مقدر اي كان أجود اوقاته
وقد تكون في رمضان واسناد الجود الى اوقاته كاسناد الصوم
الى النهار والقيام الى الليل في قولك نهارة صائم وقايم ليله
لارادة الكل لغة وجمع المصدر ان افعل التفضيل الا يضاف
الى المفرد حتى يتسلخ اي يتم رمضان والمعنى أن زيادة
جوده من أثر وجوده كانت تشتهر في جميع أوقات رمضان
الى ان يتسلخ فحينئذ يرجع اصل الجود الزايد على جود الناس
جميعا وليس مما توهم الحنيفي بقوله اي مما يجوده كان في تمام
شهر رمضان اللهم الا ان يراد بالتمام الجميع وذلك من البديع
لان هذا القول صدر منه بعد تفسيره بيتسلخ بيتم
فتأويله لا يتم وانما كان يظهر منه صلى الله عليه وسلم
اثار الجود في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم
الخيرات ولان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر مما

يتفضل

يتفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم
متخلقا باخلاق ربه فالجار يتعلق بجود لتضمنه معنى
اسرع او كلون المرسلة بنشأ عنها جود كثير فيما ينبه جبريل
اي احيانا ما في رمضان فالمفاضلة لا كما قال الحنيفي وتبعه
ابن حجر اما التعليل لعدم مباشرته للمقام فانه يوهم ان
زيادة جوده انما كانت لملاقاة جبريل والظاهر وجود زيادة
الجود في رمضان مطلقا على سائر الزمان تعزيزا عند ملاقاته
ومدارسة القرآن لما نزل عليه قوله الآتي فاذا لقيه جبريل
كان اجود ولا ينافيه ما ورد في رواية البخاري حين يلقاه
جبريل وفي اخرى له الا ان جبريل يلقاه وان قال العسقلاني في
وقته بيان سبب الاجودية وهي أعين من رواية حين يلقاه
لان كلامه محمول على الاجودية على سائر الأزمنة الرمضانية
تنبيه بكسر الراء عليه اي النبي على جبريل عليهما السلام القرآن
كما نزل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه كل ليلة في
رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن وفي
ما روي ان قراءة زيد بن ثابت هي القراءة التي قراها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي
قبض فيه او بالعكس او تارة كذا وتارة كذا بحسب المقام
والمراد على ان الاصل المعتاد قراءة جبريل وسماعه صلى الله
عليه وسلم وكذا قراءته صلى الله عليه وسلم وسماع اصحابه وهكذا
طريقة المحدثين من السلف واما الخلف فاختاروا ان
التعدد يقرأ والشيخ يسمع لعدم القابلية للمتأخرين قال
مبرك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضمير عليه راجع الى النبي

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر السياق ويحتمل العكس ويؤيده
ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن هكذا أورده في كتاب فضائل القرآن مع أنه ترجم
بلفظ كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم
قال العسقلاني في شرح الحديث هذا أعلى ما وقع في الترجمة
لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي عليه السلام وفيها
ان النبي كان يعرض على جبريل وكأن البخاري أشار في الترجمة
الى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلي من طريق
أسرائيل عن أبي حصين بلفظ كان جبريل يعرض على النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان فأشار الى ان كلا
منهما كان يعرض على الاخر ويؤيده ما وقع عند البخاري أيضا
بلفظ فيدارسه القرآن وفي حديث فاطمة قالت أسر الي
النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن
أو المدارسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين فافاد أن
كلا منهما تارة يقرأ ويسمع الآخر قال وفي رواية للبخاري
وكان يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسلخ أي ينسلخ
وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ
أنزل عليه القرآن وأما خبر رمضان بعد الهجرة وان
كان صيامه شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة أو انه كان شيئا
رمضان قبل ان يفرض صيامه فكذلك ولعل مدارسة القرآن
كان سببا لوجوب صيامه واستحباب قيامه كما أشير اليه
قوله سبحانه شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ثم قال
وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان أول

تال في العباب والباس فالراء قال الشمس الرملي
في شرحه له وهي ان تقرأ شخص
خبرا مثلا وتقرأ آخر
المشكاة للشهاب ابن الجزري
عنه قوله كان جبريل يلقاه
كل ليلة من رمضان يعرض
عليه القرآن ما نصه أي على
جهة المدارسة كما في رواية
أخرى وهي ان تقرأ على جبريل
مقدارا معلوما ثم يقرؤه
عليك أو تقرأ قدره مرارا
وكذا اشتهر وبهذا التقرير
يتبين الملاءمة والمدارسة بعدا وخصوصا
مطلقا فتامل بقي انه أي موقع من الوقوع في الدراسة ومع من
كان يفعلها مع جبريل أو الكل عين جميعا

رمضان من بعد السنة الاولى لم يكن نزل من القرآن الا بعضه
ثم كذلك الى ان نزلت اليوم أكملت لكم دينكم يوم عرفة والنبي
بها بالاتفاق قال وفي الحديث ان ليل رمضان أفضل من نهاره
لا سيما للقراءة قال المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل
مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض
الدنيوية قلت ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي
أشد وطأ وأقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا قال
وقد أخرج ابو عبيدة من طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي
قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أو ما كان ينزل
عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع
النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل فيحكم الله ما شاء
ويثبت ما لم يشأ قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك
فلا تنسى الا ما شاء الله اذ قلنا الاثافية كلا هو الشهور
وقوله الا كثر ان المعنى انه اذا أقرأه لا ينسى ما أقرأه
ومرجعه الاقراء مدارسة جبريل والمراد ان المنفي بقوله
فلا تنسى النسيان الذي هو ذكر بعده النسيان الذي يقبضه
الذكر في الحال قلت ولهذا ورد في ذم حافظ القرآن انه مذكر
منه لما نسيت وعلمني منه ما جهلت قال واختلف في العرضة
الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قراءتها أو بحرف
واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان
الناس أو غيره وقد روى احمد وابو داود والطبراني من طريق
عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس وافق
العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل

شركة الألوكة
www.alukah.net

يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الى آخر نحو حديث
ابن عباس وزاد في آخره فيرون ان قراءتنا أحدث القرآن عهدا
بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده
حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءتنا هذه هي العرضة
الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اي القراءتين تعدون
آخر القراءة قالوا قراءة زيد اي ابن ثابت فقال لا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل فلما كان
في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين فكانت
قراءة ابن مسعود آخرهما وهذا يعارض حديث سمرة
ومن وافقه وكن الجمع بان يكون العرضتان الاخيرتان هما
وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخير على كل منهما
قلت ليس الكلام في صحة الاطلاق بل انما الكلام على ان
العرضة الاخيرة هي محل الاتفاق فاو الفيه جبريل لاسيما
وعند قراءة التنزيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
بالخير اي اسخى ببذل الخير من الريح المرسلة حتى لا النفاء
لها الى اشياء تمر عليها والمرسلة بفتح السين تعني الطلقة
قيل يعني أجود منها في عموم النفع والاسراع فيه وقيل
هي التي أرسلت بالبشري بين يدي رحمته سبحانه وذلك
لشمول روحها وعموم نفعها فاللام في الريح على الاول للجنس
وعلى الثاني للعهد وحاصله انه شبه تشريجوده بالخير في الاسعاد
بتشريف الريح العاصفة في البلاد وشتان ما بين الامرين فاحدهما
يحيي القلوب بعد موتها والآخر يحيي الارض بعد موتها كما

فائدة قال ابو علي الرفاء النبوة
هي عناية الاكرام والايثار وهي
الخلق ليكون الرسول الملاك
الله عليه وسلم فان كل احد من
الغنا منه يقول لمن امن صلى الله
عليه وسلم كذا خط البرقاني

لفاده

افاده الكرماني ولا شك ان الثاني تابع للاول مستحيل له فلذا
قال اجود من الريح المرسلة وحملة الكلام في مقام المرام انه
وقع تخصيص على سبيل الترقي في الكلام لانه فضل اولا جوده
على جميع افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في
سائر الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومعارضة القرآن فانه
حينئذ كان أجود مما يتصور في الاذهان وماذاك الا
لان جبريل أفضل ملائكة الرحمن الى أفضل سامع بافضل كلام
من افضل متكلم في افضل الزمان والمكان وفيه تتميم ان
الى ان فضيلة الزمان وملاقاة صالحي الاخوان لتمام به
العبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والايمان والاتقان
هذا وروي الشيخان عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس يعني وعلى هذا القياس وقيل فتصيره
ما يهمزه الكلاءة من جوامع الكلم فانها اتهان الاخلاق
اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها النطق
بالحكمة والغضبية وكمالها التخلق بالحكمة والشهوية
وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود كذا ذكره ابن حجر
لكن في الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن
ماجة عن انس كان احسن الناس الى اخره وبرواية مسلم
وابي داود وعنه ايضا كان احسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف
انا اجود بني آدم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه
ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان من جوده انه يبذل
المال في سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم اعلاء لدينه ويؤثر
الفقراء المحتاجين على نفسه واولاده فيعطي عطاء يعجز

عنه الملوك والاهنيا ويعيش في نفسه عيش الفقراء وربما كان
يمر الشهران عليه ولم يوقد في بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه
الشريف من الجوع ومع هذا كان له قوة الصيت في الجماع فإنه كان
منصبه الى امره مع كثرة نسائه وكذا في الشجاعة حتى صرع
جميعا منهم ابن الاسود الجمحي وكان يقف على جلد البقر وكاد
اطرافه عشرة ليتزعوه من تحت قدميه فينفرى الجلد ولم يتزحزح عنه ومنهم اكاثة حمل صرعه ثلاث مرات متواليا
بشرطه انه ان صرع اسلم وفداه ستين فشكت اليه فاطمة
رضي الله عنها ما تلقاه من الرحى والخدمة وطلبت منه
خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تسبح عند نومها بالتسبيح
والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الا في الاخير
فتزيد واحدة لتمام مائة وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة
تطوى بطونهم من الجوع وكسته امراة بردة فلبسها محتاجا
اليها فسأله فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري
ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالرداء في قوله
فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم
وتحقيق معناه في شرحي العمدة هذا وفي رواية مسلم
انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيأ الا اعطاه فجاء رجل
فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم
اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر رواه مسلم
انه صلى الله عليه وسلم اتى بمال فوضع على حصير ثم قام
اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امراة يوم
حنين انشدته شعرا تذكره به ايام رضاعه في هوازن

في حضاء رض الخفض وذكر الامام
المازري ان من خفضا بضعه
انه اذا باز رجلا لم يكلفه عنه
والله اعلم بقدر من الرخص وخوفه
من التقتل غير جائز لان الله
عصمه من الناس انتهى مرعاة
اهـ

فرد

فرد عليهم ما قسمته خمسمائة الف الخ قال ابن دحية وهذا
نهاية الرق الذي لم يسمع بمثله في الوجود من غاية الوجود
وفي البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان
الرجل الذي به مخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى
الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاء العباس
فسأله فقال لمحه فجاء في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع
فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي فقال لا فقال ارفعه انت
علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول
فقال لا ثم نثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم
بصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم
وفي خبر مرسل انه كان مائة الف درهم حدثنا قتيبة بن
سعيد اخبرنا وفي نسخة حدثنا جعفر بن سليمان عن
ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرد شيأ لغد اي لا يجعل شيأ ذخيرة لاجل غد لكن لخاصته
نفسه لكمال توكله على ربه وتفويضه فرعيا له قوت سنتهم
لضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وليكون
سنة للمسلمين من امنه وللمجردين من اهل ملته ففي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنتهم وفي
مسند اسحق بن راهوية كان ينفق على اهله نفقة سنتهم
من مال بني النضير وفي البخاري كان يبيع نخل بني النضير
ويحبس لاهله قوت سنتهم فقبل الاد خار لما بعد فتح
خيبر كما هو مصرح به في الصحيح ايضا على ما نقله العسقلاني
وقيل عدم الادخار كان غالبا احواله او في اوايل امره اذ قد ثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في البخاري عن ابن بقول ما انسي عند الكدير ولا ضاع حبت
وان عندي تسع تسوة والاولى ان يجمع بانه كان يدخر لهم قوت
سنتهم ثم من جوده وكرمه على الوافدين والمتماحين كان
يفرغ زادهم قبل تمام السنة ثم وجدت مناسبة الحديث
لعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب
الوجود دون الخلق من كمال الخلق واستدل به الصوفية
على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق التوكل والسنة
وفيه اشارة الى رد الطبري حيث استدل بالحديث على جواز
الادخار مطلقا وقد ابعد المغلاني حيث قال التقييد
بالسنة انما جاء من مرور الراوي الواقع فلو قدر ان شيأ مما يدخر
كان لا يحصل الا في مستين لا تقتضي الحال جواز الادخار
لاجل ذلك قلت قال الغزالي والتقييد بالسنة لان العادة
جارية بتجديد الارزاق فيها بخلاف الاشهر فيما نبأنا احمد
هارون من موسى بن الى علقمة المدني بفتح ميم وكسر
دال وفي نسخة بدله الفروي بفتح فاء وسكون راء نسبة
الى فرو واسم جده محمد ذكره عفيف الدين حدثني ابي عن هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان
رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه
اي شيأ من الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي
شيء اي ليس في ملكي شيء موجود ولكن ابتع امرك الاشياع
اي اشتر ما تشفي بثمن يكون دينا علي اداؤه فاذا جاءني شيء
اي من باب الله قضيته فقال عمر لا سلك ان الراوي هو
عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت فكانه نقل من حيث

المعنى

المعنى او من قبيل الالتفات على مذهب بعض ولعل وجه
العدول لئلا يتوهم انه من كلام اسلم والله اعلم يا رسول
الله قد اعطيتنه اي السائل ما عليك وهو للمنسوب من القول
فما كلفك الله ما لا تقدر عليه اي من امره بالشر او وعده
بالقضاء والفاء لتعليل ما يستفاد من العطاء وقيل اي قد
اعطيتنه شيأ مرة بعد اخرى فيثقل هذه ولا مزية انه على تقدير
صحته غير ملايم للمقام وابعد منه من قال كلا هذين
بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيتنه سؤله وجعلت له
دينا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك
انتهى ولا يخفى بعده من جهة المبنى ومن طريقة المعنى
فكره النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر لانه مخالف لمقتضى
كمال الكرم والجود وانقاد لما اتى علي من جعله القول المنسوب
والعطاء الموعود واما كلام ابن حجر اي من حيث التزامه فتوط
السائل وحرمانه لا لمخالفة الشرع فمسلم من حيثية عدم
مخالفة الشرع في الجملة بناء على ظنه ان هذا غير داخل في المنسوب
من القول او غير واجب في اقتضاء الكرم من الفضل واما من
حيثية التزامه قنوط السائل وحرمانه فممنوع وعن حيثية
التصوير مدفوع ثم قال وعلل بعضهم بغير ما ذكر مما لم ينفع فاحذره
انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الايهام مما لا يرتضى فكان قال قل
من الانصار اي ممن غلب عليهم اختيارهم اختار الايثار
يا رسول الله انفق اي بلالا ولا تخف من ذي العرش اقلالا
اي شيأ من الاقتار وهو مصدر قل الشيء يقل واقله غيره
وزاد في التاج ان معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وهو قيد للمنفي أو النفي تأمل وقل ما أحسن موضع ذي الرأس
في هذه المقام أي لا تحشى أن يضيع مثلك من هو مدبر الأمر
من السما إلى الأرض بالطول والعرض كما كذا ذكره الحنفي وهو
كلام الطيبي على ما نقله مبرك لكن فيه إنه لا دلالة على أنه
صلى الله عليه وسلم كان يخشى من الفقر بل ما سبق مرخ في كمال
اعتماده على ربه فالمعنى أثبت على ما أنت عليه من عدم
الخشية ولا تبال بما ذكر من النصيحة فتسلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه البشر بالكسر أي
ظهر على وجهه البشاشة وعرف على بشرته أثر الانبساط
وفي نسخة وعرف البشر في وجهه والمودي واحد يقول
لا تضار ي تعليل لقوله عرف ثم قال أي النبي عليه السلام
بهذا أمرت أي بالاتفاق وعدم الخوف أو بالعطا في الوجود
وبالقول الميسور في المفقود لما قاله عمر كما أفاده تقدم
الطرق المؤيد للقصر أي قصر القلب رد الاعتقاد عمر
رضي الله عنه حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن عبد
الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بضم الراء وفتح موحدة وتشديد
تحتية مكسورة بنت معوذ تكسر الواو والمشددة ابن
عفرا بفتح العين ممدودة قالت زفت ابنتي إلى النبي صلى الله عليه
وسلم بفتاع بكسر الفاء أي بطيف من رطب وهو اسم جنس
لا جمع فلي الصحاح الواحدة وطبة وأجر بفتاع هم فسكون راء فمهملة
فرأى فتاة صغار زغب بضم زاي وسكون معجمة جمع أزغب
من الزغب بالفتح صغار الريش أول ما طلع سمته به ما على الفتا
من الزغب كذا في النهاية فأعطاني أي بدل هديتي أو حضوري

حال

حال فسمنه ملأ كفه حلتا بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد
الباء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة وملبس للذبة وذهبا
أي وذهبا من غير الحلية ويمكن أن يكون عطف تفسير ولو بينه
ما في نسخة أو ذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة
القائمة وسيق هنا ما يدل على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه
ولطافة معاشرته مع أصحابه واستمساك إذا به حدثنا علي
ابن حشرم بفتح فسكون وغير واحد أي وكثير من مشايخي قالوا
حدثنا وفي نسخة الأصل أنا عيسى بن يونس عن هشام
ابن عروة عن أبيه أي عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها أي
كان يزيد من قيمتها أو مثلها مما تساويها لكن في النهاية
أن الإثابة هي المجازاة في الخير أكثر منه فحال مبرك فوق
الترمذي والبزار لا نعرف هذا الحديث بهذا اللفظ عن هشام
عن عيسى بن يونس وقال الأخير سألت إياد وذكره عنه فقال تفرد
بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخاري
لا يعرف سماع بعضهم من بعض ولا يصح هذا الحديث لم يذكر وكيع ربما ضرب عن هشام عن أبيه
عن عائشة وأشار بهذا إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله
قال العسقلاني رواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه
بلفظ ويثيب ما هو جزء من رواية محاضر لم أقف عليها
بعد قال ابن عربي سن النبي به صلى الله عليه وسلم في ذلك
لكن محل ندبه القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية وندب
الآتي به حيث لم يظن المهدي إليه أن المهدي إنما أهدى له
غير حيلة في شيء إذا ظن أن الباعث على الإهداء إنما هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحياء قال الى كمن يفد ومن سفر ويفرق هدايا حوفا من
العار فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن
طيب نفس ولا نكرة في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا
ظن ان الباعث عليه انما هو الانابة فلا يجوز القبول الا ان
أقام بينة تفيد ما في ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وانما اطلت
في ذلك لان اكثر الناس يستهترون فيه فيقبلون الهدية
من غير بحث عن شيء مما ذكرته قلت البحث لا يجب فانك اذا
فتشت عن ضيافات العامة وهداياهم وعطاياهم رأيت
كلها ملطخة بالسمعة والرياء او مشوبة عن الحياء فعراذا اظهر
أن سبب الاهداء البر الا لحياء فله ان يرد وله ان يقبل لكن
هو يثيب بحيث يظن ان خاطره بطيب لانه ولو اعطى تاركها
في الباطن فانه حينئذ يصير راضيا فينقلب الحرام حلالا
لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم وما صوراه تجارة صادرة عن تراض
في اهم الامور ولهذا اعتبرنا الهبة بشرط الاثابة ببعابل
ولو كان عطاؤه جائزا ولم يحصل له جزاء لم يطب خاطره فالظاهر
انه لا يؤخذ به لانه في المعنى مراء واجلال له ثم الظاهر ان
الاثابة بقدر الهبة واجبة واما الزيادة فلا فمحل الاجماع
على عدم جواز القبول اذا لم يجاز مطلقا ثم العود في الهبة
مكروه شرعا وطبعا ويجوز عند قيامنا بشروط يذكر هذا
مقابل ذكرها بابا

ما جاء في حياء رسول
الله صلى الله عليه وسلم

الحياء هنا بالمد والقصر
منهوم بمعنى المطر وكلاهما جاء من الحياة
أحدهما حياة

الارض

الارض والاخر حياة القلب ولعل هذا هو المعنى بقوله
عليه السلام الحياء من الايمان وهو في اللغة تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما لحقه به وفي الشرع خلق يبعث
على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق
ثم الحياء من جملة الخلق فما اراده بباب على حدة تنبيها
على عظم شانه لانه به هلاك الامر كله في حسن معاملة الخلق
ومعاشرة الخلق حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود
حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي
عتبة يضم او له يحدث ابي يروي عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء
من العذراء بفتح مهملة وسكون معجمة اي كان حياؤه
ابلغ من حياء البنت البكر في خدرها بكر معجمة وسكون
مهملة وهو ستر يجعل للبكر في ناحية البيت والعذراء
بالضم البكارة وقيل انها جلدتها ويقال للبكر العذراء
لان جلدتها باقية والطرف حال من العذراء او صفة لها وهو
تتميم للفائدة فان العذراء اذا كانت متربية في سترها
تكون اشد حياء للتستر حتى عن النساء فكيف بالرجال اذا
كانت في بيتها لاختلاطها مع غيرها او كانت داخلة خارجة
فانها حينئذ تكون قليلة الحياء واعرب ابن محرث قال
تعالى لمبرك اذا الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد
الحالة التي تقتضيها عند دخول احد عليها فانه لا الى
تكون عليها حالة انفرادها او اجتماعها بمثلها فيه الفعل
ووجه غرابته لا تخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى لقيل

رواه الامام احمد والبخاري وابو داود وكان اذا الزبير ورواه ابن السكن وابن ماجة كلهم عن ابي سعيد ووقع في رواية عائشة اشد حياء من العواتق في خدرها اشير

وقد تطلق على مجرد ترك الشيء بسبب والترك انما هو من لوازم شاء او اباه له انتهى

عبارة الشيباني في السيرة الحدر بكسر الحاء وتشديد الدال المهملة الستر وهو من باب التفعيل لان العذراء في الخدر تشتد حياؤها اكثر مما تكون خارجه منه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها والظاهر ان المراد تقييده اذا دخل عليها في خدرها لا حيث تكون منفردة فتبصر

فما معنى ورود البكر بالعذراء بالتاء وهي بالهاء جملة بكارتها باقية او لتنبيها على فوتهم تعبيرا بامر اذا ضاع ناء كما يقال فات الوكر

استحياء من العذراء وقت زفافها وكان اذا كره شيئا رؤي
في نسخة الشئ عرفناه اي الشئ المكروه او كراهته في وجهه
لانه ما كان يتكلم بالشئ الذي يكرهه حياء بل يتغير وجهه
فيفهم كراهته له وكذا البنت البكر غالبا لا تتكلم في حضور
الناس بل يترى اثر رضاها وكراهتها في وجهها وبعد انظر وجه
الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله اعلم وروي
انه كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه أحد هذا واخرج
البزار الشاهد الحديث من الني وزاد في اخره وكان يقول
الحياء خير كله حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع
حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن
يزيد الخطمي بضم معجمة وسكون مهملة نسبة الى خطمة
بطن من الانصار وكان قبيلة من العرب عن مولى لعائشة قال قالت عائشة
لنبيه فخرج ثم رجع فقال ما نظرت اي حياء منه لان السنجي يستحي
اي من طريق سعد ولا يستحي من عراب البحصي فان منه اي فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت
مظعون قال يا رسول شك من الراوي ما رأيت اي حياء منه موجبا لحيائها
راجب ان ترى امراة نقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحنفي
ت ان الله فان حياه صلى الله عليه وسلم كان مانعا منه بحيث انه
ت لباب واهلي يرون كان من الوقار والحياء في مرتبة لم يكن النظر منها الى فرجه
انا ازكوك منهن اور وينه النهي وفي رواية عنها ايضا ما رايت منه
ورايت مني يعني الفرج قط الظاهر انه استعاق ويحتمل
الروايتين فالمشكوك فيه لفظ نظر وراث فقط لا لفظ
قط والله اعلم وقد جا في رواية ابن الجوزي عنها ما نظر
الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قط او قالت ما رايت

عورة

عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط او قالت ما رات
فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط ثم مناسبة الحديث
للباب ظاهرة مما فيه النظر وخلافا لمن توهم خلافه ورفع
في بئر الغرور هذا ومن المعلوم ان عائشة كانت احد
واسطة من عرفها من النساء فنفي رؤيتها مفيد لرؤية
غيرها بالاولى وقد اخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجاب وما راى
احد عورته قط واسناده حسن وروى ابو صالح عن ابن عباس
قال قالت عائشة ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا
من نسائه الا مقنعا تعني النوف على راسه وما رايته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راه مني اورده ابن الجوزي
في كتاب الوفا نقلا عن الخطيب قال

ماجاني حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة
بالكسر اسم من الحجم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجم
المص بحجم ومحجم والمحجم والمحجمة بكسرهما ما يحجم به ومنه الحجامة
لكتابة انتهى ولعلها مشتركة بينهما والا فالمناسب للمقام
هو المعنى الاول فتامل وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا
وفي ذلك انه احتجم وهو صايم رواه الشيخان وغيرهما والجمهور
على انه لا يفطر وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم وهو حديث
صحيح واولة الجمهور بان معناه تعرضا للافطار بالمص للحاجم
والضعف للمحجوم او بان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير
طريق ومحجة ابن حزم حديثا على من حرم حديثا اسما عبد
ابن جعفر عن حميد اي كما رواه الشيخان عنه ايضا لكن

www.alukah.net

مع بعض مخالفة تأتي التنبيه عليها احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي كثيرا او مرة تجه بوسيط بفتح مهمله
وسكون تحتية فوحدة واسم نافع على الصحيح فقد روى
احمد وابن السكن والطبراني من طريق محيصة بن مسعود انه
كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي
صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر
في اسم ابي طيبة انه دينار وهو في ذلك لان دينار الحجام نابي
روى عن ابي طيبة قال العسقلاني وكذلك جزم ابو احمد
الحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروى عن ابي طيبة لا انه
ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف
ان اسم ابي طيبة ميسرة قال مبرك وكانه اشتبه
عليه باسم ابي حملة الراوي حديث الحجامة باسباني واما
العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحداد
في رجال الموطا انه عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وذكر
الكرماني انه عبد لبني بياضة وهو وهم ايضا هو من
بني حارثة مولاه محيصة بن مسعود الانصاري كما تقدم
والله اعلم قال ابن حجر وكانه كان لبني بياضة صح النووي
ومن تبعه واعرض فامر له بصاعين من ثمر صاع وهو
خمسة ارطال وثلث عند الشافعي واهل الحجاز وثمانية
ارطال عند ابي حنيفة واهل العراق وهو مبني ان
الصاع اتفاقا مكيال يسع اربعة امداد والمد يحتفيه فقيل
رطل وثلاث وقيل رطلان قال الداودي معياره الذي
يختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين

ولا

ولا سيما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله
عليه وسلم قال صاحب القاموس وجربت ذلك فوجدته
صحيحا قال ابن حجر رواية البخاري فاعطاه ولا مشافاة اذ الامر
بالاعطاء يسمى اعطاء قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر
باعطائه قال مبرك وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد
بلفظ امر له بصاع او صاعين او مد او مدين قال العسقلاني الشك
من شعبة واخرج البخاري ايضا من طريق مالك عن حميد
بلفظ فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع
قلت فقوله من صاعه ينبغي ان يفسر بتمر وحاصله
انه لو كان كسب الحجام حراما لما امر له بالاعطاء وسيأتي تحقيقه
وكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم اهله اي مواليه كما في رواية
البخاري قال العسقلاني هم موالي ابو حارثة على الصحيح
ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي لكونهم
كانوا اخوة قال فان قيل كانوا زجلا ويكون القائل منهم واحدا
قلت وا بعد ان يكون مشتركا بين جماعة او المراد
مولاه واتباعه قال ولما ما وقع في حديث جابر انه بعث
بني بياضة فهو محمول على انه ارسل فوضعوا اي موالية
عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يوظف على المملوك
كل يوم وسيأتي بيان مقداره وقال ان افضل ما تداويتم
به الحجامة او ان من امثل دوائكم اي من افضل ما تداوون
به الحجامة وفي العبارة الاولى مخالفة لما سيأتي في الثانية
قال مبرك سنك من الداودي واما اسماعيل بن جعفر فان
البخاري اخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن

انس بلفظ ان مثل ما تداوون به الحجامة واخرجه النسائي من
طريق زياد بن سعد عن حميد عن انس بلفظ خير ما تداوون
به الحجامة ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ افضل اي من غير
شك قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان
في معناهم من اهل سائر البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة
وتميل الى ظاهر الابدان بجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح
البدن وفصل بعض الفضلا هنا تفصيلا حسنا فقال اما
واظب صلى الله عليه وسلم على الاحتجام وامر به وبين فضله
ولم يقيد ولم يأمر به مع ان القصد ركن عظيم في حفظ
الصحة الموجودة وردّ الصحة المفقودة لان مزاج بلده
يقتضي ذلك من البلاد الحارة تغير الامزجة تغيرا
عجيبا كالبلاد الترخ والحبشة فان تلك البلاد في غاية
الحرارة فلهذه تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر البدن
ولهذه العلة تجعل الوان اهلها سودا وشعورهم الى
المعقودة وتدقق اساخل ابدانهم وتطبل وجوههم وتكثر
انافهم وتخط اعينهم محوط العين خروج المقلة او عظمها
على ما في القاموس منه وتخرج مزاج ادمغتهم عن الاعتدال
فتظهر افعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء
الاصوات والغالب عليهم البلادة لفساد ادمغتهم وفي مقابلة
هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد
المزاج وترطبه وتحفظ ظاهر البدن حفظا شديدا لانها ب
لان الحرارة تميل من ظاهر البدن الى الباطن هربا من ضدها
الذي هو برودة الهواء المحاذي لها في زمان الشتاء فان الحرارة

العزيزة

العزيزة تميل الى باطن البدن لبرودة الهواء فيجود بذلك
الهضم فتقل الامراض ولهذه العلة قال بقراط ان الاجواف
في الشتاء اسخن ما تكون بالطبع والنوم اطول ما يكون
وقال ايضا اسهل ما تكون اجمال الطعام على الابدان في الشتاء
فلهذا السبب صار الغذاء الغليظ سهل الهضم لهم والخمور
والكموم الغلاظ والخبز الفطير وهذه الافعال كلها في
الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء لان الحار الغريزي المصحح
للغذاء مائل الى ظاهر البدن بالمجانسة مثل المجانس الى المجانس
فلذلك يفسد الهضم ويكثر الامراض والفرض من هذا
الاطناب ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة
الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة
التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالابدان فيبرد
باطن الابدان وهذا السبب يديم توقد اكل العسل والتمر
والخمور في حرارة الفيظ ولا يضرهم لبرد اجوافهم وكثرة الفعل
واذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره احتمل
البدن الفصد لان الفصد انما يجذب الدم من اعماق العروق
وبواطن الاعضاء وانما تشتد الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة
تجذب الدم من ظاهر البدن فحسب فافهم هذه
الدقيقة التي اشرف عليها صاحب الشرع صلى الله عليه
وسلم بنور النبوة وقال الموفق البغدادي الحجامة سافع
البدن اكثر من الفصد والفصد اعماق البدن والحجامة
للصبيان وابلاد الحارة اولى من الفصد وآمن غائلة
وقد نبهت على كثير من الادوية ولهذا اوردت الاحاديث

بذكرها دون الفصد وكان العرب غالبا ما كانت تعرف
الا الحجامة وقال صاحب الهدي النبوي في امر الفصد
والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج
والحجامة في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان
الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع من الفصد
بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ومن لا
يقوى على الفصد ويؤخذ من هذا ايضا ان الخطاب
لغير النبوغ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبراني
بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة
ولم يحجم قال الطبراني وذلك انه يصير الى النقاص من عمره
والخلا من قوي جسده فلا ينبغي ان يزيده هنا باخراج
الدم وقال مبرك وهو محمول على من لم تدع حاجته اليه
وعلى من لم يعتد به وقال ابن سينا في ارجوزته

ومن تكن عادته الفصادة ٭ فلا يكن قطع تلك العادة ٭

ثم اشار الى انه تقل ذلك بالتدريج الى ان يقطع والله
سبحانه اعلم حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو داود وحدثنا
ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جحيفة بالجيم واسمه
مبسرة قال العقيلي انه روى عن عثمان وعلي وطلحة
له صحبة انفا عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم وامر ابا طيبة فاعطت
الحجام اجره وهو الصاع السابق فاذا الحديث
يعين من اشروحهم ان العربي بين قوله صلى الله عليه
وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطاء اجر الحجام بان محل الجواز

ما

ما اذا كان الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر اذا كانت على
عمل مجهول وذهب احمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر
الاحتراف بها وحرم عليه الانفاق على نفسه منها وجوز
له الانفاق على الرقيق والدواب ولا باس للعبد مطلقا
وعمدته حديث محيصة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجامة فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه
ناضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات
وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي يجب على
المسلم اعانته عند الاحتياج فكان ينبغي ان ياخذ
على ذلك اجر احدثنا هرون بن اسحق الهمداني بكوفة
الميم حدثنا عبدة عن سفيان يعني الثوري عن حاجب الشيباني
بفتح الفاء وسكون الواو وهو عاصم بن سرا حبيل من اكابر التابعين مسند
الشعبي بطن من همدان قال ادركت خمسمائة من الصحابة
او اكثر يقولون على وطلحة والزبير في الجنة وقد مر به
ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم
بها مني وقال ابن سيرين لابي بكر الهمداني الزم الشعبي
فلقد اتيته يستفتي واصحاب النبي بالكوفة وقال الزهري
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام عن ابن عباس قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين
عن قتادة في جانبي العنق وبين الكتفين وسماه لانه كان
يحتجم في الاخدعين والكاهل وهو يكتنفهما ما بين الكتفين
وقال مبرك هو مقدم الظهر مما يلي العنق وهو الكتد والله

المفتوحة جل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يذكرها دون الفصد وكان العرب غالبا ما كانت تعرف
الا الحجامة وقال صاحب الهدي الكلام في امر الفصد
والحجامة انما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج
والحجامة في الازمان الحارة او الاماكن الحارة والابدان
الحارة التي دمها رقيق في غاية النضج انفع قال الفصد
بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا
يقوى على الفصد ويؤخذ من هذا ايضا ان الخطاب
لغير المنوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبراني
بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة
ولم يحجم قال الطبراني وذلك انه يصير في انتقاص من عمره ه
والخلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده هنا باخراج
الدم وقال مبرك وهو محمول على من لم يفتقر حاجته اليه
وعلى من لم يعتد به وقال ابن سيرين في ارجوزته

ومن تكن عادته الفصاده ٭ فلا يكن قطع تلك العاده ٭

ثم اشار الى انه تقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله
سبحانه اعلم حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو داود حدثنا
ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة بالجيم واسمه
ميسرة قال العقيلي انه روى عن عثمان وعلي وليست
له صحبة انفا عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم وامر بن اجباعطاء اجرته فاعطيت
الحجام اجره وهو الصاع الساتقدم فاذا الحديث
نعيس من ماشروحه ابن العربي بين قوله صلى الله عليه
وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطاء اجر الحجام بان محل الجواز

ما

ما اذا كان الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر اذا كانت على
عمل مجهول وذهب احمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر
الاعتياد لها وحرم عليه الانفاق على نفسه منها وجوز
له الانفاق على الرقيق والدواب واباح للعبد مطلقا
وعمدته حديث محيصة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجامة فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه
ناضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات
وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام امكره لانه من الاشياء التي يجب للمسلم
على المسلم اعانته عند الاحتياج فكان ينبغي ان ياخذ
على ذلك اجرا حدثنا هرون بن اسحق الهمداني بسكون
الميم حدثنا عبدة عن سفيان يعني الثوري عن جابر عن الشعبي
بفتح فسكون وهو عامر بن شراحيل من اكابر التابعين مسنون
الى سبعمائة بطن من همدان قال ادركت خمسمائة من الصحابة
او اكثر يقولون على قطعة والذهب في الجنة وقد مر به
ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال تهدث القوم وهو اعلم
بها مني وقال ابن سيرين لابي بكر الهمداني الزم الشعبي
فلقد رايته يستفتي اصحاب النبي بالكوفة وقال الزهري
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام عن ابن عباس قال
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين والكاهل
عن قتادة في جاء بجا العنق وبين الكتفين وسيجيء الكلام
يحتجم في الاخدعين والكاهل هو بكسر الهاء ما بين اللتفين
وقال مبرك هو مقدم الظهر مما يلي العنق وهو الكتد

المفتوحة جل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما في المتن حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم وروى
عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة
على الكاهل وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم ولا كغفعه
الحجامة لا سيما في بلد او زمن حار فان السمية تسري في الدم
فتتبعه في العروق والمجاري حتى تصل للقلب وبخروجه يخرج
ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا عاما ابطله والا اضعفه
فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه
وسلم على الكاهل لانه اقرب الى القلب لكن لم تخرج المادة
كلها لما اراده الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من تكميل
مراتب الفضل بالشهادة التي ورثها صلى الله عليه وسلم وروي
انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل
وروى ابن ماجة عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه
السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثء كان
به وروي في الحجامة في المحل الذي اذا استلقى الانسان اصابته
الارض من راسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين
وسبعين داء قال ابن سينا ان الحجامة فيها تورث النسيان
حقا وتقله حديثا ولفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ
ويضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما
تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما لغلبة الدم فانها نافعة
طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم
في عدة اماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه
واخرج احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث

عن انس

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة
على الكاهل وثنتين على الاخدعين واخرج ابن سعد من طريق
عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتجم ثنتين في الاخدعين وواحدة في الكاهل
وكان يامر بالوتر قال اهل العلم فصد الباسليق ينفع حرارة
الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وساير
الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك
وفصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا
كان دمويا ولا سيما اذا كان فسد وفصد القيفال ينفع
من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد
الودجين للطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل
تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق
والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه
والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم تنوب
عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح
الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة
للانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل
الفخذ وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة
الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هايج وصادف وقت
الاحتياج اليه والحجامة على المعدة تنفع الامعاء وفساد
الحيض واعطى الحجام اجرة ولو كان اي اجره حراما لم
يعطه وهو في الصحيحين ايضا فذهب الجمهور الى انه حلال
واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس

[illegible]

قال الكازروني ... الموجز ... النقرس فقد ... من ... تابع القدم ... بالابهام ... وقد يبتدى من العقب او من اسفل القدم او من جانب منه ثم يعم وربما صعد الى الفخذ وانما تكون في الرباطات المحيطة بالمفاصل ... بمرض الا تستخرج ... والله الموفق

يحرم فحملوا الزجر على التنزيه وتقدم مذهب احمد ومنهم
من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي
قال ميرك والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت هذا مما لا يعلم عند
ارباب الاستدلال فلم يظهر لهم دلالة على تلك الحالة ثم مالوا
الى هذا المقال حدثنا هارون بن اسحق حدثنا عبدة
عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو ابو طيبة على ما تقدم ترجمته وسالته
وفي نسخة فسأله كم كان فقال ثلاثة اصع بمعجمة
ممدودة وضم صاد جمع صاع واعترض بان هذا الجمع ليس في القاموس
ولا في الصحاح وانما الذي فيه اصوع بالواو واصوع بالهمز
واجيب بان اصع مقلوب اصوع بالهمز فصار الاصع بمعجمتين
ثم قلبت الثانية الفا فوزنه افعل ونظيره ابار وآبار جمع
البير وفي رواية صاعان فوضع عنه صاعا واعطاد اجره
قال ميرك وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه
الرواية بخ الخلاف قال العسقلاني وفي حديث ابن عمر
عند ابي شيبة انه اجره كان ثلاثة اصع وكذا لابي يعلى
عن جابر فان صح الجمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال
صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره حدثنا عبد
القدوس بن محمد العطار البصري حدثنا عمرو بن عاصم
حدثنا همام بفتح فتشديد ميم وجرير بن حازم قالا
اي كلاهما حدثنا قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل
وكان يحتجم في الاخدعين ويكره الكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة

شيبان

وتسعة

وتسع عشرة بسكون السين وكسرها لغة وهي اصل الشهر
وتمامه عشرون اي نارة ونارة قال ميرك واخرج ابو داود
من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد
ابن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه
وسعيد وثقه الاكثرون وليّنه بعضهم من قبل حفظه
وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله
ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث ابن عند ابن ماجة
وسنده ضعيف وروى المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشر وتاسع عشر واحد
وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله رواه ابو داود وفي سننه
من احتجم لسبعة عشر او تسعة عشر او احد وعشرين كان شفاء
من كل داء سنده غلبة الدم وقد ورد في غير هذه الايام
للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجة رفعه الحجامة تزيد
الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس
واحتجموا يوما لثلاث عشرة والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم
الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين
ضعيفين وله طريقة ثالثة ضعيفة ايضا عند الدار
قطني في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا
ونقل الحلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة
وان كان الحديث ضعيفا وعلى ان رجلا احتجم يوم الاربعا
فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو داود عن ابي
بكرة انه كان يكره الحجامة يوما لثلاث وقال ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة
لا يرقأ فيها الدم قول ولعل الكراهة محمولة على ما إذا
ونفيها على وقت الاضطرار ويدل عليه ما نقله الخلال عن أحمد
انه كان يحتجم في أي وقت هاج به الدم والله اعلم وقد اتفق
الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع
الثالث من ارباعه انفع من الحجامة في اوله واخره قال
الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط اول الشهر تهيج وفي
اخره تسكن فاولى ما تكون الاستفراغ في اثنائه وعند
الاطباء ايضا ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية
او الثالثة من النهار فان لا نفع عقيب استفراغ أو حمام
أو جماع ولا عقب شبع ولا جوع والله اعلم وروي انه صلى
الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي
سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن
ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد
منها واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت
ليلة اسري بي ملأ الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي
رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر
فيه للندب والاحتياط والتحريض لحفظ الصحة لقوله عليه
السلام لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم واخرج الترمذي نعم
العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو البصر واخرج
ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي
سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت المرحب اليهودية
بخيبر احتجم على كاهله من اجل حدثنا اسحاق بن منصور

ابنانا

فيه اوفي موضع منه شعر

اوتكاب

ابنانا وفي نسخة أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة
فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمن
ذلك فان كان في موضع شعر ولم يقطع جازت عند الجمهور ولا
فدية وكرهها مالك ومن الحسن فيه ابنه وان يقطع شعرا
وان كان لضرورة جاز قطع الشعر ويجب الفدية وخص
اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس انتهى واستدل بهذا
الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق
وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في
في ذلك ما يأتي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر
ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم ثم قوله صلى
ظرف لاحتجم والجملة ما بينهما حالية وهو بفتح الميم واللام
الاولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من
المدينة كما ذكره صاحب النهاية على ظهر القدم قال
العسقلاني كذا وقع في حديث انس وهو حديث صحيح
اخرجه ابو داود وايضا والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن
حبان ورجاله رجال الصحيح الا أن ابا داود حكى عن احمد بن سعيد
ابن ابي مريم رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ
من معمر وليست هذه بعلة قادحة قال بعض وامام اخرجه
البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن بحينة ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط رأسه من
شقيقة كانت به وهذا لفظ ابن عباس في احد الروايات

عنه وفي اخرى عنه ايضا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
في راسه وهو محرم من وجع به يقال له لحي جمل ولفظ حديث
ابن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل
من طريق مكة وهو محرم في وسط راسه ظاهره التعارض
في مكان الاحتجام وفي محله ايضا بين البدن ويمكن الجمع بالحمل
على التعدد وجزم الحازمي وغيره ان الحجامة لذي وقعت في
وسط الراس كانت في نجعة الوداع فيمكن ان تكون التي في ظهر
القدم وقعت قبلها ايضا ويمكن ان تكون في احدى عمراته
والله اعلم قال مبرك وقوله لحي جمل وقع في بعض الروايات
بالتنكير وفي بعضها بالاضافة مفتوحة ويكسر
كسرها والمهملة ساكنة وجمل بفتح الجيم والميم موضع
بطريق مكة ذكره البكري في معجمه في اسم العقيق وقال
هو بئر جمل التي ورد في حديث ابي جهيم في التيمم وقال
ابن وضاح وغيره هي لقعة معروفة وهي عقبة الجحفة
على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم ان المراد
بلحي جمل الاتية في احتجم بها اي احتجم بظهر جمل وهو وهم
والمعتمد الاول لما في حديث ابن عباس المتقدم ذكره
حيث قال بما يقال له لحي جمل وقوله في وسط راسه بفتح
الواو وللمهملة وبجوز تسكينها اي متوسطه وهو ما فوق
اليافوخ فيما بين اعلى القرنين قال اللغويون كانت هذه
الحجامة في غاوي الراس وانما اليافوخ في اعلاه فلا انها بما
ايمت وقوله من سعبة كانت به قال النسخ العقلاني
بسين مهملة وقاف بن علي وزن عظيمة وجع باحد جانبي

الراس

الراس وفي مقدمه وذكر اهل الطب انه من الامراض
المزمنة الحرارة مر نفعه او اخلاط حارة او بادرة ترتفع
الى الدماغ فان لم تحتمل نفذ احد ثقبي الصداع فان مالت
الى احد شقي الراس احدثت الشقيقة وان مالت الى
الراس احدثت داء البيضة قال وقد اخرج احمد من حديث
بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان ربما احدثته الشقيقة
فمكث يوما او يومين لا يخرج فحال واخرج ابن سعد في الطبقات
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم من اكلة اكلها من شاة سمنها امراة من اهل
خيبر فلم يزل شاكيا واخرج ايضا من طريق عقيل عن ابن
شهاب عن سعد بن ابي وقاص انه وضع يده على المكان
الذي عن الراس فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغيره واحد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها المغيثة ثم
قال ابو عمر بن حفص عن انس قال قد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحجامة على الراس هي المغيثة امر بي خير مبل
حين اكلت طعام اليهودية واخرج ابو عبيد من مرسل
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
على راسه حين طب يعني سحر قال وورد في فضل الحجامة
على الراس حديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجامة
في الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص واللقاء
والصداع ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره

قال ابن الجوزي في لفظ المنافع طاضه
الحجامة فوق الشيخ قال الخطابي
ابن ربيدان احتجم فقال انشط
الكتاب سبع مرات فانه عجيب

بالكذب قال متروك ولكن للحديث شاهد اخرجه ابن سعد
من طريق الليث بن سعد عن الحجاج بن عبد الله البكري عن
بكير بن الاشج قال بلغني ان الاقرع بن حابس دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم في المحمودة فقال يا ابا بكر بنت لم
احتجمت وسطا راسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بن حابس ان فيها شفاء من وجع الرابي والاضراس والبخاس
والبرص والشك في الجنون ليس بشك وهذا وان كان مرسلا
لكن رجاله ثقات قال العسقلاني قال الاطباء الحجامة
في وسط الراس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
فعلها والله سبحانه اعلم ما

ما حاصل اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالاسما
هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعم من
كونها علما او وصفا وقد نقل ابو بكر بن العربي في كتابه
الاحوذي في شرح جامع الترمذي عن بعضهم ان لله الف
اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها على سبيل
التفصيل بضعا وستين والصيف ذكر منها تسعة وقد
افرد السيوطي رسالة في الاسماء النبوية سماها بالمنحة
السنية وقد قاربت الخمسماية ولخصت منها تسعة
وتسعين اسما على طبق اسماء الله الحسنى وذكرتها
في ذيل شرح الصلوات المحمدية المسمى بالصلاة العلية
والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى حدثنا
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد اي وكثير
من مشايخنا قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد

قال ابن الجوزي وهو قال ابو الفرج عبد الرحمن بن علي
ابن الجوزي في كتابه المسمى
بلقط المنافع في الطب
ما نصه ورود ابو بكر السني
باسناده عن صهيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالحجامة
في جوزه المحمودة فانها تشفي
من اثنين وسبعين داء وهي
ادواء من الجنون والجذام والبرص
ووجع الاسنان قال الشيخ
المحمودة فاس القفا الذي
اذا استلقى الرجل اصابت
الارض من رأسه اكثر مما ابتدت

ابن خبيب بن مطعم بصيغة الفاعل عن ابيه جبير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء
رواه الشيخان ايضا وفي رواية للبخاري ان لي خمسة اسماء
انا احمد وانا محمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي
في الامم الماضية فالحصر الذي افاده تقديم الجار والمجرور
انما يأتي لاحقيقي لورود الروايات بزيادة على ذلك منها
ما يأتي عند المصنف وفي رواية ستة وزاد الحاكم في
رواية لي في القرآن سبعة اسماء محمد واحمد ويس وطه
والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم بعضهم ان العدد ليس
من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى
قال العسقلاني فيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله ان لي
خمسة اسماء قال مبرك وفي هذا الكلام نظر لا يخفى على
المتأمل قلت لانه نوع من المصادرة انما محمد اسم مفعول
من التحميد مبالغة نقل من الاسمية الى الوصفية سمي
به تكرة خصاله المحمودة او لانه حمد مرة بعد مرة او لان
الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة
والانبياء والاولياء او لانه يكثر حمده كما وقع لانه
يحمده الاولون والاخرون وهم يختلجون لواء الحمد فالحمد الله
اهله ان يسموه بهذا الاسم لما علم من حمده صفاته وقد
ايما الى ان الاسماء تترجم من السماء وانا احمد اي احمد الحامدين
او احمد المحمودين فهو افعل بمعنى الفاعل كما علم او بمعنى المفعول
كما شهر والمعنى الاول ادخل التفضيل الذي وهو في هذا
المقام انسب لئلا ينكر قال السهيلي وتبعه صاحب
الشفا وغيره ان معناه احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت

في تخريج احاديث الشفا
للحافظ السيوطي حديث
لي في القرآن سبعة اسماء
لم اجده ولكن قال الذهبي
عن بعضهم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لي في القرآن خمسة اسماء
محمد واحمد وعبد الله ويس
وطه انتهى قلت ما ذكره

في الصحيح يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح بها على
أحد قبله فيحمد ربه بها ولذلك تعقد له لواء الحمد ويخص
بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان
أحمد حمد ربه فنبأه وشرفه ولذلك تقدم في قول موسى
اللهم اجعلني من أمة أحمد وقول عيسى ومبشرا برسول
يأتي من بعدي اسمه أحمد كان حمده لربه كان قبل حمد الناس
له فلما بعث كان محمدا بالفعل فسماه أحمد ذكر قبل أن يذكر بمحمد
ولذلك في الشفاعة حمد ربه أولا بتلك المحامد التي لم يفتح
بها على أحد قبله فيكون أحمد الحامدين لربهم يشفع فيشفع
فيحمد على شفاعته فيكون أحمد المحمودين فتقديم أحمد ذكر
وجود أو دنيا وأخرى انتهى وهو أبلغ من الحامد خلافا لما
فهمه ابن القيم فإنه ممالغ الحامد فإن هو من الأحد المطلق
مع أن صيغة الفعال قد تأتي لغير المبالغة كما لا يخفى
بل من صيغة أمته الحامدون على ما ورد ولعله قدم محمدا
في الحديث لكونه اشهر من أحمد وأظهر بل ورد عن أبي
نعيم أنه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بألفي عام وورد عن كعب
أن اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع
وفي قصور الجنة وغرفها وخيام الحور وعلى قضب آجام
الجنة ورقي طوبى وسدرة المنتهى وعلى أطراف الحجب
وبين أعين الملائكة ومن مزاياه موافقته لمحمود من أسمائه
تعالى فالحسنان شعر

وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

ففي الجملة للاسمين الكريمين مزية تامة على سائر أسمائه

صلى

صلى الله عليه وسلم فينبغي تخري التسمية بهما ففي خبر
إلي نعم قال الله وعزتي وجلالي لا عذبت أحدا بسمي باسمك
في النار ومن اسمه أحمد ولا محمد وروي الديلمي عن علي ما من
مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد الا قدس
الله ذلك المنزل مرتين هذا وقال ابن قتيبة ومن لعله
يظنه انه لم يسم به أحد قبله صيانة لهذا الاسم
كما قال تعالى في حق يحيى عليه السلام ولم نجعل له من قبل
سميا الا انه لما قرب زمانه وشرف أهل الكتاب بقربه
سمي قوم أولادهم بذلك رجاء ان يكون هو ولكن الله اعلم
حيث يجعل رسالاته واسمرهم خمسة عشر خلافا لمن
قال ثلاثة أو ستة وأما الماحي الذي يمحو الله بي الكفر
اما من بلاد العرب مما وعد به ان يبلغ ملك أمته ما
وأما معنى الغلبة بالحجة كقوله تعالى ليظهره على
الدين كله قال العسقلاني تخصيص نحو الكفر من بلاد
العرب فيه نظر لانه وقع في رواية عقيل ومعمر عند
مسلم يمحو الله بي الكفر انتهى وعزا نبه لا تخفى
لانه لا فرق بين الروايتين وانما حمل على العهد لا على
الاستغراق لعدم تحققه في الوجود وقيل انه محمول
على الأغلب أو انه يمحى به لكن بالتدريج الى ان تضمحل في
زمن عيسى بن مريم لانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام
وفيه نظر لان يأجوج ومأجوج موجودون حينئذ ويجاب
بانه وجد في الجملة وامتد الاستمرار فامتد آخرا بما الى انه
لما وصل الى الكمال لتحققه الزوال ولذا لا تقوم الساعة

ورد وابن أبي شيبة عن أبي هريرة مرفوعا

وفي الارض من يقول الله قال العسقلاني وفي رواية
نافع بن جبير عند ابن سعد وانا الماحي فان الله يمحو به
سيئات من تبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي قلت
ويوضحه انه قال يمحو به لا يمحى الا انه يمكن الجمع بان يقال
وجه التسمية قد تكون متعددة قال الكرماني فان قلت الماحي
ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا
انتهى وكأنه الظاهر في الحديث ان يقول الذي يمحو الله به
الكفر اعتبارا للوصول الا انه اعتبر المعنى المدلول له
اي تفكر
اللفظ أنا اكفول علي رضي الله عنه شعر
انا الذي سمتني امي حيدرة وكذا القول في قوله وانا
الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي حيث لم يقل على قدميه
او على قدمه بناء على رواية بلفظ التثنية او الافراد قال
العسقلاني بكسر الميم مخففا على الافراد وللبعض
بالتشديد على التثنية والميم مفتوحة ثم كل من
الماحي والحاشر في الحقيقة هو الله سبحانه على ما يتفاد
مما ذكر في صفتهما فاطلاقهما عليه لكونه سببا لهما ثم قوله يحشر
على بناء المفعول والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم يحشر
قبل الناس كما جاء في حديث آخر انا اول من تنشق عنه الارض
فالمعنى انهم يحشرون بعدي او يتبعوني وقال الجزري اي يحشر
الناس على اثر زماني ونبوتي ليس بعدي نبي فالمراد بالقدم
الزمان اي وقت فنائي وظهور علامات الحشر ويرجحه ما وقع
في رواية نافع انا الحاشر بعثت مع الساعة وقال العسقلاني
في المواهب الحديث رواه الشيخان وقد روي على قدمي

يتحقق

يتخفيف الياء على الافراد بالتشديد على التثنية قال
النووي في شرح مسلم معنى الروايتين تحشرون على
أثري وزماني ورسالتي قلت ويويده ما جاء في رواية
عقبي بدل قدمي على ما نقله شارح وانا العاقب وهو
الذي جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلاني وفي النهاية
هو الذي يخلف من كان قبله في الخير وانا العاقب الذي
ليس بعده نبي فيطابق قوله الزهري وقال العسقلاني في
ظاهره انه مدرج للكلمة ووقع في رواية سفيان بن عيينة
عند الترمذي اي في الجامع بلفظ الذي ليس بعدي نبي
حدثنا محمد بن طريف بفتح الطاء المهملة الكوفي حدثنا
بكر بن عياش ابو بكر المقري تلميذ الامام عاصم عن عاصم
عن ابي وائل واسمه شقيق بن ابي سلمة كما قاله ميرك
عن حذيفة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض طرق المدينة اي سكتها وفي بعض النسخ الصحيحة
بلفظ طريق ولعل وجهه ان يراد به الجنس فقال
انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة لقوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين اي من المومنين والكافرين لان
ما بعث به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم
ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار انما هو من الخسف
والمسخ وعذاب الاستيصال على ما ذكره البيضاوي وفي
رواية انا نبي الرحمة ونبي التوبة قال الامام معناه
الملازمة متقاربة اذ المقصود انه صلى الله عليه وسلم
جاء بالتوبة والرحمة وامر بالتوبة وبالتراحم وحض عليهما

امره فآمنوا بوزن امر جمل

وان امتنه تواثون رحماً وصفهم الله تعالى بقوله التائبون
وبقوله رحماء بينهم والحاصل ان هاتين الصفتين في امته
تكونان موجودتين اكثر من سائر الامم وتكفي هذا القدر
من الاختصاص مع انه لا يلزم من وقوف الشيء شيء لغيره
عادة او واعدوف الحنفي حيث قال او لانه قبل من امته
التوبة بمجرد الاستغفار زاد مبرك بخلاف الامم السالفة
واستدل بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله الآية وهذا قول لم يقل به احد من العلما
فهو خلاف اجماع الامة وقد قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا
ايه المؤمنون لعلكم تفلحون وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا وقد قال صلى الله عليه وسلم
التوبة النصوح الندم على الذنب حيث يفرط منك فتستغفر
الله ثم لا تعود اليه ابدا واركان التوبة على ما قاله العلما
ثلاثة الندم والقلع والعزم على ان لا يعود ولا احد جعل
الاستغفار الشافي شرطا للتوبة نعم التوبة باعتبار
تعلقها بحقوق العباد وبعض حقوق الله شروط ليس
هذا محل بسطها واغرب من ذلك ما قاله ابن حجر من ان قبول
التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما حققه
الله بتركنه على هذه الامة وهذا ايضا غير مستقيم
لان آدم عليه السلام اول من تاب الله عليه وقصته قاتل
المائة وكم من توبة معتبرة مشهورة في الروايات
العتيقة نعم شدد على قوم موسى حين عبدوا العجل
فجعل من شرائط توبتهم قتل انفسهم وهذا لا يدل على تخصص

التوبة بهذه الامة فانه مخالف لاقوال جميع الائمة وايضا
المفتي بفتح التاء وكسر الفاء المشددة اي الذي فتي
آثارا من سبقه من الانبيا وتبع اطوارا من تقدمه من
الاصفيا لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده وحاصله انه متبع للانبيا في اصل التوحيد ومكا
الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم في بعض الفروع بالنسخ
وقال صاحب النهاية هو المولى الذاهب يعني انه آخر الانبيا
المتبع لهم فاذا قفي فلان بعده وفي معناه العاقب
والحمل على المعنى الاول اولى كما لا يخفى وروي بصيغة
المفعول كما في بعض النسخ اي انا الذي قفي بي على آثار
الانبيا اي ارسلت الى الناس بعدهم وختم بي الرسالة تقال
قفوت اثر فلان اي تبعته وقفيت على اثره بفلان اي اتبعته
اياه قال الله تعالى ثم قفينا على اثارهم برسلنا فحذفت ثم
الوصلة في الحديث تخفيفا وتنبي الملاحم بفتح الميم وكسر
الحاء المهملة جمع الملحمة وهي الحرب ذات القتل الشديد يروي
بها لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة في الثوب وقيل
لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار
في ايامه ودولته وكذا بعثه مستمر في امته الى ان يقاتل آخرهم الدجال والله اعلم بالاحوال وفي النهاية سمي نبي الملاحم
لانه سبب لالتيامهم واجتماعهم وقال شارح الملحمة الوقعة
العظيمة في الفتنة قال العلما وانما اقتصر على هذه الاسما
لانها موجودة في الكتب السابقة ومعلومة للامم الماضية

حدثنا اسماعيل بن منصور حدثنا النضر بن شميل

بالتصغير اخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بكسر الزاي
وتشديد الراء عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اي نحو مبناه بمعناه اي في مودّاه قال وقال حماد بن سلمة
عن عاصم عن زر عن حذيفة باب
ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في كيفية
معيشته في ايام حياته الى وفاته ممانه وقد تقدم
زيادة بسط في تحقيق لفظ العيش في الباب السابق اولا
الكتاب وهو من تصرف الرواة او من النساخ والكتاب
والله اعلم بالصواب والا فالاظهر جعلها باب على حدة مطلقا
سواء كان هذا الباب الطويل في هذا الموضع كما في بعض
الاصول المعتمدة من هذا الكتاب او في اوله قبل باب
ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في بعض النسخ
منه ولا شك ان زيادة لفظ بعض الاحاديث في باب لا توجب
تكرارا لعنوان من كتاب وقد تكلف ابن حجر هنا لتوجيه
التكرار الا يجدي نفعا عند العلماء بالاخبار وقال شارح
اعلم انه وقع هذا الباب مختلفا فوقع في بعض النسخ في
موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة قد ذكرت فيه وفي
بعض آخر وقع مكررا فعلى اتمام العدد انكلف وقد الاختصار
في كتب الحديث او الاهتمام بشان هذا الباب او لامر
آخر والله اعلم بالصواب حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين عن سماك
ابن حرب بكسر الباء قال سمعت النعمان بضم النون
ابن بشير بالخفة عند بعض يقول قال السيد مرتضى الكلام عليه

بشير بالمعجمة

كما قال

كما قال ابن حجر في طعام وشراب ما شئتم صفة مصدر
محذوف اي التسعتم منعمين في طعام وشراب مقدار ما
شئتم من التوسعة والافراط في المأكول والمشروب
فما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والكلام فيه تغيير
وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رأيت نبيكم صلى
الله عليه وسلم ورأيت ان كان بمعنى النظر فحاله في قوله
وما يجد من الدقل بفتحتين اي ردي التمر ما يملأ بطنه
يكون حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا واد خل
الواو لتشبيهها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش
والكوفيين على ما افاده الطيبي ولعل وجه اضافة النبي
صلى الله عليه وسلم الى القوم الذين خاطبهم ترغيبا لهم الى
القناعة بالموافقة في الاعراض عن متاع الدنيا وترهيبا
عن المخالفة لحصول الكمالين العقبى وروى مسلم يظل
اليوم يلتوي ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه ثم اعلم ان
فقره صلى الله عليه وسلم كان اختياريا لا اكراهيا واضطراريا
وقد استمر عليه حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودي
فلا يحتاج الى ما قال بعضهم من ان هذا كان في ابتداء الحال
والله اعلم بالاحوال وبالصواب من الاقوال قال الغزالي
لا طريق للفقر الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليها الا
بسلامة البدن ولا تصفو سلامته الا بتناول مقدار
الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف العالمين
الاكل من الدين وعليه نبه سبحانه وتعالى بقوله كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي

ان يستر سكر فيه استرسال البهائم في المرعى فاما هو ذريعة
الى الدين سبيحي ان يظهر انواره عليه ولا يظهر الا ان وزن
بميزان الشرع شهوة الطعام اقدام واحجاما واتباع بدعة
ظهرت بعد القرن الأول وصح ان الله صلى الله عليه وسلم
قال ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه حسب الآدمي يقمن
يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام
وثلث للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر تساوي الآلات
ويحتمل ان المراد تقاربها وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه
ومن كثر مطعمه قل تفكره وقيسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة
معدة مليئة طعاما ومن قل أكله قل شربه فخف نومه
فطهرت بركة عمره وروى الطبراني اهل المشبع في الدنيا
اهل الجوع في الآخرة وجاء في حديث اشبعكم في الدنيا اجوعكم
في الآخرة وقال بعض العارفين جوعوا انفسكم لوليمة
الفردوس وروي عن عائشة انها قالت لم يشبع صلى الله
عليه وسلم قط ومات كان يسأل من أهله طعاما ولا ينشهاه
ان أطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب والمذموم
هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع عن تحصيل العلم
والعمل حدثنا مروان بن اسحاق حدثنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنا وفي نسخة منه
منحيحة إذ كتب بزيادة ان التخفيفة المثقلة والعجب
انا كنا العجب بالنصب بتقدير اعني وابعد من قال انه
خبر كان لان العجب بالافادة ليس كونهم العجب قولها
تمكث وفي نسخة صحيحة لتمكث شهرا تقل الرضي الانفاق

علي

على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المخففة
من المثقلة قال ابن حجر ويجاب بحمل هذا على الغالب
واقول الظاهر ان نسخة تمكث بلا لام مبنية على نسخة كنا بلا
ان المخففة وعكسها على نوتها واما اشتباه لاهل التصحيف
والله ولي التوفيق وفي نسخة صحيحة برفع آل محمد قال
ميرك يجوز ان يكون مرفوعا بانه لا من ضمير الفاعل وان يكون
منصوبا على المدح ما نسق قد بنار اي ما نوقد نارا الطبخ
شيء وغيره والجملة حال او جنس بعد جنس او بيان للخبر الاول
او صفة لشهر بحذف الرابط اي هواي ما المطعوم وهو اعم
من المأكول والمشروب فهو اولى مما قال ابن حجر اي المأكول لقوله
الا التمر والماء وفي نسخة الا الماء والتمر اما الى قوله حصول
التمر والماء وفي اخرى الا الاسودان بتغليب التمر والا فالماء لا لون له
اولان الماء يتبع ما في الاناء واما اطلق على التمر اسود لانه
غالب تمر المدينة والجملة استئنافية كانه قيل فما
كان الغذاء اثم اراك محمد تشمله ايضا فباساسا اولويا لانهم
اذا صبروا شهرا انهوا حق وا اولى لتعذر اشباعه دوامه القطع
بانه عند الضيق يؤثرهم على نفسه ولزيادة قوته الالهية
ولعدم وجود ما كول مع نفي ابقاد النار خبزا او طبخا
فالحديث مناسب للباب قال ميرك واعلم انه وقع في
رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخاري
انها قالت لعروة يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال
ثم الهلال ثلثة اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات
رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال العقدي قولها

سواي ان

قولها ما نوقد نارا اشار بهذا
التفسير الى ان السين والتاء
في نستوقد زائدتان فالضمير
في بنار بمعنى في وفي بعض
النسخ استصباحها اه

ثلاثة أهلة يحوز فيه الجر والنصب وقوله في شهرين هو
باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانيا في أول
الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في أول الشهر الثالث فالمدة
ستون يوما والمراد ثلاثة أهلة قال الميرك ولمدة الرواية
تأهد عند ابن سعد من طريق سعيد عن أبي هريرة قال
كان بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد
في شيء من بيوتنه نارا لا الحمر والطبخ قلت والحديث تتمته قال
عروة فقلت يا خالة فما كان يقيتكم قالت الاسودان التمر
والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من
الانصار وكانت لهم منايح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ألبانها فيسقينا رواه البخاري قال الميرك
وجيرانه سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حزام وأبو
أيوب خالد بن زيد وأسعد بن زرارة والمنايح بنون وعملة
جمع منيحة وهي العطية لفظا ومعنى قال العسقلاني
وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند البخاري بلفظ كان
يأتي علينا الشهر وكذا عند ابن ماجة من طريق أبي سلمة
عنها بلفظ كان يأتي علي آل محمد الشهر ما نرى في بيته نارا تنتمي
وفي رواية عن عروة عن عائشة قالت كان يأتي علي آل
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر ليلة ما وقد فيها
نار وفي أخرى عنه عنها قالت إن كنا لننظر الهلال ثم الهلال ثم
الشهر ما يوقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار
لمصباح ولا لغيره فالجمع بأن الأمر وقع مكررا في عهده صلى الله
عليه وسلم ونقلت عائشة كل ذلك لعروة في مجالس متعددة

والله أعلم

والله أعلم وروي الشيخان ما شبع آل محمد ثلاثة أيام تباعا
حتى قبض وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبز البر
الا وأحدهما تمر وروى ابن سعد خرج النبي صلى الله عليه
وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان إذا شبع من
التمر لم يشبع من الشعير وإذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر
وروى الديلمي عن الحسن أنه صلى الله عليه وسلم خطبنا فقال
والله ما أمسى في آل محمد صاع من طعام وإنها لتسعة أبيات
والله ما قالها استقلالا للرزق ولكن إرادة أن يتأسى به أمته
قلت وليعرفوا أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر
لقوله تعالى لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم
زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى
وروى مسلم عن عائشة كان يحبه من الدنيا الطيب والنساء
والطعام فأصاب الأولين دون الثالث حدثنا عبد الله
ابن أبي زياد حدثنا نيسا ربضم مهملة وتشديد بمثناة
حدثنا سهل بن أسلم عن يزيد بن أبي منصور عن ابن عن أبي
طلحة قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع
ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر ذكره الميرك نقلا عن الطيبي
ان عن الأولى متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف والثانية
صفة مصدر محذوف أي كشفا ثابتا ناشئا عن بطوننا كشفا
صادرا عن حجر حجر يعني لكل منا حجر يعني لكل منا حجر واحد
رفع عنه فالتكثير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك
قال ويجوز الحمل التكثير في حجر على النوع أي لكل مشدود
على بطنه فيكون بدلا وعادة كل شديد جوعه وضعف بطنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يشد حجرا على بطنه ليتقوم به صلبه قيل وليلا ينتفخ
وقال زينة العرب عن حجر بدل اشتمال اي ما قتله باعادة الجار
كما تقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق قال ابن حجر
فزعم ان هنا حرف عطف حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد
المعنى لانهما حينئذ الى ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير
عن حجر منفصل عن حجر آخر فالحجر الاخير صفة الاول ثم ما قيل
بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا
يصح البدل لمرفوع بتقدير مسند وفيه على انه ان الضمير هنا
مقدر وما قيل ايضا من ان تعلق حرفي جر بمتحدي المعنى بعامل
واحد ممنوع رد بان هذين الحرفين في حكم حرف واحد بان
المبدل منه في نية الطرح كما هو مقرر مع معناه في محله
ومعناه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه
عن حجرين قال صاحب الظهيرة اصحاب الرياضة وكذا
العرب او اهل المدينة اذا اشتد جوعهم وخلين بطونهم
اي يربط كل واحد منهم حجرا على بطنه كيلا يسترخي بطنه
وليلا ينزل امعاؤه فيشق عليه التحرك فاذا ربط حجرا
على بطنه حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرمهم
جوعا واشدهم رياضة فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد
منهما حجرا وقال صاحب الازهار في ربط الحجر على البطن اقوال
احدها ان ذلك يعين احجارا بالمدينة تسمى المشبعة كانوا
اذا جاع احدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان الله
تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم
بل كان يؤمر بالصبر اربط على قلبك حجرا فكانه صلى الله عليه وسلم

يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة ومن كان جوعه اشد يربط عليه صور

يومر

يؤمر بالصبر وامر امته هو بالصبر قالا وحالا والله اعلم نقله
ميرك لكن كلامهما لا يصلح للمقام اما الاول فانه عليه السلام
ما اراد برفع الثوب عن حجرين الا الاشارة الى ان جوعه اشد
فلا يناسبه التسلية بتسكين الجوع وحرارته بيرودة
الحجر مع ان هذا بعيد عن العادة ولم يعرف في المدينة حجر
بهذه المثابة واما الثاني فلانه مجاز معنوي وفعله
صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقي وقيل حكمة ربط
الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية
ما دامت مشغولة بالطعام قلت الحرارة به فاذا قل
اشتعلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التالم
حينئذ ويزداد مما لم يضر على المعدة الاحشاء والجلد
فان نارها تخمد لبعض الجمود فيقل الالم اتمى فيفيد ان شد
الحجر على قدر الم الجوع فكلما يزيد يزداد والله اعلم قال ربوا
عيسى اي المصنف هذا اي الحديث السابق ما نشرت
من حديث ابي طلحة اي فوائده ناشئة من طريق ابي طلحة
لا من سائر الطرق اذ لم نعرفه الا من هذا الوجه قال
ميرك ورواته ثقات نعم لا يضره الغرابة فانها انتهى
الحسن والصحة فان الغريب ما تفرد برواية عدل
ضابط من رجال النقل فان كان التفرد برواية متنه
فهو غريب متنا وان كان برواية معنى غير المعروف عنه
كان يعرف عن صحابي ويروي به عدل وحده عن صحابي آخر
فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه وقال المصنف ايضا ومعنى قوله

ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم يشد في بطنه
الحجر من الجهد بضم الجيم وفي نسخة بفتحها فقيل بالضم
الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية
وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة
والغاية لا غير كذا في النهاية ثم من تعليلية والمعنى
من اجل الجهد والضعف الذي هما يلزمه نا شيء من الجوع
الشديد بهذا واستشكل الحديث بما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فقالوا انك تواصل
فقال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني
ويسقيني وفي رواية اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني
وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة
بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه
من الجوع قال وانما معناه الحجر بكراي وهو طرف الازار اذ
ما يعني الحجر من الجوع واجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة
فاذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب او يطعم ويسقى
حقيقة على خلاف في ذلك والاول اظهر والا فلا يكون
المواصلة حقيقة واما في غير حال المواصلة فلم ترد فيه
ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الصريحة
على وقوعه على غير حالة المواصلة اذ تحقق الجوع وربط الحجر
ثابت في الاحاديث منها ما سبق مع اتفاق الرواة واجماع
الاصول على ضبط الحجر بالراء ومنها ما روى ابن ابي الدنيا ان
النبي صلى الله عليه وسلم اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضع
على بطنه ثم قال الا رب نقبل طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة

نسخ اوله ويجوز ضمه هو
كالتفسير لما قبله ولذا
قال الذي به من الجوع
بافراد الموصول وفي
بنابية للموصول اوء
ابتدائية ابن من اجل
الم الجهد والضعف ض

عارية

عارية الارب مكرر لنفسه وهو لها مهين الارب مهين لنفسه
وهو لها مكرم ومنها ما في الصحيح عن جابر يوم الخندق فحفر
فعرضت كدية وهي بضم كاف فسكون دال مهملة فلحنية
فطمعة صلبة فجاؤا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه
كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر
ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم
المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم وهما بمعنى واحد
زاد احمد والنسائي باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعمل
فيها المعاول وانه صلى الله عليه وسلم قال لسلمان ضربة
ضربة فنثر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله
اني لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع
ثلثا اخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس وأني والله
لابصر قصر المدائن البيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال
بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن
وانه اني لابصر ابواب صنعاء من مكاني في الساعة وما اكرم
الله سبحانه به نبيه عليه الصلاة والسلام مع تألمه بالجوع ليسا
له الاجر محفظ مما قوته وصين نضارة جسمه حتى ان من
راه يظن به جوعا مع كان جسمه الشريف ورحمه اللطيف
اشد وتنا وادها من اجساد المترفين ثم مما يدل على انبات
الجوع له صلى الله عليه وسلم ما اخرجه ابن حبان في صحيحه
عن عائشة من حدثكم انا كنا شبعنا من التمر والودك وهو مرك الدسم
ومنها ما رواه المصنف بقوله حدثنا محمد بن اسماعيل

اي البخاري صاحب الصحيح حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر
المهز حدثنا شيبان بوزن ومعنى ويذكر حدثنا عبد الملك
ابن عمير بالتصغير عن ابي اسامة عن عبد الرحمن عن ابي
هريرة قال اخرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة
لا يخرج فيها اي في وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه فالجملة
صفة ساعة ولذا قوله ولا يلقاه فيها احد اي بالدخول
عليه في حجرته وملاقاته باعتبار عادته فاتاه ابو بكر
اي فلقيه بعد خروجه فقال اي النبي عليه السلام
ما جاءك بالتبغيه اي اي شيء احضرك في هذا الوقت
يا ابا بكر وفيه ايماء بان عادة الصديق ايضا كانت على
وفق عادة الصديق حيث لم يكن يخرج الا حين يخرج
فقال خرجت الفي اي لعلي القي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابي جراي اريد ذلك والجملة حال وانظر
في وجهه والتسليم عليه بالنصب وفي نسخة بالجر قال
مبرك بالنصب على انه مفعول وفعل مقدر معطوف على
الفعلين السابقين اي القي وانظر واريد التسليم عليه
وبالجر اي والتشرف بالتسليم عليه او هو عطف بحسب المعنى
على القي اي لالقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم
عليه انتهى والاظهر ان النصب باسلم او على ما قبله
بحسب المعنى اي اريد القي والنظر والتسليم عليه
وفيه اثبات ثبات متعددة في فعل واحد يتعدد
بقدرها الثواب ويرتفع بمقدارها الحجاب فلم يلبث
بفتح الموحدة اي لم يتأخر ابو بكر بفتح الميم وسكون اللون اي

لم

لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر او ابو بكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم ريثما يسيرا الا وعمر
قد جاء اليهما وجعل ضمير قيل شاعرا او محيثي بعيد ويؤيده
عود الضمير اليه صلى الله عليه وسلم او لابي بكر قوله الا بي فلم
يلبث اكد افادة ابن حجر وهو ظاهر وفيه فيتكن الاظهر هنا
ان المتبادر المستفاد من ابي المصدرية هو الفاعل ليلبث
اي فلم يلبث مجيء عمر بل جاء عمر سريعا بعد ابي بكر على قدر مكانهما
في زمانهما او ما جعل صبر يلبث لمجيء عمر مخطأ فاحش اذ يصير
التقدير فلم يلبث مجيء عمر ان جاء فالصواب ما قدمناه فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ما جاءك يا عمر قال الجوع
يا رسول الله اي جاءني الجوع او الجوع جاءني وهو لا ينافي ما
اراده الصديق من اللقي والنظر والتسليم فكانه اقتصر
عليه لانه الباعث الاصلي فانه غير وقت عادة خروجه
ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قد
وجدت بعض ذلك اي الجوع وفي نسخة ذاك بغير لام وفيه
ايما الى تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب وتوافق
الخاطر بعون الملك المتعال ثم في رواية مسلم من ابي
هريرة ايضا فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما
هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي
نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فقوما فقاموا معه
اولما ما عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا وبعض الزيادات
في بعض الروايات محمول وقد من بعض الرواة وروي عن جابر
اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جايعا فلم يكد

اهله شيأ يا كله واصبح ابو بكر جايعا فقال لاهله عندكم
شئ قالوا لا فقال أتى النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اجد
عنده شيأ اكله فاتاه فسلم عليه فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم يا ابا بكر اصبحت جايعا قم يخد شيأ تاكله قال
نعم قال اقعد واسمع غرائب الحديث وروي عن ابي هريرة
قال رؤي النبي صلى الله عليه وسلم في موضع فقال له ابو
بكر يرسول الله ما اخرجك فقال الجوع قال انا والذي
بعثك بالحق اخرجني الجوع قال ثم جاء عمر الحديث ثم اعلم
انه كان ذلك منهم في بعض الحالات لكمال الايثار فقرهم
انما هو على وجه الاختيار لا على طريق الاضطرار ومما
يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي ربي ليجعل
لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما
فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك
وحمدتك رواه المصنف ولعل اختياره ذلك ليكون مقامه
في درجة الكمال وحاله بين تربيتي صفتي الجلال والجمال
وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم
وحبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا حبريل والذي
بعثك بالحق ما امسى لال محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق
فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هزة من السما افزعته
فقال صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن
اسرافيل انزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان
الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بما ينيع حزائن الارض وامرني
ان اعرض عليك ان صيرت معك جبال تهامة زمردا ويا قوتا

وذهبا

وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا
فاومأ اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا تاخذ
بعض علي ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لكن قال
الحليمي في شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم
ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال
كان فقيرا او نقل السبكي عن الشفا واقره ان فقهاء الاندلس
افتوا بقتل من استخف بحفنة صلى الله عليه وسلم نسماه
انشا مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا او لوقد
على الطيبات لاكلها واما خبر الفقر فخري وبه افتخر
فباطل لا اصل له على ما صرح به الحافظ وفي الحديث دلالة
على ان ذكر الالم ونحوه من حكاية الجوع وقلة المأكول لا ينافي
الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان كشكوى او جزع والله
سبحانه اعلم وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح
الفتوح وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ويعلم
انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه راويا
ان يكون ادرك القصة فلعله سمعها قلنا هذا خلاف
الظاهر ولا ضرورة داعية اليه نعم كان صلى الله عليه وسلم
يتقلب في اليسار تارة وفي العسار اخرى كما ثبت في الصحيحين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ولو شاء ربه اعطاه كنوز
الاهله فكان زهده اكسيرا يفيد ما عنده لا اخراجه في طاعة الله
من وجوه البر وكذا كان خلق صاحبيه بل اكثر اصحابه فاعلم
اي ذهبوا او توجهوا الى منزل الى الهبيم واسمه مالك بن

قبلها فوقية منقوطة ط

النَّهَّاك بتشديد النون المكسورة وهو لقب واسمه
عمرو بن الحارث وقتل عتيك بن عمرو الانصاري قتل هو قضاعي
وانما هو حليف الانصار فنسبت اليهم وفي رواية عند الطبراني
وابن حبان ابي ايوب الانصاري فالقضية متعددة وفي في هامشه
رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وعلى كل
ففيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ قتله صلى الله عليه وسلم
لذلك وجعله ممن قال الله تعالى أو صديقكم وكان ابو الضيم
رجلا كثير النخل واحده خلة وزيدت فيه النون مع الرسح والنحر
فهو من قبيل عطف العام على الخاص والشاء بالمد جمع شاة
بالتاء وفي النهاية اصل الشاة شاهة حذف لامها وجمعها
شياه وشاء وتصغيرها شويهة ولم يكن له خدم فلعلهما
جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على ما في النهاية وليس
الهاء فيه لجمع كل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توطئة
لقوله فلم يجد وم اي في مكانه لاحتياجها الى خروجه بسبب
خدمة عيالة فقالوا لامراته ان ما حبسك وهو اعم عبارة
من رحمك فقالت انطلق اي ذهب يستعذب اي لعيالي في
شعبة صحيحة الماء وفيه تجريد او تاكيد لان الاستعذاب
طلب الماء العذب ويقال استعذب لفلان اذا استسقاه
له والاستقاء نزح الماء من البير وقال مبرك العذب
الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة واستعذب
القوم ماءهم اذا استقوه عذبا واستعذبه اي اعده
عذبا فالمعنى هنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي ان
شرب الماء الحلو لبارد يخلص الحمد لله ففيه اشارة

الى

الى ان طلب الماء الحلو لا ينافي الزهد في الدنيا وليس من
باب التنعم المنغص لمقام العفي وزاد مسلم فلما اتته
المرأة قالت مرحبا واهلا فلما جلسوا ان حاها اي الى ان جاء
أو لان جاءها ابو الهيثم والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل
وقع لهم مكث يسير لقرب مجيئه الى منزله جاها بقربه
اي اتى بها والباء للتعدية نزعها بفتح العين المهملة
من زعب القربة اذا ملأها ونقل جلها ممتلئة وفي نسخة
بضم الياء وكسر العين اي يتدافعها ويحملها لثقلها
ونقل نزعب بحمله اذا استقام كذا في النهاية وقال
صاحب النهاية الصحاح الزعب الدفع وزعبته دفعته
وازعبت الشيء اذا حملته وجاء سيل يزعب زعبا اي يندفع
في الوادي فوضعها اي القربة ثم جاء ليلتزم النبي صلى
الله عليه وسلم اي يعتنقه ويعدد به بايليه وامدهم
بتشديد الدال وفي نسخة بفتح فسكون فكسر دال
مخففة ففي القاموس فداه يفديه اذا قال له جعلني
فداك فالمعنى يقول له فداك ابي وامي قال الحنفي والرواية
هنا بتشديد الدال ولو روي مخففا على وزن ترميه
لكان صحيحا وقال ابن حجر وفي نسخة يفديه كيرميه وفي
اخرى يفديه من الافداء وكلاهما بعيد قلت الظاهر ان
كلا منهما غير صحيح لفساد المعنى اذ معنى فداه الخثيف
اعطى شيئا فاخذه كفاداه على ما ذكر في القاموس
ومنه قوله تعالى وان يأتوكم اسارى تفادوهم وتقدوهم
بالقرابين ويقال افدى الاسير اذا قبل منه فدية على

في

ما صرح به القاموس فلا شك في فساد المعنيين في هذا
المقام فيحكم على النسختين بانهما تصحيف وتحريف لكن
نقل ميرك عن الصحاح فداه بنفسه وفداه يفديه اذا
قال له جعلت فداك وهو كذا في النهاية فالتخفيف في المجرد
له وجه لكنه غير ظاهر للاشتراك والمعنوي بخلاف
التضعيف من المزيد فانه يخالف المعنى اللغوي هذا وفي
صحيح مسلم أن ابا الهيثم حين جاء قال الحمد لله ما احد اليوم
اكرم ضيفا مني ثم انطلق بهم الى حديقته اي ذهب بهم
فالباء للمصاحبة ولا معنى لترديد ابن حجر انها للتعدية
او المصاحبة لعدم ملاءمته لمقام اكرام الضيف والحديقة
هي الروضة ذات الشجر ويقال هي كل بستان له حائط وبسط
لهم بساطا اي فرش لهم فراشا ثم انطلق الى
نخلة اي من نخيله فجاء بقنو بكسر قاف وسكون نون اي
بعذق كما في مسلم وهو العنقود من النخل فيه بسر وتمر
ورطب وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود من العنب
فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت من
التنقي وهو التخيير وافراد الجيد من الردي وهو معطوف
على مقدر اي استرحت فلا تنقيت لنا من رطبه اي
وتركت ما فيه من البسر حتى يرطب فنتنقى منه فقال
يا رسول الله اني اردت ان تختاروا اي ايتم بالتسليم
او تخيروا بحذف احدى التاءين اي تتخيروا او شك من
الراوي مادة الاختيار والتخير بمعنى التنقية وفي
نسخة اوان تخيروا باعادة ان وفي نسخة ان تخيروا او

تختاروا

تختاروا بتقديم وتاخير وأما من قال او للتنويع وفرق
بينهما فتكلف تكلفا ما رغبتما ثم من في قوله من رطبه
وبسره للابتداء او الغاية ويجوز ان تكون للتبعيض
بناء على انه تارة من رطبه واخرى من بسره بحسب اشتهاء الطبع
او باختلاف الازمنة في المثل ايهما جيدا او الى احدهما واما
ترجيح البعض بانه قصد ايثار بعضه عنده ليتبرك
به فلا يخلو عن بعد والله اعلم وفيه ندب احضار
ما حضر لقوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ واستحباب
تقديم الفاكهة لانها اسرع هضما من غيرها ثم اخذ
من قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون
فاكلوا اي من ذلك العذق وشربوا من ذلك اما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي المقدم لنا والذي
نفسي بيده اي بقدرته وفي بعض النسخ فوالذي بيده والاجل
تاليد الحكم وشطر القسم بين المبتدا وخبره وهو قوله
من النعيم الذي تسالون عنه يوم القيمة اشارة
الى قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم اي الذي
ينعم به والمراد السؤال عن القيام بشكره على ما قاله القاضي
عياض وقال النووي الذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال
تعداد النعم واعلامه بالامتنان والطافه كرمه باسباغها
لا سؤال توبيخ ومحاسبة وفي رواية مسلم فاشبعوا
وروى فاصلى الله عليه وسلم لا يشكر وعمر والذي نفسي
بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم
الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وفيه جواز اتباع

وما ورد في ذمه محمول على شبع مفرط أو على المراد منه لانه يقسي القلب ويكسل البدن ويشغل الاخوان المتحابين
ظل بارد خبر لبعد خبر للمبتدا المذكور أو للمبتدأ مقدر
والجملة قائمة مقام التعليل للجملة السابقة وكذا قوله
ورطب طيب تذكير الوصف يدل على ان الرطب ليس بجمع
بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير ولعل ترك ذكر
التمر من باب الاكتفاء او لتغليب الرطب عليه او لقلة استعمال
التمر وما بارد اي وحلو واما قول ابن حجر ان قوله ظل بارد
الى آخره يدل من هذا الثلاثة يوهم ان المشار اليه واحد وكان
عد ذكر البسر اولى لكونهم لم يحتاجوا منه شيئا فلا يخلو عن
بعد من الجهتين فانظر اي فاراد الانطلاق البواسم
بالصنع لغة طعاما اي مطبوخا مصنوعا على ما هو معروف
في العرف العام وان كان قد يطلق الطعام على الماء لغة
لما في القاموس الطعام البر وما يؤكل واستدل الشافعي بهذا
الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بانه
ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا واجاب ابن حجر عنه بما لا يدفع
لقعا هذا مع انه قال ابو حنيفة ان الرطب والرمان ليسا
بفاكهة بل الرطب غذاء والرمان دواء وانما الفاكهة ما ينتفع به
لمجرد ذا لم يدل عليه قوله تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان
بناء على ان الاصل في العطف المغايرة وان احتمل كونه من قبيل
عطف الخاص على العام والله اعلم بحقيقة الحال ثم قفال النبي
صلى الله عليه وسلم قد رحمن لنا قال مبرك لعله صلى الله
عليه وسلم فهم من قرائن الاحوال انه يريد ان يذبح شاة فقال له ذلك

وفي

وفي رواية مسلم فاخذ المدية فقال له النبي لا
تذبحن لنا ذات در بفتح الدال وتشديد الراء اي لبن ولو في
المستقبل بان تكون حاملا لكن في رواية مسلم اياك والحلوب
والمعنى انه من ذبحها شفقة على اهلها بالنسبة لهم بالبن
مع حصول المقصود بغيرها ومن ثم لو لم يكن عيدا لاجبي
لم يرجه هذا النهي الذي انبه على ان الظاهر انه نهي ارشاد
وملاطفة بلا كراهة في الحالة لانه زيادة في اكرام الضيف
وان اسقط حقه لصدور نحو ذلك النهي منه ليس هذا
من التكلف المكروه للسلف لان محله اذا احتاج الى التكلف
السلف او اذا شق ذلك على المضيف وكلاهما مفقود ان
هنا مع انه صلى الله عليه وسلم بالغ في اكرام الضيف حيث
قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لا سيما
وهو من الاضياف الذين لهم نظر في العالم بذور حبوب
هذا الغنم والله اعلم فذبح لهم عناقا بفتح اوله وهو
الانثى من ولد المعز لها اربعة اشهر او جذعا بشك من
الراوي وهو بفتح فسكون الذكر من اولاد المعز لها بمثلثة
سنة فاتاهم بها فاكلوا اي منها اي بعضها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هل لكم حاد مر اي غاية لان الحامل على سوالة
رويته وهو يتعاطى خدمته بنفسه بنفسه قال لا فاذا
اتانا سبي بفتح فسكون اي مسبي من الاسارى جعل له
اوجارية فاتينا فاحضرنا وفيه ايما الى اكرامه وجوده حيث
عزم على احسانه ومكافاته بوعده فان بضعة الجهول
اي فجي النبي صلى الله عليه وسلم براسين اي اباسيريا فبين

ليس معهما ثالث تاكيد لما قبله فاتاه أبو عبيدة اي انقاذا
او بالقضاء لمقتضى الوعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اختر منهما اي واحدا فقال يا نبي الله اختر لي اي أنت
فان اختيارك لي خير من اختياري لنفسي وهذا من كمال
عقله وحسن ادبه وفضله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان المستشار مؤتمن بصيغة المفعول وهو حديث صحيح
كاد ان يكون متواترا في الجامع الصغير المستشار مؤتمن رواه
الاربعة عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة وابن ماجة
عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن سمرة وزاد ان شاء
اشار وان شاء بشر وفي الاوسط عن علي كرم الله وجهه
وزاد فاذا استشير فلا يشير الا بما هو ناقع للمستشير ثم
الاستشارة استخراج الراي من قولهم شرت العسل اذا اخرجته
من خلاياها والاسم الشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى
الحديث ان من استشار ذا راي في امر استنبط عليه وجه
صلاحه فقد اعانه واستشفى برايه فعليه ان يشير عليه
بما يراه النصح فيه ولو اشار عليه بغيره فقد خانه والحاصل
ان المستشار امين فيما يشار من الامور فلا ينبغي ان يكون
المستشير يكتمان مصلحته وامتناع نصيحته خذ هذا
اشارة الى احد الراسين فان رايته صلى اي في الصلاة ينهى
عن الفحشاء والمنكر وهو دليل لمن امره ودليل على اختياره
واستوص به معروفا امر مخاطب عطف على خذ حاصله خذ
استوصي بمعنى اوصي اذا امر احدا بشيء ويجيء بابا اي
مر بالمعروف وعظه معروفا كذا ذكره ميرك ولا اظن انه من

استوصي

ليس معهما ثالث تاكيد لما قبله فاتاه ابو الهيثم اي لقاه
او بالقصد لمقتضى الوعد فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
اختر منهما اي واحدا فقال يا نبي الله اختر لي اي انت
فان اختيارك ليخير من اختياري لنفسي وهذا من كمال
عقله وحسن ادبه وفضله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان المستشار مؤتمن بصيغة المفعول وهو حديث ضعيف
كاد ان يكون متواترا في الجامع الصغير المستشار من تمذروه
الاربعة عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة وابن ماجة
عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن سمرة وزاد ان شاء
اشار وان شاء لم يشر وفي الاوسط عن علي كرم الله وجهه
وزاد فاذا استشير فلينصح ما هو صانع لنفسه ثم
الاستشارة استخراج الراي من قولهم ستر العسل اذا اخرجته
من خلاياها والاسم الشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى
الحديث ان من استشارك ازاي في امر استنبط عليه وجه
صلاحه فقد اعانه واستشفى برايه فعليه ان يشير عليه
بما يراه النصح فيه ولو اشار عليه بغيره فقد خانه والحاصل
ان المستشار امين فيما يسأل عن الامور فلا ينبغي ان يكون
المستشير يكتمان مصلحته وامتناع نصيحته خذ هذا
اشارة الى احد الراسين فاني رايته صلى الله عليه وسلم
عن الغش والمكر وهو لفاعل مرة ودليل على اختيارة
واستوصى به معروفا امر مخاطب عطف على خذ ما خوذ من
استوصي بمعنى اوصي اذا امر احدا لشيء ونعي بابا اي
مر به بالمعروف وعطف معروفا تاكيد لما قبله ميرك والاظهر انه من

استوصي

استوصي اذا قبل وصيتي احد اي اقبل وصيتي في شانه
بالمعروف وقيل اي اطلب الوصية والنصيحة لعن نفسك
بالمعروف فان السين للطلب مبالغة واختاره البيضاوي
وقال كما في قوله تعالى وكانوا يستفتحون اكتساف السين
للمبالغة اي يسالونه من الفتح بضم الفتح علمهم كالسين في
استجاب اقول الاظهر في الاية ان معنى يستفتحون يستمرون
اي يطلبون الفتح والنصرة من الله على اعدائهم فان تركب
العدد كانوا اعداء لاهل الكتاب كما ذكره مذاهب المعالم
وقال الطيبي هو من باب التجريد اي تجرد به عن نفسك وطلب
منه المعروف والخيرية نزع الخافض او على انه صفة لمصدر محذوف اي استيصاء معروفا في
نسخة واستوصى بصيغة الماضي اي استوصى النبي
عليه اللاطه بالعهد معروفا فانطلق ابو الهيثم اي
فذهب به الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت امراته ما انت اي لو سعيت ما صلحت
من العروف ما انت ببالغ اي بواصل ما قال فيه اي في حقه
النبي صلى الله عليه وسلم اي من العروف الا ان تعتقه
من الاعتاق والخطاب لابي الهيثم قال هو اي فاذ هو
عتيق اي معتوق وقال ابن حجر اي فبسبب ما قالته الذي
صرح الحق هو عتيق فرتبه على قولها اعلاما بان لها نسبا
عظيما في عتقه وقد مر في الحديث شاهد الدال على الحركة فعله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما اخبر بالقصة
وابهام المخبر اي كما صرح به ابن حجر من تعيين ابي الهيثم

النسخة الألوكة www.alukah.net

والله اعلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة اي من الخلفاء
او العلماء والامراء الاوله بطانتان بكسر اوله تثنية بطانة
وهي الحبة الخالص للرجل مستعارة من بطانة الثوب وهي ظاهره
المباشرة ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
بطانة من دونكم وبطانة الرجل وليجته وهي داخلة امره
وصاحب سره الذي يشاوره في امره وله على ما في النهاية وقال
البيضاوي هو الذي يعرفه الرجل اسراره ثقة به شبهة
ببطانة الثوب كما شبه الشعار في قوله صلى الله عليه وسلم
الانصار شعار والناس دثار وفي الصحاح يقال بطنت
الرجل اذا جعلته من خواصك بطانة تامره بالمعروف
وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه اي لا تمنعه جهدا
اي فسادا اي من فساد يفعله او لا تقصر في حقه عن
ادخال الضرر عليه قال تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم
لا يالونكم خبالا الكسائي يقال الا في الامر يقال ما الا فقصر
فيه ثم استعمل متعديا الى مفعولين في قولهم لا الوك
نصحا ولا الوك جهدا على التضمين اي لا يمنعني معنى المنع
او النقص والمعنى لم امنعك نصحا ولا انقصك جهدا ومن
الوق بصيغة المجهول من وقي يقي اي من يحفظ بصاحبه
والسوء بفتح السين وضمها مصدر ساءه يسوءه سوءا
والضعف الا ان الفاء غلبت في ان يضاف اليها ما يراد
ذمه من كل شيء وانما السوء في مجاري الشر الذي هو نقيض
الخير كذا ذكره بعضهم في تفسير قوله عليهم دائرة السوء
وقري بها في السبع فقد وفي نامن مجهول اي حفظ الفساد

أو جميع

قال القرطبي في سورة المائدة
وفي هذه القصة يقول عبد
الله بن رواحة يمدح بها ابا
الدرداء من التيهان ظلم ار
كالاسلام عزاء

أو جميع الاسواء والمكاره في المبدأ والمعاد وجاني رواية
والمعصوم من عصمه الله فهو نظير قوله صلى الله عليه
وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله
اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير حدثنا محمد بن اسماعيل
ابن ابي مجالد بضم ميم فجيم فكسر لام ابن سعيد حدثني ابي
ابي سعيد عن بيان بموحدة مفتوحة فتحتية وهو
ابن بشر على ما في نسخة بكسر موحدة فساكن معجمة
حدثني قيس بن حازم وفي نسخة عن قيس بن ابي حازم
قال سمعت سعد بن ابي وقاص اسمه مالك بن اهيب بضم
وقيل وهيب يقول اني لاول رجل اهراق بفتح الهاء وفي
نسخة بسكونها وتقدم تخفيفها وفي اخرى هراق بلا همز
اي اراق ومت ومالي سبيل الا اي من نسجة سنجها
لمشرك كما رواه ابن اسحاق اذ الصعاليك كانوا في ابتداء
الاسلام على غاية من الاستخفاء كانوا لا يستطيعون بصلاتهم
في الشعاب فبينما هو في نفر منهم في بعض شعاب مكة
ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق
بينهم وضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان
اول دم اريق في الاسلام وانا اول من اراق اي من العرب
كذا ذكره الحنفي والاولى ان يقال من هذه الامة لما تقدم
الا عمرو والله اعلم وهو لا ينافي ما ثبت في الصحيحين عنه انه
قال اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله رمى بسهمه
في سبيل الله قال المبرك ذكر اكثر اهل السير والمغازي ان

تخلاف والعداوة
صحاح

قوله او عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
بحالد لان الحديث عن ابن عباس

اول غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم الأبواء على راس اثني
عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد عير قريش ورد ابن
عايذ في مغازيه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما بلغ الابواء بعث عبيدة بن الحارث اي ابن المطلب وعقد له
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول لواء عقده في ستين رجلا اي
من المهاجرين فلقوا جمعا اي كثيرا من قريش فنادل امرهم ابو
سفيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابي وقاص بسهم فكان اول
من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره مبرمن وخالفه ابن حجر هيث
قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها
وبالمد قرية كذا قالوا وفي القاموس انه موضع وفي النهاية
جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد تنسب اليه انتهى ومن
المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد ان يكون المراد
بالقتال المعنى الاعم فمن الجانبين فلا ينافي رمي واحد من
جانب لقد رايتني اي ابصرتني نفسي اعز كاني العصابة
بكسر العين جماعة من العشرة الى الاربعين وكذا العصبة
ولا واحد لها من لفظها من اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم ما نا كل الا ورق الشجر والحلة بضم مهملة
وسكون موحدة بمرة السمرة تشبه الاثل يبا وقيل عنكر
العضاة كل شجر يعظم وله شوك والسمر نوع منه وهي منصوبة
وفي نسخة مجرورة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة
او البعير ما يخرج منه يابسا لا رطوبة له مرالغة المرعوف والطعام
المالوف يشبه اراحتها بابعارهما وهذا كان في غزوة الخبط سنة
ثمان وامرهم ابو عبيدة وكانوا ثلثمائة زودهم صلى الله

عليه وسلم

والعضاة بالكسر كل شجر

صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة
حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط
حتى مازاشدقهم كما شدق الابل لما القي اليهم البحر سمكة
عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد وضع ضلع منها
فدخل تحته البعير براكبهم واسمها العنبر وقيل كان ذلك
اي ما اشار اليه سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم
لما في الصحيحين بينا نقرمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومالنا طعام الا الخبلة الحديث فالمناسبة بين الحديث وعلوم
الباب ظهرت على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى ايضا
دلالة من حيث ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم دل
على ضيق عيشه لانه لو كان موسعا لوسع عليهم ولما الكفي
بجراب تمر في زادهم كثير من المحاربين واصلحت اي صارت
تواسد وهم قتلة يعزون في الوس وفي نسخة على البدن
وهو تسمين بل الراي المكسورة من التعزير بمعنى التاديب
وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى بصيغة الواحدة
الغايبة بناء على ارادة القبيلة اي يوبخونني بانني لا احسن الصلاة
ويعلمونني بادابها مع سبقي في الاسلام ورد اوم ملازمتي
له عليه السلام لقد خبت اي خسرت وخاب رجاء وسكون موحدة فعل
ماض من الخيبة بمعنى الخسران والحرمان اي لقد حرمت
من الخير وخسرت اذ واي ان كنت مخالفا لنا دينهم وتعليمهم
وضل اي ضاع وبطل عملي وفي احدى روايات البخاري
بلفظ وضل سعيي بدل سعيهم في قوله تعالى الذين ضل سعيهم في الحياة
الدنيا وزاد البخاري في رواية بعد قوله وضل عملهم وكانوا

سعيي

بضم فخاء والوحدة

واسد انتهاهم لم يعدم احشاء العطفة ان كان امير ابا بصرة من قبل عمر وبصرة اسم للموضع الذي بنيت فيه المدينة المعروفة وسميت هي باسمه وذلك الموضع هو تخوم بلاد الهند مما يلي البحر والابيلة العادل يكسر همزة الناس فشكوا اليه امرهم وقالوا انه لا يحسن الصلاة وقالوا فيه ذاك رهبا بالغين وكراهيته كتب وتوديع محمد والديه ولذكر قال الله تعالى

قال الكمال

وتسوا اليه الى عمر قالوا لا يحسن يصلي اي نموا وسكوا اليه
هذه حين كان اميرا بالبصرة والوشاية السعاية قال مسلم
وقع في صحيح تعزرني على الدين وفي رواية البخاري تعزرني
على الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلاة بالاسلام والدين
اذ انها بها عماد الدين وراس الاسلام حدثنا محمد بن بشار
حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عمرو بن عيسى ابو
نعامة بفتح النون في الاصل وفي نسخة بضمها والاول
هو الصحيح كما في المغني بزيد بن نعامة بضم النون وابو
نعامة بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة العدوي
بفتحتين قال سمعت خالد بن عمير بالتصغير وكذا
قوله وشويسا بمعجمة ثم مهملة ابا الرقاد بضم
فقاف مخففة قالا اي كلاهما يعيب عمر بن الخطاب
الى في او اخر خلافته عتبة بن غزوان بفتح معجمة
وسكون اي صحابي جليل مهاجري بدري وقال اي عمر
انطلق انت ومن معك اي من العسكر حتى اذا كنتم
في اقصى ارض العرب اي ابعدها واردى بلاد اهل
العجم اي اقربها الى ارض العرب والمعنى ان هذا غاية
للسير كما قالوا فعل ما من من الافتيات اي توهموا حتى
اذا كنتم بالمد بكر ميم فساكن فمثناة موحدة من ربد
بالمكان اذا اقام فيه وربده اذا حبسه وهو الموضع الذي
يحبس فيه الابل والغنم او يجمع فيه الرطب حتى يجف
وبه سمي مربد البصرة واحد وهذا الكلام بفتح
كاف وتشديد زال معجمة حجارة رخوة تبيض كانها مدر

ونونه

ونونه اصلية اذا نذة والبصرة ايضا حجارة رخوة مائلة
الى البياض من قبل واي يقال بعضهم لبعض ما هذه
التي اسم هذه الارض هذه البصرة اي قالوا هذا في نسخة
ولا يبعد ان تكون همزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج
الى تقدير القول ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان
في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة وسكنها الناس
سنة ثمان عشرة وقيل ولم يعمد ارضها صخر ويقال لها
قبة الاسلام وخزانة العرب والسنة بصري على القياس
والكر الساج بصري بالكسر وروي ابو زيد فيها والبصرتان
الكوفة والبصرة فسار واي فتعدوا عنها وساروا
حتى اذا بلغوا حيال الجسير تصغير بكسر الحاء المهملة
فتحتية اي بلقاءه ومقابلة والجسر بكسر الجيم ما يبنى
على وجه الماء ويركب عليه من الالواح والخشبات ليعبر
عليه فقالوا اي بعضهم لبعض ههنا اي في هذا المكان
امر منع اي بالنزول والاقامة حفظا له عن عدو يجري
لاخذه وتركوا اذكروا المراد بالجمع ما فوق الواحد
وفي نسخة فذكر بصيغة الشيعة وهو الظاهر كان
الضمير راجع الى حالة دوشوس وفي نسخة فذكر بصيغة
الواحد المعلوم اي محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر او ابو
نعامة وهو الاقرب او ذكر كل واحد من الراويين الحديث
بطوله وليس بعيد ان الشاهد للباب هو ما سيأتي
من كلام عتبة حامدا على صنيع مجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتركا مقابلة قال اي كل واحد وهو يرجح مثله

وذلك الجسر الصغير على الدجلة
معروف في عرفنا يسير عليه
المشاة والركبان واحترز
بالصغير عن الكبير وهو
عنده ببغداد وبينه وبين
الصغير عشرة ايام او جملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما سبق من انواع النائل وفي نسخة صحيحة قال اي كلاهما
فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتني اي ابصرت نفسي
وأني لسابع الفرزة اي والحال اني لسابع سبعة اي في الاسلام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اسلم بعد ستة نفر
قال ابن حجر اي واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانهم سبع
الستة لكل قضية قوله الا اني بيني وبين سبعة انه ناس
لكن قوله ولكن السبعة يدل للاول وان المراد بقوله
هناك سبعة اي نفيه سبعة قلت وسيأتي ان رواية
الاصل بني ساعدة وان في نسخة بني سبعة وهو تصحيف
وتحريف فامدد عتبة ضعيف مما لنا طعام الا ورق
السمر بالرفع على البدلية حتى تفرحت بالفاء
وتشديد الراء وفي نسخة فرحت على انه فرحت وفي
اخرى بصيغة المجهول اي جرحت اشداقنا جمع شدق
بالكسر وهو جانب الفم اي ضارت فيها قراح وجراح من
خشونة الورق الذي ناكلوه حرارته فالتقطت اي اخذت
من الارض على ما في الصحاح برده بضم موحدة وسكون
راء وشملة بخطوطة وقيل كساء اسود مربع فيه خطوط صغار
يلبسه الاعراب قال ميرك الالتقاط ان تعثر على الشيء
من غير قصد وطلب فقسمتها بتخفيف السين ويجوز
تشديدها بيني وبين سعد اي ابن ابي وقاص على ما في الاصول
المصححة والشيخ المعتمد قال ميرك وفي بعض النسخ
سبيعة بدل سعد وهو سهو لما في رواية مسلم فقسمها
بيني وبين سعد بن مالك فانزرف بضعفها وانذر سعد

بضعفها

بضعفها ثمانية فاولئك السبعة اذ هو لهم مسير من
الامصار اي وهذا اخر الامر في هذه الدار وهو خبر وابقى
في دار القرار وستخبرون الامر بعدنا اخبارا بان من بعدهم
من الامراء يسولون اي يستمالون الصحابة في العدالة والديانة
والاعراض عن الدنيا الدنية والاغراض النفسية وكان
الامر كذلك فهو من الكرامات بالاخبار عن الامور الغيبية وانما
الى الفرق بانهم رأوا صلى الله عليه وسلم ما كان سببا
لرياضتهم ومجاهدتهم وتعلمهم في امره بيسيرهم فمضوا
بعده على ذلك واستمروا على ما هنالك واما عيشهم بعدهم
فليسوا كذلك فلا كلفوا الا قضية ما عاهدوا الجبولة على
الاخلاق القبيحة فلا يستقيموا مع الحق على الصدق ولا
مع الخلق على حسن الخلق حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
حدثنا روح بن اسلم بفتح زاء وسكون واو ومهملة ابو حاتم
بكسر التاء البصري بالفتح وكون كسره حدثنا حماد بن سلمة
حدثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ملكس لقد اخفت في الله ما من مخلوق من اخاف
بمعنى خوف وما يخاف بضم اوله اي والحال انه لا يخاف
احد غيري لاني كنت وحيدا في ابتداء اظهار ديني والعهي
وما يخاف مثلها اخفت وكذا الكلام في قوله ولقد اوذيت
في الله اي في دينه وما يوذي احد اي ولم يكن معي احد
يوافقني في تحمل اذية الكفار حينئذ ولقد اتت
اي مرت ومضت علي ثلاثون من بين ليلة وكون قال
الطيبي تاكيد للشمول اي ثلاثون يوما وليلة متواترات

ووجد قادة الشمول ان يقيدا ان يتكلم بالتشاجر
والشاهد بالضبط اول الثلاثين وآخرها فتدبر

لا ينفض منها شيء نفله مبرك وتبعه ابن حجر وقال الحفني
فيه تأمل قلت الظاهر أن من تمييزية للثلاثين يعني
ان العدد لتسعة وثلاثين تمرة كامل مالي وفي نسخة ومالي
بالواو وجعله العطار اضلاقال وفي بعض النسخ
بدون واو كأنه راى ان وجود الواو لا يظهر في ارادة المعنى
الحالية اي والحال انه ليس لي ولبلال طعام ما كله اي على
وجه الشبع ذو كبد اي حيوان وفيه اشارة الى قلته
الا شيء اي قليل جدا مواريه اي يستره ابط بلال
فكني بالموارة تحت الابط عن الشيء اليسير وعن عدم
من زيادة يجعل في ظرف وشبهه من منديل ونحوه ولو ضيحه
ما قاله المظهر يعني وكان بعض الاوقات يمر علي ثلاثون
يوما وبتلة ولم يكن لي طعام ولا كسوة وكان في ذلك
الوقت بلال رقيقي ومالنا شيء من الطعام الا شيء قليل
يسير لبقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف
نضع الطعام فيه واعلم اني رأيت بخط ميرك عن السيد
اصيل الدين قدس سره انه قال سمعت من لفظ الشيخ
سكون الباء في ابط وما سمعنا بكسر الباء ويقولون بها
اهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على
المخالفة في الرواية والا فقد جاء الكسر ايضا في اللغة
فقال الجوهري الابط بكسر الهمزة وسكون الباء الواحدة
وكرها ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع اباط وفي القاموس
الابط باطن المنكب ويكسر الباء وقد يؤنث هذا والحديث
اخرجه المصنف في جامعه ايضا وقال معقبا هذا الحديث

حين

العصيبة ان يقال حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا من مكة يا رسول الله
من نطعمها ما كنا نأكل يا بلال

حين مزج النبي صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة ومعه
بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا وفي نسخة
اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا ابان عن يزيد العطار
حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يختم عنده غدا بفتح معجمة فمهملة وهو
الذي يوكل اول النهار ويسمى السمور غدا لانه بمنزلة
عند العطر ولا عشاء وهو بفتح اوله ما يوكل عند العشا
واراد بالعشاء ملاة المغرب على ما في النهاية والظاهر
ان المراد بالعشاء ما يوكل آخر النهار لكن لما كان من عادة
العرب اكلهم في اول الليل سمي العشاء وقيده بصلاة
المغرب لانه اول الليل والا فالاظهر ان يقول الى اذهبه
صلاة العشاء اذ اطلاق العشاء على المغرب شجار وقاصر
وبين العشاءين نغلبه واما حديث اذا حضر العشا والعشا
فابدوا بالعشا فيعمم الحكم لهما اذ الغرض فراغ الخاطر عن توجه
النفس الى الشهوي وتوجيه الملك الى الوليد اذا قل الطعام
محلوظ بالفتحات خير من ملاة محلوظة بالطعام من خبز ولحم
اي لا يجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لا توجد ان اثنان
في كل منهما بل اما وجد احدهما فقد الآخر والاظهر ان يقال
من ذاته ولا مزيد للمبالغة الاعلى ضعف بفتح العين
ولغة الاولى اي على قلة نادر وهو نا وقد مع الضعف
ادم المدة والقلة او مع كثرة العيال والله اعلم
بالاحوال قال عبد الله اي ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال بعضهم اي من المحدثين او اللغويين هو اي الضيف
كثرة الايدي وهي تحتمل القولين اللذين ذكرناهما وقال
ابو زيد الضيف الضيق والشدة وقال ابن السكيت كثرة
العيال والشد شعر لا ضيف يشغله ولا ثقل
اي لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع وقال مالك بن دينار
سالت سعيد بن جبير فقال نشأ وآدم الناس وقال الخليل كثرة
الايدي مع الناس كذا ذكره مبرك وقيل نهاية الضيف
الضيق والشدة ومنه ما شبع بنما الا عن ضيق وقلة
وقيل هو اجتماع الناس اي لم يأكلهما وحده ولكن مع الناس
وقيل الضيف ان يكون الآكلة اكثر من مقدار الطعام
والخفف ان يكونوا بقدره انتهى ويروى بشطف بشين
وطاء مهملتين مفتوحتين قال ابن الاعرابي الضيف
والخفف والشطف كلها القلة والضيق في العيش وقال
الفراء ما علي ضيف وخفف اي علي حاجة اي لم تشبع
وهو رافة الحال منبسط بطلق العيش ولكن غالبا على عيشه
الضيق وقد ورد الرفاهية وقيل الضيف اجتماع الناس اي
لم يأكل وحده ولكن مع الناس كذا في العباب وقال صاحب
القاموس الضيف محركة كثرة العيال والقلة ولم
الناس او كثرة الايدي على الطعام او الضيق او الشدة
او يكون الاكلة اكثر من الطعام والحاجة حدثنا عبد
ابن حميد مصغرا حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك
بالتصغير حدثنا وفي نسخة انا ابن ابي ذئب عن مسلم
ابن جندب بضم الجيم والدال وبفتح عن نوفل بفتح الفا

وفي المختار الخبر بن

ابن اي بكسر الهمزة والهذلي بضمها او فتح معجمة قال كان
عبد الرحمن بن عوف وهو احد العشرة المبشرة رضي
الله عنهم لنا جليسا اي مجالسا وكان نعم الجليس
اي هو وانه بكسر الهمزة انقلب اي رجع بنا الباء بمعنى مع
او المصاحبة اي انقلب معنا او مصاحبا لنا من السوق
او غيرها ويحتمل ان تكون المتعدية اي ردنا من الطريق
ذات يوم اي يوما من الايام حتى اذا دخلنا بيته ودخل
قال شارح اي بيته والصواب انه دخل مغتسله
فاغتسل ثم خرج فتل حتى ابتدانيه والجملة بعدها
تدل على ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه
الامور وانما بصيغة المجهول من الايتاء بمعنى
نهاجر ولحم وهي انا كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها
صحاف على ما في النهاية فلما وضعت اي الصحفة
بكى عند الرحمن فقلت له يا محمد ما يبكيك من الانكا
اي الذي يتعلق بالكبائر قال هلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا
اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله
عليه وسلم في غير حديث قلت وقد قال تعالى من بعد رسل
حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا ولم تشبع
هو واهل بيته اي بسببه واذاه وافاده من خبز
الشعير وفي رواية عن ابي هريرة انه قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير
رواه البخاري اي دائما او في بيته او يوم بعد يوم متواليين

ما جاء عن عائشة فلا يشكل بما مرّ قريبًا في قصة ابي الهيثم
وفي الجملة فيه دليل على ان تمييز عقله وقلة شبعه
كان مستمرًا في حال حياته الى حين مماته خلافًا لمن توهم
خلاف ذلك فيدل على اداء الفقير الصابر افضل من الغني
الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر ذلك لان ما في الصحيفة
كان متبعًا له ولم معه فلا ادري انا بضم الهمزة اي فلا اظن
اياي انا اخرتها بصيغة المجهول لما هو خير لنا يعني ان
النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا كذلك
في الدنيا من ضيق العيش وكن بعده في سعة تتم فلا
اظن انا نفتتنا لله هو خير لنا كلا بل الحال الاحوال
هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش
الى ان توفاه الله سبحانه وما مانا اليه في السعة
فهو مما يجتبي عافيته ومن ثم كان عمر وغيره رضي
الله عنهم يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت طيباته
في الحياة الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلا ادري بصيغة
المجهول المفرد وانا بفتح الهمزة وتشديد النون
ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف لام الفعل مع لا النافية
بابي ما جاء في سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في قدر عمره ومقداره
امره حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة
بفتح الراء وضم الموحدة وتشديد المهملة حدثنا زكريا بالقصر وبجوز مده
ابن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال
مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث النبي صلى الله عليه وسلم

بمكة

عشرة اي بعد البعثة ثلاث عشرة اي سنة يوحى اليه
ابي باعتبارها مجموعها لان مدة فترة الوحي وهي سنتان
ونصف من جملتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه اكثر الرواة
وورد عشر سنين وخمسة عشر وسبعة عشر منها يرى نورًا
ويسمع صوتًا ولم يرملكًا وفيما بينها يوحى اليه وجميع هذه
الروايات في الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن
ابن عباس مخالفة من وجهين احدهما في مدة الاقامة بمكة
ثلاث عشرة او خمس عشرة وبينهما في زمن الوحي عليه
ثلاث عشرة او ما بينهما قال الحنفي يمكن ان يقال المراد بالوحي
اليه ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان الملك مريئًا او لا
والمراد بالوحي اليه في ما بينهما هو ان يكون الملك مريئًا فيه
فلا تدافع بينهما انتهى وزيد في بعض النسخ المعتمدة
وبالمدينة عشرًا اي عشر سنين وتوفي بصيغة المجهول من التوفي اي وتاه وهو بين الالف والسين اي ستين
هكذا في نسخة قال البخاري هذا اكثر اي في الرواية وقع
احمد ايضا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى
الله عليه وسلم ثلاث روايات احداها انه توفي وهو ابن
ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة
ثلاث وستون وهي اصحها واشهرها رواها البخاري من
رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية عائشة وابن
عباس ومعاوية ايضا واتفق العلماء على ان اصحها ثلاث
وستون وتاولوا ما في الروايات عليها فرواية ستون محمولة
على ان الراوي اقتصر فيها على العقود وترك الكسور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروايته للخمس متواترة ايضا اي بادخال سنتي الولادة والوفاة او
حصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس
وستون لسنة ابي العلط وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا
كثرت سمينة بخلاف الباقين واتفقوا على انه صلى الله عليه
وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة
اربعين سنة واما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة
وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثا
وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على راس اربعين
سنة هو المعروف المشهور الذي اطبق جمهور العلماء الحفاظ
عليه وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب
رواية شاذة انه بعث على راس ثلاث واربعين سنة والله
اربعون قال ميرك والله اعلم ووجه الخلاف في مدته بعث
والدعوة لان دعوته مجاهرة بعد ثلاث واربعين بعد
نزول اية فاصدع بما تومر اي فاجهر وظهور الدعوة حينيذ
والله سبحانه اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن
جعفر عن شعبة وفي نسخة حدثنا شعبة عن ابي اسحاق
عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية اي ابن ابي سفيان
انه اي جريرا سمعه اي معاوية يخطب اي حال كونه خطيبا
قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
وستين وابو بكر وعمر اي كذلك والمعنى ان كلا منهما
مات وهو ابن ثلاث وستين واراد به القول الاصح في عمر رضي الله عنه
والا فقيل ابن تسع او ست او احدى وخمسين
ثم استانف بقوله وانا ابن ثلاث وستين اي سنة

قوله ابو بكر لعله
هو لا فانا ابو بكر
منه تجاوزه
وانما تخلف ذكره

كما في نسخة واغرب شارح بقوله وفي رواية مزيادة سنة
ثم المعاني فانا متوقع ان اموت في هذه السن موافقة
لهم قال ميرك لكنه نقل مظلوبة ومتوقعة بامانة
وهو قريب من ثمانين قلت تكرر حصل مطلوبة من الموامل
لامله فنية المومن خير من عمله وفي جامع الاصول كان
معاوية في زمان نقل هذا الحديث في هذا التين ولم
يمت فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل سنة
وثمانون قلت ولم يذكر عثمان رضي الله عنه فانه قتل وله
من العمر ثنتان وثمانون سنة وقتل ثمان وثمانون
ولم يذكر علي كرم الله وجهه مع ان الاصح انه قتل وله من
العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل
ثمان وخمسون على ما ذكره صاحب المشكاة في اسماء رجاله
للاختلاف الواقع فيهما او لعدم معرفته بعمره
بسبب تعدد الروايات او لكونه حينما حضره الموت واسلم
حدثنا حسن بن مهدي بصيغة المفعول على وزن
مرمى البصري بفتح الراء وتكسر حدثنا عبد الرزاق
عن ابن جريج بالجيم مصغرا عن الزهري عن عروة عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث
وستين سنة فهو اصح مدة العمر وهذا المبلغ هو
بفضل العارفة هذا السن هيأه له بفضل اسباب مما تمة
الى الدم بين له مدة في بقية حياته قد ثنا اسماعيل بن عليه
بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهي امه واسم ابيه
ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لكن غلبت عليه بالشهرة

وروايته الحسن مقاتلة ايضا اي بادخال سنتي الولادة والوفاة او
حمل فيها الشباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس
وستون وسنتو لوسنة الى الغلط وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا
كثرت صحبته لخلاف الباقين واتفقوا على انه صلى الله عليه
وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة
اربعين سنة واما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة
وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثا
وستين وهذا الذي ذكرناه انه ثبت على راس اربعين
سنة هو المعروف المشهور الذي اطبق جمهور العلماء المحققين
عليه وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب
رواية شاذة انه ثبت على راس ثلاث واربعين سنة والصواب
اربعون كما ذكرنا والله اعلم ووجه الخلاف فيه انه ثبت
الدعوة لان دعوته مجاهرة بعد ثلاث واربعين بعد
نزول انه فاصدع بما تومر اي فاجهر وظهر الدعوة حينئذ
والله سبحانه اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن
جعفر عن شعبة وفي نسخة حدثنا شعبة عن ابي اسحاق
عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية اي ابن ابي سفيان
انه اي جريرا سمعه اي معاوية يخطب اي حال كونه خطيبا
قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
وستين وابو بكر وعمر اي كذلك والمعنى ان كلا منهما
مات وعمره ثلاث وستون واراد به القول الاعم فيهما لكن
والاقتصر ابن تسع او ثمان او ست او احدى وخمسين
ثم استانف بقوله وانا ابن ثلاث وستين اي سنة

كما في نسخة واغرب شارح بقوله وفي رواية مزيادة سنة
ثم المعاني فانا متوقع ان اموت في هذا السن موافقة
لعمر قال الميرك لكنه لم ينل مطلوبه وموقعه بامان
وهو قريب من ثمانين ثلاث ثلاث كذا حصل مطلوبه من الرواية
لا مله فنية المومن خير من عمله وفي جامع الاصول كانت
معاوية في زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم
يمت فيه بل مات وله بضعان وسبعون سنة وقيل سنة
وثمانون قلت ولم يذكر عثمان رضي الله عنه انه قتل وله
من العمر ثنتان وثمانون سنة وقتل بضعان وثمانون
ولم يذكر علينا كرم الله وجهه مع ان الاصح انه قتل وله من
العمر ثلاث وستون وقتل خمس وستون وقتل سبعون وقيل
بضعان وخمسون على ما ذكره صاحب المشكاة في اسماء رجاله
للاختلاف الواقع بينهما ولعدم معرفته بعمره
بسبب تعدد الروايات او لكونه حينا حسبه وقد والله اعلم
حدثنا حسن بن مهدي بصيغة المفعول على وزن
مرمي البصري بفتح الوحدة وتكسر حدثنا عبد الرزاق
عن ابن جريج بالجيم مصغرا عن الزهري عن عروة عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث
وستين سنة فهو احد مدة العمر وبهذا التقريب
يحصل المقارنة بهذا الستة فما له بعض اسباب مماثلة
الى انه لم يبق له لذة في بقية حياته حدثنا اسماعيل بن عبيد
بضم مصغرا وفتح لازم وتشديد تحتية وهي امه واسم ابيه
ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لكن غلبت عليه بالشهرة

عن خالد الحذاء بفتح مهملة وتشديد ذال معجمة ممدودا
حدثني عمارة بضم مهملة وتخفيف ميم وفي نسخة صحيحة
عمار بفتح فتشديد بدل ميم عمارة بالتاء كذا وقع في اصل
السماع والظاهر انه سمعه وقع من قلم النساخ فانه ليس من
موالي بني هاشم من اسمه عمارة وايضا بين من روى عن
ابن عباس ومن روى عنه خالد الحذاء من اسمه عمارة وروى
المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى بني
هاشم انتهى وقال شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهذا
اصح وله اقول الظاهر انه سمعه لانه لم يوجد في الرواة من
ابن عباس عمارة مولى بني هاشم بل عمار بغير الهاء والتشديد
في التقريب عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم صدوق ربما
اخطأ وجعله الذهبي راويا عن ابن عباس وروى الحاكم في المستدرك
ان ابن عباس كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه دعا له
النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود
نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى عنه عمار مولى بني هاشم انتهى وكان
ابن حجر ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال لم اتبين سماع
ومولاه عمار ذكره ابن حبان وابن الجارود وابن خلفون
سمعوه من شيخ الكتاب قلت اي عمار سمعت ابن عباس
يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
خمس وستين لفقد ما الكلام فيه حدثنا محمد بن بشار
ومحمد بن ابان بفتح الهمز مصروفا وقد لا ينصرف قال اي
كلاهما حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن

الحسن

الحسن اي البصري عن رجل من حنظلة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قنت وهو ابن خمس سنين قال
ابو عيسى اي الترمذي وقد تفرد له سماعا
من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم اي موجودا وفي نسخة زيادة رجلا اي كاوزا
عن مرتبة الصبي ولعل المصنف ذهب الى القول
بانه لم يثبت له صحبة وهو على القول المختار للبخاري
ومن تبعه من انه لا بد من ثبوت اللقي ولا يكفي مجرد
المعاصرة خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقريب
ان رجلا من حنظلة بن زيد الشدوسي السدوسي الشابة مخضرم
وقتاله صحبة ولم يصح نزاله البصرة وحرف بقارص وقتال
الخوارج قيل سنة ستين انتهى لكن قال المهدي اخبرنا ابو
محمد علي بن احمد الفقيه الاندلسي قال ذكر ابو عبد الرحمن
بقي بن مخلد في مسنده ان رجلا له صحبة وروى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا حدثنا اسحاق بن موسى
الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه اي عبد الرحمن
سمعه اي انسا يقول اعلم ان هذا الحديث بعينه
هو الخبر السابق اول الكتاب الا ان الاسناد مختلف في
كل باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل
البائن اي المفرط ولا بالقصير اي المتردد ولا بالابيض
الامهق اي الابرص والمراد نفي القبح ولا بالادم اي بالاسمر
ولا بالجعد القطط بفتح الطاء الاولى وكسرها وذال ساكنة

قوله اي عبد الرحمن هو ابو ربيعة لان السامع ربيعة بن ابي عبد الرحمن فافهم

بكسر الباء وسكونها سنة [illegible] سنة
فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله
تعالى الرواية هنا بالواو ودون الفاء خلافا لما سبق في صدر
الكتاب اي فقبضه على راس ستين سنة وبين قحد اسه
ولحيته عشرون شعرة بيضا الجملة حالية خدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن انس بن مالك كذا اي بهذا الحديث المتقدم
وهو بالاسناد السابق بعينه في اول الكتاب ثم من
جملة الاحاديث في الباب ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى
عليه السلام ممن وعشرون وما يدل على ما ذكر بعضهم
فيكون عمره ستين ونصفا وستين سنة وهو موافق
للقول الاصح بالفاء الكسر الذي هو النصف لكن هذا
الحديث لا يخلو عن ضعف والله اعلم قال
ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفاة
بفتح الواو والموت على ما في الصحاح من وفي بالتخفيف
بمعنى تم اي تم اجله قال في جامع الاصول كان ابتداء
مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له
وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة
ثم استاذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له
وكانت مدة اثني عشر يوما وتوفي يوم الاثنين ضحى من
ربيع الاول في السنة الحادية عشرة من الهجرة قبل الخليفتين
خلتا منه وقيل لاثنتي عشرة خلت منه وهو الاكثر انتهى

قال في مرقاة الصباح خاتمة
يجب على المؤمن ان يكون حزنه
على فراق ابويه وسيد الله صلى الله
عليه وسلم من الدنيا اكثر منه
على فراق ابويه كما يجب عليه
ان يكون احب اليه من نفسه
واهله وماله انتهى بخط الدباوي

ورجح

ورجح جمع من المحدثين الرواية الاولى لورود اشكال باقي
على الرواية الثانية لكن يلزم على هذا الترجيح ان تكون
الشهور الثلاثة نواقص وهو غير مقرر وذكر في الجامع
ايضا انه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين ودخل المدينة
يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفي وهنا سؤال
مشهور على اشكال مسطور وهو ان جمهور ارباب السير
على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت في اليوم الثاني
عشر واتفق ائمة التفسير والحديث والسير على ان
عرفة في تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرة ذي الحجة
يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثاني عشر
من ربيع الاول سواء كانت الشهور الثلاثة الماضية
يعني ذا الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما او تسعا وعشرين
او بعض منها ثلاثين وبعض آخر منها تسعا وعشرين
وحاصله ان بقاء اختلاف اهل مكة والمدينة في رؤية
هلال ذي الحجة بواسطة مانع من السحاب وغيره او بسبب
اختلاف المطالع فيكون غرة ذي الحجة عند اهل مكة ليلة
الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة وكان عرفة واقعا
برؤية اهل مكة ولم يرجع الى المدينة اعتبروا الثابت
برؤية اهل المدينة وكانت الشهور الثلاثة كوامل فيكون
اول ربيع الاول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه
هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع
الاول لكن اختلفوا في انه هل هو في الشهر او ثامنه او عاشره
او بعد يوم الفيل بشهر او اربعين يوما قال بعضهم ولم يختلف

اهل السير في انه عليه السلام توفي في شهر ربيع الاول ولا في
انه توفي يوم الاثنين وانما اختلفوا في اي يوم كان من الشهر
فجزم ابن اسحاق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر
بانه كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح
والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في السير وصححه
ابن الجوزي وقال موسى بن عقبة في مسنهل الشهر وبه جزم
ابن قتيبة في الوفيات ورواه ابو نعيم ابن حبان في تاريخه
عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا
منه رواه ابو معشر عن محمد بن قيس البصار وقد روى البيهقي
في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة
من شهر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته
يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع
الاول والله سبحانه اعلم ثم اعلم انه في صحيح البخاري عن عائشة
كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط
حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير وفي رواية احمد
ما من نبي يمرض الا رأى الثواب ثم يخير وفي رواية له ايضا
اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت
بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة وفي رواية لعبد
الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين
التعجيل واخرت الي الجنة وفي المسند عن عائشة كان صلى
الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا يقبض نفسه ثم يرى
الثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان ترد اليه وبين ان يلحق

فكنت

فكنت قد حققت ذلك والي لمسيدته الى صدري فنظرت
اليه حتى مال عنقه فقلت فظني قالت فعرفت الذي
قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر فقلت اذن والله لا
يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا وقالت لبعض سمعان اول ما علمته
صلى الله عليه وسلم بافتراب اجله نزول سورة النصر فاذن
المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل في الدين افواجا
من العرب فقد اقترب اجلك وانتهى عملك فتهيأ للقا
في دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما امرت
به من تبليغ التبشير والانذار ومن ثم قيل انها نزلت يوم
النحر بمنى في حجة الوداع ايام التشريق فعرف صلى الله
عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس انه لما نزلت دعا
فاطمة وقال نعيت الي نفسي فبكت قال لا تبكي فانك اول
اهل بيتي لحوقا فضحكت الحديث وللطبراني عن ابن عباس
انه لما نزلت نعت اليه نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ باشد
ما كان قط اجتهادا في امر الاخرة وفي هذه السنة عرض
القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرضه
مرة ويعتكف العشر الاخير فقط هذا ولما خطب في حجة
الوداع قال خذوا عني مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد
عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع
وجمع الناس في رجوعه الى المدينة بمكان يدعى خما فجا معجمة
فحيم مشددة بالجحفة فخطبهم فقال ايها الناس انما انا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشر مشكم لوشك ان يا تيني رسول ربي فأجيب ثم حض علي
التمسك بكتاب الله ووصي باهل بيته ولما وصل المدينة
مكث قليلا وفي هذا المرض خرج كما رواه الديلمي وهو معصوب
الراس فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره
الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار
ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال بل نفسك وقد اك
بابائنا وامهاتنا قال الراوي فعجبنا وقال الناس انظروا
الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره
الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار
ما عنده وهو يقول فديناك بابائنا وامهاتنا فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وابو بكر اعلمنا به فقال
صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو
بكر ولو كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت ابا
بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد خوخة
الا سدت الا خوخة ابي بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته
بخمس ليال الحديث وفيه دلالة على فضيلة ابي بكر وعلو
مرتبته واستحقاقه لخلافته وخفية خلافته وفي البخاري
عن عائشة انها قالت واراساه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك
فقالت واثكلياه والله اظنك تحب موتي ولو كان ذلك
لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله
عليه وسلم بل انا واراساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي
بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون او يتمني المتمنون

وهو سعيد الخدري كما في عبارة ابن حجر

ما لفظه

ثم قلت

ثم قلت بابي الله ويدفع المؤمنون وبابي
الله الا ابا بكر وقد صح انه كان عليه وظيفة فكانت الحمى تصيب
من وضع يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال انا
كذلك يشدد علينا البلاء ليضاعف لنا الاجر وفي البخاري
اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال
اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها
الا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك
بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل شدتها وقيل ارعادها اليهم
وقوله او فتح اي فتح العين سهو نعم لما في كتب اللغة
وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان عليه سيفا يخطر من شدة
الحمى وكان يقول ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين
يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال
اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوعيتهن لعلي اعهد
الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب
عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد
فعلتن الحديث ولهذا العدد خاصية في دفع السحر
والسم وفي البخاري ما زال اجد الطعام الذي اكلت بخيبر
فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم وفي
رواية ما زالت اكلة خيبر تعاودني والابهر عرق مستبطن
بالعلب اذا انقطع مات صاحبه وقال ابن مسعود وغيره
يرون ان صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم قال
ابن حجر الاكلة بالضم واحدة من فتح اذا مرة يا كلها الا لقمة واحدة
قلت لا وجه للتخطئة فانها وردت بها الرواية وهي مستفيضة

بشر مشكلم لوشك ان يأتيني رسول ربي فأجيب ثم حض علي
التمسك بكتاب الله ووصي باهل بيته ولما وصل المدينة
مكث قليلا وفي هذا المرض خرج كما رواه الديلمي وهو معصوب
الراس فصعد المنبر ثم قال كما رواه البيهقي ان عبدا خيره
الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار
ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال بل رسوله فديناك
بابائنا وامهاتنا قال الراوي فعجبنا وقال الناس انظروا
الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره
الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار
ما عنده وهو يقول فديناك بابائنا وامهاتنا فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وابو بكر اعلمنا به فقال
صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو
بكر ولو كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت ابا
بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد خوخة
الا سدت الا خوخة ابي بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته
بخمس ليال التي وقته ادلة على افضلية ابي بكر وعلو
مرتبته واستحقاقه لخلافته وخلافته وفي البخاري
عن عائشة انها قالت وارأساه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك
فقالت واثكلياه والله اظنك تحب موتي فلو كان ذلك
لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله
عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي
بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون او يتمني المتمنون

ثم قلت

ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون او يدفع المؤمنون ويأبى
الله الا ابا بكر وقد صح انه كان عليه وطفه فكانت الحمى تصيب
من وضع يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال انا
كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري
اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال
اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها
الا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك
بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل شدتها وقيل اعاذها الله
وقوله او فتح اي فتح العين سمع وقد لمحا لغتين في كتب اللغة
وفي انه صلى الله عليه وسلم كان عليه سقيا يغط من شدة
الحمى وكان يقول ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين
يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال
اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوعيتهن لعلي اعهد
الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب
عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد
فعلتن الحديث ولهذا العدد خاصية في دفع السحر
والسم وفي البخاري ما زال احد يجد الطعام الذي اكلت بخيبر
هذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم وفي
رواية ما زالت اكلة خيبر تعاودني والآن عرق منها
يقطع اذا انقطع مات صاحبه وقال ابن مسعود وغيره
نرون ان مع صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم قال
ابن حجر الاكلة بالضم واخطأ من فتح اذ لم يأت الا لفة واحدة
قلت لا وجه للتخطئة فانها وردت بها الرواية وهي مستفيضة

بشر مثلكم يوشك ان يأتيني رسول ربي فأجيب ثم حض على
التمسك بكتاب الله ووصي باهل بيته ولما وصل المدينة
مكث قليلا وفي هذا المرض خرج كما رواه البيهقي وهو معصوب
الراس فصعد المنبر فقال كما رواه البخاري ان عبدا خيره
الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار
ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال بل نفديك
بابائنا وامهاتنا قال الراوي فعجبنا وقال الناس انظروا
الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره
الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار
ما عنده وهو يقول فديناك بابائنا وامهاتنا فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وابو بكر اعلمنا به فقال
صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو
بكر ولو كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت ابا
بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد خوخة
الا سدت الا خوخة ابي بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته
بخمس ليال التهى وفيه ادلة على فضيلة ابي بكر وعلو
مرتبته واستحقاقه لخلافته وخفية خلافته وفي البخاري
عن عائشة انها قالت وارأساه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك
فقالت واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك
لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله
عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي
بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون او يتمني المتمنون

ثم قلت

ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون او يدفع المؤمنون ويأبى
الله الا ابا بكر وقد صح انه كان عليه وطفقة فكانت الحمى تصيب
من وضع يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال انا
كذلك يشتد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري
اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال
اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها
الا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك
بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل شدتها وقيل اعادتها اليهم
وقوله او فخ اي فتح العين سهو وقد لحنا لغته كتب اللغة
وصح انه صلى الله عليه وسلم كان عليه سقما يعطر من شدة
الحمى وكان يقول ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين
يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال
اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد
الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب
عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد
فعلتن الحديث ولهذا العدد خاصية في دفع السحر
والسم وفي البخاري ما زالت اكلة خيبر تعاودني والان ابر ان قطعت
بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقال ابن مسعود وغيره
نرون ان النبي صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم قال
ابن حجر الاكلة بالضم واخطأ من فتح اذ لم يأت الا لفة واحدة
قلت لا وجه للتخطئة فانها ورد بها الرواية وهي مستفيضة

شي خلقناه بقدر وقلت وفي تنظيره نظر ظاهر اذ ضمير
نظرها ليس راجعا الى المفعول الذي به هو المضاف الى المفعول
المطلق الذي هو المضاف اليه بخلاف ما في الاية فهو متعاوم
عند زياد الدراية مع ان الاصول المصححة في الرواية
مطبقة على رفع لفظ الاخر فتعين رفع الاخر هو الظاهر
واما زعم ان نظرها خبر آخر هو انما مبتدء ممن لم الامشي من
النحو نصرت اي وجهه كانه ورقة مصحف هو لضم الميم
وفي نسخة بكسرها وقيل لغة موسر المصحف مثلثة الميم
من صحف بالضم اي جعلت فيه الصحف وقال صاحب المطلع
الصحيفة الكتاب والجمع صحف وصحائف وقد استعملت
العرب الصحة في حروفها فكرروا لها من ذلك مصحف
ومخدع ومعطرف ونحوها وقال النووي في المصحف فيه ثلاث
لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولان مشهوران كذا في
التبيان وقال ابن حجر والاشهر منهما قال النووي وكسرها وقال
في شرح المهذب الكسر شاذ كما لفتح ذكره ابن حجر لا يخفى ان النووي
لم يقل بان كسرها الاشهر بل قال انه مشهور وهو مطابق لما في
الصحاح منظور ثم وجه التشبيه هو حسن البشرة وصفاء
الوجه واستنارته وبهاء النظر واغرب الحنفي في قوله
الوجه هو الاهتداء والهداية ولا يظهران يكون امرا مستقلا
بظاهر الكون الذهني ووجه غرابته لا يخفى والناس
خلف اي كراي في الصلاة اراد ان يقطعوا الصلاة
من كمال الخرج [illegible] بطلعته المشعشعة فيه واراد
ان يعطوه الطريق الى المحراب فاشار الى الناس ان اتبعوا بكر

٢ فكاد الناس ان يضطربوا اي يتحركوا وهاج بعضهم في بعض من شرح الخرج منه

يحبسه الدراية اذ كل اللقمة الواحدة تبقى مرة من الاكل
والله اعلم حدثنا ابو بكر بن خزيمة بالتصغير وقتيبة
ابن سعيد وغيرهما قالوا حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن انس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة بكسر اولها اي رفعها
يوم الاثنين منصوب على الظرفية في الاخر بما يستفاد
من قوله كشف الستارة فانه وسنا مستمد الخبر فكانه قال
هو نظره نظرا وقع في وجهه حين كشف الستارة يوم
الاثنين على ما ذكره الحنيني وقيل انه مرفوع على انه
خبر آخر لقوله نظرها ويقدر ما يتعلق به الاخر وجهه هو
الظاهر والا فادراك الوجه لا يحمل ما تحمل ولا يكمل وقوله
ان الصحابي نظرها بالنظرة فهو مفعول مطلق كما قال النواوي
في قوله عز وجل الله اضاءت منطلق برفع منطلق لان الضوء
لا يوصف منطلق لا مفعول منطلق به فانه راجع الى الفعل
كذا قال الحنيني وقوله كشف بصيغة الماضي المعلوم حال
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ميرك بتقدير قد
كما قاله بعضهم او بدونها كما جوزه اخرون فاندفع بهذا
الدقيق ورد ما يتعلق به من التحرير بما قاله ابن حجر من ان قوله
كشف وقع لفظا عن آخر من غير رابطة بينهما فوجب
تاويله بما ذكرته كما قال انه يكتسي ما رأى من كشفها
وهيئت من قول بعضهم اراد قال ولم يتعرض لما اشرف اليه
من الاشكال الا بما ذكره الا ان يقال انه اضمار الا يخفى ووجه
الدين لا يخفى ثم قال وانا فتش ام نظرتها وتظيره انكل

ثم قلت يا نبي الله ويدفع الموتى او يدفع الموتون وبابي
الله الا بابكر وقد صح انه كان لا يقاس به وظاهره فكانت لحكمي نصيب
من وضع يده عليه من قوتها فقيل له في ذلك فقال الزما
كذا لك يشتد عليها البلاء رواه مالك وروى البخاري
اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال
اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها
الا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك
بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل شدتها او وجعها والمراد هنا
وقيلة او فتح اي لكم العين سهر وقلة النوم لما يغشى حدقتيه الغمة
وروى انه صلى الله عليه وسلم كان عليه ليلة قطر من شدة
الحمى وكان يقول ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين
يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال
اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوعيتهن لعلي اعهد
الى الناس فاحاسنه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب
عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيديه ان قد
فعلتن الحديث ويؤيده العدد الخاص فيه في رفع السحر
والسم وفي البخاري ما زال احد الطعام الذي اكلت تعتريني
فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم وفي
رواية ما زالت اكلة خيبر تعاودني والان اوان وجدت منقطع
ابهري اذ القطع مات صاحبه وقال ابن مسعود وغيره
يزول الله تعالى عنه عائشة رضي الله عنها مات شهيدا ان السم قال
ابن حجر الاكلة بالمعجم والخاص فتح اذا ياكل الا لقمة واحدة
قلت لا وجه للتخطئة فانها وردت بها الرواية وهي مستثنة

شر مملكم لوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب ثم حض علي
التمسك بكتاب الله ووصي باهل بيته ولما وصل المدينة
مكث قليلا وفي هذا المرض خرج كما رواه البلاذري وهو معصوب
الراس فصعد المنبر وقال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره
الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار
ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال بل نفديك
بابائنا وامهاتنا قال الراوي فعجبنا وقال الناس انظروا
الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره
الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار
ما عنده وهو يقول فديناك بابائنا وامهاتنا فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وابو بكر اعلمنا به فقال
صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو
بكر ولو كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت ابا
بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد خوخة
الا سدت الا خوخة ابي بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته
بخمس ليال له التمي وفيه ادلة على فضيلة ابي بكر وعلو
مرتبته واستحقاقه خلافته وخفية خلافة في البخاري
عن عائشة انها قالت وارأساه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك
فقالت واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك
لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله
عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي
بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون او يتمني المتمنون

ثم قلت

وهو سعيد الخدري كما في عبارة ابن عبد

ما شاء الله

ثم قلت بابي الله ويدفع المؤمنون او يدفع المؤمنون وبابي
الله الا ابا بكر وقد صح انه كان عليه وظيفة فكانت الحمى تصيب
من وضع يده عليه من قوتها فقيل له في ذلك فقال انا
كذلك يشتد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري
اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال
اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها
الا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك
بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل اشد الحمى وقيل ارعادها اليهر
وقوله او فتح اي فتح العين سمع وقد لحنا لعنه كتب اللغة
وفي انه صلى الله عليه وسلم كان عليه سيفا يتعطر من شدة
الحمى وكان يقول ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين
يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال
اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد
الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب
عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد
فعلتن الحديث ولهذا العدد خاصية في دفع السحر
والسم وفي البخاري ما زال اجد الطعام الذي اكلت بخيبر
فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم وفي
رواية ما زالت اكلة خيبر تعاودني والابهر عرق مستبطن
بالعلب اذا انقطع مات صاحبه وقال ابن مسعود وغيره
عرفون ان من مات صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم قال
ابن حجر الاكلة بالضم واحد من فتح اذا لم يأكلوا الا لقمة واحدة
قلت لا وجه للتخطئة فانها وردت بها الرواية وهي مستفيضة

بحسب الرواية اذا كل اللقمة الواحدة تبتي مرة من الاكل
والله اعلم حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث بالتصغير وقتيبة
ابن سعيد وغيرو احد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن انس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة بكسر اولها اي رفعها
يوم الاثنين منصوب على الظرفية خبر الاخر ما يستفاد
من قوله كشف الستارة فانه مستلزم لخبر فكانه قال
اخر نظرة نظرتها نظرة الى وجهه حين كشف الستارة يوم
الاثنين على ما ذكره الحنفي وقيل انه مرفوع على انه
خبر آخر بتقدير زمان في اول الاخر وجهه هو
الظاهر وان قال المدرك انه يحمل مثل هذا مثل ولا يكسل وقد
ان الضمير في نظرتها للنظرة فهو مفعول مطلق بما قالوا في
قولهم عبد الله اطلعته مطلق برفع مطلق لان المعنى
المذكور مفعول مطلق لا مفعول به فانه راجع الى الظن
كما ذكره الحنفي وقوله كشف بصيغة الماضي المعلوم حال
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ميرك لا قيد برقد
كما قاله بعضهم او بدونها كما جوزه اخرون فاندفع بهذا
ما للقرر وما يتعلق به من التحرير فيما قاله ابن حجر من ان قوله
كشف وقع لفظا خبرا عن آخر من غير رابطة بينهما فوجب
تاويله بما يصح كما يقال ان يكسف اخر من كسفها
وعجيب من قول بعضهم انه خال ولم يتعرض لما اشرف اليه
من الاشكال والخبر المبتدإ اصلا انتهى ووجه
الدفع لا يخفى ثم قال والقياس ان آخر نظرتها وظيره اكل

شي خليفتاه بقدر ثلاث وفي تنظيره نظر ظاهر اذ ضمير
نظرتها ليس راجعا الى المفعول الذي به هو المضاف الى المفعول
المطلق الذي هو المضاف اليه بخلاف ما في الاية فانه هو فتامل
عند اريباد الدراية مع ان الاصول الصحيحة في الرواية
مطبقة على رفع لفظ الاخر فتعين رفع الاخر فما هو الظاهر
واما ما ذكره ان نظرتها خبر آخر فهو اما مبتدا ممن لا يمشي من
النحو فنظرت اي وجهه كانه ورقة مصحف هو لغة الميم
وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف مثلثة الميم
من صحف بالضم اي جعلت فيه الصحف وقال صاحب المطالع
الصحيفة الكتاب والجمع صحف وصحاف وقد استعملت
العرب الصحة في حروف فكروا ما يهمهم من ذلك مصحف
ومحدع ومعطرف ونحوها وقال النووي في المصحف فيه ثلاث
لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاول والثاني مشهوران كذا في
النهاية قال ابن حجر والاشهر منهما قال النووي وكسرها وقال
غيره بل الكسر شاذ كما لفتح ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي
لم يقل بان كسرها الاشهر بل قال انه مشهور وهو مطابق لما في
الصحاح منظور ثم وجه الشبه هو حسن البشرة وصفاء
الوجه والاستنارة منه والنظر واعتراض الحنفي في قوله
الوجه هو الاهتداء الى الهداية ولا يظهر ان يكون امرا مستقلا
بظاهر الصورة انتهى ووجه عدم ظهوره لا يخفى والناس
خلف ابي بكر اي في الصلاة اراد وا ان يقطعوا الصلاة
من كمال الفرح بطلعته المشعرة بافيته وارادوا
ان يقطعوه الطريق الى المحراب فاشار اي الناس ان اثبتوا ولا تكسر

٢ فخاروا الناس ان ينصرفوا اي يخرجوا وهاج بعضهم بعضا يتنافسون من شدة الفرح منه

النون وضمها اي كونوا ثابتين على ما انتم عليه من الصلاة
او القيام في الصف وابو بكر يؤمهم اي في صلاة الصبح
بامره صلى الله عليه وسلم وفيه ايما الى انه كان في اثناء
الصلاة وان ابا بكر لم يشعر بالكشف او نبه على حاله وهذا
لانه كان من ارباب التمكين في الدين فلم يصل الى مرتبته
احد من اصحاب اليقين والقي اي ارخى الستر بفتح السين
وكسرها كذا ضبط في الاصل معا وانتصر الحنفي على
الكسر ففي القاموس الستر وكسر السين ارخاء في النهاية
وقيل اذا كان مشقوق الوسط وتوفي من اخر ذلك اليوم
وفي نسخة صحيحة في اخر ذلك اليوم اي يوم الاثنين وهذا
ما في جزم اهل السير بانه مات حين اشتد الضحى كما
سبق عن جامع الاصول ولكن عليه الاتفاق لكن قال
العسقلاني ويجمع بينهما بان اطلاق الاخر بمعنى ابتداء
الدخول في اول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال
واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق
زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب
بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود
عن عروة فهذه ام قتيل الحج الذي اشرف اليه قلت وايضا
فيه اشعار الى ان تحقق الزوال انما يكون بعد تبوت الكمال
كما في اية اليوم اكملت لكم دينكم اشارة الى هذا ودلالة عليه
قال ميرك ويمكن ان يجمع بينهما بان يحمل قوله فتوفي من اخر ذلك
اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله اعلم وقال الحنفي
يجمع بان ما وقع في الجامع باعتبار ابتداء سكرات الموت وما

ذكره

ذكره المصنف باعتبار انقطاع الحياة بالكلية قلت
هذا باطل قطعا لتقدم توفي طول نزعه بل على وجود شعوره
الى النفس الاخير الى ان قال اللهم الرفيق الاعلى هذا وقد
روى البخاري هذا الحديث ايضا عن انس لكن بلفظ ان
المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر
يصلي بهم لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف
ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة
ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف
وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى
الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم
فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان
اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية له
فتوفي في يومه وفي اخرى له ولمسلم عن انس ان اصلم خرج
الينا ثلاثا قد ذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه
وسلم الحجاب فما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان
اعجب الينا منه حين وضح لنا فاومأ الي ابو بكر ان يتقدم
وارخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عن انس انه قال انا
بكر كان يصلي لهم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم
صفوف في الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر
الحجرة فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف
ثم تبسم ضاحكا الحديث واما ما ذكر شارح في هذا المحل
ما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم جاء في جلس
يسار ابي بكر الحديث فليس في محله اذ كانت تلك القضية

قتل ذلك ثم في هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام
اعرض عن ذكرها لعدم تعلق شيء منها بالمرام حدثنا
حميد وفي نسخة صحيحة محمد بن مسعدة بفتح الميم
اسم عبد الله عل والحوطي
والقيسي البصري حدثنا سلم بالتصغير ابن أخضر
قوله قالت كنت مسندة النبي عن ابن عجلان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت
صلى الله عليه وسلم الى صدري
بذكرها سببه وقال مسندة النبي صلى الله عليه وسلم اسم فاعل من الاسناد
بخاري حدثنا عبد الله بن محمد الى صدري أو قالت الى حجري بفتح الحاء وتكسر وهو هادون
أخبرنا أخبرنا ابن عون
عن إبراهيم عن الأسود قال الأبطحي الكنتي على ما في المغرب وغيره فدعا قبضت اي
ذكر عنده عائشة ان النبي صلى
فطلبته وهو التطلس في الاصل والتاء فيه بدل من السين
الله عليه وسلم اوصى الي وليهذا يجمع على طيالسة وطسوس ويصغر على طسيس اعتبارا
علي فقالت من قاله لقد
رأيت النبي صلى الله عليه لأصالة وفي المغرب الطست مؤنثة وهي اعجمية والطس
وسلم وابي لمسندته الى صدري تعريبها قال الحنفي وأنت تعلم انه ملائم لونها لبون
فدعا بالطست فانخنث
في حجري فقبض نفسه بتذكير الضمير قلت وانت تعلم ان مرجع الضمير سهل
فمات فما شعرت فكيف اوصى
الي علي اسمه كذا بخط بعض المحشين على البخاري
او التقدير ليسير بان يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير
او الصغير أو التقدير ليسير قول فيما ذكر ثم بالاي تخلى من
الدنيا قال شارح وفي نسخة مال اي بالميم والظاهر انه
تصحيف فمات اي ولحق بالرفيق الاعلى ووصل الى لقاء
الولي وظاهره انه مات في حجرها ويوافقه رواية
البخاري عنها توفي الله نبي في بيتي في يومي بين سحري وحري وفي
رواية بين حاقنتي وذاقني اي كان رأسه بين حنكها وصدرها
ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان رأسه الكريم
كان في حجر علي كرم الله وجهه لان كل طريق منها لا يخلو عن
شيء مما ذكره الحافظ العسقلاني وعلى تقدير صحتها يحمل

علي

على انه كان في حجره فتبدل الوفاة حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن ابن الهاد قال مبرك هو بن عبد الله بن اسامة
ابن الهاد عن موسى بن سرجس بفتح فسكون ففتح
منصرفا وفي نسخة بكسر الجيم غير مصروف عن القاسم
ابن محمد عن عائشة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بالموت اي مشغول أو متلبس به والجملة
حالية والاحوال بعدها متداخلة وعنده فدخ فيه ماء
وهو بضم من الادخال اي يغمز يده في القدح ثم يمسح وجهه
بالماء لانه كان يعتريه علة من شدة الوجع ثم يقول
ويوخذ منه انه ينبغي فعل ذلك في تلك الحالة قال
لم يقدر الفعل به لانه فيه تخفيف من كرب الحرارة لا تجر
بل يجب التخريج اذا اشتدت حاجة المريض اليه على
ما ذكره ابن حجر ثم اعني عليه صلى الله عليه وسلم مرة
نظروا ان به ذات الجنب فلدوه بكسر اللام الاولى
وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء اما ما يصب في الحلق
فهو الوجور وفي نسخة يشير اليهم ان لا يلدوه فجعلوا يلدونه
المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم عن ان تلدوني فقالوا
حسبنا انه من كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى احد
في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم
رواه البخاري وكان لنفسه مذاب في اتب رواه الطبراني
وفعل بهم ذلك لتزجرهم عن ان يفعلوا به نادبا لا انتقاما
خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحشين
ان سبب كراهيته لذلك مع انه مما يتداوى به عدم ملاءمة

ذلك لدليه فانهم طنوا دات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد
ما كان الله ليسلطها على ذات الجنب على سلطانا والخبر
بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها تطلق على ورم حار
يعرض في اعشا الشيطان وهو المتقن وعليه يحمل
رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى رجحتين
بين الاضلاع وهو المنتن والله اعلم ثم يقول اللهم
اعني على سكرات الموت اي شدائده وفي قلاده الشدايد
زيادة رفع درجات الاصفيا وكفارة سيات لاهل الابتلا
او قال على سكرات الموف وهي شدايده او حالاته تعرض
بين المرء وعقله من الحشيانة والغفلات او شك من
الراوي وهو الذي جا في رواية احد من غير شك وفي رواية
كثرة عددهم وهذا ابعد
من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب
والعشق نظير ذلك فهو بمعنى سكرات الموت والشك
انما هو في اللفظ انتهى وقد ابى الحنفية منكر وفي هذا
المحل حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع
وحرمه وكرهه فهو منكر ولعل المراد من منكرات الموت
الامور المخالفة للشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى
وقد نزل المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله ولشارح هنا
ما لا ينبغي وهو قوله لعل المراد بها الامور المخالفة للشرع
حرمة او كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى حقوله
الخ ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى

فيل لسيدنا الله بن عباس ابن
تذهب اذا روح اذا فارقت
الجسد فقال ابن تذهب
نار المصابيح عنه فنامها ريحها

ابن حجر
الموف

شيا

شيا من ذلك وقوله حرمة او كراهة غلط صريح وخرق قبيح
انتهى لكن اعترض الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب
عليه في صلاته قلت تغلبه عليه في حال مخصوصة لا يقتضي
تغلبه عليه في هذا الحال وبفرض وقوعه هو امر منه فطما
انتهى وقد يخفى اولوية الاقتضا حالة المرض لكن كون الشيطان
سببا للنسيان في صلاته لا يسمى تغلبا له عليه مع ان الكلام
في حصول التشريع وبيان الحكم للامة بانه يعم
قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من امور كثيرة لا يتصور
تحققها في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه
مدفوع بقوله اعني على سكراته فانه يدل على تحققها واما
هو يريد الاعانة على الصبر عليها والثبات بعدم الجزع
والفزع لشدتها فينبغي ان يفسر السكرات بما تنكره
النفس وتكرهه انتطبع فالها الى السكرات كما جا في رواية
اخرى اللهم اعني في الصبر على شدايده ومشقاته
وسكراته وغلباته مختبي لا اغفل للاشتغال بالامور الحسية
عن الحضرة القدسية والحالة الانسية والله سبحانه
اعلم ويويده ما روي في خبر مرسل اللهم انك تاخذ الروح من
بين العصب والقصب والانامل فاعني عليه وهونه علي
وفي الخبر الذي رواه ابن ماجة ان اخاها عند الرمق دخل عليها وهي
مسندة الى النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه
سواك رطب يستن به فابتدره صلى الله عليه وسلم بعد
ماخذته ونفضته وطيبته بالماء ثم دفعه اليها فاستن
به فما رايته استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا

ان من عمر الله علي ان جمع بيني وريقي ورفيه عند موته وفي
رواية الدارمي من جريد النخل والمعقيلي اتيتني بسواك رطب
فامضغيه ثم اتيتني به امضغه لكي تخلط ريقي بريقك
لكي يهون علي عند سكرات وفي المسند لابي حنيفة عنها
انه ليهون علي الموت لما رايت ببراءتك عائشة في الجنة حدثنا
الحسن بن صباح بتشديد الموحدة وفي نسخة الصباح
البزار بالرفع على انه لقب للحسن حدثنا مسير اسم فاعل
عن عبد الرحمن بن الغسيل عن ابيه عن عمر عن عائشة
قالت لا اغبط احدا بكسر الموحدة اي لا اغار على احد ولا
احسده في رواية ما اغبط احدا هون موت اي برفقه
في الصباح الهون مصدر هان عليه الشيء اي خف
وهونه الله عليه اي سهله وخففه انتهى وهو من اضافة
الصفة الى الموصوف اي بالموت السهل الهين بعد الذي
رايت اي ابصرت من شدة موت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بيان للموصول وفيه اشعار بانه لو كان
الكرامة بتهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم اولى واحق
بذلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة
فعلم منه ان سهولة الموت ليست مما يغتبط به وتمني
مثل حال المغبوط من غير ارادة زوال النعمة عنه ما ذاك الا
لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات او لكفير السيئات
فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان شدة البلاء لا تنبئ اذا كان
ثم الامثل فالامثل وانما فسرت الغبطة بالحسد لانه
قد يطلق عليها كما في حديث لا حسد الا في اثنين وعدلت

عن

أن يغبطه وهو اشهها
أن عمر له شدائد
شيء الموت وهو تحوله

عن تفسيرها بالأغبط بالأمني كما قاله بعضهم لعدم استقامة
المعنى وقال شارح المعاني فلا اكره شدة الموت لاحد ولا
اغبط احدا بموت من غير شدة فان شدة الموت ليست من التمني
وان سهولة الممات ليست من المكرمات فاندفع قول من
قال الانسب ان تقول اغبط من مات بشدة ثم مما يدل على شدة
موته صلى الله عليه وسلم لبرة عمر انه وغشيانه وقد
تقدم انه حصل له غشيان وصب عليه ماء حتى افاق
وسبق بيان شدة الحمى عليه والتحقيق ان الشدة انما
كانت في مقدمات موته لا في نفس سكراته كما يتوهم مراد
عائشة اني لا اتمنى الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع
لبعض الناس ويحتمل العوام ان الله هون عليه اكراما له
فتامل فانه موضع زلل هذا وفي البخاري انه صلى الله عليه
وسلم لما حضرته الوفاة ورأسه على فخذ عائشة غشي
عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم
في الرفيق الاعلى وجعل يسمع الى الرفيق الاعلى مع الاسعد
جبريل وميكائيل واسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق
جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو الله
لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي مجمع البيان
للبيهقي حديث طويل فيه انه ما لقي من اجل ان الله عليه
وسلم ثلاث اتاه جبريل يعوده فقال له كيف تجدك قال
اجدني مغمورا مكروبا فنزجاه في اليوم الثاني وفي الثالث
وهو يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستاذن وانه
لم يستاذن على ادمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين

نسخة الألوكة www.alukah.net

يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال يا محمد ان الله
قد اشتاق لقائك فاذن لي في القبض فلما قبضه
رجعت الغرنية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام
عليكم اهل البيت وذكر غرنية طويلة وانكر النووي
وجود هذه الغرنية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي
لا تصح وبين ما رواه ابن ابي الدنيا في ذلك وطوله فيه
انقطاع ومن تكلم فيه ومارواه البيهقي في دخول
ملك الموت روى نحوه الطبراني اقول الحديث له اصل
ثابت ولم يصح فاما حسن او ضعيف وهو معتبر في
الفضائل انتهى ومعنى استثنى الله للقائه ارادة
لقائه برده من دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته
كما ورد من اراد لقاء الله اراد الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه وفيه تنبيه على وجوب تحسيل حسن
الظن به سبحانه كما ورد لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بربه فانه من كمال الاسلام متعاد ون للاحظ مخلصون
في محبته الملك العلام قال ابو عيسى سالت ابا زرعة
هو من اكابر مشايخ الترمذي والبخاري في معرفة الرجال
عبد الرحمن فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء بن
اللجلاج حيث يروي وجرا لابن ابي ذئب فقال انه اخو لا
فقد كل الرابعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عبد محمد
والزاي عن عبد الرحيم بن ابي بكر هو ابن المليكي بالتصغير
عن ابن ابي مليكة سمع ابن عائشة قالت لما قبض

هذا من استنباطه ومتونه
هذا ان اللذكور في السند
المسطور واما استدعته
لان عبد الرحمن بن العلاء
هو عبد الرحمن بن العلاء

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا اين يدفنه اي في
اي فيما يدفن
ندفنه لما سيأتي ايدفن او في مكان دفنه فقال
في مسجده وقيل بالبقيع وقيل عند حجة ابراهيم عليه
السلام وقيل بمكة فتوقفوا ثم رجعوا بامن كل من السوالين
فلا معنى لقول شارح لا في اصل الدفن فدروا له
مالك في الموطا وابن ماجة ايضا منه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته انما الى كل اسخضره
وحفظه وانما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي
يحب اي الله او الذي ان يدفن فيه بصيغة المجهول
ادفنوه بمهملة وضم وكسر فاي موضع قر الله وكانه رضي
الله عنه حمل الموضع على اخص ما يتصور فيه وهو
الموضع الذي مات فيه مهاجرة عائشة ولعله صلى
الله عليه وسلم لم يحول الى موضع من المواضع الشريفة
ليكون شرف المكان بالمكين وليكون مشتاقا في الرحلة
اليه والدار عليه ولا يترك بما اراده صلى الله عليه وسلم
واما يوسف عليه السلام فرفع من غير الجدار الذي قبض فيه
واما نقل الى ابائه بعد بفلسطين فلا منافاة لجواز
ان محبة ابوسف له وقبه بمصر حياة بنقل
من ينقله الى ابائه واما موسى
انه تعالى يوحي من الله تعالى وحال
يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه
وقال بعضهم بعدهما فلظاهر انه تعالى يشبه
الاكرم والله اعلم حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري

وسوار بن عبد الله بواو ومشددة وعمرو احد قالوا اخبرنا
وفي نسخة حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري
عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بالتصغير بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود وقائلة ان ابا بكر قتل النبي صلى
الله عليه وسلم اي بين عينيه كما سياتي او جبهته كما
رواه احمد بعد ما مات وكذا رواه البخاري وفيه انه
وقد فعل ذلك ابنة عالة صلى الله عليه وسلم في قبيلة
لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يبكي
حتى دموعه على وجه عثمان حدثنا نصر بن علي الجهضمي
حدثنا نوح هو ابن عبد العزيز العقار بالرفع عن ابن
عمران الجوني بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد عن يزيد
ابن بابنوس بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة
وواو وساكنة وسين مهملة لقبي مقبول من الثالثة على
ما تقدم مرارا عن التقريب عن عائشة ان ابا بكر قبل
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه
وفي نسخة فاه بالف بدل الميم بين عينيه ووضع
يديه على ساعديه وقال اي من غير انزعاج وقلق
بل بخفض صوت وانينا منها ساكنة للسكت نزارة وقفا
لارادة ظهور الالف لحقيها وبحذف وصلا وابقاها الكي
آخره الفا ليمتد به الصوت وليتم المندوب عن المنادى
وصفتاه واخيلاه وفي رواية احداثاه ان قتل
راسه فجذر رفاه فقبل جبهته ثم قال واثبتاه ثم رفع
راسه فجذر رفاه وقبل جبهته وقالوا خليلاه وفي رواية

ابن

ابن ابي شيبة توضع على جبينه فجعل يقبله ويبكي
ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا فهذا يدل على
جواز عد اوصاف الميت بصيغة المندوب لكنه بلا نوح
بل ينبغي ان يكون مقيدا بما لا بد منه من سنة الخلفاء الراشدين
واعترض ابن حجر حيث قال وفيه دليل لجواز ذلك بلا نوح
ولا ندب ثم لا يخفى ان هذا مأخوذ من ثناء لانه يحمل
على انه قال من غير انزعاج وقلق وجزع وفزع على ما ذكره
الطبراني حدثنا بشر بكسر فسكون بن هلال الصواف
البصري حدثنا جعفر ابو سليمان عن ثابت عن انس قال
كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة اضاء اي استنار منها اي من المدينة كل شيء
من بابي قتل مقدمة اي نور جميع اجزاء المدينة نورا
حسيا ومعنويا بما في دخوله من انواع انوار الهداية العامة
ورفع اصناف اطوار الظلمة الطامة مع الاشارة بعادته
المالغة الى ان كل شيء في العالم لانه اقتبس النور من النور
في ذلك اليوم اضاء والاضاءة كناية عن الفرح الغامر لسكان المدينة
مع عدم الالتفات الى اهل العداوة الى وقال الطيبي الضمير
راجع الى المدينة وفيه معنى التعزيز كقولك لفلان قبيح
منه الاساءة وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة
كذا قاله مغلطاي وتبعه ابن حجر واغرب شارح بقوله
وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة فلما كان
اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء والاظهر
ان كلا من الاضاءة والاظلام معنوي لا حسي خلافا لابن حجر

الألوكة
www.alukah.net

حيث قال الظاهر انهما محسوسان لما فيه من المجزة انتهى
ولا يخفى ان المعجزة لا تثبت بمثل هذه الدلالة ولم ير واحد
من الصحابة ما يدل على الارادة الحسية فيتعين حملها على
الارادة المعنوية لا سيما وفي السنة الصحيحة عند موت
العظماء انه اظلمت المدينة وعند ولادته اضاء العالم والله
اعلم وما نفضنا أيدينا عن التراب مثافية ولنفض
الشيء تحريكه لانتفاضه والظاهر ان الواو للاستئناف
أو للعطف على صدر الكلام السابق خلافا لابن حجر حيث
جعل الواو للحال فتامل في كل من المقال والمعنى وما نفضنا
أيدينا عن تراب القبر وانا بالكسر اي والحال انا لفي دفنه
اي لفي معالجة دفنه صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا
اي تغير قلوبنا بالنصب اي تغيرت طباعنا بوفاة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم نتوفى عليها كانت من الرقة والصفا
لانقطاع الوحي وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر
هنا كناية عن تغير حالهم وبدو نقاصة اخلاقهم وقال
الطيبي حتى قد كنفي النفض بريدانهم لم يجدوا
قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والرقة لانقطاع
الوحي وفقد ان ما كان يمدهم من قبل الرسول صلى الله
عليه وسلم من التأييد والتعليم ولم يريدانهم لم يجدوها
على ما كانت عليه من التعدد انتهى وقيل يحتمل ان
يراد انكار القلوب باعتبار انها لا تمتنع من الاقدام
على نفض التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيده
الاحتمال الذي روي في شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة

رضي

رضي الله عنها يا انس اطابت انفسكم ان تحثوا التراب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم واخذ
من تراب القبر الشريف فوضعته على عينها فاشرت
• ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليه
• صبت علي مصائب لو انها • صبت على الايام صرن لياليا
قال عفيف الكندي انشدني حمزة بعيد وفاطمة انما قالت
ذلك غلبة الحزن عليها بحيث اذهلها كغيرها قلت
وهذا هو المتبادر الاولى في غلبة الحزن أو لي
واما قوله عند قوله وانا لفي دفنه الخ فمعناه انا
الذي فيها من المنزلة علينا من ان ذلك الاظلام وقع عند
موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة وحتى غاية
للاظلام يعني اظلم منها كل شيء حتى قلوبنا فما نفضنا
لها اختيارا من الاظلام الحسي دون المعنوي ومعارض
لما نفيده الحال الاولى من التقييد للاظلام بحال عدم
النفض اذ هو بنا في حصوله عقب موته عليه السلام
والله اعلم بحقيقة الحال حدثنا محمد بن حاتم حدثنا
عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قال لوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم لوجد الاثنين هذا مع اجماله متفق
عليه بين أرباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلا
حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن
جعفر بن محمد وهو الصادق ابن الباقر عن أبيه قال
أي الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل فنص رسول

الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء ويقال
وفنهما اي لبث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء بالمد وزيد
في بعض النسخ بعده ويوم الثلاثاء ودفن من الليل
اي بعض اخر الليلة الاربعاء قال في جامع الاصول ودفن
ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلاثاء وقيل
يوم الثلاثاء والاول اكثر انتهى قال سفيان وفي نسخة
وقال سفيان وقال غيره اي غير محمد الباقر يسمع بصيغة
المجهول صوف المساحي اي المستعملة في حفر التراب
وهي بضم الميم وكسر الحاء المهملة جمع مسحاة وهي كالمجرفة بكراسيم
الا انها من حديد على ما في الصحاح وفي النهاية ان الميم
زائدة لانه من السحو بمعنى الكشف والازالة من اخر الليل
وهو لا ينافي ما في الجامع من انه وسط الليل لان المراد
بالوسط الجزء وكان الابتداء من الوسط وانتهى الى اخره
الليل في الجملة بيان للاجمال رواية الباقر لزم الوجه في تاخير
تكفينه ودفنه مع انه استحب تعجيله الا ان يموت
فجاة فينزل حتى يتعين موته لقوله صلى الله عليه وسلم
لاهل بيته اخروا دفن ميتكم حتى يحضره من يتكلم وكانوا يخرجون
انه كان الناس يجيئون لم يكن يعلم بنبي قبله كما سياتي في حديث
سالم بن عبيد قال وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية
الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب كادوا ان يهلكوا ارواحا
واجسادا بلا عقول حتى ان منهم من صار عاجزا عن النطق و
منهم من صار ضعيفا مخبولا وبعضهم صار مدهوشا وشك
بعضهم في موته وكان محل الخوف من هجوم الكفار ونزولهم

وقوع

وقوع المخالفة في امر الخلافة بين الانصار فاشتغلوا بالامر
الاهم وهو البيعة لما يترتب على تاخرها من الفتنة
وليكون لصرامة امر يرجعون اليه فيما ظهر لهم من الفتنة
فنظروا في الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة
اخرى وكشف الله به الكربة عن اهل الردة ثم رجعوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه
بملاحظة راي الصديق والله ولي التوفيق حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد
بن عبد الله بن ابي بكر بفتح نون وكسر ميم عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء قال هذا اسناد
من شريك بن عبد الله وقيل يجمع بينهما بان الحديث يشتمل
باعتبار الاولية والثاني باعتبار الاولية اي الابتداء
بتجهيزه في يوم الثلاثاء وفراغ الدفن من آخر ليلة الاربعاء
قال ابو عيسى هذا حديث غريب اي والله اعلم
ما تقدم والله اعلم حدثنا نصر بن علي الجهضمي انبانا
وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا عبد الله بن داود
قالا حدثنا سلمة وفي نسخة قال سلمة بن نبيط بضم النون
اخبرنا بصيغة المجهول عن نعيم بالتصغير ابي همند
عن نبيط بن شريط بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي صاحب
مغيرة كنيته ابو سلمة وقيل ابو قريب ابو فراس قيل نبات
اختلط من الخامسة قال الجزري شريط بفتح المعجمة
وبالضم غلط فاحش ربذ في نسخة وكانت له صحبة وفي

بخط مبرك انبأنا عبد الله بن داود قال ابن بنبط
أخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم بن ابي هند قال مبرك
ولوثيقه ايضا ما وقع في بعض النسخ نا سلمة بن بنبط
انا نعيم بن ابي هند هذا وفي التقريب نعيم بن ابي هند
النعمان بن اشيم الاشجعي ثقة رمي بالنصب من الرابعة
مات سنة عشر ومائة انتهى وبخط مبرك بخطه الرجل
المرمي بالنصب ليس بثقة ولا كرامة بل هو ملعون كذاب
عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قلت علم هذا
مذهب المخففين من اهل السنة فانهم يجوزون اللعن
احدا بالخصوص من النواصب ولا من الروافض ولا
من اليهود والنصارى الا من ثبت موته على الكفر وكيف
يلعن من ليس من الخوارج وهم من المبتدعة على غيره
خارجين من طور الاسلام بل ايضا ليس مذهب المحدثين
رد النواصب والروافض بدعتهم وربما يصرحون في حق
بعض كل من الطائفتين بانه ثقة اذ لا يلزم من كونه داعيا
او رافضيا او قدريا او فاسقا ما هو مقرر في الاصول
عن سالم بن عبيد الصغير وكانت له صحبة اي هو
صحابي قال الحافظ في الاصابة سالم بن عبيد الاشجعي صحابي
من اهل الصفة ذكره ابن منده وغيره وساق من طريق
ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن كعب عن سالم
قال عشي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت اليه اغمي علي
فاغمي عليه فتوضأ وصب وضوءه علي فافقت فقلت ما
اصنع بمالي يا رسول الله فسكت عني حتى نزلت آية المواريث
اي الذي توفي عنه مالك اي يرجع الى ما كان قد شغل
عنه في المدة بحوز الاشياء الا نبيا لانه من جملة الاموال

وانواع

وانواع الابتلا بخلاف الجنون فانه نقص ينافي مقام الانبيا وقد
نقل ابو حامد من الشافعية جواز الاغما بخلاف الطويل وجزم
به البلقيني قال السبكي وليس اغماؤهم كاغما غيرهم لان امانيهم
هواتهم الظاهرة دون قلوبهم وقويهم الباطنة لانها اذا غمضت
من النوم الاخف فالاغما بالاولى واما الجنون فيمتنع عليهم
قليله وكثيره لانه نقص قلت ولانه من خلق الله عليهم ظلما
في مواضع والحق به السبكي العمى وقال لم يعم نبي قط وما ذكر من
شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فخصلت له
غشاوة وزالت وحكى الرازي عن جمع في يعقوب ما لو افقه
قلت لكن ظاهر القرآن يخالفه حيث قال تعالى وابيضت
عيناه فارتد بصيرا فما حصرت الصلاة بتقدير الاغما
وهي صلاة العشا الآخرة ثبت عند البخاري على ما ذكره
مبرك والمعنى احضروها فما لو اتعمر فما اخروا بلا
امر مخفف من الامر كخذوا وكلوا فليؤذن بتشديد
الذال من التاذين اي فليناد بالصلاة وهو يشمل كلا من الاذان
والاقامة والثاني اقرب والسبب بقوله ومروا بالكر فليصل
للناس اي اماما لهم او قال بالناس اي جماعة او الجار
تنازع فيه الفعلان والتشديد هو المضبوط في الاصول
الصحيحة والمشهور المعتمد وخالفهما بن حجر تبعا لشارح وجعل
التخفيف اصلا حيث قال بسكون الميم وتخفيف الذال
فليفعل وبفتح فلتشديد اي فليدعه انتهى وليس هنا
مرجع للضمير والمقدر ينبغي ان يكون جميع الناس على ان
الحشة دليس بمتعد شرا عني عليه فافاق قال بعض العارفين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحكمة ما يجري الانبياء من انواع الابتلاء تكثير حسناتهم
وتعظيم درجاتهم وتسلية الناس بحالاتهم وليلا يفتتن الناس
بمقاماتهم وليلا يعبدوهم لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات
وظواهر البينات فقد مروا بلا لا فليموتن ومروا بابكر
فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف فعل
من الاسف بمعنى الغاضب ولابن حبان من حاصم احد رواته
الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف اشد الحزن والاسيف
والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب اذا فرد ذلك
فانه يبكي اي لفقد خليله الامام واعرب بن حجر حيث
علله بقوله لتدبروا القرآن وفي نسخة يبكي فلا يستطيع
اي الامامة او القراءة فلو امرت غيره اي بالقيام لهذا
الامر لكان حسنا فجواب لو محذوف ويحتمل ان لا يكون كذلك
بل للتمني فلا يطلب جوابا واما تقدير بعضهم لكاد احسن
فليس بحسن من حيث العربية حسن الاردبيلي اي سالم بن عبيد
ثم اعتنى عليه اي حصل له الاستعراف فاقاف فقال مروا
بلالا فليؤذن ومروا بابكر فليصل بالناس فانكن صواحب
جمع صاحبة او صواحبات يوسف جمع صواحبة فهو جمع
الجمع واما قول ابن حجر كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل
سهو ظاهر ثم لفظ عليه السلام ليس في الاصول المعتمدة
وانما وقع في بعض النسخ من باب الزيادات في الملحقة
المسممة بالكلمات المدرجة والمعنى انكن مثل صواحب
يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان
كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان سوق

لفظ

لفظ جمع والمراد زليخا فقط واعرب ابن حجر حيث قال تبعا للشارح
المعنى انكن في التظاهر والتعاون على ما تردنه وكثرة
الحاحكن على ما تحملن اليه فاسد يأباه فضمه ما ذكره هو وغيره
من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها ثم وجه الشبه بين
عائشة وزليخا انها استدعت النسوة فاظهرت لهن الاكرام
بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن
يوسف فليمته اللام ويعذرنها في محبتها له ويزكينها
عن الملام وان ما بينة اظهرت ان سبب ارائها صرف الامامة
عن ابيها كونه لا يسمع الناس لغير الصديقين القراءة
للكآبة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يشأم الناس
به وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت
لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع
في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا ولا
كنت اي ان لا يقوم مقامه احد الا تشأم الناس به فاردت
ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقدير
يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن
اظهار خلاف ما في الباطن والله اعلم ثم رأيت بعض الفضلاء
قال ولا يبعد بل هو الظاهر الانسب مبنى والاقرب معنى
ان المراد بصواحبات يوسف نساء المدينة فانه سبحانه
ولغا قال فلما سمعت بمكرهن وقد قال بعض المفسرين وانما
سماه مكرا لانهن قلن ذلك واظهرن المحابة هناك توسلا
الى ازالتها ليوسف لهن وكان يوسف حسنه وجماله عندهن
اشرف فقال الخطاب لعائشة وحفصة وجمع امتا تعظيما

صحيحة خط مبرك انبأنا عبد الله بن داود قال ابن بشبط
أخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم بن ابي هند قال مبرك
ولويته ايضا ما وقع في بعض النسخ تناسلة بن بشبط
انا نعيم بن ابي هند هذا وفي التقريب نعيم بن ابي هند
النعمان بن اشيم الاشجعي ثقة رمي بالنصب من الرابعة
مات سنة عشر ومائة انتهى وبخط مبرك يخدعه الرجل
المرمي بالنصب ليس بثقة ولا كرامة لكل هو ملعون كذاب
عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قلت لعل هذا
مذهب المخفف من اهل السنة فانهم يجوزون اللعن
احدا بالخصوص لا من النواصب ولا من الروافض ولا
من اليهود والنصارى الا من ثبت موته على الكفر كابي
لهب من ائمتهم كما ثبت من الخوارج وهم من المبتدعين بل هم
خارجين من ملة الاسلام وايضا ليس مذهب المحدثين
ردا الى النواصب والخوارج فضلا عن بدعتهم وربما يصرحون في حق
بعضهم بان الظاهر انه ليس بكافر اذ لا يلزم من كونه فاسقا
او رافضيا او خارجيا كذابا او وناسفا ما هو مقرر في الاصول
عن سالم بن عبيد بالتصغير وكانت له صحبة اي هو
صحابي قال المنذري في سالم بن عبيد الاشجعي صحابي
من اهل الصفة غلبت اي صيغة المجهول اي غشي علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افاق انها به اغمي عليه
اذا غشي عليه فاغمي عليه الرجل سار عقله وغطاه في مرضه
اي الذي توفي فيه فاتاني اي فرجع الي ما كان قد ذهل
عنه قلت في الحديث جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة الادواء

وانواع

وانواع الابتلا بخلاف الجنون فانه نقص ينافي مقام الانبياء وقد
الشيخ ابو حامد من الشافعية جواز الاغماء عليهم للطويل وجزم
به البلقيني قال السبكي وليس اغماؤهم كاغمائنا بل هو استتار
حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها اذا ضعفت
من النوم الاخف فالاغماء بالاولى واما الجنون فيمتنع عليهم
قليله وكثيره لانه نقص قلت وانه من مخالفي الله تعالى مطلقا
في مواضع والحق به السبكي العمى وقال لم يعم نبي قط وما ذكر من
شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له
غشاوة وزالت وحكى الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافقه
قلت لكن ظاهر القرآن يخالفه حيث قال تعالى وابيضت
عيناه فارتد بصيرا فما حضرت الصلاة بتقدير الاستفهام
وهي صلاة العشاء الآخرة كما ثبت عند البخاري على ما ذكره
مبرك والمعنى احضروها فقالوا نعم فقال اقترؤا بالا لا
امر مخفف من الامر خذوا واكلوا فليوذن بتشديد
الذال من التاذين اي فليناد بالصلاة وهو بدل من الاذان
والاقامة والثاني اقرب والسبب بقوله ومروا يا كرنا فيصل
للناس اي امامهم الصغرا وقال بالناس اي جماعة او الجار
تنازع فيه الفعلان والتشديد هو المضبوط في الاصول
الصحيحة والنسخ المعتمدة وخالفهما بجر بنعالشارح وجعل
التخفيف اصلا حيث قال بسكون الميم وتخفيف الذال
فليعلم وبفتح فتشديد اي فليدعه انتهى وليس هنا
مرجع للضمير والمقدر ينبغي ان يكون جميع الناس على ان
المتشدد ليس بمتعد ثم اغمي عليه فافاق قال بعض العارفين

وفي الكشاف قيل قد كان نبينا ادرك اكثر ايام الدنيا كما ان ابراهيم ادرك اكثرها وقيل صحبه ابراهيم ثمانين سنة وكان عمره مائة وعشرين سنة
الألوكة
www.alukah.net

وحكمة ما يجري الانبياء من انواع الابتلاء تكثير حسناتهم
وتعظيم درجاتهم وتسلية الناس بحالاتهم وليتأسى بهم الناس
بمقاماتهم وليلا يعبد وهم لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات
وظواهر البينات فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر
فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل اسيف فعل
من الاسف بمعنى الفاعل ولابن حبان من حاصم احد رواته
الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف اشد الحزن والاسيف
والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب اذا فرد ذلك
فانه يبكي اي لفقد خليله الامام واعرب بن حجر حيث
علله بقوله لتدبروا القرآن وفي نسخة يبكي فلا يستطيع
اي الامامة او القراءة فلو امرت غيره اي بالقيام لهذا
الامر لكان حسنا فجواب لو محذوف ويحتمل ان لا يكون كذلك
بل للتمني فلا يطلب جوابا واما تقدير بعضهم لكاد احسن
فليس بحسن من حيث ان الاصل قال اي سالم بن عبيد
فراعني عليه اي حصل له الاستغراق فقلت فانما مروا
بلالا فليؤذن ومروا بكرا فليصل بالناس فانكن صواحب
جمع صاحبة او صواحبات يوسف جمع صواحب فهو جمع
الجمع واما قول ابن حجر كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل
سهو ظاهر ثم لفظ علمنا السلام ليس في الاصول المعتمدة
وانما وقع في بعض النسخ من باب الزيادات الملحقة
المسماة بالكلمات المدرجة والمعنى انكن مثل صواحب
يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان
كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان

لفظ

لفظ جمع والمراد زليخا فقط واعرب ابن حجر حيث قال تبعا للشارح
المعنى انكن في التظاهر والتعاون على ما تردنه وكثرة
الحاحكن على ما يخيل اليه فاسد يأباه فحشه ما ذكره هو وغيره
من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها ثم وجه الشبه بين
عائشة وزليخا انها استدعت النسوة فاظهرت لهن الاكرام
بالصنيع فيه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن
يوسف عليه السلام ويعذرنها في محبتها له ويتركنها
عن الملام وان عائشة اظهرت ان سبب اتيانها معرفة الامامة
عن ابيها لكونه لا يسمع الناس لغير الصديق من القراءة
لكبايه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا ينشاءم الناس
به وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت
لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع
في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا ولا
كنت اري ان لا يقوم مقامه احد الا انشاءم الناس به فاردت
ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقدير
يندفع السؤال عن ذلك ان صواحب يوسف لم ينفع منهن
اظهار خلاف ما في الباطن والله اعلم ثم رأيت الخفاجي
قال ولا يبعد ان هو الظاهر الانسب مبنى والاقرب معنى
ان المراد بصواحبات يوسف نساء المدينة فانه سبحانه
وتعالى قال فلما سمعت بمكرهن وقد قال بعض المفسرين وانما
سماه مكرا لانهن قلن ذلك واظهرن المحاباة هناك توسلا
الى ازالتها ليوسف لهن وكان يوسف حسنه وجماله عندهن
فرق فيقال الخطاب لعائشة وحفصة وجمع اما تعظيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن حبان بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال
انه أمة هذا وجاء في رواية الشيخين في سياق آخر رجلان
العباس وعلي ولفظ الصحيحين فخرج بين رجلين احدهما
العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلي وفي طريق آخر وبينه
علي الفضل بن عباس ويدفع علي رجل آخر وجاء في غير مسلم
بين رجلين احدهما اسامة وفي رواية مسلم العباس
وولده الفضل وفي امر العباس واسامة وعند الدارقطني
اسامة والفضل ونوبان رضي الله عنهم وجمعوا بين
هذه الروايات على تقدير نبوت جميعها بتعدد خروجه
او بان العباس لكبر سنه وشرف شأنه كان ملازما
للاخذ بيده واذا ذكرته عائشة والباقون نابوا
وتناوبوا وخصوا بذلك لانهم من خواص اهل بيته ولما لم
يلائمه احدهم في جميع الطرق اتهمت عائشة الرجل
الذي مع العباس لكن الجمع الاول اولى لان بعض الروايات
ليس فيها ذكر العباس فلا يجمع به بين الروايات كلها والله
سبحانه اعلم وفي الجملة فاتكأ عليهما اي اعتمد على اثنين
معظم وخرج من الحجرة الشريفة كما رأته ابو بكر ذهب
اي شرع او قصد ليتأخر بضم الكاف كذا قاله الحنفي
والاولى ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء في القرآن على
اعقابكم تنكصون بالكسر على ما سمع عليه القراء السبعة
والعشيرة وما فوقهم بعض قال الزجاج يجوز ضم الكاف
وكذا جوزه صاحب الصحاح اي ليتأخر والناموس الرجوع
فهقري فاؤه ما بالهمز على الصحيح وفي نسخة فأوهى اي

لهما او تغليبا لمن معهما من الحاضرات او الحاضرين او بناء على اقل
الجمع اثنان وبعضده ان هذا الحديث اي باعتبار آخره روى
الشيخان ايضا بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس
وان عائشة اجابته وانه كرر ذلك فكررت المراجعة وانه قال انكن
صواحبات يوسف او صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس
وفي البخاري فمر عمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصة انها
لفظة عائشة فعاودته حفصة فقال لها مه انكن لانتن صواحبات
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت
لاصيب منك خيرا وكفى ان يقال المراد بصواحبات يوسف
متابعتهن من جنس النساء الوارد في حقهن ان كيدكن عظيم
وايم الله بكسر الهمزة وفتحها وكسر الميم وفتحها ايمن صيغة القسم
قالت اي عائشة فأمر بلال بصيغة المفعول
فأذن وأمر ابو بكر فصلى بالناس اي تلك الصلاة وجموع
ما صلى بهم سبع عشرة صلاة كاملة على ما نقله السيوطي
واعرب بعضهم قوله سبع عشرة مفعولا مطلقا لمحذوف
في الاثر وهو غير مستقيم كما اشرت اليه لئن لم يقيم يوم
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال
انظروا لي من اتكئ عليه اي تفكروا وتدبروا من اتكئ عليه
اي لاخرج للصلاة فجاءت بريرة وهي جارية لعائشة كذا
قاله بعضهم وهو غير ملائم لخروجها معه مع انها معتوقة
لعائشة ولعلها اراد ان توكله الى الباب ثم الاصحاب
يوصلونه الى المحراب وكذا الايناسها قولها ورجل آخر قال ابن عبد
واسمه نوبة بضم النون والموحدة المخففة كما في بعض
الروايات ووهم من زعم انه امرأة انتهى النبي يعني
لقولها ورجل آخر لعله اراد ببعض الروايات ما في رواية

ابن

ولعله مبني على التخفيف اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم
اليه اي الى ابي بكر ان يثبت مكانه والظاهر انه صلى الله
عليه وسلم رجع كما سبق خلافا لابن حجر حيث قال ظاهره انه
صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا انه اقتداء
به كان قبل ذلك واختلف في كيفية تلك الصلاة وكونه
صلى الله عليه وسلم اماما حينئذ او مأموما وفيما يتفرع
عليهما من المسائل وقد بسطناه في المرقاة شرح المشكاة
حتى قضى ابو بكر اي اتم قضاءه لقوله تثبت واما ظهر
موضع الضمير ليبنوهم رجع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم
عليه مع الاشارة الى ان ابا بكر هو الامام واعرب ابن حجر
بقوله حتى قضى معطوف على محذوف دل عليه ما قبله
اي فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته
انتهى وانت تعلم انه لا يصح ان يقال فاشار الى ابي بكر
ان يثبت فثبت النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ
ابو بكر من صلاته ثم ان رسول الله صلى الله عليه
نهض اي وابو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت
خارجة لضرورة حاجة دعته الى الخروج بعد اذنه له صلى
الله عليه وسلم بذلك لحكمة الهية فقام عمر اي وقد سل
سيفه وانما لم يسمع احد ابا بكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى لامر به ليسيء احد اي ظنا او يطلب
وهان يقول ايهنا اعنا ارسل اليه صلى الله عليه وسلم كما ارسل
الى موسى عليه السلام فلبث عن قومه اربعين ليلة
والله اني لا ارجوان يقطع الله ايدي رجال وارجلهم اي من المنافقين

او المرتدين او المريدين للخلافة قتل حضور ابي بكر او الكامل عليه
ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم او
ذهوله عن حسه فاحال الوقوف عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم
قال اي سالم وكان الناس اي العرب امميين اي لقوله تعالى
هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم قال جمهور المفسرين اي
من لا يحسن الكتابة والقراءة وقال بعضهم الامي منسوب الى
الام وقيل الى ام القرى وهي مكة وعلى التقديرين كناية عن
عدم الكتابة والقراءة والدراسة والمعرفة بامور الحساب
والكتاب كما هو حقها فلا ينافيه شبهه بالطفل الذي خرج من بطن
امه ولم يعلم شيا وبسكان ام القرى فانهم مشهورون بانهم
لم يسمع اهل كتاب وحساب ولا كتابة ودراسة قال الخطابي
انما قيل لمن لم يكتب ولم يقرا انه منسوب الى امة العرب
وكانوا لا يكتبون ولا يقرون ويقال انما قيل له امي لانه باق
على الحالة التي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة والحاصل
ان كلا من القراءة والكتابة كمالات في حقهم نادرة فاذا لم يتعلموا
الكتب ولم يقرؤها حتى يقرؤا حقائق الامور ولا يدرسوا علوم
الجن عند وقوع الفتن فالاجر في خير وافي امر مونة صلى
الله عليه وسلم اذ سبب العلم بجميع الامور الانبياء وكيفية
التفاتهم الى دار الجزا انما هو للممارسة بالمدارسة والمشاهدة
ولذا اقال لم اكن فيهم بني قتلة نامسك الناس اي انفسهم
عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات مع ما اخرجه البيهقي وغيره
من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت اسما بنت عميس
يدها بين كتفيه فقالت لم يمت في رفع الخاتم من بين كتفيه وكلمة

في امتناعهم عن اظهار مؤنه صلى الله عليه وسلم ظهور جلالة
الصديق بما اظهر من الجلادة والاستدلال بالآية والغار
في الغشية بوسع الطاقة عند تحيرا كابر الأمة ممانزل بهم
من عظيم الغمة وكونه سالما انطلق الى صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فادعه وفي العدول عن اسمه بوصفه
اشعار بانه خاص بهذا المعنى خصوصية زائدة مستفادة
من مداومة ملازمته وحسن مجالسته المشار اليها بقوله
تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وكانه استمر
فيه الحزن عنه عند كل محن وتقوى قلبه عند ظهور كل فتن
فاتيت ابا بكر وهو في المسجد اي مسجد محلته التي كان
فيها وهو بالعوالي والظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق
انه صلى الله عليه وسلم مات ضحى فاتيته اكي دهشا فلخ
فكسر اي جال كوني يا كيا مذهوشا متحيرا فلما راى وخال لي
افتض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بالواو وقبل قال
علي ما في الاصول الصحيحة والظاهر تركها ليكون قال جوابا
لما كان قال مبتدا محتملا ان يقال جملة وقال جملة حالية او
اعتراضية وجواب لما قوله قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا
يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي
هذا فقال انطلق فانطلقت معه وفي رواية ان ابا بكر كان
ارسل غلامه ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجاء الغلام فقال سمعت اناسا يقولون مات محمد فركب ابو بكر
على الفور وقال واحمداه وانقطاع ظهراه ومشى في الطريق
حتى اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء هو اي ابو بكر

والناس

والناس قد دخلوا وفي نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء
مضمومة اي احدقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس فرجوا لي من الافراج اي اعطوا
الفرجة لأجلي فافرجوا له اي انكشفوا عن طريقه حتى اتى
اي اقبل واسقط عليه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في نسخة وحر على ساعده ومعصمه اي قبله كما سبق وقد
روى البخاري من طريق الزهري عن سلمة عن عائشة انها قالت
اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح وهو بالضم السين المهملة
وسكون النون بعدها حاء مهملة موضع بعوالي المدينة حتى
نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس اي كلاما عرفيا فلا ينافيه
قوله افرجوا لي وقال ابن حجر اي فلم يكلم من بالمسجد حتى دخل
على عائشة على فتيم النبي صلى الله عليه وسلم اي قصده لوضع وجهه عليه
والتمسح به بترك التاء وهو مسحي بتشديد الجيم اي مغطى
ببرد حبرة كعنبة نوع من برود اليمن فكشف عن وجهه ثم
اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابي وامي لا يجمع الله عليك
اماتين موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال ابن حجر
وفيه الموتتين حقيقة ردا على عمر في قوله ما مراد بالرد
منه انه اذا جاء موت موتة اخرى وهو اكرم على الله ان يجمعها
عليه كما جمعها على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت
فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وكذا على الذي مر على قرية
قلت وهذا وان كان عزيزا واختلف في نبوته لكن كان له
هذا الامر تعزيرا فامانه الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر
وهذا اوضح من حمله على انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره

قلنا الصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانيا وانما يجعل للمرتي
عند النفخة الاولى غشيان كالاولى واول من يفيق من
تلك الحالة هو صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجمع الله عليه بين
موت نفسه وموت شريعته وقيل الموتة الثانية الكرب
الذي يلقاه بعد كرب هذا اليوم وكربا امر فقال صلى الله عليه وسلم
لفاطمة لما قالت واكرباه لا كرب على ابيك بعد اليوم فقال
اي ابوبكر بعد ما تقدم له من المقال والاظهار قال بعضهم قراءة
انك ميت وانهم ميتون يعني قد اخبر الله عنك في كتابه
انك ستموت وان اعداءك ايضا سيموتون وانكم يوم القيامة
عند ربكم تختصمون فقوله حق ووعده صدق فمن اظلم ممن
كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه وفي قال المفسرون
في قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون
ان الجائي هو النبي عليه السلام والمصدق ابوبكر ولذا سمي
بالصديق عرفوا ايها صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فاعلموا ان
مخففة من المثقلة اي انه قد صدق لكونه فطر في عمره
ما كذب فيه قط انفرج بما علم وضمنا والحاصل ان الصحابة
رضي الله عنهم في هذه المصيبة وقعوا في حيرة مهيبة
فبعضهم خبل كعمر على ما قال ابن عمر وبعضهم اقعد فلم
يطق القيام كعثمان بن عفان رضي الله عنه ومحمد وبعضهم
اخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان اتبعهم ابابكر جاء وعيناه
تهملان وزفراته تتصاعد من حلقه فكشف عن وجه عليه
السلام وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع

لاحد

لاحد من الانبيا فعظمت من الصدمة وجلت عن البكاء
ولو ان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس يا محمد عند ذكرياه
ربك ولنكن من بالك وفي رواية ان ابابكر لما مات النبي صلى
الله عليه وسلم اصابه حزن شديد فما زال يجري بدنه حتى لحق
بالله تعالى اي يذوب وينقص ذكره الدميري في حياة الحيوان
وفي رواية البخاري ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجا ابوبكر فكشف عن وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقبله فقال بابي وامي طبت حيا وميتا والذي
نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها
الحالف على رسلك بكسر الراء اي على مهلك فلما تكلم ابوبكر جلس
عمر فحمد الله ابوبكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان
محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك
ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل الآية قال فنشج الناس يبكون اي عمتوا بالبكا من
غير انتحاب وفي رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان اجزع
الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابابكر لما جا كشف البردة
عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه
واستنشق الريح اي شم ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا
ثم قال ما مر قال عرفوا الله تعالى لم انل هذه الاية قط وروي
احمد عن عائشة سجيت النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه
عمرو المغيرة بن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وحمدت الحجاب
فنظر عمر اليه فقال واعشيتاه ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات
فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يقطع الله

المنافقين فخرجا ابو بكر فرفعت الحجاب فنظرت اليه فقال انا لله وانا
اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري
عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر
فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما
بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله
فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية
حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من
الناس الا يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابن عمران عمر قال ما
هو الا ان سمعت ابا بكر تكلم الي تلك الايات فوله تعالى وما جعلنا لبشر من
قبلك الخلد وفي رواية الوايلي عن ابن انه سمعه اي عمر حين
بويع ابو بكر في السمعد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد
فاني قلت لكم امس مقالة اي لم تكن وانها لم تكن قلت والله
ما وجدتها في كتاب ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش حتى يكون آخرنا
موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم
وهذا الكتاب الذي هدى الله به فخذوا به تهتدوا لما هدى
له رسوله اقول ولا يبعد ان يكون لقضيتين واحدة وجوه
من الاسباب والله اعلم بالصواب قالوا يا صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتصلي بصيغة المجهول وفي نسخة
بالنون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا فكيف
اي يصلي عليه قال يدخل قوم فيكبرون اي اربع تكبيرات

وهن

وهن الاركان عندنا والبواقي مستحبات ويدعون ويصلون
اي على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى اطلاق الجمع اذ الصلاة
مقدمة على الدعاء ولم يذكر التسبيح لما هو معلوم من وضوعه
بعد التكبيرة الاولى واما بين الصلاة والدعاء المخصوصين
في هذه الصلاة بما بعد التكبيرتين من الثانية والثالثة
ففيه ايما الى عدم الدعاء بعد الرابعة واشعار بعدم فرضية
قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال ابن عمر فيه وجوب
هذه الثلاثة ومن ثم كانت اركانا عندنا للشافعي والمراد
بالتكبير فيها اربع ويجوز اكثر لا اقل ثم يخرجون ثم يدخلون
قوم فيكبرون ويصلون ويدعون وفي نسخة بتقديم
يدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس اي وهكذا حتى يصلي
عليه الناس جميعا وروى ابن ماجة انهم لما فرغوا من جهازه
يوم الثلاثا وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا
اي فوجا بعد فوج يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل النساء
حتى اذا دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وفي رواية
عن علي كرم الله وجهه انه قال لا يؤمكم احد عليه لانه امامكم
حال حياته وحال مماته وورد في بعض الروايات انه صلى الله
عليه وسلم اوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير في
دفنه لان الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم لا تجوز
كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث وفي
رواية اول من صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل بيته
ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه آخرا قال ابن عمر فيه ان تكرير
الصلاة على الميت لا بأس بها وان لم يصلوا كلهم بامام لائهم

كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون الامامة له قلت هذا
مناقض لما سبق فانه ان سبب تاخير دفنه هو انعقاد
الامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق
النيابة فالقول قول علي كرم الله وجهه ولعله وصل اليه من
صاحب الوحي وجهه ثم العذر في التاخير انهم لما ارادوا دفنه
في محله فلم يمكن خروجه الى المصلى والصلاة في مسجد الحي
مختلف في جوازها فلم تنزل لغير عذر ولم تسع الحجرة جميع
الناس جملة واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم
يصلوا جماعة والكل يريدون البركة والحاصل ان هذه
الهيئة من خصوصيات الحضرة فلا يقاس عليه غيره صلى
الله عليه وسلم والله اعلم قال يا ساحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني أو يترك كذا على وجه الارض لسلامته من العفونة
والتغير فان الانبياء احياء وانتظار الرفعه الى السماء
قال نعم اي يدفن في الارض لقوله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ولانه من سنن
سائر الانبياء عليهم السلام قالوا ان اي يدفن لما تقدم
من الخلاف قال في الكاف الذي قبض الله روحه فان
الله لم يقبض روحه اي روح حبيبه الا في مكان طيب
اي يطيب له الموت به ويجب ان يدفن فيه على ما سبق ولما
ورد ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث
تقبض روحه وقال علي وانا ايضا سمعته فعلموا ان اي انه

كما في نسخة شارحة وهذا يتبين كمال علمه وفضله واحاطته
بكتاب الله وسنة نبيه ثم امرهم ان يغسلوا ابيه
وهم علي والعباس وابناه فضل وقثم واسامة بن زيد
وصالح الحبشي فلما ادبر بني ابيه مباشرتهم لغسله
وهو لا ينافي مساعدة غيرهم لهم في فعله فان عصبته
من اشد اظهر الحق في غسله صلى الله عليه وسلم كما روى
البزار والبيهقي يا علي لا يغسلني الا انت فانه لا يرى
احد عورتي الا طمست عيناه ولذا قال العباس والد
الفضل بعينيه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى
الله عليه وسلم واعينهم معصوبة من وراء الستر وصح
عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون
من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وتجردوا
ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم نجد وا مثلها قط وذكر
ابن الجوزي عن جعفر محمد قال كان الماء ينبع في جهود
النبي صلى الله عليه وسلم وكان علي يحسوه قلت
واما ما اشتهر عند بعض الشيعة من ان عليا كرم الله
وجهه مسح ذلك اليوم لم يقص شاربه فيكون تركه
القص سنة لفعله صلى الله عليه وسلم فليتمسك بسنة
الخلفاء الراشدين فمفسادة ظاهرة لانه لم يعرف من فعله انه
ترك قص شاربه مع طوله ولا ينتهض مجرد وقوعه دليلا
يسوغ معارضة السنة المنصوصة بالعلة العارضة
المفهومة وعلى تقدير انه ما طال شاربه بعد ترجيح
ذلك المانع لقطعه فلا يصح قياس غيره عليه مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه صلى الله عليه وسلم مع سائر الصحابة اولى بالاتباع فعليك
بترك الابتداع قال النووي واما ما روي ان عليا لما غسله
افتلص ما خرج عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين
والاخرين فليس بصحيح قال ابن حجر ومن عجيب ما الفق
ما رواه البيهقي في الدلائل عن عائشة انهم لما اراد واغسله
صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري اجرده من ثيابه كما نجرد موتانا
ام لا كفنه الا ازارا وكما يستر الغليظ من ام لغسله
وعليه ثيابه اي من القميص وغيره فلما اختلفوا القى الله
عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم
مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه وغسلوه وعليه قميصه
يصبون الماء فوق القميص وصح اذا انا مت فاغسلوني بسبع
قرب من بير غرس وهو بفتح معجمة فسكون راقساس
مملكة بير مشهورة بالمدينة هذا وصح عن عائشة انه
كفن في ثلاثة اثواب سحولية ببيض من كرسف ليس فيها
قميص ولا عمامة والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر
في الروايات منسوب الى السحول وهو القصار لانه يبيضها
اي يقصرها او الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو
الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ
لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا واما
الكرسف فبضم فسكون قطن هو القطن قال الترمذي
وروي في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة
وحديث عائشة اصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند

اكثر

اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن
الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر
وعبد الله بن معقل في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم
انه في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر احمد
انه كفن في سبعة اثواب وهم راوية قول الظاهرية ان المثبت
المعنى ليس فيها قميص مقدم واخر فيها قميص من خصائصه
التي كان يكفنها اذ الصواب ما نص عليه النووي وغيره ان
قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه فانه لو بقي
مع رطوبته لافسد الاكفان وبه يحصل الجمع بين ما سبق
من الروايتين وبين ما روي من انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة
ثوبان وقميص وقيل تاويله انه ليس في الثلاثة قميص
ولا عمامة بل كانا زايدين عليها وهو انما يستقيم على
مذهب المالكية في قولهم انهما مندوبان للرجال والنساء
واما من هنا فالكفن ثلاثة اثواب ازار وقميص ورداء
واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال بغير واد للمراءة
الخمار وخرقة يربط بها ثديها وتفاصيل المسايل وادلتها
محررة في كتب الفروع المبسوطة المذللة وحفر ابو
طلحة لحده في موضع فراشه حيث قبض وقد اختلفوا
ايضا هل يلحد قبره او يشق فاتفقوا على ان يرسل احدا الى كل
يلحد واخر الى من يشق وكل من سبق يعمل له فاتفق ان ابا
طلحة جاء قبله وامر ما روي في منزل في القبر انه على الساق
وابناه الفضل وقثم وكانا اخر الناس به عهدا قثم وورد
انه بكى في قبره تسع كلمات وفرش تحته وطيفة بحرانيه

كان يغطيها فرشها شقران في القبر وقال والله لا يلبسها احد
بعدك واخذ منه البغوي انه لا باس بفرشها لكنه شاذ والصواب
كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شئ انفرد به ولم يوافقه
احد من الصحابة ولا علموا انه علم ان ابن عنده البرقال انما اخرجت
من القبر لما فيه من عواس وضع اللبنات التسع قال رزين ورش قبره
بالماء بقربة بدا من قبل راسه وجعل عليه من حصا العرصة
حمرا بيضا ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري عن
عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك
لابرز قبره غير انه خشي او خشيت ان يتخذ مسجدا
وروايته الفتح مريحة في انه امرهم بذلك بخلاف روايته
الضم فانها تشعر بان ذلك احتها دمنهم قال ابن حجر ومعنى
لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حايل قلت والاظهر ان
معناه دفن في البراز في الحجرة قيل انما قال انه عائشة
قبل ان يوسع المسجد ولهذا المأوسع جعلت حجرتها داخلة
الشكل حتى لا يبقى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف
مع استقبالها القبلة كذا ذكر ابن حجر وفيه انه يمكن
الجمع بين الاستقبالين في موضع الوامتع من المسجد الرحب
كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري روى عن سفيان التمار انه
راى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا على هيئة
السنام زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك
وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الائمة الثلاثة
والمزني وكثير من الشافعية خلافا لبعضهم بل ادعى القاضي

حسين

حسين اتفاق اصحاب الشافعي عليه واعزه اليهما في
رد قول التمار حيث قال لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في
اول امره مسنما انتهى ووجه غرابته انه يحتمل ان احدا لم
يجر على مخالفة فعل الصحابة بعد لو كان الامر بالعكس
بان كان مسنما اولا ثم رمسطحا له وجه بحسب طول
الزمان وتغير المكان واما ما روى ابو داود والحاكم من
طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر دخلت على عائشة فقلت
يا امة اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية بل مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمرا فلا دلالة فيه على التسطيح فان
المراد بقوله لا مشرفة ولا لاطية انها ليست مرتفعة جدا
ولا مربعة بل بينهما لما ثبت انه كان الارتفاع قدر شبر والمفهوم
من المبطوحة انها مفروشة مكبوب عليها البطحا فاين
له من الدلالة على وجود التسطيح وعلى عدم التسنيم هذا
وقد زاد الحاكم عنه فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم
وروى في صفة القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم
اصح قال ابن حجر وما مر عن القاضي مردود فزعم الشافعية
ومتاخروهم على ان التسطيح افضل لما في مسلم من حديث
فضالة بن ابي عبيد انا امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قلت لا يرد قول القاضي
لان حكمه هو الماضي وكانه ما عد خلاف بعض الفقه معتبرا
مع ان الاسناد الى التسطيح بالحديث المذكور غير صحيح لعدم

لفائدة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر من معناه
انه رأي مشورة فقط غير متساوية بسبب تفرق الجماعة
وانتشار ترابه وانارة فاسلمه فالمراد بالتسوية في الحديث
الرجوع ايضا لاصلاح الامور ولقاؤها ما دام لم يتعلل احد
غير معذور لغير المسلم وجعلها على الوجه المستطاع والله
سبحانه اعلم واجمع المهاجرون اكثرهم يتساورون
اي في امر الخلافة اولا ولمطلق الجمع والجملة حالية والا
فالقضية واقعة قبل الدفن كما ذكره الطبري مما يجب بان
البضعة ان الصحابة اجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض
زمن النبوة من واجبات الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات
حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلافهم في التعيين لا يقدح في الاجماع المذكور وكذا
مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب مما لا يعتد به لان خلافهم
كسائر المبتدعة لا تقدح في الاجماع ولتلك الاهمية
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ابو بكر خطيبا
فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات
ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ولابد لهذا الامر
ممن يقوم به فانظروا وزراءكم قالوا صدقت واجتمع
المهاجرون فقالوا اي يعضهم ورضي به الباقون انطلق
بنا والخطاب لابي بكر والبا للتعدية او للصاحبة الى اخواننا
من الانصار ندخلهم بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع
اي كن ندخلهم معنا في هذا الامر اي امر نصب الخلافة
لا في امر الخلافة كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين

عمر

عمر حيث مر على العلة بقوله مخافة ان فارقنا القوم ولم تكن
بيعة لهم معنا ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم
على ما لا نرضى او نخالفهم فيكون فساد فقلت فعمار في
الكلام حذف واختصار والتقدير فان طلقوا اليهم وهم
محتاجون في سقيفة بني ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا
في امر الخلافة قالت الانصار منا امير ومنكم امير ولعل
الشيخين ما طلبوا الانصار الى مجلسهما خوفا ان يمتنعوا
من الاتيان اليهما او خشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم
قبل مجيئهم عندهما ففي رواية انهم لما قالوا ذلك احتج ابو بكر
عليهم بحديث الائمة من قريش وهو حديث صحيح ورد من
طرق نحو اربعين صحابيا وفي رواية احمد والطبراني عن عقبة
ابن عبد بلفظ الخلافة لقريش وكانه بهذا الحديث استغنى
عن رد هم من مقالتهم بالدليل العقلي وهو ان تعدد
الامير يقتضي التعارض والتناقض في الحكم لا سيما
باعتبار ما عند المهاجرين والانصار ولا نيم نظام الامر
في امور الامصار وهذا الكلام من الانصار انما وقع على
قواعد الجاهلية قبل تقرر الاحكام الاسلامية حيث
كان لكل قبيلة شيخ رئيسهم ومرجعهم في امورهم وسياستهم
وبهذا كانت الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبي
صلى الله عليه وسلم وآلف بين قلوبهم وعفا الله عما سلف
من ذنوبهم وفي رواية النسائي وابي يعلى والحاكم وصححه
عن ابن مسعود انه لما قالت الانصار منا امير ومنكم
امير فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار الستم

تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر ابا بكر ان يؤم
بالناس فاكم يطيب نفسه ان يتقدم على ابي بكر ولا شك ان هذا
الاستدلال اقوى من جميع الاقوال الآن في هذه القضية وقعت
العبارة الجلية تارة بولوية ابي بكر بالامامة وسببه كونه جامعا
بين الاسبقية والاكبرية والافضلية بالاحكام الدينية
الماخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر مني
رضي الله عنه فيما تقدم مما لم يتيسر غيره من الاصحاب وكشف الامر
عن التقاعس مع الاشارة الخفية بالخلافة المصطفوية
فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدبرة
مع وجود حضور البقية من اكابر الصحابة وفضلاء اهل
بيت النبوة ثم الدال الامر عن معارضة صواحبات يوسف
باستمرار امامته وكرار ابادة صلى الله عليه وسلم عند تقدم
عمر مرة لغيبة ابي بكر وقوله لا لا يابى الله والمومنون
الا ابا بكر ثم خروجه صلى الله عليه وسلم وادا اصلاته
خلف الصديق تاكيدا للعضيته بين اقرار الادلة
القولية والفعلية والتقريرية ايضا كما خرج مرة وطالع
في صلاة القوم مستبشرا ثم رجع وقد قال جمهور الصحابة
حتى علي كرم الله وجهه رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا
افلا نرضاه لدنيانا واما وقوع صورة التخالف في مدة من
التخالف لبعضهم علما منهم ان وقوع البيعة في حينهم
كان بناء على عدم اعتبارهم وجود نبيهم ولم يكن الامر كذلك
لان الشيخين خافا من الانصار ان يعقدوا البيعة بالعجلة
تكون سببا للفتنة مع ظن منهما ان احدا من المهاجرين

لم يكره خلافة ابي بكر لعلمهم بتقدمه في علو الامر فقال عمر بن الخطاب
من له مثل هذه الثلاثة استنكارا على الانصار
وغيرهم ممن كان يظن من نفسه انه اولى بالخلافة والمعنى
هل رجل ورد في شانه مثل هذه الفضايل في قضية واحدة
له مع قطع النظر عن ساير محاسن الشمايل او لها قوله
تعالى اثنين اذ هما في الغار وثانيهما قوله اذ يقول لصاحبه
وثالثها لا تحزن ان الله معنا كذا ذكره ميرك قال الحنيفي
احد بها ثاني اثنين وثانيهما اذ هما في الغار وثالثها اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا انتهى والاول اظهر واقتصر
عليه ابن حجر من هما اي من الآثنان المذكوران في هذه الاية
المتضمنة لهما والاستفهام للتعظيم والتقرير وقد ابعد
الحنيفي بقوله ويجوز ان يرجع الضمير الى الامرين حينيذ
تكون الاستفهام للتكثير والتحقير انتهى وتبعه ابن
حجر بقوله فانبا ان الله تعالى له تلك الفضايل الثلاث بنص
القران دون غيره لكن ظاهر على احقيته بالخلافة من
غيره اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان وجه
الاية باعتبار مسانها والحقها ادلة اخر اقتصر على بعضها
عمر رضي الله عنه منها قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله
اذ اخرجه الذين كفروا فان الخطاب لجميع المومنين على سبيل
التوبيخ والتعيير او التفرض والتقدير الا الصديق فانه رضي
الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصرا له بلا شبهة
ولا مرية ومنها ان نصره تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
متضمن لنصر الصديق ايضا لكونه معه فهو ناصر ومنصور من

الاشارة الخفية انه افضل المهاجرين لان هجرته مقرونة
بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره صفة ما او
وخرافهم والتابعين مع القلب بحكم الدين ومن المعلوم ان
المهاجرين افضل من الانصار كما اتفق عليه العلماء
الابرار وقد اشار الله سبحانه بقوله والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار فهذا دليل على ان الصديق
هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن الخطاب
ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى اذ يقول اى النبي صلى
الله عليه وسلم لصاحبه اى ابي بكر رضي الله عنه
على ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه وليس
يشرف غيره من الصحابة بنص صريح على الصحبة
ولهذه الخصوصية قال من انكر صحبة الصديق كفر
لكونه منصصا لانكار الاية بخلاف سائر الصحابة
ولو تواترت صحبة لبعضهم عند الخاصة والعامة
ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك
الصحبة في تلك الحالة فانها صحبة خاصة ولعل
هذه الاضافة المشرفة بالكتاب بضمائر سببا لصحبته
المستمرة له صلى الله عليه وسلم في الحياة والممات والمعاد
الى العقبى والدخول في الجنات والوصول الى اعلى الدرجات
بشهادة الصحبة الخصوصة فاق الصديق سائر
الاصحاب كما شهد به الكتاب لا سيما وقد عدل عن اسمه
الصريح الى هذا الوصف المليح خلافا لما وقع باسم زيد من
التصريح على انه ممتاز بذكر في الكلام القديم ولكن بينهما

عند الله تعالى فهو اولى بالخلافة ومنها قوله تعالى فانزل
الله سكينته عليه اى على ابي بكر على الاصح لانه صلى الله عليه
وسلم كان في غاية من السكينة العامة الواردة في قوله تعالى
هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ولعل هذا
منشأ ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تجلى للناس
عامة وابي بكر خاصة ولا ينافيه كون مرجع الضمير
في قوله تعالى وايده بجنود لم تروها النبي صلى الله
عليه وسلم لان تقليبك الضمير جائز عند المحققين
في مقام الاكمل من الناس كما تحقق في قوله تعالى ان اقذفيه
في التابوت فاقذفيه في اليم وقد يقال الضمير المفرد
في سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما والسكينة على
ما قاله بعض العارفين سكون القلب فيما يتدهش من كلم
الرب ثم اعلم ان قوله ثاني اثنين حال من الضمير في قوله
تعالى اذ اخرجه كما صرح به ابو البقاء فهو وصف له صلى
الله عليه وسلم لكن لما كان معناه احد اثنين ولم
يكن معه الا واحد لصدق على الصديق ايضا انه
ثاني اثنين اذهما في الغار اي المعهود مكة وقت الهجرة
وقد قال ابن عطاء اي في محل القرب وكهفه الانوار
وقد مكثا ثلاثة ايام في ذلك الغار وليس في الدار غيره
ديار فانظر الى خصوصيته رضي الله عنه بهذه الاسرار
من موافقته في الغار ومرافقته في الاسفار وملازمته
في مواضع الفرار حيا وميتا وخروجا من القبور دخولا
في الجنة مقدما على جميع الابرار وفي هذه القضية من

الاشارة الخفية انه افضل المهاجرين لان هجرته مقرونة
بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره صفة ما او
موخرا فهو لتقارنهما مع التقدم بحكم الادب ومن المعلوم ان
المهاجرين افضل من الانصار بحكم اتفق عليه العلماء
الابرار وقد اشار الله سبحانه بقوله والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار فهذا دليل على ان التصديق
هو الافضل من بقية الاصحاب فافهم عمر بن الخطاب
ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى اذ يقول اي النبي صلى
الله عليه وسلم لصاحبه اي لابي بكر رضي الله عنه
على ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه وشرفه
بشرف غيره من الصحابة بنصه بصحبته على الطلبة
ولهذه الخصوصية قال من انكر صحبة الصديق كفر
لكونه منضما لانكار الاية بخلاف سائر الصحابة
ولو تواترت صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة
ولا يبعد ان تكون فيه اشارة الى خصوص تلك
الصحبة في تلك الحالة فانها صحبة خاصة ولعل
هذه الاضافة المشرفة بالكتاب بضمائر سببا لصحبته
المستمرة له صلى الله عليه وسلم في الحياة والممات والروح
الى العرصات والدخول في الجنات والوصول الى اعلى الدرجات
فبهذه الصحبة الخصوصة فاق الصديق سائر
الاصحاب كما شهد به الكتاب لا سيما وقد عدل عن اسمه
الصريح الى هذا الوصف المليح خلافا لما وقع باسم زيد من
التصريح على انه مما سيذكر في الكلام القديم ولكن بينهما

عند الله تعالى فهو اولى بالخلافة ومنها قوله تعالى فانزل
الله سكينته عليه اي على ابي بكر على الاصح لانه صلى الله عليه
وسلم كان في غاية من السكينة العامة الواردة في قوله تعالى
هو الذي انزل السكينة في قلوب المومنين ولعل هذا
منشا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى للناس
عامة ولابي بكر خاصة ولا ينافيه كون مرجع الضمير
في قوله تعالى وايده بجنود لم تروها للنبي ملكي الله
عليه وسلم لان تقلبك الضمير حاضر عند المحققين
في مقام الامن من اللبس كما تحقق في قوله تعالى ان اقذفيه
في التابوت فاقذفيه في اليم وقد يقال الضمير المفرد
في سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما والسكينة على
ما قاله بعض العارفين سكون القلب فيما يتدوين من كلم
الرب فاعلم ان قوله ثاني اثنين حال من الضمير في قوله
تعالى اذ اخرجه الذين كفروا صرح به ابو البقاء فهو وصف له صلى
الله عليه وسلم لكن لما كان معناه احد اثنين ولم
يكن معه الا واحد صدق على الصديق ايضا انه
ثاني اثنين اذهما في الغار اي المعهود مكة وقت الهجرة
وقد قال ابن عطاء اي في محل القرب وكهفه الانوار
وقد مكثا ثلاثة ايام في ذلك الغار وليس في الدار غيره
ديار فانظر الى خصوصيته رضي الله عنه بهذه الاسرار
من موافقته في الغار ومرافقته في الاسفار وملازمته
في مواضع الفرار حضرا وممتا وخروجا من الغار ودخولا
في الجنة مقدما على جميع الابرار وفي هذه القضية من

بون عظيم وفضل جسيم بقوله لا تحزن ان الله معنا فيه
اشعار بانه مما كثر الحزن على نفسه لا بالنسبة الى النبي
صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه ما روي من انه سبق النبي
صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفا من ان يكون هناك احد من
الاعيار او ما يوذيه من الحشرات مع اهتمامه بتنظيف
المحل عن الاوساخ والقاذورات وقد نقل البغوي عن
ابن ابي بكر رحمه قال نظرت الى اقدام المشركين فوق
رؤوسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم
نظر تحت قدميه لابصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين
الله ثالثهما اي بحفظهما ونصرتهما بقوة لا يتصور
فوقها ممدحة بهية مع زيادة قوله تعالى بالعلم مع
كل احد مما قال وهو معكم اينما كنتم وفي البعد وك عن
معنى الى معنا دلالة واضحة جلية على اشتراك
الصديق معه في هذه المعية بخلاف قول موسى مما اخبر
سبحانه عنه بقوله فلما تراء الجمعان قال اصحاب موسى
انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وقد ذكرت
الصوفية هنا من النكتة العلية وهي ان موسى عليه
السلام كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله
عليه وسلم كان في الحالة الجمعية الجامعة المغيرة عنها
بمقام جمع الجمع فهذه المعية المقرونة بالجمعية مختصة
للصديق دون الاصحاب والله اعلم بالصواب قال اي
الراوي ثم بسط اي مد عمر يده فبايعه اي فبايع ابا بكر
وروي ان ابا بكر قال لعمر توانيتما عن طلب الخلافة تبرعا بسط

يده

يدك لا بايعك قال له عمر انت افضل مني فاجابه بقوله انت
اقوى مني فقال بقوتي بذلك فقال عمر فان قوتي لك مع فضلك
اي قوتي تابعة لك مع زيادة فضلك اتما بان ابا بكر هو الامير
وان عمر بمنزلة الوزير والمشير فيما يتم نظام الامر وبايعه
الناس اي جميع الموجودين في ذلك المحل او جمهور الناس حينئذ
او جميعهم باعتبار اخر الامر خلافا لمن خالف من حيث انه لا يعتبر
بيعة حسنة اي لا الزاما ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا ترهيبا
جميلة اي ملتحمة قال شارح جميلة تاكيد لقوله حسنة واعترض
بان التاكيد اللفظي بالمرادف لم يثبته النحاة الا في محصور بانت
انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانهم حصروه فيما اذا
فهم من متبوعه تضمنا او التزاما ودفع بان المراد بالتاكيد
هنا تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته تحصل بالمرادف ايضا
وبانه يصح كونه نعتا فتحد به دلالت كلد لان المال يفهم من الحسن
تضمنا او التزاما كما ذكروا ان عمرو في الثاني محل نظر نعم على كل
تقدير فالمغايرة بينهما اولي بان يجعل حسنها دفعها للفتنة
ويؤيده ما حدث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وجاء انهم حيث رضي لنفوسهم واقتا لصحبه عليها وشهودهم
بحال الحق فيها اذ ارضاهم بها فالاولى باعتبار ذاتها والثابتة
باعتبار متعلقاتها هذا وقد روى ابن اسحاق عن الزهري
عن انس انه لما بويع ابو بكر في السقيفة جلس على المنبر فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الله قد جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثاني اثنين اذ هما في الغار فقوموا فبايعوه فبايع
الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم

ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال — اما بعد ايها الناس
فقد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني
وان اسأت فقوموني الصدق امانة والكذب خيانة
والضعيف فيكم قوي عندي حتى ازيح عليه حقه
ان شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق
منه ان شاء الله تعالى ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا
ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا
عمهم الله بالبلاء اطيعوني ما اطعت الله ورسوله واذا عصيت
الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم
الله واخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم وصححه
من عبد الرحمن بن عوف قال خطب ابو بكر فقال والله ما كنت
حريصا على الامارة يوما وليلة قط ولا كنت راغبا فيها ولا سألتها
الله في سر ولا علانية ولكني اشفقت من الفتنة وما لي
في الامارة من راحة لقد قلدت امرا عظيما ما لي به من طاقة
ولا يد الا بتقوية الله فقال علي والزبير ما غضبنا الا ان
اخرنا عن المشورة وانا نرى ابا بكر احق الناس بها وانه لصاحب
الغار وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس وهو حي وفي رواية انه رضيه
لديننا افلا نرضاه لدنيانا وفي هذا المقدار من
الدلالة كفاية لارباب الهداية دون ارباب الضلالة
ومن يضلل الله فما له من هاد والله رؤف بالعباد
حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير شيخ
باهلي قديم بصري حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة
عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه

وسلم

من كرب الموت اي حزنه وغمه ما وجد ما مومولة
ومن بيانية او تبعيضية قالت وفي نسخة فقالت فاطمة
واكرباه وهو بفتح الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة وآخره
غم يأخذ بالنفس اذا اشتد عليه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم يعني
ان الكرب كان بسبب مشقة الالم وصعوبة الوجع وبعد
هذا اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب العلائق
الجسمانية وبعد اليوم تنقطع تلك العوائق الحسية
للانتقال الحبيبي الى الحضرة القدسية مما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر
ان فاطمة رضي الله عنها لما رأت شدة كربه قالت واكرباه
مسندة الى نفسها لما بينهما من المناسبة الظاهرة والباطنة
فسلاها صلى الله عليه وسلم بهذا القول وبين لها
ان كرب ابيها سريع الزوال منتقل الى حسن الحال فانت ايضا
لا تكوني فان ممن الدنيا فانية وان العقبى بالمنع الباقية
ويمكن ان يكون الجواب على اسلوب الحكيم ويؤيد روى البخاري
ايضا الى هنا قال الخطابي وغيره بعض من لا يعد من اهل
العلم ان المراد بنفي الكرب ان كربه كان شفقته على امته
لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشيء
لانه يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع
انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده
واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان
المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت

لانه كان مما يصيب جسده من الآلام كالبشر لينضاعف له
الاجر انتهى ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا الدور
يلزم المحذور الا عند من يقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور
ثم رواية المصنف وروايته ان مما خصنا به انه اى الشان
قد حضر اى قرب من اتيانك اي من امره ما ائ امر عظيم
ليس اى الله تعالى متارك مبتدا اى من ذلك الامر احدا وقوله
الوفاة بفتح الواو والمد صفة الحياة يتبان لما وقوله يوم
القيامة منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى ويجوز ان يكون
مفعولا فيه ويراد به يوم الوفاة لان يوم كل احد يوم
قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تاكيد
وتقرير لما في ذهن الزهراء ان ذلك لامر عام لكل احد وفي نسخة
صحيحة الموافاة بدل الوفاة وهو بمعنى الاتيان والملاقاة
وفي المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة من الوفاة قيل وقد
يفسر الوفاة هنا بالوفاة وقال ابن حجر الاحسن ان يقال من اتيك
اي من جسمه شيء اي شيء عظيم ليس انه يتارك منه احدا وذلك
الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة اي الحضور ذلك
اليوم المستلزم للموت وقال متارك ما موصولة فاعل حضر
وفي ليس ضمير راجع الى الموصول كما ان ضمير منه راجع اليه
ايضا والوفاة بدل من فاعل حضر او بيان له ويوم القيامة
منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيامة وقيل فاعل تارك
يحتمل ان يكون ضمير الله تعالى وضمير منه راجع الى ما وان يكون
ضمير ما والعني على الاول ان الحق لم يترك احدا الا بسببه
الموت وعلى الثاني انه حضر علي اتيك ما لم يترك احدا الا بسببه

ذلك

ذلك وفي نسخة لموافاة يوم القيامة قال متارك يحتمل ان
يكون اللام مكسورة وتكون خبر مقدر مثل ذلك او يتعلق
بليس يتارك على ارادة ان ورود الموت على الكل امر مقدر
وهو اتيان يوم القيامة لزم جراءهم انتهى وهو مستبعد بانه
يحتمل ان تكون اللام مفتوحة وحينئذ تكون اللام هي
الابتدائية والخبر محذوف اي حكم مقدر وامر مقدر ليكون
المراد مما ليس يتارك منه احدا هو الكرب الذي يكون قبل
الموت حدثنا ابو الخطاب بتشديد المهملة زياد بن
يحيى البصري ونضر بن علي قالا اي كلاهما حدثنا عبد ربه
بمعنى عبد الله بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا اي
حماد بن الوليد بكسر السين يحدث انه سمع ابن عباس
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
له فرطان بفتح الفاء والراء من امتي ادخله الله تعالى
بهما الجنة الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء فهي
لهم الارشاء والدلاء ويعيد الحياض ويسقي لهم ويفعل بمعنى
فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط وقد فرط
صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي سابقكم لارتاد
لكم الماء ومن هذا قولك في الصلاة على الصبي اللهم اجعله
فرطا اي اجرا متقدما مكررا ذكره مبرد لكن المراد هنا بالفرط
الولد الذي مات قبل احد ابويه فانه يهيء لهما نزلا ومنزلا
في الجنة كما يتقدم فرط القافلة الى المنازل فيعد لهم
ما يحتاجون اليه من سقي وضرب الخيمة ونحوها فقالت له
عائشة فمن كان له فرط من امتك اي فما حكمه قال ومن كان

له فرط اي كدكن يا هو فقط اي لتعلم شرايع الدين او في
الخبر اذا والاسئلة الواقعة موقعها قالت متى لم تكن له
فرط من امتك قال فاطمة فرط لامتي اي امامة الاحاطة فانه
قائد لهم في مقام الشفاعة لئن يصابوا بمثلي اي بمثل مصيبتي
فاتي عندهم احث من كل والد وولد فتصيبني عليهم
اشد من جميع المصايب فاكون لهم فرطا لهم وهو شامل لمن ادرك
زمانه ومن لم يدركه كما يذاع عليه تعزيه بامتي بل المصيبة
بالنسبة الى من لم تره اعظم من وجهين والجملة استيناف
تعليل لقوله فانا فرط لامتي قال الترمذي هذا حديث غريب
قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها
قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديه واذا اراد هلكة
امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه
بهلكها حين كذبوه وعصوا امره وفي هذه التسلية عظيمة لامته
المرحومة وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه
ايها الناس ان احدا من الناس او من المومنين اصيب بمصيبة
فليتعز بمصيبتي بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري
فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من
مصيبتي قال ابو الجوزاء كان الرجل من اهل المدينة اذا
اتاه مصيبة جاء اخوه فضافحه ويقول يا عبد الله
اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة فبابي
ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في حكم ميراثه وبيان وراثه وتركه اصله موراث قلبت
الواو ياء لتسكنها وانكسار ما قبلها والتراث اصل التاء فيه واو

ويقال

ويقال ورثت الشيء اي ورثته من باب ضرب يرثه بالكسر
ارثا وورثة بالكسر فيهما وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة
عن الواو وراثة بكسر الراء وبالهاء عوضا عن الواو المحذوفة
كعدة وسفطت الواو ايضا من المستقبل لوقوعها بين
ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانهما متجانستان والواو
مضادتهما فحذفت لاكتنافها اياهما ثم جعل حكمها مع
الهمزة والتاء والنون كذلك للاطراد ولانهن مبدلات
منها والباقي على الاصل كذا ذكره مبرك ونقله الحنفي
عن الجوهري والحاصل ان المراد بميراثه منثوره وكاينه وقال ابن
حجر الميراث مصدر بمعنى الموروث اي الخلف اي باعتبار ما جاء
في بيان انه لا يملك ويتذلل بدفع زعم انه لا يتاتى صحة
العنوان من تقدير مضاف نحو ما في نفي ميراث فلت كلا
صحيح ولا يندفع بتقدير ما ذكر مع ان ما لا تقدير من واحد
فتدبر قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هنا
العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان
داود وورثني وورث من آل يعقوب والمال لا يورث ويلزمه
في نحو حديث نحن معاشر الانبيا لا نورث اي في العلم والمال
وهو خلاف القرآن والاجماع قلت وهذا الحديث يصح كلا
هذا القائل فان معناه لا نورث في المال بل نورث في العلم
لما صح ان العلما ورثة الانبيا وان العلما لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم مراده ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه
صلى الله عليه وسلم من المال والعلم نفيا واثباتا فان ارث المال
منتف وارث العلم متحقق والله الموفق حدثنا احمد بن سنيع

له فرط اي كدك بامو فقده اي لتفكير شرايع الدين او في
الحران والاسئلة الواقعة موقعها قالت متى لم تكن له
فرط من امتك قال فاما فرط لامتي ايامة الا حانه فانه
قائم لهم في مقام الشفاعة لمن يصاب بواحد لي اي مثل مصيبتي
فاني عندهم احب من كل والد وولد فتصيبتي عليهم
اشد من جميع المصايب فاكون لهم فرطا لهم وهو شامل لمن ادرك
زمانه ومن لم يدركه مما يدل عليه تعليره بامتي بل المصيبة
بالنسبة الي من لم يره اعظم من وجهين والجملة استيناف
تعليل لقوله فانا فرط لامتي قال الترمذي هذا حديث غريب
قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها
قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة
امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه
بهلكها حين كذبوه وعصوا امره وفي هذا تسلية عظيمة لامته
المرحومة وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه
ايها الناس ان احدا من الناس او من المومنين اصيب بمصيبة
فليتعز بمصيبتي بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري
فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من
مصيبتي وقال ابو الجوزاء كان الرجل من اهل المدينة اذا
اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول يا عبد الله
اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة فبا
ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في حكم ميراثه وبيان وراثه والتراث اصله وراث قلبت
الواو تاء لسكونها وانكسار ما قبلها والتراث اصل التاء فيه واو

ويقال

وبناء ورث الشيء اي ورثته من ابي ارثه بالكسر
وارثا وورانة بالكسر فيهما وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة
عن الواو وراثة بكسر الراء وبالهاء عوضا عن الواو المحذوفة
كعدة وسقطت الواو ايضا من المستقبل لوقوعها بين
ياء مفتوحة وكسرة لازمة فاتمامنا تستان والواو
مصادر تها محذوف لاكتفائها اياها ثم جعل حكمها مع
الهمزة والتاء والنون كذلك للاطراد ولامن متعدلات
منها والياء هي الاصل كذا ذكره مبرك ونقلة الحنفي
عن الجوهري والحاصل ان المراد بميراثه منثروكانه وقال ابن
حجر الميراث مصدر بمعنى الموروث اي الخلف اي باعتبار ما جاء
في بيان انه لا يملك وبهذا يندفع زعم انه لا يتاتى في صحة
العنوان من تقدير مضاف نحو ما في حكم ميراث فلا حاجة
صحيح ولا يندفع بما ذكر مع ان مالكا لم تقدير من واحد
فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هنا
العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان
داود دون نبي وورث من آل يعقوب والمال لا يورث ويلزمه
في نحو حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث اي في العلم والمال
وهو خلاف القرآن والاجماع قلت وهذا الحديث يصح كلا من
هذا القائل فان معناه لا نورث في المال بل نورث في العلم
لما مر ان العلماء ورثة الانبياء وان العلم الموروث هو ادلة
احكامه وقوانينه والعلم مراد به هنا الباب موضوع لحكم مورود في
صلى الله عليه وسلم من المال والعلم نفيا واثباتا فان اراد المال
مني وارث العلم ما تحقق والله الموفق حدثنا احمد بن منيع

حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو
ابن الحارث أخي جويرية بالتصغير وهي احدى امهات المؤمنين
له اي لعمرو ضيعة قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا سلاحه بكسر اللام اي ما يحتفن بليسه من نحو سيف
ورمح ودرع وبغلة حرمة وبغلته اي البيضاء التي كان
يحتفن بركوبها وارضا وهي نصف ارض قدك وثلث ارض
وادي القرى وسهم من خمس خيبر وحصة من ارض بني
النضير كذا ذكره مبرك نقلا عن الكرماني قال ابن حجر
ولم يضفها اليه الا ولييين لاختصاصها به دونها اذ نفقها
كان عاله وغيره من عياله وفقراء المسلمين جعلها صدقة
قيل الضمير راجع الى الثلاثة لقوله عليه السلام نحن معاشر
الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة والظاهر انها للارض
لان المراد بقوله وجعلها صدقة بيان كونها من الصدقات
حال حياته لا انها صارت صدقة بعد مماته حال حياته رواه
اخرجه البخاري باسناده عن عمرو بن الحارث خاتن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا
ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه
وارضا جعلها صدقة قال العسقلاني اي تصدق
بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف في قوله ولا عبدا
ولا امة اي في الرق وفي عدم الاهلية كما ذكر من رقيق
النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاحيان كما مات وامّا
اعتقه قيل ولجعل الضمير للارض وحدها المركونة للبيع

وهو دليل لمن
قال بين وقفت
بعده حتى كبرت
وقد بقيت اشارتها
وكان يحرث فيها
الشعير وما تيسر
بالبيع ووقفه
بعد قبل رضوى
وما حولها

والبغلة

والبغلة ميراثا ودفع بان قوله صلى الله عليه وسلم
ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة بنفس
الموت وان لم يتصدق به نعم ظاهر ايراد المصنف في عنوان
الباب جعل الضمير للكل وهو مختار الكرماني في شرح البخاري
والله اعلم وفدك الارض هي فدك سئلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكر الحنفي
والصحيح ما ذكره الكرماني وابن حجر فتدبر بقي الحصر اما في و
ادعائي حصري على عدم اعتبار اشياء اخر مثل الانواب
وامتعة البيت وغيرها مما يتعلق بي موضعها ولعل امتعة
البيت كانت لامهات المؤمنين ابتداء او بالتمليك انتهاء واما
البغلة والبيت فلم يعرف له اصل والقليل منها لم يذكر لحقارتها
او لغاية وضوحها اذ لا يخلو انسان عن شيء من ذلك والله اعلم
على حكم الاشياء النفيسة بتبعها غيرها الا ولي مما لا يخفى لكن
وكر بعض ارباب السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا
كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة
ويأتون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معزات فيشربون
لبنها كل ليلة والظاهر ان الابل الكثيرة هي من ابل الصدقة
وان الناقة والمعزات كن من اللتي جاءت الروايات
المرابح وسيجيء في رواية عائشة عند المصنف انه ما ترك
دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا فيتعين التأويل
الذي ذكرناه والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن اهل
السير وسكت عنه حدثنا احمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد
حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما اي حين
بلغها عن عايشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركناه صدقة فقالت اي فاطمة لابي بكر من
يرثك اي بحكم الكتاب والسنة فقال اهلي اي زوجتي
وولدي اي اولادي من الذكور والاناث فقالت مالي لا ارث
ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نورث اي نحن معاشر الانبيا وهو بضم النون وسكون
الواو وفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي المغرب بكسر الراء
حطا رواية وانما قال رواية لانه مسجح درايةً اذ المعنى
لا نترك ميراثا لاحد لصيره صدقة حتى زعم بعضهم
انه لا ظهر في المعنى ففي الصحاح والمغرب يقال أورثه
مالا ترك له ميراثا قاله ثم قال ميرث فعل للمجهول لا يورث
منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب
الفعل من الغايب الى المتكلم كما في قوله تعالى ترفع وتلفه
اي ترفع ايلنا وقوله تعالى لا أبرح الا ابرح مسيري على
وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب
الفعل من الغيبة الى التكلم قال صاحب الكشاف وهو
وجه لطيف انتهى ولا يخفى ان هذا مبني على انه
لا يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه على ما ذهب اليه
صاحب القاموس وغيره واما على ما جعله بعض اللغويين
متعديا اليه بنفسه فلا حذف ولا تحويل ففي التاج ه
للبيهقي انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبمن
كما قدمناه فيقال ورث اباه مالا فالاب والمال كلاهما موروث

وقول

وقول فاطمة في هذا الحديث من يرثك ومالي لا أرث أبي موافق
له وكذا قوله يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمان
داود ولما ثبت انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه لا حاجة
الى القول بالحذف والايصال واما ما جعل في تفسير يرثني
ويرث عن ابن عباس والحسن والضحاك والسدي ومجاهد
والشعبي من ان المراد يرث مالي فهو بنا على ان لا نورث
خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه
لقوله نحن معاشر الانبيا لا نورث فالمراد بالارث اثابت
وراثة النبوة والعلم وبالمعنى ارث المال ويمكن ان
يكون قولهم يرثني المال محمولا على المعنى المجازي بان
يقال المراد اخذ المال في الحياة كما ارتكب المجاز في حديث
ان الانبيا انما يورثون العلم لان اخذ العلم اعم من
ان يكون في الحياة او بعد الممات والله اعلم بالحالات ه
وحاصل معنى الحديث انا لا نورث وان ما تركناه فهو
صدقة عامة لا يختص بالورثة وكلني اعول اي انفق
على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعولهم انفق
على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم
الظاهر انه عطف تفسير كما قاله الحيني في الصحاح عال الرجل
عياله يعولهم قاتهم وأنفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما
بان يخص قوله اعول باهل داخل بيته مما يشير اليه لفظ العيال
ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته
فاندفع ما جزم به ابن حجر من انه جمع بينهما تاكيدا وكذا ما ذكره
بقوله وقيل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده

صلى الله عليه وسلم واحتمل اليه انتهى وفيه نظر
واضح اذ المراد ههنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق علي
من كان صلى الله عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان
نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنهما لا عليه
اللهم ان ينتهي وفيه انه ليس الكلام في الانفاق الواجب بل اراد
به المعنى الاعم والله اعلم ثم وقفت للحكمة في عدم الارث
بالنسبة الى الانبياء لا ينافي بعض الورثة موتة فيملك
وان لا يظن بهم انهم راغبون في الدنيا وجمع المال لورثتهم
وان لا يرغبت الناس في الدنيا وجمعها بناء على ظنهم ان الانبيا
ما تواكذلك والبلا يشهد هو ان فقر الانبياء لم يكن اختياريا
وانما حامل لانهم لا يملكون لهم فضعيف وهو بناء ان
الفقر اشد وكذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك هذا وكان
فاطمة رضي الله عنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله
لا نورث وراث ان منافع ما خلفه من ارض وغيرها
لا يمنع ان يورث عنه كذا قيل وهو مخالف لظاهر
كلامها في الحديث من السؤال والجواب بل اراد ان حكم
الانبياء حكم غيرهم في عموم الارث لاطلاق الآيات والاحاديث
فاجاب الصديق بان حكم الانبياء خص عن هذا الحديث ثم
هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم
فهو مشهور نعم ان يخص به اكلنا مبوالله اعلم بالصواب
وسيأتي ان جماعة رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل
الى حد التواتر بالنسبة الى الصحابة وان كان بالنسبة

البنا

من جملة الاحاد المفيدة للظن وايضا فرد الصديق
رجع المنافع الحاصلة من المخلفات الى ورثته لكن لا بطريق
التمليك بل على وجه الانتفاع لهم ولغيرهم بحسما تقتضيه
من كان ينفق عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في حياته
فالاستدراك لدفع التوهم الناشئ من النفي المطلق
في قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث انه كيف يكون حال من
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم من
منافع المخلفات ام لا وسيأتي زيادة التحقيق والله ولي
التوفيق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير
العنبري ابو غسان بفتح معجمة وتشديد مهملة مع نون
حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء
عن ابي البختري بفتح الموحدة واسكان المعجمة وفتح
التاء الفوقية مع نون في الاصل والاصول الصحيحة وهو
سعيد بن فيروز وهو الوافق لما في المغني وفي بعض
النسخ المعتمدة بضم الفوقية واسمه سعيد بن عمران
واقتصر عليه في شرح مسلم وقيل ابن فيروز على
ما في المغني فقول ابن حجر بالمهملة منسوب الى الجزرة
وهو حسن المشي وفتح سهو لما أن ضبطه مناقض لما فيه
كلامه فان البختري بالمعجمة مشتهر والجزري المحتمل على ما في القاموس ان العباس وعليا
جاءا الى عمر اي بامر خلافته يختصمان يقول كل واحد
منهما لصاحبه انت كذا انت كذا اي انت لا تستحق الكلام
على هذه الصدقة أو نائبا أو في ملكها ونحو ذلك واختصاح

في حمل كلامهما على السبب والشتم فقال عمر لطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد اي ممن حضر مجلسه من
أكابر الصحابة نشدتكم بالله يقال نشدتك فلانا الله
نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله كما تك
ذكرته اياه فنشد اي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب
النهاية يقال نشدتك الله وبالله اي سألتك واقسمت
عليك ونعديته الى المفعولين لانه بمنزلة دعوت
كما يقال دعوت زيدا وبزيد لانه ضمن معنى ذكرت
وقيل المعنى سألتكم بالله رافعا نشدتي اي صوتي هـ
أسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نورث
بنى صدقة او ترك في سبيل الله عامة الا ما اطعمه اي
الله كما في نسخة او النبي وبويد ما في بعض النسخ بصيغة
المضارع اي انا تاركون المتصرف في امور المسلمين انا لا نورث
بفتح الراء وفي نسخة بكسرها والجملة استيناقية متضمنة
للتعليل وقد اورد السيد جمال الدين انه وقع في اصل ما عنا
اطعمه بضم الهمزة وكسر العين كما هو مقتضى الظاهر وبينته
ما جاء في رواية ابي داود بهذا الاسناد بلفظ انا لا نورث ما تركنا
صدقة الا ما اطعم اهلا وكسا اهلا انا لا نورث اتفاق الرواية
انه مستفاد من هذا الحديث ان ما كان لنبي صدقة فيحال
حياته ايضا الا ما اطعمه اهله وكساهم وانما كما قاله ابن حجر ان
معناه الا ما نص على انه يأكل منه كما مله وزوجته هو خلاف
الظاهر او محمول عليه بعد وفاته وفي الحديث قصة اي
طويلة ليس هذا محل بسطها ومن جملتها تنازعهم امر بقولهم اللهم

نعم

نعم كما سيأتي وقد ذكر مبرك انه وقع في رواية ابي داود من طريق
عمرو بن مرة عن ابي البختري انه قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني
فقلت لما كتبه لي فأتى به مكتوبا مزبرا دخل العباس وعلي على
عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان
فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صدقة الا ما اطعمه
اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله
ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولها ابو بكر سنتين
فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
وفي رواية اخرى له ايضا عن مالك بن اوس بن الحدثان
قال كان فيما احتج به عمر ان قال كانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث صفايا بني النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير
فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل
واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء
جزين بين المسلمين وجزأ نفقة فما فضل عن نفقة اهله جعله
بين فقراء المهاجرين انتهى والظاهر ان هذا الحكم عام لجميع
الانبياء لما ورد في الصحيح نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه
فهو صدقة قال الحنفي ولعل تذكير ضمير شاء باعتبار لفظه وتوحيده
قول ابن حجر هنا يفيد العموم في افراد مال النبي الواحد اي
اراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر
الانبياء بينت ان المراد العموم في الضاف والمضاف اليه جد لبنا
محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نورث ذاي نحن معاشر الانبيا ما تركنا ما موصولة
والعائد محذوف اي كل ما تركناه فهو صدقة فهو خبر ما والفاء
لتضمن المبتدا معنى الشرط والجملة مستانفة كانه لما قيل
لا نورث فقيل ما يفعل بتركتكم فاجيب ما تركنا صدقة واما
قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو جواب عن سوال مقدر
فاجاب بقوله فهو صدقة فوهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد
الخبر فتدبر بظهر لك السؤال وحاصل الحديث ما ميراثنا
الا واقع ومتعلق بتعرف احوال الفقرا والمساكين كما جا
في حديث آخر ان النبي لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين
والمساكين كذا ذكره الطيبي وفيه اشعار بانه كان رحمة
للعالمين في حظ الدنيا كما كان في حظ الدين وفي رواية ما تركنا
صدقة قال المالكي ما تركنا موصولة مبتدا او تركنا صلته
والعائد محذوف وصدقة خبر تقدم وهذا ان الرواية
على رفع صدقة اما على رواية الاصل فانه نص في العفو
المراد فيطل ذلك ان ما نافية وصدقة مفعول
تركنا فانفرد والضمير في صدقة لصدر الكلام عيادا فلو
صح رواية ان يخرج على معنى يطابق
الروايات ان
الخبر المحذوف
في التنزيل
محمد بن سنان حدثنا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال لا يقسم بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي
نسخة مجزوما وفي اخرى لا تقتسم من الافتعال بالوجوه
الاربعة ومال الكل الى واحد والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح
ورثتي اي من هم الورثة باعتبارا نهم كذلك بالقوة كل منهم
من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة
دينارا ولا درهما والتقييد بهما بناء على الاغلب من اختلاف
الكثيرة او لان مرجع الكل في القسمة اليهما والمعنى ما يساوي
قيمة احدهما وهذا اولى مما قاله ابن حجر من ان التقييد بهما
للتنبيه على ان ما فوقهما بذلك اولى فانه يبقى مفهوم
ما دونهما وهو من القليلين بالمفهوم ما تركت بعد نفقة
نسائي ومونة عاملي فهو صدقة والمونة الثقل وقوله
من مائتي الفوما ي احتملت مونتهم وفي الصحاح المونة تهمز
ولا تهمز وقال الفرا مفعلة من الاين وهو التعب والشدة
وقيل هي مفعلة من الاون وهي الخرج والعدل لانها تثقل على
الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم ان رواية مسلم لا
يقتسم ورثتي قال الطيبي خبر وليس بنهي ومعناه ليس
يقتسم ورثتي بعد موتي دينارا اي لست اخلف بعدي
دينارا املكه فيقتسمون ذلك ويجوز ان يكون معنى النهي
فهو على منوال قوله لا جعلا يهتدي بمناره اي لا يدخل هناك
يقتسم وقال الكرماني ليس المراد من هذا اللفظ النهي كلام
النهي انما نهي عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم
غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا
لانه لا وارث لي وليس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل

وسلم قال الاتقسم بضم التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي
نسخة مجزوما وفي اخرى لا تقتسم من الافتعال بالوجوه
الاربعة وسال الكالي واحد والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح
ورثتي اي من هو الورثة شاغنيا رائهم كذلك بالقوة كل منهم
من الميراث الذابل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة
دينارا ولا درهما والتقييد بهما بناء على الاغلب من المخلفات
الكثيرة او لان مرجع الكل في القسمة اليهما والمعنى ما يساوي
قيمة احدهما وهذا اولى مما قاله ابن حجر من ان التقييد بهما
للتنبيه على ان ما فوقهما بذلك اولى فانه يبقى مفهوم
ما دونهما هو من القائلين بالمفهوم ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة والمؤنة النقل وفعوله
من باب قتل اي احتملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تهمز
ولا تهمز وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب والمشقة
وقيل هو مفعلة من الأون وهي الخرج والعدل لانها تثقل على
الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم ان رواية مسلم لا
نقتسم ورثتي قال الطيبي خبر وليس بنهي ومعناه ليس
نقتسم ورثتي بعد موتي دينارا اي لست اخلف بعدي
دينارا املكه فيقتسمون ذلك ويجوز ان يكون معنى النهي
فيه على ما قوله لا احب لا يعتدي بمناره اي لا بنا رهنا ك
يقتسم وقال الكرماني ليس المراد من هذا اللفظ النهي عن الكلام
النهي الحقيقي عما يمكن وقوعه وارده صلى الله عليه وسلم
غير ممكن وانما هو نهي عن معناه لا يقتسموك شيئا
لانه لا وارث ولبس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل

كان من يحتوي نساءه عن الازواج بسببه فهن في حكم العيال
ما دام حيا بهن اذ لعظم حقوقهن وقد هجر نساءه شهرا لما
امتنعن وذلك اخبره عن بعض كلهن ولم يرد
ونهيه وقال الحافظ العسقلاني لا يقتسم ما سالت
على النهي ونصبها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى
حتى لا يغاير ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يترك
ورثه عنه ويجيبه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا
شيا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلفه ان لم
ينهي وقيل لا عقة على ازواجه صلى الله عليه وسلم كما له
الله عليه وسلم حي في قبره وكذا سائر الانبياء عليهم السلام
وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في معنى العدة اذ كن لا يحللن
لغيره ولكن ابدلن في الجنة وقد اراد بالعامل الخليفة
بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ نفقة سنة
من الصفايا التي عزلت له من اموال بني النضير وفدك
وسهم ذوي القربى في مصالح المسلمين ثم قوله ما تركناه
كذلك فالما مارت اليه فان استغنى عنها لحاله فانها
مرد ودة من قاربه فلم تزل في ايديهم حتى رددها
ابن عبد العزيز وقيل مبني من العسقلاني بانه هل
في الراء يقوله عاملي فقيل الخلافة بعده وهذا هو المعتمد
وقيل مريد ذلك العامل على العمل والنعم على الارض به
حزة الطبري وابن بطال والعدد من قال العامل هو الذي
قدره عليه السلام وقال ابن دحية في الخصائص الرباني

www.alukah.net

عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يعني معاشر الانبياء ما تركناه موصولة
والعائد محذوف اي كل ما تركناه فهو صدقة فهو خبر ما والفاء
لتضمن المبتدا لمعنى الشرط والجملة مستأنفة كانه لما قيل
لا نورث فقيل ما يفعل بتركتكم فاجيب ما تركناه صدقة واما
قول ابن حجر فهو صدقة خبرها وهو جواب عن سؤال مقدر
فاجاب بقوله فهو صدقة فوهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد
الخبر فقد يرتفع بظاهر ذلك السؤال وحاصل الحديث ما ميراثنا
الا واقع ومتحصر في صرف احوال الفقراء والمساكين كما جا
في حديث آخر ان النبي لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين
والمساكين كذا ذكره ميرك وفيه اشعار بانه كان رحمة
للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية ما تركنا
صدقة قال المالكي ما في ما تركنا موصولة مبتدا وتركنا صلته
والعائد محذوف وصدقة خبر فعلمت وهذا لان الرواية
على رفع صدقة انتهى والوجه رواية الاصل فانه نص في العهد
المراد وبطل قول شيخنا ان ما نافية وصدقة مفعول
تركنا فانه زور وبهتان ومنافاة لصدر الكلام عيانا فلو
صحت رواية النصب لكان ينبغي ان تخرج على معنى يطابق
الروايات اي لا نجعة ميراثا في الدنيا كما نجعة بان يقال هي مفعول
الخبر المحذوف اي الذي تركناه سبيل صدقة ونظيره ما جاء
في التنزيل ونحن عصبة بالنصب في قراءة شاذة حدثنا
محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال لا يقسم بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي
نسخة مجزوما وفي اخرى لا تقتسم من الافتعال بالوجوه
الاربعة ومال الكل الى واحد والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح
ورثتي اي من هم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم
من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة
دينارا ولا درهما والتقييد بهما بناء على الاعلب من المخلفات
الكثيرة او لان مرجع الكل في القسمة اليهما والمعنى ما يساوي
قيمة احدهما وهذا اولى مما قاله ابن حجر من ان التقييد بهما
للتنبيه على ان ما فوقهما بذلك اولى فانه يبقى مفهوم
ما دونهما وهو من القبيلين بالمفهوم ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة والمؤنة النقل فعولة
من مانت القوم اي احتملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تهمز
ولا تهمز وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة
وقيل هي مفعلة من الاون وهي الخرج والعدل لانها تثقل على
الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم ان رواية مسلم لا
يقتسم ورثتي فقال الطيبي خبر وليس بنهي ومعناه ليس
يقتسم ورثتي بعد موتي دينارا اي لست اخلف بعدي
دينارا املكه فيقتسمونه ذكره ويجوز ان يكون معنى النهي
فهو على منوال قوله لا احب لا يهتدي بمناره اي لا دنيا هناك
يقتسم وقال الكرماني ليس المراد من هذا اللفظ التهجم
النهي انما ينهي عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم
غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسموك شيئا
لانه لا وارث لي وليس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل

عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نورث اي نحن معاشر الانبياء ما تركنا ما نورثه صدقة
والعائد محذوف اي كل ما تركناه فهو صدقة فهو خبر ما والفاء
لتضمن المبتدا معنى الشرط والجملة مستأنفة كأنه لما قيل
لا نورث فقيل ما يفعل بتركتكم فاجيب ما تركناه صدقة واما
قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو جواب عن سؤال مقدر
فاجاب بقوله فهو صدقة فوهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد
الخبر فتدبر يظهر لك الجواب وحاصل الحديث ما ميراثنا
الا واقع ومتحصر فيما نحوز في احوال الفقراء والمساكين كما جا
في حديث آخر ان النبي لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين
والمساكين كذا ذكره ميرك وفيه اشعار بانه كان رحمة
للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية ما تركنا
صدقة قال المالكي ما في ما تركنا موصولة مبتدا وتركنا صلته
والعائد محذوف وصدقة خبر فقلت وهذا ان الرواية
على رفع صدقة انتهى وبه رواية الاصل فانه نص في العفو
المراد فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول
تركنا فانه زور وبهتان ومنافية لصدر الكلام عيان فلو
صحت رواية النصب لكان ينبغي ان يخرج على معنى يطابق
الروايات الصحيحة وتوجيه اليماني انه بحذف بان يقال هي مفعول
للخبر المحذوف اي الذي تركناه نورثه صدقة ونظيره ما جاء
في التنزيل وكم عصفنا بالنصب في قراءة شاذة حدثنا
محمد بن بشار حدثنا غندر الحسن بن مهدي حدثنا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال لا يقسم بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي
نسخة مجزوما وما وفي اخرى لا تقتسم من الافتعال بالوجوه
الاربعة وما ال الكالي واحد والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح
ورثتي اي من هم الورثة باعتبارهم كذلك بالقوة لكل منهم
من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة
دينارا ولا درهما والتقييد بهما مما غلب الاغلب من المخلفات
الكثيرة او لان مرجع الكل في القسمة اليهما والمعنى ما يساوي
قيمة احدهما وهذا اولى مما قاله ابن حجر من ان التقييد بهما
للتنبيه على ان ما قوفهما بذلك اولى فانه يبقى مفهوم
ما دونهما وهو من القبيلين بالمفهوم ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة والمؤنة النفل فعولة
من مانت القوم اي احتملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تهمز
ولا تهمز وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة
وقيل هي مفعلة من الأون وهي الخرج والعدل لانها تثقل على
الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم ان رواية مسلم لا
يقتسم ورثتي فقال الطيبي خبر وليس بنهي ومعناه ليس
يقتسم ورثتي بعد موتي دينارا اي لست اخلف بعدي
دينارا املكه فيقتسمون ذلك ويجوز ان يكون معنى النهي
فهو على منوال قوله لا احب لا هتدي بمنارة اي اد بنا رهناك
يقتسم وقال الكرماني ليس المراد من هذا اللفظ النهي كلام
النهي انما ينهي عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم
غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا
لانه لا وارث لي وليس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل

عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نورث اي نحن معاشر الانبياء ما تركنا ما نوصوله
والعائد محذوف اي كل ما تركناه فهو صدقة فهو خبر ما والفاء
لتضمن المبتدا لمعنى الشرط والجملة مستانفة كانه لما قيل
لا نورث فقيل ما يفعل بتركتكم فاجيب ما تركناه صدقة واما
قول ابن حجر فهو صدقة خبرهما وهو جواب عن سوال مقدر
فاجاب بقوله فهو صدقة فوهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد
الخبر فتدبر يظهر لك الصواب وحاصل الحديث ما ميراثنا
الا واقع ومتحصر في صرف احوال الفقراء والمساكين كما جا
في حديث آخر ان النبي لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين
والمساكين كذا ذكره ميرك وفيه اشعار بانه كان رحمة
للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية ما تركنا
صدقة قال المالكي ما في ما تركنا موصولة مبتدا او تركنا صلته
والعائد محذوف وصدقة خبر قلت وهذا الان الرواية
على رفع صدقة لفظا وبويده رواية الاصل فانه نص في العهد
المراد فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول
تركنا فانه زور وبهتان ومناف لصدر الكلام عيانا فلو
صحت رواية النصب لكان ينبغي ان يخرج على معنى يطابق
الروايات الصريحة ويوافق المعاني الصحيحة بان يقال هي مفعول
للخبر المحذوف اي الذي تركناه متروك صدقة ونظيره ما جا
في التنزيل ونحن عصبة بالنصب في قراءة شاذة حدثنا
محمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال لا يقسم بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي
نسخة محذوف وما وفي اخرى لا تقتسم من الافتعال بالوجوه
الاربعة ومال الكل الى واحد والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح
ورثتي اي من هم الورثة باعتبارا تم كذلك بالقوة كل منهم
من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة
دينارا ولا درهما والتقييد بهما تنبيها على الاعلى من الخلاف
الكثيرة او لان مرجع الكل في القسمة اليهما والمعنى ما يساوي
قيمة احدهما وهذا اولى مما قاله ابن حجر من ان التقييد بهما
للتنبيه على ان ما فوقهما بذلك اولى فانه يبقى مفهوم
مادونهما وهو من القبيلين بالمفهوم ما تركت بعد نفقة
نسائي ومونة عاملي فهو صدقة والمونة الثقل فعولة
من مانت القوم اي احتملت مونتهم وفي الصحاح المونة تهمز
ولا تهمز وقال الغراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة
وقيل هي مفعلة من الاون وهي الخير والعدل لانها تنقل على
الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم ان رواية مسلم لا
يقتسم ورثتي فقال الطيبي خبر وليس بنهي ومعناه ليس
يقتسم ورثتي بعد موتي دينارا اي لست اخلف بعدي
دينارا املكه فيقتسمون ذلك ويجوز ان يكون معنى النهي
فهو على منوال قوله لا احب لا هتدي بمنارة اي اد بنا رهناك
يقتسم وقال الكرماني ليس المراد من هذا اللفظ النهي كلا
النهي انما ينهي عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم
غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا
لانه لا وارث لي وليس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل

كانوهن محبوسات عن الازواج بسببه فهن في حكم المعتدات
ما دام حيا تهن أو لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن
امهات المومنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثهن
ورثهن وقال الحافظ العسقلاني لا يقتسم باسكان الميم
على النهي ويضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى
حتى لا يتعارض ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا
يورث عنه ويوخذ به رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف
شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلفه ان اتفق
انتهى وقيل لا عدة على ازواجه صلى الله عليه وسلم لانه صلى
الله عليه وسلم حي في قبره وكذا سائر الانبياء عليهم السلام
وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن لا يحوز ان
يتكحن ابدا فحرف لهن النفقة واراد بالعامل الخليفة
بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ نفقة اهله
من الصفايا التي حازت له من اموال بني النضير وفدك
ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر
كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها
مروان وغيره من اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر
ابن عبد العزيز ورد نقل مبرك عن العسقلاني انه اختلف
في المراد بقوله عاملي فقيل الخلافة بعده وهذا هو المعتمد
وقيل مزرعته التي عامل عليها النخل والقيم على الارض وبه
جزم الطبري وابن بطال والمهلب من قال المراد بعامله حافر
قبره عليه السلام وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله

خادمه

خادمه العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واشد
به على اجرة القسام انتهى وقيل قيل عامل للمسلمين اذ هو عامل
له وثابت عنه في امنيته ذكره ابن عمرو هو بعيد جدا بل ولا
يتصور فقد برجد ثنا الحسن بن علي الحلال بفتح المعجمة
وتشديد اللام الاولى حدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك
بن انس عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتحتين
قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة
وسعد والعباس يختصمان فقال لهم اي للثلاثة
عمر انشدكم بفتح الهمز وضم المعجمة اي اسالكم او اقسم عليكم
بالذي باذنه اي بامره وقضائه وقدره تقوم السماء والارض
اي تثبت ولا تزول وهو اولى من قول ابن عجرد تدوم لعلوم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة بالرفع وقد تقدم فقالوا اللهم نعم بفتح العين
ويجوز كسرها وبه قرا الكسائي وهو حرف الاستفهام اي نعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وتصديق بالهمم
اما لتاكيد الحكم او للاحتياط والتحرز عن الوقوع في الغلط
والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم
ان الميم فيه بدل عن حرف النداء فانه ليس بمعهود حتى
ينادى ولا بغائب حضور يمر يجيء هو اقرب الى العهد من
مثل الوريد وفي الحديث قصة طويلة اي بسطها مسلم
في صحيحه وقد انتهى بعض ما يتعلق بها في المرقاة شرح
المشكاة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة على زنة فعللة وعاصم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيضاوي في تفسيره انها انطباع الصورة المتخيلة من افق المتخيلة الى الحس المشترك والقادفة انما تكون بانفصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن او في فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة مناسبة فترسلها الى الحس المشترك فيصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية او الجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت وقال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادا في الحالقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على امور اخر تلحقها في المآل كما لغيم على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلاث مراتب ما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك خير وما يريه ويمثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلع على قصص بعض الادعية من اللوح المحفوظ فاذا نام يمثل له الملك الاشياء على طريق الحكمة مما يكون له بشارة ونذارة او معاتبة كذا في شرح المشارق وقال صاحب الوافق اما الرؤيا فمحال باطل عند المتكلمين اما عند المعتزلة فلفقد شرائط الادراك واما عند الاصحاب اذ لم يشترطوا شيأ من ذلك فلانه خلاف العادة قال ابن برهان والاجيب بان ذلك معجزة او كرامة على خلاف العادة

ثاني ص

هو الامام المقرئ المشهور الذي رواياه ابو بكر وحفص عن عاصم بزاي مكسورة فراء ثقيلة فشين معجمة فموحدة فتحتية فمهملة ابن حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالشين المعجمة عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا اي مملوكين زاد مسلم ولا اوصى بشيء على ما في المشكاة قال اي الراوي او زر الراوي عن عائشة بهذا لفظه وفي نسخة على ما هو الظاهر قال ابن حجر ولكن الاول اولى لاحتمال ان يكون القائل من دونه ك وفي نسخة والشك في العبد والامة اي ان عائشة هل ذكرهما او لا او لا فقد تقدم رواية البخاري عن جويرية ولا عبدا ولا امة والمراد بهما مملوكان له صلى الله عليه وسلم كما مر

ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام

وفي نسخة رؤية النبي والمراد بالمنام النوم واختلف في ان الرؤية والرؤيا مترادفتان او مختلفتان ذكر ابن فورجة الاظهر ان الاولى اعم ولهذا قيدها بالمنام والله اعلم قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فالاخر مقرر لكنهما بدل عليه وهو ان رؤيا بحرف التانيث كما قيل في القربى والقربة وجعل الف التانيث فيهما مكان تا التانيث للفرق بينهما وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه لما صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء قال النووي الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا قلت وكذا الرؤية والقرآنان في السبعة ثم الرؤيا على ما حققه

من ثم شهاب على الشفا ما نصه فعل الرؤيا عبر بالتخفيف بغير بالضم عبارة بالفتح كعلالة وطلاقة او عبارة كرسالة وقد تشدد فيقال عبر تعبيرا قال في الكشاف في سورة يوسف رأيتهم يذكرون عبرت بالتشديد والتخفيف والمعبر وقد عثرت على بيت انشده المبرد في الكامل يدل عليه وهو رأيت رؤيا ثم عبرتها وكنت للاحلام عبارا انتهى هذا ما ذكره من يوثق به في اللغة كالجوهري وصاحب القاموس وغيره وقال في عمدة الحفاظ العبارة بكسر العين تختص بالكلام لقبول الحوائج لبيان المتكلم لسمع السامع ولا تستعمل من تفسير الرؤيا انتهى

انها مضمومة لغير فتحهم بعض السواح انها مكسورة لغيره والله اعلم هذا اللفظ مطلقا ثم حاء من بعده فضاربه مضاربة العميان فقال له انه كلام ضعيف مردود فلم يقف على المراد فلم يات بما يدفع الايراد فافهم في المعنى والعبارة انتهى كذا بخط مولانا العرعالي احمد رحمه الله آمين

البيضاوي

اوان الرويا الحسية خيال والله اعلم بحقيقة الحال
قلت وقد حكى المازري عن الباقلاني ان حديث رؤيته
النبي عليه السلام على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه
ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى نضطر الى صرفه
عن ظاهره واما انه قد يرى على خلاف صفته او في مكان غير
فان ذلك غلط في صفاته صلى الله عليه وسلم وتخيل لها على
خلاف ما هي عليه وقد يرى الطائفة بعض الحيوانات مرئيا
لكون ما تخيلها مرتبطا بما يرى في منامه فيكون ذا نفسه صلى
الله عليه وسلم مرئية وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة
غير مرتبية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا
قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا
عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على قبح جسمه
صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه صلى
الله عليه وسلم وسيجيء زيادة تحقيق لذلك والله اعلم
وقال مبرك اعلم ان ايراد باب الرؤية في اخر الكتاب بعد
اتمام صفاته الظاهرية والخلقية المعنوية اشارة الى
انه ينبغي اولا ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم باوصافه
الشريفة الخاصة به ليسهل تطبيقه بعد الرؤية في المنام
عليها قلت او للاشعار بان الاطلاع على طلايع صفاته
الصورية وعلى بدايع نعوته السرية تمثل رؤيته حيا
في اليقظة فلا فرق من بيان تلك الحالة الجليلة بين
ما يتعلق بالرويا المنامية حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن

ابي الاحوص عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد
رآني اي حقا او حقيقة او ليقظة وسيأتي تحقيق ذلك كله
فان الشيطان لا يتمثل بي قال السيوطي في الجامع الصغير
رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس ورواه احمد والشيخان
عن ابي قتادة بلفظ من رآني فقد رأى الحق فان الشيطان
لا يتراءى بي واستشكل في الحديث الاول بان الشرط والجزاء
متحدان فما الفائدة فيه واجيب بان اتحادهما دال على المبالغة
المتناهي في المبالغة كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك
المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في ما به اي من رآني فقد راى حقيقتي
على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى كذا ذكره ميرك وزاد
الحنفي لقوله ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فقد
راى الحق والحق هنا مصدر مؤكد اي من رآني فحقا قد رأى رؤية
الحق وقوله فان الشيطان لا لتتميم المعنى والتعليل للحكم
والتمثل يتعدى بالباء بنفسه وباللام التمثلي ولا يخفى ان
خلاصة الجواب والتحقيق في تقرير الصواب ان الاشكال
انما يزول بتقدير المضاف اي من رآني فقد رأى حقيقة صورتي
الظاهرة وسيرتي الباهرة فان الشيطان لا يتمثل بي اي لا
يستطيع ان يتصور بتخيلي الصوري والا فهو بعيد عن التمثل
للمعنوي ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله
عليه وسلم حال التيقظ من مكر الشيطان منه واضمحلال الوسوسة
فكذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر
ان يتمثل بصورته وان يتخيل للرائي ما ليس هو فرؤية الشخص

في المنام اياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة رؤيته في اليقظة
في انه رؤية حقيقة لا رؤية شخص آخر لان الشيطان لا
يقدر ان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم ويتشكل بها
ولا أن يتشكل بصورة تخيل الى الرائي انها صورته صلى الله
عليه وسلم فلا احتياج لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام برؤياه صورة كانت ان يعبرها او يظن انه شيء آخر عن
وان رآه بغير صورته في حياته صلى الله عليه وسلم على
ما ذكر ممترك وقال صاحب الازهار قال قد راى النبي
صلى الله عليه وسلم خلق كثير في حالة واحدة على وجوه مختلفة
تلك هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائين لا الى
المرئي كما في المرآة من رآه متبسما مثلا تدل على انه ليس تم
بسنته صلى الله عليه وسلم ورؤيته غضبان على خلاف ذلك
ومن راه ناقصا تدل على نقصان سنته فانه ترى الناظر
الطائر من وراء الزجاج الاحضر اخضر وعلى هذا
انتهى وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق الا انه قد
ترجع الى المرئي كما روى انه صلى الله عليه وسلم روى في قطعة
من مسجد كانه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول
تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة ففتش
عنها فوجدت انها كانت مغصوبة حدثنا محمد بن بشار
ومحمد بن المثنى قالا اي كلاهما حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن ابي حصين بفتح اوله عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد
راني اي حقيقة او حقا او فقد تحقق انه راني او فقد

راني ولم يرني فان الشيطان لا يتصور اي لا يقدر
ان يظهر او يظهر بصورتي او قال او بتشبه بي والشك
في غير الجار والتصور والتشبه والتمثل متقاربة المعنى
وان كانت مختلفة المبنى هذا ولا يبعد ان يراد بقوله
فقد راني فسيراني وانه اتى بالصيغة الماضوية المؤكدة
بقد للتحقيق اشارة الى كمال تحققه مع ان الشرط
تحول الماضي الى الاستقبال كما هو معلوم عند ارباب الحال
فيوافق ما رواه الشيخان وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا
من راني في المنام فسيراني في اليقظة فيكون اشارة
الى بشارة الرائي له عليه السلام بحصول موته على الاسلام
ووصوله الى دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه
المصنف بلفظ فقد راني في اليقظة والاظهر ان يقال
المعنى فكما رآني في اليقظة كما ورد في رواية وقيل
انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم اي من راني في
المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة انتهى ولا
يخفى بعد هذا المعنى مع عدم ملاءمته لعموم من في
المبني على انه يحتاج الى قيود منها انه لم ير قبل ذلك ومنها
ان الصحابة غير داخل في العموم ومنها لتقييد رؤية اليقظة
بالايمان فان رؤيته لغيره كما رؤيته سوء في الرؤيا
والرؤية هذا وقد قال ابن دقيق العيد قوله سيراني في اليقظة
يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها
على الحق لا انه يراه في الآخرة لان كل امته كذلك وقال
المازري ان المحفوظ فكما رآني في اليقظة فمعناه ظاهر

رؤيته

او فسيراني في اليقظة احتمل ان معناه انه اوحي اليه بان
من راه من اهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة
على انه سيهاجر اليه اتفاقي ونقدم وجهه بعده وقال عياض
يحتمل ان رويا ه نوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائي
برؤية خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجته
وكذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب
عنه صلى الله عليه وسلم في القيامة مدة انقاي وهو يؤيد
ما قدمناه وقيل معناه فسيراني في المراة التي كانت له
صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك لما حكي عن ابن عباس
انه لما راه نوما دخل على بعض امهات المومنين فاخرجت
له مرآته صلى الله عليه وسلم فراى صورته ولم ير صورة نفسه
قال بعض الحفاظ وهو من بعد المحامل اقول لو صح فهو اما
معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن عباس رضي الله
عنه والله اعلم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في
نسخة حدثنا خلف بفتحتين بن هشام اي ابن ماعد
الاسدي مولاهم ابو احمد البزار الكوفي نزيل واسط ثم بغداد
صدوق اختلط في الاخرة ادعى انه راى عمرو بن حريث المخزومي
فانكر عليه بن عيينة واحمد من الثالثة مات سنة احدى
وثمانين ومائة على الصحيح ذكره ميرك عن التقريب
عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي اي طارق بن اشيم فاقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني
قال الغزالي ليس المراد بقوله فقد رآني رؤية الجسم بل رؤية
المثال الذي صار آلة يتادى بها المعنى الذي في نفس الامر

ولذا

وصار ابن سبعين
سنة او نحوها

وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي
وبدني قال والا لة اما حقيقية واما خيالية والنفس
غير المثال المتخيل فاشكل الامر في ليس رؤيته صلى الله عليه
وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته
تعالى نوما قال انه منزه عن الشكل والصورة ولكن
ينتهي تعريفاته الى العقل بواسطة مثال محسوس
من نور او غيره وهو آلة خفي في كونه واسطة في التعريف
فقول الراي رايت الله نوما لا يعني انه رآى ذاته تعالى كما لا
في حق غيره وقال ايضا من راه صلى الله عليه وسلم نوما
لم يرد رؤية حقيقة شخصه المودع روضة المدينة بل
مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الشكل والصورة وقد ذكر
في شرح المرقاة للمشكاة بعض ما يتعلق برؤية الله سبحانه
في المنام والله لا تكليف به الغالب خلافا لبعض اكابر علمائنا من
الحنفية والله اعلم بالامور الخلية والخفية ابو يسبي
اي المصنف وبه اي بهذا اي المذكور وهذا الاسناد
بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة فمثلثة
مفتوحة وصارق بن اشيم هو من اكابر التابعين
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث وان مالكا من التابعين واغرب بن حجر بقوله بين
الترمذي بقوله من تابعي التابعين فكانه تبع كلام الحنفي
عند المصنف وسمعت علي بن حجر يقول قال احمد حنيفة
غير حديث قال فعلي هذا اكثر من فتنيبة وعلي بن حجر

ابو غير صدا الكرت
فتنبه ان له متعة وقرنه

تنبيه تابعت وهما شيخا المصنف بلا واسطة وأكثر منهما
التهامي وحاصله أن بين المصنف وبين النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد وأما قول شارح فيه
دلالة على أن عمرو بن حريث صحابي على قول خلف بن خليفة
فيخطأ إذ لا خلاف في كونه صحابيا بل الخلاف في رؤية خلف
إياه والله أعلم حدثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا
عبد الوارث بن زياد عن عاصم بن كليب بالتصغير
حدثني أبي كليب أنه سمع أبا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد
رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم أنه
لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي وفي رواية للبخاري
فإن الشيطان لا يتكونني أي لا يتكون لو في بحذف المضاف
ووصل المضاف بالفعل وفي أخرى له لا يتراءى بي لو زن يتراءى
أي لا يستطيع أن يتمثل بي لما أنه تعالى وإن أمكنه في التصوير
بأي صورة أراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم
قال جماعة ومحل هذا إن رآه صلى الله عليه وسلم في صورته التي
كان عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى
عدد شيبة الشريف ومن هو كابن سيرين فإنه صح عنه
أنه كان إذا وصفت عليه رؤيا قال للرائي الذي صف
لي الذي رأيته فإن وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره
وبويدها أو لا ما ذكره المصنف بقوله نقلا عن عاصم قال
أبي أي كليب فحدثته أي بهذا الحديث ابن عباس قال

وفي نسخة فقد رآني أي النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام [illegible] الحسن بن علي أي فإني قد رأيته
يقظة [illegible] شبهه أي المرئي به أي بالحسن [illegible]
[illegible] أي الحسن [illegible] شبهه وعارضه الحنفي
حيث قال أي بشبيه الحسن بن علي وهذا أولى من عكسه
في المقام انتهى ووجه عزايته لا يخفى على الأعلام فإن من
المعلوم أن المشبه به يكون أقوى في الكلام وكأنه جعل
ضمير أنه راجعا إلى المرئي الذي رؤي في عالم المثال لكن يرد
هذا الخيال أن ابن عباس هو صاحب المقال والله أعلم بالحال
ومما يبطله أن الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم
ابن كليب أيضا ولفظه قلت لابن عباس رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صفه لي قال فذكرت الحسن بن علي
فشبهته به فقال قد رأيته وقد ورد مشابهة الحسين
له صلى الله عليه وسلم في أحاديث فتكون رؤيا الرائي محمولة
على وجه الحقيقة وعن علي كرم الله وجهه أن الحسن
أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر
إلى الرأس والحسين أشبه النبي صلى الله عليه وسلم
ما كان أسفل من ذلك هذا وقال آخرون لا يشترط ذلك
لخبر من رآني في المنام فإني أرى في كل صورة لكن حديث
ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق وإن كان موافقه
عموما الأحاديث الصحيحة التي ظاهرها الإطلاق
والتقييد يحتاج إلى مخصص بالإتفاق فما سبق من كلام
ابن عباس يحمل على الكمال وما تقدم عن ابن سيرين على أنه

اذا رُؤي بوصفه المعروف فقد رأى رؤية محققة
لا يحتاج الى تغيير وتاويل بخلاف ما اذا راه على خلاف نعته
من كونه صغيرا او طويلا او قصيرا او اسود او اخضر ونحو ذلك
ذلك فانه حينئذ يحتاج الى تغيير رؤياه كما قدمناه
فقد قال ابن العربي ما حاصله ان رؤيته بصفته المعلومة
ادراك على الحقيقة وغيرها ادراك للمثال فان الصور
ان الانبياء عليهم السلام لا تغيرهم الارض فادراك الذات
الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك للمثال وشذ
من قال من القدرية لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله
نسبة الى سري تفسير ما راى انه حق وغيب وقوله
فكما رأى انه لو رأى لفظة لطابق ما رآه ثوما فيكون
الاول حقا وحقيقة والثاني حقا ومثلا هذا كله ان
راه بصفته المعروفة والا فهي امثال فان راه مفصلا
عليه مثلا فهو خبر للراي وعكسه بعكسه وتوبه ما قال
ابن ابي حمزة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين الراي
ومع شين في بعض بدنه خلل في دين الراي انه كالمرآة
الصقيلة ينطبع فيها ما قابله وان كانت ذا انية على
احسن حال واجمله وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته
اذ بها يعرف حال الراي وقال بعضهم احوال الرائين بالنسبة
اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصرية وهو لا يتدعي حصر
المراي بل يرى شرقا وغربا وارضا وسما كما يرى العين في
مرآة فانها وان حرمتها منتقلا لحرم المرآة فاختلاف
رؤيته كان يراه انسان شيخا واخر شابا في حالة واحدة

كاختلاف

كاختلاف الصورة الواحدة في مراى مختلفة الاشكال
والمقاد صر فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة
والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤية جماعة
له في آن واحد من اقطار متباعدة وباوصاف مختلفة
واجاب عن هذا ايضا الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم
سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها
فكما ان الشمس يراها كل من في الشرق والمغرب في ساعة واحدة
وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم وامّا
قول بعضهم ان الرؤيا بعين الراس وما حكي عن بعض المتكلمين
من انها مدركة بعينين في القلب وانه ضرب من المجاز
فباطل على خلاف الحقيقة وصادر عن العلو والجهالة كما
صرح به ابن الحج والله سبحانه اعلم
حدثنا ابن ابي [illegible] اي نيلا ما حدثنا
نعيم بن ابي حنبلة [illegible] الراء [illegible]
فصاحف اشارة الى برزخ عمله ونبوته حله فلهذا راى
تلك الرؤية العظيمة [illegible]
في المنام عن ابن عباس رضي الله عنهما اي في زمان
وجوده فقلت لابن عباس اي رايت رسول الله صلى
عليه وسلم في النوم فقال لي ابن عباس ان [illegible]
الله عليه وسلم كان يقول [illegible]
ن ينسبني فمن راني في النوم وفي نسخة في المنام
راني اي حقيقة او كانه راني لفظة
[illegible] في هذا الرجل الذي راته في النوم النعت وصف

بما فيه حسن ولا يقال في القبيح الا ان يتكلف متكلف
فيقول لغث سوء والوصف يقال في الحسن والقبح كذا
في النهاية قال اي الراي نعم اغث ك جدا وفي نسخة رجل
اي هو رجل بين اليدين اي كثير اللحم وقليله او البائن
والقصير والمعنى انه كان متوسطا بينهما وهو لا يتأتى في
انه مائل الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله جسمه ولحمه
او هو فاعل الظرف كذا حرره ميرك ونقله ابن حجر وقرره والجملة
صفة رجلا وكذا قوله [illegible] اي مائلا لبياض فيكون
بين البياض والحمرة كما سبق ان بياضه مشرب بحمرة وقد
ضبط اسمر بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل او
خبر لمبتدا محذوف والنصب على انه تابع لرجلا او لكان
مقدرا وكذا قوله آدم اي حنطي اي خلقة حسن
الضحك اي تبسما حسن الوجه اي حسن اطرافه
ووجه الجمع ان كل جزء دائرة مبالغة قد ملأن لحمه ما
بين هذه اي الاذن [illegible] اي الاذن الامرى اشارة
الى عرضهما وقد مدات اي لحيته نحره اي عنقه اشارة الى
طولها قال عوف اي الراوي عن الراوي ولا ادري ما كان اي
النعت الذي كان مع هذا النعت اي النعت المذكور مما
ذكر بزيد ففيه اشعار بانه ذكر نعوتا اخر وانه نسيها وهذا
هو الظاهر المتبادر ولا يخفى على غير المعاند والمكابر ولو
كان من الاكابر تنبه راين شارح صرح به صح قال وعن بعضهم
ان ما استفهامية بان قال الراوي شيئا آخر فنسيه عوف
فقال على طريق الاستفهام ولا ادري ما كان الي اخره لكن البعد

ينقله

ينقله عن بعضهم ان ما بمعنى من وقال ابن حجر اي لا اعلم
الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو بظاهر
له اولا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يهتد اليه من ادعى فيه
تردد ات لغيره كلها متكلفة بل اكثرها متنافية انتهى وهو
يعني به كلام العصام وانا ما رايت شرحه في هذا المقام وانما
رايت قول ميرك في تحقيق المرام وهو في غاية من الانتظام حيث
قال ما استفهامية والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل
ان تكون موصولة اي لا ادري الزيادة على هذا النعت
بل هو تام ثم قيل المعنى لا اسمع من يزيد ما كان زايدا على
هذا النعت انتهى والظاهر ان هذا مبني على ان عوفا
هو الراوي وهو وهم فانه الراوي [illegible] اي للراوي
[illegible] قال ابو عيسى رحمه الله كذا في بعض النسخ وهو دليل
على انه ملحق بمزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز بضم الهاء
والميم بمعاد هذا موافق لما قاله بعض اسماء الرجال والصحيح
انه غيره فان يزيد بن هرمز مدني من اوساط التابعين ويزيد
الفارسي بصري مقبول من صغار التابعين كما يعلم من
التقريب وتهذيب الكمال والله اعلم بحقيقة الحال قال
ميرك نقلا عن التقريب انه يزيد بن هرمز المدني مولى بني
ليث وقد اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
لقة من الثالثة على راس المايتين وهو غير يزيد الفارسي
البصري فانه مقبول من الرابعة واخرج حديثه ابو داود
والترمذي والنسائي وهو اي ابن هرمز قد من يزيد الرقاشي

بتخفيف القاف ثم معجمة وروى يزيد الفارسي عن
[illegible] احاديث اي عديثه ويزيد الرقاشي لم يدرك
ابن عباس وهو يزيد بن ابان بالصرف وعكسه منعه الرقاشي
قال في التقريب ابو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة
زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة
وهو ابو الرقاشي يروي عن انس بن مالك ويزيد ه
الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من اهل البصرة اي ممن
قال انهما واحد لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد توهم وعوف
بن ابي جميلة اي الراوي عن يزيد الفارسي هو عوف يزيد
الاعرابي حدثنا ابو دود وفي نسخة قال حدثنا وهو موهم
ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فالوضع وجوده فاطمئن
الى المصنف وفي نسخة صحيحة حدثنا بذلك ابو داود
فالمشار اليه كون عوف هو الاعرابي سليمان بن طرخان ابو بيان
[illegible] لم يفته فسكون [illegible] حدث النضر بن شميل
بالتصغير اي النحوي عوف الاعرابي انا الرمز
قتادة اي سيئا والمقصود من ايراد هذا الاسناد ان
عوفا هو الاعرابي بدليل تعبير النضر عنه بعوف الاعرابي
وقال ابن حجر تبعا للشارح عرف من ان قتادة يروي عن
ابن عباس فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف الرمز
راوي ابن عباس لزم ان يزيد ادرك ابن عباس فصح ما
قدمه الترمذي ان يزيد روى عن ابن عباس وادركه
وان لم تلزمه رؤيته الا انه يستانس به لذلك انتهى
وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بان يزيد الفارسي

هذا

روى

روى عن ابن عباس احاديث فلا يحتاج الى الاسناد الا لمثل
هذا مع ان كلامنا في الرؤية والرواية لا يثبت بمجرد الاحتمال
فان امكان رؤية يزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم
رؤيته بالفعل مع ان المدعى ذلك حدثنا عبد الله بن ابي
زياد حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال
حدثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري ابن شهاب هو محمد
ابن مسلم وابن اخيه محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه
اي الزهري قال اي عمه قال ابو سلمة قال ابو قتادة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى حسنا في نومه
بتفسير من احد الرواة فقد راى الحق اي الرؤية هو
المحفوظة الصحيحة لكنه لا اضغاث فيها ولا احلام
ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي
من راني فقد راني رؤية الحق ويؤيده انه جاء هكذا في رواية
وقال زين العرب الحق ضد الباطل فيصير مفعولا مطلقا
بتقدير فقد راى الرؤية الحق وقال ميرك فيل الحق
مفعول به وفيه تامل انتهى ولعل وجه التامل انه
اذا اراد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولا
مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير
مضاف اي راى مظهر الحق او مظهره او من راني فسيرى
الله سبحانه لان من راى النبي عليه السلام في المنام
فسيرى له يقظة في دار السلام فتلزمه انه يرى الله
في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من راني في
المنام فسيراني الله في المنام فان رؤيتي له مقدمة

المنار

او مبشرة لذلك المرام وقال الحنفي الحق مفعول به
اي الأمر الثابت الذي هو انا فيرجع الى معنى قوله فقد
رآني انتهى وتبعه ابن حجر فقد برقال القاضي عياض يحتمل
ان المراد به ان من راه يصوره المعروفة في حياته كانت
رؤياه حقا ومن راه بغير صورته كانت رؤيا تحتمل وارد
التأويل ويغلبه بانها ضعيفة بل الصحيح انه يراه
حقيقة سواء كانت على صورته المعروفة او غيرها واحتج
المحافظ بان كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه
يراه حقيقة في الحالين لكن في الأولى لا يحتاج تلك الرؤيا
الى تعبير وفي الثانية يحتاج اليه على ما عليه المحققون
كما لبا قلاني وغيره ممن سبق ذكره في الحديث المتقدم فانهم
الذين قاله محل هذا ان الرؤيا توجد في صورته التي كان
عليها انه يلزم من هذا ان من رآه بغير صفته يكون رؤياه
اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته
اللائقة بمخالفة لحالته في الدنيا ولو تمثل الشيطان من
التمثل بشيء مما كان عليه او ينتسب اليه لعارض عموم قوله
فان الشيطان لا يتمثل على ما سبق فالأولى تنزيه رؤياه مطلقا
عن ذلك فانه اولى في الحرمة واليق بالعصمة كما عصم
من الشيطان في اليقظة فالصحيح ان رؤيته في كل حال
ليست باطلة ولا اضغاثا بل هي حق في نفسها وان رؤي بغير
صفته اذ تصوير تلك الصورة من قبل الله تعالى والله
سبحانه اعلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا وفي
نسخة اخبرنا معلا بضم ففتح فمشددة مفتوحة بن اسد

[illegible] عن ابن اله رسو
[illegible] من رآني في المنام فقد رآني
اي في حقيقة المرام وفي نسخة [illegible] اي فلا يكون
رؤياه من اضغاث احلام حكى ابن ابي حمزة والمازري والباجي
وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله
عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابي حمزة عن جمع انهم حملوا على
ذلك رؤيته فسيراني في اليقظة وأنهم راوه يوما فيوما
يقظة بعد ذلك وقد اشرنا اليه سابقا قال ومنكر ذلك
ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لأنه
مكذب بما ثبتت السنة والاقتداء منها اذ يكشف لهم
خرق العادة عن أشياء في العالم العلوي والسفلي وحكايات
رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك من الامائل كالامام عبد
القادر الجيلي كما هو في عوارف المعارف والامام ابي الحسن
الشاذلي كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله وكصاحبه
الامام ابي العباس المرسي والامام علي الوفائي والقطب العفيفي
والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في
كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني اولياء القلوب في
يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون
منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوائد انتهى وانكر ذلك
جماعة منهم الأهدل حيث قال القول بذلك يدرك فساده
بادنى العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في
الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن
جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شيء بحيث يزار

مجرد القبر ويسلم على غايب واشار لذلك القرطبي في الرد
على القايل بان الرآي له في المنام رآي حقيقة ثم يراه كذلك
في اليقظة قال وهذه جهالات لا يقول بشيء منها من له أدنى
مسكة من المعقول وملتزم شيء من ذلك يحتمل ان يجابوا
انتهى وهذه الالزامات كلها ليس شيء منها بلازم ودعوى
استلزامه لذلك عين الجهل والعناد وبيانه ان رويته صلى
الله عليه وسلم يقظة لا تستلزم خروجه من قبره لان من اكرامات
الاولياء كما مر ان الله يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا
عادة ان الولي وهو بالمشرق او المغرب يكرمه الله سبحانه
بان لا يحجل بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من
القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج
الذي يحكي ما وراءه وحينئذ فيمكن ان يكون الولي يقع
نظره عليه عليه السلام ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم
حي في قبره يصلي واذا اكرم الانسان بوقوع بصره عليه فلا
مانع من ان يكرم بسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله عن اشياء وانه
يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت
المقدمات والتتمات غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارهما
او انكار أحدهما غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم
ان ما ذكره القرطبي غير لازم ايضا كما لا يخفى وقد مر القول بان الرؤيا
في النوم رؤية لحقيقته عن جماعة من الائمة ومنهم
ايضا صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر عن ابي حمزة وهذا
مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا يمكن
بقاء الصحبة الى يوم القيامة ويرد بان الشرط في الصحابي

بان

بان تكون رؤيته في حياته حتى اختلفوا فيمن رآه بعد موته
وقبل دفنه هل نسمي صحابيا ام لا على ان هذا امر خارق
للعادة والاصول التي كذلك لا تغير لاجلها القواعد الكلية
ويتوارع في ذلك ايضا بما لو تحقق ذلك عن احد من الصحابة
ولا من بعدهم وان فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت
كمدا بعد ستة اشهر وبينها مما ورد تكثير الشريف ولم ينقل
عنها رؤيتها تلك المدة انتهى ويرد ايضا بان عدم نقله
لا يدل على عدم وقوعه لعدم توفر الدواعي على نقله
كما هو ظاهر مقرر في محله قال ابن حجر وبذل الاهدال وغيره
ما وقع للاولياء من ذلك انما هو في حال غيبة فيطلبونها بقظة
فيه اساءة ظن بهم حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبة دون
اليقظة وهذا لا يقظ به دون الغفلا فكيف باكابر الاولياء
قال ابن حجر هذا من باب اساءة الظن بل من باب الت وبل الحسن
حمقا بين المنقول والمشاهد المعقول فانه لو حمل على الحقيقة
لكان بحث العمل بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم من امر ونهي
او انشاء ونفي ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما يقع
حال المنام ولو كان الراءي من اكابر الائمة وقد صرح المازري بانه لو
راءه بامر يقتضي من بحر مثلا كان هذا من الصفات المتخيلة
لا المرئية فينبغي ان تحمل هذه الرؤية ايضا على رؤية
عالم المثال او عالم الارواح كما سبق تحقيقه عن الامام محيي
الاسلام وبعد حملها على عالم المثال فيزول الاشكال على
كل حال فان الاولياء في عالم الدنيا مع ضيقها قد يحصل لهم
ابدانا مكتسبة واجسام متعددة تتعلق حقيقة ارواحهم

لكل واحد من الابدان فينظر كل في خلاف آخر من الأماكن والازمان
وحينئذ لا نقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم مضيق عليه
في عالم البرزخ بكونه محصورا في قبره بل نقول انه يجول في العالم
السفلي والعالم العلوي فانه اروح المهد امع أن من تبعهم
دونه مرتبة الانبياء اذ كانت في اجواف طير خضر تسرح في رياض
الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو مقرر
في محله محرر مع انه لم يقل احد أن قبورهم خالية عن اجسادهم
واروحهم غير متعلقة باجسامهم ليلا يسمعوا سلام من يسلم
عليهم وكيف واورد ان الانبياء يلبون ويحجون فنبينا صلى الله
عليه وسلم اولى بهذه الكرامة وأمته مكرمة بحصول
اجواف الطاووس فينبغي تأويل الاهدل وغيره فتامل
ومن جملة تأويلاته قوله في قول العارف ابي العباس
المرسي لو حجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين
ما عددت نفسي مسلما بان هذا في حيز رأى لو حجب عني
حجاب غفلة ولم يزد اذ لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين
وذلك مستحيل اي عرفا وعادة اذ لا يعرف استمرار خرق
اصلا لا شرعا ولا عقلا فاندفع قول ابن حجر لا استحالة فيه بوجه
أصلا قال اي الشرنبلالي هو الظاهر والا لقال وقال لكنه موقوف
في حكم المرفوع ولا يبعد ان يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم
استغناء عن التصريح بمقتضى التوضيح ورويا المؤمن
اي الكامل الرواية البخاري الرويا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والمراد غالب رويا
الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادرا لقلة تسلط

الشيطان

قلت وقد رأيت في بعض شروح الحديث ان
الرويا التي لا يعبر تارة يراها

الشيطان عليه كما انه قد يرى غير الصالح ايضا الرويا الحسنة
ومما يدل على ان حديث الاهدل موقوف وليس مرفوعا من غيره
ان السيوطي قال في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري ومسلم
عن النبي وهم وأبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت
واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة ورواه ابن ماجة
عن ابي سعيد ولفظه رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزءا
من النبوة ورواه الحكيم والطبراني عن العباس ولفظه رويا
المؤمن الصالح بشرى من الله وهي جزء من خمسين جزءا من النبوة
ورواه الترمذي في جامعه عن ابي رزين بلفظ رويا المؤمن
جزء من اربعين جزءا من النبوة فاختلفت الروايات تدل على ان
المراد بالاعداد ما هو الكثرة لا التحديد بالاجزاء المعتبرة ولا
يبعد ان يحمل على اختلاف احوال الرائي او الازمنة ولا يمكنه
وعلى كل فقد روى الطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت
مرفوعا رويا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر
رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملائم لمقام المرام ثم
قيل معناه ان الرويا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير
باقية وعلمها باق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
ذهبت النبوة ولم يبق الا المبشرات الرؤيا الصالحة هم
والتعبير بالمبشرات للغالب والا فمن الرويا ما يكون من
المنذرات وتنظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الستة
الحسن والافتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من
النبوة اي من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجيء على
موافقة النبوة لا انها جزء باق منها وقيل المراد من هذا

العدد المخصوص الخصال الحميدة اي كان للنبي صلى الله عليه وسلم
سنة واربعون خصلة والرويا الصالحة جزء منها وبوب
هذا الترجمة الحديث الذي رواه ابو هريرة مرفوعا ولم يبق
من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرويا
الصالحة يراها الرجل المسلم او ترى له اخرجه البخاري
وقوله من الرجل في هذا وامثاله لا مفهوم له اتفاقا فالمراد
كذلك فضل كان زمان نزول الوحي ثلاثا وعشرين سنة
وكان صلى الله عليه وسلم في اول البعثة موتدا بالرويا
الصادقة سنة اشهر فحينئذ كان الرويا جزأ من ستة
واربعين جزأ من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول
وقالوا اما حصر سني الوحي فانه مما ورد به الروايات المعتد
بها على اختلاف ذلك واما كون زمان الرويا فيها سنة اشهر
فشيء قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده النقل
قال التوربشتي وأرى الذاهبين الى الثنا وثلاث الى
ذكرناها قد هجموا لهذا القول بان الرويا جزء من النبوة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وما حرج على احد
في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لا تكون
نبوة كما ان جزء من الصلاة على الانفراد لا تكون صلاة
وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما
وجه تحديد الامر بستة واربعين فالاولى في ذلك ان
نحتبس القول فيه ونتلقى بالتسليم لكونه من علوم
النبوة التي لا تنال بالاستنباط ولا تتعرض له بالقياس
وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في السمت

الحسن

الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين
جزأ من النبوة وقال بسبب مؤقل في حصر الاجزاء ليس قبيح
له الاضافة في بعضها بعضا لما يشهد به بعض الاحاديث
المستخرج منها لم يسلم ذلك في البقية والله اعلم ذكره ميرك
واما قول مالك لما سئل عن تعبير الرويا كل احد يقال انها نبوة
تلعب ثم قال الرويا جزء من النبوة فليس مراده انها نبوة بالفعل
بل انها لما استنبطت من جهة الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي
ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك اشبه سميت جزأ من النبوة
ولا يلزم من اثبات الجزء الشيء اثبات الكل له كما مر تحقيقه
حدثنا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن الصا
قال الشيخ سليمان جعل نقلا عن العتبا
ما نصه ورويت على الله عليه وسلم
رات بصيغة المفرد فهو حق
لا يعمل بها فيما يخالف الشرع فان لم
تخالفه لكن خالفت مذهب الراي
فهل يعمل بمذهبه او برويا وجهان
او جههما اولاهما وان وافقتها
بان امر بفعل مندوب او فيه سنة
او نهاه عما كره ندب العمل برويا
والكذب عليه عمدا كبيرة لا كفر
وتقبل التوبة منها انتهى الباقة
قال وتقل عن ابن حجر في شرحه على
الفتوحات ان الشيطان لا يتمثل
باسمه كما لا يتمثل بالانبياء وهذا
هو قول الجمهور وقال بعضهم يتمثل
باسمه فان قيل على هذا القول
لا يتمثل بالنبي ويتمثل باسم نبي
اجيب بان النبي بشر فلو تمثل
لالتبس الامر واما الباري جل وعلا
فقد قام البرهان على تنزهه عن
جسميه فلا يلتبس الامر بتمثل كما
في دعوى الفتوحات فرويته في المنام

الألوكة
www.alukah.net

وللنصيحة في التوصية بما بينه الاكثر كتب الحديث بخبرانما
الاعمال بالنيات وللحديث الاتي مناسبة خفية للرويا
وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال اني اعتبر الحديث ومراده
كما قال في النهاية انه يعبر الرويا على الحديث ويجعله له اعتبارا
كما يعتبر القرآن في تاويل الرويا مثل ان يعبر الغراب بالرجل
الفاسق والضلع بالمراة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب
فاسقا وجعل المراة كالضلع حدثنا محمد بن علي حدثنا النضر
اخبرنا ابن عوف عن ابن سيرين وهو غير منصرف فيما سبق
قال هذا الحديث اي هذا التحديث او علم الحديث وجنس
الحديث دين اي ما يجب ان يتدين به ويعتقد او يعمل
بمقتضاه فانظروا عمن تاخذون دينكم قال مبارك وقع
في اكثر الروايات بلفظ ان هذا العلم دين الى اخره كما رواه
مسلم وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعا
ولفظه العلم دين والصلاة دين فانظروا عمن تاخذون
هذا العلم وكيف تصلون هذه الصلاة فانكم تسالون
يوم القيامة قال الطيبي للتعريف فيه للعهد ولعل
ما جاءه الرسول صلى الله عليه وسلم الخالق من الكتاب والسنة
وهما اصول الدين والمراد بالماخوذ عنه العدول الثقات
المتقنون وعن صلة تاخذون على تضمن معنى تروون
ودخول الجارة على الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل
الشياطين ونقديره عمن تاخذون وعمن انظروا معنى
العلم والحمد الاستفهامية سدت مسد المفعولين
تعليقا والله سبحانه اعلم بحقيقة وبعونه يوجد العلم لغيره

توفيقا

وفي الجامع الصغير للجلال
السيوطي التوربشتي منه
ان هذا العلم دين فانظروا
عمن تاخذون دينكم كذا عن
انس رضي الله تعالى عنه

وفقنا والحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على صاحب
المقام المحمود باطنا وظاهرا قال الشارح عفا الله عنه وقد
فرغ مؤلفه من تسويده بعون الله وتاييده منتصف شعبان
المعظم في الحرم المحرم المكرم عام ثمانمائة بعد الالف المختم
وانا افقر عباد الله الغفور خادم الكتاب القديم والحديث
النبوي علي بن سلطان محمد الهروي عاملهما الله بلطفه الخفي
وكرمه الوفي امين ويرحم الله عبدا قال ـــــ امينا

والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم
الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاتمة فيما يتعلق برؤية الله سبحانه وتعالى قال الامام حجة الاسلام الغزالي قدس الله سره العزيز سئلت عن رؤية الحق سبحانه وتعالى في المنام فقلت ان ذلك مما اختلف فيه الناس واعلم انه يطلق القول برؤية الله تعالى في المنام كما يطلق برؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ولكن من لا يفهم معنى رؤية النبي صلى الله عليه وسلم كيف يفهم معنى رؤية الله تعالى ولعل العالم الذي طبعه قريب من طبع العوام فهم ان من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقد راى حقيقة شخصه المودع في بروضه المدينة الشريفة وانه شق القبر وسار متحللا الى موضع الرؤية وما اشد جهل من توهم ذلك فقد يراه الف راء في الف موضع في ليلة واحدة فكيف تتصور شخص واحد في حالة واحدة في الف موضع بصور مختلفة شيخ وشاب وطويل وقصير وصحيح ومريض فالحق ان الذي يراه النائم مثال روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما يراه النائم من الشكل والمثال ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا جوهره ولا شخصه بل مثاله على التحقيق فان قيل فاى فائدة لقوله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني قيل لا معنى له الا ان ما راه مثال صار واسطة بينه وبينه في تعريف الحق اياه فكما ان جوهر النبوة وهي الروح المقدسة الباقية من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الموت منزهة عن اللون والشكل والصورة لكن ينبغي تعريفنا الى الامة بواسطة مثال صادق في شكل له لون وصورة فهو حق وان جوهر النبوة منزه عن ذلك كذلك ذات الله تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي الى العبد تعريفاته بواسطة مثال محسوس من نور او غيره من الصور الجميلة التي تصلح ان تكون مثالا للجمال الحقيقي المعنوي الذي لا صورة فيه ولا لون وبتخيل عليه التمثيل ويكون ذلك مثالا صادقا واسطة في التعريف فيقول الرائي رايت الله عز وجل في المنام لا بمعنى اني رايت ذاته كما تقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى اني رايت ذاته ووجه او ذات شخصه وجسمه بل بمعنى انه راى مثاله فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم له مثل والله تعالى

لا مثل له قلنا هذا جهل بالفرق بين المثل بكسر فسكون وبين المثال ومثله المثل بفتحتين فليس المثال ومثله المثل بالتحريك عين المثل بل المثل بالكسر عبارة عن المساوي في جميع الصفات والمثال وكذا المثل لا يحتاج فيه الى المساواة فان العقل معنى لا يماثله غيره مماثلة حقيقية ويمكن جعل الشمس مثالا له من حيث ما بينهما من المناسبة وهي ان المحسوسات تنكشف بنور الشمس كما تنكشف المعقولات بنور العقل هذا القدر من المناسبة كان للمثال في الفهم كما يقال للسلطان مثاله الشمس وللوزير مثاله القمر مع ان السلطان لا يماثل الشمس بصورته ولا بمعناه ولا الوزير يماثل القمر الا ان السلطان استعلى على الكافة وعم امره الجميع والشمس تناسبه في هذا القدر والقمر واسطة بين الشمس والارض في افاضة اثر النور كما ان الوزير واسطة بين السلطان والرعية في افاضة نور العدل فهذا مثال وليس بمثل قال الله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية اى مماثلة بين نوره وبين الزجاجة والمشكاة والشجرة والزيت وقال تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها الآية فجعل هذا مثلا للقرآن العظيم والقرآن صفة قديمة لا مثل له فكيف يكون الماء مثلا له وكم من المنامات عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من رؤية اللبن والحبل فقال صلى الله عليه وسلم اللبن هو الاسلام والحبل هو القرآن الى غير ذلك من الامثال التي لا تحصى ولا مماثلة بين الاسلام واللبن ولا بين الحبل والقرآن لكن بينهما مناسبة وهي ان الحبل يتمسك به في النجاة والقرآن يتمسك به في النجاة واللبن غذاء الحياة والاسلام غذاء الحياة الباطنة وهذا كله مثال وليس بمثل بل هذه الاشياء لا مثل لها والله تعالى مثل له لكن لا مثله تعالى بل مناسبات معقولة من صفات الله تعالى فاذا عرفنا

ان الله تعالى كيف يخلق الاشياء وكيف يعلمها وكيف يدبرها وكيف
يتكلم وكيف يقول الكلام بنفسه مثلنا جميع ذلك بالانسان ولولا ان
الانسان عرف من نفسه هذه الصفات لما فهم مثاله في حق الله تعالى فالمثل
في حق الله تعالى هو والمثل باطل فان قيل هذا التحقيق الذي ذكرتموه
ليس بمفيد لي اذ انا لا يرى في المنام الى ان الرسول صلى الله عليه
وسلم لا يرى فان المرئي مثاله لا حقيقته فمن اين لعلمه الصلاة والسلام
من رآني في المنام فقد رآني فيه نوع تجوز معناه كانه رآني وما سمع من
المثال كانه سمع مني قلنا هذا الذي يريد القائل لقوله رأيت
الله تعالى في المنام لا غير اما ان يريد به ذاته على ما هي عليه فهذا باطل لانه
قد حصل الاتفاق على ان ذات الله تعالى لا يرى في المنام واما ان يريد انه رأى
مثالا يعتقد انه ذات الله فهذا صحيح لان مثال الله تعالى هو الذي
يجوز ان يرى في المنام وقد تواتر عن جماعة انهم رأوا ذلك فان قيل
اذا كانت رؤية النبي صلى الله عليه وسلم تجوز فلتجز رؤية الله تعالى بما قد
اذن في اطلاقه في حقه ولا تجوز في حق الله تعالى من الاطلاقات الا
ما ورد به الاذن باطلاق ذلك فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال رأيت
ربي في احسن صورة فهذا ما ورد في الاخبار التي قد وردت باثبات الصورة
لله تعالى حيث ان الله خلق آدم على صورته الى غير ذلك من الامثال وليس
المراد بصورة الذات اذ الذات لا صورة لها فلا يتصور فيه ذلك الا من
حيث التجلي بالمثال كما تجلى جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي رضي
الله عنه وفي غيرها من الصور حتى رآه سراة الكثير ومارأى جبريل عليه السلام
في صورة دحية الكلبي في صورته الحقيقية الا مرتين وتمثل جبريل عليه
السلام في صورة دحية الكلبي ليس معناه ان ذات جبريل وجوهره وحقيقته
التي هي جسم نوراني ليس فيه عظم ولا لحم ولا دم انقلبت وصارت ذات دحية

الكلبي

الكلبي الانسانية المركبة من اللحم والعظم والدم بل معناه انه ظهرت
تلك الصورة للرسول صلى الله عليه وسلم مثالا موديا من جبريل عليه السلام
بالوحي اليه وكذلك قوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا فان لم يكن ظهور الملك
في صورة البشر محالا مع كون صورته الاصلية وجوهره وحقيقته
ذاته باقيات على ما هي عليه في نفس الامر لم يكن ظهوره تعالى للرائي
في النوم مثالا مشكلا في مثال مخلوق مصور محدود الاجزاء اولى جوازا
محالا مع كون ذات الله تعالى في نفس الامر على ما هي عليه ومع كون الرائي
لم يرها بنفسها فتلخص من هذا كله ان ذات الله تعالى غير مرئية للرائي
وانما المرئي المثال الذي ظهر صورته تعالى فمن ظن استحالة المثال في
حق الله تعالى فقد اخطأ فالحاصل ان الله تعالى منزه عن المثل وعن المثال

والله تعالى اعلم بحقيقة الحال وبحقيقة سره

اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم
الدين تمت
بعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : جمع لوائح شيخ الشيوخ المرشدي

اسم المؤلف : مرعي بن يوسف الكرمي

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٤٤٤ صوفية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : جمع لوامع شمع الشمائل المحمدية

اسم المؤلف : محمد علي حماري

مصور عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢٤٤ مشيخي

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

٨ الجزء الأول

المحفوظة بدار الكتب القومية

شبكة
www.alukah.net

www.alukah.net

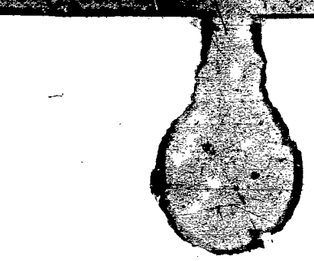

١٠٨